

# كتاب الأشارة

للإمام الحافظ المجهّد الربّاني أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني  
المتوفى سنة ١٨٩ هـ

## الجزء الأول

عني بنصه وعائى عليه

الاستاذ الفقيه الشيخ

## أبو الوفاء الأفعاني

رئيس لجنة احياء المعارف النعمانية بميدان اباد الدكن (بالهند)

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة  
لدار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

الطبعة الثانية  
١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

طبع بإذن خاص من  
مجلس إحياء المعارف النعمانية  
ميراث أباد - الهند

---

دار الكتب العلمية  
بيروت - لبنان

ص.ب: ٩٤٢٤/١١ - تلکس: Le 41245 Nasher  
هاتف: ٣٦٦١٣٥ - ٦٠٢١٣٣ - ٨٦٨٠٥١ - ٨١٥٥٧٣  
فاکس: ٤٧٨١٣٧٣/١٢١٢/٠٠ - ٦٠٢١٣٣/٩٦١١/٠٠

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ؛ نحمده حمد المعترفين بتبعائه ؛ والصلاة والسلام على رسول الثقلين و امام القبلتين و حبيب رب المشرقين و المغربين سيدنا و سيد العالمين محمد النبي الأُمى نبي الأنبياء و المرسلين و على آله الطيبين الطاهرين و أصحابه الهادين المهديين ؛ و بعد فان علماء امة الرسول كأَنبياء بنى اسرائيل ، و كتبهم نجوم افق العلم يهتدى بها السارى فى غياهب الجهل و الفسق و الفساد لا يطفأ نورها الى يوم التناد ؛ وان اول كتاب الف فى علم الحديث النبوى و آثاره و أخباره و أقوال اصحابه و أتباعهم و أحسنه ترتيبا و انتخابا مرتبا على الأبواب كتاب الآثار لامام الأئمة الامام الأعظم ابى حنيفة النعمان بن ثابت التيمى الفارسى الكوفى ، ثم نسج الأئمة ائمة الأمصار على منواله ابن جريج فى مكة المكرمة و مالك بن انس فى المدينة المنورة ، و سعيد بن ابى عروبة و عثمان البتى بالبصرة ، و الأوزاعى بالشام ؛ و انتخب كتابه هذا من الوف الأخبار المرفوعة و الموقوفة ، قال الامام الموفق المكي فى الباب السادس من مناقب الامام و أصحابه له طبع دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن ج اص ٩٥ ؛ و ذكر محمد بن شجاع فى تصانيفه نيفا و سبعين الف حديث عن النبي صلى الله عليه و سلم بما فيها نظيرها من الصحابة و انتخب ابو حنيفة رحمه الله الآثار من اربعين الف حديث - اه ، و ذكر الامام الحافظ ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابورى فى كتاب مناقب =

== ابي حنيفة له باسناده الى يحيى بن نصر بن حاجب سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول  
عندى صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذى ينتفع به ، وقال  
الحسن بن زياد : كان ابو حنيفة يروى اربعة آلاف حديث الفين لحما و الفين  
لسائر المشيخة - اهـ ما ذكر الموفق ص ٩٦ . قلت : ومراده احاديث الأحكام  
و الا فكان رضى الله عنه من المكثرين الحفاظ المتقنين و احاديث الأحكام  
لا تزيد على الفين على ما قالوا ، و روى الخوارزمي بسنده فيه الصيمرى عن  
الحسن بن صالح قال كان ابو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ و المنسوخ فيعمل  
بالحديث اذا ثبت عنده عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن اصحابه و كان عارفا  
بحديث اهل الكوفة و فقه اهل الكوفة شديد الاتباع لما كان عليه اهل بلده  
و قال كان يقول : ان لكتاب الله ناسخا و منسوخا و كان حافظا لفضل رسول الله  
صلى الله عليه و سلم الأخير الذى قبض عليه مما وصل الى بلده - اهـ ج اص ٨٩ ،  
و روى بسنده عن احمد بن المغلس سمعت يحيى بن آدم يقول : ان للحديث  
ناسخا و منسوخا كما فى القرآن ناسخ و منسوخ و كان النعمان جمع حديث اهل  
بلده كله فنظر الى آخر فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم الذى قبض عليه  
فأخذ به فكان بذلك فقيها - اهـ ج اص ٩٣ . و قال ابو المؤيد محمد بن محمود  
ابن محمد الخوارزمي فى جامع المسانيد ج ١ ص ٣٤ : و أما النوع الثانى من مناقبه  
و فضائله التى لم يشاركه فيها من بعده انه اول من دون علم الشريعة و رتبته  
ابو ابا ثم تابعه مالك بن انس رضى الله عنه فى ترتيب الموطأ لم يسبق ابا حنيفة  
احد لأن الصحابة رضوان الله عليهم و التابعين ( لهم ) باحسان لم يضعوا فى  
علم الشريعة ابوا مابوبة و لا كتبا مرنية و انما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم ،  
فلما رأى ابو حنيفة العلم منتشر خاف عليه الخلف السوء ان يضيعوه على ما قال  
عليه الصلاة و السلام : ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه و انما يقبضه  
بموت العلماء فبقي رؤساجهالا فيفتون بغير علم فيضلون و يضلون فلذلك دونه ==

= ابو حنيفة فجعله ابو ابا ميبوبة وكتبا مرتبة فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بالصوم ثم بسائر العبادات ثم بالمعاملات ثم ختم الكتاب بالمواريث و انما بدأ بالطهارة و الصلاة لانها (من) اهم العبادات و أهمها و انما ختمها بالمواريث لانها آخر احوال الناس- اه . قلت : و أما كتاب الآثار هذا فذكر المواريث فيه وسط الكتاب على خلاف ما ذكره الخوارزمي في جامعه و بعد ما الف كتاب الآثار رواه عنه اصحابه ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري و زفر بن الهذيل العنبري و محمد بن الحسن الشيباني و الحسن بن زياد اللؤلؤي و حفص بن غياث النخعي و حماد ابنة و محمد بن خالد الوهبي و غيرهم من تلاميذه ، اما ابو يوسف فذكر القرشي في الجواهر ج ٢ ص ٢٣٥ في ترجمة نجله يوسف بن يعقوب و روى كتاب الآثار عن ابيه عن ابي حنيفة و هو جلد ضخم ، و أما آثار زفر فذكره القرشي في الجواهر في ترجمة احمد بن بكر الجصيني قال : و احمد هذا قال السمعاني ثقة يروى عن ابي وهب عن زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة كتاب الآثار و روى عن غيره فاكثر- اه ج ا ص ٦٢ ؛ و قال الحاكم النيسابوري في معرفة الحديث الثاني منه نسخ العرب وقعت الى العجم فصاروا رواتها و تفردوا بها حتى لا يقع الى العرب في بلادهم منها الا اليسير و مثال ذلك نسخة لعبيد الله بن عمر - الخ ، و نسخة لزفر بن الهذيل الجعفي تفرد بها عنه شداد بن حكيم البلخي و نسخة ايضا لزفر بن الهذيل الجعفي تفرد بها ابو وهب محمد بن مزاحم المروزي عنه - اه ص ١٦٤ . قلت : و أما قوله الجعفي فسهو منه و هو العنبري التيمي من اكابر اصحاب امامنا الأعظم . و ذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان في ترجمة احمد بن رسته ابن بنت محمد بن المغيرة بلفظ السنن كان عنده السنن عن محمد عن الحكم بن ايوب عن زفر عن ابي حنيفة اخرج اصله فانتقى منه احاديث سنة ٢٨٧ و مات في تلك السنة - اه من النسخة المخطوطة رقم ٢٣٧ في مكتبة الآصفية بحيدرآباد الدكن من الهند . قلت : و سقطت العبارة هذه من النسخة المطبوعة بليدن ، و أما رواية ابن زياد اللؤلؤي فذكرها في =

= لسان الميزان في ترجمة محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي ج ٥ ص ٣١ بأنه روى عن محمد بن نجيح البلخي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة كتاب الآثار - ٥٠ ، وفيه تصحيح الحبيش بالحسن و تحريف شجاع الثلجي بنجیح البلخي و كذلك زيادة قوله ( عن محمد بن الحسن ) زاده من زاده ظنا منه ان كتاب الآثار لمحمد بن الحسن فقط دون غيره لأن آثار محمد معروف مشهور متداول بأيدي اهل العلم فاشتبه عليه فزاد ذكر محمد وأخطأ ، لأن الحسن ابن زياد صاحب امامنا الأعظم اقدم تلميذا له من محمد بن الحسن ولم يرو عن محمد بل كان محمد بن الحسن يستفيد من كتبه حتى ذكر في كتبه اقواله . قال ابو بكر السرخسي في كتاب العين والدين من مبسوطه ج ٢٨ ص ١١٠ : اعلم ان جميع مسائل هذا الكتاب و ترتيبها من عمل محمد بن الحسن ، فأما اصل التخريج و التفريع فمن صنعة الحسن بن زياد و قد كان له براعة في علم الحساب ما لم يكن لغيره من اصحاب ابي حنيفة و لكنه كان شكس الخلق فكان لا يؤلف معه لصغره و كان يخلو فيصنف ثم عثر محمد على تصنيفاته سرا فاتسخ من ذلك ما ظهر في بعض ابواب الجامع و اكثر كتب الحساب من تلك الجملة خصوصا هذا الكتاب و فيه من دقائق الفقه و الحساب ما لم يوجد مثله في غيره - ٥١ ، فكتاب الآثار يرويه الحسن ابن زياد ايضا عن الامام من غير واسطة احد كما ذكر سنده الخوارزمي في مقدمة جامع المسانيد ج ١ ص ٧٣ ، و في آخره حدثنا ابو الحسن محمد بن ابراهيم ابن حبيش البغوي قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي قال حدثنا الحسن ابن زياد اللؤلؤي صاحب ابي حنيفة عن ابي حنيفة - ٥١ ، فناسخ لسان الميزان صحف حبيش بنخيس و الثلجي بالبلخي فطبع كذلك من غير تحقيق ، و أما رواية حفص ابن غياث النخعي فذكر الكردري في ترجمة حفص من مناقبه ج ٢ ص ٢٠٦ من رواية الامام الجوزجاني قال سمعته يقول سمعت من الامام آثاره فما رأيت قلبا ازكي منه و لا اعلم بما يفسد و يصلح منه - ٥١ ، و أما رواية حماد فقال =

= الخوارزمي : و أما رواية المسند الثالث عشر الذي يرويه حماد بن أبي حنيفة عن ابيه ثم ذكر سنده اليه - راجع ج ١ ص ٧٥ من جامع المسانيد ، و أما رواية محمد بن خالد الوهبي فذكر أبو المؤيد في ج ٢ ص ٣٥٤ من جامع المسانيد في ترجمة محمد بن خالد الوهبي : و هو الذي يروى عنه احمد بن محمد بن خالد بن خلي الكلاعي في مسنده عن ابيه عن جده عن الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، و قال في ج ٢ ص ٣٩٢ في ترجمة احمد بن محمد بن خالد بن خلي هذا المسند ينسب الى احمد بن خالد ابن خلي ، و الظاهر انه يرويه عن ابيه عن جده عن محمد بن خالد الوهبي و إنما جمعه محمد بن خالد الوهبي و رواه عن أبي حنيفة رضي الله عنه و رواه عنه خالد ابن خلي و عنه ابنه محمد و عنه ابنه احمد بن محمد بن خالد بن خلي ، فلهذا ينسب اليه بحكم الرواية لا بحكم الجمع لانه ليس فيه حديث من غير رواية محمد بن خالد الوهبي (لأنه) لو كان من جمع احمد بن محمد بن خالد لورد فيه حديث برواية غير محمد بن خالد الوهبي و الله اعلم - ا هـ . قلت : كتاب الآثار هذا جمع فيه الامام الآثار مرتبة على الأبواب اكثرها الموقوفة على الصحابة و التابعين و ابوابه مشتملة على المسائل المختلف فيها بين العلماء و قليلا ما فيه من الأخبار المرفوعة يُعلم ان ما وافق الموقوفة من الأحاديث المرفوعة كلها معمول بها محكمة و هذا هو المعيار للأخذ بالأحاديث المتضادة و كان دأب العلماء اذا تضادت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم رجعوا الى اقوال أصحابه ، فاذا وافقت اقوالهم او أفعالهم احدها اخذوا به و أولوا الثاني منهما ، و اذا اختلفت اقوال الصحابة رجعوا الى ما ذهب اليه تابعوهم ، فاذا اختلف التابعون ايضا يرجعون اقوال بعض الصحابة على بعض بأسباب مرجحة عندهم حسب قواعدهم المقررة و لا يخرجون الى غيرهم ، فهذا معنى الانتخاب من الآثار و اجتهاد العلماء عامل في الانتخاب من اقوال فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم سلك امام دار الهجرة الامام مالك ابن انس مسلكه في ترتيب الموطأ بالأبواب ثم نحا نحوه تلميذه عبد الرزاق بن =

= اللهم اليماني في مصنفه وجامعه ثم قفا اثره تلميذ تلاميذه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه فجمع و أوعى و جمع بين الفتاوى المتضادة و لم يترك شيئا من اقوال العلماء الا ذكرها فيه ، و إمامنا ذكر في آثاره اقوال ام المؤمنين السيدة عائشة الصديقة و أقوال ايها ابي بكر الصديق خليفة رسول الله و أقوال أمراء المؤمنين ساداتنا عمر و عثمان و علي و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم و أفعالهم و فتاويهم بروايه كبار أصحاب ابن مسعود : علقمة و الأسود و مسروق و أبي وائل و أبي الصخى و عبيدة السلماني و عمرو بن ميمون و ابي عطية و غيرهم ، و روى عن سواهم من الصحابة ايضا : طلحة و الزبير و سعد و سعيد و ابن عوف و الحسن و الحسين و جعفر و زيد بن حارثة و عمران بن حصين و المسور بن مخرمة و أبي قحافة و عتاب بن اسيد و خباب بن الأرت و بلال و أبي ذر و بريدة و عبد الرحمن ابن ابي و أبي موسى الأشعري و أبي هريرة و جرير بن عبد الله البجلي و المغيرة ابن شعبة و عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو و عبد الله ابن الزبير و ابي بكرة و أبي بن كعب و أبي الدرداء و معاذ بن جبل و أبي مسعود و أبي قتادة و عبد الله بن رواحة و زيد بن ثابت و حذيفة بن اليمان و أبي سعيد الخدري و انس بن مالك و معبد بن صبيح و جابر بن عبد الله و عبد الله بن المغفل و عبد الله بن ابي اوفى و سراقبة بن مالك و سبرة بن معبد و أبي عامر الثقفي و رافع بن خديج و رفاعة و عدى بن حاتم و ابي ثعلبة الخشني و غيرهم رضى الله عنهم اجمعين ، و عن امهات المؤمنين ام حبيبة و حفصة و أم سلمة و سواهن من الصحابيات : أسماء بنت عميس و أم سليم و أم عطية رضى الله عنهن اجمعين ، و أكثر ما روى في الكتاب عن الامام ابراهيم النخعي رواياته و فتاويه و عن الشعبي و الحسن و ابن سيرين و سعيد بن جبير و ابن المسيب و علي بن الحسين زين العابدين و محمد بن الحنفية و زيد بن اسلم و أبي سلمة و عروة و القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و عاصم بن كليب و عون بن عبد الله و عطاء بن السائب و أبي حاضر =

= و الحسن بن محمد و عبد الله بن عتبة و شرح القاضى و أبى الشعثاء جابر و عمر ابن عبد العزيز و محمد بن على ابى جعفر و عباية بن رفاعة و الضحاك بن مزاحم و أبى عبيدة بن عبد الله و عراق بن مالك و معاوية بن اسحاق و علقمة بن مرثد و محمد بن قيس و عبد الرحمن بن سابط و يحيى بن يعمر و على بن الأقرم و أبى رزين و حصين بن عبد الرحمن و الهيثم بن حبيب و سالم الأفظس و محمد بن سوقة و عطاء و مجاهد و عكرمة و طاوس و نافع و مكحول الشامى و غيرهم من كبار التابعين ليؤيد الأخبار المرفوعة و الموقوفة بفتاويهم و أقوالهم و أفعالهم لأنهم هم النقادون و المميزون بين المعول بها و بين المتروك منها و العارفون الناسخ من المنسوخ ، و أكثر امامنا فى كتابه هذا عن النخعي لأنه فقيه الأمة عليه مدار علم ابن مسعود و أعرف الناس بمذاهب هؤلاء الصحابة الذين ذكرتهم آنفا لأن شيوخه لازموا هؤلاء جبال العلم و أخذوا منهم كثيرا ، و مع هذا لم يترك رواية غيرهم من فقهاء الصحابة المكثرين و المقلين أيضا ، و أكثر الامام النخعي عن عائشة و عمر و على و ابن مسعود رضى الله عنهم مرفوعا موصولا او مرسلا او موقوفا عليهم موصولا او منقطعاً لأن دأب التابعين انهم يقتفون آثار فقهاء الصحابة لأن مدار العلم و الدين عليهم و هم اقرب الرضى ، و إذا اختلفت اقوال الصحابة او افعالهم فى مسألة اخذ بما قرب منها الى الفقه ، و أما التابعون اذا اختلفوا لا يتابعهم و يقول قول اجتهدوا فنجتهد كما اجتهدوا ذكر الامام الموفق فى مناقبه بسنده عن الصيمرى من طريق يحيى بن معين عن يحيى بن الضريس يقول شهدت سفيان الثورى فأتاه رجل له مقدار فى العلم و العبادة فقال : يا ابا عبد الله ما تنقم على ابى حنيفة قال : و ماله قال : سمعته يقول قولاً فيه انصاف و حجة انى آخذ بكتاب الله اذا وجدته فيه فما لم اجده فيه اخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و الآثار الصحاح عنه التى فشت فى ايدى الثقات فاذا لم اجد فى كتاب الله ولا سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم آخذ بقول اصحابه من شئت و ادع قول من شئت ثم لا اخرج من =

= قولهم الى قول غيرهم فاذا انتهى الأمر الى ابراهيم و الشعبي و الحسن و ابن سيرين و سعيد بن المسيب و عدد رجالا قد اجتهدوا في ان اجتهد كما اجتهدوا  
 ا هـ ج اص ٨٩ قلت و ذكر ابو عمر بن عبد البر ايضا هذا القول الى قوله الى قول غيرهم  
 في الانتقاء (ص ١٤٢) و ذكر الامام الموفق في مناقبه ايضا بسنده عن علي بن  
 الحسين بن شقيق سمعت ابا حمزة السكري يقول سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء  
 الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم لم نحل عنه الى غيره و أخذنا به و اذا جاء  
 عن الصحابة تخبرنا و اذا جاء عن التابعين زاحمناهم - ا هـ ج اص ٧٧ و روى بسنده  
 عن عبد الكريم بن هلال سمعت ابا حنيفة يقول: اذا وجدت الامر في كتاب  
 الله تعالى او في سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم اخذت به و لم اصرف عنه و اذا  
 اختلف الصحابة اخترت من قولهم و اذا جاء عن بعدهم اخذت و تركت - ا هـ  
 ص ٨٠ قلت: و روى هذه الروايات الامام ابو عمر بن عبد البر في الانتقاء بأسانيد  
 يزيد في بعض الألفاظ و ينقص في اخرى - راجع ص ١٤٢ الى ص ١٤٥ منه فتراه  
 يختار قول ابن مسعود من بين الصحابة حتى نظن انه لا يخالفه ابدا ثم تراه يخالفه  
 في بعض ما رآه ابن مسعود و يقول بقول عمر او غيرها اذا ادى اليه اجتهاده ،  
 و كذلك يختار قول ابراهيم راوية مذهب ابن مسعود من بين التابعين حتى  
 تحسب انه لا يخالفه ابدا ثم تراه يخالف قوله الى قول الشعبي او الحسن او ابن جبير  
 او ابن سيرين او ابن المسيب و يترك قوله جهرا اذا ادى اليه اجتهاده و يعرف  
 ذلك بقول الامام محمد في كتاب الآثار بعد ما يروى عن ابن مسعود او عن  
 ابراهيم و لا تأخذ بقول ابراهيم بل بقول فلان او فلان - راجع الكتاب هذا ترى  
 ذلك كثيرا فيه . قلت: و لقد علمت ان الكتاب الفه الامام و رواه عنه اصحابه و مع  
 هذا ينسب إلى أصحابه لا اليه عند أهل العلم يقولون كتاب الآثار لمحمد بن الحسن  
 او لأبي يوسف أو لزرار أو لابن زياد فهذا كما في موطأ الامام مالك يقال موطأ  
 مصعب و موطأ محمد بن الحسن و موطأ يحيى ينسب اليهم تجوزا بسبب =  
 (٢) روايتهم

= روايتهم عنه لأنهم زادوا فيه من الآثار عن غيره ايضا لتأييد قوله او لتأييد اقوالهم احتجاجا على الامام فيما خالفوه فيه و أما آثار محمد فقيه ايضا زيادة بيان مذهبه و مذهب شيخه و مخالفته فيما خالفه فيه من قوله: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة، وقوله: و به كان يأخذ ابو حنيفة و لا نأخذ به بل نأخذ بقول فلان مثلا فزاد في الكتاب باب بيان اجتهاداته و صار الكتاب بسببه مفيدا جدا و نسب اليه كما نسب اليه الموطأ بهذا السبب و الله اعلم و إلا فالكتاب معروف عند القوم بأنه للامام كما ذكرنا عن الخوارزمي في اسانيد مسانيد الامام في اول المقدمة و ذكر في البدائع ج اص ١٥٧، كذا ذكر في آثار ابى حنيفة و في ص ٢٢٠ ايضا و كذا ذكر في آثار ابى حنيفة فنسبه الى الامام دون محمد و كذا نسبه القدوري في مواضع من شرحه لمختصر الكرخي و أما آثار ابى يوسف فنسب اليه لأنه اذا اشترك في رواية الحديث مع الامام في شيخه فيروى رواية نفسه اولاً ثم يذكر متابعة الامام له و اما روايات زفر و الحسن و غيرها فلروايتهم عنه نسب اليهم و لم نظفر بها للآن لأننا لو نظفنا بها لفكرنا في وجه نسبتها اليهم، و أما الاختلاف في ترتيب الأبواب و زيادة الآثار في بعض النسخ و نقصها في أخرى فمن المؤلف لأنهم كانوا يتصرفون في تأليفهم هكذا كما هو في موطأ امام دار الهجرة فكل من رواه في عرضته بقيت روايته على ترتيب هذه العرضة و القدر المشترك الكثير فيه من الآثار ايضا يدل على انه من تصانيف الامام دون تلاميذه و كذلك اشترك اسم الكتاب ايضا يدل عليه بأنه من تصانيفه قلت: و الكتاب هذا و ان صغر حجمه لكن بما اشتمل عليه من المسائل المختلف فيها كبير الشأن و لذا احتيج الى التعليق عليه ليشرح غوامضه و يفصل مجمله و اعلم رحمك الله بأن كتاب الآثار هذا اهمم بشأنه علماء الهند في سابق الزمان فجمعوا نسخه فكانت في مكاتبهم وسعوا في اشاعته حتى طبعوه في بلدة لكنو قبل ثمانين سنة تخميناً ثم اعيد طبعه لما نقدت =

= نسخه ثم نفذت ايضا و اعيد طبعه في بلدة اللهور و لكنهم مع شدة الأسف لم يهتموا بتصحيحه فكانت الأغلط فيه كثيرة ثم لما نفذت نسخه من السوق اصبح العلماء يفتشون عنها فلا يجدونها الا قليلا و لما نشرت لجنة احياء المعارف النعمانية كتاب الآثار للامام ابى يوسف و وقع الكتاب بيد عالم من فحول علماء الهند كتب الى سيادته بأنه ينبغي نشر كتاب الآثار للامام محمد ايضا لتصل اليه ايدي العلماء و الطلبة فلبيت دعوته و كتبت اليه بأنا سنفعل ان شاء الله تعالى مع تعليق و جيز يحل لغاته و بعض مطالبه فقرح بذلك جدا رحمه الله فعرضت امر الآثار على اللجنة لتجيز نشره فأجازت فنسخت الكتاب كله بيدي ثم قابلته على الأصل المطبوع و قتش له نسخا خطية فوجدت نسختين منه في المكتبة الآصفية التي في حيدر آباد (الهند) فقابلته على احدهما ثم شرعت في المقابلة على الأخرى لكن لما لم اجد بينهما كبير فرق تركت المقابلة في الأثناء و طلبنا تصوير النسخة الخطية التي في الآستانة من مكتبة بكى جامع لأنها كانت اقدم نسخ الآستانة فجاء تصويرها بحمد الله و هي نسخة كتبت في سنة أربع و أربعين و سبعمائة ثم اخبرت بأن له نسخة في بلدة الموصل (العراق) في مكتبة مفتية فأرسلت نسخة منه الى بعض علماء بلاد افغان الذي كان مقيما في الموصل فقابلها عليها و أرسلها الى - جزاه الله خيرا عن العلم و أهله ، و أقدم نسخ الكتاب جامع المسانيد استفدنا منه في تصحيحه كثيرا فهذه النسخ التي قابلت الكتاب بها ثم اردت ان اصححه و أعلق عليه تعليقا و جيزا فمضى على ذلك العزم دهر طويل و لم اوفق له و اللجنة كانت تريد نشره و لكن قلة المال منعته من نشره و كنا نتفكر في امر نشره حتى جاء كتاب من عند صديقنا المخلص و المحسن الينا مولانا محمد بن موسى ميان يسألني عن ارادة اللجنة بأنها اى كتاب تريد ان تنشره؟ فكتبت الى فضيلته بأن اللجنة تريد نشر كتاب الآثار للامام محمد ا لكنها لقلة مالها بقيت تتأمل في نشره فكتبت الى فضيلته بأن المجمع =

العلمى يقوم بنشره ان اجازت اللجنة فعرضت كتابه على اللجنة فأذنت على شرائط  
 فقررت انا لتصحيحه و التعليق عليه من جانب المجمع العلمى فشمرت ذبلى له  
 مستعينا بالله تعالى و شرعت فيه حتى طبع منه الجزء الأول و اكن مع شدة  
 الأسف ان الشيخ توفاه الله تعالى قبل فراغنا من الجزء الأول فطال حزنى عليه  
 رحمه الله و جزاه عنى و عن العلم و أهله جزاء المحسنين و الخادمين للعلم و ملائ  
 قبره نورا و لقد صدق صديقنا العلامة المحقق مولانا حبيب الرحمن الأعظمى  
 حفظه الله حيث قال فيه و كان مع ذلك عبقرىا من الرجال منقطع القرين فى جمعه  
 بين الثراء و السخاء و العلم و العمل و لم يكن شىء احب و اشهى اليه من نشر العلوم  
 الدينية و لا شك ان العالم الاسلام قد خسر بفقده ركنا عظيما من اركان النهضة  
 الاسلامية فى العصر الحاضر و شخصية كبيرة من عظماء العلم و الدين -  
 اه. هذا و شرعت فى التعليق عليه مستعينا بالله تعليقا مشتملا على تخرج الآثار  
 و أسانيدها و مشتملا على تطبيق ما ظاهره التضاد من الآثار و حل لغاته  
 الغريبة و تحقيق ما حرره الامام محمد فى بقية كتبه من الأحكام من الموافقة  
 و المخالفة بين اقواله و تفريعات الفقهاء الكبار المتعلقة بالباب مع قصر باعى  
 و قلة بضاعتى و قلة اطلاعى و لم آل جهدا فيما نصبت نفسى له و خرجت  
 رجال الكتاب فى مظانها الا السند المكرر فان تخريجهم فى المقدمة هذه  
 فينبغى اولا ان يتكلم فى المقدمة على سنده و يترجم رجال سنده الذين يكثر  
 دورهم فى الأسانيد من راوى الكتاب الامام ابى عبد الله الشيبانى و شيخه  
 مؤلف الكتاب الامام الأعظم و حماد و إبراهيم و الأسود و علقمة و أم المؤمنين  
 الصديقة و أيتها امير المؤمنين الصديق و امرأ المؤمنين عمر و عثمان و على و كنيف  
 ملئى فقها عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم ترجمة ترجمة لئلا يحرم قارئى الكتاب  
 عن معرفتهم و بقية رجال الكتاب ترجمتهم فى مقامهم من التعليق و كان الالىق بى  
 فى تراجم الصحابة بعد ابن مسعود ان ابسدئى بأمر المؤمنين الصديقة حبيبة =

== رسول الله صلى الله عليه و عليهما وسلم لكنى نسيت و ذكرتھا فى اثناء التعليق  
فلا اعيد ترجمتها فأبتدى الآن بترجمة راوى الكتاب و صاحب اماننا الاعظم  
بعون الله تعالى و قوته فأقول و بالله احول هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى  
نسبا على ما ذكره الاستاذ ابو منصور البغدادى الشافعى فى كتاب التحصيل فى اصول  
الفقه و أقره الجلال السيوطى فى جزيل المواهب فى اختلاف المذاهب و غالب  
اهل العلم على انه شيبانى و لاء لا نسبا و الله اعلم ، و غلط من قال فى جده و اقد  
بدل فرقد ، و قد ترجم ابن عساكر لوالده فى تاريخ دمشق و وصفه بالغنى  
و الثروة ، و قال ابو حازم شيخ الطحاوى : اصله من قرية قرب الرملة بفلسطين اعرفها  
و اعرف قوما من اهلها ثم انتقلوا الى الكوفة - ١٥٠ هـ ، اخرج الصيمرى بسنده فى  
( اخبار ابى حنيفة و أصحابه ) و قال ابن سعد فى الطبقات الكبرى اصله من  
الجزيرة و كان ابوه فى جند الشام فقدم واسط فولد محمد بها سنة اثنتين و ثلاثين  
و مائة - ١٥٠ هـ ، و ما قيل : انه ولد سنة خمس و ثلاثين فسهو محض ، و قال الخطيب فى  
تاريخ بغداد : اصله دمشقى من اهل قرية تسمى حرستا قدم ابوه العراق فولد محمد  
بواسط و نشأ بالكوفة - ١٥٠ هـ ، و لعل الصواب ان اصله من الجزيرة من منتجع بنى شيبان  
من ديار ربيعة ثم صار والده فى جند الشام و أثرى فأقام اهله مرة فى حرستا و مرة  
بقرية فى فلسطين و كلتاها من ارض الشام و من هناك انتقلوا الى الكوفة و فى  
اثناء اقامة ابويه بواسط لأجل عمل كان والده تولاه بها ولد محمد ثم عادوا الى  
الكوفة و بها كانت نشأته و الله اعلم . قلت : و أما الحديث فقد سمعه من ابى حنيفة  
و أبى يوسف و غيرهما من مشايخ كثيرة بالكوفة و البصرة و المدينة و مكة  
و الشام و بلاد العراق بل جمع الى علم ابى حنيفة و ابى يوسف علم الأوزاعى  
و الثورى و مالك رضى الله عنهم حتى اصبح اماما لا يبلغ شأوه فى الفقه قويا فى  
التفسير و الحديث حجة فى اللغة باتفاق اهل العلم ممن لم يصب بتعصب و هو  
القائل ورثت ثلاثين الفا فصرفت نصفها فى اللغة و الشعر و النصف الآخر فى

= الفقه والحديث كما صح عنه بطرق، وأما مشايخه في الحديث فمن اهل الكوفة: ابو حنيفة واسماعيل بن ابي خالد وسفيان الثوري ومسر بن كدام ومالك بن مغول وقيس بن الربيع وعمر بن زر و بكير بن عامر و أبو بكر النهشلي ومحل بن محرز الضبي و أبو كدينة يحيى بن المهلب البجلي و عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة المسعودي و اسرائيل بن يونس و سلام بن سليم و سلام بن سليمان و أبو معاوية الضريروزفر و أبو يوسف و اسمعيل بن ابراهيم البجلي و فضيل بن غزوان و الحسن بن عمارة و يونس بن ابي اسحاق السبيعي و عبد الجبار بن العباس الهمداني و محمد بن ابان ابن صالح القرشي و سعيد بن عبيد الطائي و أبو فروة عروة بن الحارث الهمداني و أبو زهير العلاء بن زهير، و من اهل المدينة: مالك بن انس و ابراهيم بن محمد ابن ابي يحيى و عبيد الله بن عمر و أخوه عبد الله و خارجة بن عبد الله بن سليمان و محمد بن هلال و الضحاک بن عثمان و اسمعيل بن رافع و عطاء بن خالد و اسحاق ابن حازم و هشام بن سعد و أسامة بن زيد اللثبي و داود بن قيس الفراء و عيسى ابن ابي عيسى الخياط و عبد الرحمن ابي الزناد و محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب و خثيم بن عراك، و من اهل مكة: سفيان بن عيينة الكوفي و زمعة بن صالح و اسمعيل ابن عبد الملك و طلحة بن عمرو و سيف بن سليمان و ابراهيم بن يزيد الأموي و زكريا بن اسحاق و عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي الطائفي، و من اهل البصرة: ابو العوام عبد العزيز بن الربيع و هشام بن عبد الله و الربيع بن صبيح و أبو حرة واصل بن عبد الرحمن و سعيد بن ابي عمرو و اسمعيل بن ابراهيم البصري و المبارك بن فضالة، و من اهل واسط: عباد بن العوام و شعبة بن الحجاج و أمير مالك عبد الملك النخعي، و من اهل الشام: أبو عمرو عبد الرحمن الأوزاعي و محمد ابن راشد المكحولی و اسمعيل بن عياش الحمصي و ثور بن يزيد الدمشقي، و من اهل خراسان: عبد الله بن المبارك، و من اهل اليمامة: ايوب بن عتبة اليمامي، و غير هؤلاء، من تلك البلاد و غيرها و لم يزهدها في الرواية عن اقرانه و عن =

== دونه كما هو شأن الأكاثر في روايتهم عن الأصاغر ، ولما طار صيت محمد بن الحسن في الآفاق وسارت بتصانيفه الركبان قصده اناس من اقاصى البلدان للتفقه عنده حيث كان بلغ اعلى مراتب الاجتهاد و ان كان محافظ على اتسابه لأبى حنيفة النعمان عرفانا بجميل يده عليه في الفقه و لم يضع استمراره على اتسابه هذا من مرتبته الا عند من لا يعرف مراتب الرجال و يصعب استقصاء من تخرج به فنكتفي هنا بذكر جملة من اصحابه و تلاميذه ليعلم انه شيخ المجتهدين في عصره فمنهم ابو حفص الكبير البخارى احمد بن حفص العجلي و منه كان البخارى تلقى فقه اهل الرأى و جامع الثورى قبل رحلته و أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني و به انتشرت الكتب الستة في مشارق الأرض و مغاربها و أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي احد الائمة الأربعة و أبو عبيد قاسم بن سلام الهروى ذلك الامام المجتهد الكبير و عمرو بن ابى عمرو الحارثى و محمد بن سماعة التميمى و على بن معبد بن شداد الرقى من جملة من روى الجامع الصغير و الكبير و معلى بن منصور الرازى و أبو بكر بن ابى مقاتل و أسد بن الفرات القيروانى مدون مذهب مالك و شيخ سخون و محمد بن مقاتل الرازى شيخ ابن جرير و يحيى بن معين الغطفانى امام الجرح و التعديل و على بن مسلم الطوسى و موسى بن نصر الرازى و شداد بن حكيم البلخى و الحسن بن حرب الرقى و ابن جبلة و أبو العباس حميد و أبو التوبة ربيع بن نافع الحلبي و عبيد الله بن ابى حنيفة الدبوسى و أبو يزيد عمرو بن يزيد الجرمى و مصعب بن عبد الله الزبيرى و أيوب بن الحسن النيسابورى و خلف بن ابوب البلخى و على بن صحيح و عقيل بن عنبسة و على بن مهزيان و عمرو بن مهزيار و يحيى ابن اكرم و أبو عبد الرحمن المؤدب مؤدب آل شيب و على بن الحسن الرازى و هشام بن عبيد الله الرازى و أبو جعفر احمد بن محمد بن مهرا ن النسوى راوى الموطأ عنه و شعيب بن سليمان الكيسانى راوى الكيسانيات عنه و على بن صالح الجرجانى راوى الجرجانيات عنه و أبو بكر ابراهيم بن رستم المروزى

= راوى النوادر عنه و أبو زكريا يحيى بن صالح الوحاظى الحمصى من شيوخ البخارى بالشام و أبو موسى عيسى بن ابان البصرى راوى الحجج على اهل المدينة عنه و مؤلف كتاب الحجج الكبير و كتاب الحجج الصغير و كتاب الرد على المريسى و الشافعى فى قبول الاخبار و سفيان بن سخجان البصرى صاحب كتاب العلل و غيرهم و محمد بن عمر الواقدى روى عنه كما روى هو عن الواقدى و ذلك من رواية الأقران بعضهم من بعض ، و عند ما بدأ الموطأ يذيع فى أوائل عهد المهدي رحل محمد الى مالك و لازمه ثلاث سنين و جملة ما سمعه من لفظ مالك من الحديث نحو سبعمائة حديث مسند و سمع من سائر شيوخ المدينة فى هذه الرحلة زيادة على ما كان سمعه منهم فى رحلاته و روى الخطيب بسنده عن يحيى بن صالح انه قال قال لى ابن اكرم : قد رأيت مالكا و سمعت منه و رافقت محمد بن الحسن فأيهما كان افقه ؟ قلت : محمد بن الحسن [ فيما يأخذ لنفسه ] افقه من مالك . و قال الذهبي : انتهت اليه رئاسة الفقه بالعراق بعد ابى يوسف و تفقه به ائمة و صنف التصانيف و كان من اذكياء العالم ، و كان محمد بن الحسن رحمه الله ذكيا متقد الذهن سريع الخاطر قوى الذاكرة و ثابتة الى المعالى جميل الخلق و الخلق للغاية سمينا خفيف الروح متملئا صحة و قوة نشأ فى بلهنية العيش بيت والده السرى المثرى بالكوفة ، و لما بلغ سن التمييز تعلم القرآن الكريم و حفظ منه ما تيسر له حفظه و أخذ يحضر دروس اللغة العربية و الرواية و كانت الكوفة اذ ذاك مهد العلوم العربية و دارا الحديث و الفقه منذ نزولها كبار الصحابة و اتخذها على بن ابى طالب كرم الله وجهه عاصمة الخلافة و لما بلغت سنة اربع عشرة سنة حضر مجلس ابى حنيفة ليسأله عن مسألة نزلت به فسأله قائلا : ما تقول فى غلام احتمل بالليل بعد ما صلى العشاء هل يعيد العشاء ؟ قال : نعم ، فقام و أخذ نعله و أعاد العشاء فى زاوية المسجد و هو أول ما تعلم من ابى حنيفة ، فلما رآه يعيد الصلاة اعجبه ذلك و قال : ان هذا الصبي يفلح ان شاء الله تعالى و كان =

= كما قال: ثم التى الله سبحانه فى قلبه حب التفقه فى دين الله بعد ان رأى جلال مجلس الفقه فعاد الى المجلس يريد التفقه، فقال له ابو حنيفة: استظهر القرآن اولاً لأن المتفقه على طريقة ابى حنيفة فى حاجة شديدة الى ذلك لأنه ما دام الاحتجاج بالقرآن ميسوراً لا يعدل عنه الى حجة سواه و له المنزلة الأولى فى الحجة عنده حتى ان عموماته قطعية فيما لم يلحقه تخصيص فغاب سبعة ايام ثم جاء مع والده وقال: حفظته وسأل ابا حنيفة عن مسألة، فقال له ابو حنيفة: اخذت هذه المسألة من غيرك ام انشأتها من نفسك، فقال: من عندى، فقال ابو حنيفة: سألت سؤال الرجال ادم الاختلاف البنا و الى الحلقة و من ذلك الحين اقبل محمد الى العلم بكليته يلزم حلقة ابى حنيفة و يكتب اجوبة المسائل فى مجلسه و يدونها بعد ان لازمه اربع سنين على هذا الوجه مات ابو حنيفة رضى الله عنه ثم اتم الفقه على طريقة ابى حنيفة عند ابى يوسف ثم رحل الى مالك و لازمه ثلاث سنين و جملة ما سمعه من لفظ مالك من الحديث نحو سبعمائة حديث مسند و سمع من سائر شيوخ المدينة فى هذه الرحلة زيادة على ما كان سمعه منهم فى رحلاته السابقة و موطأه يعد من اجود الموطأت ان لم يكن اجودها مطلقاً لأنه سمعه من لفظه بتر و فى مدة ثلاث سنوات و لأنه يذكر بعد احاديث الابواب ما اذا كان تلك الاحاديث اخذ به فقهاء العراق او خالفوه مع سرد الاحاديث التى خالفوا تلك الاحاديث و هذه ميزة عظيمة يمتاز بها موطأه عن باقى الموطأت.

### ثناء الائمة على الامام محمد

قال الامام الشافعى: امن الناس على فى الفقه محمد بن الحسن، رواه الخطيب عن الحسن بن محمد الخلال عن على بن عمرو الجريرى عن على بن محمد النخعى عن احمد بن حماد بن سفيان عن المزنى عنه، و ذكر السمعانى عن البويطى عن الشافعى انه قال: اعانى الله برجلين باين عينته فى الحديث و بمحمد فى =

الفقه ، و عن الربيع عن الشافعي : ليس لأحد علي منة في العلم و أسباب الدنيا ما لمحمد علي وكان يترحم عليه في عامة اوقاته ، و عن ابن سماعة : ان محمد بن الحسن جمع من اصحابه نحو مائة الف درهم للشافعي مرة بعد أخرى . و روى الذهبي في جزئه عن ادريس بن يوسف القراطيسي انه سمع الشافعي يقول : ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد كأنه عليه نزل ، و روى الطحاوي عن ابن ابي عمران عن الطبري انه سمع معلى بن منصور يقول : لقيني ابو يوسف بهيئة القضاء فقال لي : يا معلى ! من تلزم اليوم ؟ قلت : الزم محمد بن الحسن ، قال : الزمه فانه اعلم الناس ، و ذكر ابن ابي العوام الحافظ بسنده ان مالك بن انس قال يوما وعنده اصحاب الحديث ما يأتينا من ناحية المشرق احد فيه معنى و كان في الجماعة محمد بن الحسن فوقعت عينه عليه فقال : إلا هذا الفتي - ا هـ ، و أنت تعلم انه آتاه ابن المبارك و وكيع و عبد الرحمن بن مهدي و هو فضله بهذا اللفظ عليهم ، و ذكر بسنده ان الشافعي قال : ما رأيت اعلم بكتاب الله عزوجل من محمد بن الحسن كأنه عليه نزل ، و قال : ايضا : ما سمعت احدا قط كان اذا تكلم رأيت ان القرآن نزل بلغته غير محمد بن الحسن ، و لقد كتبت عنه حمل بجملي بختي ذكر قال : و انما ذكرت البختي الذكر لانه يحمل اكثر مما يحمل غيره من الابل ، و ذكر ايضا ان المزني قال له رجل قال : محمد ، فقال له : من محمد ؟ قال : ابن الحسن ، فقال : مرحبا بمن يملا الاذن سهما و القلب فهما ثم قال : ما انا قلته الشافعي قاله و ذكر الصيمري بسنده ان الشافعي قال : ما رأيت رجلا اعلم بالحلال و الحرام و العليل و الناسخ و المنوخ من محمد ابن الحسن ، و قال : ايضا اعرف الاستاذية علي لمالك ثم لمحمد بن الحسن ، و قال ايضا : لو انصف الناس الفقهاء لعلموا انهم لم يروا مثل محمد بن الحسن ما جالست قريبا قط افقه منه ولا فتى لساني بالفقه مثله لقد كان يحسن من الفقه و أسبابه شيئا يعجز عنه الاكابر ، و قال ايضا : لقد كتبت عن محمد بن الحسن و قر بعير

و لولاه ما فتق لى من العلم ما انفتق و الناس كلهم عيال على اهل الكوفة و اهل الكوفة كلهم عيال على ابي حنيفة .

و ذكر الخطيب بسنده: قال الشافعى لرجل : قال له : خالفك الفقهاء و هل رأيت فقيها قط الا ان تكون رأيت محمد بن الحسن فانه كان يملا العين و القلب و ما رأيت مبدنا قط اذكى من محمد بن الحسن ، و قال ايضا : امن الناس على فى الفقه محمد بن الحسن ، و ذكر الذهبي فى جزئه ما رواه ابن كاس النخعى عن احمد بن حماد بن سفيان عن الربيع عن الشافعى انه قال : ما رأيت اعقل ولا افقه ولا ازهد ولا اورع ولا احسن نطقا من محمد بن الحسن ، و أخرج ابن ابى العوام بسنده عن داود الطائى انه قال فى حق محمد بن الحسن و هو حدث : ان عاش فسيكون له شأن ، و عن ابى يوسف فى حفظ محمد بن الحسن و هو شاب : هكذا يكون الحفظ ، و عن يحيى بن معين : كتبت الجامع الصغير عن محمد بن الحسن ، و أخرج الصيمرى بسنده عن ابى عبيد انه قال : ما رأيت احدا اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن ، و ذكر الخطيب فى تاريخه ج ٢ ص ١٧٤ بسنده الى اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة انه قال : كان محمد بن الحسن له مجلس فى مسجد الكوفة و هو ابن عشرين سنة - اه ، و ذكر الذهبي فى جزئه و يحكى عن محمد بن الحسن ذكاه مفرط و عقل تام و سودد و كثرة تلاوة ، قال الطحاوى : سمعت احمد بن ابى عمران يحكى عن بعض اصحاب محمد بن الحسن ان محمدا كان حزبه فى كل يوم و ليلة تلك القرآن ، قال ابو خازم : سمعت بكر بن محمد العمى يقول : انما اخذ ابن سماعة و عيسى بن ابان حسن الصلاة من محمد بن الحسن - اه ، و قال ابن سعد : نشأ بالكوفة و طلب العلم و طلب الحديث و سمع سماعة كثيرا و جالس ابا حنيفة و سمع منه و نظر فى الرأى فغلب عليه و عرف به و نقد فيه و قدم بغداد فنزلها و اختلف اليه الناس و سمعوا منه الحديث و الرأى اه ، و ذكر الخطيب بسنده عن على بن المدينى انه سئل عن محمد بن الحسن فقال ؟

صدوق ، و مثله في المنتظم لابن الجوزي و تمجيل المنفعة لابن حجر ، و قال :  
الذهبي في جزئه : احتج الشافعي به في الحديث - انتهى ما في بلوغ الاماني بالاختصار  
من غير ترتيب و اكثر الثناء عليه الأئمة - راجع كتب المناقب و التاريخ و الرجال .

### تصانيف الامام محمد بن الحسن

لم يصل اليانا من اى عالم في طبقته كتب في الفقه قدر ما وصل اليانا من  
محمد بن الحسن بل كتبه هي العماد للكتب المدونة في فقه المذاهب ، فكم رأينا بين  
المحاميين الباحثين فضلا عن قضاة الشرع الفقهاء من يرغب رغبة صادقة في نشر  
كتب محمد بن الحسن اعترافا منهم بأن كتبه هي اسس الكتب المدونة في فقه  
المذاهب ولا يخفى مبلغ استمداد الكتب المدونة في المذاهب من كتب محمد بن  
الحسن فالاسدية التي هي اصل المدونة في مذهب مالك انما الفت تحت ضوه  
كتب محمد و الشافعي انما الف قديمه و جديده بعد ان تفقه على محمد و كتب كتبه  
و حفظ منها ما حفظ و ابن حنبل كان يجاوب في المسائل من كتب محمد و هكذا  
من بعدهم من الفقهاء فأكبر ما وصل اليانا من كتبه هو كتاب الاصل المعروف  
بالمبسوط و هو الذي يقال عنه ان الشافعي كان حفظه و ألف الام محاكاة  
الاصل و اسلم حكيم من اهل الكتاب بسبب مطالعته قاتلا هذا كتاب محمدكم  
الأصغر فكيف كتاب محمدكم الأكبر و هو في ستة مجلدات كل مجلد منها نحو  
خمسائة ورقة يرويه جماعة من اصحابه مثل ابى سليمان الجوزجاني و محمد بن سلمة  
القيمي و محمد بن سماعة و ابو حفص الكبير احمد بن حفص البخاري و قد قدر  
الله سبحانه ذيوعا عظيما لهذا الكتاب يحتوي على فروع تبلغ عشرات الألوف  
من المسائل في الحلال و الحرام لايسع الناس جهلها و توجد عدة نسخ كاملة  
منه في خزانات الأمانة منها ما هو في ستة مجلدات و هي نسخة فيض الله و منها  
ما هو في اربعة مجلدات و هي نسخ مكتبات عاطف و جار الله و ولي الدين

و قره مصطفي باشا و مراد ملا ، و أقدمها نسخة مراد ملا و كلها من رواية الجوزجاني ، و بما وصل الينا من كتبه الجامع الصغير و هو كتاب مبارك مشتمل على نحو الف و خمس مائة و اثنتين و ثلاثين مسألة قد ذكر فيه الاختلاف في مائة و سبعين مسألة و لم يذكر القياس و الاستحسان الا في مسألتين و قدر الله سبحانه الذويوع البالغ له ايضا حتى شرحه ائمة اجلاء استقصى الشيخ عبد الحى اللىكنوى في ( النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ) ذكر شراحه ، و من جملة رواته في اثبات الشيوخ الجوزجاني و ابو حفص و على بن معبد و بوبه ابوطاهر الدباس و الزعفراني و ليس فيه غير سرد المسائل و كان سبب تأليفه ان ابايوسف طلب من محمد بعد فراغه من تأليف الميسوط ان يؤلف كتابا يجمع فيه ما حفظ عنه بما رواه له عن ابى حنيفة لجمع هذا الكتاب ثم عرضه فقال : نعم ا حفظ عنى ابو عبد الله الا انه اخطأ في ثلاث مسائل فقال محمد : ما اخطأت ولكن نسي الرواية ، و يقال : ان ابى يوسف مع جلالة قدره كان لا يفارق هذا الكتاب في حضرو لاسفر ، و طبع الجامع الصغير هذا في الهند بتعليق الشيخ عبد الحى و طبع فى استانبول و مصر بهامش كتاب الخراج للامام ابى يوسف ، و من كتب محمد ايضا : السير الصغير يرويه عن ابى حنيفة و حاول الاوزاعى الرد على ابى حنيفة مجاوبه ابو يوسف ( و كتابه هذا اصل للسير الصغير ) و منها الجامع الكبير و هو كتاب نجاع لجلال المسائل مشتمل على عيون الروايات و متون الدرايات بحيث كاد ان يكون معجزا كما يقول الاكمل فى شرحه على تلخيص الخلاطى للجامع الكبير ، و روى ابن ابى العوام عن الطحاوى عن ابن ابى عمران عن محمد بن شجاع انه كان يقول على انحرافه عن محمد بن الحسن ( ميلا منه الى شيخه الحسن بن زياد ) ما وضع فى الاسلام كتاب مثل جامع محمد بن الحسن الكبير ، و روى ايضا عن الطحاوى عن محمد بن الحسن بن مرداس عن محمد بن شجاع انه قال مثل محمد بن الحسن فى الجامع الكبير كرجل بنى دارا فكان كلما علاها

بني مرقاة يرقى منها الى ما علاه من الدار حتى استتم بناءها كذلك ثم نزل عنها وهدم مراقبها ثم قال للناس شأنكم فاصعدوا - اهـ، وقال الامام المجتهد ابو بكر الرازي في شرحه على الجامع الكبير: كنت اقرأ بعض مسائل الجامع الكبير على بعض المبرزين في النحو ( يعنى ابا على الفارسي ) فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو، وروى ابن ابى العوام بسنده عن الاخفش ثناء بالغاً في حق هذا الكتاب من جهة موافقته للعربية تمام الموافقة، وهذا الكتاب يعد القية الفقهاء يختبر به تفاوت مداركهم و مبلغ يقظتهم في الفقه وقد اقر جماهير اهل العلم باستبحار واضعه في العربية و بأنه حجة في اللغة كما انه حجة في الفقه وقد اقر بذلك ابن تيمية في مواضع على انحرافه من اهل الرأي وقد شرح هذا الكتاب عشرات من الأئمة، ولم تزل تلك الشروح الخالدة محفوظة في خزانات العالم و يوجد نسخة منه في مكتبة ولي الدين من الآستانة و نسخة ناقصة في دار الكتب المصرية و قد روى الجامع الكبير عن محمد جماعة كثيرة من اصحابه و في جملة هؤلاء ابو سليمان الجوزجاني و ابو حفص الكبير و هشام ابن عبيد الله و على بن معبد بن شداد و الجامع هذا نشرته لجنة احياء المعارف النعمانية و منها الزيادات و زيادات الزيادات الفهها بعد الجامع الكبير استدارا كما لما فاته فيه من المسائل و تعدان من ابداع كتبه و قد اعتنى اهل العلم بشرحهما و لم نظفر بالكتابين مع التبع التام، و ما في خزانات الآستانة باسم الزيادات فهو مختصر لشرحها لقاضي خان اختصره الصدر سليمان دون اصل الكتاب و يقال في سبب تاليفه للزيادات ان ابا يوسف فرع فروعاً دقيقة في احد مجالس املائه ثم قال: يشق تفريع هذه الفروع على محمد بن الحسن و لما بلغه ذلك الف الزيادات لتكون حجة على ان امثال تلك الفروع و ما هو اذق منها لا يشق عليه تفريعها و الله اعلم، و قال بعض الفقهاء: يصف الزيادات:

ان الزيادات زاد الله رونقها عقم مسائلها من اصعب الكتب

اصولها كالعداري قط ما اقترعت فروعهن يد في العجم و العرب  
ينال قارئها في العلم منزلة يغيب ادراكها عن اعين الشهب  
و نشر شرح زيادات الزيادات للسرخسي و شرحها للعتابي احياء المعارف النهائية  
بمجرد آباء بالهند و منها السير الكبير و هو من اواخر مؤلفاته الفه محمد بعد ان  
انصرف ابو حفص الكبير الى بخارى فانحصرت روايته في البغداديين مثل  
الجوزجاني و اسمعيل بن توبة القزويني و قد احتق الرشيد بهذا الكتاب جدا  
و اسمه ابنه الامين و المأمون و عظم قدر هذا الكتاب معروف و قد شرحه  
جماعة من الائمة ، و قد طبع شرح السرخسي عليه في دائرة المعارف بمجدر آباء الدكن  
في اربعة مجلدات و هو تحت الطبع اليوم ثانيا في مصر طبع منه ثلاثة اجزاء ،  
و للعلامة محمد المنيب العيتابي تعليق نفيس عليه سماه التيسير على السير الكبير  
و هو موجود بمكتبة شيخ الاسلام عارف حكمة بالمدينة المنورة و تلك الكتب  
السته اعنى المبسوط و الصغيرين و الكبيرين و الزيادات يعد ما حوته من الروايات  
ظاهر الرواية في المذهب من حيث انها مروية بطريق الشهرة او التواتر و يعد باقى  
كتب محمد في الفقه غير ظاهر الرواية لورودها بطرق الاحاد دون الشهرة و التواتر  
فمنها الرقيات و هى المسائل التى فرعها محمد حيثما كان قاضيا بالركة رواها عنه  
محمد بن سماعة و كان معه طول بقاء محمد بها و منها الكيسانيات رواها عنه شعيب  
ابن سليمان الكيسانى و يقال لها : الامالى و توجد منها قطعة في المكتبة  
الاصفية في حيدرآباد الدكن و قد طبعها دائرة المعارف و منها الجرجانيات يرويها  
على بن محمد الجرجاني عنه و منها الهارونيات وله كتاب النوادر رواية ابن رستم  
و آخر رواية ابن سماعة و آخر رواية هشام بن عبيد الله الرازى و آخر رواية  
ابى سليمان الجوزجاني و آخر رواية داود بن رشيد و آخر رواية على بن يزيد  
الطبرى و قد اصبحت تلك الكتب نوادر الخزانة كما ان مسائلها تعد نوادر

المذهب وله كتاب الكسب مات قبل ان يتمه و شرحه السرخسى فى آخر مبسوطه و أما التى تغلب فيها رواية الحديث من كتبه فبين ايدينا منها الموطأ تدوين محمد من روايته عن مالك و فيه ما يزيد على الف حديث و أثر من مرفوع و موقوف مارواه عن مالك و فيه نحو مائة و خمسة و سبعين حديثاً عن نحو اربعين شيخاً سوى مالك و شرحه على القارى و اليرى شارح الاشباه و عثمان الكماخى و طبع موطأ محمد بالهند مرات مع التعليق الممجى لعبد الحى اللكنوى، و من كتب محمد كتاب الحجة المعروف بالحجج فى الاحتجاج على اهل المدينة و هو من مخزونات المحمودية بالمدينة المنورة و هو جار طبعه الآن بأمر لجنة احياء المعارف النعمانية مع تعليق العلامة المحقق مولانا المفتى السيد مهدي حسن القادري الكيلانى الشاه جهان بورى حفظه الله، و منها هذا الكتاب كتاب الآثار يروى فيه احاديث مرفوعة و موقوفة و مرسله و هو الذى الفه شيخه و رواه محمد عنه و علق عليه هذا التعليق و هذه مقدمته و قد الف الحافظ ابن حجر الاثار بمعرفة رواة الآثار فى رجاله باقراص صاحبه العلامة القاسم ثم الف هو ايضا كتاباً آخر فى رجاله و كذلك لمحمد مسند ابى حنيفة المعروف بنسخة محمد و يذكر محمد بن اسحاق التميمى من مؤلفاته فى فهرسته كتاب اجتهاد الرأى و كتاب الاستحسان و كتاب الخصال و كتاب اصول الفقه - هذا ما لخصته من بلوغ الامانى من غير ترتيب مع تلخيص و زيادة فى مواضع .

## وفاة الامام محمد بن الحسن رضى الله عنه

كان ميلاد محمد بن الحسن سنة اثنتين و مائة كما نص عليه ابن ابى العوام و ابن سعد و الخطيب و غيرهم و سها من قال : سنة خمس كما سبق . و أما وفاته فكانت سنة تسع و ثمانين و مائة باتفاق بين ابن سعد و ابن الخياط و الخطيب و غلط من قال : سنة ثمان كما وقع فى فضائل ابن ابى العوام قال : ابو عبد الله

الصيمرى اخبرنا المرزبانى ثنا ابراهيم بن محمد بن عرفة النجوى مات محمد بن الحسن والكسائى بالرى سنة تسع وثمانين و مائة فقال الرشيد : دفنت الفقه والعريه بالرى ، وقيل مات محمد ثم الكسائى بعده بيومين وقيل مانا فى يوم واحد والله اعلم ، وفى مناقب الكردرى ان ابا الحسن على بن موسى القمى ذكر ان محمد بن الحسن دفن بجبل ( طبرك ) محرقة قلعة بالرى بقرب دار هشام بن عبيد الله الرازى لانه كان نازلا عليه والكسائى بقرية ( رنويه ) وبينهما اربعة فراسخ وكان معسكر الرشيد اربعة فراسخ نزل الامام محمد فى جانب و الامام الكسائى فى جانب - اه ، و ذلك حينما خرج الرشيد الى مقاتلة رافع بن الليث بن سيار بسمرقند و ذكر الذهبي فى جزئه عن يونس بن عبد الأعلى عن على بن معبد عن الرجل الرازى الذى مات محمد بن الحسن فى بيته ( و هو هشام بن عبيد الله ) قال : حضرت محمدا و هو يموت فبكى فقلت له : أتبكي مع العلم فقال لى : رأيت ان اوقفنى الله تعالى فقال : يا محمد اما اقدمك الرى الجهاد فى سبيل ام ابتغاء مرضاتى ما ذا اقول ثم مات رحمه الله ، وقال الصيمرى : اخبرنا عمر بن ابراهيم ثنا مكرم ثنا محمد بن عبد السلام حدثنى سليمان بن داود بن كثير الباهلى و عبد الوهاب بن عيسى قالوا : حدثنا ( احمد بن ) محمد بن ابى رجاء قال : سمعت ابى قال : رأيت محمد بن الحسن فى المنام فقلت له : ما صنع بك ربك ؟ قال : ادخلنى الجنة و قال لى : لم اصيرك وعاء للعلم و أنا اريد ان اعذبك ، قال قلت : فأبو يوسف ؟ قال : ذلك فوقى او فوقنا بدرجة ، قال قلت : فأبو حنيفة ؟ قال : ذلك فى اعلى عليين - اه ، وقال الحافظ ابن ابى العوام : حدثنى محمد بن احمد بن حماد قال حدثنى احمد بن القاسم البرقى قال حدثنا ابو على احمد بن محمد بن ابى رجاء قال : سمعت ابى يقول : ارى محمد بن الحسن فى المنام فقلت : الام صرت ؟ قال : غفر لى ، قلت : بم ، قال قال لى : لم نجعل هذا العلم فىك الا ونحن نغفر لك ، قال قلت : فما فعل ابو يوسف ؟ قال : فوقنا بدرجة ، قال قلت : فأبو حنيفة ؟ قال : فى اعلى عليين - اه . و لفظ الخطيب قريب من هذا

الا انه يرويه بطريق ابن المغلس عن سليمان بن ابي شيخ عن ابن ابي رجاء عن  
محمويه احد الابدال والله اعلم .

اغدق الله على ضريحه بحال رحمة و رضوانه و نفعنا بعلومه بمنه و كرمه انه  
قريب مجيب ، و أخرج الصيمرى عن المرزبانى عن ابي بكر ( بن دريد ) عن سعيد  
السكرى قال : انشدنى اسمعيل بن ابي محمد يحيى بن المبارك اليزيدى عن ابيه انه  
انشد يرثى محمد بن الحسن و الكسائى :

تصرفت الدنيا فليس خلود	وما قد ترى من بهجة ستييد
لكل امرئى منا من الموت منهل	فليس له الا عليه ورود
الم تر شيئا شاملا ييدر البلى	وان الشباب الغض ليس يعود
سيأتك ما افنى القرون التى مضت	فكن مستعدا فالفناء عتييد
اسيت على قاضى القضاة محمد	فذرقت دمعى و الفؤاد عميد
و قلت اذا ما الخطب اشكل من لنا	بايضاحه يوما و انت فقيد
و أقلقتى موت الكسائى بعده	و كادت ابي الارض الفناء تميد
و أذهلتى عن كل عيش و لذة	وارق عينى و العيون هجود
هما عالمانا اوديا و نخرما	فا لها فى العالمين نديد
فحزنى متى نخطر على القلب خطرة	بذكرها حتى الممات جديد

و ذكر مثل ذلك ابن عبد البر فى الانتقاء و يعزى الى الرشيد انه انشد :

أسيت على قاضى القضاة محمد فذرقت دمعى و الفؤاد عميد  
الآيات فلعله تمثل بأبيات اليزيدى - انتهى ما ذكره العلامة الكوثرى بلفظه  
فى بلوغ الامانى بالاختصار من غير ترتيب رحمه الله رحمة من عنده و نور  
قبره و جازه عن العلم و أهله خير الجزاء، و هذا آخر ما اردت من ترجمة الامام  
الربانى رضى الله عنه و صلى الله على سيدنا و مولانا محمد و آله و صحبه و سلم تسليما  
كثيرا و آخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

## ذكر الامام الاعظم

قلت: واما ترجمة مؤلف الكتاب وجامعه فهو امامنا الأعظم امام الأئمة وسراج الأمة ابو حنيفة النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان بن زوطى بن ماه من ابناء فارس نسبا التيمى تيم الله بن ثعلبة ولاء ولاء الموالاته. روى الصيمرى والخطيب عن اسمعيل بن حماد قال: انا اسمعيل بن حماد بن النعمان بن ثابت بن النعمان بن المرزبان من ابناء الفارس الأحرار والله ما وقع علينا رق قط ولد جدى سنة ثمانين وذهب ثابت الى على بن ابى طالب رضى الله عنه وهو صغير فدعا له بالبركة فيه وفى ذريته ونحن نرجو من الله ان يكون قد استجاب ذلك لعلى بن ابى طالب فينا قال والنعمان بن المرزبان ابو ثابت هو الذى اهدى الى على كرم الله وجهه الفالودج فى يوم النيروز فقال: نوروزو نا كل يوم وقيل كان ذلك المهرجان فقال: مهرجونا كل يوم - اه. قلت: بل كان ولاء ابى حنيفة لتيم الله بن ثعلبة ولاء الموالاته، قال الطحاوى فى ج ٤ ص ٤٥ من مشكل الآثار: قال ابو عبد الرحمن المقرئ: اتيت ابا حنيفة فقال لى: من الرجل؟ فقلت: رجل من الله عليه بالاسلام، فقال لى: لا تقل هكذا ولكن وال بعض هذه الاحياء ثم اتهم اليهم فانى كنت انا كذلك - اه. رواه الطحاوى عن محمد بن جعفر بن محمد ابن اعين قال سمعت احمد بن منصور الرمادى يقول سمعت المقرئ يقول ثم ذكر هذا الحديث ولد رضى الله عنه سنة ٦١ على ما رواه ابن ذواد، وفى انساب السمعانى فى الخراز سنة سبعين، ومثله فى كتاب الجرح والتعديل لابن حبان وكذا فى روضة القضاة لابي القاسم السمئانى المعاصر للخطيب البغدادى وقيل سنة ثمانين واختاره اكثر المؤرخين لانه احدث الروايات المختلفة اخذا بالاحوط ويؤيد الأول عد الحافظ محمد بن مخلد العطار رواية حماد بن ابى حنيفة عن مالك من رواية الأكار عن الأصغر وكان من التابعين فانه صح انه رأى انس بن مالك اذ قدم الكوفة

رضى الله عنه وكذا رأى غيره من الصحابة ايضا كما قرر ابن عبد البر روايته عن ابن جزء الزبيدى فى بيان جامع العلم وفضله وللمحدثين فى اثبات روايته عن الصحابة اجزاء اثبتوا فيها روايته عن عدة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يصح هذا الا بصورة ولادته سنة ٦١، وقال ابو نعيم الفضل بن دكين كان ابو حنيفة حسن الوجه واللحية حسن الثياب، وروى الخطيب عن ابى يوسف قال: كان ابو حنيفة ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير وكان من احسن الناس صورة وابلغهم نطقا واكلهم ايرادا واعلاهم نعمة وابينهم على ما يريد، وروى ايضا عن الفضل بن دكين قال: كان ابو حنيفة حسن الوجه حسن اللحية حسن الثياب حسن النعل طيب الريح حسن المجلس هيوبا، وروى ايضا عن جعفر بن اسحاق بن عمر بن حماد بن ابى حنيفة قال: كان ابو حنيفة طولا تعلقه سمرة اه، وقال: العلامة الصالحى وروى القاضى ابو القاسم بن كاس عن حماد بن ابى حنيفة ان اباه كان جميلا تعلقه سمرة حسن الهيئة هيوبا لا يتكلم الا جوابا لا يخوض فيما لا يعنيه ولا يستمع اليه - اه، وروى الصيمرى نحوه وقال عبد الوهاب: رأيت على ابى حنيفة طويلة سوداء ( اى تحت العمامة لان العمامة على القلنسوة من شعار المسلمين ) وروى قاضى مصر ابو القاسم عبد الله بن محمد ابن احمد بن يحيى بن الحارث بن ابى العوام السمدى فى فضائل ابى حنيفة و أصحابه بسنده عن ابى غسان ايوب بن يونس انه سمع النضر بن محمد يقول كان ابو حنيفة جميل الوجه سرى الثوب عطرا ولقد اتيت فى حاجة فصليت معه الصبح و على كساء قومى فأمر باسراج بقله وقال: اعطنى كساءك لاركب فى حاجتك وهذا كسانى الى ان ارجع ففعلت فلما رجع قال: يا نضر أخرجتنى بكسانك ، قلت: وما انكرت منه قال: هو غليظ قال: وكنت اشتريته بخمسة دنانير وانا به معجب بهم رأيت بعد هذا و عليه كساء قومى قومته بثلاثين دينارا - اه .

## من اخلاقه وورعه و جوده

قال القاسم بن غسان سمعت اسحاق بن ابى اسرائيل يقول ذكر قوم ابا حنيفة عند ابن عينة فتنقصه بعضهم فقال سفيان: مه كان ابو حنيفة اكثر الناس صلاة و اعظمهم امانة و احسنهم مروءة و روى عن شريك قال: كان ابو حنيفة طويل الصمت دائم الفكر كبير العقل قليل المحادثة للباس و قال: الحسن بن اسمعيل بن مجالد سمعت و كيعا يقول قال الحسن بن صالح بن حي: كان ابو حنيفة شديد الخوف لله هائبا للحرام ان يستحل، و عن بشر بن يحيى سمعت ابن المبارك يقول: ما رأيت رجلا اوقر في مجلسه و لا احسن سمنا و حلما من ابى حنيفة و لقد كنا عنده في المسجد الجامع فوقعت حية من السقف في حجره فما زاد على ان نفص حجره فألقاها و ما منا احد الا هرب، و عن اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة قال: لما حذق ابى حماد قراءة الفاتحة اعطى ابو حنيفة المعلم خمسمائة درهم، و قال: ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا المثنى بن رجاء قال: جعل ابو حنيفة على نفسه ان حلف بالله صادقا في عرض حديثه ان يتصدق بدينار فكان اذا حلف تصدق بدينار و كان اذا اتفق على عياله نفقة تصدق بمثلها، و قال جبارة بن المغلس: سمعت قيس بن عمار يقول: كان ابو حنيفة ورعا تقيا مفضلا على اخوانه، و قال لوين سمعت جابر بن محمد يقول كان ابو حنيفة قليل الكلام الا بما يسئل عنه قليل الضحك كثير الفكر دائم القلوب كأنه حديث عهد بمصيبة و قال زيد بن اخزم سمعت الخريبي يقول: كنا عند ابى حنيفة فقال له رجل: انى وضعت كتابى على خطك الى فلان فوهب لى اربعة آلاف درهم فقال ابو حنيفة: ان كنتم تنفعون بهذا فافعلوا - كذا قاله الذهبي، و روى الموفق بسنده عن حفص ابن حمزة القرشى قال: كان ابو حنيفة ربما مر به رجل فيجلس اليه بغير قصد و لا مجالسة فاذا قام سأل عنه فان كانت به فاقة و صلح و ان مرض عاده حتى

يجتهد الى مواصلته وكان اكرم الناس مجالسة - اهـ ج ١ ص ٢٥١ . وعن  
ابى اسرائيل كان ابو حنيفة جوادا يواسى اصحابه المواساة الكثير و يبرهم فى الاعياد  
و ييسل الى كل واحد منهم على قدر منزلته و يزوج من احتاج اليه و ينذق  
من عند نفسه و يقوم فى حوائجهم و كان و رعا زاهدا صواما تاليا لكتاب الله  
علما بما فيه غاية فى الفقة لم يسمع بمثله فى فنه ، و عن ابى يوسف : ما رأيت اجود  
من ابى حنيفة فكنت اقول له : ما رأيت اجود منك فيقول : كيف لو رأيت  
حمادا قال : و كان ابو حنيفة يعولنى و عيالى عشر سنين و ما رأيت احدا اجمع  
للخصال المحددة منه - اهـ ج ١ ص ٢٥٩ .

## شيوخ الامام

قال العلامة محمد بن يوسف الصالحى فى عقود الجمان : روى ابو المؤيد  
الخوارزمى عن الامام محمد بن على الزرنجرى قال : امر الامام ابو حفص الكبير  
بعد مشايخ ابى حنيفة فبلغوا اربعة آلاف ، و ذكر الحافظ ابو بكر محمد بن عمر  
الجوابى فى كتابه الانتصار كثيرا من مشايخ الامام ابى حنيفة و فاته كثيرة فخررت  
ما قدرت عليه و ضمنت اليه ما فاته بما ذكره ابو محمد الحارثى و ابو عبد الله بن  
خسرو و ابو المؤيد الخوارزمى و الكردرى و ابو محمد العينى موقفا من اسمه محمد  
تبركا باسم النبى صلى الله عليه و سلم ثم ذكر شيوخ الامام مرتبة على حروف  
المعجم اهـ و انا انتخب منهم لانهم كثيرون لا تحتملهم هذه الترجمة المختصرة فأقول  
و بالله التوفيق ، فمن روى عنهم امامنا من المحمدين محمد بن ابراهيم بن الحارث  
التميمى ابو عبد الله المدنى و محمد بن الزبير الحظلى البصرى و محمد بن السائب بن بشر  
ابو النضر الكلبي الكوفى المفسر و محمد بن سوقة الغنوى ابو بكر الكوفى العابد و محمد  
ابن سيرين البصرى و محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى و محمد  
ابن عبد الرحمن بن ابى لىلى الكوفى القاضى و محمد بن عبيد الله ابو عون الثقفى الكوفى

الاعور و محمد بن عبيد الله العرزمي الفزارى و محمد بن على بن الحسين بن على  
 ابو جعفر الباقر و محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق و محمد بن قيس الهمداني  
 المرهبي الكوفي و محمد بن مالك بن زيد الهمداني الكوفي و محمد بن مسلم بن تدرس  
 ابو الزبير المسكي و محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو بكر الزهري  
 و محمد بن المنكدر ابو بكر التيمي المدني و محمد بن وهب بن مالك و محمد بن يزيد  
 الحنفى الكوفى العطار و من غيرهم آدم بن على البكرى الشيبانى و ابان بن ابى  
 عياش ابو اسمعيل البصرى و ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكى الكوفى و ابراهيم  
 ابن محمد بن المنتشر و ابراهيم بن مهاجر و ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفى و اجلح  
 ابن عبد الله ابو حجية الكندى اسمه معاوية و قيل يحيى و اجلح لقبه و اسحاق  
 ابن ثابت و اسحاق بن سليمان الغنوى ابو يحيى الرازى و اسمعيل بن امية و اسمعيل  
 ابن ابى خالد و اسمعيل بن عبد الملك و اسمعيل بن عياش و ايوب بن عائذ  
 و ايوب بن ابى تيممة كيسان السخيتانى ابو بكر البصرى و بكر بن عبد الله المزنى  
 و بلال بن ابى بلال الفزارى و بهز بن حكيم القشيري البصرى و بيان بن بشر  
 ابو بكر الكوفى و جابر بن يزيد الجعفى الكوفى و جامع بن شداد ابو صخرة  
 المحاربى الكوفى و الجراح بن منهال ابو العطوف الجزرى و جعفر بن محمد الصادق  
 و الحارث بن عبد الرحمن ابو هند الدالانى الهمداني و حبيب بن ابى ثابت الكوفى  
 و حجاج بن ارطاة الكوفى و الحسن بن الحسن بن الحسن بن على الهاشمى و الحسن  
 ابن زيد بن الحسن بن على ابو محمد الهاشمى المدني و الحسن بن سعد بن معبد مولى  
 على بن ابى طالب و الحسن بن محمد بن على بن ابى طالب و الحصين بن عبد الرحمن  
 و القاضى الحكم بن عتيبة العجلي و الحكم بن عتيبة ابو محمد الكندى الفقيه الكوفى و حماد  
 ابن ابى سليمان الفقيه الكوفى و حميد بن قيس الاعرج الطويل المكي و حوط العبدى  
 و خثيم بن عراك المدني و خصيف بن عبد الرحمن الجزرى و داود بن عبد الرحمن

وذو بن عبد الله المرهبي وربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي المدني وزيد بن الحارث الكوفي الياشي وذكريا بن أبي زائدة أبو يحيى الوادعي الهمداني وزيد بن علاقة وزيد بن كليب أبو معشر وزيد بن أبي زياد ميسرة وزيد بن اسلم مولى عمر ابن الخطاب المدني وزيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب و سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني و سالم بن مجلان الأنطس و سعيد بن أبي سعيد المقبري و سعيد بن المرزبان أبو سعيد البقال الاعور و سعيد بن مسراق الثوري و سعيد بن أبي عروبة و سلمة بن كهيل و سليمان بن مهران الأعمش و سليمان بن يسار المدني و سهاك بن حرب و شداد بن عبد الرحمن ابوروبة القشيري البصري و شرحبيل بن مسلم الخولاني و شنية بن مساور المكي البصري و الصلت بن بهرام و طاوس بن كيسان و طريف بن سفيان و طريف بن شهاب و طلحة بن مصرف و عاصم بن بهدلة أبو بكر الكوفي المقرئ و عاصم بن سليمان الاحول و عاصم بن كليب الجرمي و عامر بن شراحيل الشعبي و عباية بن رفاعة المدني و عبد الأعلى التيمي و عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب و عبد الله بن دينار مولى ابن عمر و عبد الله بن عثمان بن خثيم القارئي المكي و عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب و عبد الله بن أبي نعيم أبو يسار المكي و عبد الرحمن بن أبي الزناد و عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي و عبد الرحمن بن عمرو أبو عمرو الأوزاعي و عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الله بن مسعود و عبد الرحمن بن هرمز الاعرج و عبد العزيز بن أبي رواد و ابو امية عبد الكريم البصري و عبد الكريم بن أبي المخارق و عبد الملك بن اياس الشيباني الاعور و عبد الملك بن عمير و عبد الملك بن ميسرة الهلالي و عبيد الله ابن عمر العمري و عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود و عثمان بن راشد و عثمان بن عاصم بن حصين أبو حصين الأسدي و عثمان بن عبد الله بن موهب القرشي

التميمي و عدى بن ثابت و عراق بن مالك و عطاء بن ابي رباح و عطاء بن السائب  
و عطاء بن يسار الهلالي ابو محمد المدني و عطية بن الحارث ابو روق الهمداني و عكرمة  
مولي ابن عباس و علقمة بن مرثد و علي بن الاقمر و علي بن بذيمة و عمرو بن دينار  
و عمرو بن شعيب و عمرو بن عبد الله ابو اسحاق السديعي و عمرو بن مرة الجلي و عون  
ابن ابي جحيفة و عون بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي و العلاء بن زهير  
و غالب بن هذيل و غيلان بن جامع المحاربي و فراس بن يحيى الخارفي و قابوس  
ابن ابي ظبيان و القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود و قتادة بن دعامة  
البصري و كثير بن عبد الله بن الاسلم الاصم الرماح الكوفي و كدام بن عبد الرحمن  
السلمي الكوفي وليث بن ابي سليم و مجالد بن سعيد و محارب بن دثار و مخول  
ابن راشد و مزاحم بن زفر و مقسم بن بجرة مولي ابن عباس و مقسم الضبي  
و مجاهد بن جبر صاحب ابن عباس و معاوية بن اسحاق ابو الازهر التيمي و معن  
ابن عبد الرحمن و مكحول الشامي و منصور بن زاذان الثقفي و منصور بن المعتمر  
و منهال بن خليفة العجلي و موسى بن طلحة بن عبيد الله و موسى بن ابي عائشة  
و موسى بن ابي كثير و ميمون بن سياه و ناصح بن عبد الله التميمي و نافع ابن  
عبد الله مولي ابن عمر و نافذ ابو معبد مولي ابن عباس و هشام بن عروة و الهيثم  
ابن حبيب الصيرفي و الهيثم بن الحسن ابو غسان و واصل بن حيان و وقدان  
ابو يعفور و وليد بن سريخ و لاحق بن العيزار و يحيى بن سعيد الأنصاري و يحيى  
ابن عبد الله الجابر و يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي و يحيى بن يعمر  
و يزيد بن ابي يزيد الرشك و يزيد بن خالد و يزيد بن ابي زياد و يزيد بن صهيب  
الفقيه و يزيد بن عبد الرحمن الدالاني و يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي  
و يونس بن عبد الله بن ابي فروة المدني و أبو بكر بن عبد الله بن ابي الجهم العدوي  
و تركت كثيرين منهم روما للاختصار ، قلت : قال الذهبي : تفقه بحماد صاحب ابراهيم

النخعي و بغيره وقال : اختلفت الى حماد خمس عشرة سنة ، و في رواية اخرى عنه قال : صحبته عشرة اعوام احفظ قوله و اسمع مسائله - ٥٦ ، و اخرج الامام الموفق في مناقبه بسنده عن الامام زفر و ذكر قصة طويلة و فيها : جلست الى حماد فكنت اسمع مسائله فأحفظ قوله ثم يعيدها من الغد فأحفظ و يخطي اصحابه فقال : لا يجلس في صدر الحلقة بجذائي غير ابى حنيفة فصحبته عشر سنين ثم انى نازعتنى نفسى الطالب للرياسة فأحببت ان اعتزله و اجلس في حلقة لنفسي فخرجت يوما و عزمت ان افعل فلما دخلت المسجد فرأيت له لم تطب نفسى ان اعتزله فجلست معه فجاءه في تلك الليلة نعى قرابة له قد مات بالبصرة و ترك مالا و ليس له وارث غيره فأمرنى ان اجلس مكانه فما هو الا ان خرج حتى وردت على مسائل لم اسمعها منه فكنت اجيب و اكتب جوابي فغاب شهرين ثم قدم فعرضت عليه المسائل و كانت نحواً من ستين مسألة فوافقني في اربعين و خالفني في عشرين فأليت على نفسى ان لا افارقه حتى يموت فلم افارقه حتى مات ، و قال في رواية احمد ابن عبد الله العجلي فصحبته ثمانى عشرة سنة - ٥٦ ج ١ ص ٥٦ ، و روى بسنده عن ابراهيم بن محمد بن مالك عن ابى حنيفة قال : لقد لزمتم حمادا الزوما ما اعلم ان احدا لزم احدا مثل ما لزمته و كنت اكثر السؤال فربما تبرم منى و يقول يا ابا حنيفة قد اتفخ جنبي و ضاق صدرى - ٥٧ ج ١ ص ٥٨ ، و روى بسنده عن قبيصة بن عقبة كان ابو حنيفة في اول امره يجادل اهل الاهواء حتى صار رأسا في ذلك منظورا اليه ثم ترك الجدل و رجع الى الفقه و السنة فصار اماما - ٥٩ ص ٥٩ ، و روى عن محمد بن الحسن ابى بشير ( عن ابراهيم بن سماعة ) مولى بنى ضبة سمعت ابا حنيفة يقول : ما صليت صلاة منذ مات حماد الا استغفرت له مع والدى و انى لاستغفر لمن تعلمت منه علما او علمته علما ، و روى عن ابى يوسف انى لادعو لأبى حنيفة قبل ابوى و لقد سمعت ابا حنيفة يقول انى ادعو لحماد مع ابوى قال و روى عن

ابن حنيفة أنه قال: ما مددت رجلى نحو دار استاذى حماد اجلالا له وكان بين دارى وداره سبع سكك - اهـ ج ٢ ص ٧، قال الذهبي: تفقه به جماعة من الكبار منهم زفر بن الهذيل و ابو يوسف القاضى وابنه حماد بن ابى حنيفة ونوح بن ابى مریم المعروف بنوح الجامع و ابو مطيع الحكم بن عبد الله البلخى والحسن ابن زياد اللؤلؤى ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو و روى عنه من المحدثين والفقهاء عدة لا يحصون فمن اقرانه مغيرة بن مقسم و زكريا بن ابى زائدة ومسعر بن كدام وسفيان الثورى ومالك بن مغول ويونس بن ابى اسحاق ومن بعدهم زائدة وشريك والحسن بن صالح و ابو بكر بن عياش وعيسى بن يونس وعلى بن مسهر وحفص بن غياث و جرير بن عبد الحميد و عبد الله بن المبارك و ابو معاوية و وكيع و المحاربي و أبو اسحاق الفزارى و يزيد بن هارون و اسحاق ابن يوسف الازرق و المعافى بن عمران و زيد بن الحباب و سعد بن الصلت و مكى بن ابراهيم و ابو عاصم النبيل و عبد الرزاق بن همام و حفص بن عبد الرحمن السلى و عبيد الله بن موسى و ابو عبد الرحمن المقرئ و ابو نعيم و هودبة بن خليفة و ابو اسامة و ابو يحيى الخمانى و ابن نمير و جعفر بن عون و اسحاق بن سليمان الرازى - اهـ ، قلت : و ممن تفقه به و روى عنه من الكبار داود بن نصير الطائى و فضيل بن عياض المكى و ابراهيم بن ادم البلخى و شقيق بن ابراهيم و خلف ابن ايوب البلخيان و ابو يزيد البسطامى و المتوكل بن عمران من زهاد خراسان و سفيان بن عيينة و يحيى بن زكريا بن ابى زائدة و حبان و على ابى مندل و نوح ابن دراج و حمزة بن حبيب الزيات المقرئ و على بن صالح بن حى و عبد الله بن داود الخريبي و ابو عمرو بن العلاء المقرئ و نافع المقرئ و على بن حمزة الكسائى و يحيى بن سعيد القطان و يحيى بن نصر بن الحلاج القرشى و خالد بن صديق الجرجاني و عبد الكريم بن محمد الجرجاني و خارجة بن مصعب السرخسى و محمد

ابن يزيد النسائي و النضر بن محمد المروزي و الفضل بن موسى السينائي و سهل  
ابن مزاحم و خالد بن صبيح المروزي و ابو مقاتل السمرقندي و ابو سعيد محمد  
ابن المنتشر الصغاني و عبد العزيز بن خالد قاضي ترمذ و هياح بن بسطام و ابو رجاء  
عبد الله بن واقد الهرويان و محمد بن مسروق الكندي و عبيد الله بن الزبير القرشي  
مولى آل عبد الله بن مسعود و عبد الله بن شبرمة و عمر بن ذر و اسراييل بن  
يونس و يزيد بن زريع و حماد بن سلمة و حماد بن زيد و عبد الرحمن بن مهدي  
و ابو عوانة الوضاح و علي بن عاصم الأئمة البصريون و هشيم بن بشير و ليث بن  
سعد امام مصر و محمد بن عمر الواقدى المدني، قلت: و كان من المحدثين الحفاظ  
المكثرين - ذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ و أخرج الحارثي في مسند الامام له عن  
صالح بن ابي رميح عن محمد بن عمر الوراق عن خالد بن نزار عن يحيى بن نصر بن حاجب  
قال: دخلت على ابي حنيفة في بيت مملوا كتبنا فقلت له: ما هذه قال: هذه الأحاديث  
كلها ما حدثت بها الا اليسير الذي ينتفع به، فقلت له: حدثني ببعضها فأملى على  
حدثنا سلمة بن كهيل عن ابي الزعراء عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله  
صلى الله عليه و سلم: اقتدوا بالذين بعدى ابي بكر و عمر - اه جامع المسانيد  
ج ١ ص ٢٢٢ امام في الجرح و التعديل روى الترمذي عنه قوله في العلل الكبير  
ما رأيت ا كذب من جابر الجعفي و لا افضل من عطاء بن ابي رباح و قد احتج  
بأقواله المحدثون في اصول الحديث روى الموفق في مناقبه ج ٢ ص ١٤٩  
عن شداد بن حكيم عن زفر قال: كان كبراء المحدثين مثل زكريا بن ابي زائدة  
و عبد الملك بن ابي سليمان و الليث بن ابي سليم و مطرف بن طريف و حصين  
هو ابن عبد الرحمن و غيرهم يختلفون الى ابي حنيفة و يسألونه عما ينوهم من  
المسائل و ما يشبه عليهم من الحديث - اه، و روى عن محمد بن الحسن سمعت  
انا يوسف يقول: كنا نكلم ابا حنيفة في باب من ابولب العلم فاذا قال يقول

واتفق عليه اصحابه او قال: اتفقنا عليه درت على مشايخ الكوفة هل اجد في تقوية قوله حديثا او اثرا فر بما وجدت الحديثين او الثلاثة فآتية بها فمنها ما يقبله ومنها ما يرد فيقول هذا ليس بصحيح او ليس بمعروف وهو موافق لقوله فأقول له وما علمك بهذا فيقول انا عالم بعلم اهل الكوفة قال ابو عصمة وصدق هو عالم بعلم اهل الكوفة وبأكثر علم غير اهل الكوفة وهو ايضا به عالم، والشاهد له على ذلك علم في كتبه والرواية التي عنه في يدي اصحابه انظر في كتاب كتاب خذ في كتاب الصلاة فانظر في ابتداء علمه وجوابه في الوضوء في حد و حد و شئ شئ. وكذلك سائر علمه فانظر في جوابه في الأثر واعتبر بموافقه للآثار والسلف واتباعه آثارهم وذكر باقي الرواية - اه ج ٢ ص ١٥٢، وروى عن الحافظ محمد بن عمر الجعابي قال: اخبرني علي بن الحسين عن ابيه قال: سئل يحيى بن معين عن الرجل يحدث الحديث لا يحفظه يحدث به، فقال: كان ابو حنيفة يقول: لا يحدث الا بما يعرف ويحفظه - رواه الموفق في مناقبه، وذكر ابو عمر بن عبد البر بسنده عن يحيى بن آدم قال: سمعت الحسن بن صالح يقول: كان النعمان بن ثابت فهما عالما مثبتا في علمه اذا صح عنده الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعده الى غيره - اه ص ١٢٨، وروى عن سويد بن سعيد الانباري قال سمعت سفیان ابن عيينة يقول: اول من اقعدي للحديث بالكوفة ابو حنيفة اقعدي في الجامع وقال: هذا اقعدي الناس بحديث عمرو بن دينار فحدثهم - اه ص ١٢٨، وروى بسنده عن ابى يوسف كنا نختلف في المسألة فنأى ابا حنيفة فنسأله فكانما يخرجها من كفه فيدفعها الينا، قال: وما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث من ابى حنيفة، وروى عن محمد بن شجاع عن الحسن بن ابى مالك يقول سمعت ابا يوسف يقول: كان ابو حنيفة لا يرى ان يروى الحديث الا ما حفظه من الذي سمع منه - اه ص ١٣٩، وروى عن زهير بن معلوية قال: سألت ابا حنيفة عن

امان العبد فقتال ان كان لا يقا تل فأمانه باطل فقلت له : انه حدثني عاصم الاحول عن الفضيل بن يزيد الرقاشي قال : كنا نحاصر العد و فرمى اليهم بسهم فيه امان فقالوا : قد امتمونا فقلنا : انما هو عبد فقالوا : و الله ما نعرف منكم العبد من الحر فكتبنا بذلك الى عمر فكتب عمران : اجيز و امان العبد فسكت ابو حنيفة ثم غبت عن الكوفة عشر سنين ثم قدمت فأتيت ابا حنيفة فسألته عن امان العبد فأجابني بحديث عاصم و رجع عن قوله فعلت انه متبع لما سمع - اه ص ١٤٠ ، و روى عن داود بن المحبر قال : قيل لأبي حنيفة : المحرم لا يجرد لازار يلبس السراويل قال : لا ولكن يلبس الازار ، قيل له : ليس له ازار قال : يبيع السراويل و يشتري بها ازارا ، قيل له : فان النبي صلى الله عليه و سلم خطب و قال : المحرم يلبس السراويل اذا لم يجرد الازار ، فقال ابو حنيفة : لم يصح في هذا عندي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم شيء فأفتى به و ينتهي كل امرى الى ما سمع و قد صح عندنا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يلبس المحرم السراويل فنتهى الى ما سمعنا قيل له : أتخالف النبي صلى الله عليه و سلم ؟ فقال : لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه و سلم به اكرمنا الله و به استتقنا - اه ص ١٤١ ، و روى بسند الدولابي عن ابن المبارك قال : سمعت سفيان الثوري يقول : كان ابو حنيفة شديدا لا يأخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستحل يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات و بالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم و بما ادرك عليه علماء الكوفة ثم شنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم - اه ، ص ١٤٢ و ذكر عن ابي يعقوب بسنده عن علي بن الحسن بن شقيق قال سمعت ابا حمزة السكري يقول سمعت ابا حنيفة يقول : اذا جاء الحديث الصحيح الاسناد عن النبي صلى الله عليه و سلم اخذنا به و لم نعد و اذا جاء عن الصحابة تخيرنا و ان جاء عن التابعين زاحمنا و لم نخرج من اقوالهم - اه ص ١٤٤ ، قال : الذهبي في مناقب الامام قال ابن حزم :

جميع اصحاب ابي حنيفة مجمعون على ان مذهب ابي حنيفة ان ضعيف الحديث اولى عنده من القياس والرأى - اه ص ٢١ ، وروى ابو عمر بن عبد البر بسنده عن عبد الله بن صالح الكوفي قال رجل بالشام للحكم بن هشام : اخبرنى عن ابي حنيفة ، فقال على الخير سقطت كان ابو حنيفة لا يرد حديثا ثبت عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من اعظم الناس امانة و اراده السلطان ان يولىه مفاتيح خزائنه فأبى و اختار ضربهم و حبسهم على عذاب الله ، فقال له الرجل : و الله ما رأيت احدا وصفه بما وصفته فقال : هو و الله ما قلت لك - الخ ص ١٧٠ ، وروى بسنده عن وهب بن زمعة سمعت عبد العزيز بن ابي رزمة و ذكر علم ابي حنيفة بالحديث فقال : قدم الكوفة محدث فقال ابو حنيفة لأصحابه انظروا هل عنده شىء من الحديث ليس عندنا قال : و قدم محدث آخر فقال لأصحابه مثل ذلك - اه ص ٨٣ .

### فقه الامام و ذكاؤه و فطنته و وفور عقله

روى الموفق بسنده الى داود الطائى كان مقبى الناس بالكوفة حماد بن ابي سليمان فكان لحامد ابن يقال له : اسمعيل ، فلما جاء موت حماد اجمعوا ان يكون اسمعيل يجلس لهم و يصبر عليهم فنظروا فاذا الغالب عليه الشعر و السمر و أيام الناس فقال ابو بكر النهشلى و كان من اصحاب حماد و ابو بردة و محمد بن جابر الجعفى و جماعة من اصحاب حماد فقال ابو حصين و حبيب بن ابي ثابت ان هذا الخزاز حسن المعرفة و ان كان حديثا فاجلسوه ففعلوا و كان رجلا موسرا سخيا ذكيا يجلس و صبر نفسه عليهم و أحسن مواساتهم و حياهم و اكرمه الحكام و الامراء و ارتفع شأنه فاختلف اليه الطبقة العليا ثم جاء بعدهم ابو يوسف و أسد بن عمرو و القاسم بن معن و ابو بكر الهذلى و الوليد بن ابان و كان الذين ينافسونه و يتكلمون فيه ابن ابي ليلى و ابن شبرمة و شريك و جماعة يخالفونه و يطلبون له

الشيخ وجعل امره يزداد علواً وكثر أصحابه حتى كانت حلقة اعظم حلقة في المسجد وأوسعهم في الجواب فصدر عليهم واتسع وأسبغ على كل ضعيف منهم وأهدى الى كل موسر فانصرفت وجوه الناس اليه حتى اكرمه الأمراء والحكام والأشراف وقام بالنواب وحمده الكل وعمل اشياء اعجزت العرب فقوى على ذلك بالعلم الواسع واسعدته المقادير قال : وكان يقول : القاضي مثل السائح في البحر كم يسبح ومن يرضى وان كان عالماً ( قال ) قلت : وأورد هذا الحديث امام الأئمة ابو بكر الزنجري وزاد عند قوله والوليد والحسن بن زياد وداود الطائي ويوسف بن خالد السمطي وزكريا بن ابي زائدة صوابه يحيى بن زكريا ونوح بن ابي مريم وعبد الله بن المبارك والمغيرة بن حمزة ومحمد بن الحسن رحمهم الله وكانوا اربعين رجلاً الذين صنفوا الكتب في الفقه من اصحاب ابي حنيفة - اهـ ج ١ ص ٧٢ ، وروى بسنده عن سهل بن مزاحم قال : كلام ابي حنيفة اخذ بالثقة وفرار من القبح والنظر في معاملات الناس وما استقاموا عليه وصلاح عليه امورهم يمضى الامور على القياس فاذا قبح القياس يمضيه على الاستحسان مادام يمضى له فاذا لم يمض له رجع الى ما يتعامل المسلمون به وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد اجمع عليه ثم يقيس ما دام القياس سائفاً ثم يرجع الى الاستحسان ايهما كان اوثق رجع اليه وقال سهل : هذا علم ابي حنيفة علم العامة - اهـ ج ١ ص ٨٢ ، وروى عن عمر بن هارون قال : ابن جريج ما اقبى ابو حنيفة في مسألة الأمن اصل محكم لو شئنا لحكينا ذلك - اهـ ج ١ ص ٨٧ ، وروى بسنده عن وكيع سمعت ابا حنيفة يقول : البول في المسجد احسن من بعض القياس - اهـ ص ٩١ ، وروى عن مالك بن سليمان الهروي سمعت زهير بن معاوية يقول : كنت عند ابي حنيفة والأبيض بن الاعز يقايسه في مسألة

(١) و في عقود الجمان : اعجزت غيره فقوى - اهـ .

يديرونها فيما بينهم ، فصاح رجل من ناحية المسجد ظننته من اهل المدينة فقال :  
ما هذه المقاييس دعوها فان اول من قاس الشيطان ، فأقبل عليه ابو حنيفة  
فقال : يا هذا وضعت الكلام في غير موضعه ابليس رد على الله تعالى امره ، قال  
الله تبارك تعالى : واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا ابليس كان من  
الجن ففسق عن امر ربه ، ونحن نقيس المسألة على اخرى لئرداها الى اصل من  
اصول الكتاب او السنة و اتفاق الأمة فنجتهد وندور حول الاتباع ، فأين  
هذا من ذلك ؟ فصاح الرجل و قال : تبت من مقالتى نور الله قلبك كما نورت قلبي -  
اهص ٨١ ، و روى عن علي بن المديني عن عبد الرزاق كنت عند معمر فأناه ابن  
المبارك فسمعنا معمر يقول : ما اعرف رجلا يتكلم في الفقه و يسعه ان يقيس  
و يستخرج في الفقه احسن معرفة من ابى حنيفة ولا اشفق من نفسه من ان  
يدخل في دين الله شيئا من الشك من ابى حنيفة - اه ص ٩٠ ، و روى باسناده  
الى الامام مالك قال : كم قال ابو حنيفة في الاسلام ، قال ( قيل ) ستين الفا يعنى  
مسائل ( قال الموفق ) قلت : و ذكر الثقة ان ابا حنيفة قال في الفقه ثلاثة وثمانين  
الفا ، ثمانية و ثلاثين اصلا في العبادات ، و خمسة و اربعين اصلا في المعاملات ، لولا  
ضبطه هذا الفقه و الالبي الناس في ضلالة الى يوم القيامة - اه ص ٩٦ ،  
و روى بسنده عن الامام الشافعي قال : قيل لمالك بن انس : هل رأيت ابا حنيفة  
قال : نعم ، رأيت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذبا لقم بحجته - اه  
ص ١٠٧ ، و ذكر الامام السرخسي في مقدمة مبسوطه و بلغ ابن سريج و كان  
مقدما من اصحاب الشافعي ان رجلا يقع في ابى حنيفة فدعاه و قال : يا هذا  
أتقع في رجل سلم له جميع الأمة ثلاثة ارباع العلم و هو لا يسلم لهم الربع قال :  
وكيف ذلك ؟ قال : الفقه سؤال و جواب و هو الذى تفرد بوضع الأسئلة فلم  
له تصف العلم ، ثم اجاب عن الكل و خصومه لا يقولون انه خطأ في الكل

فإذا جعلت ما واقفوه مقابلاً بما خالفوه فيه سلم له ثلاثة ارباع العلم وبقى الربع بينه وبين سائر الناس فتاب الرجل عن مقاله - اهـ، وذكر الحكاية هذه الموفق ايضاً في مناقبه ج ٢ ص ١٣٧ بالمعنى وقال: وروى عن ابن سريج انه سمع رجلاً من اصحابه يتكلم على ابي حنيفة الحديث كله بالمعنى ولم يذكر فيه فتاب الرجل - الخ، وروى عن اسرائيل كان نعم الرجل نعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه فأكرمه الخلفاء والأمراء والوزراء وكان اذا ناظره رجل في شيء همته نفسه ولقد كان مسعراً يقول: من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله رجوت ان لا يخاف ولا يكون فرط في الاحتياط لنفسه قال وزاد الصيمري عند قوله وأشد فحصه عنه واعلمه بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فأحسن الضبط عنه - اهـ ص ١٠٨ وروى ابو عبد الله الصيمري بسنده عن مريح وسفيان ابني وكيع قال: كنا عند ابي حنيفة وأتته امرأة فقالت: مات اخي وخلف ستمائة دينار فأعطوني منها ديناراً واحداً قال: ومن قسم فريضتكم؟ قالت: داود الطائي، قال: هو حقلك أليس خلف اخوك بنتين: قالت: بلي، قال: وأما قالت بلي قال: وزوجه؟ قالت: بلي، قال: واثنى عشر اخاً وأختاً واحدة قالت: بلي، قال: فان للبنات الثلاثين اربعمائة وللأمم السدس مائة وللمرأة خمسة وسبعون ويبقى خمسة وعشرون للاخوة اربعة وعشرون لكل اخ ديناران فلك دينار - اهـ ق ٢/١١، وروى عن احمد بن محمد بن مغلث عن ابن سماعة عن ابي يوسف قال قال رجل لأبي حنيفة: انى حلفت ان لا اكلم امرأتى او تكلمنى وحلفت بصدقة ما تملك ان تكلمنى او اكلمها قال: سألت عنها احداً؟ قال: نعم سفيان الثوري، فقال: من كلم صاحبه حنت، فقال: كلمها ولا حنت عليكما. فذهب الى سفيان وكان قرابة له فأخبره قال: بغاهنى سفيان مغضباً وقال: تبيح الفروج؟ قال: وما ذلك ثم قال إعيدوا على ابي عبد الله السؤال فأعادوه فأعاد ابو حنيفة بمثل ما افتاه فقال له: من اين؟

قلت قال : لما شافهته باليمين بعد ما حلف كانت مكلمة له و سقطت يمينه فان كلمها فلا حنث عليه و لا عليها لأنها قد كلمته بعد اليمين فسقطت اليمين عنهما ، فقال سفيان : انه ليكشف لك من العلم عن شيء كلنا عنه غافلون - هـ ق ١٤ ، و روى عن ابي يوسف قال قال رجل لأبي حنيفة : انى قد دفنت شيئا و لا ادرى اين دفنته من البيت قال : و أنا احرى ان لا ادرى به ، قال : فبكى الرجل ، فقال ابو حنيفة : قوموا بنا ، قمام و معه نقر من اصحابه فأنى بهم الرجل الى منزله فقال : اين يكون من الدار و اين موضع قماشك فادخلهم الى بيت فى الدار ، فقال لأصحابه : لو كان هذا البيت لكم و معكم شيء تريدون ان تدفونه كيف كنتم تصنعون ؟ فقال : هذا كنت ادفنه هاهنا ، و قال الآخر موضعا آخر حتى قالوا خمسة اقاويل ، فحفر منها موضعين و وجدته فى الثالث و قال له : اشكر الله الذى رده عليك - هـ ق ١٥ ، و روى عن ابي سليمان عن محمد بن الحسن قال : دخل اللصوص على رجل فأخذوا متاعه و استحلوه بالطلاق ثلاثا ان لا يعلم احدا ، و أصبح الرجل و هو يرى اللصوص يبيعون متاعه و ليس يقدر يتكلم من اجل يمينه ، فجاء الرجل يشاور ابا حنيفة ، فقال له ابو حنيفة : احضرنى امام حيك و المؤذن و المستورين منهم فاحضروهم اياه فقال لهم ابو حنيفة : هل تجبون ان يرد الله على هذا متاعه ، قالوا : نعم ، قال : فاجمعوا كل داعر و كل متهم فادخلوه فى دار او فى مسجد ثم اخرجوهم واحدا واحدا فقولوا له : هذا لصك فان كان ليس بلصه قال : لا ، و ان كان لصه فليسكت فاذا سكت فاقبضوا عليه ، ففعلوا ما امرهم به ابو حنيفة ، فرد الله عليه جميع ما سرق منه - هـ ق ١٦ ، و روى عن المزنى يقول سمعت الشافعى يقول : الناس عيال على ابي حنيفة فى القياس و الاستحسان - هـ ق ٧ ، و روى عن شريك قال كنا عند الأعمش و معنا يعقوب فقال الأعمش : يا يعقوب لم ترك صاحبك ابو حنيفة قول ابن مسعود عتق الأمة

طلاقها قال: تركه لحديث حدثناه عن ابراهيم عن الأسود ان بريرة حين اعتقت خيرت، قال الأعمش: ان ابا حنيفة لحسن المعرفة بمواضع العلم فطن لها وأعجبه ما اخذ به ابو حنيفة من العلم و بيان ما أتى به - اهـ ق ٧ ، و روى عن وكيع رأيت ابا حنيفة وسفيان و مسعرا و مالك بن مغول و جعفر بن زياد الأحمر و الحسن بن صالح اجتمعوا في وليمة كانت بالكوفة جمع فيها الأشراف و الموالى و قد زوج رجل ابنتيه من ابني رجل، فلما اجتمع الناس في ذلك خرج عليهم الولي فقال: اصبنا بمصيبة عظيمة قيل: و ما هي؟ قال: نحب ان نكتمها، فقال ابو حنيفة: ما هي؟ قال: غلط علينا فزفت الى كل واحد غير امرأته، فقال: اصابا هما، قال: نعم، قال سفيان: و ما بأس من هذه قد حكم فيها امير المؤمنين علي بن ابي طالب بعينها كان معاوية وجه اليه فيها، فقال علي للذي سأله أرسول معاوية انت ان هذا لم يكن يبلدنا ارى ان علي كل واحد من الرجلين العقر بما اصاب من المرأة و ترجع كل واحدة من المرأتين الى زوجها و لا شيء عليهما في ذلك، و الناس سكوت يسمعون من سفيان و يستحسنون قوله و أبو حنيفة في القوم و هو ساكت، فالتفت مسعرا اليه فقال له: قل فيها يا ابا حنيفة! قال سفيان: و ما عسى ان يقول غير هذا، فقال ابو حنيفة: علي بالغلامين، فاحضرا، فقال لكل واحد منهما: تحب ان تكون عندك امرأتك التي زفت اليك؟ قال: نعم، قال: ما اسم امرأتك التي هي عند اخيك؟ قال: فلانة بنت فلان، قال: قل هي طالق مني، ثم ان ابا حنيفة خطب خطبة النكاح و زوج كل واحد منهما المرأة التي كان مسها ثم قال ابو حنيفة: جددوا عرسا آخر، فعجب الناس من فتيا ابي حنيفة، و في ذلك اليوم قام مسعرا فقبل فم ابي حنيفة و قال: تلوموني على حبه و سفيان ساكت لا يقول شيئا - اهـ ق ٩ ، روى الموفق هذه القصة عن علي بن عاصم و وكيع ايضا - راجع ج ١ ص ١٢٨ - ١٢٩

من مناقبه ، و روى عن شريك قال : كنا فى جنازة و معنا سفيان الثورى و ابن شبرمة و ابن ابى ليلى و ابو حنيفة و ابو الأحوص و مندل و حبان ، و كانت الجنازة لكهل سيد من كهول بنى هاشم توفى ابن له فخرج فى جنازته و جوه اهل الكوفة يمشون حتى وقفت الجنازة فسأل الناس عنها فقالوا : خرجت امه و لهى فألقت ثوبها عليه و برزت و كشفت رأسها و كانت هاشمية شريفة ، فصاح ابوه بها فأمرها ان ترجع فأبت ، فحلف بالطلاق لترجعن ، و حلفت بعناق كل مملوك لها ان لا ترجع حتى تصلى عليه ، فمشى الناس بعضهم الى بعض و وقفوا و سألوا فلم يتكلم فيها احد و لا اجاب منهم احد بجواب فهتف ابوه بأبى حنيفة و قال : يا نعمان ! اغثنا ، فجاء ابو حنيفة فقال : كيف حلفت ؟ فأعادت عليه ، و قال للكهل : كيف حلفت ؟ فأعاد عليه ، فقال : ضعوا السرير فوضع فقال للاب : تقدم فصل على ابنك فتقدم فصلى عليه و الناس خلفه و نادوا فيمن تقدم حتى لحقوا بالناس ثم قال : احملوه الى قبره و ارجعنى الى منزلك فقد بررت ، و قال لايه : ارجع فقد بررت ، فقال ابن شبرمة : يومئذ عجزت النساء ان يلدن مثلك سريعا ، ما عليك فى العلم كلفة - اه ق ١٠ . قلت : روى الموفق ايضا هذه القصة فى ج ١ ص ١٥١ من مناقبه ، و روى الموفق فى ج ١ ص ١٢٠ من مناقبه عن صالح بن محمد سمعت زفر يقول : كان ابو حنيفة اذا تكلم خيل اليك ان ملكا يلقيه - اه ، و روى عن على بن هاشم : كان ابو حنيفة كنز العلم ما كان يصعب من المسائل على اعلم الناس فهو كان سهلا على ابى حنيفة - اه ، و روى عن ابى معاوية الضيرى : ما رأيت رجلا اعلم من ابى حنيفة لا يخاف عليه الغلبة ولا يقهر عند المجادلة ولا احلم منه عند المناظرة - اه ج ١ ص ١٢٢ ، و روى الموفق عن محمد بن شجاع المروزي قال : كان الفضل بن عطية عند ابى حنيفة فقال له ابو حنيفة : ولدك محمد الى من يختلف فقال : يدور على المحدثين فيكتب عنهم ، فقال : ائتمنى به حتى انظر فى اى شىء هو ؟

قال : فجاء به اليه فألطفه وقربه فقال : يا محمد الى من تختلف وامن تكتب فأخبره ورأى معه كتابا فقال : ناولنيه فناوله فنظر فيه فاذا في اوله حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ولد الزنا شر الثلاثة فقال : يا محمد ما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة ؟ قال : هو كما في الحديث ، قال : انا لله نسبت الى النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحل ولا يجوز وفي هذا نقض لكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والقول بالجور قال الله سبحانه وتعالى : كل نفس بما كسبت رهينة ، وقال تعالى : ليجزي الله الذين اساؤا بما عملوا ، وقال تعالى : وان ليس للانسان الا ما سعى ، وقال تعالى : ولا تجزون الا ما كنتم تعملون ، وقال تعالى : ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك احدا ، وقال تعالى : وما ربك بظلام للعبيد وقال تعالى : وما انا بظلام للعبيد ، وقال تعالى : ان الله لا يظلم مثقال ذرة ، وقال تعالى : ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم شيئا ، وقال تعالى : وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين ، وقال تعالى : لها ما كسبت وعليها ما كتسبت وقال تعالى : ان احسنتم احسنتم لانفسكم وان اساتم فلها ، وقال تعالى : لاتزر وازرة وزر اخرى . في امثال هذه الآيات فمن قال بهذا القول الذي قلته فقد خالف القرآن و اوجب العذاب بذنب غيره و قال بالظلم والجور و قال له الفضل بن عطية ما معناه يرحمك الله ؟ قال ابو حنيفة : هذا عندنا في ولد زنا خاص كان يعمل عمل والديه من الزنا وكان يقرب الى ذلك اعمالا سيئة من القتل و السرقة الى غير ذلك فقبل هو شر الثلاثة اذ كان ما عمل والداه من الزنا غير كفر وكان عمله كفرا فكان الكفر شرا من الزنا فقبل هو شر الثلاثة ، قال فقال الفضل بن عطية : هذا العلم و قال لابنه محمد : سمعت ، فقال ابو حنيفة : يا محمد من طلب الحديث ولم يطلب تفسيره ومعناه ضاع سعيه و صار ذلك وبالاعليه ، قال : فكان محمد بن الفضل بعد ذلك يكثر الاختلاف الى ابى حنيفة - اه

ج ٢ ص ١٦٠ ، وروى عن عبد الصمد بن الفضل سمعت المكي بن ابراهيم يقول : كنت اتجر فقدمت على ابي حنيفة قدمه فقال : يا مكي اراك تتجر ، التجارة اذا كانت بغير علم دخل فيها فساد كثير فلم لا تتعلم العلم ولم لا تكتب فلم يزل بي حتى اخذت في العلم وفي كتابته وتعلمه فرزقني الله منه شيئا كثيرا فلا ازال ادعو لأبي حنيفة في دبر كل صلاة وعند ما ذكرته لأن الله تعالى ببركته فتح لي باب العلم اه ، وروى عن ابي سليمان الجوزجاني : كان ابو حنيفة سهل الله له هذا الشأن يعنى الفقه وتبين له وكان يتكلم اصحابه في مسألة من المسائل ويكثر كلامهم ويرتفع اصواتهم يأخذون في كل فن و ابو حنيفة ساكت ، فاذا اخذ ابو حنيفة في شرح ما كانوا فيه سكتوا كأن ليس في المجلس احد وفيهم الرتوت ( اى الرؤساء ) من اهل الفقه والمعرفة فكان يتكلم ابو حنيفة يوما وهم سكوت . فلما فرغ ابو حنيفة من كلامه قال واحد منهم : سبحان من انصت الجميع لك ، قال ابو سليمان : وكان ابو حنيفة عجا من العجب واما رغب عن كلامه من لم يقو عليه - اه ج ٢ ص ١٦٢ . وروى ابو عمر بن عبد البر في الانتقاء ص ١٥٧ عن ابي يعقوب بسنده عن حكام بن سلم الرازي قيل لأبي حنيفة ان العرزمي يقول : سافرت عائشة مع غير ذى محرم فقال : وما يدري العرزمي ما هذا كانت عائشة ام المؤمنين كلهم فكانت من كل الناس ذات محرم ، وروى عن ابي الوليد الطيالسي قال : قدم الضحاك الشاري الكوفة فقال لأبي حنيفة : تب ، فقال : مم اتوب ؟ قال : من قولك بتجويز الحكمين ، فقال له ابو حنيفة : تقتلني او تناظرني ، فقال : بل اناظرك عليه ، قال : فان اختلفنا في شيء مما تناظرنا فيه فمن بيني وبينك قال : اجعل انت من شئت فقال ابو حنيفة لرجل من اصحاب الضحاك : اقعد انت فاحكم بيننا فيما اختلفنا ثم قال للضحاك : أترضى بهذا بيني وبينك ، قال : نعم ، قال ابو حنيفة : فأنت قد جوزت التحكيم فانقطع الضحاك - اه ص ١٥٩ ، وروى الموفق في

مناقبه عن الحسن بن علي انه سأل يزيد بن هارون فقال : يا ابا خالد من افقه من رأيت ؟ قال : ابو حنيفة ، وسأل الحسن هذا ابا عاصم النبيل : ابو حنيفة افقه او سفيان ؟ قال : عبده افقه من سفيان ، و أخرج هذا الحديث الامام ابو محمد الحارثي باسناده ان ابا عاصم قال للسائل : يا جاهل اصغر غلمان ابى حنيفة افقه من سفيان ، و روى عن ابن المبارك قال : رأيت مسعرا في حلقة ابى حنيفة جالسا بين يديه يسأله و يستفيد منه و قال : ما رأيت احدا قط تكلم في الفقه احسن من ابى حنيفة - ١١٥ ج ٢ ص ٢٩ ، و روى عن يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : لا تكذب و الله اما سمعنا احسن من رأى ابى حنيفة و قد اخذنا بأكثر اقواله قال يحيى بن معين : و كان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى الى قول الكوفيين و يختار قوله من اقوالهم و يتبع رأيه من بين اصحابه ، و روى عن احمد بن الصلت سمعت ابا عبيد سمعت الشافعي يقول : من اراد ان يعرف الفقه فليزم ابا حنيفة و اصحابه فان الناس كلهم عيال عليه في الفقه ، و روى عن ابن عينة يقول : شيان ما ظننت انهما يجاوزان قنطرة الكوفة و قد بلغنا الآفاق قراءة حمزة و رأى ابى حنيفة ، و روى عن احمد بن عطية سمعت يحيى بن معين يقول : القراءة عندي قراءة حمزة و الفقه فقه ابى حنيفة على هذا ادركت الناس - ١١٥ ج ٢ ص ٣١ ، و روى ابن عبد البر في الاتقاء عن عباس الدوري قال : سمعت يحيى بن معين يقول : ما رأيت مثل وكيع و كان يفتى برأى ابى حنيفة ، و روى عن عباس بن عزيز قال : سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول : كان ابو حنيفة و قوله في الفقه مسلما له فيه ، قال : و سمعت حرملة يقول سمعت الشافعي يقول : من اراد ان يفن في المغازى فهو عيال على محمد بن اسحاق و من اراد الفقه فهو عيال على ابى حنيفة - ١١٥ ص ١٣٦ ، و روى الموفق في مناقبه عن فحزم المصري سمعت الشافعي يقول : ما قامت النساء عن رجل

اعقل من ابي حنيفة ، و روى عن محمد بن شجاع سمعت على بن عاصم يقول :  
لو وزن عقل ابي حنيفة بعقل نصف اهل الأرض لرجح بهم - اهـ ج ١ ص ١٨٠ ،  
و ذكر الذهبي عن يحيى بن ابي طالب سمعت على بن عاصم يقول : لو وزن علم  
ابي حنيفة بعلم اهل زمانه لرجح ، و روى عن طلق بن غنام سمعت حفص بن غياث  
يقول : كلام ابي حنيفة ادق من الشعر لا يعيبه الا جاهل - اهـ ص ٢٠ ، و روى  
الموفق عن ابن المبارك قال : ان كان الأثر قد عرف و احتيج الى الرأى فرأى  
مالك و سفيان و ابي حنيفة و ابو حنيفة ادقهم فطنة و اغوصهم على المعانى و هو  
افقه الثلاثة - اهـ ج ٢ ص ٦٤ ، و روى عن عبد الله بن داود الخريبي قال : من  
اراد ان يخرج من ذل العمى و الجهل و يجد لذة الفقه فلينظر فى كتب ابي حنيفة  
و قال فى رواية على بن الحسن الدرهمى عنه : كان والله ابو حنيفة اقنع للمسلمين  
منهما يعنى حماد بن سلمة و حماد بن زيد ، و روى عن نصر بن على قلت لأبي  
عاصم النبيل : ابو حنيفة عندك افقه ام سفيان ؟ قال : هو و الله عندى افقه من  
ابن جريج ما رأيت عيني رجلا اشد اقتدارا منه على الفقه ، و روى عن تميم بن  
المنتصر يقول قال رجل ليزيد بن هارون : يا با خالد رأى مالك احب اليك ام  
رأى ابي حنيفة قال : اكتب حديث مالك فانه ينتقى الرجال و الفقه صناعة  
ابي حنيفة ما رأيت رجلا ناظره فى شىء من الفقه الا ظهر عليه فهو صناعته  
و صناعة اصحابه كانوا خلقوا لها ، و روى عن قاسم بن المقري و الحسين بن فهم  
و غيرهما قالوا سمعنا يحيى بن معين يقول : الفقهاء اربعة : ابو حنيفة و سفيان و مالك  
و الأوزاعي ، و قال يحيى فى رواية احمد بن عطية عنه و قد سئل هل حدث  
سفيان عن ابي حنيفة قال : نعم كان ابو حنيفة ثقة صدوقا فى الحديث و الفقه  
مأمونا على دين الله - اهـ ج ٢ ص ٦٥ ، و قال : موفق و ذكر ابو حيان التوحيدى  
سمعت ابن سيار يقول : الملوك عيال على عمر اذا ساس و الفقهاء على ابي حنيفة

إذا قاس و المحدثون عيال على احمد بن حنبل اذا اسند و البلغاء على ابي عثمان اذا اظن و قيل : اربعة لم يسبقوا و لم يلحقوا : ابو حنيفة في فقهه ، و الخليل في ادبه ، و الجاحظ في تصنيفه ، و ابو تمام في شعره - اه ج ٢ ص ٦٩ الباب الثاني و العشرون في ذكر ما قاله ائمة الدين في فضله .

### ثناء العلماء عليه و تفضيلهم اياه

ذكر ابن عبد البر بسنده في الاتقاء ص ١٢٤ عن ابي حمزة الثمالي قال : كنا عند ابي جعفر محمد بن علي فدخل عليه ابو حنيفة فسأله عن مسائل فأجابته محمد بن علي ثم خرج ابو حنيفة فقال : ابو جعفر ما احسن هديه و سمته و ما اكثر فقهه - اه ، و ذكر عن اسمعيل بن هشام قال : كنت عند حماد بن ابي سليمان فأقبل ابو حنيفة فلم يزل يكلمه في مسألة حتى احمر وجهه ، فلما قام قال حماد هذا على ما ترى منه يقوم الليل كله و يحببه ، و روى عن عبيد الله بن موسى قال : سمعت مسعر بن كدام يقول : رحم الله ابا حنيفة ان كان لفقها ، و روى عن محمد بن عبيد الطنافسي يقول : خرج الأعمش يريد الحج فلما صار بالحيرة قال لعلي بن مسهر اذهب الى ابي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك ، و روى عن محمد بن عبد الله بن نمير قال : سمعت ابي يقول سمعت الأعمش يقول و سئل عن مسألة فقال : انما يحسن الجواب في هذا و مثله النعمان بن ثابت الخزاز اراه بورك له في علمه - اه ١٢٦ ، و روى الموفق في ج ٢ ص ٢٦ من الباب الثاني و العشرين من مناقبه بسنده عن ابراهيم بن عبد الله الخلال يقول : سمعت ابن المبارك يقول : كان ابو حنيفة آية ، فقال له قائل : في الشر يا با عبد الرحمن او في الخير ، فقال : اسكت يا هذا فانه يقال غاية في الشر آية في الخير ثم تلا هذه الآية و جعلنا ابن مريم و أمه آية ، و روى عن اسحاق بن بهلول سمعت ابن عيينة يقول : ما مقلت عيني مثل ابي حنيفة ، و روى

عن علي بن مسلم العامري سمعت ابا يحيى الحماني قال : ما رأيت رجلا قط خيرا من ابي حنيفة ، و روى عن منجاب بن راشد سمعت ابا بكر بن عياش يقول : انه افضل زمانه ، و روى عن الصيمري باسناده عن ابن المبارك قال : كنت عند مالك بن انس فدخل عليه رجل فلما خرج قال : أتدرون من هذا حين خرج ؟ قالوا : لا ، وعرفته انا ، فقال : هذا ابو حنيفة النعمان لو قال هذه الاسطوانة من ذهب لخرجت كما قال لقد وفق له الفقه حتى ما عليه كثير مئونة قال : ودخل عليه الثوري فأجلسه دون ما اجلس فيه ابا حنيفة فلما خرج قال : هذا سفيان و ذكر فقهه و ورعه - اه ص ٢٧ ، و روى عن حمدون الطوسي سمعت عبد الله ابن المبارك يقول : قدمت الشام على الأوزاعي فرأيت بيروت فقال لي : يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة يكنى ابا حنيفة فرجعت الى بيتي فأقبلت على كتب ابي حنيفة فأخرجت منها مسائل من جياذ المسائل و بقيت في ذلك ثلاثة ايام فجننته بعد الثالث و هو و وذن مسجدهم و إمامهم و الكتاب في يدي فقال : اى شيء هذا الكتاب فناولته فنظر في مسألة كتبت فيها قال النعمان بن ثابت فما زال قائما بعد ما اذن حتى قرأ صدرا منه و تاب ثم وضع الكتاب في كفه ثم اقام وصلى ثم أتى عليها فقال لي يا خراساني من النعمان بن ثابت ؟ قلت : شيخ لقيته بالعراق فقال : هذا نبيل من المشايخ اذهب فاستكثر منه قلت : هذا ابو حنيفة الذى فهيت عنه ، قلت : و روى ابن ابي حاتم الجرجاني عن ابن المبارك فزاد في آخره ثم التقى ابو حنيفة و الأوزاعي بمكة و كان بينهما اجتماع فرأيت به يجارى ابا حنيفة في تلك المسائل التى كانت فى الرقعة فرأيت ابا حنيفة يكشف من تلك المسائل بأكثر ما كتبت عنه ، فلما اترقا لقيت الأوزاعي بعد ذلك فقال : غبطت الرجل بكثرة علمه و وفور عقله و أستغفر الله لقد كنت فى غلط ظاهر الزم الرجل فانه بخلاف ما بلغتني عنه - اه ص ٢٧ ، و روى عن علي بن المديني سمعت عبد الرزاق يقول :

كنت عند معمر فأتاه ابن المبارك فسمعنا معمر يقول: ما عرف رجلا يحسن ان يتكلم في الفقه ويسعه ان يقيس و يشرح للمخلوق النجاة في الفقه احسن معرفة من ابي حنيفة ولا اشفق على نفسه من ان يدخل في دين الله شيئا من الشك من ابي حنيفة، وروى عن بشر بن الوليد سمعت ابا يوسف يقول: ما رأيت اعلم بتفسير الحديث و مواضع النكت التي فيه من ابي حنيفة - اه ص ٢٨ ، و روى عن ابن المبارك قال: رأيت مسعرا في حلقة ابي حنيفة جالسا بين يديه يسأله و يستفيد منه و قال: ما رأيت احدا قط تكلم في الفقه احسن منه - اه ص ٢٩ ، و روى عن شعيب بن ابراهيم قال قال عبد العزيز بن ابي رواد: بيننا وبين الناس ابو حنيفة فمن احبه و تولاه علمنا انه من اهل السنة و من ابغضه علمنا انه من اهل البدعة ، و روى عن محمود بن شريك ابا عبد الله بن يزيد قال: حدثنا ابو حنيفة شاه مردان - اه ص ٣٢ ، و روى عن جرير قال قال لي المغيرة: جالس ابا حنيفة فان ابراهيم لو كان حيا لجالسه - اه ص ٣٤ ، و عن جرير كان المغيرة يلومني اذا لم احضر مجلس ابي حنيفة و يقول لي: الزمه ولا تغب عن مجلسه فانا كنا نجتمع عند حماد فلم يكن يفتح لنا من العلم ما كان يفتح له - اه ص ٣٥ ، و روى عن ابراهيم بن محمد انا ابي سمعت ابا معاوية قال: كان اشياخنا يفتون و يهابون فاذا وافق فتياهم قتا ابي حنيفة سروا بذلك قلت: من هم؟ قال: منهم ابن ابي ليل - اه ص ٣٥ ، و روى عن الحسن ابن زياد: كان مسعر بن كدام يقوم في الصلاة في ناحية المسجد و ابو حنيفة في ناحية ايضا و اصحابه كانوا يتفرقون في حوائجهم بعد صلاة الغداة ثم يجتمعون اليه فيجلس لهم فمن بين سائل و من بين مناظر و يرفعون الاصوات حتى يسكتون لكثرة ما يحتاج لهم فكان مسعر يقول: ان رجلا يسكن الله به هذه الاصوات لعظيم الشأن في الاسلام، و روى عن مسعر قال: طلبنا مع ابي حنيفة

الكلام فغلبننا و اخذ معنا في الزهد فغلبننا و اخذ معنا في الفقه فجاء بما ترون ، و روى عن الحسن بن قتيبة سمعت مسعر بن كدام يقول : ما احسد بالكوفة الا رجلين ابا حنيفة في فقهه و الحسن بن صالح في زهده ، و عن ابن المبارك قال : كان مسعر اذا رأى ابا حنيفة قام له و إذا جلس معه جلس بين يديه و كان يجلا له ما تلا اليه مثليا عليه - اه ص ٣٦ ، و روى عن يحيى بن آدم سمعت الكلبي غير مرة يذكر ابا حنيفة و يقول : ما اخلفه ان يكون خلق رحمة ، و روى عن ابن السماك اوتاد الكوفة اربعة : سفيان الثوري و مالك بن مغول و داود الطائفي و ابو بكر النهشلي - و كلهم جالس ابا حنيفة و حدث عنه ، و روى عن عبد الحميد بن صالح سمعت ابن سماك يقص و يقول في قصصه ما يبكي جميع من حضر المجلس و يقوم الناس من مجلسه و فيهم الرقة و الخوف ما الله به عليم و كان في آخر مجلسه يدعو لأبي حنيفة و يبحث الناس على التأمين و يرغبهم في مجالسته ( و هو محمد بن صبيح العجلي ابن السماك من كبراء اهل الكوفة و وعاظها ) اه ص ٣٩ ، و روى عن خلف بن ايوب الكوفي قال : كنت اختلف الى مجالس العلماء فر بما سمعت شيئا لا اعرف معناه فيغمنى ذلك فاذا انصرفت الى مجلس ابي حنيفة سألته عما كنت لا اعرفه فيفسر لي ذلك فدخل في قلبي من بيانه و تفسيره النور ، و روى عن حفص بن غياث سمعت من ابي حنيفة كتبه و آثاره فمأ رأيت اذ كي قلبا منه و لا اعلم بما يفسد و يصح في باب الأحكام منه ، و في رواية ابن سماعة عن حفص يقول : ابو حنيفة نادر من الرجال لم اسمع بمثله قط في فهمه و نظره - اه ص ٤٠ ، و روى عن يحيى بن اكرم سمعت يحيى بن آدم يقول : كان كلام ابي حنيفة في الفقه لله و لو كان يشويه شيء من امر الدنيا لم ينفذ في الآفاق كل هذا النفاذ مع كثرة حساده و متنقصيه - اه ، و عنه يقول :

طريقه و انتفع الخاص و العام بعلمه ، و عن محمد بن رافع سمعت يحيى بن آدم يقول - ما كان شريك و ذروه الا اصغر غلمان ابى حنيفة و ليتهم كانوا يفهمون ما كان يقول ابو حنيفة ، و عن ابى عبد الله بن شجاع سمعت يحيى بن آدم يقول : كانت الكوفة مشحونة بالفقه فقهاؤها كثير مثل ابن شبرمة و ابن ابى ليلى و الحسن ابن صالح و شريك و أمثالهم فكسدت اقاويلهم عند اقاويل ابى حنيفة و سير بعلمه الى البلدان و قضى به الخلفاء و الأئمة و الحكام و استقر عليه الأمر - اه ص ٤١ ، و روى عمرو بن حماد بن طلحة : كل مجلس كان يحضره ابو حنيفة يعول الكلام عليه و لم يتكلم احد ما دام هو فيه ، و عن عبيد بن اسحاق قال : كان ابو حنيفة سيد الفقهاء و لم يغمز فى دينه الا حاسد او باغى شر - اه ص ٤٢ ، و روى عن خالد بن صبيح سمعت ابا يوسف : ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث من ابى حنيفة و كنا نختلف فى المسألة فنأتى ابا حنيفة فكانما يخرجها من كفه فيدفعه لنا - اه ص ٤٣ ، و روى عن يوسف بن خالد السمعى قال : كنت بالبصرة اختلف الى عثمان التقي فقلت فى نفسى : انى بلغت المبلغ و أخذت من العلم الحظ الأوفر و كان ابو حنيفة يوصف من علمه فارتحلت اليه فلما جلست اليه و عنده اصحابه تصاغرت الى نفسى و كانى لم اسمع العلم الا منهم و كانه كان على وجهى غطاء فانكشف ، و عنه كان ابو حنيفة بجرا لا ينزف عجيب الشأن ما رأيت مثله ولا سمعت بمثله - اه ، و عن يحيى بن سعيد القطان : ليس للناس غير ابى حنيفة فى مسائل تنوبهم قال : و كان فى اول امره لم يكن ذلك ثم استفحل امره بعد ذلك و عظم - اه ، و عن عثمان بن عفان السجزي سمعت ابا عاصم و هو النبيل يقول : انى لأرجو ان يرفع كل يوم لأبى حنيفة عمل صديق قلت : له ، قال : لا تتفاح الناس منه و بأقاويله - اه ، و روى عن عبد الرحمن بن مهدى قال : كنت نقالا للحديث فرأيت سفيان الثورى امير المؤمنين

في العلماء وسفيان بن عيينة امير العلماء وشعبة عيار الحديث وعبد الله بن المبارك صراف الحديث ويحيى بن سعيد قاضي العلماء وأبا حنيفة قاضي قضاة العلماء. ومن قال لك سوى هذا فارمه في كناسة بنى سليم - اه ص ٤٥ ، وروى عن الأصمعي سمعت ابا عمرو بن العلاء يقول: العلم علم ابي حنيفة وما نحن فيه ايسر، وروى عن يحيى بن آدم قال: كان شعبة اذا سئل عن ابي حنيفة اطنب في مدحه وكان يهدى اليه كل عام طرفة وكان ابو حنيفة يعرف له ذلك - اه، وعن ابن ابي شيخ سمعت ابا سفيان الحميري يقول: ابو حنيفة كان خير هذه الأمة ولم يتهياً لأحد ما تهياً له من كشف المسائل الصعبة و تفسير الأحاديث المهمة اه ص ٤٦، وروى عن معروف بن عبد الله قال: كنت في مجلس على بن عاصم فقال: عليكم بالعلم عليكم بالفقه قال: فقلنا: أليس هذا يسمع منك علم؟ قال: العلم علم ابي حنيفة، وعن محمد بن المهاجر سمعت على بن عاصم يقول: اقاويل ابي حنيفة تفسير العلم فمن لم ينظر في اقاويله احل بجعله الحرام وحرم الحلال وضل الطريق، وعن محمد بن سعدان سمعت من حضر يزيد بن هارون وعنده يحيى بن معين وعلى بن المديني واحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة آخرون اذ جاء مستفت فساله عن مسألة قال: فقال له يزيد: اذهب الى اهل العلم قال: فقال له ابن المديني: أليس اهل العلم والحديث عندك؟ قال: اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وأتم صيادلة - اه ص ٤٧، وروى عن شابة بن سوار سمعت خارجة بن مصعب يقول: لقيت الفا من العلماء فرأيت فيهم عقلاء ثلاثة او قال: اربعة فذكر اولاً منهم ابا حنيفة، قال: وما نظر اليه احد الا صغرت اليه نفسه وخضع له لما يظهر له من الفقه وصيانة النفس والزهد والورع، وروى عن ابراهيم بن رستم يقول: سمعت خارجة يقول: لقيت الف عالم او أكثر لم يكن واحد منهم يشبه ابا حنيفة في البصر والعلم والعقل ونعم كدخدای العلم كان

لأمة محمد صلى الله عليه وسلم - اه ص ٤٩ ، و روى عن ابي عصمة يقول : سمعت حديثا كثيرا من المشايخ فعرضت بعضه على ابي حنيفة فبين لي المأخوذ من غير المأخوذ ولو انى عرضت كل حديثى على ابي حنيفة كان احب الى من كذا وكذا وذكر شيئا كثيرا - اه ، و عن ابي حمزة السكرى يقول : ما يسرنى بما سمعت من ابي حنيفة مائة الف درهم ، و قال ابو حمزة : هذا ما عرفنا البيع الفاسد و الصلاة الفاسدة حتى جاء ابو حنيفة ، و روى عن سويد بن سعيد يقول : لو لم يكن بين ابي حنيفة و بين الله امر محكم ما وقع له كل هذا التوفيق ، و فى رواية البلخى عنه : ما نرى رجلا انظر لنفسه فيما بينه و بين ربه من ابي حنيفة ، و روى عن احمد بن يحيى الباهلى سمعت الفضل بن موسى السينانى يقول : كنا نختلف الى المشايخ بالحجاز و العراق فلم يكن اعظم بركة و لا اكثر نفعاً من مجلس ابي حنيفة اه ص ٥٠ ، و روى حبان بن موسى سمعت عبد الله بن المبارك يقول : اختلفت الى السروات و الى البلدان فلم اعلم اصول الحلال و الحرام حتى لقيت ابا حنيفة ، و عن ابن المبارك : لا تقولوا رأى ابي حنيفة و لكن قولوا تفسيراً الحديث ، و عنه : لو كان ابو حنيفة فى الأمم الماضية لنقل الينا حديثه و ما سمعت بمثله و لا رأيت وجهاً افقه منه و عنه يقول : و لو فاتنى ابو حنيفة لضاع تعبى و ضاعت نفقتى ، و عنه : رأيت الأ كابر فى مجلس ابي حنيفة صغاراً و ما رأيت نفسى فى مجلس اذل منه فى مجلس ابي حنيفة و ما رأيت احدا حاور ابا حنيفة الا رحمته اه ص ٥١ - ٥٢ ، و عن ابن المبارك عليكم بالآثر و لا بد للآثر من ابي حنيفة فيعرف به تأويل الحديث و معناه - اه ص ٥٣ ، و روى عن ابن المبارك : كنت احضر مجلس ابي حنيفة بالغدادة و العشى فابتدؤا فى مسألة من الخيض فحاضوا فيها ثلاثة ايام بالغدادة و العشى و كنت لا افهم من مسألتهم قليلا و لا كثيرا فلما كان اليوم الثالث بالعشى كبروا جميعاً قالوا : الله اكبر ، فعلت ان

مسألتهم قد خرجت - اه ص ٥٤ ، و روى عن النضر بن شميل يقول : كان الناس نياما فنبههم ابو حنيفة ، و عنه قال : يا قوم الا تذكروا ابا حنيفة إلا بخير فاني كنت بالبصرة و هو بالكوفة فكان يبلغني انه رجل صالح - اه ص ٥٦ ، و روى عن ابي مقاتل سمعت مقاتل بن حيان يقول : جلست الى ابي حنيفة فما رأيت ابصر منه ولا رأيت ادرك للغوامض من الأمور منه ، قال ابو مقاتل - و صدق مقاتل : كان اكبر مما قال ، و روى عن يعقوب بن مروان عن ابيه سمعت مقاتل بن حيان يقول : ادركت التابعين فمن بعدهم فما رأيت احدا اشبه باطنه بظاهره و ظاهره بباطنه و أشد اجتهادا و نظرا لنفسه من ابي حنيفة ، قال الامام ابو محمد : و قد ادرك مقاتل بن حيان عمر بن عبد العزيز و الحسن البصرى و نافعا و جماعة من التابعين ، و روى عنهم و كان رجلا جليلا عالما ثم جالس ابا حنيفة و أخذ عنه و اثنى عليه هذا الثناء و هو امام اهل بلخ في وقته غير مدافع كان يسئل عن الفتيا فيجيب ثم يقول : هذا قول الشيخ الكوفي يعنى ابا حنيفة - اه ص ٥٨ ، و روى عن منصور بن عبد الحميد سمعت مقاتل بن سليمان يقول : لأبي حنيفة خمس عشرة منقبة لم يشر ك فيها احد من اهل زمانه ، و قال منصور انبا مقاتل بن سليمان قال : جرى ذكر ابي حنيفة عند يحيى بن ابي كثير فقال لى : رأيتيه ؟ قلت : نعم ، فقال : كيف رأيتيه ؟ قلت : رأيتيه يفسر العلم تفسيراً شافيا و رأيتيه صحيحا شحيحا على دينه ، فقال يحيى : وقفنا الله و إياه ، و مقاتل بن سليمان هو الامام المقدم فى علم التفسير و هو بلخى الأصل كان كثير الذكر لأبي حنيفة كثير الثناء عليه و هو شريك ابي حنيفة فى السماع عن التابعين مثل عطاء و نافع و محمد بن المنكدر و أبى الزبير و ابن سيرين و اضرابهم ، قال الامام الموفق : و قد روينا فيما قبل انه وجد فى بعض الكتب المنزلة صفة ثلاثة رجال من امة محمد صلى الله عليه و سلم يفوقون اهل زمانهم فقها

و علما : النعمان بن ثابت و مقاتل بن سليمان و وهب بن منبه ، و في بعض الروايات كعب الأحبار بدل وهب - اه ص ٥٩ ، و روى عن ابي معاذ كل من لم يجالس ابا حنيفة بقي مفلسا لا خير فيه - اه ، و روى عن هذبة بن عبد الوهاب قال : قدم علينا شقيق البلخي بمرور و كنا نحضر مجلسه و كان يكثر ذكر ابي حنيفة و يطريه ، فقلنا له : الى كم تطرى ابا حنيفة كلنا بما نتفع به ، فقال شقيق : هيهات ولا تعدون ذكر ابي حنيفة و ذكر مناقبه من افضل الأعمال لو رأيتموه و جالستموه لم تقولوا هكذا - اه ٦٠ ، و روى عن خلف بن ايوب و سئل عن مسألة فأجاب و ذكر فيه قول ابي حنيفة و ابي يوسف فقال له السائل : فما قولك فيه ، فقال له خلف : احكى لك عن جبلي حديد تقول لى ما قولك فيه - اه ص ٦١ ، و روى عن سعدان بن سعيد الخلمي يقال : كان ابو حنيفة طيب هذه الأمة لان الجهل هو الداء الذى لا غاية بعده و العلم هو الدواء الذى لا غاية بعده ففسر هذا العلم ابو حنيفة تفسيراً شافياً اتقى به الجهل - اه ص ٦٢ ، و روى عن جرير قال قال لى المغيرة بن المقسم : جالس ابا حنيفة فلو كان ابراهيم ( يعنى النخعي ) حيا لكان محتاجا الى مجالسته هو و الله يحسن ان يتكلم فى الحلال و الحرام - اه ، و روى عن ابن المبارك قال : ذكر ابو حنيفة عند داو الطائى فقال : ذاك نجم يهتدى به السارى و علم يقبله قلوب المؤمنين فكل عالم ليس من علمه يعلم فهو بلاء على حامله معه و الله ( هو ) اعلم بالحلال و الحرام و النجاة من عذاب الجبار مع ورع مستكن و خدمة دائمة ، و روى عن نصر بن على قال : كنا عند شعبة فقبل له : مات ابو حنيفة فقال بعد ما استرجع : لقد طفي عن اهل الكوفة ضوء نور العلم اما انهم لا يرون مثله ابدا ، و روى عن ابي الوليد قال : كان شعبة حسن الذكر لاني حنيفة كثير الدعاء له ما سمعته قط يذكر بين يديه الا دعا له - اه ص ٦٣ ،

و روى عن محمد بن المثني صاحب بشر بن الحارث سمعت ابن عيينة قال: العلماء ابن عباس في زمانه و الشعبي في زمانه و ابو حنيفة في زمانه - ١٥٦ ص ٦٤، و روى عن الشافعي: قول ابي حنيفة اعظم من ان يدفع بالهويانا - ١٥٦ ص ٦٦، و روى عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك قال: لقيت الفا من العلماء فما رأيت احدا يني بعقل هؤلاء الثلاثة، قلت: من؟ قال: ابن عون الورع الزاهد العالم و ابو حنيفة و سفيان الثوري، قلت له: ابو حنيفة من هؤلاء؟ قال: اف اف لك لولا اني لقيت ابا حنيفة لكنت من الفلاسين الذين يبيعون الفلوس بيغداد و لولا اني لقيت ابا حنيفة لكنت من المبتدعة - ١٥٦، و سأله رجل فقال: ايهما افقه ابو حنيفة او مالك؟ قال: ابو حنيفة افقه من ملء الأرض مثل مالك - ١٥٦، و عن وكيع قال: ما لقيت في جميع من لقيت افقه بدنا من ابي حنيفة - ١٥٦، و عن جعفر بن يزيد قال: اقيمت على ابي حنيفة خمس سنين فما رأيت رجلا اطول سكو تا منه فاذا سئل عن شيء اصاب - ١٥٦، و عن النضر بن محمد: رحم الله ابا حنيفة اذا أتى بالحق لم ينطق لسانه - ١٥٦ ج ٢ ص ٦٩، و روى عن عمر بن محمد: سمعت ابا خزيمه العابد و ذكر عنده ابو حنيفة فقال ابو خزيمه: ذكرتم رجلا خيرا فاضلا - ١٥٦ ج ٢ ص ١٦٢، و روى عن بشر بن الحارث: كنت عند عيسى بن يونس فذكر ابا حنيفة فدعاه و قال: ما كان اشد اجتهاده في ان لا يعصى الله و ان يعظم حرماته - ١٥٦، و روى عن مسعر انه كان يقول في سجوده: اللهم اني اتقرب اليك بدعائي لأبي حنيفة - ١٥٦ ج ٢ ص ١٦٦، و روى عن الفتح بن عمرو: سمعت النظر بن شمير يقول: لا ترووا عنا كل ما نقول في ابي حنيفة فانا نقول عند الغضب اشياء ليست لها حقيقة - ١٥٦ ج ٢ ص ١٥٦، و روى عن بديل بن قريش قال: قال الأعمش لأبي حنيفة: لو كان الأمر بالطلب و التقي لكنت افقه منك و لكنه عطاء من الله تعالى - ١٥٦، و عن بكير بن معروف: ما رأيت رجلا احسن سيرة في امة محمد

عليه الصلاة والسلام من ابي حنيفة - ١٥٥ ص ١٥٥، ولنعم ما قيل فيه :  
شهدت لنعمان الامام بسبقه في العلم والتقوى بنو الايام  
وتألبت وتظاهرت في مدحه فرق الهدى وائمة الاسلام  
اهل الحجاز مع العراق بأسرهم مدحوه مثل مدح اهل الشام  
بل اهل كل الأرض قد مدحوا الرضا مدحا يجد على بلى الاعوام  
نادوا بأن ابا حنيفة للتقى والعلم صار امام كل امام  
ورعه وزهده وعبادته وتقواه

روى الموفق في الباب التاسع من مناقبه عن عبد الله بن المبارك قال:  
قلت لسفيان الثوري ما اجد ابا حنيفة من الغيبة ما سمعته يغتاب عدوا له قال:  
والله هو اعقل من يسلط على حسناته ما يذهب بها، قال وأخرجه ايضا الخطيب  
في تاريخه - ١٩٠ ص ١ ج ١، وروى عن احمد بن اسمعيل البغدادي: سمعت  
يزيد بن هارون وسئل متى يحل للرجل ان يقضى؟ فقال: اذا كان مثل ابي حنيفة،  
قال فقيل له: يا با خالد تقول مثل هذا؟ فقال: نعم وأكثر من هذا ما رأيت  
رجلا افقه منه ولا اورع منه ورأيت يوما جالسا في الشمس بجذاه باب انسان فقلت  
له: يا با حنيفة لو تحولت الى الظل فقال: لى على صاحب هذه الدار دراهم لا احب  
ان اجلس في ظل فناء داره، قال يزيد بن هارون: واهى ورع اكبر من هذا؟  
قال الموفق: قلت وأخرج هذا الحديث يحيى بن (زكريا بن) ابي زائدة قال:  
قلت لأبي حنيفة سألتك بالله العظيم لم امتنعت من هذا الظل؟ فقال: لى على  
صاحب هذه الدار شئ. فكرهت ان استظل بظل حائطه فيكون ذلك جرا  
لمنفعة وما اراه على الناس واجبا ولكن العالم يحتاج الى ان يأخذ لنفسه من  
علمه بأكثر مما يدعو الخلق اليه - ١٥٥ ص ١٥٥، قلت: وروى القصة هذه فضيل بن  
عياض الزاهد ايضا واستبعده الامام السرخسى في مبسوطه وقال: الربا لا يكون

الا بالشرط، وأجاب المولى على القارى عن قوله فى اثمار الجنة فراجعه، واعتذار الامام نفسه فى حكاية يحيى يدفع ما اورده السرخسى فتنبه، وروى الموفق عن يحيى بن معين: سمعت يحيى القطان يقول: جالسنا والله ابا حنيفة وسمعنا منه وكنت والله اذا نظرت اليه عرفت فى وجهه انه يتقى الله عزوجل - ا ه ص ١٩١، وروى عن يحيى بن معين يقول وهو يسئل عن ابى حنيفة ثقة هو فى الحديث؟ فقال: نعم، ثقة ثقة كان والله اورع من ان يكذب وهو أجل قدرا من ذلك، وسئل عن ابى يوسف فقال: هو صدوق ثقة، ونقل عن سليمان بن ابى شيخ قال: وكان ابو حنيفة حلما ورعا سخيا، وروى عن ابى عوانة قال: كنت عند ابى حنيفة فجاءه رجل فقال: الأمير يسأل عن رجل سرق ودية، فكتب اليه ان يقطع فقلت: سبحان الله اما سمعت حديث رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم: لا قطع فى ثمر ولا كثر. فقال: ردوا الكتاب فرد فكتب ان لا يقطع - ا ه ص ١٩٢، وروى من طريق الحارثى عن ابن المبارك قال: دخلت الكوفة فسألت عن افقه اهلها فقيل لى: ابو حنيفة، وسألت عن ازهد اهلها؟ فقيل لى ابو حنيفة، وسألت عن اورع اهلها؟ فقيل لى: ابو حنيفة، وروى عن مكى بن ابراهيم يقول: جالست الكوفيين فما رأيت فيهم اورع من ابى حنيفة، وروى عن حفص بن عبد الرحمن شريك ابى حنيفة وكان ابو حنيفة يجهز عليه فبعث اليه فى ورقة بمتاع واعلمه ان فى ثوب كذا وكذا عيبا فاذا بعته فبين، فباع حفص المتاع ونسى ان يبين ولم يعلم من باعه، فلما علم ابو حنيفة تصدق بالمتاع كله - ا ه ص ١٩٣، قال: وورد هذا الحديث تاما مفصلا الامام الحارثى فى كتاب الكشف برواية حامد ابن آدم: ان ابا حنيفة رحمه الله تاركه الشركة وتصدق بخصته وهى ثلاثون الفا، وروى عاصم بن على: سمعت قيس بن الربيع يقول: كان ابو حنيفة رجلا ورعا محسودا وكان كثير البر والصلة لكل من لجأ اليه كثير الافضال على اخوانه، قال:

وسمعت قيسا يقول: كان النعمان بن ثابت من عقلاء الرجال - ١٩٤ ص ١٥١  
وروى عن العسكري عن يزيد بن هارون: كتبت عن الف شيخ حملت عنهم  
العلم فما رأيت والله فيهم اشد ورعا من ابي حنيفة ولا احفظ للسانه - ٥١، وروى  
عن ابن عيينة: لم يكن في زمان ابي حنيفة رجل افضل منه ولا اروع ولا افقه  
منه - ٥١ ص ١٩٥، وروى عن محمد بن خزيمة الفلاس عن زكريا بن يحيى عن  
مالك بن سليمان الهروى قال: كان الحسن بن عمارة يقع في ابي حنيفة و يتناوله  
فجمعوا يوما عند الامير بالكوفة علماء الكوفة كلهم، قال: فسألهم الامير عن  
مسألة فاخلطوا كلهم ما خلا الحسن بن عمارة فانه اصاب، قال فقال ابو حنيفة:  
اصاب الحسن و أخطأنا نحن، قال الحسن بن عمارة: وكان مجلس مفاخرة فلو شاء  
ابو حنيفة ان يقيم قوله و يردنى من قولى لامكنه فلم يفعل فعلت انه ليس  
فيهم اروع منه، فكان الحسن يطرى بعد ذلك ابا حنيفة قال ويمدحه، قال محمد  
ابن خزيمة: فلهذا كان اصحاب الحديث يضعفون الحسن بن عمارة لميله الى  
ابى حنيفة، قال: و أخرج هذه الحكاية فى موضع آخر عن سهل بن مزاحم  
وساق الحكاية الى ان قال: فتكلم ابو حنيفة و تكلموا فاتفقوا على ان الجواب  
فيها ما قاله ابو حنيفة، فقال له الامير: اكتب، فقال: لا، الحق عندى ما قاله  
الحسن بن عمارة، قال: فازداد الناس يومئذ فى ابي حنيفة رغبة - ٥١ ص ١٩٦،  
وروى عن سليمان ابن ابي شيخ منصور سمعت ابي يقول: جالست ابا حنيفة تسع  
سنين و أشهرها فما رأيت شيئا انكره عليه صاحب ورع و صلاة و صدقة و مواساة،  
وروى عن داود بن رشيد عن الفيض بن محمد الرقى قال: لقيت ابا حنيفة ببغداد  
و انا اريد الكوفة فقال لى: الق حمادا و قل له: قد علمت ان قوتى فى الشهر  
درهمان من سوق و قد حبسته على فعجله، قال الموفق: ولعل هذا كان فى الأيام  
التي حبس ببغداد لاجل القضاء فما كان يأكل من طعام الخليفة لورعه الصادق

ولكنه كان يستدعى بالسويق من الكوفة ليقنع به - ١٩٨ ص ١٩٨، وروى عن أبي وهب سمعت بكير بن معروف يقول: قلت لأبي حنيفة ما رأيت مثلك ما ذكرتك بين يدي أحد إلا وقع فيك. وما ذكرت أحدا بين يديك إلا اثبت عليه، قال: ما كافأت أحدا بسيمة قط، وروى عن حفص بن عبد الرحمن: جالست أنواع الناس من العلماء والفقهاء والزهاد والنسك وأهل الورع منهم فلم أر أحدا فيهم أجمع لهذه الخصال من أبي حنيفة - ١٥٠، وروى عن ابن الرماح سمعت حفص بن عبد الرحمن يقول: في طول ما صحبت أبا حنيفة وخالطته لم أراه يعلن بخلاف ما يسر ولم أر أحدا يتوقى بما لا خطر له مثل ما كان يتوقاه وكان إذا دخلت عليه شبهة من شيء أخرج من قلبه ذلك ولو بجمع ماله - ٢٠١ ص ٢٠١، وروى عن ابن المبارك: ما رأيت أحدا أروع من أبي حنيفة ولقد جرب بالسياط والأموال - ١٥١ ص ٢٠٢، وروى عن أبي أحمد العسكري بإسناده إلى سوار قال: رأيت الحسن بن عمار في مقابر الخيزران عند قبر أبي حنيفة رحمه الله يبكي ويقول: رحمك الله كنت لنا خلفا ثم مضيت وما تركت بعد لك خلفا إن خلفوك في العلم الذي علمتهم لم يمكنهم أن يخلفوك في الورع إلا بتوفيق - ١٥١، وروى عن محمد بن الحسن قال: كان أبو حنيفة واحد زمانه ولو انشقت عنه الأرض لانشقت عن جبل من الجبال في العلم والكرم والمواساة والورع والأيثار لله عز وجل مع الفقه والعلم - ١٥٠، وروى عن ابن المبارك قال: إذا سمعت الرجل ينال من أبي حنيفة لم أحب أن أراه. ولا أجاله مخافة أن ينزل به من آيات الله فيعجل بي معه اللهم (أنك) تعلم أني ما أرضى ما يذكره وما يذكره أحد إلا وهو خير منه، كان والله ورعا، حافظا للسانه، طيب المظم، مع علم والله كثير واسع - ١٥٠، وروى عن الحسن بن صالح قال: كان أبو حنيفة شديدا الورع هائبا للحرام تاركة لكثير من الحلال. مخافة الشبهة ما رأيت قبيها قط

اشد صيانة منه لنفسه و علمه وكان جهازه كله الى قبره - اه ، و روى عن ابن المبارك قال : اراد ابو حنيفة ان يشتري جارية فمكث عشر سنين يختار و يشاور من اى سبي يشتريها قال : و وقعت الى الكوفة اغنام من الغارة و اختلطت بغنم اهل الكوفة فسأل ابو حنيفة : كم تعيش الشاة ؟ قالوا : سبع سنين ، فترك اكل لحم الغنم سبع سنين - اه ص ٢٠٥ ، و روى عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال : كنت عند امير المؤمنين الرشيد اذ دخل ابو يوسف فقال له الرشيد : يا با يوسف اصف لى اخلاق ابى حنيفة ، فقال : ان الله يقول : ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد ، و هو عند لسان كل قائل كان علمى بأبى حنيفة انه كان شديد الذب عن محارم الله تعالى ان توتى ، شديد الورع ان ينطق فى دين الله بما لا يعلم ، يجب ان يطاع الله ولا يعصى ، بجانب اهل الدنيا فى زمانهم لا ينافس عزها ، طويل الصمت ، دائم الفكر ، على علم واسع ، لم يكن مهذارا ولا ثرثارا ، ان سئل عن مسألة كان عنده فيها علم نطق به و اجاب فيها بما سمع ، و ان كان غير ذلك قاس على الحق و اتبعه صائنا لنفسه و دينه ، بذولا للعلم و المال ، مستغنيا بنفسه عن جميع الناس ، لا يميل الى طمع ، بعيدا (عن) الغيبة ، لا يذكر احدا الا بخير ، فقال له الرشيد : هذه اخلاق الصالحين ، ثم قال للكاتب : اكتب هذه الصفة و ادفعها الى ابنى ينظر فيها ، ثم قال له : احفظها يا بنى حتى اسألك عنها ان شاء الله تعالى ، و روى عن مليح عن وكيع يقول : انه كان عند زفر فذكر عنده سفيان و أبو حنيفة فقال زفر : كان ابو حنيفة اذا تكلم فى الحلال و الحرام همت سفيان نفسه ، و من كان انبل من ابى حنيفة ؟ و كان من الورع و ترك الغيبة على شىء عجز عنه الخلق ، و كان حمولا صورا رحمه الله - اه ص ٢٠٧ ، و روى عن ابى رزمة سمعت النضر بن محمد يقول : ما رأيت اشد ورعا من ابى حنيفة ، ما كان يحسن الهزل ولا يتكلم به ، ولا رأيت مستجمعا ضحكا ولكنه يتبسم - اه ص ٣٠٧ ، و روى عن بشر بن الحارث سمعت

المعاني بن عمران الموصلي يقول: كان لأبي حنيفة عشر خصال ما كانت واحدة منها قط في احد الا صار رأيسا في قومه و ساد قبيلته الورع ، و الصدق ، والسخاء، و الفقه ، و مداراة الناس ، و المروة الصادقة ، و الاقبال على ما ينفع ، و طول الصمت ، و الاصابة بالقول ، و معونة اللهقان عدوا كان او وليا - ٥١ ص ٢١٠ ، و روى عن ابراهيم الحلال قال : كنا عند ابن المبارك يوما و ذكر ابو حنيفة عنده ، فقال عبد الله بن المبارك : تذكرون رجلا عرضت عليه الدنيا بجزافيرها فقرر منها ، و روى عن يحيى بن نصر : كان ابو حنيفة من احسن الناس خلقا ، و أسخام نفسا على ما يملك ، و اطولهم ليلا ، و أزهدهم في الدنيا ، و لقد امر له امير المؤمنين بمائتي دينار و جارية فلم يقبلها ، فقال له امير المؤمنين : لا تقل للناس إنك لم تقبلها ، ولم يأخذ ابو حنيفة من سلطان قط درهما ولا دينارا و كان يجمل العرب اجلالا شديدا - ٥١ ص ٢١٣ ، و روى عن مكى قال : كان ابو حنيفة زاهدا راغبا في الآخرة ، صدوق اللسان ، احفظ اهل زمانه - ٥١ ، و عن الحسن ابن حماد سمعت ابن المبارك يقول و ذكر ابا حنيفة فقال : ما تقدررون تقولون في رجل عرضت عليه الدنيا و الاموال العظيمة فبذها وراء ظهره فضرب بالسياط فقيل له خذ الدنيا فصبر على السراء و الضراء و لم يدخل فيما كان غيره يطلبه و يتمناه ، و الله لقد كان على خلاف من ادركناه ، يطلبون الدنيا و الدنيا تهرب منهم ، و تأتية الدنيا فيهرب منها - ٥١ ، و عن سهل بن مزاحم قال : كنا ندخل على ابي حنيفة فلا نرى في بيته الا البوارى ٥١ ، و عن سلمة بن شبيب قال كان عبد الرزاق يقول : كنت اذا رأيت ابا حنيفة رأيت آثار البكاء في عينيه و خديه ، و عن وكيع عن ابي حنيفة ان رجلا اتاه بكتاب شفاعة ليحدثه فقال : ما هكذا يطلب العلم ، قد اخذ الله الميثاق على العلماء لتبينته و لا تكتمونه و لا يكون العلم له خواص و عوام و لكن يعلم الناس

و يريد الله بتعليمه - اه ص ٢١٤ ، و روى عن الحميرى عن ابيه قال : لما اشخص المنصور ابا حنيفة من الكوفة الى بغداد شخصت معه فقدم بغداد و حضر الدار فدعا به المنصور فخرج الى و هو ملتئم اللون فسألته عن ذلك فقال : المنزل المنزل ، فضيت معه فقال : ان هذا دعانى للقضاء فاعلمته انى لا اصلح و انى لا علم ان الدينة على المدعى و اليمين على من انكر ولكنه لا يصلح للقضاء الا رجل يكون له نفس يحكم بها عليك و على ولدك و قوادك و ليس تلك النفس لى ، انك تدعونى فما ترجع الى نفسى حتى افارقك ، قال : فلم لا تقبل صلتى ؟ فقلت : ما وصلنى امير المؤمنين من ماله بشيء فرددته ، و لو وصلنى بذلك لقبته ، انما وصلنى امير المؤمنين من بيت مال المسلمين و لا حق لى فى بيت مالهم ، انى لست بمن يقاتلني من ورائهم فأخذ ما يأخذ المقاتل ، و لست من ولدانهم فأخذ ما يأخذ الولدان ، و لست من فقرائهم فأخذ ما يأخذ الفقراء ، قال : فاقم تأتيك القضاة فيما لعلهم ان يحتاجوا اليك - الخ ص ٢١٥ ، و فى الباب الحادى عشر من مناقب الموفق ج ١ ص ٢١٧ عن احمد سمعت ملبح بن و كيع سمعت ابى يقول : كان و الله ابو حنيفة عظم الأمانة و كان الله فى قلبه جليلا كبيرا و كان يوثر رضى ربه على كل شيء و لو أخذته السيوف فى الله عز و جل لا احتل رحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار فلقد كان منهم ، قال : و أخرج هذا الحديث الخطيب ايضا بهذا السياق ، و روى عن محمد بن ابى عبد الرحمن المسعودى عن ابيه قال : ما رأيت احسن امانة من ابى حنيفة مات يوم مات و عنده و دائع خمسين الفا ما ضاع منها و لا درهم واحد - اه ص ٢١٨ ، و روى عن نصير بن يحيى عن يوسف اللبثى عن عبد العزيز بن خالد الصغانى امام اهل صغانيان و قد تفقه على ابى حنيفة قال : خلفت عند ابى حنيفة جارية حين حججت و غبت نحواً من اربعة اشهر فلما رجعت قلت لأبى حنيفة : كيف رأيت خدمتها ، فقال : ما نظرت

اليها قط ، قال نصير : وبلغني انه لم يغتسل فقبل له فقال : خفت انها تحن الى الرجال اذا سمعت وقع الماء - ١ ص ٢٢٠ ، وروى عن خارجة بن مصعب : خرجت الى الحج وخطفت جارية لي عند ابي حنيفة و كنت قد اقمتم بمكة نحو من اربعة اشهر فلما قدمت قلت لأبي حنيفة : كيف وجدت خد متها وخلقها ؟ فقال لي : من قرأ القرآن و حفظ على الناس علم الحلال و الحرام احتاج ان يصون نفسه عن الفتنة ، والله ما رأيت جاريتك منذ خرجت الى ان رجعت ، قال : فسأل الجارية عنه و عن اخلاقه في منزله ، فقالت : ما رأيت ولا سمعت مثله ، ما رأيت نام على فراش منذ دخلت اليه ، ولا رأيت اغتسل في ليل ولا نهار من جنابة ، و لقد كان يوم الجمعة يخرج فيصلي صلاة الصبح ثم يدخل الى منزله فيصلي صلاة الضحى صلاة خفيفة و ذلك انه يبكر الى الجامع فيغتسل غسل الجمعة و يمس شيئاً من الدهن ثم يمضي الى الصلاة ، و ما رأيت يفطر بالنهار قط ، و كان يأكل آخر الليل ثم يرقد رقدة خفيفة ثم يخرج الى الصلاة - ١ ص ٢٢٢ ، قلت : و خارجة هذا امام سرخس في الفقه و الحديث تفقه على ابي حنيفة بث علمه بخراسان ، و كان ابو حنيفة يشاوره في اموره و يصدر عن رأيه و ذكائه و فطنته ، و روى عن حازم المجتهد : كلمت ابا حنيفة في باب الزهد و العبادة و اليقين و التوكل و الاجتهاد ، ففسر لي كل باب منها على حدة و ميز بين كل فن منها تميزاً ظاهراً و وجدته عالماً بهذه الابواب عاملاً بها ، و كان اماماً للفقهاء ، اماماً للزهاد ، اماماً للعباد ، اماماً لأصحاب اليقين و التوكل و الاجتهاد ، عارفاً بالأمور كلها - ١ ج ٢ ص ١٦٣ ، و روى عن بشر بن الحارث : كنت عند يحيى بن يونس فذكر ابا حنيفة فدعاه و قال : ما كان اشد اجتهاده في ان لا يعصى الله و ان يعظم حرماته - ١ ج ٢ ص ١٦٥ ، و روى الموفق في الباب الثالث عشر من مناقبه بسنده عن ابي سليمان الجوزجاني سمعت احمد

ابن بشير و حفص بن غياث يقولان : قلّ من نرى مجتهدا في العبادة الا و هو ناقص في باب الحلال و الحرام ، ولا نرى عارفا بالحلال و الحرام الا و هو ناقص في باب الاجتهاد و العبادة ، و ان الله جمع لأبي حنيفة رحمه الله كليهما الفقه و العبادة ، و لقد حرز ما قرأ ابو حنيفة في الموضوع الذي فارق منزله آخر ما فارق دون سائر المواضع من منزله فبلغ ذلك بما ختم فيه القرآن سبعة آلاف مرة ، و كان لأبي حنيفة في كل شهر رمضان ستون ختمة ، ختمة في يياض النهار و ختمة في سواد الليل ، و لقد اتفق اهل البصر و الفقه انه لم يكن احد افقه من ابي حنيفة رحمه الله - اه ج ١ ص ٢٣٠ ، و رواه الخطيب مختصرا عن يحيى ابن معين : كان ابو حنيفة ربما ختم القرآن في شهر رمضان ستين ختمة - اه ، و أخرجه عن علي بن يزيد الصدائى ايضا و قال : و أخرج هذا الحديث ابو محمد الحارثى في كتاب الكشف له عن سفيان بن عيينة من غير طريق - اه ص ٢٣٢ ، و روى عن ابي يحيى الخمانى عن بعض اصحاب ابي حنيفة انه كان يصلى الفجر بوضوء العشاء ، و كان اذا اراد ان يصلى من الليل تزين و سرح لحيته ، و روى عن اسد بن عمرو سمعت ابا حنيفة يقول : ما بقى في القرآن سورة الا و قد قرأت في وترى ، قال الموفق : و أخرجه الحارثى عن جعفر بن زياد الأحمر قال سمعت ابا حنيفة يقول : ما من آية في القرآن الا و هو رأس قراءة افتتحت بها الوتر : قلت و أخرج هذا الحديث الزرنجبرى عن النضر بن محمد ، و قيل للنضر : ما معنى هذا ؟ قال : كان رحمه الله يقرأ مجزئه فاذا انتهى الى الوتر قرأ في الوتر من حيث انتهى - اه ، و روى عن ابي عاصم النبيل يقول : كان ابو حنيفة يسمى الوتر لكثرة صلاته ، و روى عن الحسن بن محمد اللبى : قدمت الكوفة فسألت عن اعد اهلها فدفعت الى ابي حنيفة ، ثم قدمتها و أنا شيخ فسألت عن افقه اهلها فدفعت الى ابي حنيفة - اه ص ٢٣٣ ، و روى عن ابن عيينة

ما قدم مكة رجل في وقتنا أكثر صلاة من أبي حنيفة، وعن أبي مطيع: كنت بمكة فما دخلت الطواف في ساعة من ساعات الليل إلا رأيت أبا حنيفة وسفيان في الطواف، وروى عن يحيى بن أيوب الزاهد: كان أبو حنيفة لا ينام الليل - ٥١، وروى عن حفص بن عبد الرحمن قال: كان أبو حنيفة يحيى الليل بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة - ٥١ ص ٢٣٤، وروى عن أسد بن عمرو: صلى أبو حنيفة في ما حفظ عليه صلاة الفجر بوضوء صلاة العشاء أربعين سنة، فكان عامة الليل يقرأ جميع القرآن في ركعة، وكان يسمع بكأؤه بالليل حتى يرحمه جيرانه، وحفظ عليه أنه ختم القرآن في الموضع الذي توفي فيه سبعة آلاف مرة - ٥١، (قلت: وهذا وهم من الراوى، والصواب ما مر قبله عن أسد لأنه كان يبغداد في السجن خمسة عشرة يوماً كما صرح به الموفق وأبو عمر في الأتقاء)، وروى عن أبي يوسف كان: أبو حنيفة يختم القرآن كل يوم وليلة ختمة فإذا كان شهر رمضان ختم فيه مع ليلة الفطر ويوم الفطر اثنتين وستين ختمة وكان سخياً بالمال، صبوراً على تعليم العلم، شديد الاحتمال عما يناله فيه، بعيد الغضب، وكان أصحابنا يقولون: أنه كان يصلى الغداة على طهر أول الليل، شهده أنا عشرين سنة وكان من صحبه قبلنا يقول: أنه صلى الغداة على طهور أول الليل أربعين سنة وكان داود الطائى يفعل ذلك ويفعل بالصبر على الفقر، قال: وقال ابن المبارك: صلى الفجر بوضوء العشاء خمسا وأربعين سنة، وقال سليمان بن الحسن: أربعين سنة - ٥١ ص ٢٣٥، وروى عن حماد قال: لما مات أبى سألنا الحسن بن عمارة ان يتولى غسله، فلما غسله قال: رحمك الله وغفر لك لم تقطر منذ ثلاثين سنة ولم تتوسد يمينك بالليل منذ أربعين، وقد اتعبت من بعدك وفضحت القراء - ٥١ ص ٢٣٦، وروى عن منصور بن هاشم: كنا مع عبد الله بن المبارك بالقادسية إذ جاءه رجل من أهل الكوفة فوقع في أبى حنيفة فقال له عبد الله بن المبارك: ويحك

أتقع في رجل صلى خمسا وأربعين سنة خمس صلوات على وضوء واحد، وكان يجمع القرآن في ركعتين في ليلة، وتعلمت الفقه الذي عندي من أبي حنيفة - اه، و روى عن مسعر بن كدام: دخلت ذات ليلة المسجد فرأيت رجلا يصلي فاستحليت قراءته فقرأ سبعا، فقلت: يركع، ثم قرأ الثلث ثم النصف فلم يزل يقرأ القرآن حتى ختمه كله في ركعة فنظرت فاذا هو أبو حنيفة - اه، قال وأخرج هذا الحديث أبو محمد الحارثي برواية عمار فقال: رأى مسعر رجلا متعظرا بالليل فظن انه عروس يدخل منزل امرأته فدخل المسجد وقام في مقامه وكبر فافتتح سورة البقرة - والباقي سواء - اه ص ٢٣٦، و روى عن خارجة بن مصعب: ختم القرآن في الكعبة اربعة من الأئمة: عثمان بن عفان و تميم الداري و سعيد بن جبير و أبو حنيفة - اه، و روى عن أبي زائدة يقول: صليت مع أبي حنيفة في مسجده العشاء الآخرة و خرج الناس ولم يعلم اني في المسجد وأردت ان أسأله مسألة من حيث لا يراني احد. قال: فقام وقرأ وقد اقتتح الصلاة حتى بلغ هذه الآية « فن الله علينا و وقانا عذاب السموم » و أقمت في المسجد انتظر فراغه فلم يزل يردها حتى اذن المؤذن لصلاة الفجر - اه ص ٢٢٧، و روى عن ضرار بن سرد: سمعت يزيد بن الكميث وكان من خيار الناس يقول: كان أبو حنيفة شديد الخوف من الله فقرأ بنا على بن الحسن المؤذن ليله من العشاء الآخرة « اذا زلزلت » و أبو حنيفة خلفه، فلما قضينا الصلاة وخرج الناس نظرت الى أبي حنيفة وهو جالس يتفكر و يتنفس، فقلت: اقوم لا يشتغل قلبه، فلما خرجت تركت القنديل ولم يكن فيه الا زيت قليل، فجئت و قد طلع الفجر وهو قائم قد اخذ بلحية نفسه و يقول: يا من يجزى بثقال ذرة خير خيرا و يا من يجزى بثقال ذرة شر شرا اجر النعمان عبدك من النار وما يقرب منها من سوء و ادخله في سعة رحمتك، قال: فأذنت فاذا القنديل يزهر وهو قائم، فلما دخلت قال لي: تريد ان تأخذ القنديل؟

قال ، قلت : اذنت لصلاة الغداة ، قال : اكنتم على ما رأيتم ، وركع ركعتي الفجر وجلس حتى اتمت الصلاة و صلى معنا الغداة على وضوء اول الليل - اه ص ٢٣٨ ، وروى عن محمد بن بشر سمعت مسعر بن كدام يقول : كان ابو حنيفة اتخذ لباسا مرتفعا من جميع ثياب البدن ، القميص و السراويل و الرداء و العمامة ، قيمته اكثر من الف و خمسمائة درهم ، فاذا صلى العشاء الآخرة و نام الناس نزع لباسه الذى يكون عليه و لبس هذا الثياب المرتفع و تعطر و قام الى الصلاة حتى الصباح ، فقيل له : انما يلبس الناس هذا اللباس اذا اتوا اسطانانا او اجتمعوا فى مجمع عظيم ، قال : التزين به لله عزوجل اولى من التزين للناس - اه ص ٢٣٩ ، وروى عن مسعر قال : رأيت ابا حنيفة بعد ما صلى العشاء الآخرة دخل منزله ثم خرج فدخل المسجد و انتصب للصلاة و افتتح القرآن حتى اذا اتى على هذه الآية : ان الذين يتلون كتاب الله و أقاموا الصلاة و أنفقوا مما رزقناهم سراً و علانية يرجون تجارة لن تبور ، جعل يرددتها كثيرا ، ثم جاوزها حتى اذا بلغ هذه الآية : امن هو قانت اناه الليل ساجدا و قائما يحذر الآخرة و يرجو رحمة ربه ، يرددتها حتى حفت عليه الصبح ، فلما خاف ان يصبح جاوزها حتى ختم القرآن - اه ، وروى عن عمرو بن يزيد التميمي : سمعت علقمة بن مرثد يصف من جهد ابي حنيفة بالليل عند صحبته اياه الى مكة ثناء اليه (كذا) الغاية - اه ص ٢٣٩ ، قلت : و علقمة هذا شيخ الامام روى عنه الحديث كما مر فى بيان شيوخه ، و روى عن اسمعيل بن حماد عن ابي بن عبد الله القصاب ، و كان يبايت ابا حنيفة به يساهم معه : ان ابا حنيفة كان يصوم يوما و يفطر يوما ثم سرد الصوم قبل وفاته ، و كان يختم للقرآن كل يوم و يختم فى رمضان كل يوم مرتين - اه ، وروى عن الكوفي قال ، قال ابو حنيفة : ما ورد على وقت صلاة الا و أنا على وضوء ، و ما تعمدت الكذب قط الا غافلا او ساهيا - اه ، وروى عن محمد بن الفرات قال : رأينا ابا حنيفة جاء يوم

الجمعة فصلي قبل الجمعة عشرين ركعة ختم فيهن القرآن - ١٥، وعن طلحة بن سنان قال: رأيت أبا حنيفة يصلي فتماهدته في قيامه فكان لا يتحرك عضو منه حتى يركع - ١٥ ص ٢٤٠، وروى عن أبي اسمعيل الفارسي قال: رأيت سفيان ومسعرا وأبا حنيفة ومالك بن مغول وزائدة يصلون بعد الجمعة ستا، ركعتين وأربعا - ١٥، وروى عن حسن بن طريف قال: سمعت أبي يقول: رأيت في وجه أبي حنيفة اثرا من السجود خفيا - ١٥، وروى عن سيف بن محمد الثوري قال: لم يكن في عهد أبي حنيفة احد أكثر صلاة منه - ١٥، وروى عن أبي نعيم الفضل بن دكين قال: كنت اذا رأيت أبا حنيفة رأيت له مثل الشن البالي من العبادة - ١٥، وروى عن علي بن يزيد الصدائي: كان لأبي حنيفة ورد بالليل لا يفوته، يختم فيه القرآن فر بما ختم في ركعة واحدة وربما ختمه في جميع صلاته بالليل وعامة النهار وهو في قتياءه ومسائله مع اصحابه، ولم تر عيناي مثله في اجتهاده في دينه وورعه - ١٥ ص ٢٤١، وروى عن بشر بن الوليد سمعت أبا يوسف يقول: كنت امشي يوما مع أبي حنيفة فبلغنا طرف سكة فيها يجمع الناس فاذا صبيان ينادون: هذا ابو حنيفة يقوم الليل كله، قال: فاستحي ابو حنيفة من القوم، فلما توسطنا السكة قال، قال ابو حنيفة: يا يعقوب! الناس يظنون بنا ما ليس فينا، فاني اعاهد الله ان لا اضع جنبي بالليل حتى ألقى الله عز وجل، قال: فكان بعد ذلك يصلي الليل كله لا ينام فيها حتى لقي الله عز وجل، قال: وسمعت هذا الحديث في مناقب الصيمري، قلت: وأخرجه الحارثي ايضا عن: بن محمد بن علي الحميدي عن ابيه عن جده قال: كنت انا و ابو يوسف وأسد بن عمرو و ابو داود الطيالسي نمشي مع أبي حنيفة فلما بلغنا محلة بجيلة - و الباقي قريب - ١٥ ص ٢٤٢، وروى عن بكير بن معروف قال: كنت بطانة أبي حنيفة في السفر والحضر وأشهدته في الليالي في منزله، وكان قل ما يستتر على امر من اموره، فما رأيت

احدا اكثر اجتهادا منه ، اصائما بالنهار ، قائما بالليل ، تاليا لبيان الله ، خاشعا دائما في طاعة الله ، محتسبا في التعلم ، وفي تنوير ما يشكك على الناس من المعاني لا اقدر ان اصفه كنه صفته فرحة الله عليه رحمة واسعة - اه ، و روى عن يحيى بن نصر بن حاجب القرشي يقول : كان ابي صديقا لأبي حنيفة فكنيت ربما بت عنده بالليل فأراه يصلي الليل كله و كنت اسمع وقع دموعه على الحصير كأنه المطر ، قال : و أورد هذا الحديث الامام ابو يحيى النيسابورى و قال : كنت اراه يصلي فانظر الى قيامه و سجوده و ركوعه كأنه ثوب ملقى ، و كنت اسمع وقع دموعه على الحصير كأنه المطر - اه ص ٢٤٥ ، و روى عن الليث بن خالد عن رجل نزل بمر و توطن فيها ذهب عنى اسمه قال : كان ابو حنيفة اكثر صلواته بالليل فرأيتة قام ليلة فقرأ القرآن كله فلما بلغ « الها كم التكاثر » بقى في قراءته كلما فرغ منها ابتداء فيها فما زال دأبه ذلك حتى اصبح - اه ص ٢٤٦ ، و روى عن الحسن بن محمد قال : قلما آتيت ابا حنيفة الا وجدته يصلى - اه ، و روى عن يحيى بن موسى سمعت الحسن بن محمد يقول : من جالس ابا حنيفة حقر الرجال بعده ، و قال : من نظر الى ابي حنيفة رحمه من اصفرار وجهه و نحافة جسده مما يجتهد في العبادة - اه ص ٢٤٧ ، و روى عن سلم بن سالم : و الله ما رأيت علما انفع من علم ابي حنيفة فعليكم به ، و انى ما صحبت احدا افقه منه ولا اعبد منه ، و لقد حدثنى من اتق به من اهل مكة ، الذى كان ينزل عليه ابو حنيفة . اذا قدم مكة قال : اقام عندى فى قدمة قدمها ستة اشهر ما وضع جنبه يولا ينام ، ما اراه الا فى صلاة او فى طواف - اه ، و عن حم ابن نوح سمعت سلم بن سالم يقول : لقيت من لقيت من المشايخ الكبار فلم ار اشد حرمة لامة محمد صلى الله عليه و سلم من ابي حنيفة ولم ار احدا يوافق قوله فعله الا ابا حنيفة - اه ص ٢٤٨ ، و روى عن ابي رجاء الهروى قال : قدم على ابو حنيفة مكة و اقام عندى ستة اشهر فما رأيتة نام ليلة - اه ، قلت : و أبو رجاء

هذا الذي كان يصب الماء على الامام حين غسله الحسن بن عمارة . وروى عن عبيد الله الليثي الخوارزمي قال : كان ابو حنيفة هجيراً في خلال حديثه « ربنا اننا آمنّا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الأبرار ، وكان عامة ليله يقطع بالصلاة وفي وقت السحر يكثر الاستغفار والمسألة والدعاء - اهـ ص ٢٤٩ .

وروى عن ابى حفص عن ابيه قال : كنت اسمع ان ابا حنيفة يحتم القرآن كله في ركعة واحدة بالليل وكنت احب ان اشاهد ذلك منه ففرغت نفسى وأتيت في مسجده عشر ليلال فتعاهدته وكان ينصرف الى منزله اذا صلى العشاء كل ليلة فيقيم ما شاء الله في منزله ثم يتحين الوقت الذي يهدأ الناس فيه فيلبس ثياباً جدداً مرتفعة و يعود الى المسجد فيبدأ صلاته بركعتين خفيفتين ثم يصلي ركعتين اخراوين فيختم القرآن في الركعة الاولى ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثم يرجع الى منزله فيخرج في وقت صلاة الفجر يرى الناس انه بات في المنزل وخرج في وقت الصلاة - اهـ ص ٢٥٠ .

وروى عن محمد بن يوسف عن قوم : انهم كانوا زوجوا بنتاهم بالكوفة فبنى بهاروجها فوجهوا معها حاضنة فأقامت بالكوفة وكانوا جيران ابى حنيفة ، قالت : اعجب ما رأيت ابا حنيفة يصلي الليل كله ويبكى والنهار كله يصيح ، تعنى يناظر اصحابه في الفقه - اهـ . وروى عن الحسن بن بشير : سمعت ابا الاحوص يخالف انه لو قيل لأبى حنيفة : انك تموت الى ثلاثة ايام ، ما كان فيه فضل شيء يقدر ان يزيد على عمله الذي كان يعمله - اهـ ص ٢٥١ . وروى عن محمد بن سماعة و بشر بن الوليد و موسى بن سليمان الجوزجاني قالوا حدثنا ابو يوسف قال : كان اكثر فقهاء الكوفة يصلون اكثر الصلوات في مسجد الجامع ؛ وكانوا يصلون صلاة السحر في مسجد الجامع ؛ وكان مسعر يظهر عداوة ابى حنيفة ويحث على الوقيعة فيه قال : فانصرف ليلة فمر بأبى حنيفة وهو ساجد فوضع على ثوبه حصيات

من حيث لا يعلم وخرج؛ وكان ابو حنيفة يقول: يجب على الفقيه ان يأخذ من عمله بشيء لا يراه الناس واجبا؛ وكان يقول: اذا خالط القلب النوم وجب الوضوء، فخرج مسعرا ثم رجع و قد اذن لصلاة الصبح فوجد ابا حنيفة على حاله يبكي ويدعو ثم قام فركع ركعتي الفجر وابتهل حتى اقيمت الصلاة فصلى الغداة على وضوء اول الليل، فلما اصبح اخذ مسعرا بيد جماعة من اصحابه و صار اليه وقال: انى تائب الى الله من ذكرى لك فاجعلنى فى حل، فقال ابو حنيفة: كل من اغتابنى من اهل الجهل فهو فى حل ومن كان من اهل العلم فهو فى حرج حتى يتوب؛ فان غيبة العلماء تبقى شينا فى الخلق، واما انا فقد جعلتك فى حل، فكيف يطلب الله اياك بما نهاك عنه فى كتابه و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، قال: فكانا متواخين حتى ماتا - ١٥ ص ٢٥٢. وروى عن الحمانى قال: صحبت ابا حنيفة قريبا من سنة فما رأيت نهارا مفطرا ولا ليلا الا قائما ولا يدخل جوفه لقمة من مال احد، وكان يصلى الغداة على ظهور اول الليل؛ وكان يختم كل ليلة عند طلوع الفجر الاول و يقطع الليل كله بالعبادة - ١٥٠. وروى عن ابى نعيم يقول: لقيت الاعمش و مسعرا و حمزة الزيات و مالك بن مغول و اسراييل و عمرو بن ثابت و شريكا و جماعة من العلماء لا احصيههم و صليت معهم فاه رأيت احسن صلاة من ابى حنيفة؛ و لقد كان قبل الدخول فى الصلاة يدعو و يسأل و يبكي فيقول القائل: هذا والله يخشى الله - ١٥١. وروى عن بكر بن عابد قال: رأيت ابا حنيفة ليلة يصلى و يبكي و يدعو و يقول: رب ارحمنى يوم تبعث عبادك و قى عذابك و اغفر لى ذنوبى يوم يقوم الا شهداء. وروى عن سلم بن جنادة عن ابيه قال: كان لابي حنيفة حلقة بالجامع بالكوفة و كان له اربعمائة تسديحة يحتجى بساجه فاذا فرغ منها قام الى حلقتة - و الساج الطيلسان - ١٥٠. وروى عن شقيق عن زفر عن ابى حنيفة قال: ما اكلت البصل و الثوم نيل منذ خمسين سنة - ١٥٠. وروى

عن يحيى بن آدم قال : حج ابو حنيفة خمسا و خمسين حجة - اه ج ١ ص ٢٥٣ .  
و روى عن حفص بن عبد الرحمن انه قال : صليت خلف ابى حنيفة فلما فرغ من  
صلاته جلس فى المحراب فقام اليه رجل فقال : يا ابا حنيفة ! استحل ان تصلى فى  
هذا المحراب و فيه تصاوير ؟ فقال : والله انى لازم هذا المسجد منذ خمس و أربعين  
سنة ما نظرت اليها ، ثم امر بها فطمست ، و قال رجل : ما احسن سقف هذا  
المسجد ، فقال ابو حنيفة : ما رأيت هذا السقف منذ اكثر من اربعين سنة -  
اه . و روى عن عمرو بن الوليد انه قال : كان ابو حنيفة يركع فى كل ليلة  
بعد العشاء اربعا ثم يجلس يلقى المسائل و يناظر فاذا فرغ قال : و صلى الله بالايمان  
اخوتكم و قرن برحمة منه مودتكم و شفى بالعلم و القرآن صدوركم ، ثم قاموا  
من عندهم ثم يقوم هو إلى تهجده ، فلا يزال فى ذلك حتى يخرج الى صلاة  
الفجر و كل واحد من المجتمعين مشغول بنهمته ؛ واحد بالصلاة و واحد بالدرس  
و واحد بالنوم لا يغيب بعضهم عن بعض و كان هو يتفقه - دهم فى العلم . قال  
الامام الموفق اورد الثقة فى تصنيفه « مناقب لأبى حنيفة » فقال : نظر موسى بن جعفر  
الصادق الى ابى حنيفة فقال له : انت النعمان ؟ فقال : كيف عرفتنى ؟ فقال : قال  
الله تعالى « سيماهم فى وجوههم من اثر السجود » . و قال : و ذكر العلامة  
نفر خوارزم عن ابى حنيفة انه قال : ضحكك فى عمرى مرة و أنا نادم عليه ابدا ؛  
وذلك انى ناظرت عمرو بن عبيد فلما احسست بالظفر ضحكك فقال لى : يا فتى !  
تتكلم فى مسألة من الشرع و تضحك ؛ و الله لا اكلبك بعد هذا ابدا ، فانقطع  
الكلام بينى و بينه - اه ص ٢٥٤ . و روى عن ابى القاسم يوسف بن على بن جبارة  
الهدلى اليشكرى قال : و روى ان ابا حنيفة صلى الصبح بوضوء العشاء الآخرة  
اربعين سنة ؛ فلما توفى قال ابن جبار له : يا ابت ! اين تلك الدعامة التى كتبت اراها  
كل ليلة فى السطح ؟ فقال : يا بنى ! ذاك ابو حنيفة و ليس بدعامة - اه ص ٢٥٥ .

هذا ما انتخبته من فضائله الكثيرة التي وردت في زهده و عبادته ، ولم يمكن الاستقصاء منى لكن : ما لا يدرك كله لا يترك كله ، فذكرت الروايات المهمة منها و تركت كثيرة روما للاختصار - والله هو الموفق .  
في وفاة الامام و ما يتعلق به

روى الموفق بسنده في الباب الثامن و العشرين من مناقبه عن محمد بن النضر قال سمعت اسمعيل بن سالم البغدادي يقول : ضرب ابو حنيفة على الدخول في القضاء فلم يقبل القضاء ، قال : وكان احمد بن حنبل إذا ذكر ذلك بكى و ترحم على ابي حنيفة وذلك بعد ان ضرب احمد - اه ج ٢ ص ١٦٩ . و روى عن اسمعيل ابن ابي اويس سمعت الربيع بن يونس يقول : رأيت امير المؤمنين المنصور ينازل ابا حنيفة في امر القضاء و هو يقول : اتق الله و لا ترع في امانتك الا من يخاف الله ؛ و الله ما انا مأمون الغضب ولو اتجه الحكم عليك ثم تهددني على ان تغرقني في الفرات او ازيل الحكم لا خترت ان اغرق ؛ و لك حاشية يحتاجون الى من يكرمهم ، فقال له : كذبت انت تصلح ، فقال : قد حكمت لي على نفسك ؛ كيف يحل لك ان تولى قاضيا على امانتك و هو كذاب ؟ اه ص ١٧٠ . و روى عن احمد بن محمد بن رزق أنا اسمعيل بن علي ابا محمد بن عثمان ابا نضر بن عبد الرحمن حدثني الفضل بن دكين حدثني زفر قال : كان ابو حنيفة يجهر بالكلام ايام ابراهيم جهارا شديدا ، فقلت له : و الله ما أنت بمنته حتى توضع الجبال في اعتاقنا ، قال : فلم يلبث ان جاء كتاب المنصور الى عيسى بن موسى : احمل ابا حنيفة ، قال : فغدوت إليه و وجهه كأنه مسح ، قال : فجمله الى بغداد فعاش خمسة عشر يوم ثم سقاه السم فمات - رحمة الله عليه - اه ج ٢ ص ١٧١ . قال : و سمعت هذا الحديث في مناقب الصيمري اطول من هذا بروايته عن محمد بن عمران عن الحسن بن محمد بن محمد بن عثمان . هذا قال :

فغدوت اريد ابا حنيفة فلمقيته راكبا يريد وداع عيسى، و قد كان وجهه يسود خوفا  
فقدم بغداد فمات بها و هو ابن سبعين سنة، قال ابو نعيم: و أخبرت انه لما حضر  
بين يدي المنصور دعا له بسويق و أمره بشربه، فامتنع، و قال لتشربه، فامتنع،  
فاكرهه حتى شربه، ثم قام مبادرا فقال ابو جعفر: الى اين؟ قال: الى حيث تبعث  
بي، ففضى به الى السجن فمات في السجن رحمه الله. قلت: و روى هذا الحديث  
ابو عمر ابن عبد البر في الانتقاء عن زفر: كان ابو حنيفة يجهر بالكلام ايام  
ابراهيم بن عبد الله بن حسن جهارا شديدا، قال فقلت له: و الله ما انت بممتنع او توضع  
الحبال في اعناقنا، فلم نلبث ان جاء كتاب ابى جعفر الى عيسى بن موسى ان احمل  
ابا حنيفة الى بغداد، قال فغدوت اليه فرأيت راكبا على بغلته و قد صار وجهه  
كانه مسيح، قال: فحمل الى بغداد فعاش خمسة عشر يوما، قال: فيقولون انه  
سقاها، و ذلك في سنة خمسين و مائة و مات ابو حنيفة و هو ابن سبعين سنة - اه  
ص ١٧٠، و ذكر بروايته عن ابى يعقوب عن العباس بن احمد البزاز عن محمد بن  
عثمان بن ابى شيبة عن نصر بن عبد الرحمن الوشاء عن ابى نعيم عن زفر الا انه صحف  
نصرا فقال بشر، و صحف ابا جعفر بأبى حفص، و روى الموفق عن عبد الرحمن  
ابن مالك بن مغول قال: اشخص ابو جعفر المنصور هو الدوائقي ابا حنيفة الى  
بغداد و طلب منه ان يتولى القضاء و يخرج القضاة من تحت يده الى جميع  
كور الاسلام و اعتل عليه بعلم ولم يقبل، فحلف ابو جعفر بيمين غليظة على  
انه ان لم يقبل ليحبسه و ليشددن عليه، فأبى عليه ابو حنيفة فأمر بحبسه، فكان  
يرسل اليه في الحبس: انك ان اجبت و قبلت ما طلبته منك لاخر جنك من  
الحبس و لأكرمك، فأبى عليه اشد الاباء، فأمر بأن يخرج كل يوم فيضرب عشرة  
اسواط، فكان يخرج كل يوم فيضرب، فلما تتابع عليه الضرب في تلك الأيام  
بكى و أكثر الدعاء فلم يلبث الا يسيرا حتى مات في الحبس مبطلونا مجهودا،

فأخرجت جنازته و كثر بكاء الناس عليه، و صلى عليه و دُفن في مقابر الخيزران  
 ٥١ - ج ٢ ص ١٧٢، و روى عن داود بن راشد الواشحي قال: كنت شاهدا  
 في الأيام التي كان ابو حنيفة يعذب ليلي القضاء فكان يخرج كل يوم فيضرب  
 عشرة اسواط ضربا وجيعا يؤثر في سرته اثرا ظاهرا ثم يعاد الى موضعه حتى  
 ضرب مائة سوط و عشرة اسواط يقال له كل يوم اقبل، فيقول: لا اصلح،  
 و جعل يسكى حين تتابع عليه الضرب و سمعته يقول خفيا: اللهم اذفع  
 عني شرهم بقدرتك، فلما ابى عليهم ضيقوا عليه الأمر في الطعام و الشراب  
 و الحبس، فلما ابى عليهم دسوا اليه فسموه و قتلوه - ٥١ ج ٢ ص ١٧٤، و روى  
 عن محمد بن المهاجر البغدادي: كان ابو حنيفة عند امير المؤمنين فُدس اليه  
 رجلا يسأله فسأله فقال: اذا امرني امير المؤمنين ان اقتل رجلا فاقتله  
 بقوله هل على في ذلك تبعه؟ فقال له ابو حنيفة: او يأمرك امير المؤمنين ان  
 تقتل رجلا بغير حق؟ قال: لا، فقال له ابو حنيفة: و ما يمنعك ان تقتل رجلا  
 بحق؟ قال: و دفع الى ابى حنيفة قدح له فيه سم ليشرب، فقيل له اشرب،  
 قال: لا اشرب، فقيل له اشرب، قال: لا اشرب، انى اعلم ما فيه، لا اعين على  
 نفسى، فطرح ثم صب في فيه ثم خلى عنه فجاء الى المنزل الذي كان نزل فيه و ذلك  
 ببغداد فلم يلبث الا قليلا حتى مات فضلى عليه خلق كثير و دُفن ببغداد  
 رحمه الله - ٥١ ص ١٧٥، و روى عن نعيم بن يحيى في قصة قال: فمات ابو حنيفة  
 فحُز من صلى على جنازته فبلغ خمسين الفا او أكثر، و مات غريبا مسموما  
 ببغداد - و روى عن روح بن عبادة: كنت عند ابن جريج سنة خمسين اى  
 و مائة و أتاه موت ابى حنيفة فاسترجع و توجه و قال: اى علم ذهب، قال  
 و مات فيها ابن جريج - ٥١ ص ١٧٢، و روى عن ابن عفير قال: و في سنة خمسين  
 و مائة مات ابو حنيفة في رجب و هو ابن سبعين سنة - ٥١، و روى عن محمد

ابن الحسين قال: لما غسل الحسن بن عمارة ابا حنيفة و فرغ منه قال: رحمك الله كنت من افقهننا و اعدنا و ازهدنا و اجمعنا لخصال الخير و قبرت اذ قبرت الى خير و سنة و اتعبت من بعدك و فضحت القراء - اه ص ١٧٣ ، و روى عن ابى نعيم: مات ابو حنيفة سنة خمسين و مائة و ولد سنة ثمانين ، وكان له يوم مات سبعون سنة - اه ص ١٧٤ ، و روى عن ابى نعيم انه توفى فى رجب سنة احدى و خمسين و مائة ، قال : و هذه رواية شاذة فان ابانعم قال : و قالوا و لم يسنده الى من يوثق به - اه ص ١٨٣ ، و روى عن ابى يوسف قال : مات ابو حنيفة فى النصف من شوال سنة خمسين و مائة ، و قال بعضهم : سنة احدى و خمسين و مائة ، قلت : و قد تقدم من رواية ابن عفير انه مات فى رجب سنة خمسين و مائة ، و اكثر الروايات المعتمد عليها على ان وفاته كانت فى رجب سنه خمسين و مائة و هو رواية امام اهل الحديث فى زمانه ابى بكر الخطيب البغدادى - اه ص ١٨٢ ، و روى عن عبد الباقي بن قانع انه قال : مات ابو حنيفة ببغداد فى رجب او شعبان سنة خمسين و مائة و بلغ سبعين سنة - اه ص ١٨٣ ، و ذكر الذهبي فى جزء المناقب له عن بشر بن الوليد عن ابى يوسف قال : مات ابو حنيفة فى نصف من شوال سنة خمسين و مائة و له سبعون سنة و قال : و جاء عن بعضهم : مات فى شعبان - اه ص ٣٠ ، و قال ابن عبد البر : و مات ببغداد ليلة النصف من شعبان سنة خمسين و مائة - اه ص ١٢٢ ، و روى عن ابى يعقوب سمعت ابانعم بن احمد بن محمد النيسابورى يملى قال : و أما ابو حنيفة فلا اختلاف فى مولده انه ولد سنة ثمانين من الهجرة و مات ليلة النصف من شعبان سنة خمسين و مائة - اه ص ١٢٣ ، قلت : و قد مر الاختلاف فى مولده قبل ، و فى الخبرات الحسان ص ٦٢ : و كان موته فى رجب ، و قيل : شعبان ، و قيل : نصف شوال ، و فى تبويض الصحيفة ص ٣٣ : و توفى فى رجب ، و قيل : فى شعبان سنة خمسين و مائة ،

وقيل : لاحدى عشرة ليلة خلت من جمادى الأولى من السنة المذكورة، وقيل : سنة احدى وخمسين، وقيل : ثلاث وخمسين، وقيل : انه توفى فى اليوم الذى ولد فيه الامام الشافعى رضى الله عنه، وكانت وفاته ببغداد ودفن بمقبرة الخيزران وقبره هناك مشهور بزار - انتهى ما اورده ابن خلكان (قلت : وقيل مات فى يوم رابع من شعبان )، وذكر الموفق عن خليفة بن خياط و محمد بن سعد كاتب الواقدى : مات سنة خمسين ومائة، وروى عن ابى سعد السمعانى بسنده عن ابى حسان الزيادى قال : بلغنى ان ابا حنيفة لما احس بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد، قلت : هذا اسناد كالدرر صحيح ورواته ائمة شفعوية متعصبة لمذهب الشافعى رضى الله عنه وقد رووا هذا الحديث الحسن الذى لم يوجد فى كتب اصحابنا فهذا يدل على دينهم وصدق لهجتهم وتورعهم . احسن الله جزاءهم بمنه وسعة رحمته - اه ص ١٨٥، وروى عن ابى نعيم قال : وقالوا : ابو حنيفة النعمان بن ثابت الخزاز مولى لبنى تيم الله وكان له يوم توفى سبعون سنة وله من الولد الذكر ان حماد لم يكن له فيما قيل ولد غيره ، قال ابو نعيم : و توفى ببغداد ودفن فى مقابر الخيزران يمين الداخل وجهه الى القبلة و صلى عليه الحسن بن عماره - اه ص ١٨٦ ، وروى عن الحسن بن يوسف قال : يوم مات ابو حنيفة صلى عليه ست مرات من كثرة الزحام آخرهم صلاة عليه ابنه حماد و غسله الحسن بن عماره ورجل آخر، وروى عن منصور بن صبيح قال : علق ابو حنيفة بين العقابين وادير به فى الأسواق ايا ما كثيرة على ان يقبل القضاء فأبى - اه ص ١٧٦، وروى عن عبد الله بن مطيع سمعت ابى يقول : رأيت جنازة رجل يوم ما فى زمن ابى جعفر فى طاقات باب خراسان و خلفها رجل ومعه اربعة انفس يحملونها فقلت : من هذا الميت ؟ فقالوا : رجل من الكوفة مات فى السجن . قالت : ماذا يقال له ؟ قالو : ابو حنيفة ، فلما خرجنا من باب خراسان كأنه نودى فى الخلق

فاجتمعوا به الى ذلك الجانب فصلينا عليه بباب الجسر فلم تقدر على دفنه الى بعد العصر من كثرة الزحام ، فقلت : كيف اختار هذا الجانب والدفن فيه ؟ قال : لان ذلك الجانب غصب وهذه الأرض كانت عنده اطيب فامر بذلك ، وجاء المنصور فصلى على قبره و مكث الناس يصلون على قبره اكثر من عشرين يوما ، ولما بلغ المنصور وصيته بأن يدفن هناك قال : من يعذرني منك حيا وميتا - اه ص ١٨٠ ، و عن ابى بكر الزرنجى ان ابراهيم بن عبد الله خرج يدعى الخلافة بالبصرة فبلغ المنصور ان الاعمش و ابا حنيفة كتبا كتابا الى ابراهيم فكتب المنصور كتابين من لسان ابراهيم الى الاعمش و الى ابى حنيفة فجاءوا بالكتاب الى ابى حنيفة فأخذه و قبله فاتهمه ابو جعفر فسقاه السم فاخضر وجهه و مات من ذلك ، قال : وحين مات لم يجد فى بيته كتابا الا مصحف القرآن - اه ص ١٨١ ، قال الامام الموفق قلت : و قد يقال فى و فاته سبب آخر سوى ابائه القضاء ثم ذكر قصة الحسن بن قحطبة احد قواد ابى جعفر المنصور مع الامام و نصحه للحسن و توبة الحسن - راجع ج ٢ ص ١٨٢ من مناقب الموفق ، و روى هو فى مناقبه عن على بن ميمون سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول : انى لا تبرك بأبى حنيفة اجىء الى قبره فى كل يوم يعنى زائرا فاذا عرضت لى حاجة صليت ركعتين و جئت الى قبره و سألت الله الحاجة عنده فاتبعد عنى حتى تفضى - اه ص ١٩٩ ، و روى عن مجد الأئمة السرخكى ابى الفضل محمد بن عبد الله قال : وفيما املى علينا الامير ابو بكر يونس بن داود الكشى يقول : بلغنا ان مولى لمالك بن انس كان يجب ابا حنيفة فرأى رجلا فى منامه يسب ابا حنيفة ، قال : فدعوت فى نومي فقلت : اى رب ! ارنى فيه آية ، فحسب به تخفت من ذلك فأردت ان اتخطأ فتشبث بى رجل و قال لى : امكث ، قال فلفظته الأرض ميتا و اذا فى جيبيته سواد الكتابة فقرأتها فاذا الكتابة : هذا جزاء من هو وقاع فى العلماء

فبينما انا كذلك اذ رأيت كأن القيامة قامت و ابو حنيفة يقدم قوما نحو الجنة ويده لواء يقود اتباعه - اه ص ٢٠٠ ، وروى عن حفص بن غياث قال : رأيت ابا حنيفة في المنام فقلت يا ابا حنيفة : اما فعل الله بك ؟ قال : غفرلى ، قلت : فأى رأى حمدت ؟ قال : نعم ، الرأى رأى عبد الله و رأيت ابن اليمان شحيحا على دينه ، يعنى حذيفة رضى الله عنه - اه ص ٢٠١ ، وروى عن نصر بن عبد الكريم قال : سمعت ابا يوسف يقول : رأيت ابا حنيفة في المنام وهو جالس على ايوان و حوله اصحابه فقال : اثتوى بقرطاس و دواة ، قال : فقمت من بينهم و أتيته به فجعل يكتب فقلت : ما تكتب ؟ قال : اكتب اصحابى من اهل الجنة ، قلت : افلا تكتبني فيهم ؟ قال : نعم ، فكتبني فى آخرهم - اه ص ٢٠١ ، وروى عن ابي معاذ النحوى انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم فى المنام قال : فقلت له : يا رسول الله ! ما تقول فى علم ابي حنيفة ؟ فقال : ذلك علم يحتاج اليه الناس - اه ، وروى عن يحيى بن موسى سمعت ابا سعد وهو الصغانى الفقيه يقول : لولا الرياء و الحياء لبنيت عند قبر ابي حنيفة بناء فكننت فيه و لكن لا ادع ذكره و الدعا له ما بقيت - اه ، وروى عن الحكم بن ميسرة قال : كنت فى حلقة مقاتل بن سليمان امام اهل التفسير فى زمانه فقام اليه رجل فقال : يا ابا الحسن ! رأيت البارحة فى المنام كان رجلا من السماء نزل عليه ثياب بياض فقام على منارة المسيب بيغداد وهى اطول منارة فنادى : ماذا فقد الناس ؟ فقال له مقاتل : لئن صدقت رؤياك لتفقدن اعلم اهل الدنيا ، فاصبحنا فاذا ابو حنيفة قد مات ، قال فقال مقاتل : مات ابو حنيفة ؟ قال : نعم ، فبكى و اشتد بكاءه و قال : مات من كان يفرج عن امة محمد صلى الله عليه وسلم ، و فى رواية ابي احمد العسكري زيادة عن الحكم بن ميسرة قال : كنا عند مقاتل و عنده زهاء خمسة آلاف رجل يدور برأسه يمينا و شمالا فقام رجل فقال : يا ايها الناس ان كنت

عندكم عدلا فعدلونى عند مقاتل ، فقال له الناس : يا ابا الحسن ! عدل مرضى  
جائز الشهادة ، مقبول القول ، صدوق اللهجة ، فقال الرجل : اقبل على يا ابا الحسن -  
والباقى سواء - ٥١ ص ٢٠٢ ، وعند الصيمرى : رأيت البارحة فيما يرى النائم  
شخصا على منارة المسيب ينادى : يا ايها الناس ! يموت الليلة رجل من الفقهاء  
من اهل الجنة ، فأصبحنا وما مات احد من الفقهاء الا ابو حنيفة ، فاتحج الناس ،  
فقال مقاتل انا لله وإنا اليه راجعون - الخ . وروى عن ازهر قال : رأيت النبي  
صلى الله عليه وسلم فى المنام وخلفه رجلان وكنت زاهدا فى علم ابى حنيفة فقبل  
لى : المتقدم هو النبي صلى الله عليه وسلم والذان خلفه ابو بكر وعمر رضى الله عنهما ،  
فقلت لهما : اسأل النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقالا لى : سل ولا ترفع صوتك ،  
فسألته عن علم ابى حنيفة ، فقال : ذلك علم اتسخ من علم الخضر عليه السلام ،  
وروى عن ابى احمد العسكري باسناده الى الحماتى سمعت ابى يقول : رأيت فى  
النوم كان ثلاثة نجوم سقطت من السماء ، فمات ابو حنيفة ثم مسعر ثم سفيان ، فذكر  
ذلك لمحمد بن مقاتل فبكى وقال : العلماء نجوم الأرض - ٥١ ص ٢٠٣ ، وروى  
عن مسدد بن عبد الرحمن البصرى قال : نمت بين الركن والمقام فاذا انا بات قد  
دنا منى فقال : أتنام فى هذا المكان وهو المكان لا يجب فيه دعاء عن الله تعالى ،  
فاتبتهت من نومى فقممت مبادرا وأنا ادعو الله تعالى مجتهدا للسليين والمؤمنين  
الى ان غلبتنى عيناي فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم قد دنا منى فقلت : يا رسول الله !  
ما تقول فى هذا الرجل الذى بالكوفة النعمان آخذ من علمه ؟ فقال لى صلى الله  
عليه وسلم : خذ من علمه واعمل بعلمه فنعيم الرجل ، فقممت من نومى فنادى  
مناد صلاة الغداة ولقد كنت والله من اكره الناس للنعمان وانا استغفر الله تعالى  
ما كان منى - ٥١ ؛ وروى عن صالح بن الخليل : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
فى المنام وعليها معه رضى الله عنه فجاء ابو حنيفة ، فقام على رضى الله عنه وأمكن له

و هاب منه وبجمله - ١٥ ص ٢٠٥؛ قال الامام الموفق رحمه الله: يحكى ان ابا حنيفة رحمه الله روى في المنام على سرير في بستان ومعه رق عظيم يكتب جوائز فسئل عن ذلك فقال: ان الله تعالى قبل عملي ومذهبي وشفعتي في امتي وانا اكتب جوائزهم، فقيل له: الى اى غاية يكون علمه حتى تكتب جوائزته؟ قال: اذا علم ان التيمم لا يجوز بالرمد - ١٥ ص ٢٠٧؛ و ذكر الذهبي في جزء مناقب الامام عن محمد بن حماد ثنا محمد بن ابراهيم الليثي ثنا حسين الجعفي ثنا عباد التمار قال: رأيت ابا حنيفة في النوم فقالت الامم صرت؟ قال: الى سعة رحمته، قلت: بالعلم؟ قال: هيهات للعلم شروط وآفات قل من ينجو، قلت: فبم ذاك؟ قال: بقول الناس في مالم اكن عليه - ١٥ ص ٣٣؛ و روى الموفق عن بشر بن عثمان المروزي يقول: قدم عبد الله بن المبارك بغداد فقال: دلوني على قبر ابي حنيفة، فدلوا عليه فقام على قبره فقال: يا ابا حنيفة! رحمك الله مات ابراهيم النخعي وترك خلفا، ومات حماد بن ابي سليمان وترك خلفا، ومات يا ابا حنيفة ولم تترك على وجه الأرض خلفا، ثم بكى بكاء شديدا - ١٥ ص ٢٠١، هذه نبذة من مناقبه ونجته من فضائله، ومن يقدر ان يستقصى كل ما ورد في فضله؟ فرحمه الله رحمة واسعة وملا قبره نورا وسرورا ورضى عنه. رضى الابرار. رحم الله الامام الموفق من حيث رثاه في قصيدة:

عز الشريعة اذ مضى كشافها      وظهرها النعمان نحو جنانه  
عمر التقى والشرع اكثر عصره      بالا صغيرين لسانه و جنانه  
فجنانه معنى الشريعة ماهد      ولسانه رطب بحسن بيانه  
فالفة يشكويتمه وضياعه      ومق تسلي الفقه عن نعمانه  
عجبا لقبر فيه بحر اخر      عجبا لبحرلف في اكفانه  
قد جاء اهل زمانه بزورهم      فحاه بالآيات من قرآنه -

## فقيه الكوفة

و اما شيخ امامنا الاعظم حماد فهو ابن ابي سليمان مسلم الاشعري ابو اسمعيل الكوفي الفقيه، روى عن انس و زيد بن وهب و سعيد بن المسيب و سعيد بن جبير و عكرمة و ابى وائل و ابراهيم النخعي و الحسن و عبد الله بن بريدة و الشعبي و عبد الرحمن بن سعد مولى آل عمر، و عنه ابنه اسمعيل و عاصم الاحول و شعبة و الثوري و حماد ابن سلمة و مسعر بن كدام و هشام الدستوائي و ابو حنيفة و الحكم بن عتيبة - الاعمش و مغيرة و هم من اقرانه، و جماعة، قال احمد: مقارب ما روى عنه القدماء سفيان و شعبة (قلت: و امامنا اقدم منهما) و قال ايضا: سماع هشام منه صالح، قال: و لكن حمادا يعني ابن سلمة عنده عنه تخليط كثير، و قال ايضا: كان يرمى بالارجاء و هو اصح حديثا من ابى معشر، يعني زياد بن كليب، و قال مغيرة: قلت لابراهيم: ان حمادا قعد يفتي، فقال: و ما يمنعه ان يفتي و قد سألتى هو وحده عما لم تسألوني كلكم عن عشره، و رواه ابو حاتم ايضا عن ابى كدينة عن مغيرة، (قلت: و كفى به شهادة لجلاله)، و قال ابن شبرمة: ما احد امن على بعلم من حماد، و قال معمر: ما رأيت افقه من هؤلاء: الزهرى، و حماد، و قتادة؛ و قال القطان: حماد احب الى من مغيرة - و كذا قال ابن معين و قال: حماد ثقة، و قال ابو حاتم: حماد صدوق لا يحتج بحديثه؛ مستقيم فى الفقه (قلت احتج به مسلم فى صحيحه فلا بأس ان لم تحتج به)، و قال العجلي: كوفى ثقة؛ و كان افقه اصحاب ابراهيم؛ و قال داود الطائى: كان سخيا على الطعام، جوادا بالدنانير و الدراهم، و قال ابن عدى: و حماد كثير الرواية خاصة عن ابراهيم؛ و يقع فى حديثه افراد و غريب و هو متمسك فى الحديث لا بأس به، و قال ابو بكر بن

ابن شيبية: مات سنة ( ١٢٠ ) ( قلت: ورواه البخاري عن ابي نعيم ) وقال البخاري عن غير ابي نعيم و ابن حبان في الثقات : مات سنة ( ١١٩ ) . وقال ابن سعد: كان ضعيفا في الحديث و اختلط في آخر امره ؛ وكان مرجشا ؛ وكان كثير الحديث ؛ اذا قال برأيه اصاب و اذا قال عن غير ابراهيم اخطأ - اهـ ج ٣ ص ١٦٠ من تهذيب التهذيب ملخصا . قلت: روى ابو حاتم في الجرح و التعديل عن عبد الملك ابن اياس قال : سألت ابراهيم: من نسأل بعدك ؟ فقال: حمادا ، و روى عن شعبة عن الحكم يقول: و من فيهم مثل حماد ؟ يعني اهل الكوفة ، و روى عن ابي اسحاق الشيباني قال : ما رأيت افقه من حماد ، قيل : ولا الشعبي ؟ قال : ولا الشعبي ، و روى عن ابن ادريس قال : ما سمعت ابا اسحاق الشيباني ذكر حمادا الا اثني عليه ، و روى عن معمر قال : و سمعت سفيان يقول : كان حماد ابطن بابراهيم من الحكم ، و روى عن عبد الرزاق قال قال معمر: ما رأيت مثل حماد ، و روى عن شعبة: كان حماد صدوق اللسان - اهـ ملخصا ج ١ ق ٢ ص ١٤٦ و ص ١٤٧ . و في مناقب الامام موفق بن احمد ج ١ ص ٥٣ : قال ابو حنيفة حين سئل من افقه من رأيت ؟ قال : ما رأيت افقه من حماد ، و في رواية اخرى : ما رأيت افقه من جعفر بن محمد الصادق ، و تأويله ان شاء الله في ائمة اهل البيت ، و كلامه في حماد يحمل على الاطلاق . قلت: و ذكر الامام ابو يحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب « مناقب ابي حنيفة » له باسناد الى الصلت بن بسطام قال : كان حماد بن ابي سليمان يفطر كل ليلة في شهر رمضان خمسين انسانا ، فاذا كان ليلة الفطر كساهم ثوبا ثوبا و أعطاهم مائة مائة ( الى ان قال ) و قال ايضا : لما قدم ابو الزناد الكوفة على الصدقات كلم رجل حماد بن سليمان ان يكلم له ابا الزناد في رجل يستعين به في بعض اعما له فقال له حماد : كم يؤمل صاحبك من ابي الزناد ان يصيب امينه ؟ قال : الف درهم ، قال : فقد امرت له بخمسة آلاف درهم ولا ابذل وجهي له ، فقال :

جزاك الله، ذكره ابن أبي حاتم في ترجمة صلت بن حكيم في رواته، ج ٢ ق ١ ص ٤٤١ . قلت : وذكر الجافظ ابو الحسن الأبرى في كتاب مناقب الشافعى له عن الشافعى قال : لا ازال احب حماد بن ابى سليمان لشيء بلغنى انه كان راكبا على حمار فاقطع زره فرعى خياط فأراد ان ينزل اليه ليسوى زره فقال : والله الا نزلت ، فقام الخياط اليه فسوى زره فادخل يده ( فى كفه ) وأخرج صرة فيها دنانير فالها الخياط ثم اعتذر اليه من قتلها وحلف انه لا يملك غيرها - اه ص ٥٤ ، و أما قولهم رمى بالارجاء قلت : والذى رمى به ارجاء السنة رمى به اكثر ائمة السكوفة وغيرها ، اما ارجاء البدعة فحماد امام المسلمين برىء منه ، و أما قولهم : كان الاعمش سيئ الرأى فيه فخرج الاقران بعضهم فى بعض لا يقبل و اذا كان مثل الامام ابراهيم جبل العلم شيخ الاعمش و شيخ فقهاء الكوفة بل شيخ فقهاء الاسلام حسن الرأى فيه ، فماذا وزن رأى الاعمش مغلوب الغيظ وهو يقول : وقد سألتى هو وحده عما لم تسألونى كلكم عن عشره ، و مع هذا لم يره الاعمش عند ابراهيم فماذا علاج عين الاعمش بعد ذلك ؟ قلت : و تفقه بحماد اكثر ائمة السكوفة وغيرها منهم ابو بكر النهشلى و ابو بردة و ابن شرملة و شريك و موسى بن ابى كثير و محمد بن جابر الجعفى و ابو حصين ، و تفقه به الثورى و شعبة و مسعر و غيرهم ، و تفقه به امامنا و لزمه ثمانى عشرة سنة لم يفارقه حتى انتقل الى رحمة الله حتى صار امام الدنيا ، قال ابو بكر بن عياش : كان هؤلاء الثلاثة اصحاب الفتيا ؛ حبيب بن ابى ثابت و الحكم و حماد - راجع ترجمة حبيب ج ٢ ص ١٧٨ من التهذيب . قلت : روى له مسلم و أصحاب السنن الاربعة و البخارى فى الأدب المفرد ؛ اخرج مسلم حديثه مقرونا بمنصور و الاعمش عن ابراهيم ، قلت : ففقهه حى فى ضمن فقه امامنا لا يموت الى يوم القيامة ان شاء الله - فرحمه الله و رضى عنه رضى الأبرار .

## فقيه العراق

واما ابراهيم شيخ حماد فهو ابن يزيد بن قيس بن الاسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل ابو عمران النخعي الكوفي الفقيه ، روى عن خاليه الاسود وعبد الرحمن بن يزيد ومسروق وعلقمة و ابي معمر و همام بن الحارث و شريح القاضي و سهم بن منجاب ، و روى عن عائشة و لم يثبت سماعه عنها ، روى عنه الاعمش و منصور و ابن عون و زيد الياي و الحكم و حماد بن ابي سليمان و مغيرة بن مئسم الضبي و خلق ، قال العجلي : رأى عائشة رؤيا ، وكان مفتى اهل الكوفة ؛ وكان رجلا صالحا فقيها متوقيا قليل التكلف ، و قال البخارى فى تاريخه : و مات و هو محتف من الحجاج ، قال الشعبي : ما ترك احدا اعلم منه ، و قال ابن معين : مراسيل ابراهيم احب الى من مراسيل الشعبي ، و قال الاعمش : قلت لابراهيم : اسند لى عن عبد الله ، فقال : اذا حدثكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت ؛ و اذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله ، قال ابو نعيم : مات سنة ٩٦ ، و قال غيره : و هو ابن ٤٩ سنة . و روى البخارى فى تاريخه الكبير : قال لى احمد بن سعيد قال سمعت عبد الله بن داود عن الاعمش قال : مات ابراهيم ابن ثمان و خمسين و انا يومئذ ابن خمس و ثلاثين ، قال : و قال لنا على حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا سعيد عن ابي معشر : ان النخعي دخل على عائشة فرأى عليها ثوبا احمر ؛ فقال له ايوب : و كيف دخل عليها ؟ قال : كان يحج مع عمه و خاله فدخل ، و فى نسخة : فدخل عليها و هو غلام . و قال لنا موسى بن اسمعيل حدثنا مهدي قال ثنا شعيب قال : مات ابراهيم متواريا ليالى الحجاج فدفن ليلا فشهدت الصلاة عليه فسمعت الشعبي يقول : مات رجل ماترك بعده مثله لا بالكوفة ولا بالبصرة ولا بمكة ولا بالمدينة ولا بالشام - انتهى

ما قاله البخارى ج ١ ق ١ ص ٣٣٤ . و فى التهذيب و قال ابن المدينى :  
لم يلق النخعي احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت له : فعائشة ؟  
فقال : هذا لم يروه غير سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم وهو ضعيف  
و قد رأى ابا جحيفة و زيد بن ارقم و ابن ابى اوفى و لم يسمع من ابن عباس ،  
و قال ابن المدينى ايضا : لم يسمع من الحارث بن قيس و لامن عمرو بن  
شرحبيل - انتهى . قال الحافظ : و رواية سعيد عن ابى معشر ذكرها ابن حبان  
بسند صحيح الى سعيد عن ابى معشر الخ - قلت : و رواه ابو نعيم بسند غير سند  
ابى معشر فى مسند الامام له فقال : ايس تنكر رواية ابراهيم عن عائشة فان ابراهيم  
قد رأى عائشة و دخل عليها مع خاله الاسود بن يزيد ، حدثنا بذلك  
ابو حامد الصائغ ثنا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا الجوهرى ثنا محمد بن الصباح ثنا سويد  
ثنا سليمان بن يسير عن ابراهيم قال : ادخلى الاسود على عائشة رضى الله عنها  
و عدا و صاح . و من كان مسروق ؟ عم ابيه ، و الاسود ؟ خاله ، فليس يبعد  
دخوله على عائشة و رؤيته لها و سماعه منها لاختصاصها بعائشة و لمكتبتها منها :  
و عائشة توفيت سنة ثمان و خمسين و مات ابراهيم سنة خمس و تسعين ، ( قلت :  
مر قبل ست و تسعين ) و كان مولده سنة ست و ثلاثين فباين مولده و وفاتها  
الا اثنان و عشرون سنة - انتهى ما قاله ابو نعيم . قلت : و سليمان بن يسير من  
رجال ابن ماجة ايضا ضعفوه فى الحديث ، قلت : كيف لم يرا احدا من الصحابة  
و لم يروه عن احد منهم مع ان الكوفة كانت مشحونة بالصحابة ؛ و قال الشعبي :  
لقيت خمسمائة من الصحابة ؛ و الشعبي وهو فى زمان واحد و فى قرية واحدة ؛  
و حرص التابعين على لقاء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و اخذهم عنهم معروف ،  
للهم الا انه كان غنيا بما باعنه من اصحاب عمر و على و ابن مسعود رضى الله عنهم ،  
فلم يحتج الى غيرهم فلم يذكر عنهم لانه لم يأخذ من الصحابة ، و العقل السليم

يأبى ذلك . قلت : وقال ابن ابي حاتم في كتاب الجرح والتعديل في ترجمة ابراهيم : رأى عائشة و ادرك انس بن مالك ، وفي التهذيب : وقال ابن حبان في الثقات : مولده سنة ( ٥٠ ) و مات بعد موت الحجاج باربعة اشهر ؛ سمع من المغيرة و انس ، قال الحافظ قلت : وهذا عجب من ابن حبان يذكر انه سمع من المغيرة وان مولده سنة ( ٥٠ ) و يذكر في الصحابة ان المغيرة مات سنة ( ٥٠ ) فكيف يسمع منه ؟ اه . قلت : وقد علمت ما قاله ابو نعيم ان مولده ( ٣٦ ) فلعل ابن حبان سها في كتابته او هو تصحيف من النسخ ، و اذا كان مولده ( ٣٦ ) فيمكن ان يسمع من المغيرة لان عمره عند وفات المغيرة ( ١٤ ) سنة على ما قاله ابو نعيم ، و مثل هذا العمر يكفي للرؤية و السماع ، كيف و قد كانا في بلدة و احدة . قال الحافظ و قال الحافظ ابو سعيد العلائي : هو مكثر من الارسال ؛ و جماعة من الائمة صححوا مراسيله ، و خص البيهقي ذلك بما ارسله عن ابن مسعود - اه ج ١ ص ١٧٨ . و روى ابن ابي حاتم عن اسمعيل بن ابي خالد قال : كان الشعبي و ابو الضحى و ابراهيم و اصحابنا يجتمعون في المسجد فيتذاكرون الحديث فاذا جاءهم شيء ليس فيه رواية رموا ابصارهم الى ابراهيم ، و روى عن عبد الملك بن ابي سليمان قال : كان الكوفيون يستفتون سعيد بن جبير فقال : و في نسخة فيقول : أتستفتوني و عندكم ابراهيم ؟ و روى عن ابي بكر بن عياش عن عاصم قال : كان الرجل يأتي ابا وائل يستهته فيقول : اذهب الى ابراهيم سله ثم اخبرني بما قال لك ، ( قلت : و ابو وائل من اصحاب ابن مسعود و مع هذا فيقدم ابراهيم على نفسه فهذه منقبة عظيمة له ) و روى عن شريك عن الاعمش قال : ما سألت ابراهيم عن شيء قط الا وجدت عنده منه اصلا ، و روى عن علي بن المديني قال : كان ابراهيم عندي من اعلم الناس باصحاب عبد الله و ابطنم به ، قال ابن ابي حاتم سمعت ابا زرعة يقول : ابراهيم النخعي علم من اعلام اهل الاسلام و فقيه من فقهاءهم - اه ما في الجرح و التعديل ج ١ ص ١٤٤ .

قلت : فاذن اقواله تكون كالأخبار المرفوعة لأنها فتاويه ؛ وفتاويه اكثرها اقوال ابن مسعود وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين لا يخالفون النبي في اقواله و افعاله ، فكانها اخبار مرفوعة الا ما شاء الله ؛ اذا لم يجد نصا قاس على النص . وفي ج ٦ ص ٢٧٢ من طبقات ابن سعد ترجمة ابراهيم : اخبرنا عارم بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي هاشم قال : قلت لابراهيم : يا ابا عمران ! اما بلغك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تحدثنا ؟ قال : بلى و لكن اقول : قال عمر و قال عبد الله و قال علقمة و قال الاسود ؛ اجد ذلك اهن علي - اه .

### الأسود الكوفي

و اما شيخ ابراهيم الاسود ، فهو ابن يزيد بن قيس ابو عمرو و يقال ابو عبد الرحمن النخعي الكوفي ، روى عن ابي بكر و عمرو و علي و ابن مسعود و حذيفة و بلال و عائشة و ابي السنابل بن بعكك و ابي مخذومة و ابي موسى و غيرهم ، و عنه ابنه عبد الرحمن ، و اخوه عبد الرحمن ، و ابن اخته ابراهيم النخعي ، و عمارة بن عمير ، و ابو اسحاق السبيعي ، و ابو بردة بن ابي موسى ، و محارب بن دثار ، و اشعث بن ابي الشعثاء ، و جماعة - اه من التهذيب . و قال البخاري في تاريخه : قال ابو نعيم : مات الاسود سنة خمس و سبعين ، و روى عن الشعبي : كان الاسود صواما قواما حجاجا ، و كان علقمة يطي و يدرك السريع ، قال ابو نعيم : علقمة عم الاسود - اه . و قال الحافظ في التهذيب : قال ابو اسحاق : توفي الاسود بن يزيد بالكوفة سنة خمس و سبعين ، و قال غيره : مات سنة ( ٧٤ ) ، كذا قال ابن ابي شيبة في تاريخه . و ذكر ابن ابي خيثمة انه حج مع ابي بكر و عمر و عثمان ، قال الحافظ : و ذكره جماعة ممن صنف في الصحابة

لادراكه ، وقال ابن سعد : سمع من معاذ بن جبل باليمن قبل ان يهاجروا لم يرو  
عن عثمان شيئا . وقال العجلي : كوفي جاهلي ثقة رجل صالح ، وذكره  
ابراهيم النخعي فيمن كان يقى من اصحاب ابن مسعود ، وقال ابن حبان في الثقات :  
كان فقيها زاهدا - اه من التهذيب .

### علقمة الكوفي

و اما علقمة شيخ ابراهيم فهو ابن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن  
سلامان بن كهيل ، ويقال ابن كهيل بن بكر بن عوف ، ويقال ابن المنتشر بن  
النخع ابو شبيل النخعي الكوفي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى  
عن عمر و عثمان و علي و سعد و حذيفة و ابي الدرداء و ابن مسعود و ابي مسعود  
و ابي موسى و خباب و خالد بن الوليد و سلمة بن يزيد الجعفي و معقل بن سنان و ام المؤمنين  
عائشة الصديقة ، و عنه ابن اخيه عبد الرحمن بن يزيد و ابن اخته ابراهيم بن يزيد  
النخعي و ابراهيم بن سويد النخعي و ابو الرقاد النخعي و الشعبي و ابو وائل و سلمة بن  
كهيل و القاسم بن مخيمرة و ابو اسحاق السبيعي و ابو الضحى و جماعة ، قال عثمان بن  
سعيد : قلت لابن معين : علقمة احب اليك او عبيدة ، يعنى السلماني ؟ فلم يخبر ،  
قال عثمان : كلاهما ثقة و علقمة اعلم بعبد الله ، و قال ابن المديني : اعلم الناس  
بعبد الله علقمة و الاسود و عبيدة و الحارث اى ابن سويد التيمي ابو عائشة .  
و قال ابو المثني رباح : اذا رأيت علقمة فلا يضرك ان لاترى عبد الله ؛ اشبه  
الناس به ستما و هديا ، و اذا رأيت ابراهيم فلا يضرك ان لاترى علقمة .  
و قال الاعمش عن عمارة بن عمير قال لنا ابو معمر : قوم ابنا الى اشبه الناس هديا  
و ستما و دلا بن مسعود ، فقمنا معه حتى جلس الى علقمة . و قال منصور  
عن ابراهيم : كان اصحاب عبد الله الذين يقرئون الناس و يعلمونهم السنة و يصدر

الناس عن رأيهم ستة ؛ علقمة و الاسود ، وذكر الباقرين . وقال غالب ابو الهذيل قلت لابراهيم : أعلقمة كان افضل او الاسود ؟ فقال : علقمة ؛ وقد شهد صفين ، وقال ابن مسعود : ما قرأ شيئاً ولا اعلمه الا و علقمة يقرؤه و يعلمه . وقال ابو ظبيان : ادركت ناساً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسألون علقمة ويستفتونه ، وكان الاسود و عبد الرحمن و لدى اخي علقمة و علقمة اسن منه . وقال ابو نعيم : مات علقمة بالكوفة سنة ( ٦٢ ) و لم يولد له ، وكان قد غزا خراسان و اقام بخوارزم سنتين و دخل مروة فاقام بها مدة . و قال ابراهيم : قرأ علقمة القرآن في ليلة - اه من التهذيب . قلت : و قال الحافظ في الاصابة ج ٥ ص ١١٢ في ترجمة علقمة : ابو شبل الكوفي مخضرم ادرك الجاهلية و الاسلام ، روى عن ابي بكر و عمر فمن بعدها و لازم ابن مسعود ، قال هارون بن حاتم حدثنا عبد الرحمن بن هانىء قال : مات علقمة سنة اثنتين و سبعين وله تسعون سنة ، فعلى هذا ادرك من زمن النبي صلى الله عليه وسلم نحواً من ثلاثين سنة ، و المشهور انه مات سنة اثنتين و ستين ، ( قال ) و قال ابو موسى عن مرة الهمداني : كان علقمة من الربانيين - اه بالاختصار . و روى ابن سعد في طبقاته ج ٦ ص ٨٦ عن الفضل بن دكين عن ابي الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم : ان علقمة قرأ على عبد الله ؛ فقال : رتل فذاك ابي و امي فانه زين القرآن . و روى عن احمد بن عبد الله عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة : انه كان يقرأ على عبد الله ؛ و في حجر عبد الله المصحف ؛ و كان علقمة حسن الصوت ؛ فقال لعلقمة : رتل فذاك ابي و امي . و روى عن احمد بن عبد الله عن ابي شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : قال لي عبد الله : إقرأ ، و كان علقمة حسن الصوت فقرأ ، فقال عبد الله : رتل فذاك ابي و امي . و روى عن مسلم بن ابراهيم عن سعيد ابن زربي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن قيس قال : كنت رجلاً قد اعطاني

الله حسن صوت في القرآن فكان عبد الله يستقرئني ويقول: إقرأ ا فذاك ابى وامى فانى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: حسن الصوت تزيين للقرآن ، وروى عن الفضل بن دكين قال حدثنا حنش بن الحارث قال حدثنا اشياخنا قال : كان عبد الله اذا سمع علقمة يقرأ قال: إقرأ اعلقم فذاك ابى وامى ، وكان يأمر ان يقرئى بعده . وروى عن سفيان عن حصين عن ابراهيم ان علقمة قال : لقنوني : لا اله الا الله ، واسرعوا بى الى حفرتى ولا تعونى فانى اخاف ان يكون كنعى الجاهلية ، وروى عن ابى اسحاق قال قال علقمة للاسود وعمرو بن ميمون : ذكرانى : لا اله الا الله ، عند الموت ولا تؤذنا بى احدا فانها نعى الجاهلية ؛ او دعوى الجاهلية ، وروى عن وكيع عن محمد بن قيس عن على بن مدرك عن ابراهيم عن علقمة انه اوصى : ان استطعت ان تلقى آخر ما اقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ؛ فافعل ، ولا تؤذنوا بى احدا فانى اخاف ان يكون كنعى الجاهلية ، فاذا أخرجتمونى فعلى الباب يعنى اغلقوا الباب ، ولا تتبعنى امرأة . وروى عن يحيى بن حماد عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قلنا لعلقمة : لو صليت فى المسجد وتجلس ونجلس معك فنسأل ، فقال : اكره ان يقال : هذا علقمة ، قالوا : لو دخلت على الامراء فعرفوا لك شرفك ، قال : انى اخاف ان يتنقصوا منى اكثر مما تنقص منهم . وروى عن احمد بن عبد الله بن يونس عن ابى شهاب عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قيل له حين مات عبد الله : لو قدمت فعلمت السنة ، قال أتريدون ان يوطأ عقبى ؟ فقيل له : لو دخلت على الامير فأمرته بخير ، فقال لن اصيب من دنياهم شيئا إلا اصابوا من دينى افضل منه . وروى عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : كان عبد الله يشبه بالنبي صلى الله عليه وسلم فى هديه ودله وسمته ، وكان علقمة يشبه بعبد الله . وقال اخبرنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن

ابراهيم : ان عبد الله كنى علقمة ابا شبل ولم يولد له - اه ص ٨٦ . وقال النووي في « تهذيب الأسماء و الصفات » في ترجمة علقمة ج ٢ ص ٣٤٢ : و أجمعوا على جلالته و عظم محله و وفور علمه و جميل طريقته ، قال ابراهيم النخعي : كان علقمة يشبهه بابن مسعود ، و قال ابو اسحاق : كان علقمة من الربانيين ، و قال ابو سعد السمعاني : كان علقمة اكبر اصحاب ابن مسعود و اشبههم هديا و دلا - اه . فرضى الله عنه و أسكنه بحبوحة جنانه .

### فقيه الصحابة

و اما شيخ الاسود و علقمة فهو عبد الله بن مسعود بن غافل (بمعجمة و فاء) ابن حبيب بن شمش بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كا هل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر ابو عبد الرحمن حليف بنى زهرة ، كان ابوه مسعود قد حالف فى الجاهلية عبد بن الحارث بن زهرة ، و ام عبد الله ام عبد بنت عبدود بن سواء بن هذيل ايضا اسلمت و صحبت ، كان اسلامه قديما اول الاسلام ؛ حين اسلم سعيد بن زيد و زوجته فاطمة بنت الخطاب ، قال : لقد رأيتنى سادس ستة ؛ ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا . و كان سبب اسلامه على ما روى عنه ابن الأثير بسنده قال : كنت غلاما يافعا فى غنم عقبة بن ابى معيط ارعاها فأنى النبي صلى الله عليه و سلم و معه ابو بكر فقال : يا غلام ! هل معك من لبن ؟ فقلت : نعم ؛ و لكنى مؤتمن ، فقال : ائتنى بشاة لم ينز عليها الفحل ، فأتيته بعناق او جذعة فاعتقلها رسول الله صلى الله عليه و سلم فجعل يمسح الضرع و يدعوح حتى انزلت فأتاه ابو بكر بصخرة متقعرة فاحتلب فيها ثم قال لأبى بكر : إشرب ، فشرب ابو بكر ؛ ثم شرب النبي صلى الله عليه و سلم بعد ؛ ثم قال للضرع : اقلص ، فقلص فعاد كما كان ، ثم اتيت فقلت : يا رسول الله ! علمنى من هذا الكلام ؛ او من هذا

القرآن ، فسح رأسى و قال : انك غلام معلم ، فلقد اخذت منه سبعين سورة ما نازغنى فيها بشر - اه طبقات ابن سعد ج ٣ ص ١٥١ . و هو اول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ اجتمع يوما اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : والله ! ما سمعت قريش هذا القرآن يمجهر لها به قط ؛ فمن رجل يسمعهم ؟ فقال ابن مسعود : انا ، فقالوا : انا نخشاهم عليك ؛ انما تريد رجلا له عشيره تمنعه من القوم ان ارادوه ، فقال : دعونى فان الله سيمنعنى ، فعدا عبد الله حتى اتى المقام فى الضحى و قريش فى انديتها حتى قام عند المقام فقال رافعا صوته : بسم الله الرحمن الرحيم العلم القرآن ، فاستقبلها فقرا بها فتأملوا فجعلوا يقولون : ما يقول ابن ام عبد ؟ ثم قالوا : انه ليتلوا بعض ما جاء به محمد ، فقاموا فجعلوا يضربون فى وجهه و جعل يقرأ حتى بلغ منها ما شاء الله ان يبلغ ثم انصرف الى اصحابه و قد اثروا بوجهه فقالوا : هذا الذى خشينا عليك ، فقال : ما كان اعداء الله قط اهون على منهم الآن ، و لكن شتم غاديتهم بمثلها غدا ، قالوا : حسبك قد اسمعتهم ما يكرهون . و لما اسلم عبد الله اخذته رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه و كان يخدمه و قال له : اذنك على ان تسمع سوادى و ترفع الحجاب ، فكان يلج عليه و يلبسه نعليه و يمشى معه و امامه و يستره اذا اغتسل و يوقظه اذا نام ؛ و كان يعرف فى الصحابة بصاحب السواد اى صاحب السر و السواك ، وها جر الهجرتين جميعا الى الحبشة و الى المدينة و صلى القبلتين و شهد بدرا و احدا و الخندق و بيعة الرضوان و سائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ و شهد اليرموك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، و هو الذى اجهز على ابي جهل ، و شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة . و عن ابي رزين قال قال ابن مسعود : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقرأ على سورة النساء . قال قلت : اقرأ عليك و عليك انزل ؟ قال :

انى احب ان اسمعه من غيرى ، فقرأت عليه حتى بلغت « فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا » الى آخر الآية فاضت عيناه ، صلى الله عليه وسلم ، ذكره ابن الأثير فى اسد الغابة بسنده ، و اخرج البخارى فى التفسير عن الأعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله نحوه - ص ٦٥٩ ، و زاد ابن سعد فى آخره : وقال : من سره ان يقرأ القرآن غضا كما نزل فليقرأه قراءة ابن ام عبد - ١٥١ ج ٢ ص ٣٤٢ . و روى ابن سعد عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال : اى القراءتين تعدون اولى ؟ قال : قلنا : قراءة عبد الله ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليه القرآن فى كل رمضان مرة إلا العام الذى قبض فيه فانه عرض عليه مرتين فحضره عبد الله بن مسعود فشهد ؛ ما نسخ منه و ما بدل - ١٥١ ص ٣٤٢ . و روى ابن سعد عن عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن شقيق بن سلمة قال : خطبنا عبد الله بن مسعود حين امر فى المصاحف بما امر قال فذكر الغلول فقال : انه من يغل يأت بما غل يوم القيامة ، فغلوا المصاحف فلان اقرأ على قراءة من أحب أحب الى ان اقرأ على قراءة زيد بن ثابت ، فوالذى لا اله غيره لقد أخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا و سبعين سورة و زيد بن ثابت غلام له ذؤابتان يلعب مع الغلمان - الخ ج ٢ ص ٣٤٤ . و عن حذيفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و تمسكوا بعهد ابن ام عبد . و عن الأسود بن يزيد انه سمع ابا موسى يقول : لقد قدمت أنا و اخى من اليمن و ما نرى إلا ان عبد الله بن مسعود رجل من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم للارى من دخوله و دخوله على النبي صلى الله عليه وسلم . و عن عبد الرحمن بن يزيد قال : اتينا حذيفة فقلنا : حدثنا بأقرب الناس من رسول الله صلى الله عليه وسلم هديا و دلا فأنخذ عنه و نسمع منه ، قال : كان أقرب الناس هديا و دلا و سمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود ، و لقد علم

المحفوظون من اصحاب محمد ان ابن ام عبد هو من اقربهم الى الله زلني . و عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت مؤمرا احدا من غير مشورة لأمرت ابن ام عبد . و من مناقبه انه بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد المشاهد العظيمة ، منها انه شهد اليرموك بالشام و كان على النفل ، و سيره عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى الكوفة و كتب الى اهل الكوفة : اني قد بعثت عمارا اميرا ؛ و عبد الله بن مسعود معلما و وزيرا ؛ و هما من نجباء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بدر فاقتدوا بهما و اطيعوا و اسمعوا قولهما ، و قد آثرتكم بعبد الله على نفسي ، زاد ابن سعد : فقدم الكوفة و نزها و ابني بهادارا الى جانب المسجد ثم قدم المدينة في خلافة عثمان بن عفان فمات بها فدفن بالبيع سنة اثنتين و ثلاثين و هو ابن بضع و ستين سنة - ١٤٠ هـ ج ٦ ص ١٤٠ . و عن علي قال : امر النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود فصعد على شجرة يأ تيه منها بشيء فنظر اصحابه الى ساق عبد الله فضحكوا من حموشة ساقه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تضحكون ؟ لرجل عبد الله أثقل في الميزان يوم القيامة من أحد . و عن الأعمش عن حبة بن جوين عن علي قال : كنا عنده جلوسا فقالوا : مارأينا رجلا احسن خلقا ولا ارفق تعليما ولا احسن مجالسة ولا اشد ورعا من ابن مسعود ، قال علي : انشدكم الله أهو الصدق ؟ و في رواية ابن سعد : انه لصدق من قلوبكم ؟ قالوا : نعم ، قال : اللهم ! اني اقول مثل ما قالوا و افضل ، زاد ابن سعد : قرأ القرآن فاحل حلاله و حرم حرامه ، فقيه في الدين ، عالم بالسنة - ج ٣ ص ١٥٦ . قال ابو وائل : لما شق عثمان رضي الله عنه المصاحف بلغ ذلك عبد الله فقال : لقد علم اصحاب محمد اني اعلمهم بكتاب الله و ما أنا بخيرهم ، ولو اني اعلم ان احدا اعلم بكتاب الله مني تبلغه الابل لا تيته ،

فقال ابو وائل: فقمتم الى الخلق اسمع ما يقولون، فما سمعت احدا من اصحاب محمد ينكر ذلك عليه . وقال زيد بن وهب: اني لجالس مع عمر اذ جاءه ابن مسعود يكاد الجلوس يوارونه من قصره فضحك عمر حين رآه فجعل يكلم عمر ويضاحكه وهو قائم، ثم ولى فأتبعه عمر بصره حتى تواري، فقال: كنيف ملبي عليا، وعند ابن سعد: قاله ثلاثا، وفي رواية: ما بي فقها . وقال عبيد الله ابن عبد الله: اذا هدأت العيون قام فسمعت له دعبا كدوى النحل حتى يصبح، وقال سلمة بن تمام: لقي رجل ابن مسعود فقال: لا تعدم حالما مذكرا؛ رأيتك البارحة ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم على منبر مرتفع وانت دزبه وهو يقول: يا ابن مسعود! هلم الى؛ فلقد جفيت بعدي، فقال: آله الأنت رأيت هذا؟ قال: نعم، قال: فعزمت ان لا تخرج من المدينة حتى تصلي على، فمالك اياما حتى مات . وقال ابو طيبة: مرض عبد الله فعاده عثمان بن عفان فقال: ما تشتهي؟ قال: ذنوبي، قال: فما تشتهي؟ قال: رحمة ربي . قال: ألا آمر لك بطيب؟ قال: الطيب امرضني، قال: ألا آمر لك بعطاء؟ قال لا حاجة لي فيه، قال: يكون لبناتك، قال: أتخشى على بناتي الفقر؟ اني امرت بناتي ان يقرأن كل ليلة سورة الواقعة؛ اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قرأ الواقعة كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا . انما قال له عثمان: الا آمر لك بعطاءك؛ لأنه كان قد حبسه عنه سنتين، فلما توفي ارسله الى الزبير فدفعه الى ورثته، وقيل: بل كان عبد الله ترك العطاء استغناء عنه وفعل غيره كذلك - اه من اسد الغابه بالاختصار وحذف الاسانيد . قلت: وروى ابن سعد بسنده عن قيس بن ابي حازم قال: دخل الزبير على عثمان بعد وفاة ابن مسعود فقال: أعطني عطاء عبد الله؛ فاهل عبد الله احق به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشر الف درهم - اه ج ٣ ص ١٦٠ . قلت: وطلب الزبير عطاءه لأنه كان اخاه وصيه . وروى ابن سعد بسنده عن

عبد الله بن مرداس قال : كان عبد الله يخطبنا كل خميس فيتكلم بكلمات فيسكت حين يسكت ونحن ننتهي ان يزيد . وروى بسنده عن نفيح مولى عبد الله قال : كان عبد الله بن مسعود من أجود الناس ثوبا ابيض ، من أطيب الناس ريحا . وروى عن طلحة : كان عبد الله يعرف بالليل بریح الطيب . وروى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كان عبد الله رجلا نحيفا قصيرا اشد الأدمة ؛ وكان لا يغير . وروى عن هبيرة بن يريم قال : كان شعر عبد الله بن مسعود يبلغ ترقوته فرأيته اذا صلى يجعله وراءه . وروى عن ابي معشر عن ابراهيم : ان ابن مسعود كان خاتمه من حديد . وروى عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابن مسعود قال : ادفنوني عند قبر عثمان بن مظعون . وروى عن عبيد الله بن عتبة قال : مات عبد الله بن مسعود بالمدينة ودفن بالقيع سنة اثنتين و ثلاثين . وروى عن عون بن عبد الله بن عتبة قال : توفي عبد الله بن مسعود وهو ابن بضع وستين سنة - اهـ ج ٣ ص ١٥٧ ، الى ١٦٠ . قال ابن سعد قال محمد بن عمر وقد روى لنا : انه صلى على عبد الله بن مسعود عمار بن ياسر ، وقال قائل : صلى عليه عثمان بن عفان ، واستغفر كل واحد منهما لصاحبه قبل موت عبد الله ، قال وهو أثبت عندنا : ان عثمان بن عفان صلى عليه ، قال : وقد روى عبد الله عن ابي بكر وعمر - اهـ ج ٣ ص ١٦٠ . وروى ابن سعد بسنده عن مسروق قال : شامت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عليهم انتهى الى ستة ؛ الى عمر و علي وعبد الله ومعاذ و ابي الدرداء وزيد بن ثابت . فشامت هؤلاء الستة فوجدت عليهم انتهى الى علي وعبد الله . وروى عن عامر ( اى الشعبي ) قال : كان علماء هذه الأمة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ستة ؛ عمر وعبد الله وزيد بن ثابت ؛ فاذا قال عمر قولا وقال هذان قولا كان قولها لقوله تبعا ، و علي و ابي بن كعب و ابو موسى الأشعري ؛ فاذا قال قولا وقال هذان قولا كان قولها

كان قولها لقوله تبعاً . وروى عن مسروق قال : كان اصحاب الفتوى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمر و علي و ابن مسعود و زيد و ابى بن كعب و ابو موسى الأشعري - ١ هـ ج ٢ ص ٣٥١ . قلت : و رواه الامام محمد فى آثاره عن الامام ، عن الهيثم عن الشعبي قال : كان ستة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يذاكرون الفقه ؛ منهم علي بن ابى طالب و ابى و ابو موسى على حدة و عمر و زيد و ابن مسعود - ١ هـ باب فضائل الصحابة ) و روى بسنده عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا القرآن من اربعة ؛ من عبد الله بن مسعود و ابى بن كعب و معاذ بن جبل و سالم مولى ابى حذيفة - ١ هـ ص ٣٥٢ . و قال ابو موسى الأشعري : لا تسألونى ، مادام هذا الخبر فيكم ، يعنى ابن مسعود ، رواه ابن سعد عن ابى عمرو الشيباني ، و عن ابى عطية الهمداني نحوه - ج ٢ ص ٣٤٣ . و فى الاصابة ج ٤ ص ١٢٩ : و عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تمسكوا بههد ابن ام عبد ، اخرجه الترمذى فى اثناء حديث - ١ هـ . و قال ابن عبد البر : و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رضيت لأمتى مارضى لها ابن ام عبد ، و سخطت لأمتى ما سخط لها ابن ام عبد ، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اهدوا هدى عمار ؛ و تمسكوا بههد ام عبد - ١ هـ الاستيعاب ص ٣٥٩ . قلت : و روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و عن سعد بن معاذ و ابى بكر و عمر و صفوان بن عسال ، و عنه ابناه عبد الرحمن و ابو عبيدة ، و ابن اخيه عبد الله بن عتبة ، و امرأته زينب الثقفية ، و من الصحابة ؛ العبادة ، و ابو موسى ، و ابو رافع ، و ابو شريح ، و ابو سعيد الخدرى ، و جابر ، و انس ، و ابو جحيفة ، و ابو أمامة ، و ابو الطفيل ، و الحجاج بن مالك الأسلمى ، و طارق بن شهاب ، و ابو ثور الفهمى ، و عبد الله بن الحارث الزبيدى ، و عمرو

ابن الحارث المصطلق، وقرّة بن اياس، وكثوم بن مصطلق، ومن التابعين؛  
 علقمة، والأسود، ومسروق، والربيع بن خثيم، وزيد بن وهب، وابو وائل  
 وشرح بن الحارث القاضى، والحارث بن سويد التيمى، وربعى بن حراش.  
 وزر بن حبيش، وابو عمرو الشيبانى، و عبد الله بن شداد، و عبد الله بن  
 عكيم، و عبد الرحمن بن ابى ليلى، وعبيدة بن عمرو السلماني، و ابو عثمان النهدي  
 و ابو الأحوص عوف بن مالك، و عمرو بن شرحيل ابو ميسرة، و عمرو بن  
 ميمون الأودى، و قيس بن ابى حازم، و ابو عطية مالك بن ابى عامر،  
 و مرة الطيب، و المستورد بن الأحنف، و هذيل بن شرحيل، و النزال  
 ابن سبرة، و ابو الأسود الدؤلى، و المعروف بن سويد، و ابو عبد الرحمن السلبى  
 عبد الله بن حبيب بن ربيعة، و خلق كثير من اهل الكوفة . و تفقه عليه اهل  
 الكوفة و حملوا منه علما كثيرا، فصارت الكوفة منورة بهم . و لنعم  
 ما قال قائل :

الفقه زرع ابن مسعود وعلقمة حصاده ثم ابراهيم دواس

نعمان طاحنه يعقوب عاجنه محمد خازنه و الآكل الناس

فلنعم العهد عهد ابن مسعود حيث امرنا بتمسكه فرضى الله عنه رضى الأبرار وجزاه  
 عنا امة رسول الله صلى الله عليه و سلم جزاء المحسنين و جزاء معلمى الخير .

### الصديق الأكبر

هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة  
 التيمى؛ ابو بكر الصديق الأكبر ابن ابى قحافة، خليفة رسول الله صلى الله عليه  
 و على آله و سلم، و صاحبه فى الغار . و قيل اسمه عتيق، و امه ام الخير سلمى  
 بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة . اسلم ابواه،

وكان لأبي بكر من الولد عبد الله واسماء ؛ و أمهما قتيلة بنت عبد العزى ،  
و عبد الرحمن وعائشة ؛ و أمهما ام رومان بنت عامر ، و محمد ؛ و أمه اسماء بنت  
عميس ، و ام كلثوم ؛ و أمهما حبيبة بنت خارجة ؛ ولدت بعد وفاته . و قالت ام  
المؤمنين الصديقة في صفته : رجل أبيض ، نحيف ، خفيف العارضين ، أجنأ  
لا يستمسك أزاره ؛ يسترخى عن حقوته ، معروق الوجه ، غائر العينين ، ناتيء  
الجهة ، عارى الأشجاع ، يخضب بالحناء و الكتم . و قال الزهري : كان ابيض ،  
لطيفا ، جعدا ، مسترق الوركين . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، و عنه عمر ،  
و عثمان ، و علي ، و عبد الرحمن بن عوف ، و ابن مسعود ، و حذيفة ، و زيد بن  
ثابت ، و اولاده ؛ عبد الرحمن وعائشة و اسماء ، و ابن عباس ، و ابن الزبير ، و ابن عمر ،  
و ابن عمرو بن العاص ، و عقبه بن الحارث النوفلي ، و معقل بن يسار و انس ،  
و جابر ، و البراء ، و ابو سعيد الخدري ، و ابو هريرة ، و ابو برزة ، و ابو موسى ،  
و ابو عبد الله الصنابحي ، و أسلم مولى عمر ، و أوسط البجلي ، و قيس بن ابي حازم ،  
و طارق بن شهاب ، و ابو الطفيل ، و مرة بن شراحيل ، و سويد بن غفلة و جماعة .  
قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ابو بكر عتيق الله من النار .  
و روى عن ابي يحيى حكيم بن سعد قال سمعت علي بن ابي طالب يقول : ان الله  
هو الذي سمى ابا بكر عتيقا علي لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم . و مناقبه  
و فضائله كثيرة جدا مدونة في كتب العلماء . ولد بعد عام الفيل بستين و ستة اشهر ،  
و ولي الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ستين و شيئا ، و توفي يوم الاثنين لثمان  
بقرين من جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة و هو ابن ثلاث و ستين سنة ،  
و صلى عليه عمر ، و دفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت : قال ابراهيم النخعي :  
كان يسمى « الأواه » لرأفته و رحمته . و قال ميمون بن مهران : لقد آمن ابو بكر بالنبي  
صلى الله عليه وسلم زمان بحبراء الراهب ، و اختلف بينه و بين خديجة حتى تزوجها ،

وذلك قبل ان يولد على . وقال ابو احمد العسكري : كانت اليه الأشناق في الجاهلية ؛ وهى الديات ، كان اذا حمل شيئا فسأل فيها قريشا صدقوه و امضوا حمالته وان احتملها غيره لم يصد قوه و خذلوه . ذكر ابن سعد عن ابن شهاب : ان ابا بكر و الحارث بن كلدة اكلا حريرة اهديت لأبي بكر ، فقال الحارث : وكان طبيبا : ارفع يدك ؛ والله ! ان فيها لسم سنة ، فلم يزالا عليلين حتى ماتا عند انقضاء السنة فى يوم واحد - ٥١ - ص ٣١٥ . وقال ابن اسحاق : كان ابو بكر رجلا مؤلفا لقومه محببا سهلا ، وكان أنسب قريش لقريش و اعلمهم بما كان منها من خير او شر ، وكان تاجرا ذا خلق و معروف ، وكانوا يألفونه لعلمه و تجاربه و حسن مجالسته ؛ فجعل يدعو إلى الاسلام من وثق به فاسلم على يده عثمان ، و طلحة ، و الزبير ، و سعد ، و عبد الرحمن بن عوف . و فى تاريخ محمد بن عثمان بن ابي شيبة عن سالم بن ابي الجعد : قلت لمحمد بن الحنفية : لأى شىء قدم ابو بكر حتى لا يذكر فيهم غيره ؟ قال : لأنه كان افضلهم اسلاما حين اسلم فلم يزل كذلك حتى قبضه الله . و اخرج ابو داود فى الزهد بسند صحيح عن هشام بن عروة : اخبرنى ابي قال : اسلم ابو بكر وله اربعون الف درهم ، قال عروة : و اخبرتنى عائشة : انه مات و ماترك دينارا و لا درهما . و قال يعقوب بن سفيان فى تأريخه : حدثنا الحميدى ، حدثنا سفيان ، حدثنا هشام عن ابيه : اسلم ابو بكر وله اربعون الفا ؛ فانفقها فى سبيل الله ، و اعتق سبعة كلهم يعذب فى الله اعتق بلالا ، و عامر بن فهيرة ، و زنيرة ، و النهدي و ابنتها ، و جارية بنى المؤمل و ام عيسى ؛ و قيل ام عيسى ، و جارية بن مؤمل . و قال أسلم : كان معروفا بالتجارة ، لقد بعث النبى صلى الله عليه و سلم و عنده اربعون الفا ؛ فكان يعتق منها ، و يعول المسلمين حتى قدم المدينة بخمسة آلاف ، وكان يفعل كذلك ، وكان على يقول على المنبر : ان الله عزوجل سمى ابا بكر على لسان نبيه صلى الله عليه و سلم صديقا . و من اعظم

مناقبه قول الله تعالى « إلا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ، فإن المراد بصاحبه ابو بكر بلا نزاع . و ثبت في الصحيحين من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر و هما في الغار : ما ظنك باثنين ؛ الله ثالثهما ؟ - و لم يشركه في هذه المنقبة غيره . و عند احمد : عن ابي تميم : ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر و عمر : لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما . و روى البخارى عن ابي سعيد الخدرى قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس و قال : ان الله خير عبدا بين الدنيا و بين ما عنده ؛ فاختر ذلك العبد ما عند الله ، فبكي ابو بكر فتمعبنا لبكائه ان يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خير ؛ فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير ، و كان ابو بكر هو اعلمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان من امنّ الناس علىّ في صحبته و ماله ابا بكر و لو كنت متخذنا خليلا غير ربي لا اتخذت ابا بكر خليلا ؛ و لكن اخوة الاسلام و مودته ، لا يبقين في المسجد باب إلا سدّ إلا باب ابي بكر - اه كتاب المناقب ص ٥١٦ . و روى عن ابي الدرداء قال : كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اما صاحبكم فقد غامر ، فلم فقال : انى كان بينى و بين ابن الخطاب شيء فاسرعت اليه ثم ندمت فسألته ان يغفرلى فأبى على ذلك فاقلت اليك ، فقال : يغفر الله لك يا ابا بكر ؛ ثلاثا ، ثم ان عمر ندم فأتى منزل ابي بكر فسأل : أثم ابو بكر ؟ قالوا : لا ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل وجه النبي صلى الله عليه وسلم يتمعر حتى اشفق ابو بكر فجثا على ركبتيه فقال : يا رسول الله ا و الله انا كنت اظلم ؛ مرتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ان الله بعثنى اليكم فقلتم كذبت ؛ و قال ابو بكر صدق ، و في نسخة صدقت ، و واسانى بنفسه و ماله ، فهل اتم تاركوك لى صاحبى ؟ مرتين ،

فما اودى بعدها - ٥٠ هـ . و روى عن عمرو بن العاص : ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل فاتتته فقلت : اى الناس احب اليك ؟ قال : عائشة ، فقلت : من الرجال ؟ قال : ابوها ، الحديث ص ٥١٧ . و فى الاصابة : و من اعظم مناقب ابى بكر ان ابن الدغنة سيد القارة لما رد اليه جواره بمكة و صفه بنظير ما و صفت به خديجة النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث ؟ فتواردا فيهما على ذلك ، و هذه غاية فى مدحه لأن صفات النبي صلى الله عليه وسلم منذ نشأ كانت اكمل الصفات - ٥١ هـ من التهذيب ، و الاصابة . قلت : و جمعه القرآن بين الدفتين من اكبر خدماته للدين ، و لو لم يكن للصديق من الفضيلة سوى انه جمع القرآن بين الدفتين لكانت كافية . و تفويضه امر جمع القرآن الى زيد بن ثابت رواه البخارى فى صحيحه ، و كذا انقاذه الدين فى فتنه الارتداد و ثباته كان قيامه مقام النبوة لما خاف منها اصحابه ، و قوله لهم : و الله الا افرق بين الصلاة و الزكاة . و الله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم ، و جهاده هذا معروف ، و عود جزيرة العرب الى الاسلام ثانيا فى مدة قليلة من اجل خدماته ، و لذا قال امير المؤمنين عمر : لو وزن ايمان ابى بكر بايمان اهل الأرض لرجح . و روى الامام الموفق بن احمد فى مناقبه عن مناقب الامام الزرنجورى : كان ابو حنيفة يجتهد حتى يأخذ باقوال ابى بكر الصديق رضى الله عنه و افعاله و خصاله ؛ لأن ابابكر الصديق رضى الله عنه كان افضل الصحابة و اعلمهم و افضهم و اورعهم و اتقاهم و اعبدهم و ازهدهم و استخامهم و اجودهم ، فكذلك ابو حنيفة اعلم التابعين و افضهم و اورعهم و اعبدهم و ازهدهم و استخامهم و اجودهم ؛ حتى انه كان لابي بكر الصديق رضى الله عنه حانوت بمكة يبيع فيه النز ؛ فكذا كان ابو حنيفة رحمه الله يتبعه ؛ فاتخذ حانوتا بالسكوة فكان يبيع البز فيه - ٥٢ هـ ج ١ ص ٩٢ . و روى ابن سعد فى طبقاته بسنده عن عامر قال قال رجل لبلال : من سبق ؟

قال: محمد، قال: من صلى؟ قال: أبو بكر، قال الرجل: إنما اعنى في الخيل، قال بلال: وإنما اعنى في الخير - اهـ ج ٣ ص ١٧٢ . وروى عن ابن عينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليان رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقتدوا بالذين من بعدى؛ ابي بكر وعمر . وروى عن وكيع و ابي عاصم النبيل و قبيصة بن عقبة قالوا اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي بن حراش عن حذيفة قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: انى لست ادرى ما قدر بقائى فيكم فاقتدوا بالذين من بعدى، و اشار الى ابي بكر وعمر . وروى عن الواقدي عن يحيى بن المغيرة بن عبد الرحمن عن عكرمة بن خالد المخزومي عن ابن عمر: انه سئل: من كان يقضى الناس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: ابو بكر وعمر؛ ما اعلم غيرها - اهـ . وروى عن الواقدي بسنده عن القاسم ابن محمد قال: كان ابو بكر وعمر و عثمان و علي يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - اهـ ج ٢ ص ٢٣٤ . وروى عن الواقدي عن جارية ابن ابي عمران عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه . ان ابا بكر الصديق اذا نزل به امر يريد فيه مشاورة اهل الرأي و اهل الفقه دعا رجلا من المهاجرين و الانصار؛ دعا عمر و عثمان و عليا و عبد الرحمن بن عوف و معاذ بن جبل و ابي بن كعب و زيد بن ثابت؛ و كل هؤلاء كان يقضى في خلافة ابي بكر، و انما تصير فتوى الناس الى هؤلاء فمضى ابو بكر على ذلك، ثم ولى عمر فكان يدعو هؤلاء النفرو كانت الفتوى تصير و هو خليفة الى عثمان و ابي و زيد رضى الله عن كلهم اجمعين - اهـ ص ٣٥٠ . ورحم الله الامام البوصيرى حيث توسل به في همزيتة فقال:

بابي بكر الذى صح لنا س به فى حياتك الاقتداء

والمهدى يوم السقيفة لما      ارجف الناس انه الدأداء  
انقذ الدين بعد ما كان للذ      ين على كل كربه اشفاء  
انفق المال في رضاك ولا من      جما ولا اكداء

## الفاروق الأعظم

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط  
ابن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب القرشى العدوى ابو حفص  
امير المؤمنين، و امه : حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ،  
وقيل حنتمة بنت هشام ، و الأول اصح . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ،  
و عن ابى بكر ، و ابى بن كعب ، روى عنه اولاده ؛ عبد الله و عاصم و حفصة ،  
و عثمان ، و على ، و سعد بن ابى وقاص ، و طلحة بن عبيد الله ، و عبد الرحمن بن  
عوف ، و ابن مسعود ، و شيبة بن عثمان الحجبي ، و الأشعث بن قيس ، و جرير  
ابن عبد الله البجلي ، و حذيفة بن اليمان ، و عمرو بن العاص ، و معاوية ، و عدى  
ابن حاتم ، و حمزة بن عمرو الأسلمى ، و زيد بن ثابت ، و سفيان بن عبد الله  
الثقفى ، و عبد الله بن انيس الجهنى ، و عبد الله بن عمرو بن العاص ، و عبد الله  
ابن عباس ، و عبد الله بن زبير ، و عقبة بن عامر الجهنى ، و فضالة بن عبيد ،  
و كعب بن عجرة ، و المسور بن مخرمة ، و نافع بن عبد الحارث ، و ابو امامة ،  
و ابو قتادة الانصارى ، و ابو هريرة ، و ابو موسى الأشعرى ، و عائشة ام المؤمنين ،  
و انس ، و جابر ، و البراء بن عازب ، و النعمان بن بشير و غيرهم من الصحابة ،  
و من التابعين : عمرو بن ميمون الأودى ، و أسلم مولى عمر ، و سعيد بن المسيب  
و سويد بن غفلة ، و شريح القاضى ، و عابس بن ربيعة ، و عبد الرحمن بن  
عبد القارى ، و عبيد بن عمير اللثى ، و علقمة بن وقاص اللثى ، و ابو ميسرة عمرو

ابن شرحبيل، وقيس بن حازم، ومعدان بن ابى طلحة اليعمرى، و ابو تميم الجيشانى، و ابو عبيد مولى ابن ازهر، و ابو العجفاء السلى، و ابو عثمان النهدى و علقمة بن قيس، و الأسود بن يزيد النخعى، و مسروق بن الأجدع، و خلق كثير . ولد قبل الفجار الأعظم بربع سنين و ذلك قبل المبعث النبوى بثلاثين سنة، و قيل : بعد الفيل بثلاث عشرة سنة . و كان عمر من اشراف قريش و اليه كانت السفارة فى الجاهلية، و ذلك ان قريشا كانت اذا وقعت بينهم حرب بعثوه سفيرا، و ان نافرهم منافرا او فاخرهم مفاخر بعثوه منافرا و مفاخرا و رضوا به . اسلم بعد اربعين رجلا و احدى عشرة امرأة، كان اسلامه عزّا و ظهر به الاسلام بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم . و قد شهد بدرًا و المشاهد كلها . و ولى الخلافة بعد ابى بكر؛ توفى ابو بكر الصديق مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة فاستقبل عمر بخلافة صبيحة موت ابى بكر رضى الله عنه، فسار أحسن سيرة و فتح الله له الفتوح بالشام، و العراق، و مصر، و بلاد الفرس . و دوّن الدواوين، و ارخ التاريخ . و كان نقش خاتمه « كفى بالموت واعظا » . و كان اصلع . اعسر، طوالا، آدم شديد الادمة . و قال عبد الله بن عمر : كان ابيض، شديد حمرة العينين، و قيل : ان سمته انما جاءت من اكل الزيت عام الرمادة، قال ابن عبد البر : و اصح ما فى الباب رواية الثورى عن عاصم عن زّربن حبيش قال : رأيت عمر رجلا آدم ضخما؛ كأنه من رجال سدوس . و اخرج ابن سعد بسنده فيه الواقدى : كان عمر يأخذ اذنه اليسرى بيده اليمنى، و يجمع جراميزه، و يشب على فرسه فكأما خلق على ظهره . و روى الدينورى فى المجالسة عن الاصمعى عن شعبة عن سماك : كان عمر أروح كأنه راكب و الناس يمشون؛ و الأروح يتدانى عقباه اذا مشى . نزل القرآن بمواقفته فى اشيائه . و روى عن النبي

صلى الله عليه وسلم: لو كان بعدى نبي لكان عمر . وقالت عائشة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد كان في الامم قبلكم محدثون فان يكن في هذه الأمة احد فعمربن الخطاب . وقال علي: ما كنا نبعد ان السكينة تنطق على لسان عمر، وقال ايضا: خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر . وقال ابن مسعود: مازلنا اعزة منذ اسلم عمر - انتهى من التهذيب والاصابة . و اخرج البخارى في كتاب المناقب من صحيحه عن حمزة ابن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بينا انا نائم شربت يعنى اللبن حتى انظر الى الرى يجرى فى ظفري؛ او فى اظفارى ثم ناولت عمر، قالوا: فما اولت؟ قال: العلم . و اخرج من طريق سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: رأيت فى المنام انى انزع بدلو بكرة على قلب لجاء ابو بكر فنزع ذنوبا او ذنوبين نزعا ضعيفا والله يغفرله ، ثم جاء عمر ابن الخطاب فاستحالت غربا فلم ار عبقرىا يفري فريه حتى روى الناس و ضربوا بعطن، قال البخارى: وهو سيد القوم؛ اعنى العبقرى . و روى عن سعد بن ابى وقاص قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر ابن الخطاب قمن فبادرن الحجاب فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عمر و رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك، فقال عمر: اضحك الله سنك يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عجبت من هؤلاء التى كنّ عندى فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب، فقال: فأنت أحق ان يهن يا رسول الله، ثم قال عمر: يا عدوات أنفسهن! أتتهننى ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقلن: نعم! انت أفظ و أغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إيه يا ابن الخطاب! والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان

سالكا فجأ قط لإسلك فجأ غير لجك . و روى عن ابن عباس يقول : وضع  
عمر على سريره فتكفنه الناس يدعون ويصلون قبل ان يرفع و انا فيهم فلم يرعنى  
إلا رجل آخذ منكبي فاذا على فترحم على عمر و قال : ما خلفت احدا أحب  
الى ان التى الله بمثل عمله منك ، و ايم الله ان كنت لاظن ان يجمعك الله مع  
صاحبيك ، و حسبت انى كنت كثيرا اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ذهبت  
انا و ابوبكر و عمر ، و دخلت انا و ابوبكر و عمر ، و : خرجت انا و ابوبكر و عمر .  
و روى عن ابى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
بيننا انا نائم رأيت الناس عرضوا على و عليهم قصص فنهما ما يبلغ الثدى و منها ما  
يبلغ دون ذلك ؛ و عرض على عمر و عليه قيص اجتره ، قالوا : فما اولته يا رسول  
الله ؟ قال : الدين . و روى عن ابى موسى قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
فى حائط من حيطان المدينة فجاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم :  
افتح له و بشره بالجنة ، ففتحت له فاذا هو ابو بكر فبشرته بما قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله ، ثم جاء رجل فاستفتح فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : افتح له و بشره بالجنة ، فاذا هو عمر فاخبرته بما قال النبي صلى الله عليه وسلم ،  
فحمد الله - الحديث ص ٥٢٢ . و روى ابن سعد عن عبد الملك بن عمرو و ابى عامر  
العقدى عن خارجة بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
اللهم ! أعز الاسلام بأحب الرجلين اليك ؛ بعمر بن الخطاب او بابى جهل بن هشام ،  
قال : فكان أحبهما اليه عمر - اه . و روى عن عفان بن مسلم قال اخبرنا خالد بن  
الحارث قال اخبرنا عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب قال : كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى عمر بن الخطاب او ابا جهل بن هشام قال :  
اللهم ! اشدد دينك بأحبهما اليك ، فشدد دينه بعمر بن الخطاب - اه ج ٣  
ص ٢٦٧ . و فى الاصابة : و اخرج احمد من رواية صفوان بن عمرو عن شريح

ابن عبيد قال: قال عمر: خرجت أتعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدته سبقني إلى المسجد، فقامت خلفه، فاستفتح سورة الحاقة، فجعلت أتعجب من تأليف القرآن فقلت: هذا والله شاعر كما قالت قريش، قال فقراً «انه لقول رسول كريم وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون»، فقلت كاهن، قال: «ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون»، حتى ختم السورة، فوقع الإسلام في قلبي كل موقع - اهـ ج ٤ ص ٢٨٠. وروى ابن سعد بسند فيه الواقدي عن صهيب بن سنان قال: لما أسلم عمر ظهر الإسلام ودعى إليه علانية، وجلسنا حول البيت حلماً وطفلاً بالبيت، وانتصفنا بمن غلظ علينا، ورددنا عليه بعض ما يأتي به. وروى عن أحمد بن محمد الأزرقى المسكى قال: أخبرنا عبد الرحمن بن حسن عن أيوب بن موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه؛ وهو الفاروق فرق الله به بين الحق والباطل. وروى عن الواقدي عن أبي حزره يعقوب بن مجاهد عن محمد بن إبراهيم عن أبي عمرو ذكوان قال: قلت لعائشة: من سمي عمر «الفاروق»؟ قالت: النبي صلى الله عليه وسلم - اهـ ج ٣ ص ٢٧٠. وأخرج الترمذى من طريق زيد بن الحباب عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً فسمعنا لغطاً وصوت صبيان فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حبشة تزفن والصبيان حولها، فقال: يا عائشة! تعالى فانظري، فجئت فوضعت الحبيبي على منكبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت أنظر إليها ما بين المنكب إلى رأسه فقال لى: أما شبعث؟ فجعلت أقول: لا، لأنظر منزلتي عنده إذ طلع عمر، قال: فأرفض الناس عنها، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنى لأنظر شياطين الجن والإنس قد فروا من عمر، قالت: فرجعت - (قال الترمذى) هذا حديث حسن صحيح؛ غريب

من هذا الوجه - ١٥٣٠ ص ٥٣٠ . و روى ابن سعد بسنده عن رجل من اهل المدينة قال : دفعت الى عمر بن الخطاب فاذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم فى فقهه و علمه - ١٥٠ . و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله بن مسعود : لو وضع علم احياء العرب فى كفة و علم عمر فى كفة لرجح علم عمر ، قال ابو معاوية : فقال الأعمش : فحدثت بهذا الحديث ابراهيم ، فقال قال عبد الله : ان كنا لنحسب عمر قد ذهب بتسعة اعشا العلم - ١٥٠ . و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن شمر قال قال حذيفة : لكان علم الناس كان مدسوسا فى حجر عمر ، و روى بسنده عن عامر ( اى الشعبي ) قال اذا اختلف الناس فى امر فانظر كيف قضى فيه عمر فانه لم يكن يقضى فى امر لم يقض فيه قبله حتى يشاور . و روى عن محمد ( بن سيرين ) قال : سألت عبيدة عن شئ من الجدل فقال : ما تريد اليه ؟ لقد حفظت فيه مائة قضية عن عمر ، قلت : كلها عن عمر ؟ قال كلها عن عمر . و روى من طريق عبد الحميد ابن جعفر عن ابيه عن محمد بن لبيد قال : سمعت عثمان بن عفان على منبر يقول : لا يحل لأحد يروى حديثا لم يسمع به فى عهد ابى بكر ولا عهد عمر : فانه لم يمنعنى ان احدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ألا اكون من اوعى اصحابه عنه إلا انى سمعته يقول : من قال على ما لم اقل فقد تبوأ مقعده من النار - ١٥١ ج ٢ ص ٣٣٦ من الطبقات . و فى اعلام الموقعين : قال الشعبي : من سره ان يأخذ بالوثيقة فى القضاء فليأخذ بقول عمر . و قال مجاهد : اذا اختلف الناس فى شئ فانظروا ما صنع عمر فخذوا به . و قال ابن المسيب : ما اعلم احدا بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلم من عمر بن الخطاب ، و قال ايضا : كان عبد الله يقول : لو سلك الناس وادياو شعبا وسلك عمرو وادياو شعبا لسلكت وادى عمر وشعبه . قال : و قال محمد بن جرير : لم يكن احده اصحاب معروفون حرروا فتياه

في الفقه غير ابن مسعود؛ وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر؛ وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذهبه ويرجع من قوله الى قوله، وقال الشعبي: كان عبد الله لا يقنت؛ ولوقنت عمر لقنت عبد الله - اه ج ١ ص ٢٢٠ وفي ج ١ ص ١٨ منه: وقال الشعبي: قضاة هذه الأمة: عمر، وعلي، وزيد، وابو موسى - اه . قلت في كتاب الآثار: هذا يروى امامنا فتاوى امير المؤمنين سيدنا عمر واحاديثه عن ابراهيم عنه مرسلًا؛ وعن ابراهيم عن الأسود وعلقمة عنه كثيرا، ومناقبه وفضائله كثيرة جدا مشهورة لا اقدر ان استقصيها . وفي تهذيب التهذيب: ولي الخلافة عشرين وخمسة اشهر؛ وقيل: ستة اشهر، وقتل يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة؛ وقيل: لثلاث (اي بقين) سنة (٢٣) وهو ابن ثلاث وستين، وقيل في سنة غير ذلك - اه ج ٧ ص ٤٤١ . وفي ص ١٣٢ من تاريخ الخلفاء: وقال أسلم: قال عمر: اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك - (اخرجه البخاري) وقال معدان بن ابى طلحة: خطب عمر فقال: رأيت كأن ديبكا نقرني نقرة؛ او نقرتين وانى لا اراه الا حضور اجلى، وان قوما يأمروني ان استخلف؛ وان الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته، فان عجل بي امر فالخلافة شورى بين هولاء الستة الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو راض عنهم - (اخرجه الحاكم) . قال الزهري: كان عمر رضى الله عنه لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب اليه المغيرة بن شعبة وهو على الكوفة يذكر غلاما عنده صنعاء يستأذنه ان يدخله المدينة ويقول: ان عنده اعمالا كثيرة فيها منافع للناس؛ انه حداد، نقاش، نجار، فأذن له ان يرسله المدينة، وضرب عليه المغيرة مائة درهم في الشهر، فجاء الى عمر يشتكى اليه شدة الخراج، فقال: ما خراجك بكثير، فانصرف ساخطا يتدمر، فلبث عمر ليالى، ثم دعاه فقال:

ألم أخبر انك تقول: لو اشاء لصنعت رحي تطحن بالريح؟ فالتفت العبد ساخطا عابسا الى عمر و قال: لاصنعن لك رحي يتحدث الناس بها، فلما ولى قال عمر لا صحابه: اوعدني العبد آنفا، ثم اشتمل ابو لؤلؤة على خنجر ذى رأسين نصابه في وسطه؛ فكمن بزواية من زوايا المسجد في الغلس فلم يزل هناك حتى خرج عمر يوقظ الناس للصلاة؛ فلما دنا منه طعنه طعنات - اخرجه ابن سعد في طبقاته ج ٣ ص ٣٤٥. وقال عمرو بن ميمون الانصارى: ان ابا لؤلؤة عبد المغيرة طعن عمر بخنجرله رأسان؛ وطعن معه اثني عشر رجلا مات منهم ستة، فلقى عليه رجل من اهل العراق ثوبا؛ فلما اغتم فيه قتل نفسه - ٥٠٥. وقال ابو رافع: كان ابو لؤلؤة عبد المغيرة يصنع الأرحاء؛ وكان المغيرة يستغله كل يوم اربعة دراهم، فلقى عمر فقال: يا امير المؤمنين! ان المغيرة اثقل على فكلمه، فقال: احسن الى مولاك - ومن نية عمر ان يكلم المغيرة فيه، فغضب وقال: يسع الناس كلهم عدله غيرى و اضمر قتله و اتخذ خنجرا و شحذه و سمه؛ وكان عمر يقول: اقيموا صفوفكم؛ قبل ان يكبر، فجاء فقام حذاءه في الصف و ضربه في كتفه و في خاصرته؛ فسقط عمر و طعن ثلاثة عشر رجلا معه فمات منهم ستة، و حمل عمر الى اهله؛ و كادت الشمس تطلع فضلى عبد الرحمن بالناس بأقصر سورتين، و أتى عمر بنبيذ فشربه فخرج من جرحه؛ فلم يتبين، فسقوه لبنا فخرج من جرحه؛ فقال: لا بأس عليك، فقال: ان يكن بالقتل بأس فقد قتلت - فجعل الناس يشنون عليه و يقولون: و كنت و كنت - فقال: اما والله! وددت انى خرجت منها كفافا لا على ولا لى، وان صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبت لى، و اثني عليه ابن عباس، فقال: لو ان لى طلاع الارض ذهبنا لاقتديت به من هول المطلع، و قد جعلتها شورى فى عثمان و على و طلحة و الزبير و عبد الرحمن بن عوف و سعد، و آمرصهيا ان يصلى بالناس، و اجل الستة ثلاثا - ( اخرجه

الحاكم) . وقال ابن عباس : كان ابولؤلؤة مجوسيا - وقال عمرو بن ميمون : قال عمر : الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعى الاسلام الخ - ص ١٣٣ . وقال لابنه (عبد الله) : اذهب الى ام المؤمنين عائشة فقل : يستأذن عمر ان يدفن مع صاحبيه ، فذهب اليها فقالت : كنت اريده ؛ تعنى المسكان ؛ لنفسى ولأوثرته اليوم على نفسى - فأتى عبد الله فقال : قد اذنت - فحمد الله تعالى . قال عبد الله فلما توفي خرجنا به نمشى فسلم عبد الله بن عمر وقال : عمر يستأذن . فقالت عائشة : ادخلوه ، فادخل فوضع هناك مع صاحبيه - ا هـ مع الاختصار ص ٣٤ . وفي ج ٣ ص ٢٦٥ من طبقات ابن سعد بعد ما ذكر نسبه : و كان لعمر من الولد عبد الله و عبد الرحمن و حفصة ؛ و امهم زينب بنت مظعون ، و زيد الأكبر لا بقية له و رقية ؛ و امها ام كلثوم بنت على ؛ و امها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و عليها و سلم ، و زيد الأصغر و عبيد الله ؛ و امها ام كلثوم بنت جرجول بن مالك الخزاعى ، و كان الاسلام فرق بين عمر و بين ام كلثوم بنت جرجول ، و عاصم ؛ و امه جميلة بنت ثابت بن ابى الأفلح قيس بن عصمة الأوسى الأنصارى ، و عبد الرحمن الأوسط ابو المجر ؛ و امه لبية ام ولد ، و عبد الرحمن الأصغر ؛ و امه ام ولد ، و فاطمة ؛ و امها ام حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة ، و زينب وهى اصغر ولد عمر ؛ و امها فكيهة ام ولد ، و عياض ؛ و امه عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل - ا هـ بالاختصار . قال السيوطى فى تاريخ الخلفاء : قال العسكرى : هو اول من سمي « امير المؤمنين » ، و اول من كتب التاريخ من الهجرة ، و اول من اتخذت المال ، و اول من قيام شهر رمضان و اول من عسف بالليل ، و اول من عاقب بالهجماء و اول من ضرب فى الخمر ثمانين ، و اول من جمع الناس فى صلاة الجنائز على اربع تكبيرات ، و اول من احتبس صدقة فى الاسلام ، و اول من اعال الفرائض ، و اول من اخذ زكاة

الخيل - اه باختصار ص ١٣٦ من تاريخ الخلفاء . وفيه ايضا: اخرج ابن عساكر عن اسمعيل بن زياد قال : مر على بن ابي طالب رضى الله عنه على المساجد في رمضان وفيها القناديل فقال : نور الله على عمر في قبره كما نور علينا في مساجدنا - اه . ملائكة قبر البوصيري نورا حيث توسل بأمر المؤمنين ووصفه فقال :

و الذى تقرب الاباعد فى الله \* اليه و تبعده القرباء  
عمر بن الخطاب من قوله الفصـل و من حكمه السوى السواء  
فر منه الشيطان اذ كان فاروقا فللنار من سناه انباء

### ذو النورين و ذو الهجرتين

عثمان بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشى ابو عمرو؛ و ابو عبد الله ، و يقال : ابوليلي . امير المؤمنين ، ذو النورين رضى الله عنه . و امه ؛ اروى بنت كرز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس ، و امها ؛ ام حكيم بيضاء بنت عبد المطلب ؛ عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد بعد الفيل بست سنين على الصحيح . و كان ربعة ، حسن الوجه ، رقيق البشرة عظيم اللحية ، بعيد ما بين المنكبين ، و كان و ضياً ، حسناً ، جميلاً ، ايض ، مشرقاً ضفره جعد الشعر له جمرة اسفل من اذنيه ، جذل الساقين ، طويل الذراعين ، اقى بين القنا ، كان يصبغ لحيته بالصفرة ، زاد ابن سعد فى طبقاته : اسمرا للون ، عظيم الكراديس ، كثير شعر الرأس ، و يشد اسنانه بالذهب - ج ٣ ص ٥٨ . و فى تاريخ الخلفاء : و اخرج ابن عدى عن عائشة قالت : لما زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته ام كلثوم بعثمان قال لها : ان بملك أشبه الناس بجدك ابراهيم و ابيك محمد . و اخرج ابن عدى و ابن عساكر عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: إنا نشبه عثمان بأبينا ابراهيم - اه ص ١٥٠ . و اخرج ابن عساكر عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: عثمان من أشبه الناس بي خلقا - اه ص ١٥٢ من تاريخ الخلفاء . اسلم قديما، وهاجر الهجرتين ، و تزوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ واحدة بعد اخرى - كذا في التهذيب والاصابة مع تغيير يسير . قال ابن سعد: وكان لعثمان رضى الله عنه من الولد سوى عبد الله بن رقية؛ عبد الله الأصغر درج؛ و امه فاخنة بنت غزوان، و عمرو و خالد و ابان و عمر و مريم؛ و امهم ام عمرو بنت جندب بن عمرو الأزدي، و الوليد و سعيد و ام سعيد؛ و امهم فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس بن المغيرة المخزومي، و عبد الملك درج؛ و امه ام البنين بنت عيينة بن حصن الفزارى، و عائشة و ام ابان و ام عمرو؛ و امهن رملة بنت شيبه بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، و مريم؛ و امها نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص الكلبى، و ام البنين؛ و امها ام ولد وهى كانت عند عبد الله بن يزيد بن ابي سفيان - اه مختصرا من ج ٣ ص ٥٤ من الطبقات . و فى الاصابة: اسلم قديما . قال ابن اسحاق: كان ابو بكر مؤلفا لقومه فجعل يدعو الى الاسلام من يثق به فاسلم على يده فيما بلغنى: الزبير، و طلحة، و عثمان . و زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته رقية من عثمان، و ماتت عنده ايام بدر، فزوجه بعدها اختها ام كلثوم؛ فلذلك كان يلقب: ذا النورين . و روى ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن صالح عن يزيد بن رومان قال: خرج عثمان و طلحة بن عبيد الله على اثر الزبير بن العوام فدخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرض عليهما الاسلام ووعدهما الكرامة من الله فأمنوا وصدقا، فقبال عثمان: يا رسول الله! قدمت حديثا من الشام فلما كنا بين معان و الزرقاء فحنج كالنيام اذ منا: ينادينا: ايها النيام! هيوا فان احمد قد خرج بمكة، فقد منا فسمعنا بك . و كان اسلام عثمان قديما؛ قبل دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم دار الأرقم . و روى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث اليتيمى قال: لما اسلم عثمان بن عفان اخذه

عمه الحكم بن ابي العاص فارثقه رباطا و قال : أترغب عن ملة آباءك الى دين  
محدث ؟ و الله ! لا احلك ابدا حتى تدع ما انت عليه من هذا الدين ، فقال عثمان :  
و الله ! لا ادعه ابدا و لا افارقه ، فلما رأى الحكم صلابته فى دينه تركه - هـ ج ٣  
ص ٥٥ . قال الزبير بن بكار : حدثنى محمد بن سلام الجمحى قال : حدثنى ابو المقدم  
مولى عثمان قال : بعث النبي صلى الله عليه و سلم مع رجل بالطف الى عثمان  
فاحتبس الرجل ، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : ما حبسك إلا كنت تنظر  
الى عثمان و رقية تعجب من حسنهما . و جاء من اوجه متواترة ان رسول الله  
صلى الله عليه و سلم بشره بالجنة و عده من اهل الجنة و شهد له بالشهادة . و روى  
خيشمة فى فضائل الصحابة من طريق الضحاك عن النزال بن سبرة : قلنا لعلى :  
حدثنا عن عثمان ، قال : ذاك امرؤ يدعى فى الملا الأعلى « ذا النورين » . و روى  
الترمذى من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن طلحة قال : قال رسول الله صلى الله  
عليه و سلم : لكل نبى رفيق ؛ و رفيقى فى الجنة عثمان . و من طرق كثيرة شهيرة  
صحیحة عن عثمان : لما ان حصروه انشد الصحابة فى اشياء منها ؛ تجهيزه جيش العسرة ،  
و تمها مبايعة النبي صلى الله عليه و سلم عنه تحت الشجرة لما ارسله الى مكة ، ومنها  
شراؤه بئر رومة و غير ذلك . و فى التهذيب : روى عن النبي صلى الله عليه و سلم ،  
و عن ابي بكر ، و عمر رضی الله عنهما - و عنه اولاده ؛ ابان و سعيد و عمرو ،  
و مواليه ؛ حمران و هانىء البربرى و ابو صالح و ابو سهلة و يوسف و ابن وارة ،  
و ابن عمه ؛ مروان بن الحكم بن العاص ، و ابن مسعود ، و زيد بن ثابت ، و عمران  
ابن حصين ، و ابو قتادة ، و ابو هريرة ، و انس ، و السائب بن يزيد ، و سلمة بن  
الأكوع ، و ابو امامة الباهلى ، و ابو امامة بن سهل بن حنيف ، و طارق بن شهاب ،  
و ابن عباس ، و ابن عمر ، و ابن الزبير ، و عبيد الرحمن بن ابي عمرة ، و عبيد الله  
ابن عدى ، و عبد الرحمن بن الحارث ، و ابو عبيد مولى ابي ازهر ، و الأحنف بن

قيس، و سعيد بن المسيب، و ابو ساسان حضين بن المنذر، و سعيد بن العاص  
ابن سعيد بن العاص، و ابو وائل شقيق بن سلمة، و ابو عبد الرحمن السلمي،  
و علقمة بن قيس، و عبيد الله بن شقيق، و عمرو بن سعيد بن العاص، و مالك  
ابن اوس بن الحدثان، و مالك بن ابي عامر الأصبحي، و محمد بن علي بن ابي  
طالب، و محمود بن لييد الانصاري، و ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف و آخرون.  
ولد بعد الفيل بست سنين . و هو اول من هاجر الى ارض الحبشة . و لم يشهد  
بدرا لتخلفه على تمرير زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه و عليها وسلم،  
و قيل: بل كان به جدري . و هو احد العشرة المشهود لهم بالجنة، واحد الستة  
اصحاب الشورى؛ الذين اخبر عمر: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات و هو  
عنهم راض . و قال ابن مسعود حين بويع عثمان: بايعنا خيرنا و لم نال . و روى  
ابن سعد في طبقاته عن ابي معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الاسدي  
قال: قال عبد الله حين استخلف عثمان: ما الونا عن اعلى ذى فوق . و روى  
عن ابي معاوية و عبيد الله بن موسى و ابي نعيم عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة  
عن النزأل بن سبرة قال: قال عبد الله حين استخلف عثمان: استخلفنا خير من بقى  
و لم نأله - اه ج ٣ ص ٦٣ و قال علي: كان عثمان أوصلنا للرحم - اه ج ٧ ص ١٤٠  
و كذا قالت عائشة لما بلغها قتله: قتلوه و انه لأوصلهم للرحم و اتقاهم للرب .  
و فى الإصابة: و روى الترمذى من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن طلحة قال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل نبي رفيق و رفيق فى الجنة عثمان - اه  
ج - ٤ ص ٢٢٣ . و قال ابن المبارك فى الزهد: انبأنا الزبير بن عبد الله ان جدته  
اخبرته؛ و كانت خادمة لعثمان و قالت: كان لا يوقظ نائما من اهله إلا ان يجده  
يقظان فيدعوه فيناوله و ضوئه، و كان يصوم الدهر: - اه . و فى التهذيب:  
و قال قتاده: حمل عثمان فى جيش العسرة على الف بعير و سبعين فرسا، و قال

ابن سيرين: كان عثمان يجي الليل بركعة يقرأ فيه القرآن . وقال سالم عن ابن عمر: لقد عتبوا على عثمان اشياء ؛ لوفعلها عمر لما عتبوا عليه - اه من التهذيب ج ٧ ص ١٤١ . وقال ابن سعد: قالوا: فكان عثمان هاجر من مكة الى ارض الحبشة الهجرة الاولى و الهجرة الثانية ومعها فيها امرأته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لاول من هاجر الى الله بعد لوط ، وروى عن الواقدي بسنده: لما هاجر عثمان من مكة الى المدينة نزل على اوس بن ثابت اخي حسان بن ثابت في بني النجار - اه ج ٣ ص ٥٥ . وروى عن محمد بن ابراهيم قال: آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عثمان ابن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وآخى بين عثمان و اوس بن ثابت ابى شداد ابن اوس ؛ ويقال ابى عبادة سعد بن عثمان الزرقى . وروى بسنده عن عبد الله ابن مكثف بن حارثه الانصارى قال: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بدر خلف عثمان على ابنته رقية وكانت مريضة فماتت رضى الله عنها يوم قدم زيد بن حارثة المدينة بشيرا بما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم بدر ، وضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان بسهمه و اجره في بدر ؛ فكان كمن شهدها . وقال غير ابن ابى سبرة: وزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان بعد رقية ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فماتت عنده ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو كان عندي ثالثة زوجته عثمان ( قلت وروى ابن عساکر عن علي رضى الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعثمان: لو ان لى اربعين ابنة زوجتك واحدة بعد واحدة حتى لا يبقى واحدة منهن - اه ص ١٥٢ من تاريخ الخلفاء للسيوطى . وفي ج ٢ ص ٤٧٥ من الاستيعاب: وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: سألت ربي ان لا يدخل النار احيدا صاهر الى او صاهرت اليه) . وروى عن ابى الحويرث قال: استخلف

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة في غزوته الى ذات الرقاع عثمان  
 ابن عفان، واستخلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا على المدينة في غزوته  
 الى عطفان بنى أمر بنجد - اه ص ٥٦ . و اخرج البخارى بسنده عن انس قال:  
 سعد النبي صلى الله عليه وسلم أحدا و معه ابوبكر و عمر و عثمان ، فرجف ،  
 فقال : اسكن أحد - اظنه ضربه برجله ، فليس عليك الانبي و صديق و شهيدان -  
 اه كتاب المناقب ص ٥٢٣ . و في تاريخ الخلفاء : اخرج الشيخان عن عائشة  
 رضی الله عنها : ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع ثيابه حين دخل عثمان و قال :  
 ألا استحي من رجل تستحي منه الملائكة - اه ص ١٥٠ . و اخرج الترمذى  
 بسنده عن عبد الرحمن بن سمرة قال : جاء عثمان الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالف دينار ( قال الحسن بن واقف في موضع آخر من كتابي : في كفه ) حين جهز  
 جيش العسرة فنثرها في حجره ، قال عبد الرحمن : فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
 يقلبها في حجره و يقول : ماضر عثمان ما عمل بعد اليوم - مرتين ، قال الترمذى :  
 هذا حديث حسن ؛ غريب من هذا الوجه . و اخرج عن انس بن مالك قال :  
 لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيعة رضوان كان عثمان بن عفان رسول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة ، قال : فبايع الناس ، فقاتل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم : ان عثمان في حاجة الله و حاجة رسوله ، فضرب باحدى  
 يديه على الأخرى ؛ فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خيرا من  
 ايديهم لأفسهم ، ( قال ) هذا حديث صحيح غريب - اه ص ٥٣١ . و في ج ٢  
 ص ٤٧٥ من الاستيعاب : و اما تخلفه عن بيعة الرضوان بالحديبية فلأن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان و جهه في امر لا يقدم به غيره ، من صلح  
 قريش على ان يتركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم و العمرة ، فلما اتاه الخبر  
 الكاذب بأن عثمان قد قتل جمع اصحابه فدعاهم الى البيعة فبايعوه على قتال

اهل مكة يومئذ، وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان حينئذ باحدى يديه الاخرى، ثم اتاه الخبر بأن عثمان لم يقتل، و ما كان سبب بيعه الرضوان إلا ما بلغه صلى الله عليه وسلم من قتل عثمان، و روينا عن ابن عمر انه قال: يد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان خير من يد عثمان لنفسه، فهو ايضا معدود في اهل الحديدية من اجل ما ذكرنا - اهـ . و في التهذيب: يبيع له بالخلافة بعد دفن عمر بثلاثة ايام، و ذلك غرة المحرم سنة (٢٤)، و قتل في وسط ايام التشريق سنة (٣٥) و قيل: يوم التروية، و قيل غير ذلك، و مناقبه و فضائله كثيرة، رضى الله عنه . و قال سعيد بن زيد: لو ان احدا ابغض لما فعل بعثمان لكان حقيقا ان يبغض، و قال ابن عباس: لو اجتمع الناس على قتل عثمان لرموا بالحجارة من السماء، و قال عبد الله بن سلام: لو فتح الناس على انفسهم بقتل عثمان باب فتنة لا يغلق عنهم الى قيام الساعة، و قيل لأنس بن مالك: ان حب على و عثمان لا يجتمعان في قلب، فقال انس: كذبوا، لقد اجتمع حبهما في قلوبنا - انتهى مع الاختصار ج ٧ ص ١٤١ . و في الاصابة: و كان سبب قتله ان امراء الامصار كانوا من اقاربه؛ كان بالشام كلها معاوية، و بالبصرة سعيد ابن العاص، و بمصر عبد الله بن سعد بن ابى سرح، و بنجراسان عبد الله بن عامر، و كان من حج منهم يشكو من اميره، و كان عثمان لين العريكة كثير الاحسان و الحلم، و كان يستبدل ببعض امرائه فيرضيهم ثم يعيده بعد، الى ان رحل اهل مصر يشكون من ابن ابى سرح، فعزله و كتب لهم كتابا بتولية محمد بن ابى بكر الصديق فرضوا بذلك، فلما كانوا في اثناء الطريق رأوا راكبا على راحلة، فاستخبروه، فاخبرهم: انه من عند عثمان باستقرار ابن ابى سرح و معاوية جماعة اعيانهم، فاخذوا الكتاب و رجعوا و واجهوه به، فحلف أنه ما كتب و لا اذن، فقالوا: سلمنا كاتبك، فنجى عليه منهم القتل، و كان كاتبه مروان بن الحكم؛

وهو ابن عمه، فغضبوا وحصروه في داره، واجتمع جماعة يجمونه منهم، فكان ينهاتهم عن القتال الى ان تسوروا عليه من دار الى دار، فدخلوا عليه فقتلوه، فعظم ذلك على اهل الخير من الصحابة وغيرهم، وانفتح باب الفتنة، فكان ما كان، والله المستعان (قلت: روى ابن سعد عن عبد الرحمن بن جبير قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعثمان: ان الله كساك يوما سربالا فان ارادك المنا فقون على خلعه فلا تخلعه لظالم - اه ج ٣ ص ٦٦ - وروى ابن سعد عن الواقدي عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن محمد بن يوسف: خرجت نائلة بنت الفرافصة تلك الليلة وقد شقت جيها قبالا ودبرا ومعها سراج وهي تصيح: وا امير المؤمنيناه، قال: فقال لها جبير بن مطعم: اطفئى السراج لا يفتن بنا فقد رأيت الغواة الذين على الباب، قال: فاطفأت السراج، وانهوا الى البقيع، فصلى عليه عليه جبير بن مطعم، وخلفه حكيم بن حزام وابوجهم بن حذيفة ونيار بن مكرم الاسلمى ونائلة بنت الفرافصة وام البنين بنت عيينه؛ امرأتاه، ونزل في حفرته نيار بن مكرم وابوجهم بن حذيفة وجبير بن مطعم: وكان حكيم بن حزام وام البنين ونائلة يدلونه على الرجال حتى لحدوا له، وبنى عليه، وغبوا قبره، وتفرقوا . وروى عن الربيع بن ابي عامر عن ابيه قال: كنت احد حملة عثمان ابن عفان حين توفي؛ حملناه على باب و ان رأسه ليقرع الباب لاسراعنا به، و ان بنا من الخوف لأمرا عظيما حتى وارينا في قبره في حش كوكب - اه، وروى عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال: لقد رأيتني و ان عمر موثقى واخته على الاسلام، ولو ارفض احد فيما صنعتم ببن عفان كان حقيقا - اه ص ٧٩ . وروى البخارى في قصة قتل عمر: انه عهد الى ستة، وامرهم ان يختاروا رجلا، فجعلوا الاختيار الى عبد الرحمن بن عوف، فاختار عثمان، فبايعوه، ويقال: كان ذلك يوم السبت، غرة المحرم، سنة اربع

وعشرين، وقال ابن اسحاق: قتل على رأس احدى عشرة سنة و احد عشر يوماً من خلافته، فيكون ذلك في ثاني عشر (من) ذى الحجة، ستة خمس وثلاثين، وقال غيره: قتل لسبع عشرة، وقيل: لثمان عشرة - رواه احمد عن اسحاق بن الطباع عن ابي معشر، وقال الزبير بن بكار: بويح يوم الاثنين لليلة بقيت من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين، و قتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة بعد العصر، و دفن ليلة السبت بين المغرب والعشاء في حش كوكب؛ كان عثمان اشتراه، فوسع به البقيع، و قتل وهو ابن اثنتين و ثمانين سنة، و اشهر على الصحيح المشهور، و قيل دون ذلك، و زعم ابو محمد بن محمد ابن حزم: انه لم يبلغ الثمانين - اهـ ج ٤ ص ٢٢٤ . قات: و في خلافته فتح بلاد كثيرة؛ منها الرى، و حصون كثيرة من: الروم، و سابور، و قبرس، و ارجان، و داراب جرد، و افريقية؛ غزاها عبد الله بن ابي سرح فافتتحها سهلاً و جبلاً، فاصاب كل انسان من الجيش الف دينار، و قيل: ثلاثة آلاف دينار، ثم فتحت الاندلس، و اصطخر، و نسا، و جور، و طوس، و سرخس، و مرو، و يهق، و بلاد كثيرة من ارض خراسان - و لما فتحت هذه البلاد الواسعة كثر الخراج عليه و اتاه المال من كل وجه حتى اتخذ له الخزائن و ادر الارزاق، و كان يأمر للرجل بمائة الف بدرة؛ في كل بدرة اربعة آلاف أقية، و زاد في مسجد المدينة و وسعه و بناه بالحجارة المنقوشة، و جعل عمده من حجارة، و سقفه بالساج، و جعل طوله: ستين و مائة ذراع، و عرضه: خمسين و مائة ذراع، و جمع الناس على مصحف واحد . اخرج ابن عساكر عن عبد الرحمن ابن مهدي قال: خصلتان لعثمان ليستا لأبي بكر و لا لعمر: صبره على نفسه حتى قتل، و جمعه الناس على المصحف - راجع تاريخ الخلفاء للحافظ السيوطي - قلت: و فيه ايضاً: و اول من جمع الناس على حرف واحد في القراءة - اهـ . اخرج

الحافظ ابو عمرو الداني «في المنع» عن ابن شهاب عن انس: ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان؛ وكانوا يقاتلون على مرج ارمينية، فقال حذيفة لعثمان: يا امير المؤمنين! اني قد سمعت الناس اختلفوا في القرآن اختلف اليهود والنصارى؛ حتى ان الرجل ليقوم فيقول: هذا قراءة فلان - قال: فارسل عثمان الى حفصة ان: ارسلني اليها بالصحف فنسخها في المصاحف ثم نردها اليك، قال: فارسلت اليه بالصحف، قال: فارسل عثمان الى زيد بن ثابت و الى عبد الله بن عمرو بن العاص و الى عبد الله بن الزبير و الى ابن عباس و الى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ قال: انسخوا هذه الصحف في مصحف واحد، وقال للنفر القرشيين: ان اختلفتم انتم وزيد بن ثابت فاكتبوه على لسان قريش؛ فانما نزل بلسان قريش، قال زيد: فجعلنا نختلف في الشيء ثم نجتمع امرنا على رأي واحد، فاختلفوا في التابوت فقال زيد «التابوة»، وقال النفر القرشيون: «التابوت»، قال: فايتم ان ارجع اليهم، و ابوا ان يرجعوا الى حتى رفعنا ذلك الى عثمان، فقال عثمان: اكتبوه «التابوت» فانما انزل القرآن على لسان قريش، (الى ان قال) فرد عثمان الصحف الى حفصة و التي ما سوى ذلك من المصاحف - ا ه ص ٥٠. قال الداني: اكثر العلماء على: ان عثمان بن عفان رضى الله عنه لما كتب المصحف جعله على اربع نسخ، و بعث الى كل ناحية من النواحي بواحدة منهن، فوجه الى الكوفة احدهن، و الى البصرة الاخرى، و الى الشام الثالثة، و امسك عند نفسه واحدة، قيل: أنه جعله سبع نسخ، و وجه من ذلك ايضا الى مكة، و نسخة الى اليمن و نسخة الى البحرين - و الأول اصح، و عليه الائمة - ا ه ص ١٠. و روى بسنده عن عروة: ان ابا بكر اول من جمع القرآن في المصاحف حين قتل اصحاب اليمامة؛ و عثمان الذي جمع المصاحف على مصحف واحد. و روى بسنده عن سويد بن غفلة قال: قال علي رضى الله عنه:

لو وليت لفعلت في المصاحف؛ الذي فعل عثمان - اه ص ٠٩ و روى ابن سعد بسنده في طبقاته: ان عثمان تختم في اليسار- اه ج ٣ ص ٠٥٨ و في تاريخ الخلفاء: اخرج ابن عساکر عن عمر بن عثمان قال: كان نقش خاتم عثمان: «آمنت بالذي خلق فسوى» اه ص ١٦٤ و روى ابن سعد عن بناته قالت: كان عثمان يتنشف بعد الوضوء- اه ج ص ٠٥٩ و روى عن عبد الله قال: كان عثمان يلى وضوء الليل بنفسه، قال: فقيل له: لو امرت بعض الخدم فكفوك، فقال: لا! الليل لهم يستريحون فيه. و روى عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اصدق امتي حياء عثمان. و روى عن ابن سيرين قال: اعلهم بالمناسك ابن عفان و بعده ابن عمر. و روى عن ابن عباس في قوله تعالى: «هل يستوى هو و من يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم» قال: عثمان بن عفان - اه ص ٦٠ و روى عن الواقدي عن عمر بن عميرة بن هني مولى عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده: ان عثمان لما بويع خرج الى الناس فخطبهم؛ فحمد الله و اثنى عليه ثم قال: ايها الناس! ان اول مركب صعب، و ان بعد اليوم اياما، و ان اعش تأتكم الخطب على وجهها و ما كنا خطباء و سيعلمنا الله - اه ص ٦٢ و في تاريخ الخلفاء ص ١٦٤: (وانه) اول من خلق المسجد، و اول من امر بالأذان الأول في الجمعة، و اول من رزق المؤذنين، و اول من ارتج عليه في الخطبة - ثم ذكر الخطبة التي ذكرناها عن ابن سعد. و قال ابن سعد: قال محمد بن عمر: قال ابو بكر: فوجه عثمان على الحج تلك السنة عبد الرحمن ابن عوف فحج بالناس سنة اربع و عشرين، ثم حج عثمان في خلافته كلها بالناس عشر سنين و لاء إلا السنة التي حوصر فيها؛ فوجه عبد الله بن عباس على الحج بالناس، و هي سنة خمس و ثلاثين - اه ج ٣ ص ٠٦٣ و روى ابن سعد عن الواقدي بسنده عن ابن لبيبة: ان عثمان بن عفان لما حصر اشرف عليهم من كوة في الطمار فقال: أفيكم طلحة؟

قالوا: نعم، قال: انشدك الله! هل تعلم انه لما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار آخى بيني وبين نفسه؟ فقال طلحة: اللهم انعم، فقيل لطلحة في ذلك، فقال: نشدني وامرا رأيتُه الا اشهد به - اه ص ٦٨ . وفي تاريخ الخلفاء: وخرج الترمذى والحاكم وصححه وابن ماجه عن مرة بن كعب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر فتنة يقربها، فرّ رجل مقنع في ثوب، فقال: هذا يومئذ على الهدى، فقامت اليه فاذا هو عثمان، فاقبلت اليه بوجهي فقلت: هذا؟ قال نعم - اه . وروى عن ابى اسامة حماد بن اسامة ويزيد بن هارون قالوا اخبرنا سعيد بن ابى عروبة عن يعلى بن حكيم عن نافع قال: اصبح عثمان بن عفان يوم قتل يقص رؤيا على اصحابه رآها فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة فقال لى: يا عثمان! افطر عندنا - فأصبح صائما، وقتل في ذلك اليوم - رحمه الله - اه ص ٧٤ . قلت: ورويت هذه الرؤيا عن كثير بن الصلت الكندى وعن امرأة عثمان (نائلة) ايضا . وروى عن يزيد بن هارون عن هشام عن محمد بن سيرين: ان عثمان كان يحيى الليل؛ فيختم القرآن فى ركعة . وروى عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عثمان قال: قمت خلف المقام وانا اريد ان لا يغلبني عليه احد تلك الليلة، فاذا رجل يغمزنى، فلم التفت، ثم غمزنى فنظرت فاذا عثمان ابن عفان فتناحيت، فتقدم فقرأ القرآن فى ركعة ثم انصرف - اه ص ٧٥ . وفى «رياض النضرة» عن اياس بن سلمة عن ابيه: ان النبي صلى الله عليه وسلم بايع لعثمان احدى يديه على الاخرى، فقال الناس: هنيئا لأبى عبد الله الطواف بالبيت آمننا: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لو مكث كذا ما طاف حتى اطوف - (اخرجه ابن الضحاك فى الآحاد والمثانى) وذكر عن اياس بن سلمة بن الأكواع عن ابيه قال: اشتد البلاء على من كان فى ايدى

المشركين من المسلمين ، قال : فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر فقال : يا عمر ! هل انت مبلغ عنى اخوانك من اسرى المسلمين ؟ قال : بأبى انت ! والله ما لى بمكة عشيرة غيرى ( فارسى ) أكثر عشيرة منى - قال : فدعا عثمان فارسى اليهم ؛ فخرج عثمان على راحلة حتى جاء عسكر المشركين ، فعبثوا به و اسأوا له القول ، ثم اجاره ابان بن سعيد بن العاص ؛ ابن عمه و حمله على السرج وردف خلفه ، فلما قدم قال : يا ابن عم ! طف ، قال : يا ابن عم ! ان لنا صاحباً لا يتدع امراً إلا هو الذى يكون يعملهُ فنتبع اثره ، قال : يا ابن عم ! ما لى اراك متحشفا اسبل ؟ قال : كان ازاره الى انصاف ساقه ، قال له عثمان : هكذا ازرة صاحبنا - فلم يدع احداً بمكة من اسرى المسلمين إلا ابغهم ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ( اخرجه ابو عمرو الغفارى ) . وعن عثمان قال : كانت بيعة الرضوان فى ، و ضرب لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله على يمينه ؛ و شمال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من يمينى ، قال القوم فى حديثهم : بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قيل : هذا عثمان جاء ، فقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعة - ( خرج خيشمة ابن سليمان فى فضائل عثمان - اه ج ٢ ص ٩٦ ) . قلت : و فضائله كثيرة افردتها المحدثون فى اجزائهم لانستطيع ان نحصيها ، و قد مرّ ما اخرج ابن سعد فى طبقاته ج ٢ ص ٣٥ عن القاسم بن محمد قال : كان ابو بكر و عمر و عثمان و على يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . و قال ابن القيم فى « اعلام الموقعين » : و كان من المفتين عثمان بن عفان ، قال ابن جرير : غير انه لم يكن له اصحاب يعرفون ، و المبلغون عن عمر فتياه و مذاهبه و احكامه فى الدين بعده كانوا اكثر من المبلغين عن عثمان و المؤدين عنه - اه ج ١ ص ٢٢ . قلت : و روى إمامنا عنه فى آثاره مع قلة . رحم الله البوصيرى حيث مدحه فقال :

و ابن عفان ذى الأيادى التى طسال الى المصطفى بها الاسداء  
حفر البئر، جهز الجيش، اهدى الهمدى لما ان صده الأعداء  
و ابى ان يطوف بالبيت اذ لم ٥ يدن منه الى النبي فناء  
فجزته عنه بيعة رضوان يدمن نديه بيضاء  
ادب عنده تضاعفت الاعمال بالترك جبدا الادباء

### المرتضى ولى المؤمنين

على بن ابى طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف؛  
ابو الحسن الهاشمى امير المؤمنين، كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم: اباتراب؛  
و الخبر فى ذلك مشهور، و امه فاطمة بنت اسد بن هاشم اسلمت و ماتت  
فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم و صلى عليها و نزل فى قبرها . ولد قبل  
البعثه بعشر سنين على الصحيح، فربى فى حجر النبي صلى الله عليه وسلم، و لم  
يفارقه . كان ربعة، أدهج العينين، حسن الوجه، عظيم البطن، عريض المنكبين،  
شثن الكفين، أصلع، كبير اللحية جدا؛ ملأت ما بين منكبيه؛ بيضاء كلها  
كأنها قطن، آدم؛ شديد الأدمة، قال ابن سعد عن ابن الحنفية: خضب بالحناء  
مرة ثم تركه، و روى عن سوادة بن حنظلة: رأيت عليا اصفر اللحية - ج ٣ ص ٢٦،  
لمنكبه مشاش كشاش السبع، اذا مشى تكفأ فى مشيته، و هو الى السمن ما هو .  
اسلم و هو ابن خمس عشرة سنة، و قيل: ثمانى عشرة، و روى ميمون بن مهران  
عن ابن عمر: اسلم على و هو ابن ثلاث عشرة - قال ابن عبد البر: هذا أصح ما قيل  
فى ذلك . و روى ابن فضيل عن الأجلح عن سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين  
قال: سمعت عليا يقول: لقد عبدت الله قبل ان يعبده احد من هذه الأمة  
خمس سنين . و قال شعبة عن سلمة بن كهيل عن حبة؛ و هو ابن جوين عن

على : انا اول من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال ابن عبد البر :  
 قد اجمعوا انه اول من صلى القبليتين ، وهاجر ، وشهد بدرًا و أحدًا وسائر  
 المشاهد ، وانه ابلى بيدر و أحد و الخندق و خيبر البلاء العظيم ، وكان لواء  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده في مواطن كثيرة ، ولم يتخالف الا في  
 تبوك ؛ خلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة و قال له : انت منى بمنزلة  
 هارون من موسى إلا انه لا نبي بعدي . قال : وروينا من وجوه عن علي انه  
 كان يقول : انا عبد الله و اخر رسوله ، لا يقولها غيري إلا كذاب و كان مع  
 النبي صلى الله عليه وسلم على حراء لما تحرك ، و زوجته رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ابنته فاطمة سيدة نساء اهل الجنة و قال لها : زوّجتك سيدا في الدنيا  
 و الآخرة - قال ابن عبد البر : زوجته في سنة ثنتين من الهجرة ابنته فاطمة ؛ سيدة  
 نساء اهل الجنة ما خلا مريم بنت عمران ، و قال لها : زوجك سيد في الدنيا  
 و الآخرة و انه اول اصحابي اسلاما و اكثرهم علما و أعظمهم حلما . و قال :  
 روى بريدة و ابوهريرة و البراء بن عازب و زيد بن ارقم كل واحد منهم عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم غدير خم : من كنت مولاه فعلي<sup>ع</sup> مولاه ،  
 اللهم ! وال من والاه و عاد من عاداه - و بعضهم لا يزيد على : من كنت  
 مولاه فعلي مولاه . قال ابن سعد : و كان له من الولد : الحسن و الحسين و زينب  
 الكبرى و ام كلثوم الكبرى ؛ و امهم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
 و محمد بن علي الأكبر هو ابن الحنفية ؛ و امه خولة بنت جعفر ، و عبيد الله قتله  
 المختار و ابوبكر قتل مع الحسين و لاعتقب لهما ؛ و امهما ليلى بنت مسعود بن خالد ،  
 و العباس الأكبر و عثمان و جعفر الأكبر و عبد الله قتلوا مع الحسين و لابقية لهم ؛  
 و امهم ام البنين بنت حزام بن خالد السكلبية ، و عبد الله الأصغر قتل مع الحسين ،  
 و امه ام ولد ، و يحيى و عون ؛ و امهما اسماء بنت عميس ، و عمر الأكبر و رقية ؛

و امهما الصهباء و هي ام حبيب بنت ربيعة بن بجير و كانت سيدة اصاهاها خالد ابن الوليد حين اغار على بني تغلب بناحية عين التمر، و محمد الأوسط؛ و امه امامة بنت العاص بن الربيع و امها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم، و ام الحسن و رملة الكبرى؛ و امهما ام سعيد بنت عروة بن مسعود الثقفي، و ام هانيء و ميمونة و زينب الصغرى و رملة الصغرى و ام كلثوم الصغرى و فاطمة و امامة و خديجة و ام الكرام و ام سلمة و ام جعفر و جمانة و نفيسة . و هن لأمهات اولاد شتى، و ابنة على لم تسم لنا هلكت و هي جارية لم تبرز؛ و امهاحياة بنت امرئ القيس بن عدى الكلبي - و كانت تخرج الى المسجد و هي جارية فيقال لها: من اخوالك؟ فتقول: «وه وه» تعني كلبا . فجميع ولده اربعة عشر ذكرا، و تسع عشرة امرأة، و كان النسل من ولده، خمسة:

الحسن، و الحسين، و محمد بن الحنفية، و العباس بن الكلاية، و محمد بن التغلبية - قال ابن سعد: لم يصح لنا من ولده غير هؤلاء - اه ج ٣ ص ١٩ - ٢٠ من طبقات ابن سعد باختصار . و في تهذيب التهذيب: روى عن النبي صلى الله عليه و سلم، و عن ابى بكر، و عمر، و المقداد بن الأسود، و زوجته فاطمة، رضى الله عنهم - روى عنه اولاده: الحسن و الحسين و محمد الأكبر المعروف بابن الحنفية، و عمر و فاطمة، و ابن ابنه؛ محمد بن عمر بن على، و ابن ابنه؛ على بن الحسين مرسلا، و سرية؛ ام موسى، و ابن اخيه؛ عبد الله بن جعفر، و ابن اخته؛ جعدة ابن هبيرة المخزومي، و كاتبه؛ عبيد الله بن ابى رافع - و من الصحابة: عبد الله ابن مسعود، و البراء بن عازب، و ابو هريرة، و ابو سعيد الخدرى، و بشر بن سميم الغفارى، و زيد بن ارقم، و سقينة، و صهيب، و ابن عباس، و ابن عمر، و ابن الزبير، و عمرو بن الحرث، و النزال بن سبرة الهلالى، و جابر ابن سمرة، و جابر بن عبد الله، و ابوجحيفة، و ابو امامة، و ابو ليلي الانصارى،

و ابو موسى ، و مسعود بن الحكم الزرقى ، و ابو الطفيل عامر بن وائلة و غيرهم -  
و من التابعين : زر بن حبيش ، و زيد بن وهب ، و ابو الأسود الدبلي ،  
و الحارث بن الأسود التيمي ، و الحارث بن عبد الله الأعور ، و حرملة بن  
موسى ، و اسامة بن زيد ، و ابو ساسان حنين بن المنذر الرقاشي ، و حجية بن  
عبد الله السكندی ، و ربيعي بن حراش ، و شريح بن هاني ، و شريح بن النعمان  
الأنصاري ، و ابو وائل شقيق بن سلمة ، و شبت بن ربيعي ، و سويد بن غفلة ،  
و عاصم بن ضمرة السلولي ، و عامر بن شراحيل الشعبي ، و عبد الله بن سلمة  
المرادي ، و عبد الله بن شداد بن الهاد ، و عبد الله بن شقيق ، و عبد الله بن معقل  
ابن مقرن ، و عبد خير بن يزيد الهمداني ، و عبد الرحمن بن ابي ليلى ، و عبيدة  
السهلاني ، و علقمة بن قيس النخعي ، و عمير بن سعيد النخعي ، و قيس بن عباد  
البصري ، و مالك بن اوس بن حدثان ، و مروان بن الحكم ، و مطرف بن  
عبد الله بن الشيخير ، و نافع بن جبير بن مطعم ، و هاني بن هاني ، و يزيد بن شريك  
التيمي ، و ابو بردة بن ابي موسى الأشعري ، و ابو حية الوادعي ، و ابو الخليل  
الحضرمي ، و ابو صالح الحضرمي ، و ابو صالح الحنفي ، و ابو عبد الرحمن السلمي ،  
و ابو عبيد مولى ابن ازهر ، و ابو الهياج الأسدي و خلائق - اه باختصار  
في مواضع . و في الاصابة : و مناقبه كثيرة حتى قال الامام احمد : لم ينقل  
لأحد من الصحابة ما نقل لعلي ، و قال غيره : و كان سبب ذلك بغض بني  
امية له : فكان كل من كان عنده علم من شيء من مناقبه من الصحابة بيّنه ،  
و كلما ارادوا اخماده و هددوا من حدث بمناقبه لايزداد إلا انتشارا ، و قد  
ولد له الرافضة مناقب موضوعة ؛ هو غنى عنها . و تتبع النسائي ما خص به  
من دون الصحابة فجمع من ذلك شيئا كثيرا اكثرها جياذ . ( قال الحافظ )  
و كان قد اشتهر بالفروسية و الشجاعة و الاقدام . و كان احد الشورى الذين

نص عليهم عمر فعرضها عليه عبد الرحمن بن عوف و شرط عليه شروطا امتنع من بعضها فعدل عنه الى عثمان فقبلها فولاه، و سلم على و بايع عثمان . و لم يزل بعد النبي صلى الله عليه و سلم متصديا لنشر العلم و الفتيا . فلما قتل عثمان بايعه الناس، ثم كان من قيام جماعة من الصحابة، منهم: طلحة، و الزبير، و عائشة في طلب دم عثمان؛ فكان من وقعة « الجمل » ما اشتهر، ثم قام معاوية في اهل الشام؛ و كان اميرها لعثمان؛ و لعمر من قبله، فدعا الى الطلب بدم عثمان، فكان من وقعة « صفين » ما كان، و كان رأى على انهم يدخلون في الطاعة، ثم يكون ولى دم عثمان فيدعى به عنده، ثم يعمل معه ما يوجه حكم الشريعة المطهرة، و كان من خالفه يقول له: تتبعهم و اقتلهم، فيرى ان القصاص بغير دعوى و لا اقامه بينة لا يتجه، و كل من الفريقين مجتهد، و كان من الصحابة فريق لم يدخلوا في شيء من القتال، و ظهر يقتل عمار: ان الصواب كان مع على، و اتفق على ذلك اهل السنة بعد اختلاف كل في القديم - و لله الحمد . و من خصائص على قوله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر: لأدفعنَّ الرأية غدا الى رجل يحب الله و رسوله و يحبه الله و رسوله؛ يفتح الله على يديه، فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه و سلم غدوا كلهم يرجوان يعطاها، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أين على بن ابي طالب؟ فقالوا: هو يشتكى عينيه، فأتى به فبصق في عينيه فدعا له فبرأ فاعطاه الرأية - اخرجاه في الصحيحين من حديث سهل بن سعد، و من حديث سلمة بن الأكوع نحوه باختصار - و فيه: يفتح الله على يديه - و في حديث ابي هريرة عند مسلم نحوه؛ و فيه: فقال عمر ما احببت الامارة إلا ذلك اليوم - و في حديث بريدة عند احمد نحوه حديث سهل و فيه زيادة في أوله، و في آخره قصة مرحب و قتل على له: فضر يد على هامته ضربة حتى عض السيف منه بيضة رأسه و سمع اهل العسكر

صوت ضربته، فما تنام آخر الناس حتى فتح الله لهم - ٥٠ هـ . وقال فيها ايضا:  
وقال يحيى بن سعيد الأنصارى عن سعيد بن المسيب: كان عمر يتعوذ من معضلة  
ليس لها ابوالحسن، وقال سعيد بن جبير: كان ابن عباس يقول: اذا جاءنا  
الثبت عن علي لم نعدل به، وقال وهب بن عبد الله عن ابى الطفيل: كان علي  
يقول: سلونى سلونى عن كتاب الله؛ فوالله! ما من آية إلا وانا اعلم: انزلت  
بليل او نهار . واخرج الترمذى بسند قوى عن عامر بن سعد بن ابى وقاص  
عن ابيه قال: امر معاوية سعدا فقال: ما يمنعك ان تسب ابا تراب؟ فقال:  
اما ما ذكرت ثلاثا قالهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن تكون لى واحدة  
منهن احب الى من ان يكون لى حمر النعم فلن اسبه؛ سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول؛ وقد خلفه فى بعض المغازى فقال له على: يا رسول الله  
تخلفنى مع النساء و الصبيان فقال له: أما ترى ان تكون منى بمنزلة هارون  
من موسى إلا انه لابوة بعدى، و سمعته يقول يوم خيبر: لأعطين الراية  
رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، قال: فتناولنا لها، فقال:  
ادعوا لى عليا، قال: فاتاه و به رمد فبصق فى عينه فدفع الراية اليه ففتح الله  
عليه - وانزلت هذه الآية « ندع ابناء ما و ابناءكم و نساءنا و نساءكم،  
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا و فاطمة و حسنا و حسينا فقال: اللهم  
هؤلاء اهلى - ثم قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب؛ صحيح من هذا  
الوجه - ارجع ابواب مناقب على من جامع الترمذى ص ٥٣٤ . و فى  
ج ٢ ص ٢١٢ من « اض النضرة »؛ وقد روى ان معاوية قال لضرار الصدائى:  
صف لى عليا، فقال: اعفى يا امير المؤمنين، قال لتصفنه، قال: اما اذ لا بد  
من وصفه؛ كان و الله! بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصلا، و يحكم  
عدلا، يتفجر العلم من جوانبه، و تنطق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا

وزهرتها، ويأمن الى الليل ورحشته، وكان غزير العبرة، طويل الفكرة، يعجبه من اللباس ما قصر، ومن الطعام ما خشن، كان فينا كأحدنا؛ يجيبنا اذا سألناه وينبئنا اذا استبأناه، ونحن والله امع تقريبه إيانا وقربه منا لانكاد نكلمه؛ هية له، يعظم اهل الدين، ويقرب المساكين، ولا يطمع القوى في باطله، ولا يياس الضعيف من عدله، و اشهد: لقد رأيت في بعض مواقفه وقد ارخى الليل سدوله و غارت نجومه قابضا على لحيته يتمللم يتمللم السليم ويبيكي بكاء الحزين ويقول: يا دنيا غرّى غيرى، الىّ تعرضت ام الىّ تشوفت؟ هيهات هيهات! قد طلقتك ثلاثا لا رجعة فيها، فعمرك قصير وخطرك قليل، آه آه من قلة الزاد و بعد السفر و وحشة الطريق - فبكي معاربه و قال: رحم الله ابا الحسن كان و الله كذلك، فيكف حزنك عليه يا ضرار؟ قال: حزن من ذبح واحدها في حجرها - اخرجه الدولابي و ابو عمرو صاحب الصفوة - اه .

و قال الحافظ في الاصابة: و اخرج الترمذى باسناد قوى عن عمران بن حصين في قصة قال فيها: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ما تريدون من على! ان عليا منى وانا من على و هو ولى كل مؤمن بعدى. و فى مسند احمد بسند جيد عن على قال: قيل: يا رسول الله! من تؤمر بعدك؟ قال ان تؤمروا ابا بكر تجدوه اميناً زاهداً فى الدنيا راضياً فى الآخرة. و ان تؤمروا عمر تجدوه قوياً اميناً لا يخاف فى الله لومة لائم، و ان تؤمروا علياً؛ و ما اراكم فاعلمين! تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الصراط المستقيم. و كان قتل على فى ليلة السابع عشر من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة، و مدة خلافته خمس سنين إلا ثلاثة اشهر و نصف شهر؛ لأنه ببيع بعد قتل عثمان فى ذى الحجة سنة خمس و ثلاثين؛ و كانت وقعة الجمل فى جمادى سنة ست و ثلاثين و وقعة صفين فى سنة سبع و ثلاثين و وقعة النهروان مع الخوارج فى سنة ثمان و ثلاثين

و ثلاثين، ثم اقام يجرى على قتال البغاة فلم يتهياً ذلك الى ان مات - اه .  
 و في تهذيب التهذيب: و بعثه صلى الله عليه و سلم الى اليمن و هو شاب ليقضى  
 بينهم، فقال: يا رسول الله! لا ادري القضاء. فضرب في صدره و قال: اللهم  
 اهد قلبه و سدّد لسانه - قال علي: فما شككت بعدها في قضاء بين اثنين .  
 و روى انه عليه الصلاة و السلام قال: انا مدينة العلم و علىّ بابها، و قال عمر:  
 على أقضانا و أبي أقرؤنا . و قال سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قلت:  
 لعبد الله بن عياش بن ابي ربيعة: لم كان صغو الناس الى علي بن ابي طالب؟  
 قال: يا ابن اخي! ان عليا كان له ما شئت من ضرر قاطع في العلم، و كان  
 له البسطة في العشرة، و القدم في الاسلام، و الصهر لرسول الله صلى الله عليه  
 و سلم، و الفقه في السنة (و عند ابن عبد البر: في المسئلة)، و النجدة في الحرب،  
 و الجود في الماعون . و قال ابن عبد البر: و روى طائفة من الصحابة ان  
 رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لعلي: لا يحبك إلا مؤمن و لا يبغضك إلا منافق -  
 اه ج ٢ ص ٤٦٠ . و في التهذيب: ثم خرجت عليه الخوارج و كفروه بسبب  
 التحكيم، ثم اجتمعوا و شقوا عصى المسلمين، و قطعوا السبيل، فخرج اليهم  
 بمن معه فقاتلهم بالنهروان، فمات لهم، و استأصل جمهورهم، فانتدب له من بقاياهم:  
 عبد الرحمن بن ملجم؛ و كان فاتكا، فقتله ليلة الجمعة لثلاث عشرة خلت، و قيل:  
 بقيت من رمضان سنة (٤٠)، و قيل: في اول ليلة في العشر الاواخر .  
 و روى عن ابي جعفر: ان قبر عليّ مجهل موضعه، و قيل: دفن في قصر الامارة،  
 و قيل: في رحبة الكوفة، و قيل: بنجف الحيرة، و قيل غير ذلك . و روى  
 ابن جريح عن محمد بن علي؛ يعنى الباقر: ان عليا مات و هو ابن (٦٣) او  
 (٦٤) سنة، و قيل: ابن (٦٥)، و قيل: (٥٨)، و قيل غير ذلك - اه .  
 و في ج ٣ ص ٣٧ من طبقات ابن سعد بعد ما ذكر قصة ضرب ابن ملجم

امير المؤمنين: و أخذ عبد الرحمن بن ملجم فادخل على علي، فقال: اطيوا طعامه و الينوا فراشه؛ فان اعش فانا اولى بدمه عفوا و قصاصا، و ان امت فالحقوه بي اخاصمه عند رب العالمين، (الى ان قال) و بعث الأشعث بن قيس ابنه قيس بن الأشعث صديحة ضرب علي فقال: اي نبي! انظر كيف اصبح امير المؤمنين، فذهب فنظر اليه ثم رجع فقال: رأيت عينيه داخلتين في رأسه، فقال الأشعث: عيني دميغ و رب الكعبة! قال: و مكث علي يوم الجمعة و ليلة السبت و توفي رحمة الله عليه و بركاته ليلة الأحد لاجدى عشرة ليلة بقيت من شهر رمضان سنة اربعين، و غسله الحسن و الحسين و عبد الله ابن جعفر، و كفن في ثلاثة اوثاب؛ ليس فيها قميص - اهـ. و روى عن الشعبي: ان الحسن بن علي صلى على علي بن ابي طالب؛ فكبر عليه اربع تكبيرات. و دُفن علي بالكوفة عند مسجد الجماعة في الرحبة مما يلي ابواب كندة قبل ان ينصرف الناس من صلاة الفجر؛ ثم انصرف الحسن من دفنه فدعا الناس الى بيعته - اهـ ص ٣٨. و في اعلام الموقعين: و قال مسلم عن مسروق: شامت اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم فوجدت علمهم ينتهى الى ستة: علي، و عبدالله، و عمر، و زيد بن ثابت، و ابي الدرداء، و ابي بن كعب - ثم شامت الستة فوجدت علمهم انتهى الى: علي و عبدالله - اهـ ج ١ ص ١٨. و فيه ايضا: و اما علي فانتشرت احكامه و فتاويه؛ و لكن قاتل الله الشيعة فانهم افسدوا كثيرا من علمه بالكذب عليه، و لهذا تجد اصحاب الحديث من اهل الصحيح لا يعتمدون من حديثه و فتواه إلا ما كان من طريق اهل بيته و اصحاب عبدالله بن مسعود؛ كعبيدة السلماني و شريح و ابي وائل و نحوهم، و كان رضى الله عنه و كرم وجهه يشكو عدم حملة العلم الذى اودعه كما قال: ان ههنا علما لو اصبحت له حملة - اهـ ص ٢٢.

قلت : وإمامنا يروى في كتاب الآثار هذا عنه كثيرا من طريق ابراهيم النخعي وعلقمة و الأسود وغيرهم . و اکتفی بهذا القدر باخباره و توصيفه لعدم الوسع في هذه المقدمة المختصرة - فجزاه الله عن امة رسوله جزاء المحسنين المجاهدين ، و نفعنا الله بعلومه - آمين . و لنعم ما وصفه به الامام البوصيري رحمه الله :

و على صنو النبي و من دین فوادى و داده و الولاء .  
و وزير ابن عمه فى المعالى \* و من الأهل تسعد الوزراء  
لم يزدہ كشف الغطاء يقينا \* بل هو الشمس ما عليه غطاء

هذا اما تيسرلى من جمع تراجم هؤلاء الأبرار - اغدق الله على اجدا ثمهم بسبحال رحمته و رضوانه ، و نفعنا بعلومهم بمنه و كرمه انه قريب مجيب .  
و تمت يوم الجمعة ١٣ من جمادى الاولى سنة ١٣٨٥ من هجرة سيد الانبياء و المرسلين صلى الله عليه و عليهم و سلم اجمعين \*

### ابو الوفاء الأفغانى

رئيس لجنة إحياء المعارف النعمانية

جلال كوچه ، حيدرآباد الدكن - ٢

( الهند )





## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### باب الوضوء

١ - قال محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه توضأ فغسل يديه مثنى، وتمضمض مثنى واستنشق مثنى<sup>٢</sup>، وغسل وجهه مثنى، وغسل ذراعيه<sup>٣</sup> مثنى مقبلاً ومدبراً<sup>٤</sup>، ومسح رأسه مثنى، وغسل رجليه مثنى<sup>٥</sup>. وقال حماد الواحدة تجزئ إذا سبغت<sup>٦</sup>.

١ - زاد في الآصفية الثانية قبل الباب « الحمد لله رب العالمين » والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين » قلت: وهذا من تصرفات بعض الناسخين لأن هذا دأب المتأخرين دون المتقدمين من العلماء لأنهم لا يكتبون الحمدلة والتصلية في لبتداء تصانيفهم على ان عامة نسخ الكتاب عارية منها والله تعالى أعلم .  
٢ - وفي نسخة الآستانه: وتمضمض واستنشق مثنى، وفي آثار أبي يوسف: مثنى مثنى مرتين .

٣ - ونقل الحديث في جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٣١ ) عن الآثار وفيه: وغسل يديه اثنتين: مكان وغسل ذراعيه مثنى .

٤ - كذا في الأصول، والصواب ان مقام قوله «مقبلاً ومدبراً» بعد قوله: ومسح رأسه مثنى، ولعله كان من تروك الأصل على الها مش فأدخله الناسخ هنا سهواً منه في تعيين مقامه وهذه الزيادة ليست بموجودة في هذه الرواية في جامع المسانيد ولم يذكرها الامام أبو يوسف أيضاً في آثاره .

٥ - وفي آثار الامام أبي يوسف ( ص ٣ ) : مثنى مثنى .

٦ - وفي آثار أبي يوسف ( ص ٣ ) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انه قال: الغسلة الواحدة تجزئ اذا كانت سابقة . قلت: الاسياغ: الاتمام؛ قال في مجمع بحار الأنوار: اسبغوا الوضوء بفتح همزة أى ابلغوا مواضعه واوفوا كل عضو حقه .

قال محمد: وبهذا نأخذ

٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اغسل مقدم

١ - وفي جامع المسانيد: وبه نأخذ، وهو قول ابى حنيفة . قلت: و الحديث اخرجه الامام ابو يوسف والحسن بن زياد فى آثاريهما وابن خسرو فى مسنده عن الامام من طريق الحسن مختصراً: توضع وضوءه كله مرتين . قلت: واخرج سعيد بن منصور عن عمر رضى الله عنه: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً وثنتان ثنتان تجزيان ، واخرج عبد الرزاق عن ابراهيم قال: انبأ نى من رأى عمر بن الخطاب رضى الله عنه: يتوضأ مرتين ، واخرج ابن ابي شيبة عن قرظة قال: شيعنا عمر رضى الله عنه الى صرار فتوضأ فغسل مرتين . قلت: قال فى مجمع بحار الأنوار ( ج ٢ ص ٢٤٣ ) وفيه: حتى اتينا صراراً ، هى بئر قديمة على ثلاثة اميال من المدينة ان هو بكسر صاد افصح واشهر من فتحه وخفة راءه وصرفه اشهر و اعجم ضاده غلط ، واخرج عن الحسن بن عمر رضى الله عنه قال: المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين والرجلين ثنتان تجزيان وثلاث أفضل . واخرج سعيد بن منصور عن قرظة بن كعب الانصارى قال: بعثنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى الكوفة فشيّعنا الى مكان يقال له صرار فذكر الوضوء فقال: الا ان اسبغ الوضوء لثلاث و اثنتان تجزيان الحديث هكذا روى عنه موقوفا عليه وهو فى حكم المرفوع لأنه بما لا يعلم بالرأى فيحمل على السماع وروى عنه ثلاثاً ثلاثاً ايضاً مرفوعاً ، اخرجه ابن مندة وقال: غريب بهذا الاسناد، وابن عساكر عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: أتيت عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، فقلت: اخبرنى عن الوضوء فقبض يده ثم بسطها وقال: سألت عمك عمر بن الخطاب عن الوضوء ، فقبض على يدي وقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء ، ففعل مثل ذلك ، وقال: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ( كنز العمال ج ٥ ص ١٠٧ ) ؛ قلت: و تابعه على الوضوء مرتين مرتين عبد الله بن زيد ، اخرجه عنه مالك واحمد والبخارى وابو هريرة ، اخرجه عنه ابو داود والترمذى وجابر ، اشار اليه الترمذى ، وفى مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٣١ عن بريدة قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة ، فقال: هذا الوضوء الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ =

اذنيك مع الوجه ، وامسح مؤخر اذنيك مع الرأس .

٣ - قال محمد : قال ابو حنيفة رضى الله عنه : بلغنا ان رسول الله صلى الله

= (ج ١ ص ٢٣١) عن بريدة رضى الله عنه قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ واحدة واحدة فقال : هذا الوضوء الذى لا يقبل الله الصلاة إلا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال : هذا وضوء الأمم قبلكم ، ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، فقال : هذا وضوئى ووضوء الأنبياء من قبلى ، رواه الطبرانى فى الأوسط ثم قال : وفيه : ابن طبيعة و هو ضعيف ، قلت وهو من رجال التهذيب مختلف فى توثيقه و تضعيفه و ليس بمتروك اخرج له مسلم مقرؤنا بالآخر ، و اخرج له ابو داود و الترمذى و ابن ماجه ، و اخرج له البخارى و النسائى و لم يصرحا باسمه و روى عن الجلاس اى ابن صلييت اليربوعى كذا فى اسد الغابة و كئز العمال ، و فى الاصابة : سليط انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الوضوء فقال واحدة تجزئ . و ثنتان ، و رأيته توضأ ثلاثاً ، اخرجه ابن منده و ابو نعيم - اسد الغابة (ج ١ ص ٢٩٣) و فى كئز العمال اخرجه ابو نعيم و قال : غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه - ١٥ (ج ٥ ص ١٠٧) ، و فى المختصر الكافى بعد ما ذكر صفة الوضوء : ثلاثاً ثلاثاً و ان توضأ مثنى مثنى او واحدة سابعة اجزأه ؛ و قال السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ح ص ٩) فى شرح هذا المآلن و تفسير السهوغ التمام وهو ان يمر الماء على كل جزء من المغسولات ، جاء فى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً و ذراعيه سرتين ، و عبد الله بن عمر كان كثير ايتوضأ مرة مرة ، الخ - راجعه ان اردت زيادة الاطلاع فانه ذكر بعد هذا حديثاً و شرحه شرحاً حسناً .

(١) قلت : و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره عن الامام عن حماد عن ابراهيم و سعيد بن جبير و لفظه : انها قالوا فى الأذنين اغسل مقدمهما مع وجهك و امسح مؤخرهما مع رأسك ، و اخرجه الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص ١٩) بسنده عن ابن عباس رضى الله عنها قال دخل على بن ابي طالب رضى الله عنه و قد اراق الماء فدعا باناء فيه ماء فقال يا ابن عباس ألا أتوضأ لك كما رأيت =

عليه وسلم قال: الأذنان من الرأس<sup>١</sup> قال محمد رحمه الله: يعجبنا ان

= رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، قلت: بلى فذاك ابى وامى- فذكر حد يشاطويلا ذكر فيه انه اخذ حفنة من ماء بيديه جميعا فصك بها وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه ثم اخذ كفها من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصيته ثم ارسلها تسن على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور اذنيه (قلت واخرجه الامام احمد وابوداود ايضا نحوه) قال الطحاوى فذهب قوم الى هذا الأثر فقالوا ما اقبل من الأذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما ادبر منها فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا الأذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس واحتج لهم بأحاديث مرفوعة وموقوفة وقال وهو قول ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد رحمهم الله، قلت وفي نيل الأوطار (ج ١ ص ١٤٧) باب تعاهد الماقين وغيرهما بعدما ذكر الحديث واليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي (قلت: والنخعي وابن جبير) وذهب الزهرى وداود الى انها من الوجه فيغسلان معه وذهب من عداهم الى انها من الرأس فيمسحان معه اه، قلت وفي كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد قلت رأيت الأذنين يغسل مقدمهما مع الوجه ويمسح مؤخرهما مع الرأس او يمسحهما مع الرأس قال اى ذلك فعل فهو حسن واحب الى ان يمسحهما مع الرأس لأن الأذنين عندنا من الرأس ما اقبل منهما وما ادبر، قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: الأذنان من الرأس اه، قلت وسيأتى تخريج الحديث في الصفحة التالية وفي شرح المختصر الكافي للسرخسى (ج ١ ص ٦٤) و الأفضل ان يمسح ما اقبل من اذنيه وما ادبر مع الرأس و ان غسل ما اقبل منهما مع الوجه جاز لأن فى الغسل مسحاً وزيادة ولكن الأول افضل لأن الأذنين عن الرأس والفرق فى الرأس المسح بالنص وإنما قلنا انها من الرأس لأنها على الرأس واعتبرا بأذان الكلاب والسنائير والقبيل ومن فقر فاه فيزول عظم اللحين عن عظم الرأس وتبقى الأذن مع الرأس وعلى هذا قلنا: لا يأخذ لاذنيه ماء جديدا- اه، قلت فاذن الخلاف فى الأفضلية فقط .

(١) قلت: رواء الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧) عن الامام عن عبد الكريم بن =

تمسح مقدمهما<sup>١</sup> ومؤخرهما مع الرأس و به نأخذ .

٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا ابو سفيان<sup>٢</sup> عن  
ابي نضرة<sup>٣</sup> عن ابي سعيد الخدرى<sup>٤</sup> رضى الله عنه عن النبي صلى الله

= ابي المخارق عن رجل عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال : الأذنان من الرأس موقوفاهما  
واخرجه ابن ماجه (ص ٣٥) مرفوعا بسند متصل عن عبد الله بن زيد رضى الله  
عنه الأذنان من الرأس . وأخرجه عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد ابن  
المسيب عن ابي هريرة رضى الله عنه مرفوعا ، وأخرجه عن ابي امامة رفعه الأذنان  
من الرأس وكان يمسح المايقين ، وأخرج عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن  
ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما  
بالسبابتين وخائف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهر اذنيه و باطنهما وأخرج  
عن ربيع والمقدم بن معدى كرب نحوه ، وفي نصب الراية (ج ١ ص ١٨) روى  
من حديث ابي امامة و عبد الله بن زيد و ابن عباس و ابي هريرة و انس و ابن  
عمر وعائشة رضى الله عنهم و بين تخريجها و قال فى (ص ٢١) و لأصحابنا احاديث  
من فعله عليه الصلاة و السلام فامثلها حديث أخرجه النسائى عن زيد بن اسلم  
عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ، و ذكر طرقه و عزاه الى مخزجيه - راجعه ان  
شئت زيادة الاطلاع .

(١) وزاد فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٣١) لفظ مع الوجه بعد قوله مقدمهما وليس

بصواب .

(٢) ابو سفيان هذا طريف بن شهاب السعدى الأشلى ، وقيل : غير ذلك من رجال  
التهذيب ، أخرج له الترمذى و ابن ماجه .

(٣) و ابو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف العبدى العوفى البصرى بالضاد  
المعجمة من رجال التهذيب أخرج له الشيخان و الترمذى .

(٤) و ابو سعيد رضى الله عنه اشتهر بالكنية و هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن

عبيد بن ابجر و هو خدره بضم الخاء و خدره و خدره بطان من الأنصار من كبار

الصحابة و فضلائهم من المكابرين - راجع اسد الغابة (ج ٥ ص ٢١١) .

عليه وسلم قال : الوضوء مفتاح الصلاة <sup>١</sup> والتكبير تحريمها <sup>٢</sup> والتسليم

(١) وفي مبسوط السرخسي (ج ١ ص ٥) وإذا اراد الرجل الصلاة فليتوضأ وهذا لأن الوضوء مفتاح الصلاة . قال صلى الله عليه وسلم : مفتاح الصلاة الطهور ، ومن اراد دخول بيت مغلق بدأ بطلب - المفتاح ، الخ .

(٢) وفي مبسوط السرخسي (ج ١ ص ١١) واما التكبير فلا بد منه للشروع في الصلاة إلا على قول ابى بكر الأصم واسماعيل بن علية فانها يقولان يصير شارعا بمجرد النية (الى ان قال) وقال عليه الصلاة والسلام وتحريمها التكبير فدل ان بدونه لا يصير شارعا وتحريم الصلاة تتناول اللسان الخ (وقال في ص ٣٥، باب افتتاح الصلاة) ويجوز افتتاح الصلاة بالتسبيح والتهليل والتحميد في قول ابى حنيفة ومحمد ، وفي قول ابى يوسف اذا كان يحسن التكبير ويعلم ان الصلاة تفتح بالتكبير لا يصير شارعا بغيره وان كان لا يحسنه اجزأه والفاظ التكبير عنده اربعة: الله اكبر الله الاكبر، الله الكبير الله كبير، وعند الشافعي لا يصير شارعا إلا بلفظي: الله اكبر الله الاكبر، وعند مالك: لا يصير شارعا إلا بقوله: الله اكبر، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور، واضعه ويستقبل القبلة ويقول الله اكبر وهذا احتج الشافعي ولكنه يقول الله الاكبر ابلغ في الثناء بادخال الالف واللام فهو اولى و ابو يوسف استدل بقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير فلا بد من لفظة التكبير وفي العبادات البدنية يعتبر المنصوص عليه ولا يشتغل بالتعليل حتى لا يقام السجود على الخد والذقن مقام السجود على الجبهة والانف والأذان لا ينادى بغير لفظ التكبير فالتحريم للصلاة اولى و ابو حنيفة ومحمد استدلا بحديث مجاهد قال كان الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يفتتحون الصلاة بلا اله إلا الله ولأن الركن ذكر الله تعالى على سبيل التعظيم وهو الثابت بالنص قال الله تعالى وذكر اسم ربه فصلى واذا قال الله اعظم او الله اجل فقد وجد ما هو الركن فأما لفظ التكبير وردت به الاخبار فيوجب العمل به حتى يكره اقتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه ولكن الركن ما هو ثابت بالنص (اي بالنص القطعي الذي ثبت بالتواتر) ثم من قال الرحمن اكبر فقد أتى بالتكبير قال الله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الآية والتكبير بمعنى التعظيم قال الله تعالى فلبارأيته اكبره =

## تحليلها ولا تجزئ صلاة إلا بفتح الكتاب ومعها

= أي عظمته وربك فكبر أي فعظم والتعظيم حصل بقوله الله اعظم فأما الأذان فالمقصود منه الإعلام وبتغيير اللفظ يفوت ما هو المقصود فإن الناس لا يعلمون أنه أذان فإن قال الله لا يصير شارعا بهذا اللفظ عند محمد لأن تمام التعظيم بذكر الاسم والصفة وعند أبي حنيفة يصير شارعا لأن في هذا الاسم معنى التعظيم فإنه مشتق من التأله وهو التحير وإن قال اللهم اغفر لي لا يصير شارعا لأن هذا سؤال والسؤال غير الذكر قال عليه الصلاة والسلام فيما يأت عن ربه عز وجل من شغله ذكرى عن مسألتى اعطيت أفضل ما أعطى السائلين فإن قال اللهم فالبصريون من أهل النجو قالوا الميم بدل عن ياء النداء فهو كقولك يا الله فيصير شارعا عند أبي حنيفة، ثم ذكر شروطها بالفارسية وحكمها فراجع ان شئت تفصيل المسئلة، وفي صفة الصلاة من الهداية فرائض الصلاة ستة التحريم لقوله تعالى وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح اه يريد ان خبر الواحد لا يثبت به فرضية الحكم فاستدل بالكتاب قلت ويؤيده ما اخرج ابن مردويه عن أبي هريرة رضى الله عنه قلنا يا رسول الله كيف تقول اذا دخلنا في الصلاة فأنزل الله وربك فكبر فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نفتح الصلاة بالتكبير اه، ذكره في الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٨١) في تفسير سورة المدثر .

(١) قال في الهداية باب صفة الصلاة (ج ١ ص ٩٦) ثم اصابت لفظة السلام واجبة عندنا وليس يفرض خلافا للشافعي وهو يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه والتخير ينافى الفرضية والوجوب إلا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا ويمثله لا يثبت الفرضية والله اعلم اه، وقال السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ١٢٦) بعد ما ذكر قول الشافعي واستدل له بهذا الحديث على فرضية لفظ السلام للخروج من الصلاة ولنا حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عليه التشهد قال له اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك فان شئت ان تقوم فقم وإن شئت ان تقعد فاقعد ولأن التسليم خطاب منه الناس حتى لو باشره في الصلاة عمدا تفسد صلاته وما يكون من اركان الصلاة لا يكون مفسدا للصلاة وتبين بهذا ان =

غيرها<sup>١</sup> وفي كل ركعتين فسلم يعني قدشهد<sup>٢</sup> قال محمد: وبه نأخذ، وان قرأ

= المراد بقوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم الاذن بانقضائها فان من تحرم للصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلمونه وعند التسليم يصير كالعائد اليهم فلهذا يسلم عليهم لا ان التسليم من اركان الصلاة؛ اهـ -

(١) وفي مبسوط الامام السرخسى (ج ١ ص ١٩) ثم قراءة الفاتحة لاتعين ركنا في الصلاة عندنا وقال الشافعى رحمه الله تتعين حتى لو ترك حرفا منها في ركعة لا تجوز صلاته واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وبمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على قراءتها في كل ركعة ولنا قوله تعالى فاقروا ما تيسر من القرآن فتعين الفاتحة زيادة على هذا النص وهو يعدل النسخ عندنا فلا يثبت بخبر الواحد ثم المقصود التعظيم باللسان وذلك لا يختلف بقراءة الفاتحة وغيرها والحاصل ان الركنية لا تثبت الا بدليل مقطوع به وخبر الواحد موجب للعمل دون العلم فتعين الفاتحة بخبر الواحد واجبا حتى يكره له ترك قراءتها وتثبت الركنية بالنص وهو الآية ولا يفترض عليه قراءة السورة مع الفاتحة في الاولين الا على قول مالك رحمه الله تعالى يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام الا بفاتحة الكتاب وسورة معها او قال شىء معها ونحن نوجب العمل بهذا الخبر حتى لا نأذن له بالاكتفاء بالفاتحة في الاولين ولكن لا تثبت الركنية به للاصل الذى قلنا اهـ، قلت اما قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بفاتحة الكتاب المراد منه نفي الكمال كلا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ولا ايمان لمن لا امانة له يدل عليه قوله عليه الصلاة فهى خداج فهى خداج .

(٢) قلت بدأ الامام ابو يوسف آثاره بهذا الحديث واخرجه الحارثى من طريق عبد الله بن المبارك عن الامام بهذا اللفظ الا قوله وفي كل ركعتين فسلم يعني قدشهد ففي رواية عبد الله تسليم يعني تشهدا ثم قال وروى هذا اللفظ عن ابى حنيفة ابراهيم بن طهمان وكنانة بن جبلة وجعفر بن عون وسعيد بن الصلت واسحاق ابن يوسف الازرق وابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد وعبد الحميد الحافى وايوب ابن هانىء ومحمد بن مسروق والحسن بن الفرات وسعيد بن ابى الجهم ويحيى بن نصر بن حاجب والقاسم بن الحكم العربى وبشار بن قيراط ومحمد بن يعلى زنبور =

بأم القرآن وحدها فقد اساء وتجزيه .

= ثم ذكر سند كل من هؤلاء وقال واما حديث محمد بن الحسن فحدثنا محمد بن رضوان ثنا محمد بن سلام ثنا محمد بن الحسن و أخرجه اولاً عن عبد الصمد بن الفضل عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن الامام ولفظه الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين فسلم قال يعنى التشهد قال المقرئ صدق ثم أخرجه من طريق محمد بن ابراهيم الصائغ عن المقرئ باسناده مثله وقول المقرئ إلى قوله يعنى التشهد ثم أخرجه من طريق مكى بن ابراهيم ولفظه الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها ولا تجزى صلاة إلا بفاتحة القرآن ومعها غيرها وفي كل ركعتين فسلم يعنى التشهد ثم اسند من طريق الجارود بن يزيد عن الامام نحوه إلا انه قال بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ولم يزد ثم اسنده من طريق مهران ابن ابى عمر الرازى الا ان فيه وفي كل ركعتين تسليم يعنى التطوع ولا تجزى صلاة إلا بفاتحة الكتاب وشىء معها ثم اسند عن الامام زفر و عبد العزيز بن خالد الترمذى و ابى سعد الصغانى ولفظهم مفتاح الصلاة الوضوء والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسليم ولا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشىء معها ثم اسند من طريق اسد بن عمرو ولفظه الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسليم يعنى التشهد ولا تجزى صلاة إلا بفاتحة القرآن ومعها شىء كذا فى مسند الحارثى نسخته المخطوطة قلت و اخرج الحديث هذا الحافظ طلحة بن محمد والحافظ محمد بن المظفر و ابن خسرو البلخى و ابو بكر محمد بن عبد الباقي فى مسانيد الامام لهم و أخرجه الامام الحسن ابن زياد فى آثاره و الامام محمد فى نسخته ايضا - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣١٢) و أخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له المخطوط من طريق المقرئ ولفظه الوضوء مفتاح الصلاة والتكبير تحريمها والتسليم تحليلها وفي كل ركعتين تسليم ولا تجزى صلاة إلا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها قلت لأبى حنيفة ما معنى فى كل ركعتين تسليم قال يعنى به التشهد قال الحافظ رواه زفر والحسن بن القرات و ابو يوسف و اسحاق الازرق و الحمانى و سعيد بن ابى الجهم و سعيد بن الصلت عبدالله بن المبارك و اسد و ايوب بن هانى و الحسن بن زياد و محمد بن =

٥ - قال محمد: بلغنا ان ابن عباس رضى الله عنهما سئل عن القراءة<sup>١</sup> في الصلاة فقال<sup>٢</sup> هو امامك ان شئت<sup>٣</sup> فاقبل منه و ان شئت فاكثر وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= مسروق ثم اسنده بلفظ آخر عن عبدالله بن بريع ومحمد بن الحسن ومحمد بن يعلى السلى والحائى ومكى وقال رواه ابو يوسف والحسن بن الفرات والمقرئى وابن المبارك وسعيد بن ابى الحسن ( كذا ) بن راشد والحسن بن زياد وسعيد بن مسلبة قلت وحديث ابى سفيان عن ابى نضرة عن ابى سعيد اخرجه الترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرک عن سعيد بن مسروق الثورى عن ابى نضرة وقال الحاكم صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه راجع نصب الراية ( ج ١ ص ٣٠٨ ) وفى الباب عن على و عبد الله بن زيد و عبدالله بن عباس رضى الله عنهم - راجع نصب الراية ( ج ١ ص ٢٠٧ ) .

- (١) وفى جامع المسانيد بلغنا عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن القرآن- الحديث .
- (٢) كذا فى الأصول الا التركية فان فيها قال بلا فاء .
- (٣) قوله هو اى القرآن امامك بكسر الهمز ان شئت نخذ حظك منه قليلا و ان شئت فكثيراً يعنى اقرأ القرآن فى صلاتك قليلا ان شئت او كثيرا مخير انت فى قراءته قليلا كان او كثيرا يستدل به على ان ضم السورة مع الفاتحة ليس بفرض وهو و ان كان واجبا فانت مخير فى تكثيره و تقليله تأييدا للفظ الحديث الاول و معها غيرها هذا ولم نجد احدا من اهل المسانيد مسانيد الامام اخرج هذا الحديث سوى صاحب كتاب الآثار هذا ذكره بلاغا و وصله الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار باب القراءة فى الظهر و العصر ( ص ١٢١ ) حيث قال وحدثنا احمد بن داود ابن موسى قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمى و موسى بن اسمعيل قالانا ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابى العالية البراء قال سألت ابن عباس رضى الله عنهما او سئل عن القراءة فى الظهر و العصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل و ما كثر و ليس من القرآن شىء قليل- اه ، قلت فعلم منه ان الحديث فيما يخافت فيه و ان لم يذكره فى البلاغ اختصارا منه - و الله اعلم .

## باب ما يجزى في الوضوء من سؤر

### الفرس والبغل والحمار والسنور

٦ - محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في السنور تشرب<sup>٢</sup> من الاناء قال هي من اهل البيت لا بأس بشرب فضلها فسألته أ يتطهر بفضلها للصلاة فقال ان الله قد ارحص<sup>٣</sup> الماء ولم يأمره ولم ينهه<sup>٤</sup>.

- (١) كذا في الأصل: في الوضوء، وفي نسخة الآستانة و الأصفية: من الوضوء.  
(٢) وكان في الأصل يشرب و كذا في نسخة الآستانة، وفي الأصفية شرب وفي نسخة جامع المسانيد المطبوعة: تشرب وهو الصواب، ولعل تأنيها بتأويل الجماعة او بأنه مرادف الهرة و إلا فهو مذكر.  
(٣) وفي الأصفية الثانية: رخص.

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧) مختصراً لا بأس بسؤر السنور انما هي من اهل البيت قلت و اخرج الحارثي في مسند الامام من طريق الامام ابى يوسف عنه عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ذات يوم فجاءت الهرة فشربت من الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه وشرب ما بقى - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٦) قلت و اخرجه الترمذى عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال وفي الباب عن عائشة و ابى هريرة قال و هذا حديث حسن صحيح و قال و هذا احسن شيء في هذا الباب و قد جرد مالك هذا الحديث عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة و لم يأت به احد آثم من مالك رضى الله عنه قلت وفي ابتداء الحديث مجيء الهرة و اصغاء ابى قتادة لها الاناء حتى شربت منه قلت و اما كراهة سؤرها عند الامام فلا احتياط لأنه ورد فيه يغسل الاناء من سؤر الهرة مرة و ورد فيه: الهرة سبع، قال الامام ابو بكر الجصاص الرازى رحمه الله في شرح مختصر الطحاوى بعد ما ذكر حديث ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها و حديث ابى قتادة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم و الطوافات و في بعض الاخبار انها =

قال محمد قال ابو حنيفة غيره احب الى منه و ان توضأ منه <sup>١</sup> اجزأه  
[ قال وكذلك شرب غيره احب الى ] <sup>٢</sup> و ان شربه فلا بأس به قال محمد

من ساكنى البيوت فصار ذلك اصلا في طهارته و اما وجه الكراهة فحديث ابى هريرة  
رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء من سؤر الهر مرة  
(وفي نسخة السنور مكان الهر) فاستعملوا الخبرين احدهما في اثبات حكم الطهارة  
و الآخر في الكراهة الخ راجعه فانه بينه مفصلا يشفى الغليل لا يسع نقله هذا المقام  
قلت و رواه الطحاوى هكذا و صححه عن ابى عاصم عن قررة عن ابن سيرين و رواه  
الدارقطنى من طريق ابى عاصم عن قررة عن محمد بن سيرين وفيه ذكر الكلب  
ايضا ثم قال قال ابو بكر كذا رواه ابو عاصم مرفوعا و رواه غيره عن قررة و لوغ  
الكلب مرفوعا و ولوغ الهر موقوفا قلت و الكراهة تنزيهية وهو المختار مختار  
الكرخى و قال بعضهم كراهة تحريم وهو مختار الطحاوى و ليس بمختار قلت  
و فى الهداية و لها قوله عليه السلام الهرة سبع و المراد بيان الحكم دون الخلقة  
و الصورة إلا انه سقطت النجاسة لعل الطواف فقيمت الكراهة و ما رواه محمول  
على ما قبل التحريم ثم قيل كراهته حرمة اللحم و قيل لعدم تحاميمها النجاسة وهذا  
يشير الى التنزه و الأول الى القرب من التحريم ولو أكلت فارة ثم شربت على فوره  
الماء تنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فيها بلعابها و الاستثناء على مذهب  
ابى حنيفة و ابى يوسف رحمهما الله و يسقط اعتبار الصب للضرورة اه قلت و اخرج  
ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بسؤر السنور و اخرج  
عن ابى الاحوص عن سهاك عن رجل من اهل المدينة قال وضع لعبد الله بن عمر  
طهوره فشربت منه السنور فجاء عبد الله ليتوضأ منه فقيل له ان السنور شربت منه  
فقال أماهى من اهل البيت و اخرج عن ابن عباس قال الهر من متاع البيت و اخرج  
نحوه عن على و عن الحسن بن على رضى الله عنهما و اخرج عن محمد بن على لا بأس  
ان يتوضأ بفضل الهر و يقول هى من متاع البيت و اخرج نحوه عن غير واحد  
من التابعين راجعه ص ٢٤ .

(١) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٢٨) : به - مكان منه .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد (ج ٢ ص ٢٢٨) .

و بقول ابى حنيفة نأخذ .

٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : لا خير في سؤر البغل والجمار ولا يتوضأ<sup>١</sup> بسؤر البغل والجمار ويتوضأ من سؤر الفرس<sup>٢</sup> والبرذون<sup>٣</sup> والشاة والبعير قال محمد : وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه وبه نأخذ<sup>٤</sup> .

### باب المسح على الخفين

٨ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو بكر بن عبد الله بن ابى الجهم<sup>٥</sup> عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قدمت<sup>٦</sup> العراق لغزوة جلولاء<sup>٧</sup> فرأيت

(١) وكان فى الأصل ولا يتوضأ احد بسؤر البغل ولم يذكر فى بقية النسخ وهو الصواب .  
(٢) وفى الأصفيتين و الجامع : بسؤر الفرس .  
(٣) وفى المغرب : البرذون التركى من الخيل ، و الجمع البراذين و خلفها العرب و الأتى برذونة .

(٤) وفى جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٧٩ ) و بهذا كله نأخذ وهو قول ابى حنيفة قلت و اخرج عبد الرزاق عن ابن عمر كان يكره سؤر الجمار و الكلب و الهران يتوضأ بفضلهم - كنز العمال ( ج ٥ ص ١٤٢ ) .

(٥) وفى التريكية جهم بغير اللام قلت و ابو بكر بن عبد الله بن ابى الجهم من رجال التهذيب اخرج له البخارى فى جزء القراءة له و مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجة ثقة روى عن ابن عمر و فاطمة بنت قيس روى عنه شعبة و الحجاج بن ارطاة و اقرانها .

(٦) كذا فى الأصل ، وفى الموصلية : قدمنا .

(٧) جلولاء بفتح الجيم و ضم اللام بالمد قال فى معجم البلدان طسوج من طساسيج السواد فى طريق خراسان بينهما و بين خانقين سبعة فراسخ وهو نهر عظيم يمتد الى يعقوبا و يجرى بين منازل اهل يعقوبا و يحمل السفن الى باجسرا و بها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦ فاستباحهم المسلمون فسميت جلولاء الوقعة لما وقع بهم المسلمون ، قلت و فى محيط المحيط : الطسوج الناحية كالكقرية و نحوها ج طساسيج قلت المراد من السواد سواد العراق .

سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه <sup>١</sup> يمسخ على الخفين ، فقلت : ما هذا يا سعد ؟ قال <sup>٢</sup> : اذا لقيت امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فسله ، قال : فلقيت عمر فأخبرته بما صنع سعد ، قال عمر : صدق سعد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فصنعناه <sup>٣</sup> قال محمد : وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه وبه نأخذ .

(١) سعد بن ابى وقاص واسم ابى وقاص مالك بن ابيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى القرشى المكي المدني من السابقين الأولين سابع سبعة فى الاسلام ومن العشرة المبشرة من اخوال النبي صلى الله عليه وسلم . اول من رمى فى سبيل الله و فارس الاسلام و مقدم جيوش الاسلام فى فتح العراق و حرس النبي صلى الله عليه وسلم جمع له النبي صلى الله عليه وسلم ابويه يوم بدر مصر الكوفة و طرد الأعاجم و افتتح مدائن فارس ، هاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم ، مات فى قصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة . حمل اليها و دفن بالبيع سنة خمس و قيل ست و قيل سبع و خمسين و هو آخر العشرة موتا و كان مستجاب الدعوة مشهورا به و مات النبي صلى الله عليه وسلم و هو عنه راض رضى الله عنه . راجع التهذيب وغيره .

(٢) و فى الأصفه : فقال .

(٣) و أخرج الحديث الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ١٦ و لفظه رأينا النبي صلى الله عليه وسلم يمسخ فمسحنا و اخرجه الحارثى من طريق سعيد بن ابى الجهم و اسعد بن عمرو و زفر و ابى سعد الصغانى و ابى مقاتل السمرقندى و اخرجه هو ايضا من طريق محمد بن سلام و ابن خسرو من طريق عمرو بن ابى عمر عن الامام محمد و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق الامام ابى يوسف و قال رواه عن ابى حنيفة محمد بن الحسن و اسد بن عمرو و اخرجه الامام محمد فى نسخته ايضا راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٨٩ و ص ٢٩١ و ص ٢٩٢ و قال ابو مقاتل فى آخر حديثه قال عمر عمك افقة منك رأينا رسول الله يمسخ فمسحنا قلت و اخرجه الحافظ ابو نعيم ايضا بطريق الامام محمد مثل لفظ الآثار و قال الحافظ فى آخره و هذا ابو موسى يرويه و عقبه بن الحارث و غيرهما عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن سعد بن عمرو عا به رواه اسد و ابو سعد البقال و ابو مقاتل =

٩- محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفي<sup>١</sup> ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: المسح على الخفين للقيم يوما

= السمرقندى اه<sup>١</sup> قلت واخرج البخارى فى باب المسح على الخفين من صحيحه ج ١ ص ٣٣ من طريق ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وان عبد الله ابن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره واخرج ابن ماجه فى باب ماجاء فى المسح على الخفين من طريق سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه رأى سعد بن مالك وهو يمسح على الخفين فقال انكم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر انت ابن اخى فى المسح على الخفين فقال عمر كنا مع رسول الله نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم اه<sup>١</sup> ص ٤٢ .

(١) كذا فى الأصول وكذا فى آثار الامام ابى يوسف وقال الحافظ ابن حجر فى الاثار لمعرفة رواة الآثار حنظلة بن نباتة الجعفي عن عمر فى المسح على الخفين وعنه ابراهيم النخعي لا يعرف حاله وقد ذكر ابن حبان فى ثقات التابعين نباتة الجعفي كان فى عهد عمر روى عنه سعيد بن غفلة فيجر رآمره اه<sup>١</sup> قلت ويمكن ان يكون فى الأصل حنظلة عن نباتة او حنظلة بن نباتة عن ابيه عن عمر فصحف او سقط كلمة عن ابيه منه قال العلامة المحقق الاستاذ الكوثرى المرحوم فى تعليق كتاب الآثار للامام ابى يوسف اقول لعله هو الذى يقول عنه العجلي حنظلة كوفى لا بأس به قلت فيمكن ان يكون حنظلة ابنا لنباتة او يكون تلميذه روى عنه هذا الحديث واما نباتة الوالى ويقال الجعفي فن رجال التهذيب روى له النسائى روى عن سيدنا عمر بن الخطاب وسويد بن غفلة وهو من اقرانه وعنه الأسود بن يزيد وهو ايضا من اقرانه وعاصم ابن كليب قال ابو حاتم كان معلما على عهد عمر و ذكره ابن حبان فى الثقات وقال وكان من المعلمين على عهد عمر قلت وقال البخارى فى تاريخه الكبير ج ٤ ق ٢ ص ١٢١ نباتة الوالى قاله زهير و كان من المعلمين على عهد عمر كوفى روى عنه =

وليلة وللسافر ثلاثة أيام ولياليهن اذا لبستهما وانت طاهر قال محمد وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه وبه تأخذ .

= سويد بن غفلة اه وقال الدارقطنى الاصبغ بن نباتة يروى عن علي ونباتة بن الجعد ابن جعفر يروى عن عمر المحدثون يقولون بضم النون وسمعت ابا بكر الأنبارى يقول هما بفتح النون راجع التهذيب ج ١٠ ص ٤١٦ و ذكره العلامة العيني فى رجال شرح معانى الآثار فذكر نحو ما ذكره فى التهذيب .

(١) قلت و اخرجه البيهقى فى باب التوقيت فى المسح من سننه الكبرى ج ١ ص ٢٧٦ من طريق شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن نباتة عن عمر قال المسح للسافر ثلاثة ايام ولياليهن من غير تعرض للحكم المقيم و اخرجه الطحاوى فى باب المسح على الخفين من شرح معانى الآثار ج ١ ص ٥٠ من طريق شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن نباتة و من طريق ابى الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة الجمعى و كان اجرأنا على عمر سله عن المسح على الخفين فسأله فقال للسافر ثلاثة ايام ولياليهن و للمقيم يوم و ليلة و من طريق مالك ابن مغول عن عمران عن سويد قال اتينا عمر فسأله نباتة عن المسح على الخفين فقال عمر للسافر ثلاثة ايام ولياليهن و للمقيم يوم و ليلة و رواه عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عمر وهذا منقطع لأن الأسود يرويه عن نباتة و علم منه ان مدار الرواية على نباتة و اخرجه ايضا ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه ج ١ ص ١٢٠ من طريق ابى الأحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنباتة و كان اجرأنا على عمر - الحديث نحو ما اخرجه الطحاوى الذى مرفوق واما فى مسانيد الامام فلا اعلم احدا اخرجه سوى الامام ابى يوسف فانه اخرجه فى آثاره من هذا الطريق ص ١٥ و لفظه انه سأله عن المسح على الخفين فقال امسح اه مختصرا من غير ذكر التوقيت و غيره .

(٢) كذا رواه موقرنا و سياتى حديث المغيرة بن شعبة و غيره مرفوعا قال الامام السرخسى فى مبسوطه ج ١ ص ٩٩ قال (وانما يجوز المسح اذا لبس الخنف =

٤٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال: اختلف عبد الله بن عمر و سعد بن وقاص رضى الله عنهم في المسح على الخفين، فقال سعد: امسح، وقال عبد الله: ما يعجبني، فأثاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقصا عليه القصة<sup>١</sup>، فقال عمر: عمك افقه منك<sup>٢</sup>.

١١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن ابي موسى الأشعري<sup>٣</sup> عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه خرج مع رسول الله صلى الله

= على طهارة كاملة) الحديث المغيرة بن شعبة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين مسح على خفيه اثنى ادخلتهما و هما طاهرتان و لأن موجب الخف المنع من سراية الحدث من الرجل الى الخف و انما يتحقق هذا اذا كان اللبس على طهارة قال ( فان غسل رجله اولا و لبس خفيه ثم احدث قبل اكمال الطهارة لم يجوز له ان يمسح عليهما) لأن اول الحدث بعد اللبس ما طرأ على طهارة كاملة فهو وما لبس قبل غسل الرجل سواء (وان اكل وضوءه قبل الحدث جازله ان يمسح) عندنا و لم يجوز عند الشافعي رحمه الله بناء على ان الترتيب في الوضوء ليس بركن عندنا فأول الحدث بعد لبس الخف طرأ على طهارة كاملة .

(١) و كان في الأصل قصة و الصواب القصة كما هو في التريكة و الموصلية و الأصفيتين .  
(٢) قلت و أخرج الامام محمد في موطنه ص ٦٩ ايضا نحوه من طريق مالك عن نافع و عبد الله بن دينار و كذا أخرجه في كتاب الحجّة على اهل المدينة - و أخرجه الحارثي من طريق ابن ابي الجهم عن الامام و لفظه: افقه منك سنة - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٨٩ .

(٣) قلت: كذا في الأصل و هو الصواب و في بقية الأصول ابراهيم عن ابي موسى وهو من سهو الكاتب، قلت و الحديث أخرجه الحارثي من طريق شعيب بن اسحاق و سعيد ابن ابي الجهم و محمد بن الحسن و محمد بن ربيعة و مكى بن ابراهيم و لم يذكر مكى حمادا بين الامام و الشعبي و أخرجه ايضا من طريق المقرئ بالفاظ مختلفة (و أخرجه) ابن خسرو ايضا من طريق الامام محمد (و أخرجه) الامام ابو يوسف =

عليه وسلم في سفر ، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى حاجته ثم رجع  
وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضيق

= في آثاره ص ١٥ عن الامام عن الهيثم عن عامر عن المغيرة و(أخرجه) ابن المظفر  
و ابن خسرو من طريقه عن ابي يوسف نحو ما اخرجوه هونى آثاره و(أخرجه)  
الحارثى ايضا من طريق الخمانى والحافظ محمد بن طلحة من طريق اسد بن عمرو  
عن الامام عن حماد عن الشعبي عن المغيرة مختصرا: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم  
وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فأخرج يديه من تحتها فتوضأ ومسح على خفيه  
وأخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي ايضا من طريق الامام محمد و(أخرجه)  
ابن خسرو ايضا من طريق ابي يحيى الخمانى - راجع جامع المسانيد ج ١  
ص ٢٨٤ - ٨٥ - ٨٧ (وأخرجه) الحافظ ابو نعيم من طريق زفر و ابي يوسف  
ومحمد بن الحسن والقاسم بن الحكم عن الامام عن حماد عن عامر عن المغيرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين وعليه جبة ضيقة الكمين فأخرج  
يده من اسفل الجبة (وقال) لفظ زفر والباقون نحوه ومثله قال محمد بن الحسن  
في حديثه عن عامر عن ابراهيم بن موسى الأشعري عن المغيرة بن شعبة وقال  
شعيب بن اسحاق عنه مثله اه ما في مسند الامام له المخطوط ولم يذكره في  
جامع المسانيد قلت واما الشعبي فهو عامر بن شراحيل الجبلى ابو عمرو الكوفى  
الامام العلم ولد لست سنين خلت من خلافة عمر روى عنه وعن علي و ابن مسعود  
ولم يسمع منهم وعن ابي هريرة وعائشة و جرير و ابن عباس رضى الله عنهم  
وخلق قال ادركت خمس مائة من الصحابة وعنه ابن سيرين والأعمش وشعبة وجابر  
الجعفى وخلق قال ابو مجلز ما رأيت افقه من الشعبى وقال العجلي مرسل الشعبى  
صحيح قال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعبى في زمانه قال  
ما كتبت سوداء في بيضاء توفى سنة ثلاث ومائة أخرج له الستة وقيل غير ذلك  
راجع الخلاصة والتهديب وغيرهما واما ابراهيم فهو ابن ابي موسى عبد الله بن  
قيس الأشعري الكوفى حنك النبي صلى الله عليه وسلم وسماه ودعا له (روى) عن  
ابيه والمغيرة بن شعبة وعنه الشعبى وعمارة بن عمير وثقه العجلي، مات في حدود =

كفيها قال المغيرة فجعلت اصب عليه الماء من اداوة<sup>١</sup> معى فتوضأ وضوءه للصلاة  
و مسح على خفيه ولم ينزعهما ثم تقدم فصل<sup>٢</sup> .

= السبعين، له في صحيح مسلم فرد حديث، واما ابو موسى فهو عبد الله بن قيس بن  
سليم بن حضار الأشعري اليماني، هاجر الى الحبشة من فقهاء الصحابة و اعلامهم  
وقرائهم، مدحه النبي صلى الله عليه وسلم وقال: قد اوتى من مراما من مرامير آل داود،  
فتح على يديه تستر وعدة امصار، عمل على زبيد وعدن وولى الكوفة لعمر والبصرة،  
مات سنة اثنتين وأربعين وقيل غير ذلك - راجع الخلاصة والتهذيب وغيرهما  
من كتب الرجال . والمغيرة بن شعبة بن ابي عامر الثقفي ابو محمد شهد الحديبية  
واسلم زمن الخندق، روى عنه ابناه حمزة وعروة والشعبي، شهد اليمامة واليرموك  
والقادسية، وكان عاقلا فطنا لبيبا داهيا، توفي سنة خمسين - راجع الخلاصة .

(١) وفي مجمع بحار الأنوار: الاداوة بالكسر: اناة صغير من جلد يتخذ للماء كالسطيحة  
وجمعها اداوى، وفي المغرب: الاداوة: المطهرة .

(٢) قلت وحديث المغيرة في المسح على الخفين اخرجه البخارى ومسلم من طريق نافع  
ابن جبير والشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه، وخرجه مسلم ايضا من طريق بكر  
ابن عبد المزني عن عروة عن ابيه و عن بكر والحسن عن ابن المغيرة عن ابيه وفي  
رواية عن بكر عن حمزة بن المغيرة عن ابيه و اخرجه ايضا عن الأسود بن هلال  
ومسروق عن المغيرة و اخرجه ابو داود عن عبادة بن زياد والشعبي عن عروة  
ابن المغيرة عن ابيه و عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه و عن عبدالرحمن  
ابن ابي نعم وعروة بن الزبير ووراد كاتب المغيرة و عن قتادة عن الحسن و زرارة  
ابن اوفى عن المغيرة وأخرجه الترمذي عن ابي الزناد عن عروة بن الزبير و كاتب  
المغيرة و عن الحسن عن ابن المغيرة عن المغيرة وأخرجه النسائي عن نافع بن جبير  
عن عروة بن المغيرة و عن مسروق عن المغيرة و عن محمد بن سعد عن حمزة بن  
المغيرة عن ابيه وأخرجه ابن ماجه عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة ووراد  
كاتب المغيرة عن المغيرة .

١٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رأى جرير ابن عبد الله رضى الله عنه يوما توضأ ومسح خفيه، فسأله سائل عن ذلك، فقال: انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه وانما صحبته بعد ما نزلت سورة المائدة<sup>٢</sup>.

(١) وهو همام بن الحارث صرح به رواية الامام عنه عند الحارثى وغيره من اصحاب المسانيد قلت واما جرير فهو ابن عبد الله بن جابر وهو السليل بن مالك بن نصر البجلي القسرى ابو عمرو اسلم سنة عشر و بسط له النبي صلى الله عليه وسلم ثوبا ووجهه الى ذى خلصة فهدمها وعمل على اليمن فى ايامه صلى الله عليه وسلم، روى عنه ابنه ابراهيم و أنس و زيد بن وهب و الشعبي قال ما حجبنى النبي صلى الله عليه وسلم منذ اسلمت و لارأى الا تبسم وكانت نعله ذراعا و شهد فتح المدائن وكان يوم القادسية على ميمنة الناس و يلقب يوسف هذه الامة، مات سنة احدى او اربع و خمسين - راجع الخلاصة وغيرها من كتب الرجال .

(٢) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٤ عن الامام عن حماد و ابى امية عن ابراهيم عن جرير و أخرجه الحارثى ايضا عن محمد عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه رأى جرير بن عبد الله البجلي توضأ و مسح على خفيه فسأله عن ذلك فقال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه و انما صحبته بعد نزول سورة المائدة و أخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي ايضا عن الامام محمد عن الامام و أخرجه الحارثى من طريق نوح بن دراج عن الامام عن عبد الكريم عن ابراهيم قال حدثنى من سمع جرير بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بعد ما انزلت سورة المائدة قلت و أخرجه ابو نعيم عن عمرو بن سعيد بن زاذان عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رأى جريرا يوما توضأ فمسح على خفيه فلما سأل سائل عن ذلك قال رأيت رسول الله صنعه و انما صحبته بعد نزول المائدة و أخرجه من طريق ابراهيم اى ابن طهمان و محمد بن صبيح بن سماك عن ابى حنيفة =

١٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن عمرو

= منقطعا من غير ذكر عن رأى قلت ولم يذكر تخريج ابى نعيم فى جامع المسانيد قلت وحديث جرير مخرج، فى الصحاح أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن ابراهيم عن همام قال بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم كان يعجبهم هذا الحديث (وفى رواية) فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة قلت وأخرج ابن ابى شيبه نحوه عن الأعمش عن ابراهيم عن همام عن جرير وأخرجه عن حمزة بن حبيب عن جرير قدمت على رسول الله بعد نزول سورة المائدة فرأيت يمسح على الخفين ص ١١٨ قلت يريد من المائدة آية الوضوء لأنها تدل على غسل الرجلين والحديث معارض لها حيث يدل على المسح لهذا تحير فيه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنكروا المسح على الخفين منهم ابن عباس ومنهم عائشة ثم رجعا اذا بلغها انه صلى الله عليه وسلم مسح بعد المائدة قال الامام السرخسى ج ١ ص ٩٧ اعلم ان المسح على الخفين جائز بالسنة فقد اشتهر فيه الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً (ثم استدلل بحديث المغيرة وجرير) قال وقال ابراهيم وكان يعجبهم حديث جرير رضى الله عنه لانه اسلم بعد نزول المائدة وإنما قال هذا لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال سلوا هؤلاء الذين يروون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة ولان امسح على ظهر عير فى الفلاة احب الى من ان امسح على الخفين وقد صح رجوعه عنه على ما قال عطاء بن ابى رباح لم يمت ابن عباس حتى اتبع اصحابه فى المسح على الخفين (ثم ذكر الانكار عن عائشة رضى الله عنها) لان تقطع قدمائى احب الى من ان امسح على الخفين (قال) فقد صح رجوعها عنه على ما روى شريح بن هاني قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت لا ادري سلوا عليا رضى الله عنه فقال رأيت رسول الله =

ابن الحارث ان عمرو بن الحارث بن ابي ضرار<sup>١</sup> صحب ابن مسعود رضى الله عنه  
 صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين . وفي رواية سمعت رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يقول يمسخ المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها فبلغ ذلك  
 عائشة فقالت هو اعلم واكثر الاخبار فيه قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني  
 فيه مثل ضوء النهار ( قلت حتى جعله الامام من علامات السنة والجماعة حين  
 سئل عنهم فقال ان تفضل الشيخين وتحب الخنتين وتمسح على الخفين وتصلي  
 على كل بر وفاجر وتصلي خلف كل بر وفاجر (قال السرخسي) وقال ابو يوسف  
 خير المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال الكرخي اخاف الكفر على من  
 لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي وردت فيه في حين التواتر اه ج ١ ص ٩٨  
 قلت و اخرج ابن ابي شيبة عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال مسح اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فمن ترك ذلك رغبة عنهم فانما هو من  
 الشياطين اه ص ١١٩ .

(١) كذا في الاصل و كذا في الزكية و الموصلية و في نسختي المكتبة الآصفية عن  
 محمد بن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار صحب ابن مسعود و هو موافق لما في آثار  
 الامام ابي يوسف و لفظه انه سافر مع ابن مسعود و الصواب ما في الاصل و لعل  
 لفظ ( عن ابيه ) سقط من آثار ابي يوسف و الله اعلم لأن الذي سافر هو عمرو  
 ابن الحارث دون محمد ابنه لأن الطحاوي أخرجه في شرح معاني الآثار من طريق  
 مغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سافرت مع عبد الله وكذلك رواه  
 البيهقي في سننه الكبير عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع ابن مسعود اما محمد بن  
 عمرو بن الحارث فذكره ابن حبان في الثقات و البخارى في تاريخه الكبير و ابو  
 حاتم في الجرح و التعديل قال ابن حبان روى عنه اهل الكوفة و اما ابوه عمرو  
 ابن الحارث بن ابي ضرار فهو من رجال التهذيب له صحبة و هو اخو ام المؤمنين  
 جويرية .

في سفر فاتت عليه ثلاثة ايام ولياليها لا ينزع خفيه<sup>١</sup>.

(١) قلت الحديث أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ١٦ ولم يخرج له احد سواه من اصحاب المسانيد وأخرجه الطحاوي كما ذكره في سننه ج ١ ص ٢٧٧ من طريق ابى معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عمرو بن الحارث قال خرجت مع ابن مسعود الحديث وأخرجه البخاري في تاريخه الكبير ج ١ ق ١ ص ١٩١ في ترجمة محمد بن عمرو عن مسلم عن هشام عن حماد عن ابراهيم عن محمد بن الحارث سافرت مع ابن مسعود وذكر من رواية يزيد الأودي عن محمد بن عمرو بن الحارث عن ابيه سافرت مع ابن مسعود فلم ينزع ثلاثا فلم ان الرواة اختلفوا فيمن سافر مع ابن مسعود محمد ام ابوه عمرو بن الحارث والله اعلم قلت اختلف في توقيت المسح وعدمه وتوقيته بثلاثة ايام روى في احاديث مرفوعة وموقوفة منها حديث عمر رضى الله عنه وحديث على وخزيمة بن ثابت رضى الله عنهما والاحاديث مخرجة في الصحاح واما عدم التوقيت فروى عن عمار بن ياسر رضى الله عنهما قال الامام السرخسي في مبسوطه ج ١ ص ٩٨ وكان الحسن البصرى يقول المسح مؤيد للمسافر لحديث عمار بن ياسر قال قلت يا رسول الله امسح على الخفين يوما فقال نعم فقلت يومين فقال نعم حتى انتهيت الى سبعة ايام فقال اذا كنت في سفر فامسح ما بدا لك وتأويله ان مراده صلى الله عليه وسلم بيان ان المسح مؤيد غير منسوخ وان ينزع في هذه المدة والاختبار المشهورة لا تترك بهذا الشاذ وكان مالك رحمه الله يقول لا يمسح المقيم اصلا ويمسح المسافر ما بداله لحديث عقبه بن عامر الجهني رضى الله عنه قال وفدت على عمر رضى الله عنه من الشام فقال متى عهدك بالخنف فقلت منذ اسبوع قال اصبت وتأويله ان المراد بيان اول اللبس وخروجه مسافرا لانه لم ينزع بين ذلك ام قلت اما في كتب فقه مذهب الامام مالك جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر بشرائطه بلا توقيت - راجع الشرح الصغير للدردير بهامش بلغه السالك ج ١ ص ٦٦ واما الشوايف والحنابلة فانفقوا على توقيت المسح يوما وليلة للقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر - راجع كتب فقههم .

- ١٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح على الجرموقين<sup>١</sup> قال محمد: وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه وبه نأخذ .
- ١٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كنت على مسح وأنت على وضوء فزعت خفيك فاعسل قدميك<sup>٢</sup> قال محمد<sup>٣</sup>: وهو قول ابى حنيفة وبه نأخذ .

(١) الجرموق بضم الجيم ما يلبس فوق الخنف ليقيه من الطين قيل هو فارسى معرب سمروزه كما فى اقرب الموارد، قلت وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ١٦ قلت وروى مسح الجرموق مرفوعا ايضا أخرجه الامام احمد و ابو داود وسعيد بن منصور عن بلال رضى الله عنه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين و الخمار - راجع نيل الأوطار ج ١ ص ١٧٥ .

(٢) أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١٦ بسنده عن ابراهيم انه قال فى الرجل: يتوضأ و يمسح على الخفين ثم ينزع احدهما انه يغسل قدميه ويصلى و أخرجه الحارثى و ابن خسرو من طريق هوذة بن خليفة عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال: اذا توضأ الرجل يمسح على خفيه ثم يخلعهما فانما يغسل رجليه - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٩٠ و أخرج البيهقى نحوه فى سننه ج ١ ص ٢٨٩ و ابن ابى شيبه عن سعيد بن ابى مرجم عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخرجه البيهقى فى سننه ج ١ ص ٢٨٩ عن عبد الرحمن بن ابى بكره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة المسح قال وكان ابى ينزع خفيه و يغسل رجليه و رواه عن علقمة و الأسود من قولها و رواه ابن ابى شيبه عن الشعبي و ابراهيم و مكحول و الزهرى من اقوالهم .

(٣) وكان فى الأصل ' و قال محمد، و كذا فى الأصفية الاولى، و الصواب ما فى نسخة الأستانة و الأصفية الثانية بلا و او .

## باب الوضوء بما غيرت النار

١٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير<sup>٢</sup> عن عبد الله بن عباس<sup>٣</sup> رضى الله عنهما انه قال لو آتيت بجفنة<sup>٤</sup> من خبز ولحم فأكلت منها حتى اشبع وبعس<sup>٥</sup> من ابن ابل فشربت منه حتى اتضلع<sup>٥</sup> وانا على وضوء لا ابالي<sup>٦</sup> ان لا امس ماء أتوضأ<sup>٧</sup> من الطيبات<sup>٨</sup> قال:

(١) هو عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق بن الحارث ابو عبد الله الهمداني المرادى الجلي الكوفي الاعشى، احد الاعلام التابعين، من رجال التهذيب، روى له الستة، مات سنة ١١٦.

(٢) سعيد بن جبير الوالي مولاهم الكوفي الفقيه احد الاعلام روى عن ابن عباس وابن عمر وخلق، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين كهلا، فامهل بعده من رجال التهذيب.

(٣) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابو العباس المكي المدني ثم الطائفي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه حبر الامة وقيدها وترجمان القرآن قال موسى بن عبيدة كان عمر يستشير ابن عباس ويدعوه للعضلات وكان اذا مر في الطريق قالت النساء امر المسك او ابن عباس قال مسروق كنت اذا رأيت ابن عباس قلت اجمل الناس واذ انطق قلت أفصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس مات رضى الله عنه سنة ٦٨ بالطائف وحصل عليه محمد بن الحنفية.

(٤) الجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء القصة الكبيرة والجمع جفن وجفان وجفنات والعس بضم العين هو القدح العظيم والجمع عساس كذا في المغرب والقاموس.

(٥) اتضلع بصيغة المتكلم من باب التفعّل من الضلع وهو عظم الجنب وفي مجمع بحار الأنوار حتى تضلع أى اكثر من الشرب حتى تمدد جنبه واضلاعه وفي المنجد تضلع امتلاً شبعاً اورياً.

(٦) كذا في الأصول، وفي نسخة الآستانة «لم ابال».

(٧) وفي الأحصية الثانية «أتوضأ» بهمز واحد.

(٨) قلت: اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٣ ولفظه: لو آتيت بجفنة من لحم =

محمد: وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبه نأخذ لا وضوء مما غيرت النار وإنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل<sup>٢</sup>.

== وخبز وعس من لبن أبل فأكلت منها حتى اشبع وشربت من اللبن صليت ولم أتوضأ من الطيبات وأخرج الامام الحسن بن زياد في آثاره وابن خسرو في مسنده من طريقه نحوه - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٢ وأخرج مسلم في صحيحه من طريق علي بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أكل عرقاً أو لحماً ثم صلى ولم يتوضأ أو لم يمس ماء وأخرج من طريق عطاء ابن يسار عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ومن طريق محمد بن عمرو بن عطاء عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثياباً ثم خرج الى الصلاة فأتى بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقعات ثم صلى بالناس وما مس ماء وأخرج نحوه عن ابن عباس ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن ابى شيبة والطحاوي والبيهقي وروى نحوه عن الخلفاء الأربعة وابن مسعود وابن عمر و ابى بن كعب و ابى ايوب و ابى طلحة و ابى امامة و عبد الله بن يزيد و جابر و عامر بن ربيعة و عبد الله بن عمرو وغيرهم رضي عنهم من أقوالهم - راجع شرح معاني الآثار و سنن البيهقي و مصنف ابن ابى شيبة و نقل أقوالهم في مجمع الزوائد ايضاً .

(١) كذا في الأصول و في جامع المسانيد معزياً الى الآثار و هو قول .

(٢) كذا في الأصول و في نسخة الأستانة « إنما » بلا واو .

(٣) قلت و قول الامام هذا لفظ الحديث رواه الطبراني في الكبير عن ابى امامة

بسند ضعيف قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بنت المطلب فغرفت له او قربت له عرقاً فوضعت بين يديه ثم غرفت او قربت آخر فوضعت بين يديه فأكل ثم أتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء فقال إنما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما دخل وروى نحوه عن علي رضي الله عنه قوله أخرجه البيهقي في سننه ج ١ ص ١٥٧ و ابن ابى شيبة عن ابن عباس قوله و الطحاوي ج ١ ص ٤٢ عن ابى امامة قال الوضوء مما خرج و ليس مما دخل .

١٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عبد الرحمن بن زاذان<sup>١</sup> عن  
[ شرحبيل عن -<sup>٢</sup> ] ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال دخل على رسول الله

(١) قال الحافظ ابن حجر فى الايثار عبد الرحمن بن زاذان وعنه ابو حنيفة لم اقف له على ترجمة قلت قد اضطرب اصحاب مسانيد الامام فى اسم هذا الرجل فعند الحافظ طلحة بن محمد عبد الرحمن بن زياد وقيل ابن زاذان قال وهو الصحيح رواه من طريق مكى و ابى عاصم وعنده من طريق زفر ومكى ايضا داود بن عبد الرحمن قال ورواه ابو يوسف كذلك ( قلت و كذلك عند ابى يوسف فى اثاره ص ١٠ ) ورواه المقرئ فقال عبد الرحمن بن داود و الأول اصح وعند الحافظ محمد بن المظفر من طريق محمد بن الحسن عنه عن شرحبيل من غير ذكر عبد الرحمن ولا ابنه داود وعنده ايضا من طريق محمد عنه عن ابى على عن شرحبيل و من طريق نعيم بن عمرو المرزوى عنه عن داود بن عبد الرحمن و من طريق مكى عنه عن عبد الرحمن بن داود - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ وعند ابن خسرو فى مسند عبد الرحمن بن ابى الزناد من طريق اسمعيل بن توبة عن محمد عنه عن عبد الرحمن بن زاذان و ابى على و من طريق المقرئ عنه عن عبد الرحمن بن ابى الزناد و أخرجه من طريق القاضى عمر الاشبانى صاحب المسند عن موسى بن نصر الرازى عن محمد عنه عن عبد الرحمن بن الرواد و كذلك رواه عن المقرئ عنه وعند ابى نعيم فى مسند عبد الرحمن بن رواد وقال هو مدنى من طريق محمد و مكى و سعيد بن مسleme عنه عن عبد الرحمن بن رواد عن شرحبيل عن ابى سعيد الخدرى قال دخل النبى صلى الله عليه و سلم بيتى فأتيته بلحم مشوى فأكل منه ثم دعا بهما ففسل كفيه و تمضمض ثم صلى ولم يحدث وضوء قال الحافظ لفظ مكى رواه ابن علان .

(٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الاصول التى بأيدينا و كذلك هو ساقط من اصل الحافظ ابن حجر كما مر فوق والاصواب اثباته كما هى فى جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥١ ناقلا عن الآثار و كذلك هو عند ابن خسرو وغيره عن محمد وفيه عن شرحبيل =

صلى الله عليه وسلم يتي<sup>١</sup> فأتيته بلحم قد شوى فطعم منه فدعا بماء فغسل كفيه  
ومضمض<sup>٢</sup> ثم صلى ولم يحدث وضوء<sup>٣</sup>.

= وكذلك هو عند أبي يوسف في آثاره وكذلك هو عند غيرهما من تلاميذ  
الامام مثل مكى وأبي عاصم والمقرئ كما مر فوق من جامع المسانيد وأما شرحيل  
فهو ابن سعد المدني الخطمي أبو معاوية صرح به ابن خسرو وابن المظفر من رواية  
التهذيب أخرج له أبو داود وابن ماجه والبخارى في الأدب، مات سنة ثلاث  
وعشرين ومائة.

(١) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد «في بيتي» وليس بثابت بل هو من سهو الناسخ.  
(٢) وعند ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة عن محمد «ومضمض» وعنده من طريق  
موسى بن نصر الرازي عنه «ثم مضمض فاه» ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عنه  
عن أبي حنيفة عن أبي علي عن شرحيل «ثم مضمض وصلى» وعنده عن المقرئ  
«ومضمض فاه» وعند أبي يوسف في آثاره «و غسل يديه وفاه».

(٣) قلت: وأخرج الحديث أبو يوسف في آثاره ص ١٠ وطلحة بن محمد ومحمد بن  
المظفر والاشناني والقاضي محمد بن عبد الباقي من طرق وابن خسرو من طريق  
محمد بن الحسن وأخرجه محمد أيضا في نسخته عن عبد الرحمن بن زاذان وعن أبي  
علي عن شرحيل - راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٠ - ٢٥١ قلت: وأخرج  
الطحاوي في شرح معاني الآثار عن هند بنت سعيد بن أبي سعيد عن عمته قالت  
زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم  
يتوضأ قلت أما عمته هذه فقروة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد وأخرج  
الطبراني في الكبير من طرق وبعض رجالها رجال الصحيح الا هند بنت سعيد  
وقد وثقها ابن حبان عن عمرو بن محمد بن سعد بن معاذ قال سمعت هند بنت  
سعيد بن أبي سعيد الخدري تحدث عن عمته قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عائدا لأبي سعيد الخدري فقدمنا اليه ذراع شاة فأكل وحضرت الصلاة فتمضمض  
ثم صلى ولم يتوضأ - راجع مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٥٤.

١٨ - محمد قال: حدثنا أبو حنيفة قال حدثنا شيبه بن مساور<sup>١</sup> قال كنت قاعدا عند عدى بن أرطاة<sup>٢</sup> إذ سئل الحسن البصرى<sup>٣</sup> أ توفى<sup>٤</sup> بما مست النار، فقال:

(١) قال الحافظ ابن حجر في الإيثار شيبه بن مساور المكي أرسل عن ابن عباس وروى عن الحسن البصرى وبكر بن عبد الله المزني وعدى بن أرطاة و عبد الله بن عبيد بن عمير روى عنه أبو حنيفة و عبد الكريم بن أبي المخارق و عباد بن أبي علي قلت و عبيد الله بن عمر العمري كما في تعجيل المنفعة ذكره البخارى و ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحا و ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات اه قلت و قال في تعجيل المنفعة شيبه بن مساور و يقال مسور مكي نزل البصرة و يقال انه سكن واسط. و في تاريخ الدورى عن ابن معين شيبه بن مساور واسطى ثقة - انتهى، وهو من أتباع التابعين و روايته عن ابن عباس مرسله و حديثه من طريق محمد بن شعاع الثلجى عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن شيبه بن مسور بكسر اوله و سكوت المهملة و وقع في خط الحسينى ميسور بزيادة ياء مشاة تحتانية سابقة او فوقانية لاحقة كلاهما تصحيف - الخ .

(٢) عدى بن أرطاة الفزارى الدمشقى امير البصرة روى عن عمرو بن عبسة و ابى امامة و عنه بكر المزني و عباد بن منصور و ثقة الدارقطنى قتل سنة اثنتين و مائة، من رجال التهذيب، روى له البخارى فى الأدب المفرد - راجع الخلاصة .

(٣) هو الحسن بن ابى الحسن ابوسعيد البصرى مولى ام سلمة و ربيع بنت النضر او زيد ابن ثابت الامام احد أئمة الهدى سمع جماعة من الصحابة و ارسل عن جماعة منهم قال ابن سعد كان عالما جامعا رفيعا ثقة مأمونا عابدا ناسكا كثير العلم فصيحاً جميلاً وسيماً وكان شجاعاً من الشيخ اهل زمانه و كان عرض زنده شبراً، ولد سنة احدى و عشرين لستين بقيتا من خلافة امير المؤمنين عمر رضى الله عنه و مات فى رجب سنة عشر و مائة - راجع كتب الرجال: الخلاصة و التهذيب و غيرها .

(٤) كذا فى الاصول و فى نسخة الآستانة أ توفى<sup>٤</sup>، و فى جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥١ ناقلا عن الآثار: أنوفاً .

نعم ، فقال بكر بن عبد الله المزني<sup>١</sup> : دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عمته صفية بنت عبد المطلب رضی الله عنها فتنفت<sup>٢</sup> له من كتف باردة فطعم منها ولم يحدث وضوء<sup>٣</sup> . قال محمد : وبقول بكر بن عبد الله المزني تأخذ وهو قول أبي حنيفة رضی الله عنه .

(١) هو بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني أبو عبد الله البصري أحد الأعلام روى عن المغيرة و ابن عباس وابن عمر وعنه قتادة وثابت و حميد وسليمان التيمي قال ادركت ثلاثين من فرسان مزينة منهم عبد الله بن مغفل ومعقل بن يسار وهو من رجال التهذيب روى له الستة مات سنة ثمان ومائة راجع الخلاصة والتهذيب .  
(٢) التنفة ما تنفنه باصبعك من نبت ونحوه ويقال اعطاه تنفة من الطعام وغيره اى شيئاً قليلاً منه ( منجد ) .

(٣) وفي نسختي الأصفية وضوءه وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٩٩ عنه عن شيبه بن المساور ان عدى بن ارمطة سأل الحسن عن الوضوء مما مست النار فقال فيه الوضوء فقال بكر بن عبد الله المزني نهش النبي صلى الله عليه وسلم من كتف باردة ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمسه ماء روياه هكذا مراسلا عن بكر بن عبد الله وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق خالد بن مفتاح عن ابيه عنه والقاضي عمر الاشعري من طريق ابي يوسف و اسد بن عمرو عنه و ابن خسرو من طريق محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عنه وأخرجه الحسن بن زياد ايضا في آثاره عن الامام عن شيبه بن المساور ويقال المساور البصري عن بكر بن عبد الله المزني عن عائشة رضی الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فطعم من كتف بارد ثم صلى ولم يحدث وضوء راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٥٥ وهذا ايضا اظنه منقطعاً وبينه وبين الصديقة واسطة والله اعلم ولا بأس به عندنا وأخرج الطبراني في الكبير عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن ابي امامة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بنت عبد المطلب فغرفت له او فقربت له عرقاً فوضعت بين يديه ثم غرفت او قربت آخر فوضعت بين يديه فأكل ثم أتى المؤذن فقال الوضوء الوضوء فقال انما الوضوء علينا مما خرج وليس علينا مما دخل راجع =

١٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا يحيى بن عبد الله<sup>١</sup> عن ابي ماجد الحنفي<sup>٢</sup> عن ابن مسعود رضى الله عنه قال بينما نحن في المسجد فعودا<sup>٣</sup> مع ابن مسعود اذ اقبلوا بجفنة وقلعة من ماء من باب الفيل<sup>٤</sup> نحونا، فقال ابن مسعود رضى الله عنه: انى لأراكم ترادون بهذه، فقال رجل من القوم: اجل يا ابا عبد الرحمن مأدبة<sup>٥</sup> كانت فى الحى فوضعت فطعم منها وشرب من الماء ثم صب على يديه فغسلهما ومسح وجهه وذراعيه ببلل يديه ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث<sup>٦</sup>،

==مجمع الزوائد ج ١ ص ٢٥٢ وفى سنده مقال لا يسع المقام تفصيله يصلح ان يكون شاهد الحديث الباب وله شواهد والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذى عليه لحم والذى لا لحم عليه وقيل الذى اخذ اكثر ما عليه وبقى عليه شىء يسير قلت الكنتف عظم عريض خلف المنكب مؤنثة ج كنتفة واكتاف (منجد) .

(١) هو يحيى بن عبد الله بن الحارث التميمى ابو الحارث الجابر ويقال المجبر كان يجبر الكسير، من رجال التهذيب روى سالم بن ابى الجعد وغيره وعنه شعبة وابو عوانة روى له الأربعة الا النسائي .

(٢) كذا فى الأصول وفى الموصلية الحنفي قلت هو عائذ بن عجلة ابو ماجد الحنفي ويقال ماجدة الفراء العجلي الحنفي الكوفي عن ابن مسعود وعنه الجابر من رجال التهذيب روى له ابو داود الترمذى و ابن ماجه قيل مجهول .

(٣) كذا فى الأصول والصواب قعود بالرفع كما هو عند ابى يوسف ويمكن ان يكون حالا .

(٤) كذا فى الأصول وهو الصواب فى نسختى الأصفية قبله وليس بشىء والجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء القصعة الكبيرة والقلعة بضم القاف: الحجر العظيمة والكوز الصغير (منجد) ومزادة كبيرة (مغرب) .

(٥) وفى نسختى الأصفية «نحو باب الفيل» مكان «من باب الفيل» .

(٦) المأدبة بسكون الهمزة وفتح الدال وضمها والأدبة بضم الهمز وسكون الدال: طعام يصنع لدعوة او عرس ج مأدب (منجد) .

(٧) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ١١ بلا واسطة الامام عن يحيى ==

قال محمد: وهو قول ابى حنيفة وبه نأخذ ولا بأس بالوضوء فى المسجد اذا كان من غير قدر<sup>١</sup>.

= ابن عبد الله و بواسطته ايضا ولفظه بينما نحن قعود مع ابن مسعود اذا قبلوا بجفنة فوضعت فأكل عبد الله وأصحابه وشرب ثم صب على يديه من الماء فغسلها ثم مسح بوجهه وذراعيه وقال هذا وضوء من لم يحدث وأخرج البيهقي عن عامر عن علقمة والأسود انها الكلا مع ابن مسعود خبزا ولحما ولم يتوضئا ج ١ ص ١٥٨، وأخرج الطحاوى فى شرح معانى الآثار ج ١ ص ٤١ من طريق شعبة عن حماد ومنصور وسليمان عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله ابن مسعود يريدان الصلاة فجيء بقصعة من بيت علقمة فيها ثريد ولحم فأكلا فضمض ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلاة وأخرج الطبرانى فى الكبير عن علقمة قال اتينا بقصعة وكنا مع ابن مسعود فأمر بها فوضعت فى الطريق فأكل منها وأكلنا معه وجعل يدعو من مر به ثم مضينا الى الصلاة فما زاد على ان غسل اطراف اصابعه ومضمض فاه ثم صلى وفى رواية اتينا بقصعة من بيت ابن مسعود فيها خبز ولحم - فذكره، ورجالها موثقون (بجمع الزوائد ج ١ ص ٢٥٤) وأخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ٣٥) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان علقمة والأسود كانا مع عبد الله وهو يريد المسجد فتلقي بجفنة من ثريد وهو فى الرحبة قال فجلس وأكل منها هو وعلقمة والأسود قال ثم دعا بماء فضمض فاه وغسل يديه من غمر اللحم ثم دخل فصلى اه قلت غمر اللحم شحمه والغمر بفتح الغين وكسر الميم كثير الشحم والدمسم قلت وفى الروايات كما ترى اضطراب الا ان تحمل على وقائع مختلفة قلت وأحاديث الباب تدل على ترك الوضوء مما مست النار فقليل ما روى فى الوضوء مما مست النار منسوخ نقله البيهقي من الشافعى وفى سنن ابى داود كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وبه قال الأئمة الأربعة وأصحابهم وغيرهم من أئمة الدين وشذ من قال من اهل الظواهر بالوضوء مما مست النار - والله اعلم.

(١) قلت وفى فتح القدير ج ١ ص ٣١٠ ويكره التوضىء فى المسجد والمضمضة =

## باب ما ينقض الوضوء من القبلة والقلس

٢٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا قلت ملاء فيك فأعد وضوءك وإذا كان اقل من ملاء فيك فلا تعد وضوءك .

= الا ان يكون موضع أتخذ فيه اه وفي بحر الرائق ج ٢ ص ٣٤ ويكره الوضوء والمضمضة في المسجد الا ان يكون موضع فيه أتخذ للوضوء ولا يصلى فيه زاد في التجنيس لو سبقه الحدث وقت الخطبة يوم الجمعة فان وجد الطريق انصرف وتوضأ وان لم يمكنه الخروج يجلس ولا يتخطى رقاب الناس فان وجد ماء في المسجد وضع ثوبه بين يديه حتى يقع الماء عليه ويتوضأ بحيث لا ينجس المسجد ويستعمل الماء على التقدير ثم بعد خروجه من المسجد يغسل ثوبه وهذا احسن جدا اه وفي رد المحتار ج ١ ص ٦٩١ في احكام المسجد قوله و الوضوء لان ماءه مستقدر طبعاً فيجب تنزيه المسجد عنه كما يجب تنزيهه من الخاط و البلغم بدائع اه قلت فقوله لا بأس بالوضوء الخ كلمة لا بأس هاهنا للاباحة قال في رد المحتار ج ١ ص ٦٨٨ قال في النهاية لان لفظ لا بأس دليل على ان المستحب غيره لان البأس الشدة قلت وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ في المسجد وكذا ابن مسعود غسل يديه فحمل على بيان الجواز او على انه كان في مكان اعد للوضوء من المسجد والله اعلم .

(١) وفي المغرب: والقلس بالسكون احد القلوس وهو الحبل الغليظ القلس ايضاً مصدر قلس اذا قاء ملاء الفم ومنه القلس حدث واما القلس محرکاً فاسم ما يخرج .

(٢) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضاً في آثاره ص ٨ وانظروا اذا قلس الرجل ملء فيه فعليه الوضوء و اذا لم يكن ملء فيه فليس عليه الوضوء وأخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ج ١ ص ٣٠ عن الشعبي والحكم و ابراهيم وعطاء والقاسم وسالم نحوه وفي مبسوط السرخسي ج ١ ص ٧٥ فان قاء ملاء الفم مرة او طعاماً او ماء فعليه الوضوء لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قاء او رغب او امدى في صلاته فلينصرف وليتوضأ ولين على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم وعلى قول الشافعي القى ليس بحدث بناء على قوله في الخارج من غير السيلين على ما نبينه وقال الحسن =

قال محمد: وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه وبه نأخذ .

٢١ - محمد قال: اخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقدم من سفر فتقبله خالته أو عمته أو امرأة ممن يحرم عليه نكاحها ، قال: لا يجب عليه الوضوء إذا قبل من يحرم عليه نكاحها ، ولكن إذا قبل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث<sup>٢</sup> ، قال محمد:

= إذا شرب الماء وقاء من ساعته لا يخالطه شيء لا ينتقض وضوءه وجعله قياس خروج الدمع والعرق والبزاق وهذا فاسد فانه بالوصول إلى المعدة يتنجس فأنما يخرج وهو نجس فكان كالمرة والطعام سواء قلت أما حديث عائشة فرواه ابن ماجه والدارقطني بسند فيه مقال قال الدارقطني والحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلات قلت والمرسل حجة عندنا قلت وأخرج الترمذي واحمد عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فقلت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صديت له وضوءه قال الترمذي اصح شيء في هذا الباب .

- (١) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد ناقلاً عن الآثار وهو قول أبي حنيفة .  
 (٢) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ٦ ولفظه انه قال في الرجل يقدم من السفر فتقبله عمته أو خالته أو امرأة ممن يحرم نكاحها فانه لا يجب عليه الوضوء وهو بمنزلة الحدث قلت وأخرج الحفاظ طلحة بن محمد من طريق ابي نعيم عن الامام عن عطاء عن ابن عباس قال ليس في القبلة وضوء - جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٤) وأخرج الحارثي من طريق الحسن بن زياد عن الامام عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان صلى الله عليه وسلم يقبل نساءه في رمضان وما يجدد وضوءه - الجامع (ج ١ ص ٢٤٦) وأخرج الحفاظ طلحة بن محمد عن الامام عن هشام عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل ولا يجدد وضوءه ويصلي وأخرجه طلحة ايضا عن الامام عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت ام سلمة عن عائشة ورواه عن عطية بن دروق عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن ام المؤمنين حفصة =

وهذا

وهذا<sup>١</sup> قول ابراهيم<sup>٢</sup> ولسنا نأخذ بهذا<sup>٣</sup> ولا نرى في القبلة<sup>٤</sup> وضوء على حال<sup>٥</sup> إلا ان يمدى<sup>٦</sup> فيجب عليه للذى الوضوء<sup>٦</sup>، وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

### باب الوضوء من مس الذكر

٢٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي

= ايضا - الجامع (ج ١ ص ٢٤٦ ص ٢٥٢) أخرجه طلحة بن محمد والحافظ محمد بن المظفر والقاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي وابن خسرو وعلوه بالاتقطاع لأن ابراهيم ابن يزيد لم يلق امي المؤمنين عائشة و حفصة وهذا وان لم يضرنا لأن ارسال الثقة عندنا كاتصاله فقد أخرجه الدارقطني عن معاوية بن هشام عن الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة موصولا وهذا سند لا غبار عليه لأن ابا روق من رواة النسائي و ابي داود و ابن ماجه و معاوية أخرج له مسلم و الأربعة و قد علمت ان الامام رواه عن عائشة من طريق زينب بنت ام سلمة ايضا مرفوعا متصلا وأخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قال في نصب الراية سنده جيد قلت لأن ابن حبان ذكر زينب بنت محمد السهمية في ثقافته وان قال الدارقطني عنها انها مجهولة فان جهلها هو فقد عرفها ابن حبان وفي الباب احاديث غير هذا - راجع نصب الراية ان اردت التفصيل .

- (١) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد ج ١ ص ٢٤٦ ناقلا عن الآثار وهو مكان وهذا .
- (٢) قلت بل هو قول ابن مسعود ايضا أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ١٢ عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه في القبلة و اللس الوضوء .
- (٣) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد لسنا نأخذ به مكان بهذا .
- (٤) وفي نسختي الأصفية « قبلة » منكرة .
- (٥) كذا في الأصول وفي نسختي الأصفية « على اى حال » .
- (٦) كذا في الأصول ، وفي جامع المسانيد « فيجب للذى عليه الوضوء » .

ابن أبي طالب رضى الله عنه في مس الذكر أنه قال: ما أبالي<sup>١</sup> امسسته ام طرف  
انفي<sup>٢</sup>، قال محمد: وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه وبه نأخذ<sup>٣</sup>.

٣٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه  
سئل عن الوضوء من مس الذكر، فقال: ان كان نجسا فاقطعه يعنى انه لا بأس به<sup>٤</sup>.

(١) كذا في الأصول، وفي الأصفية الثانية « لا أبالي » .

(٢) وأخرجه الامام محمد في كتاب الحجّة وكذا في موطئه ايضا وكذا الامام  
ابو يوسف في آثاره ص ٦ هكذا منقطعا وأخرجه الامام الطحاوى في شرح معاني  
الآثار ج ١ ص ٤٧ من طريق مسعر عن قابوس عن أبي ظبيان عن علي رضى الله عنه  
وأخرج عبد الرزاق كما هو في تعليق الموطأ للامام محمد عن قيس بن السكن  
ان عليا و ابن مسعود و حذيفة و ابا هريرة لا يرون من مس الذكر وضوء و هذان  
السندان متصلان وأخرج الامام محمد في موطئه ص ٥٠ وكذا في حجه عن طلق بن  
علي ان اباة حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس  
ذكره أيتوضأ قال هل هو إلا بضعة من جسدك و حديث طلق بن علي أخرجه  
الطحاوى و اصحاب السنن الأربعة و ابن حبان و البيهقي وأخرجه ابن ماجه عن  
أبي امامة ايضا مرفوعا و رواه الدارقطنى عن عصمة بن مالك و ان شئت زيادة  
الاطلاع على احاديث الباب من الفريقين والبحث عن اسانيدنا فعليك بنصب الراية  
في تخريج احاديث الهداية .

(٣) كذا في الأصول وفي نسخة جامع المسانيد قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة .

(٤) وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٦ هكذا وأخرجه الامام محمد في  
موطئه ص ٥٥ عن أبي كدينة يحيى بن المهلب عن أبي اسحاق الشيبانى عن أبي قيس  
عبد الرحمن بن ثروان عن علقمة بن قيس قال جاء رجل الى عبد الله بن مسعود قال  
انى مسست ذكرى وأنا في الصلاة قال عبد الله أفلا قطعته ثم قال وهل ذكرك إلا كسائر  
جسدك، وكذلك أخرجه في كتاب الحجّة عن سلام بن سليم الخنفي عن منصور بن  
المعتمر عن أبي قيس عن ارقم بن شرحبيل قال قلت لعبد الله بن مسعود انى احك جسدى =

٢٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان سعد بن ابي وقاص رضى الله عنه مر برجل يغسل ذكره فقال: ما تصنع ويحك ان هذا

== وأنا في الصلاة فأمس ذكرى فقال إنما هو بضعة منك وعن مسعر بن كدام عن عمير بن سعد النخعي قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر مس الذكر فقال إنما هو بضعة منك و ان لكفك لموضعا غيره و عن سلام بن سليم عن منصور بن المعتمر عن السدوسي عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة بن اليمان عن الرجل مس ذكره فقال إنما هو كسره رأسه وعن مسعر بن كدام عن اياد بن لقيط عن البراء بن قيس قال حذيفة في مس الذكر مثل انفك و عن مسعر بن كدام عن قابوس عن ابي ظبيان عن علي قال ما ابالي اياه مسست او انفي او اذني وعن يحيى بن المهلب عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال جاء رجل الى سعد بن ابي وقاص وقال ايحل لي ان امس ذكرى و انا في الصلاة فقال ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها وعن اسمعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن حبيب بن عبيد عن ابي الدرداء انه سئل عن مس الذكر فقال إنما هو بضعة منك اه ص ٥٨ قلت و أخرج الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار من طريق المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن ابن مسعود نحوه وأخرج عن ابن عباس وعمار و حذيفة وسعد و عمران ابن حصين ايضا نحوه - راجع (ج ١ ص ٤٧ منه) وأخرج ابن ابي شيبة ص ١١٠ عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هذيل ان اخاه ارقم بن شرحبيل سأل ابن مسعود قال اني احك فأفضى يدي الى فرجى فقال ابن مسعود ان علمت ان منك بضعة نجسة فاقطعها قلت فاستدل أمتنا بهذه الآثار وقالوا لا ينقض الوضوء بلبس الفرج وقال الأئمة الثلاثة: مالك و الشافعي و أحمد بأنه ينقض بلبس الفرج اذا كان بلا حائل - راجع كتب فقهم لحديث بسرة و غيرها و احتجاج الامام الشافعي بحديث بسرة و غيرها و الجواب عنه المذكور في مبسوط السرخسي بالتفصيل (ص ٢٦) فراجع ان شئت زيادة البحث وكذلك في شرح معاني الآثار للطحاوي فراجعه .

لم يكتب عليك . قال محمد: وغسله احب الينا اذا بال وهو قول ابى حنيفة  
رضى الله عنه .

(١) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ص ٨ وكذلك أخرجه الاثنانى من طريق هوزة عنه وأخرج ابن ابى شيبه عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم او مالك بن الحارث قال مر سعد برجل يغسل مباله فقال لم تخلطون فى دينكم ما ليس منه وأخرج ابو يوسف فى آثاره ص ٦ عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود قال غسل الدبر و الذكر بدعة ولنعم البدعة وأخرج ايضا عن الامام عن رجل من ثقيف عن عمر رضى الله عنه انه كان لا يزيد ان يتمسح بعود من اراك اذا بال وأخرج ابن ابى شيبه عن المستورد قال رأيت بجمع بن يزيد و انا اغسل ذكرى فقال لم تكن تنفضت حين بلت قلت بلى قال حسبك واخرج عن ابن الزبير انه رأى رجلا يغسل ذكره فقال الا يغسل استه واخرج عنه ايضا انه رأى رجلا يغسل عنه اثر البول فقال ما كنا نفعله وأخرج عن عائشة رضى الله عنها قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فأتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر فقال ماء توضع به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكأنت سنة قلت هذا حديث معروف مخرج فى الصحاح وغيرها افادت الآثار هذه بأن غسل الذكر ليس بواجب اما لا تنفى استحبابه كما قال ابن مسعود ولنعم البدعة ولأن ابن ابى شيبه روى عن عبدالله مولى بنى مخزوم قال رأيت ابن عمر يغسل اثر البول و روى عن حفص عن عاصم قال رأيت أنسا يغسل اثر البول ورأيت ابن سيرين يغسل اثر البول ورأيت النضر بن انس يغسل اثر البول و روى عن ابن عباس قال احمد اليكم غسل الاحليل و روى عن رجل من بنى اسعد قال رأيت ابا هريرة بال فغسل ما هنالك وكذلك رواه عن ابراهيم فعله تدل هذه الآثار على ان الصحابة والتابعين كانوا يغسلون اثر البول ولأن التطهر فى غسله بالماء بعد مسحه بالتراب وقد اثبت الله عزوجل على المتطهرين يقوله فيه «رجال يحبون ان يتطهروا» وهذا اذا لم يجاوز البول المخرج قدر الدرهم فان جاوز الى موضع وجب تطهيره وزاد على قدر الدرهم رجب غسله لأن طهارة بدن المصلى واجب بالاجماع والقليل منه عفو الا انه يستحب =

## باب ما لا ينجسه شيء الماء والأرض والجسد وغير ذلك

٢٥ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا الهيثم<sup>٢</sup> بن ابي الهيثم<sup>٣</sup> عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : اربعة لا ينجسها شيء الجسد والثوب والماء والأرض

= غسله وفي البحر ج ١ ص ٢٤٢ وفي السراج الوهاج هذا حكم الغائط ( اى وجوب غسل ما جاوز من المخرج اكثر من قدر الدرهم ) واما البول اذا تجاوز عن رأس الاحليل اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجوز فيه الحجر عند ابي حنيفة وعند محمد لا يجوز فيه الحجر الا اذا كان اقل من قدر الدرهم اه وفي الخلاصة لو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلاته هو الصحيح اه وفي رد المحتار ج ١ ص ٢٤٨ ففي التاترخانية و اذا اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من الدرهم يجب غسله هو الصحيح ولو مسحه بالمدر قيل يجوز به قياسا على المقعد وقيل لا وهو الصحيح اه قلت والحديث المعروف استنزهوا من البول ايضا يدل على استحباب غسل المبال وان لم يتجاوز المخرج والله اعلم وعليه اتم .

(١) كذا في الاصول ، وفي الاصفية الثانية « شيء من الماء » .  
(٢) وكان في الاصل و الاصفية و الموصلية « الجنب » ، والصواب ما في نسخة الآستانة « الجسد » .

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الايثار : الهيثم بن حبيب الصيرفي وهو الهيثم بن ابي الهيثم الصراف الكوفي روى عن عكرمة و وقع في الآثار عنه عن ابن عباس وهو منقطع بينهما عكرمة او غيره و كذا ارسل عن عائشة و على بن ابي طالب و ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة و هي اتباع التابعين وله ترجمة في التهذيب .

(٤) و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٤ عنه عن الهيثم و قال أراه عن عامر عن ابن عباس و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق المقرئ عنه عن الهيثم عن الشعبي (من غير شك) عن ابن عباس و أخرجه الحافظ ابن خسرو من طريق

٤٠ (باب ما لا ينجسه شيء الماء والأرض والجسد وغير ذلك) كتاب الآثار

قال محمد: وتفسير ذلك عندنا ان ذلك اذا اصابه القدر فغسل ذهب ذلك عنه فلم يحمل قدرا وانما معناه في الماء اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا<sup>١</sup>.  
٢٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فتغسله عائشة رضی الله عنها وهي حائض<sup>٢</sup>. قال محمد: وبهذا نأخذ، لانرى به بأسا وهو قول ابى حنيفة رضی الله عنه.

= المقرئ عنه عن الهيثم عن رجل عن ابن عباس قلت وأخرج ابن ابى شيبة في مصنفه ج ١ ص ١١٦ عن محمد بن بشر عن زكريا بن ابى زائدة قال سمعت عامرا يذكر عن ابن عباس رضی الله عنهما قال لا ينجس الماء ولا الثوب ولا الأرض ولا الانسان قلت فما أخرجه ابو يوسف وطلحة موصول وما بين الهيثم وابن عباس عامر الشعبي دون عكرمة شاهده حديث ابن ابى شيبة ايضا.

(١) كذا في الأصول وفي نسخة الآستانة «لم يحمل خبثا» وفي جامع المسانيد ج ١ ص ٢٨٠ ناقلا عن الآثار وانما المعنى في الماء عندنا اذا كان كثيرا او جاريا انه لا يحمل خبثا.

(٢) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ٢٦ وكذا طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدم وابن خسرو من طريق المقرئ عنه هكذا مرسلا وأخرجه ابو نعيم ايضا في مسند الامام من طريق المقرئ عنه وقال رواه حماد بن ابى حنيفة والقاسم بن معن والحسن بن زياد و ابو يوسف واسد بن عمرو وسعيد بن ابى الجهم. عبيد الله بن الزبير (قال) وحدثها في ترجيلها رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حاض فان منصور بن المعتمر والاثبات رووه عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها وليس بمنكر رواية ابراهيم عن عائشة فان ابراهيم قد رأى عائشة ودخل عليها مع خاله الأسود بن يزيد ثنا بذلك ابو حامد الصائغ نا محمد بن اسحاق الثقفي ثنا الجوهرى ثنا محمد بن الصباح ثنا سويد ثنا سليمان ابن بشير (كذا والصواب يسير) عن ابراهيم قال ادخلنى الأسود على عائشة وعدا وصاح ومن كان مسروق عم ابيه والأسود خاله فليس يبعد دخوله على عائشة =

٢٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يمشي اذ عرض له حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما

= ورؤيته لما سمعه منها لاختصاصها بعائشة ولملكيتها لهما وعائشة رضي الله عنها توفيت سنة ثمان وخمسين ومات ابراهيم سنة خمس وتسعين وهو ابن تسع وخمسين وكان مولده سنة ست وثلاثين فما بين مولده ووفاتها الا اثنان وعشرون سنة، ورواه مسلم والنسائي اما مسلم فأخرجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين بن علي ابن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة كنت اغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض واما النسائي فأخرجه عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي الى رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض ج ١ ص ٤١ واما من غير طريق ابراهيم فانفق اصحاب الصحاح على تخريجه عن عروة عنها ورواه بعضهم عن عروة عن عمرة عنها واما عروة فروى عنه هشام والزهري .

(١) يقال عرض له اي ظهر عليه وبدا ولم يدم (اقرب الموارد) .

(٢) حذيفة بن اليمان واسمه حسيل مصغر العيسى ابو عبد الله الكوفي حليف بني الأشهل صحابي جليل من السابقين وابوه ايضا من السابقين استشهد يوم الاحد قتلته المسلمون خطأ وحذيفة هذا اعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كان وما يكون الى يوم القيامة من الفتن والحوادث افتتح الدينور وما سبذان وهمدان وروى عنه ابو الطفيل والأسود بن يزيد وزيد بن وهب وربيع بن حراش مات سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان بأربعين ليلة بالعراق ودفن قريبا من دارالسلام وهو المدفون اليوم في حظيرة سلمان الفارسي رضي الله عنها بعد ما اخرج من قبره لما رآه ملك العراق في المنام وأخبره بأن الماء قد دخل في قبره فليخرجه من قبره فأخرج ودفن بجيدا من دجلة وذلك قبل سنوات لا احفظ الآن تاريخ اخراجه من قبره فوجدوه كما كان وحمله اهل بغداد وهموا على جنازته حتى انكسرت عيدان جنازته من ثقلها ففرض الله ثمنه وجعله ذخرا لنا يوم القيامة .

٤٢ (باب ما لا ينجسه شيء الماء والأرض والجسد وغير ذلك) كتاب الآثار

فاعتمد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخر حذيفة يده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ فقال : يا رسول الله ! انى جنب ، فقال : ان المؤمن ليس بنجس . قال محمد : و<sup>٢</sup> بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخذ لا ترى بمصافحة الجنب بأسا<sup>٢</sup> ، وهو قول ابى حذيفة رضى الله عنه .

(١) قلت الحديث هذا اخرجه ابو يوسف فى آثاره ص ٣٣ و الحسن بن زياد فى آثاره راجع جامع المسانيد ج ١ ص ٢٦٤ و أخرجه ابن خسرو من طريقه و الحارثى من طريق القاسم بن يزيد عن صاحب لهم عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة وهذا منقطع و اخرجه الحارثى من طريق يوسف بن خالد السمنى عنه عن حماد عن ابراهيم عن رجل عن حذيفة و أخرجه من طريق كثير بن هشام و محمد ابن يزيد الواسطى عنه عن حماد عن ابراهيم عن همام عن حذيفة . و صولا فى سند يوسف بن خالد رجل هو همام و الحديث اخرجه مسلم و ابو داود و النسائى و ابن ابى شيبه من طريق واصل عن ابى وائل عن حذيفة و رواه النسائى ايضا عن ابى بردة عنه .

(٢) و كان فى الاصل بلا و او ، و زدنا الواو من نسخة الآستانة و نسختى الآصفية و فى جامع المسانيد ج ١ ص ٢٦٤ : قال محمد و به تأخذ لا ترى به بأسا و لا بمصافحة الجنب بأسا و هو قول ابى حذيفة رضى الله عنه .

(٣) و فى المرقاة ج ١ ص ٣٣٠ اى لا يصير عينه نجسا و هذا غير مختص بالمؤمن بل الكافر كذلك و اما قوله تعالى « انما المشركون نجس » فالتجاسة فى اعتقاداتهم لا فى اصل خلقهم و ما روى عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير و عن الحسن من صالحهم فليتوضأ فجمول على المبالغة فى التبعد عنهم و الاحتراز منهم كذا قاله ابن الملك و فى شرح السنة فيه جواز مصافحة الجنب و مخالطته و هو قول عامة العلماء و اتفقوا على طهارة عرق الجنب و الحائض و قال النووى فى شرح الحديث فى شرح صحيح مسلم ج ١ ص ١٦٢ و فى هذا الحديث احترام اهل الفضل و ان يقرهم جلسهم و مصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات و أحسن الصفات و قد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله فى مجالسة شيخه فيكون متطهرا بازالة الشعور بالمأور . بازالتها و قص الأظفار و ازالة الروائح الكريهة و الملابس الميكروهة =

## باب الوضوء لمن به 'قروح او جدري او جراح'

٢٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المريض لا يستطيع الغسل من الجنابة او الحائض<sup>٢</sup>، قال: يتيمم<sup>٢</sup>، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

= وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء - والله اعلم؛ اه .

(١-١) القرحة مصدر هو اثر السلاح في البدن والبثر اذا ترمى الى الفساد والجمع في البدن قروح والجدري بضم الجيم وفتحته: مرض بسبب بثور احمر ابيض الرؤس تنتشر وتفتيح سريعا والجراح بالكسر جمع جراحة وهي الجرح بضم الجيم وهو اسم من الجرح والجرح شق بعض البدن - كذا في كتب اللغة .

(٢) كذا في الاصول، وفي جامع المسانيد: الحيض .

(٣) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ١٧ ولفظه انه قال في المريض الذي لا يستطيع ان يغتسل او به جراحة او الحائض التي لا تستطيع الغسل بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يحزبه التيمم و اخرج ابن جرير عن ابراهيم قال نال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جراحة ففتش فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت « وان كنتم مرضى » - الآية كلها، وأخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوله تعالى « وان كنتم مرضى » قال هو الرجل المجذور او به الجراحة او القرحة يجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فيتيمم، و اخرج الحاكم والبيهقي في المعرفة عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى « وان كنتم مرضى » قال اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله او القروح او الجدري فيجنب فيخاف ان اغتسل ان يموت فليتيمم و اخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد في قوله « وان كنتم مرضى » قال نزلت في رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم فيناوله فأتى رسول الله فذكر له ذلك فأنزل الله هذه الآية، و اخرج ابن جرير عن ابن مسعود في قوله تعالى « وان كنتم مرضى » قال المريض الذي قد ارضخ له في التيمم هو الكسير والجريح فاذا اصابته الجنابة لا يحل جراحته الا جراحة =

٢٩ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم ان المريض المقيم في اهله الذي لا يستطيع من الجدري والجراحة التي يتقى<sup>١</sup> عليها الماء انه بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يجزيه التيمم<sup>٢</sup> ، قال محمد : وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه و به نأخذ .

= لا يخشى عليها و أخرج ابن ابي شبة عن سعيد بن جبير وجمادى قال في المريض تصيبه الجذابة فيخاف على نفسه هو بمنزلة المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم و أخرج ابن جرير عن ابن زيد في الآية قال المريض الذي لا يجد احدا يأتيه بالماء و لا يقدر عليه و ليس له خادم و لا عون يتيمم و يصلى ( الدر المنثور ج ٢ ص ١٦٦ ) و في شرح مختصر الوقاية للولي على القاربي او لمرض يخاف زيادته او شدته او طوله باستعماله كالمحموم و صاحب الجدري و الحصبة او بالحركة اليه **كالمبطون** و مشتكى العرق المدنى او لا يزداد لكن يشق عليه الحركة و عند الشافعي لا يتيمم الا اذا خاف تلف نفس او عضو و هو مردود لاطلاق قوله تعالى « و ان كنتم مرضى و في المحيط لو وجد المريض من يوضئه جاز له التيمم عند ابي حنيفة و عندهما لا يجوز و لو كان له خادم او اجير لا يجوز بالاتفاق ج ١ ص ٤٦ .

(١) قوله يتقى عليه الماء اصله الوقي بمعنى الصيانة يقال وقاه اى صانه و حفظه قلبت الواو تاء و ادغمت فلما كثر استعماله على لفظ الافتعال توهموا التاء من نفس الكلمة فجعلوه إتقى يتقى بفتح التاء فهما ثم لم يجدوا له مثالا في كلامهم يلحقونه به فقالوا تتقى يتقى مثل قضى يقضى تتقى و تقية و الاسم التقوى و تقول في الامر تق و المرأة تتقى و قد قالوا ما اتقاه الله - قطر المحيط ؛ و معنى يتقى عليه الماء يخاف عليه ضرر الماء فتحفظ الجراحة منه لئلا يتضرر به .

(٢) هذا الاثر لم يخرج احد من اصحاب المسانيد لاني لم اجده في جامع المسانيد ولم يخرج الامام ابو يوسف ايضا في آثاره و أخرج مكانه في آثاره ص ١٧ عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم في غزاة ففشت الجراحات في اصحابه ثم ابتلوا بالاحتلام فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه و سلم فنزلت « و ان كنتم مرضى او على سفر » - الى آخر الآية ، و مر نحوه عن ابن جرير فوق .

(٣) كذا في الأصول ، و في نسخة : و هو ، مكان : و هذا .

٣٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل اذا اغتسل من الجنابة، قال: يمسح على الجبائر. قال محمد: و به نأخذ وإن كان (١) و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ١٦ و لفظه في الرجل يجنب و عليه الجبائر قال يمسح عليها و كذلك ان توضع مسح على الجبائر قلت و أخرج الدارقطنى عن ابى عماره محمد بن احمد المهدي ثنا عبدوس بن مالك العطار ثنا شبابة عن ورقاه عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر قال الدارقطنى ابو عماره هذا ضعيف جدا ولا يصح هذا الحديث مرفوعا و في فتح القدير ج ١ ص ١١٠ قال المنذرى و صح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه و ساق بسنده ان ابن عمر توضع و كفه معصوبة فمسح عليها و على العصابة و غسل سوى ذلك وقال الحافظ ابو بكر احمد بن حسين الحافظ هو عن ابن عمر صحيح و الموقوف في هذا كالمرفوع لأن الابدال لا تنصب بالرأى و أخرج الطبرانى في معجمه عن اسحاق بن داود الصواف نا محمد بن عبدالله ابن عبيد بن عقيل نا حفص بن راشد بن سعد و مكحول عن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما رماه ابن قدامة يوم احد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضع حل عصابته و مسح عليها بالوضوء، انتهى - راجع نصب الراية ج ١ ص ١٨٦ و أخرج البيهقي في سننه الكبير ج ١ ص ٢٢٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رجلا اصابه جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فمكز فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العى السؤال قال عطاء فبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال لو غسل جسده و ترك رأسه حيث اصابه الجرح، و أخرج نحوه عن جابر و زاد في آخره انما كان يكفيه ان يتيمم و يعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقه ثم يمسح عليها و ينسل سائر جسده و أخرج من طريق ابى داود عن عطاء عن جابر نحوه و الحديث في سنن ابى داود وهو صحيح قال الامام ابو بكر الرازى في شرح مختصر الطحاوى ص ٥٧٠ المختصوط قال ابو جعفر و قولهم جميعا في المريض الذى يخاف ضرر الماء انه يتيمم و يصلى بتيممه ما بقى للعذر او يحدث) و ذلك اقول الله تعالى: (و ان كنتم مرضى او على

يخاف عليه من مسحه على الجبائر ترك ايضا و أجزاءه وهو قول ابى حنيفة  
رضى الله عنه .

= سفر او جاء احد منكم من الغائط - الآية ، فأباح التيمم مع المرض و كان حكم  
العموم اجازة التيمم لكل مريض ان الفقهاء متفقون على ان المريض الذى لا يخاف  
ضرر استعمال الماء لا يجوز له التيمم فخصصناه بالاتفاق و تقي حكم العموم فيما عداه  
و قد حدثنا محمد بن بكر البصرى قال حدثنا ابوداود السجستاني قال حدثنا موسى  
ابن عبد الرحمن الانطاكى قال حدثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن سويق عن عطاء  
عن جابر رضى الله عنه قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشمجه فى رأسه  
فاحتلم فقال لأصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت  
تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك  
فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا اذا لم يظفوا فأنما شفاء العى السؤال إنما كان يكفيه  
ان يتيمم او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها و يغسل سائر جسده قال احمد  
هذا الحديث قد دل على معان من الفقه احدها جواز التيمم للجروح اذا خاف  
ضرر الماء و يدل على جواز المسح على الجبائر و يدل على ان الفسل و التيمم لا يكونان  
جميعا من فرضه و لا يجتمعان فى الوجوب لأن النبي صلى الله عليه وسلم حين اجاز  
له المسح على الجبائر لم يوجب التيمم معه و لم يأمره بالجمع بين التيمم و الفسل كما  
أمره بالجمع بين الغسل و المسح و قوله عليه الصلاة و السلام يكفيه ان يتيمم معناه  
ان ضره غسل باقى بدنه و قوله او يمسح على الخرقة و يغسل سائر جسده يعنى ان  
لم يضره غسل سائر البدن و ضره موضع الجراح لا على انه مخير بين المسح و بين  
التيمم لأنه اذا لم يضره غسل سائر جسده فلا خلافت انه يغسله و هذا الحديث  
ايضا يدل على صحة قول ابى حنيفة فى جواز التيمم للصحيح فى المضر اذا خشى  
ضرر الماء لأجل البرد لأن المعنى الذى من اجله اجاز النبي صلى الله عليه وسلم  
التيمم للشجوج فى السفر مع وجود الماء خوف الضرر و يدل عليه ايضا حديث  
عمرو بن العاص رضى الله عنه حين تيمم فى السفر و هو جنب و صلى و ترك  
الغسل لأجل البرد الخ ، و سرد البحث الى آخر الباب .

(١) كذا فى الاصول ، و فى نضرى الاصلية . و فى جامع المسطوح =

باب التيمم<sup>١</sup>

٣١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم في التيمم

قال: تصنع راحتيك في الصعيد<sup>٢</sup> قتمسح وجهك ثم تضعهما الثانية<sup>٣</sup> قتنفضهما قتمسح يديك وذراعيك الى المرفقين<sup>٤</sup>، قال محمد: وبه نأخذ ونرى مع ذلك

عنه (ج ١ ص ٢٩١): قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابو حنيفة وان كان يخاف من منعه على الجبائر ترك ان شاء وأجزأ وهو قول ابو حنيفة رضى الله عنه .

(١) وفي مبسوط السرخسي ج ١ ص ١٠٦ التيمم في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن القصد الى الصعيد للتطهير، الاسم شرعى فيه معنى اللغة .

(٢) وفي المغرب: الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره، قال الزجاج: ولا اعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك .

(٣) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره ص ١٧ ولفظه يضرب يديه الصعيد ثم ينفذهما ثم يمسح وجهه ثم يضرب الثانية ثم ينفذهما ثم يمسح ذراعيه الى المرفقين وأخرج محمد بن المظفر وابن خسرو من طريقه عن ابى بكر موسى بن سعيد عن الامام عن عبد العزيز بن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان تيمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضربتين لضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وروى ابن ابى شيبه في مصنفه (ج ١ مطبوع ملتان ص ١٠٦) عن ابن عليه عن ابوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما تيمم في مربرد النعم (كذا) فقال يديه على الأرض فمسح بهما وجهه ثم ضرب بهما على الأرض ضربة اخرى ثم مسح بهما يديه الى المرفقين وأخرج عن جابر رضى الله عنه ايضا نحوه وروى عن الحسن و طاروس نحوه قلت اما ثبوت التيمم فبالكتاب والسنة اما الكتاب فشوله تعالى (فلم تجدوا ماء فقيموا صعدا طيبا) والسنة ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: جعلت لى الأرض مسجدا و طهورا ايما ادرمكتى الصلاة تيممت وصليت وقال عليه الصلاة والسلام: التراب طهورا لمسلم ولو الى جسر حبيص ما لم يجد الماء (مبسوط السرخسي بالاختصار، ج ١ ص ١٠٦) =

ان ينفض يديه في كل مرة من قبل ان يمسح وجهه وذراعيه وهو قول  
ابى حنيفة رضى الله عنه .

== ثم التيمم ضربتان عند عامة العلماء و كان ابن سيرين يقول ثلاث ضربات ضربة  
يستعملها للوجه و ضربة في الذراعين و ضربة ثالثة فيهما و حديث عمار حجة  
عليه كما روينا ( وهو قوله : اما يكفيك ضربتان ) و كذلك ظاهر قوله تعالى :  
( فامسحوا بوجوهكم و ايديكم ) منه يوجب المسح دون التكرار ثم التيمم الى  
الموافق في قول علمائنا و الشافعى و قال الأوزاعى و الأعمش الى الرسغين و قال  
الزهري الى الاباط و حديث عمار رضى الله عنه قد ورد بكل ذلك فرجعنا روايته  
الى المرفقين لحديثين احدهما حديث ابى امامة الباهلى رضى الله عنه ان النبي صلى الله  
عليه و سلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و الثانى  
حديث الاسلع رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه و سلم علمه التيمم ضربتان ضربة  
للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و المعنى فيه ان التيمم بدل عن الوضوء ثم  
الوضوء فى اليدين الى المرفقين فالتيمم كذلك و تقريره انه سقط فى التيمم عضوان  
اصلا و بقى عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء فى الكل كما ان الصلاة فى السفر  
سقط منه ، كعتان كان الباقي منها بصفة الكمال و لهذا شرطنا الاستيعاب فى التيمم  
حتى اذا ترك شيئا من ذلك لم يجزه الا فى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله  
قال الا كثر يقوم مقام الكمال لان فى الممسوحات الاستيعاب ليس بشرط كما  
فى المسح بالخنف و الرأس فأما فى ظاهر الرواية الاستيعاب فى التيمم فرض كما فى  
الوضوء و لهذا قالوا لا بد من نزع الخاتم فى التيمم و لا بد من تحليل الاصابع ليم  
به المسح و من قال التيمم الى الرسغ استدل بآية السرقة قال الله تعالى ( و السارق  
و السارقة فاقطعوا ايديهما ) ثم كان القطع من الرسغ و لكننا نقول ذلك عقوبة  
و فى العقوبات لا يؤخذ الا باليقين و التيمم عبادة و فى العبادات يؤخذ بالاحتياط  
و من قال الى الآباط قال اسم الايدي مطلقا يتناول الجارحة من رؤوس الاصابع  
الى الاباط و لكننا نقول التيمم بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية فى الوضوء  
يكون تنصيحا عليه فى التيمم ( يقول فى الكتاب ) و قال ابو يوسف سألت =

٣٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجرد الماء او يحدث<sup>١</sup> ، قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

= ابا حنيفة رحمه الله عن التيمم فقال الوجه و الذراعان الى المرفقين فقلت كيف قال بيده على الصعيد فأقبل بيده وأدبر ثم نفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا على الصعيد فأقبل بهما وأدبر ثم رفعهما و نفضهما ثم مسح بكل كف ظهر ذراعه الأخرى و باطنها الى المرفقين و في قوله اقبل بهما و ادبر وجهان احدهما انه قبل الوضع على الأرض اقبل بهما و أدبر لينظر هل التصق بكفه شئ يصير حائلا بينه و بين الصعيد و الثانى اقبل بهما على الصعيد و أدبر بهما وهذا هو الأظهر اه (مبسوط السرخسى ج ١ ص ١٠٧) و قال النووى فى شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ١٦٠) و اختلف العلماء فى كيفية التيمم فذهبنا و مذهب الاكثرين انه لا بد من ضربتين لضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين و بمن قال بهذا من العلماء على بن ابي طالب و عبد الله بن عمر و الحسن البصرى و الشعبي و سالم بن عبد الله بن عمر و سفيان الثورى و مالك و ابو حنيفة و أصحاب الرأى و آخرون و ذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه و الكفين و هو مذهب عطاء و مكحول و الأوزاعى و احمد و اسحاق و ابن المنذر و عامة اصحاب الحديث - الخ .

(١) قلت و أخرجه فى كتاب الحجية على اهل المدينة ايضا و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٧) و لفظه يصلى الرجل بالتيمم ابدا ما لم يجرد الماء او يحدث حدثا و رواه ابن ابي شيبة عن جعفر (ابى ابن عون) عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال التيمم على تيممه ما لم يحدث و روى نحوه عن الحسن و عطاء (ج ١ ص ١٠٧) قلت قال الامام ابو بكر الرازى فى شرحه لمختصر الامام الطحاوى بعد قوله (كان على تيممه ما لم يحدث او يجرد الماء) و ذلك لقول الله عز و جل (فلم يجردوا ماء قميموا) فأباح التيمم لعدم الماء و هذا المعنى قائم بعد فعل الصلاة كهو قبله فلا فرق بين الحالين اذا كانت العلة التى لها جازت صلاته بالتيمم قبل الفراغ منها موجودة بعد الفراغ منها و أيضا قال النبى صلى الله عليه و سلم =

٣٣٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال: احب الى اذا تيمم ان يبلغ المرفقين<sup>١</sup>. قال محمد: وبه نأخذ ولا يجزيه التيمم حتى يتيمم الى المرفقين وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

### باب ابوالبهائم وغيرها

٣٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا رجل من اهل البصرة عن الحسن البصرى انه قال: لا بأس بيول كل<sup>٢</sup> ذات كرش<sup>٣</sup>،

== لآبى ذر رضى الله عنه: التراب كافيك ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وقال فى حديث ابى هريرة: التراب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فان قيل قوله التراب كافيك ولو الى عشر حجج ليس بتوقيت لحصول اليقين بأن ذلك لا يتفق (وفى نسخة: لا ينفى) قيل له اجل الا انه قد دل به على بقاء حكم التيمم ما لم يجد الماء واكده بذكر السنين العشر وهذا نظير قوله تعالى (ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) لم يرد به العدد وانما اراد تأكيد نفي الغفران (ق ٥٢-٢) ثم جاء بأسئلة واجوبة لايسعها هذا المقام .

(١) قلت لم يذكر الجامع هذا الاثر ولم يخرججه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره وقد مر شرحه فى شرح حديث اول الباب بالتفصيل .

(٢) وفى مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٢٠٧) وفيه: فى كل ذات كرش شاة اى فى كل ماله كرش من الصيد كالظبي والارانب اذا اصابه المحرم ففى فدائه شاة، ك ابو ذات الكرش بفتح الكاف وهو لغة لكل مجتر كالمعدة للانسان؛ اهـ .

(٣) واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧) فقال عن حديثه عن الحسن البصرى انه قال لا بأس بيول كل ذى كرش ولم يخرججه احد من اصحاب المسانيد واخرج هو ايضا فى آثاره (ص ٧) عن ابراهيم ان كان يكره ابوالابى والبقر ويشد فيه اذا اصاب ثوب انسان واخرجه ابن ابى شيبة (ج ١ ص ٧٨) عن ابن فضيل عن اشعث عن الحسن انه كان يغسل البول كله وكان يرخص فى ابوال ذوات الكروش فلعل ما فى السند رجل من اهل البصرة اشعث، وهو اشعث بن

قال محمد : وكان ابوحنيفة يكرهه وكان

= عبد الملك الحراني ابو هاني البصري روى عن الحسن وابن سيرين وخالد الحذاء وداود بن ابي هند وعنه شعبة وهشيم وحماد بن زيد وابوعاصم ويحيى ابن سعيد القطان وغيرهم من رجال التهذيب اخرج له الأربعة والخارئة تعليقا وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي - وفي المختصر الكافي وان وقع في البئر بول ما يؤكل لحمه افسده في قول ابي حنيفة و ابي يوسف ولا يفسده في قول محمد ويتوضأ منه ما لم يغلب عليه قال الامام السرخسي في شرحه ( ج ١ ص ٥٤ ) وأصل المسألة ان بول ما يؤكل لحمه نجس عندهما ، طاهر عند محمد واحتج بحديث انس رضي الله عنه ان قوما من عرينة جاءوا الى المدينة فأسلموا فاجتروا المدينة فاصفرت الوانهم واتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وألبانها - الحديث ، فلو لم يكن طاهرا لما امرهم بشربه والعادة الظاهرة من اهل الحرمين بيع ابوال ابل في القوارير من غير تكبير دليل على ظاهر طهارتها ولها قول النبي صلى الله عليه وسلم : استزوهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ( الى ان قال ) والمعنى انه مستحيل من احد الغدابين الى نتن وفساد فكان نجسا كالبعير فأما حديث انس فقد ذكر قتادة عن انس انه رخص لهم في شرب البان الابل ولم يذكر الأبوالب وانما ذكره في حديث حميد عن انس رضي الله عنه والحديث حكاية حال فاذا دار ان يكون حجة او لا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه عرف من طريق الوحي ان شفاهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير رضي الله عنه بلبس الحرير لحكمة كانت به وهي مجاز عن القمل فانه كان كثير القمل او لأنهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاه الكافر في النجس اذا عرفنا هذا فنقول اذا وقع في الماء فعند محمد هو طاهر فلا يفسد الماء حتى يجوز شربه ولكن اذا غلب على الماء لم يتوضأ به كسائر الطاهرات اذا غلبت على الماء وعند ابي حنيفة و ابي يوسف هو نجس فكان مفسدا للماء والبئر والانا فيه سواء ( و على قول ابي حنيفة لا يجوز شربه للتداوى ) وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم =

يقول<sup>١</sup>: اذا وقع في وضوء<sup>٢</sup> اُفد الوضوء وإن اصاب الثوب منه شيء كثير

== ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وعند محمد يجوز شربه للتداوى وغيره لأنه طاهر عنده وعند أبي يوسف يجوز شربه للتداوى لا غير عملاً بحديث العرينين ولا يجوز لغيره (ولو اصاب الثوب لم ينجسه عند محمد) حتى تجوز الصلاة فيه وان امتلاء الثوب منه (وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف ينجس الثوب الا انه يجوز الصلاة فيه ما لم يكن كثيراً فاحشاً) لأنه مختلف في نجاسته وفيه بلوى لمن يعالجها فحفت نجاسته لهذين المعنيين فكان التقدير بالكثير الفاحش (وقال أبو حنيفة الكثير الفاحش في الثوب الربع فصاعداً) قيل اراد به ربع الموضع الذي اصابه من ذيل او غيره وقيل اراد به ربع جميع الثوب وهو الصحيح وهذا لأن الربع ينزل منزلة الكمال بدليل ان المسح بربع الرأس كالمسح بجميعة (وعن أبي يوسف في) رواية (الاملاء) الكثير الفاحش (شبر في شبر) وفي رواية ذراع في ذراع وعن محمد فيما يقدر الكثير الفاحش على قوله كالارواك وغيره انه قدر موضع القدمين وهذا قريب من شبر في شبر - اه، قلت وكان بهامش نسخة الآستانة اخبرنا حجر قال اخبرنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال ما اكل لحمه فلا بأس ببوله قال اخبرنا شريك عن عبد الكريم قال ارأه عن عطاء مثله اه قلت واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ٧٨) عن ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء وابن سيرين والحكم ونافع مثله وروى عن حماد ونافع خلافة قال يغسل البول كله وروى عن شعبة عن عمارة بن أبي حفصة قال سمعت ابا مجلز يقول قلت لابن عمر بعثت جملي فبال فأصابني بوله قال اغسله قلت انما اتضح كذا وكذا يعني يقلله قال اغسله وروى عن ابن حبان عن عيسى بن كثير عن ميمون بن مهران قال بول البهيمة والانسان سواء قلت وفي مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٠٩) وعن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وفيه سواء من الأحاديث في الاستنزاه من البول ما بين صحيح وحسن وضعيف .

(١) وفي الأصفية ونسخة الآستانة وجامع المسانيد: ويقول، مكان: وكان يقول.

(٢) للوضوء بالفتح: الماء، وبالضم: التوضأ من الوضوء الحسن بجمع بحار الأنوار =

ثم صلى فيه اعاد الصلاة؛ قال محمد: ولا ارى به بأسا لا يفسد ماء ولا وضوء ولا ثوبا<sup>٢</sup>.

٣٥ - محمد قال: حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصيب ثوبه بول الصبي قال: اذا لم يكن اكل وشرب اجزأك ان تصب الماء صبأ<sup>٣</sup>.

= (ج ٣ ص ٤٤٢)، وفي جامع المسانيد: ان وقع في وضوء.

(١) وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٩): واما انا فلا ارى به بأسا.

(٢) وفي نسختي الآصفية: لا يفسد الماء ولا الوضوء ولا الثوب.

(٣) اى ان تصب عليه الماء صبأ قلت ولم يخرج احد من اصحاب المسانيد ورواه ابن

ابى شيبة (ج ١ ص ٨٢) عن زكيع عن منصور عن ابراهيم قال ان كان طعم غسل

وان لم يكن طعم صب عليه الماء قلت وروى نحو ذلك مرفوعا و فرق فيه بين

الغلام والجارية وفي الموطأ (ص ٦٣) بعد ما اخرج حديث ام قيس قال محمد

قد جاءت رخصة في بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجارية

وغسلها جميعا احب الينا وهو قول ابى حنيفة ثم اخرج عن عائشة رضى الله عنها

انها قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه قال

محمد وبهذا تأخذ تتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابى حنيفة اه وقال الحافظ

ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل

التجاسات من الثياب فمرة قال لأسماء في دم الحيض اقرصيه واعركيه بالماء و مرة

امر في بول الغلام بأن يصب عليه الماء دون عرك فدل هذا كله على ان الغسل في

لسان العرب يكون مرة بالعرك و مرة بالافاضة والصب وكل ذلك يسمى غسلا

باللغة العربية قال العيني والعرب تقول غسلنى السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب

المطر وكذلك يقال غسلنى التراب اذا انصب عليه كذا في عمدة القارى وقال

الزرقاتى المراد بالضحح والرش في حديث البسبب الغسل وذلك معروف

في لسان العرب ومنه الحديث انى لاعرف قرية ينضح البحر بناحيتهما وقال صلى الله

عليه وسلم في المذى فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره والمراد الغسل كما في مسلم

والقصة واحدة كالراوى وفي حديث اسماء في غسل الدم وانضحيه وقد جاء الرش =

قال محمد: وأعجب ذلك ان تغسله غسلا وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٣٦ - محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم فى الرجل

يبول قائما و معه دراهم فيها كتساب يعنى القرآن فكرهه وقال: تكون

= و اريد به الغسل كما فى الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوى قال اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمى حتى غسلها و اراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا اه قال العينى و مما يدل على ان النضح و الرش يذكران و يراد بهما الغسل قوله عليه الصلاة و السلام فى حديث اسماء رضى الله عنها تحتة ثم تقررصه بالماء ثم تنضح ثم تصلى فيه معناه تغسله هذا فى رواية الصحيحين و فى رواية الترمذى حتىه ثم اقرصيه ثم رشيه و صلى فيه اراد اغسله قاله البغوى اه فلما ثبت ان النضح و الرش يذكران و يراد بهما الغسل و جب حمل ما جاء فى حديث الباب من النضح و الرش على الغسل الخفيف الحالى من العرك و الدالك لحديث الصب و الاتباع و الفرق بين بول الغلام و الجارية فى بعض الأحاديث انما هو من حسن التعبير الدال على تفاوت مراتب الغسل فعبر الغسل الخفيف بالنضح و الشديدا بلفظ الغسل كما قالوا فى حديث سباب المسلم فسوق و قتاله كفر قال الزرقانى و تأولوا قوله و لم يغسله اى غسلا مبالغا فيه كغيره و يؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد و لم يغسله غسلا فدل بالمصدر المنون على نفي الكثير البليغ مع وجود اصل الغسل اه فتح الملهم (ج ١ ص ٤٥١) قال الحافظ (ابن حجر) اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبي لا الجارية و هو قول على و عطاء و الحسن و الزهرى و احمد و اسحاق و ابن وهب غيرهم و رواه الوليد بن مسلم عن مالك و قال اصحابه هى رواية شاذة و الثانى يكفى النضح فىهما و هو مذهب الأوزاعى و حكى عن مالك و الشافعى و خصص ابن العربى النقل فى هذا بما اذا كانا لم يدخل اجوافهما شىء اصلا و الثالث هما سواء فى وجوب الغسل و به قال الحنفية و المالكية اه من فتح الملهم (ج ١ ص ٤٥٠) .

(١) كذا فى الأصول، و فى نسختى الآصفية: و أعجب من ذلك، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٩): و أحب اليانا ان يغسله غسلا و هو قول ابى حنيفة .

في هميان او مصرورة<sup>١</sup> احسن<sup>٢</sup>، قال محمد: و به نأخذ نكره ان يباشرها بيده

(١) الهميان: كيس تجعل فيه النفقة و يشد على الوسط و الكلمة من الدخيل (منجد)،  
والصرّة بضم الصاد ما تصرف فيه الدراهم ونحوها من الانسجة ج صرر (قطر المحيط)،  
قلت: الصر: الوضع و الشد.

(٢) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٩) و لفظه لا بأس ان يمسك  
الدراهم معه و هو على غير وضوء اذا كانت في صرة قلت و أخرج الأربعة في  
سنتهم عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه  
و سلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمته قال الترمذى في باب ما جاء في نقش الخاتم  
عن كتاب اللباس (ص ٢٦٦) هذا حديث حسن صحيح غريب و قال ابوداود هذا  
حديث منكر و إنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري ان النبي  
صلى الله عليه و سلم اتخذ خاتماً من ورق ثم القاه كتاب الطهارة (ص ٤) و أخرجه  
الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ١٨٧) هكذا و أخرجه من طريق يحيى بن المتوكل  
البصرى عن ابن جريج عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لبس خاتماً  
نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه ثم قال هذا حديث صحيح على  
شرط الشيخين و لم يخرجاه إنما اخرجنا حديث نقش الخاتم فقط و قرره الذهبي في  
تلخيصه و قال على شرطهما و أخرجه البيهقي من طريق ابى داود ثم حكى ما قاله  
ابوداود فيه كما نقلناه عنه ثم جاء بشاهد له و قال وهذا شاهد ضعيف و قال  
الحافظ علاء الدين الماردى في الجوهر النقى (ج ١ ص ٩٥) من السنن قلت همام وثقه  
ابن معين وغيره و قال احمد ثبت في كل المشايخ و احتج به الشيخان في صحيحهما  
و حديثه هذا قال فيه الترمذى صحيح و الحديثان مختلفان متنا و كذا سندا لأن  
الاول رواه ابن جريج عن الزهري بلا واسطة و الثانى بواسطة فانتقال الذهن من  
الحديث الذى زعم البيهقي انه المشهور الى حديث وضع الخاتم مع اختلافهما متنا  
و سندا كما بيناه لا يكون الا عن غفلة شديدة و حال همام لا يمتثل مثل ذلك  
و قواعد الفقه و الاصول تقتضى قبول حديثه مع ان له شاهدا اخرجته البيهقي من  
حديث يعقوب بن كعب عن يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن الزهري عن انس =

وفيها القرآن<sup>١</sup> وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٣٧ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يبول قائماً ، قال : انتهى<sup>٢</sup> النبى صلى الله عليه وسلم الى سباطة<sup>٣</sup> قوم ومعه اصحابه

== انه عليه السلام لبس خاتماً نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه اذ ليس فى سنده من تكلم فيه فيما علمت ويحيى بن المتوكل بصرى ، اخرج له الحاكم فى المستدرک وقال ابن حبان يخطىء وليس هذا يحيى بن المتوكل الذى يقال له ابو عقيل ذاك ضعيف ذكره الصريفيى وكذا الندارقطنى فى كتاب العلال ان يحيى بن الضريس رواه عن ابن جريج كرواية همام فهذه متابغة ثانية وابن الضريس ثقة قتبين بذلك ان الحديث ليس له علة وان الأمر فيه كما ذكر الترمذى من الحسن والصحة اه قلت وقال الحافظ ابن حجر فى المكنة على ابن الصلاح ولا مانع ان يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصححهما معا ولا علة له عندى الا تدليس ابن جريج فان وجد تصريحه بالسباع فلا مانع من الحكم بصحته اه وفى حاشية سنن النسائى (ج ٢) كتاب الزينة (ص ٢٨٩) نزع خاتمه بفتح التاء وقيل بكسرها اى اخرجه من اصبعه لان نقشه محمد رسول الله وفيه دليل على تنحية المستنجى اسم الله واسم رسوله والقرآن كذا قاله الطيبى قال الابهرى ويعم الرسل وقال ابن حجر استقيد منه انه يتدب لمريد التبرز ان ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى او نبى او ملك فان خالف كره انتهى وهو الموافق لمذهبنا افاده العلامة (على) القارى .

(١) كذا فى الاصل وفى نسخ الاصفية والآستانة : ان يباشرها وفيها القرآن يريه وفى جامع المسانيد : قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة ويكره ان يأخذها وفيها القرآن بيده (ج ١ ص ٢٤٧) .

(٢) كذا فى الاصول وفى نسخى الاصفية : آنى ، مكان : انتهى .

(٣) وفى المغرب : السباطة الكناسة على تسمية المحل باسم الحال عن الخطابى اه وقال النووى فى شرح صحيح مسلم : السباطة بضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهى ملقى القمامة والتراب ونحوهما تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها .

ففحج<sup>١</sup> ثم بال قائماً، فقال بعض اصحابه: حتى رأينا ان تفحجه شفقا<sup>٢</sup>  
من البول<sup>٣</sup>.

(١) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٩) فتفحج وفي آثار ابى  
يوسف فتفاج وفي المغرب (ج ٢ ص ٨٦) و الفحج تباعد ما بين اوساط الساقين  
من الانسان و الدابة و النعت الفحج و فحجاء اه و فيه ايضا في الحديث كان صلى الله  
عليه و سلم قائماً فتفاج ليدول حتى النا له اى فرج بين رجله و هو تفاعل أمن الفج  
وهو ابلغ من الفحج و الصواب في النا له ألنا من آل اليه و عليه مثل قلنا من قال يقول  
اذا اشفق عليه و عطف: اما عداه باللام على تضمين معنى الرقة؛ اه (١ ص ٨٥) .  
(٢) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد: رأينا تفحجه اشفاقا من البول (ج ١ ص ٢٤٩)  
و في مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢٠٢) الشفق و الاشفاق الخوف و اشفقت  
هى اللغة العالية و حكى شفقت. اه .

(٣) و أخرجه الامام ابو يوسف في الآثار (ص ٥٦) أيضا هكذا مرسلا و لفظه مر على  
سباطة قوم من الأنصار ذموا قوم عنه و قام فتفاج حتى رق له القوم خوفا ان  
يصيبه البول ثم بال قائماً . قلت الحديث في الصحاح عن حذيفة و المغيرة لفظ  
البخارى من طريق شعبة عن الأعمش عن ابى وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله  
عليه و سلم سباطة قوم فبال قائماً ثم دعيا بما، فتوضأ (ج ١ ص ٣٥) و رواه النسائي  
عن سليمان عن منصور على ابى وائل الى قائماً (ج ١ ص ١١) و من طريق شعبة  
عن منصور عن ابى وائل قال، كان ابو موسى الأشعري يشدد في البول و يقول  
ان بنى اسرائيل كان اذا اصاب ثوب احدهم قرضه فقال حذيفة ليته امسك  
أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم سباطة قوم فبال قائماً (ص ٢٦) و لفظ مسلم من  
طريق ابى خيثمة عن الأعمش عن شقيق (ابى ابى وائل) عن حذيفة قال كنت  
مع النبي صلى الله عليه و سلم فاتته الى سباطة قوم فبال قائماً فتنحيت فقال ادنه  
فدنوت حتى قتت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه و من طريق جرير عن منصور  
عن ابى وائل قال كان ابو موسى يشدد في البول و يقول ان  
بنى اسرائيل كان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حذيفة لو ددت  
أن صاحبكم لا يشدد هذا انتشديد فلقد رأيتنى انا و رسول الله نتماشا فأنى سباطة =

= قوم خلف حائط كما يقوم احدكم فبال فانتبذت منه فأشار الى جثت فقتت عند عقبه حتى فرغ وروى نحوه ابو داود عن الأعمش عن ابي وائل عن حذيفة وروى الترمذى عن وكيع عن الأعمش عن ابي وائل عن حذيفة نحو ما رواه مسلم و بسنده اخرجه ابن ماجه آتى سباطة قوم فبال عليها قائما وأخرجه الدارمى والحاكم والبيهقى ايضا ثم روى البيهقى عن عاصم وحماد بن ابى سليمان عن ابي وائل عن المغيرة مثله قال والصحيح ما روى منصور و الأعمش عن ابي وائل كذا قاله ابو عيسى الترمذى و جماعة من الحفاظ (قلت الذى فى كتاب الترمذى حديث ابي وائل عن حذيفة اصح) قلت و رواه ابو نعيم عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حذيفة عن حماد عن ابي وائل عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال فى سباطة قوم قائما - قال البيهقى وقد روى فى العلة فى بوله قائما حديث لا يثبت ثم روى من طريق حماد بن غسان الجعفى عن معن عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بأبضه قال الامام (ابى مالك) وقد قيل كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به اذ ذلك وجع الصلب وقد ذكر الشافعى بمعناه وقيل انما فعل ذلك لانه لم يجد للتعود مكانا او موضعا والله اعلم وروى الحاكم عن عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه الفرقان قال وهذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد اتفقا على اخراج حديث الأعمش عن ابي وائل عن حذيفة قال آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم روى عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائما منذ اسلمت و عن ابراهيم عن عبد الله قال من الجفاء ان تبول و أنت قائم ثم اخراج حديث ابي هريرة الذى اخرجه البيهقى وقال هذا حديث صحيح تفرد به حماد بن غسان و رواه كلهم ثقات قال الذهبى فى تلخيصه قلت حماد ضعفه الدارقطنى اه (ج ١ ص ١٨١) قلت وقال الحافظ ابن حجر فى لسان الميزان (ج ٢ ص ٣٥٢) بعد ما نقل من الدارقطنى تضعيفه . قال الدارقطنى تفرد به حماد بن غسان عن معن بهذا الاسناد وقال ابن عساکر وثقه الكرايسى قلت وقد اخبر له الحاكم فى المستدرک اه قلت =

= وروى عبد الرزاق في مصنفه عن زيد بن ثابت وعمر بن الخطاب البول قائماً وروى هو والطحاوي ومسدد عن علي أيضاً راجع كنز العمال (ج ٥ ص ١٢٦، ١٢٧) ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عن علي وعمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة وسعد بن عباد وجماعة من التابعين وروى مالك وغيره عن ابن عمر أيضاً وروى ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال ما بليت قائماً منذ أسلمت وروى عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله (أبي ابن مسعود) من الجفاء أن يقول قائماً وروى نحوه عن ابن بريدة والشعبي وروى عن الحسن أنه كره البول والشرب قائماً (ج ١ ص ٨٣-٨٤) وقال النووي في شرح مسلم (ج ١ ص ١٣٣) وأما سبب بوله قائماً فذكر العلماء فيه أوجهاً حكاهما الخطابي والبيهقي وغيرهما من الأئمة أحدها قالوا وهو مروى عن الشافعي أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً قال فبرى أنه كان به صلى الله عليه وسلم وجع الصلب إذ ذاك والثاني أن سببه ما روى في رواية ضعيفة رواها البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم بال قائماً لعله بمأبضه والمأبض بهزمة سا كنية بعد الميم وباء موحدة وهو باطن الركبة (قلت وقد مر فوق أنها ليست بضعيفة) والثالث أنه لم يجد مكاناً للقعود فاضطر إلى القيام ليكون الطرف الذي يليه من السبابة كان عالياً مرتفعاً وذكر الامام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض وجهاً رابعاً وهو أنه بال قائماً لكونها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر في الغالب بخلاف حالة القعود ولذلك قال عمر البول قائماً أحسن للدبر ويجوز وجه خامس أنه صلى الله عليه وسلم فعله بياناً للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة يبول وفي نسخة البول قاعداً وبدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعداً رواه أحمد بن حنبل والترمذي والنسائي وآخرون وأسناده جيد والله علم وقد روى في النهي عن البول قائماً أحاديث لا تثبت ولكن حديث عائشة هذا ثابت فلهمذا قال العلماء بكره البول قائماً إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال ابن المنذر في الإشراف اختلفوا في البول قائماً ثبتت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم أنهم بالوا قياماً =

قال وروى ذلك عن انس وعلی و ابی هريرة رضى الله عنهم و فعل ذلك ابن سيرين و عروة بن الزبير و كرهه ابن مسعود و الشعبي و ابراهيم بن سعد و كان ابراهيم ابن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال و فيه قول ثالث انه ان كان في مكان يتطير اليه من البول شىء فهو مكروه فان كان لا يتطير فلا بأس به و هذا قول مالك قال ابن المنذر البول جالسا احب الى و قائما مباح و كل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كلام ابن المنذر و الله اعلم اه ما قاله النووى قلت قول النووى و قد روى في النهى احاديث لا تثبت اشارة الى ما رواه الترمذى و ابن ماجه عن ابن عمر عن عمر رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم و أنا ابول قائما فقال يا عمر لا تبلى قائما فما بليت قائما بعد ، و في سنده عبد الكريم ابن ابى المخارق قال الترمذى و انما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن المخارق و هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه ايوب السخيتانى و تكلم فيه و روى عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بليت قائما منذ اسلمت و هذا اصح من حديث عبد الكريم و حديث بريدة في هذا غير محفوظ اه ( ص ٢٨ ) و الى ما رواه ابن ماجه عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبولى قائما ( ص ٢٧ ) و في سنده عدى بن الفضل البصرى ضعفه قال في التهذيب و قال الساجى ضعيف كان من العباد و لم يكن يكذب كان يهتم في الحديث قلت و اما حديث سباطة فرواه ايضا عصمة اخرجه عنه الطبرانى في الكبير بسند ضعيف راجع بجمع الزوائد ( ج ١ ص ٢٥٧ ) و روى عن سهل بن سعد انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبولى قائما رواه الطبرانى في الأوسط و فيه ابراهيم بن حماد بن ابى حازم لم ير الهيشمى من ذكره راجع بجمع الزوائد ( ج ١ ص ٢٠٦ ) قلت و لم نجد لفظ الحديث في تلك الكتب و انما روه مختصرا كما مر فوق و في بجمع بحار الأنوار انه بال قائما ففحج رجله فهذا كما ترى لفظ الحديث و ان لم نجد في حديث حذيفة رضى الله عنه فعليه رواه غيره بهذا اللفظ و روى ابن ابى شيبه عن الحسن قال حدثني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بال قاعدا فتفاج حتى ظننت ان ورکه سينفك ( ج ١ ص ٥٢ ) و هذا مع انه لم يسم من رواه في البول قاعدا لا قائما .

## باب الاستنجاء

٣٨- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم ان المشركين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوا المسلمين فقالوا: نرى ان صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء؟ استهزاء بهم فقال المسلمون: نعم، فسألوهم فقالوا: امرنا ان لا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجى بأيماننا ولا نستنجى بعظم ولا رجيع<sup>٢</sup> وان نستنجى بثلاثة احجار<sup>١</sup>. قال محمد: وبه نأخذ، والغسل

(١) وفي العناية بهامش فتح القدير في تعريف الاستنجاء وتحقيقه (ج ١ ص ١٤٨) وفي المغرب نجما وانجى اذا احدث وأصله من التجو وهو المكان المرتفع لانه يستتر بها وقت قضاء الحاجة ثم قالوا استنجى اذا مسح موضع التجو وهو ما يخرج من البطن او غسله اه، وفي فتح القدير هو اى الاستنجاء ازالة ما على السيل من النجاسة فان كان للزال به حرمة او قيمة كره كقراطس وخرقة وقطنه واخل قيل يورث ذلك الفقر اه .

(٢) قلت اخرج ابن ابي شيبة (ج ١ ص ١١) عن ابن فضيل عن الأعمش عن بعض اصحابه عن مسروق عن عائشة قالت كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وصلاحته وكانت شماله لما سوى ذلك وروى عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن المسيب عن سواء عن حفصة قالت كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعامه وشرابه وطهوره وثيابه وكانت شماله لما سوى ذلك وروى عن عمر قال انما آكل يميني وأستطيب بشمالي، وعن وكيع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم قال كان يقال يمين الرجل لطعامه وشرابه وشماله لمخاطه واستنجائه قلت وفيه احاديث سوى ذلك في الصحاح .

(٣) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٤٦٨) نهى أن يستنجى برجيع او عظم هو العذرة والروث لانه رجوع عن حاله الأولى بعد ان كان طعاما او علفا اه وفي فتح القدير لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك ولو فعل يجزئيه للحصول المقصود ومعنى النهى في الروث النجاسة وفي العظم كونه زاد الجن اه (ج ١ ص ١٥٠) .

(٤) وفي الهداية وليس فية عدد مسنون وقال الشافعي رحمه الله لا بد من الثلاثة لقوله =

بالماء في الاستنجاء أحب البنا، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= عليه الصلاة والسلام ليستنج بثلاثة أحجار وانا قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر فمن فعل لحسن ومن لا فلا حرج و الايتار يقع على الواحد و ما رواه متروك الظاهر فإنه لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف جاز بالاجماع قال في العناية فلا يصح الاستدلال به ان يحمل على الاستحباب قلت بل يحمل على الاستحباب لأن النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بحجرين و التي الروثة لما امر ابن مسعود ان يبغى له الأحجار للاستنجاء بقاء بالحجرين و روثه فالتى الروثة كما في حديث البخارى فلو كان سنة لما اكتفى به قلت و اما حديث فلا حرج فقال في فتح القدير بعد نقل الحديث بطوله حديث حس رواه ابو داود و ابن حبان في صحيحه .

قلت و أخرج ابو يوسف في آثاره ( ص ٨ ) و لفظه ان المشركين قالوا لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وهم يستهزؤون انا لنرى صاحبكم يعلمكم كيف تأتون الخلاء قالوا اجل قالوا كيف قالوا يأمرنا الا نستقبل القبلة بفروجنا ولا نستنجى بأيامنا ولا برجيع ولا بعظم و الا نستنجى بدين ثلاثة احجار اه و أخرجه ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قالوا لسلطان قد علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة قول اجل نهانا ان نستقبل القبلة لغائط اذ بول (ص ١٠٠) و أخرج بالسند المذكور قالوا لسلطان علمكم نبيكم كل شىء حتى الخراءة قال اجل نهانا ان نستنجى باليمين (ص ١٠١) و أخرجه مسلم عن ابن ابى شيبة بسنده المذكور و زاد فيه و ان نستنجى باليمين او ان نستنجى بأقل من ثلاثة احجار و ان نستنجى برجيع او عظم و أخرج عن محمد بن المثنى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم بسنده نحوه و الحديث في نهى استقبال القبلة و استدبارها عن ابى ايوب معروف في الصحيحين قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها و نستغفر الله و كذا حديث ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة و لا يستدبرها رواه احمد و مسلم قال الامام الطحاوى في مختصره و يكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء في المنازل و الصحارى جميعا و لا يروى =

## باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب

٣٩- محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يتوضأ

= عن ابي حنيفة في استقبالها بالفرج للبول شيء علمناه وقال محمد يكره استقبالها للبول ايضا وقال الامام ابو بكر الرازي في شرح المختصر المذكور والاصل في ذلك حديث ابي ايوب الأنصاري رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا وغربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فرأينا المراحيض قد عملت نحو القبلة فنحن نتحرف عنها ونستغفر الله تعالى وروى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها فعموم هذين الخبرين يوجب حظر استقبالها في سائر الاماكن لأنه لم يفرق بين البيوت والصحارى ويدل على انه قد اريد به البيوت قول ابي ايوب رضى الله عنه فقدمنا الشام فرأينا المراحيض قد عملت نحو القبلة فنحن نتحرف عنها ونستغفر الله تعالى فعقل من قول النبي عليه الصلاة والسلام البيوت لولا ذلك لما قال نستغفر الله تعالى فان قيل روى عن جابر رضى الله عنه انه قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيتُه قبل ان يقبض بعام يستقبلها وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء فلا بأس قيل له اما حديث جابر فلا وجه للاحتجاج به لأنه لم يفرق فيه بين البيوت والصحارى ولو كان حديثه مستعملا على ما اقتضاه ظاهره لكان النهي منسوخا في البيوت والصحارى جميعا وايضا لو ثبت ان المراد في حديث جابر استقبالها في البيوت لكان خبر ابي ايوب الأنصاري وابي هريرة قاضيا عليه لاتفاق الجميع على استعماله لاختلافهم في استعمال حديث جابر وايضا فان خبرنا حظر وفي خبركم اباحة ومتى اجتمع خبران في احدهما حظر وفي الآخر اباحة كان خبر الحظر اولى عاما كان او خاصا وايضا فان في خبرنا امرا وفي خبرهم فعل والفعل والامر اذا اجتمعا فالامر اولى واما حديث ابن عمر فانه =

٦٤ : باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب) كتاب الآثار

فيمسح وجهه بالثوب، قال: لا بأس<sup>١</sup>، ثم قال: أرأيت لو اغتسل في ليلة باردة أيقوم<sup>٢</sup> حتى يجف<sup>٣</sup>؟ قال محمد: وبه نأخذ لا نرى بذلك بأساً، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

= قوله ولا يقضى به في دفع قول النبي صلى الله عليه وسلم بل قول النبي عليه الصلاة والسلام قاض على كل قائل اه قلت وما رواه الجماعة عن ابن عمر بأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ليس بمعارض لحديث أبي أيوب وأبي هريرة لأن فعله لا يعارض القول الخاص بالأمة لأن قوله لا تستقبلوا ولا تستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له .

- (١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد ناقلاً عن الآثار: لا بأس به .
  - (٢) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ١٤٥) يقوم بلاهزمة الاستفهام .
  - (٣) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضاً في آثاره (ص ٥) ولفظه قال لا بأس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء وقال حماد بن عمار بن ابراهيم بقياس قال أرأيت لو كنت في ليلة باردة فاغتسلت أكنت تقوم حتى يجف قلت وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن ادريس عن يزيد بن أبي زياد عن ابراهيم عن علقمة أنه كان له خرقة يتمسح بها وأخرج عن ابن علية عن شعبة عن سلمة بن كهيل قال كان الأسود يتمسح بالمنديل وأخرج عن عثمان وعلي وأنس وابن عمر أنهم مسحوا بالمنديل وكذلك روى عن جماعة من التابعين أنهم أجازوا المسح بالمنديل منهم الحسن و ابن سيرين و مسروق و سعيد بن جبير والضحاك و الزهري و روى عن اسمعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر قال ارسل مولاة لنا الى الحسن بن علي فرأته توضع فأخذ خرقة بعد الوضوء فتمسح بها فكأنها مقلته بها فرأت من الليل كأنها تقه كبدتها قلت اختلف في المسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل فكرهه بعضهم ورووا فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل ما روى في كراهة المنديل في المرفوع ضعيف ذكره أئمة الحديث فيما انتقدوا اسانيدها كالترمذي و ابن أبي حاتم و ابن حبان و ابن حجر قال الامام السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ٧٣) ولا بأس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء =
- و الفصل (١٦)

٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم في الرجل يتص اظفاره او يأخذ من شعره ، قال : يمر عليه الماء . قال محمد : وسمعت ابا حنيفة يقول : ربما قصصت اظفاري و أخذت من شعري ولم اصبه الماء حتى اصلي<sup>٢</sup> .

= والغسل لحديث قيس بن سعد رضى الله عنهما قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فوضعنا له ماء فاغتسل و التحف بملحفة و رسية حتى أثر الورس في عكن رسول الله صلى الله عليه وسلم و لأنه لا بأس بلبس ثيابه فان من اغتسل في ليلة باردة لا يأمره احد بالمشك عريانا حتى يحف فلهه يموت قبله ولا فرق بين التمسح بثيابه او بمنديل و لأن المستعمل ما زایل العضو فأما البلة الباقية غير مستعملة حتى لو جف كان طاهرا فلا بأس بأن يمسح ذلك بالمنديل اه قلت الحديث الذى استدل به رواه احمد و ابوداود و ابن ماجه و روى ابن ماجه ايضا عن سليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه (ص ٣٧) .

(١) قلت ولم يخرج احد من اصحاب المسانيد و اخرجه ابن ابى شيبة (ج ١ ص ٣٨) عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال يجرى عليه الماء و اخرج عن المحاربي عن ليث عن مجاهد عن على رضى الله عنه في الرجل يأخذ من شعره او من اظفاره قال يعيد الوضوء ثم روى عن ابراهيم قوله الذى مر فوق و روى عن مجاهد في الرجل يأخذ من اظفاره قال يعيد الوضوء و روى عن حماد قال يمسحه بالماء و في رواية يغسلها بالماء (ص ٣٨) .

(٢) قلت و روى ابن ابى شيبة عن الحسن في الرجل يأخذ من شعره و من اظفاره بعد ما يتوضأ قال لا شيء عليه و روى عن الحكم و عطاء لا شيء عليه و لم يردده الا طهارة و روى عن سعيد بن جبير قال هو طهور و بركة و روى عن عاصم قال رأيت ابا وائل اخذ من شعره ثم دخل المسجد فصلى و روى عن ابى جعفر و عطاء و الحكم و الزهرى قالوا ليس عليه وضوء و روى عن ابى مجلز قال رأيت ابن عمر اخذ من اظفاره فقلت له اخذت من اظفارك و لا توضأ فقال ما اكيذك انت اكيك من سماء اهلكه كيسا (ص ٣٨) قال في المختصر الكافي و من توضأ و مسح =

قال محمد: وبه<sup>١</sup> نأخذه وهو قول الحسن<sup>٢</sup> البصرى رضى الله عنه .

### باب السواك<sup>٣</sup>

٤١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا ابو علي<sup>٤</sup> عن

= رأسه ثم جز شعره او تنف ابطه او قلم اظفاره او أخذ من شاربه لم يكن عليه ان يمس شيئاً من ذلك الماء ولا ان يحدد وضوءه قال السرخسى فى شرحه وكان ابن جرير يقول عليه ان يتوضأ وكان ابراهيم يقول يجب عليه امرار الماء على ذلك الموضوع وهو فاسد لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من حدث و فعله هذا تطهير فكيف يكون حدثا و اليه اشار على رضى الله عنه لما سئل عن هذا فقال ما ازداد الا طهرا و نظافة ثم المسح على الشعر مثل المسح على البشرة التى تحته لا انه بدل عنه بدليل ان الأصح اذا مسح على الشعر جاز ولا يجوز المصير الى البدل مع القدرة على الأصل فكان جز الشعر بعد المسح كتنشير الجلد عن العضو المفصول بعد الغسل فكما لا يلزمه امرار الماء ثمه فكذلك هنا بخلاف الماسح على الخفين اذا زرعهما فان المسح لم يكن بمنزلة الغسل و لكن استتار القدم بالخف يمنع سرية الحدث الى القدم بدليل انه لو كان رجله باديا وقت الحدث لم يجزه المسح فبخلع الخف يسرى الحدث الى القدم اهـ (ص ٦٥) .

(١) و فى نسخة الآستانة: و بهذا نأخذ .

(٢) كذا فى الأصول و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٥٥) ناقلا عن الآثار و هو قول

ابى يوسف و الحسن البصرى .

(٣) و فى البحر (ج ١ ص ٢٠) قوله و السواك اى استعماله لأنه اسم الخشبة كذا

فى الشروح بولا حاجة اليه لأن السواك يأتى بمعنى المصدر ايضا كما ذكره ابن فارس فى كتابه المسمى بمقياس اللغة و لهذا قال فى فتح القدير اى الاستياك و الجمع سوك

ككتاب و كتب اهـ .

(٤) قال الحافظ ابن حجر فى الإيثار ابو على الصيقل عن تمام عن جعفر بن ابى طالب

وعنه ابو حنيفة فى حديثه اضطراب و قد بينته فى تمام اهـ و قال هنالك تمام بن العباس

ابن عبد المطلب عن جعفر بن ابى طالب و عنه ابو على الصيقل احد الضعفا =

تمام

تمام<sup>١</sup> عن جعفر بن ابى طالب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

== كذا فى النسخة و هو مقلوب و الصواب عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابيه اخرج احمد كذلك من طريق سفيان عن ابى على قلت ابو على ذكره البخارى فى كتاب السكنى و ابن ابى حاتم فى الجرح و التعديل ولم يذكر فيه جرحا قال البخارى ابو على الصيقل عن جعفر بن تمام روى عنه منصور و الثورى نسبة الاشجعى عن سفيان اه (ص ٥٢) و ذكر ابن ابى حاتم نحوه و زاد فى آخره سمعت ابى يقول ذلك اه (ج ٤ ق ٢ ص ٤٠٩) و ذكره فى تعجيل المنفعة و قال ابو على الرداد الصيقل روى عن جعفر بن تمام عن ابيه عن جده فى السواك و عنه الثورى و ابو حنيفة و سماه الحسن قال ابو على بن السكن مجهول قلت من روى عنه ثلاثة من الأئمة كيف يكون مجهولا فان كان عند ابن السكن مجهولا فقد عرفه أئمة الحديث و الفقه و الجرح و التعديل قلت كذا ذكره الرداد فى التعجيل و غيره و قال الحارثى و ابن خسرو و ابن المظفر و طلحة و الاشئبى و الكلاعى الزراد (بالزوى و الرأى) و اضطرب اصحاب الامام فى اسمه و كنيته فسام بعضهم على بن الحسن الزراد و كناه ابا الحسن و بعضهم سماه الحسن و كناه ابا على و بعضهم كناه ابا يعلى عن تمام او ابى تمام عن جعفر بن ابى طالب او العباس بن عبد المطلب و عند الأكثر ابو على قال فى ميزان الاعتدال ابو على الصيقل مولى بنى اسد عن جعفر بن تمام عن ابيه عن العباس فى الأمر بالسواك و عنه منصور و قيل ان الثورى روى عنه قال ابو على بن السكن هو مجهول اه قلت اما قول ابن السكن فليس بمسلم كما مر فوق على ان الامام احمد بن حنبل اخرج له و لو كان مجهولا عنده لما روى عنه و ذكره البخارى فى تاريخه الكبير فى ترجمة جعفر بن تمام و حدث عنه عن جعفر و لم يذكر فيه جرحا فالقول فيه انه ضعيف جرح مبهم و قول بلا دليل لا يقبل قلت الصيقل بفتح الصاد و سكنون الياء المثناة من تحتها و فتح القاف فى آخرها لام يقال لمن يصقل السيف و المرأة و غيرها كذا فى الباب (ج ٢ ص ٦٦) .

(١) قال الحافظ فى الاثار تمام بن العباس بن عبد المطلب عن جعفر بن ابى طالب و عنه ==

ما لي اراكم تدخلون علي قلحا ، استاكوا ، ولولا ان اشق علي امتي لأمرتهم

= ابو علي الصيقل احد الضعفاء وكذا في النسخة و هو مقابوب والصواب عن جعفر ابن تمام بن العباس عن ابيه اخرجه احمد كذلك من طريق سفيان الثوري عن ابي علي وقال في تعجيل المنفعة جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي عن ابيه وعنه ابو علي الرداد (كذا) و ابو حازم و ابن ابي ذئب وغيرهم قال ابو زرعة مدني ثقة وقال ابن سعد انقرض ولده فلم يبق منهم احد ذكره في الطبقة الثالثة من التابعين وذكره البخاري في تاريخه الكبير فقال روى عن ابيه عن عباس روى منصور عن ابي علي وقال لي عبد الله بن محمد حدثنا ابو داود سمع ابن ابي ذئب عن جعفر بن تمام عن جده عباس بن عبد المطلب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه فوسم في الجاعرتين حدثني عبدة قال ثنا عبد الصمد عن عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن دينار حدثنا ابو حازم عن جعفر بن تمام عن ابن عباس رفعه اتاني جبريل فأمرني ان اعلن التلبية اه (ج ١ ق ٢ ص ١٨٧) وقال في ترجمة تمام بن عباس بن عبد المطلب قال لي محمد بن محبوب حدثنا عمر بن عبد الرحمن عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدخلون علي قلحا استاكوا قال الثوري عن منصور عن ابي علي الصيقل عن تمام بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال جرير عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، حديثه في الكوفيين اه (ج ١ ق ٢ ص ١٥٧) و اما تمام بن العباس فذكره ابن عبد البر وابن الاثير في الصحابة وقال ابن الاثير قد اختلف العلماء في صحبته وقال ابن عبد البر كل بني العباس له رؤية وللفضل وعبد الله سماع قلت روى عن ابيه وعن اخيه عبد الله كما يدل عليه رواية البخاري المار، روى عنه ابنه جعفر و الزهري كما في الجرح والتعديل لابن ابي حاتم (ج ١ ق ١ ص ٤٤٥) .

(١) القلح جمع اقلح والقلح : صفرة تعلوا الاسنان و وسخ يركبها - قاله في اسد

الغابة ج ١ ص ٢١٣ .

ان يستاكوا عند كل صلاة . قال محمد : و السواك عندنا من السنة

(١) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ص ٢٨ عنه عن علي ابى الحسن الزراد عن تمام عن جعفر بن ابى طالب ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا عليه فقال ما لى اراكم قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة و اخرجه الحارثى من طريق اسد بن عمرو و عبيد الله بن الزبير و زفر نحو ما ذكره ابو يوسف سندا و متنا و اخرجه عن مكى و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد عنه عن ابى على عن تمام عن جعفر بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما لى اراكم تدخاون على قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتى لأمرتهم ان يستاكوا عند كل صلاة الا ان فى رواية مكى ابى تمام مكان تمام و رواه عن نوح بن ابى مریم عنه عن ابى يعلى عن تمام او ابى تمام عن جعفر بن ابى طالب او العباس بن عبدالمطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال فى آخره عند كل صلاة او عند كل وضوء قال الحارثى و قد روى جرير بن عبد الحميد و اسراييل عن منصور عن ابى على الصيقل عن جعفر بن تمام عن ابيه و رواه قيس بن الربيع عن ابى على حسين عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٢) و اخرجه الحافظ ابو بكر احمد بن محمد بن خالد بن خلى الكلاعى فى مسنده عن ابيه محمد بن خالد بن خلى عن ابيه خالد بن خلى عن محمد بن محمد بن خالد الوهبى عن ابى حنيفة اه ذكر ذلك بعد حديث نوح بن ابى مریم و فيه و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد بسنده الى محمد عن ابى حنيفة عن ابى على جعفر بن محمد بن عبد الله بن على الصيقل عن تمام ابن مسكين عن جعفر بن ابى طالب و أخرجه من طريق زهر عنه عن ابى الحسن الزراد قال الحافظ و رواه الحسن بن زياد عن ابى حنيفة عن ابى يعلى عن تمام عن جعفر و رواه عبيد الله بن الزبير عنه عن ابى الحسن الزراد عن تمام عن جعفر قال و رواه محمد بن الحسن عنه عن تمام عن جعفر و ذكر سنده الى محمد و أخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده عن ابى يحيى الحمانى قال الجامع و رواه الحافظ محمد بن المظفر من غير طريق ابى حنيفة عن جماعة بعضهم عن عبد الله بن عباس =

عن ابيه وبعضهم عن عبدالله بن عباس من غير ذكر ابيه قال الجامع واخرجه محمد بن الحسن في نسخته قال واخرجه ابن خسرو من طريق ابن المظفر باسناده المذکور قال واخرجه الاثناني من طريق علي بن يزيد عنه قال واخرجه ابن خسرو عن ابي طالب بن يوسف عن ابي محمد الجوهري عن ابي بكر الابهري عن ابي عروبة الحراني عن جده عن محمد بن الحسن الشيباني عن ابي حنيفة عن ابي علي عن تمام عن جعفر الحديث ولعله الصيقل قال واخرجه الامام محمد بن الحسن في الآثار فرواه عن ابي حنيفة الخ ص ٢٤٣ قلت وما نقله الجامع عن ابن خسرو بسنده عن الامام محمد ذكره ابن خسرو في آخر مسنده في عنوانه ابو حنيفة عن ابي علي وفيه عن جعفر بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحديث بسياق كتاب الآثار الا ان فيه فلولا مكان : لولا وليس فيه قوله ولعله الصيقل والله اعلم . قلت والحديث هذا اخرجه الامام احمد والطبراني في الكبير واللفظ له عن تمام بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا السند عن تمام عن العباس ولفظه كانوا يدخلون على النبي صلى الله عليه وسلم ولا يستأقون فقال تدخلون على قلحا ولا تستأقون ولولا ان اشدق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء وقالت عائشة ما زال النبي صلى الله عليه وسلم يذكر السواك حتى خشيتم ان ينزل فيه القرآن رواه ابو يعلى والبخاري في الكبير ورواه احمد من طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن منصور عن ابي علي الصيقل عن قثم بن تمام بن العباس عن ابيه ومن طريق عمر بن عبدالرحمن عن منصور عن ابي علي عن تمام بن جعفر بن ابي طالب عن ابيه وعن شيان بن عبدالرحمن عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن العباس عن ابيه - راجع بجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٢١) وتعجيل المنفعة (ص ٦٠) قال الحافظ في التعجيل بعد ما ذكر عن الامام احمد طريق الحديث وهذا اضطراب شديد ولعل ارجحها ما رواه الأكثر عن الثوري فانه احفظهم ورواية معاوية بن هشام عنه بخلاف التوم شاذة وهو موصوف بسوء الحفظ اه واخرجه البيهقي ايضا في سننه الكبير (ج ١ ص ٣٦) من طريق سفيان عن ابي علي عن ابن تمام عن ابن عباس ومن طريق عمر بن عبدالرحمن عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام عن ابيه عن ابن عباس (وقال) قال البخاري (يعني في نارينه) =

لا ينبغي

لا ينبغي ان يترك .

== كما نقلته قبل ذلك) وقال جرير عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال الثوري كنجو ما رويناها قال ورواه ابو القاسم البغوي عن اسحاق بن اسمعيل الطالقاني عن جرير باسناده عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سريج بن يونس عن عمر بن عبد الرحمن باسناده عن ابيه عن ابن عباس بن عبد المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وهو حديث مختلف في اسناده اه قلت وقد ورد سواء من الاحاديث في السواك في الصحاح وغيرها منها ما روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة - رواه البخاري ومسلم .

(١) هكذا ذكره الامام محمد هاهنا ولم يذكر بأنه من سنن الوضوء ام من سنن الصلاة ام من السنن العامة ولم يذكره في الاصل ولا في الجامع الصغير لاني من سنن الوضوء ولا في سنن الصلاة وفي فتح القدير بعد ما نقل الاحاديث في فضل السواك وفيها قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة او عند كل صلاة وعند النسائي في رواية عند كل وضوء ورواها ابن خزيمة في صحيحه وصحها الحاكم وذكرها البخاري تعليقا ولا دلالة في شيء على كونه في الوضوء الا هذه وغاية ما يفيد النذب وهو لا يستلزم سوى الاستحباب اذ يكفيه اذ انذب لشيء ان يتعبد به احيانا ولا سنة دون المواظبة وهي ليست بلازمة من ذلك واستدلالة في الغاية بما رواه احمد عنه صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك يفيد ان المراد بكل ما ذكرنا مما ظاهره النذب عند نفس الصلاة كونه عند الوضوء فالحق انه من مستحبات الوضوء ويوافقه ما في المقدمة الغزوية حيث قال ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى الصلاة وعند الوضوء والاستقرار يفيد غيرها وفيما ذكرنا اول ما يدخل البيت ويستحب فيه ثلاث ثلاث مياه وان يكون السواك لنا في غلظ الاصبع وطول شهر من الاشجار المدة ويستاك عرضا ==

٢٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : يستاك المحرم من الرجال والنساء . قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= لا طولاً اه (ج ١ ص ١٦) قلت وفي الهداية وعند فقده يعالج بالاصبع لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك اه وفي فتح القدير قال في المحيط قال على رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وروى البيهقي وغيره من حديث انس يرفعه يجزئى من السواك الاصابع وتكلم فيه وعن عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه يستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه في فيه رواه الطبرانى اه (ج ١ ص ١٦) وفي البدائع (ج ١ ص ١٩) وله ان يستاك بأى سواك كان رطبا او يابساً مبلولا او غير مبلول صائماً كان او غير صائم قبل الزوال او بعده لأن نصوص السواك مطلقة وعند الشافعى يكره السواك بعد الزوال للصائم لما يذكر في كتاب الصوم قلت ويستوى فيه الرجل والمرأة لأن احكام الشرع عامة لكل انسان الرجال والنساء ما لم يخص بعضهم ببعضها لكن النساء خفف عنهن ورخص الفقهاء لهن واقاموا العلك والخزقة لهن مقام السواك للعدو وفي البحر الرائق (ج ١ ص ٢١) وتقوم الاصبع او الخزقة الخشنة مقامه عند فقده او عدم اسنانه في تحصيل الثواب لا عند وجوده والافضل ان يبدأ بالسبابة اليسرى ثم باليمنى والعلك يقوم مقامه للمرأة لكون المواظبة عليه تضعف اسنانها فيستحب لها فعله و منافعه كثيرة منها انه يرضى الرب ويسخط الشيطان ومن خشى من السواك القى تركه ويكره ان يستاك مضطجعا فانه يورث كبر الطحال - كذا في السراج الوهاج اه .

(١) قلت اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ١٢١) في حديث طويل لا بأس للمحرم من الرجال والنساء ان يتسوك - الحديث ، و اخرج البيهقي من طريق يحيى ابن حمزة عن النعمان عن عطاء و مجاهد و طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان نبي الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وجع ، و هل تسوك النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ؟ قال : نعم (ج ٥ ص ٦٥) ، و اخرج الطبرانى في الكبير و رجاله ثقات عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم =

## باب وضوء المرأة ومسح الخمار

٤٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: تمسح المرأة على رأسها على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها<sup>١</sup>. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= احتجم وهو محرم من وجع كان به وتسوك وهو محرم (مجمع الزوائد ج ٣ ص ٢٣٢) قلت: وحديث ابراهيم هذا يأتى ايضا فى مناسك الحج فى باب من احتاج من علة فهو محرم، من هذا الكتاب .

(١) وهو ما تغطى به المرأة رأسها وقد اخمرت وتخمرت اذا لبست الخمار (مغرب ص ٦٨) .

(٢) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آراءه (ص ٤) ولفظه المرأة تمسح على رأسها فى الوضوء كما يمسح الرجل قلت وخرج الامام محمد فى موطنه عن مالك قال بلغنى عن جابر بن عبد الله انه سئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمس الشعر الماء قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة اخبرنا مالك حدثنا زعيم قال رأيت صفية ابنة ابى عبد توضأ وتزع خمارها ثم تمسح برأسها قال زعيم وانا يومئذ صغير قال محمد وبهذا نأخذ لا يمسح على الخمار ولا العمامة بلغا ان المسح على العمامة كان فترك وهو قول ابى حنيفة والمامة من قدها اما (ص ٧٠) وفى شرحه للشيوخ ابراهيم البيرى لظاهر قوله تعالى فامسحوا برؤوسكم ومن يمسح على العمامة لم يمسح على الرأس والحديث فى مسح العمامة يحتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قاله الخطابى اه (ج ١ ص ٢٤) قال المولى على القارى فى فتح باب النهاية بعد ما نقل قول الامام محمد من موطنه فترك اى فسار منسوخا واجازه الارزاعى واحمد واهل الظاهر على النهاية وقالوا صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على عمامته وخفيه فقد روى ابو دارد فى سننه وابن خزيمة فى صحيحه والحاكم وصححه ان عبد الرحمن بن عوف سأل بلالا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرج يقضى حاجته فأتته بأمنا فيتوضأ ويمسح على عمامته ويوقيه به يجرى الطيران فى مجده عن على بن ابى طالب قال زعم بلال ان =

٤٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال:

= رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار وروى البيهقي في سننه عن انس واطهرانى عن ابى ذر مثله والجواب انه منسوخ اركان بذر برأسه ومع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال والله تعالى اعلم بالأحوال مع ان الاستدلال بالحديث لا يتم لأن قوله تعالى « و امسحوا برؤسكم » يقتضى عدم جواز مسح غير الرأس فيكون العمل به زيادة عليه بخبر الواحد وهو لا يجوز وإنما جاز المسح على الخف ليكون خبره تجاوز عن حد الآحاد - والله تعالى اعلم بالمراد اه ( ج ١ ص ٥٧ ) و اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه ( ج ١ ص ١٩ ) المطبوع عن وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم قال اذا توضأت المرأة فلتنزع خمارها وتمسح برأسها و اخرج عن سعيد بن المسيب قال المرأة والرأس في مسح الرأس سواء وعن نافع قال رأيت صفية بنت ابى عبيد توضأت فادخلت يديها تحت خمارها فمسحت بناصيتها وعن عبد الرحمن بن ابى ليلي قال تدخل المرأة يدها تحت خمارها وتمسح بناصيتها وعن الحسن تمسح المرأة بناصيتها و عارضها اذا كانت مسحت للصباح وعن عطاء فى المرأة اذا ارادت ان تمسح رأسها قال تدخل يدها تحت الخمار وتمسح مقدم رأسها بجزئى عنها وعن خالد بن دينار ان ابا العالية سئل كيف تمسح المرأة رأسها فقال لامرأته اخبريها فقالت هكذا و امرت يدها على جانب رأسها فمسحته وعن ايوب عن نافع قال سئل عن المرأة تمسح خمارها فقال لا ولكن تمسح على رأسها وعن الحسن قال المرأة تمسح على ناصيتها وخمارها وعن جرير بن حازم قال قال حماد تنزع المرأة خمارها عند كل وضوء اه وقال الامام السرخسى فى مبسوطه ( ج ١ ص ١٠١ ) ( و كذلك المرأة لا تمسح على خمارها ) لحديث عائشة رضى الله عنها انها ادخلت يدها تحت الخمار ومسحت برأسها وقالت بهذا امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان مسحت على خمارها فنفذت البلة الى رأسها حتى اقبل قدر الربع لجزأها حتى قال بغض مشايخنا: رحمه الله اذا كان الخمار جديدا يجوز وان لم يكن جديدا لا يجوز لأن نقوب الجديده لم تنسد بالاستعمال فينفذ البلة منها الى الرأس اه قلت و اخرج البيهقى فى سننه الكبير =

لا يجوز

لا يجزئ المرأة ان تمسح صدغيها<sup>١</sup> حتى تمسح رأسها كما يمسح الرجل .  
قال محمد: واما نحن فنقول: اذا مسحت موضع الشعر فمسحت من ذلك  
مقدار ثلاث اصابع<sup>٢</sup> اجزأها<sup>٣</sup> وأحب اليها ان تمسح كما يمسح الرجل ، وهو قول  
ابى حنيفة رضى الله عنه .

### باب الغسل من الجنابة<sup>٤</sup>

٤٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة

باب ايجاب المسح بالرأس وان كان متعمما ( ج ١ ص ٦١ ) عن عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وعلينا وسلم انها كانت اذا توضأت تدخل يدها من تحت الرداء  
تمسح برأسها كله اه وأخرج الترمذى عن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر  
ابن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسألته عن المسح على  
العمامة فقال مس الشعر وقال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم والتابعين لا يمس على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول  
سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي اه باب ما جاء فى المسح  
على الجوربين والعمامة ( ص ٤١ ) .

(١) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال: الموضع الذى بين العين الى شحمة الأذن  
ويسمى الشعر المتدلى عليه صدغا ايضا كذا فى مجمع بحار الأنوار قلت الحديث  
هذا لا نعلم احدا من اهل المسانيد اخرجه .

(٢) وفى جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٤٤ ) : ثلاثة اصابع .

(٣) يؤيده ما روى عن الربيع بنت معاذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
توضأ فمسح برأسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه واذنيه مرة واحدة  
( اخرجه ابو داود و الترمذى وقال : حديث حسن ) .

(٤) وفى مجمع بحار الأنوار فيه لا تدخل الملائكة بيتا فيه جنب ، هو لفظ يسئوى فيه  
الواحد وغيره والمؤنث وقد يجمع على اجناب و جنبيين ية ل اجنب يجنب  
والجنبة الاسم وهى فى الأصل البعد والجنب بعد مواضع الصلاة .

ام المؤمنين<sup>١</sup> رضى الله عنها: اذا التقي الختانان وجب الغسل<sup>٢</sup>.  
قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

(١) وهى ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق القرشية النخعية الفقيهة الربانية حبيبة النبي صلى الله عليه وسلم كانت تصوم الدهر قال عليه الصلاة والسلام فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وورد: خذوا نصف دينكم عن الخمر وهو لقبها وفي رواية: ثلثى دينكم، كما في شذرات الذهب (ج ١ ص ٦٢) قال ابن كثير فاما ما يلهج به كثير من الفقههاء وعلماة الاصول من ايراد حديث خذوا شطر دينكم عن هذه الخمر فانه ليس له اصل ولا هو مثبت في شيء من اصول الاسلام وسأنت عنه شيخنا ابا الحجاج المزى نقل لا اصل له اه (ج ٨ ص ٩٢) من البداية والنهاية واطال البحث فيه العجلونى في كشف الخمار (ص ٣٧٤ و ٧٥) ونقل عن القارى لكن في الفردوس من غير استناد وخذوا نك دينكم من بيت عائشة ولكن معناه صحيح وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم امر قط فسألنا عنه عائشة الا وجدنا عندها منه علما وقال قبيصة وكانت عائشة اعلم الناس بسألها الاكابر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن الفرائض وقال عروة ما رأيت احدا اعلم بفقته ولا بطب ولا شعر من عائشة وقال عطاء كانت عائشة افقه الناس واعلم الناس واحسن الناس رأيا في العامة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا وعن ايها وعمر وسعد بن ابى وقاص وفاطمة الزهراء وعنهما اختها ام كلثوم وانا اخيها القاسم وعبد الله وابنا اخيها عبد الله وعروة ومن الصحابة عمر بن الخطاب وعمر بن العاص وابو موسى الأشعري وزيد بن خالد الجهنى وابو هريرة وابن عمر وابن عباس وربيعة بن عمرو الجرشي والسائب بن يزيد والحارث بن عبد الله بن نوفل ومن اكابر التابعين سميد بن المسيب وعبد الله بن عامر رصفية بنت شيبة وعاتمة بن قيس وعمرو ابن ميمون ومطرف بن عبد الله بن الشخير وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ومسروق وعبد الله بن شداد بن الهاد وابو سلية بن عبد الرحمن والانسود بن يزيد النخعي وسابان بن يسار وابو وايل وشمر بن جهمان وزوز بن حيشر وطارس

وعطاء وعكرمة ومجاهد وعلقمة بن وقاص وعلى بن الحسين بن علي ومحمد بن المنتشر ونافع بن جبير ونافع مولى ابن عمر وأبو بردة وأبو الزبير المكي وصفية بنت أبي عبيد وعمرة بنت عبد الرحمن ومعاذة العدوية وخلق كثير، مات النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمانى عشرة سنة وتوفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة ليلة خلت من رمضان سنة ثمان وخمسين وقيل سبع وخمسين وصلى عليها أبو هريرة ودفنت بعد الوتر بالقيع رضى الله عنها - من التهذيب والخلاصة وغيرهما من كتب الرجال .

(٢) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٣) هكذا والامام الحسن ابن زياد فى آثاره وابن خسرو من طريقه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٤) وأخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٢) عن الامام عن محمد بن عبيد الله العرمزى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأله فقال يوجب الغسل يا رسول الله الا الماء قال اذا التقي الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وأخرجه ابن خسرو من طريق الأشئانى عن عبيد الله بن الزبير عن الامام ولفظه أوجب الغسل يا رسول الله الا الماء فقال اذا التقي الختانان وتوارت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وأخرجه فى ترجمة محمد بن عبيد الله من طريق ابن المظفر عن ابى هشام محمد بن حفص عن ابى حذيفة عن محمد بن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سائلا سأله فقال أوجب الماء يا رسول الله الا الماء فقال اذا التقي الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل ام لم ينزل وأخرجه الحافظ محمد بن المظفر ايضا فى مسنده قلت وهم فيه محمد بن حفص فقال محمد بن عمرو وإنما هو محمد بن عمرو فصحف عليه وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى يحيى الخناني والأشئانى من طريق عبيد الله بن الزبير نحو ما أخرجه ابن خسرو من طريق عبيد الله بن الزبير - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧١) وأخرج الحافظ ابو نعيم من طريق عبد الله بن بزيع وطلحة بن محمد عن ابن عمدة عن عبد الله بن محمد الحارثى عن ابراهيم بن يحيى النيسابورى عن الجارود بن يزيد وعن ابن عمدة عن ابن ابى ميسرة عن المقرئ عنه وابن خسرو من طريق ابى عبد الرحمن =

= المقرئ عنه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال ابن خسرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن نحوه قال ابن خسرو ليس فيه محمد بن عبيد الله قلت ولعل الامام رواه عن محمد بن عبيد الله وعن عمرو بن شعيب كليهما مرة فحدثه عنه بلا واسطة ومرة بواسطة العزمي والله اعلم قلت واما العزمي فضعفه قال في التهذيب ناقلا عن وكيع كان العزمي رجلا صالحا ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا فمن ذلك اتي بالمناكح اه قلت وليس هذا بمنكر وانما رواه بوجهه والامام رواه بنفسه ايضا عن عمرو بن شعيب كما ذكر فوق واخرجه الطبراني ايضا في الاوسط من طريق الامام قاله في عقود الجواهر المنيغة فهذا كالشاهد له والحديث ثابت عن عائشة وابي هريرة وغيرهما مخرج في الصحاح وغيرهما رواه عن عائشة ابو موسى الأشعري والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو سلة بن عبد الرحمن ونافع وعطاء ومسروق والأسود وعمرو بن ميمون وعبد العزيز بن النعمان وام كلثوم قال الترمذي بعد ما اخرج حديث عائشة من طريق عبد الرحمن بن القاسم وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع ابن خديج ثم رواه عنها من طريق سعيد بن المسيب ثم قال حديث عائشة حديث حسن صحيح، قال وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاوز الختان والختان وجب الغسل وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمرو عثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفیان الثوري والشافعي واحمد واسحاق قالوا اذا التقى الختانان وجب الغسل اه (ص ٤٢) واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ٦٠) عن ابن علية عن داود عن الشعبي عن مسروق قال قالت عائشة اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (قلت فلعل ابراهيم روى حديث عائشة الذي في اول الباب عن مسروق او الأسود عنها - فذكره مرسلًا) واخرج ابن ابي شيبة عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اما انا فاذا بلغت ذلك منها اغتسلت واخرج عن سعيد بن المسيب قال قال عمر لا اوتي برجل فعله يعني جامع ثم لم ينزل ولم يغتسل الا نهكته عقوبة واخرج عن حفص عن حجاج عن ابي جعفر قال اجتمع المهاجرون ابو بكر وعمر وثمان وعلي ان ما اوجب =

= الحدين الجلد والرجم اوجب الغسل و أخرج بسنده عن رفاعه بن رافع قال بينا انا عند عمر بن الخطاب اذ دخل عليه رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد ابن ثابت يقضى الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاه زيد فلما أرى عمر قال اى عدى نفسه قد بلغت ان تقضى الناس برأيك فقال يا امير المؤمنين بالله ما فعلت ولكنى سمعت من اعمامى حديثا فحدثت به عن ابى ايوب ومن ابى بن كعب ومن رفاعه بن رافع فأقبل عمر على رفاعه بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولم يأتنا من الله فيه تحريم ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نهى قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ذلك قال لا ادرى فأمر عمر المهاجرين والأنصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس ان لا يغسل في ذلك الا ما كان من معاذ وعلى فانهما قالوا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر هذا و اتتم اصحاب بدر قد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلفا فقال علي يا امير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا عن شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا اعلم لى بهذا فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا واخرج نحو ما اخرج عن عائشة عن ابى و ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت والنعمان بن بشير و روى عن ابى معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه واخرج عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى عن سهل بن سعد انما كان قول الأنصار الماء من الماء انها كانت رخصة في اول الاسلام ثم كان الغسل بعد (قال البيهقى في سننه هذا الحديث لم يسمعه الزهرى من سهل انما سمعه عن بعض اصحابه عن سهل وقال وقد رويناها باسناد آخر موصولا صحيحا عن سهل بن سعد ثم رواه من طريق محمد بن ابى غسان عن ابى حازم عن سهل بن سعد) قلت واخرج الطحاوى في معانى الآثار نحو ما اخرجه ابن ابى شيبة من كل من هؤلاء الا حديث عمرو بن شعيب فانه لم يخرجه قال الامام ابو بكر الرازى في شرح مختصر الطحاوى بعد قوله (ومن غابت حشفته في فرج فعليه الغسل انزل او لم ينزل والفاعل والمفعول في ذلك سواء) وذلك =

٤٦ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا ابو اسحاق السبيعي<sup>١</sup> عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله من اول الليل فينام ولا يصيب<sup>٢</sup> ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد واغتسل<sup>٣</sup> .

= لما روت عائشة و ابو هريرة رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : اذا التقى الحنانان وجب الغسل وفي حديث ابى هريرة و ان لم ينزل و قال الزهرى عن سعد بن سهل قال انما كان قول الأنصار الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم امرنا بالغسل وقال ابن عباس انما قال الماء من الماء في الاحتلام فاذا رأى الماء اغتسل و اجمع السلف عليه بعد اختلاف كان بينهم فيه فسقط باتفاقهم بعده و ما كانت الأنصار ترى الغسل الا من الانزال و تروى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء يعنى الاغتسال من الانزال فلما صح عندهم الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجوب الغسل من الايلاج رجعوا اليه و الأصول تشهد له ايضا لان سائر الأحكام المتعلقة بالجماع انما تتعلق بالايلاج دون الانزال . منها وجوب الخلد و ثبوت الاحصان و اباحتها لزوجها الاول و ايجاب الكفارة في الصوم فوجب ان يتعلق به وجوب الغسل اه (ق ٤٨) و ذكر الامام الطحاوى في شرح معانى الآثار نحر<sup>٤</sup> بما ذكره ابو بكر الرازى .

(١) هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي ابو اسحاق الكوفي احد اعلام التابعين روى عن جرير بن عبد الله و عدى بن حاتم و جابر بن سمرة و زيد بن ارقم و طائفة و عنه ابنه يونس و حفيده اسرائيل و قتادة و سليمان التيمي و خلق من رواة التهذيب ، روى له الستة ، مات سنة سبع و عشرين و مائة - من الخلاصة .

(٢) و فى نسخة الآستانة : ثم لا يصيب .

(٣) اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٥) و لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من اهله ثم ينام و لا يمس ماء حتى يستيقظ فأما ان يعود و اما ان يغتسل و اخرجه الامامان الحسن بن زياد فى آثاره و محمد بن الحسن فى نسخته عنه و اخرجه الحارثى من طريق الامام محمد و الامام ابى يوسف و الاماميين اسد =

= ابن عمرو والحسن بن زياد وعيسى بن يونس ويحيى بن ايوب وعلي بن عاصم وخارجة والفضل بن موسى والمقرئ والأزرق وسعيد بن أبي الجهم والقاسم ابن الحكم وعلي بن يزيد الصدائي وايوب بن هانيء والمسروقي عنه واخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق أبي يحيى الحماني والقاسم بن الحكم وعلي بن يزيد و اسحاق الأزرق عنه واخرجه الحافظ محمد بن المظفر من طريق الامام أبي يوسف والحارث بن نهبان ويحيى بن ايوب عنه واخرجه ابن خسرو من طريق علي ابن عاصم والحسن بن زياد ومن طريق ابن المظفر بسنده عنه واخرجه القاضي محمد بن عبد الباقي الانصاري من طريق ابن المظفر عن الامام أبي يوسف عنه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٥٨) واخرجه الحافظ ابو نعيم في مسند الامام له من طريق الامام محمد والقاسم بن الحكم وسعيد بن الصلت ومعافى بن عمران وشعيب بن اسحاق فذكر مثله واخرجه من طريق الامام زفر عنه مثل ما اخرجه الامام ابو يوسف عنه ورواه عن أبي قطن نحو ما اخرجه الامام محمد واخرج من طريق واقد بن سليمان عنه يناب جنبا فيأتيه المؤذن فيوقظه للصلاة ومن طريق عيسى بن يونس عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي أهله ثم يناب كهيشته ولم يمس ماء وقال بعد رواية أبي قطن رواه الفضل بن موسى ويحيى بن ايوب واسد والحسن بن فرات وسعيد بن أبي الجهم والمقرئ واسحاق الأزرق وايوب ابن هانيء وعلي بن عاصم والحسن بن زياد ومحمد بن مسروق واخرج من طريق الامام أبي يوسف عنه ربما اراد النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فيفضيها ثم يضع رأسه ثم يفيض عليه الماء اه (ق ٢٣٩) قلت اما حديث أبي اسحاق هذا فأخرجه ابن أبي شيبة و ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والطحاوي في شرح معاني الآثار والبيهقي وغيرهم من طريق الأعمش وسفيان و أبي الاحوص واسماعيل بن أبي خالد وزهير وتكلم فيه الترمذي والبيهقي و ابو داود قال ابو داود عن يزيد بن هارون وهم ابو اسحاق في هذا يعني في قوله لا يمس ماء وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من أبي اسحاق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهوها مأخوذة عن غير الأسود وان ابا اسحاق ربما دلس فرأوها من تدليساته واحتجوا على ذلك برواية ابراهيم النخعي وعبدالرحمن بن الأسود عن الأسود =

= بخلاف رواية ابي اسحاق ثم اخرج حديث ابراهيم عن الأسود من طريق الحكم و اخرج حديث عبد الرحمن بن الأسود من طريق ابي اسحاق عنه قال اليهقي و حديث ابي اسحاق السبيعي صحيح من جهة الرواية و ذلك ان ابا اسحاق بين سماعه من الأسود في رواية زهير بن معاوية و المدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه و كان ثقة فلا وجه لرده و وجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل و قد جمع بينهما ابو العباس بن سريج فأحسن الجمع (ثم ذكر) عن ابي الوليد سألت ابا العباس بن سريج عن الحديثين فقال الحكم بهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يمس ماء للغسل و اما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء و به نأخذ قال الامام علاء الدين المارديني في تعليقه عليه هذا الكلام ظاهره يعطى و جوب الوضوء للجنب اذا اراد ان يتام لأنه اخذ بحديث عمر و فيه الأمر بالوضوء و هو للوجوب ظاهرا و هو خلاف مذهب الشافعي و قول اليهقي (وجه الجمع بين الروايتين و قد جمع بينهما ابن سريج) يقتضى انه رضى بهذا الجمع مع مخالفته لمذهب الشافعي فان الوضوء عنده مستحب و كان يمكنه الجمع على وجه لا يخالف مذهب امامه و هو ان يحمل الأمر بالوضوء على الاستحباب و فعله عليه السلام على الجواز فلا تعارض و يؤيد ذلك ما في صحيح ابن حبان عن ابن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أ يتام احدنا و هو جنب فقال نعم و يتوضأ ان شاء اه (ج ١ ص ٢٠١-٢٠٢) قلت و لحديث ابي اسحاق متابع رواه هشيم عن عبد الملك عن عطاء عنها مثل رواية ابي اسحاق عن الأسود ذكره العلامة السنبل في تعليق مسند الامام عن ابن قتيبة قلت و ذكر الامام النووي في شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ١٤٤) الوجه الثاني و قال و هو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الأوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو و اظن عليه لتوهم وجوبه و الله اعلم ، قلت اما ابو العباس هذا فهو احمد بن عمر بن سريج البغدادي امام اصحاب الشافعي و أحد اعلامهم تلميذ الأنماطي و الأنماطي تلميذ المزني صاحب الشافعي توفي ببغداد لخمس بقين من جمادى الأولى سنة ست و ثلاثمائة من تهذيب الأسماء و الصفات (ج ٢ ص ٢٥١) ملتقطا ذكرت ترجمته لأنه صحف في السنن و الجوهر و شرح مسلم للنووي فصار شرح و إنما هو سريج بالسين المهملة و الجيم مصغرا ، قلت اما حديث =

قال محمد: وبه نأخذ لا بأس<sup>١</sup> إذا أصاب الرجل أهله<sup>٢</sup> ان ينام قبل ان يغتسل او يتوضأ، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>٣</sup>.

٤٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا عون بن عبد الله<sup>٤</sup> عن

= ابراهيم عن الأسود فى الوضوء للجنب قبل ان ينام فأخرجه الحارثى فى مسند الامام له من طريق مروان بن سالم الجزرى عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة - راجع جامع المسانيد (ج ٢ ص ٢٦٥).

(١) وفى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار: ولا بأس.

(٢) وفى جامع المسانيد: من أهله - بزيادة «من» (ج ١ ص ٢٦١).

(٣) قلت قال الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار ومن ذهب اليه ابو يوسف وعد حديث ابى اسحاق قوله ولا يصيب ماء من اوهام ابى اسحاق واخرج حديثا مفصلا فى اثبات دعواه وهذا كما تراه هاهنا مذهب الكل دون ابى يوسف خاصة قال الامام محمد فى موطنه (بعد ما اخرج حديث عمر من طريق مالك: توضأ و اغسل ذكرك ونم) وان لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام فلا بأس بذلك ثم اخرج حديث ابى اسحاق هذا من طريق الامام كما اخرج هاهنا فى آثاره ثم قال محمد هذا الحديث ارفق بالناس وهو قول ابى حنيفة وقال الحاكم الشهيد فى المختصر الكافى ولا بأس للجنب ان ينام او يعاود أهله قبل ان يتوضأ وقال الامام السرخسى فى شرحه لحديث الأسود عن عائشة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من أهله ثم ينام من غير ان يمس ماء فاذا انتبه ربما عاود وربما قام فاغتسل وفى حديث انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فى ليلة يغسل واحد فكنا نتحدث بذلك فيما بيننا ونقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى قوة اربعين رجلا اه - المبسوط (ج ١ ص ٧٣).

(٤) هو عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلى ابو عبد الله الكوفى الزاهد روى عن ابيه وعائشة و ابن عباس و ابى هريرة و الشعبي و ابى بردة و عنه قتادة =

الشعبي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه انه قال : يوجب الصداق ويهدم الطلاق ويوجب العدة ولا يوجب صاعا من ماء<sup>١</sup> .  
قال محمد : اذا التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل ، وهو قول  
ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>٢</sup> .

= و ابو الزبير و الزهرى و غيرهم ، مات بعد العشرين و مائة ، اخرج له الأربعة  
و مسلم ، من التهذيب و الخلاصة .

(١) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٣) و لفظه : يهدم الطلاق  
و العدة و يوجب الحد و لا يوجب صاعا من ماء و لم يذكره فى جامع المسانيد الا  
ما ذكره من كتاب الآثار للامام محمد قلت و كان كبار الصحابة يقولون اولا  
بالماء من الماء ثم رجعوا اذا ثبت عندهم حديث الغسل من مس الختان الختان  
منهم عثمان و على رضى الله عنهما اخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه (ج ١ ص ٦١)  
عن ابن عينة عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى سأل خمسة  
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يقول الماء من الماء منهم على بن ابى طالب  
و أخرج الديهقي عن محمود بن لبيد انه قال لزيد بن ثابت ان ايسا كان لا يرى  
الغسل من الاكسال فقال ان ايسا نزع عن ذلك قبل ان يموت و كذلك عثمان بن  
عفان و على بن ابى طالب و غيرهما اه (ج ١ ص ١٦٦) و اخرج الطحاوى ايضا  
فى شرح معانى الآثار (ج ١ ص ٣٢) عن زيد بن خالد الجهنى انه سأل عثمان بن  
عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس عليه إلا الطهور ثم قال سمعته من النبي  
صلى الله عليه وسلم قال و سألت على بن ابى طالب و الزبير بن العوام و طلحة بن  
عبيد الله و ابى بن كعب فقالوا ذلك اه ، ثم رجع كل هؤلاء كما مر قبل ذلك فى  
شرح حديث عائشة - و الله اعلم .

(٢) و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٥٧) بعد ذكر هذا الحديث قال محمد يعنى اذا  
التقى الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ،  
قلت : الصواب ما هنا فى الأصل ، و لعل لفظ « يعنى » سهو الناسخ - و الله اعلم .

## باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد من الجنابة

٤٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل جميعا<sup>٢</sup>.

(١) وضعت له غسلًا بالضم ماء الغسل اهـ - مجمع بحار الانوار (ج ٣ ص ٢٤) .  
(٢) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ١٤) ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد يتنازعان الغسل منه جميعا من الجنابة واخرجه الحافظ ابو نعيم من طريق سابق عن الامام بسنده هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم وبعض ازواجه كانوا يغتسلان من اناء واحد قال الحافظ ورواه محمد بن الحسن وحمزة الزيات وعبيد الله بن الزبير وسعيد بن ابى الجهم والحسن بن فرات وابو يوسف واسد وايوب بن هانيء اهـ واخرجه البخارى عن انس وروى الطحاوى نحوه كذا ذكره العيني في شرح البخارى (ج ٣ ص ٨٥) واخرج ابن خسرو من طريق الامام محمد مثل لفظ آثاره واخرجه هو في نسخته ايضا - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٢) واخرج الحافظ ابو نعيم من طريق الامام ابى يوسف عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تتنازع فيه الغسل واخرج ابن ابى شيبه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نضع ايدينا معا ، قلت واخرجه ابوداود من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها (ج ١ ص ١٢) واخرجه الترمذى عن ميمونة رضى الله عنها ثم قال هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا بأس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وفي الباب عن على وعائشة و انس وام هانيء وام صبية وام سلمة وابن عمر ، قلت وروى فى النهى عنه ايضا اخرج الترمذى عن سليمان التيمى عن ابى حاجب عن رجل من بنى غفار قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل ظهور المرأة قال وفي الباب عن عبد الله بن سرجس قال ابو عيسى وكره =

= بعض الفقهاء الوضوء بفضل ظهور المرأة وهو قول احمد و استحاق كرها فضل ظهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأسا ثم اخرج من طريق شعبة عن ابي حاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري وقال هذا حديث حسن ثم روى في الرخصة في ذلك عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله انى كنت جنباً فقال ان الماء لا يجنب ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي اه (ج ١ ص ٣٥) قلت واخرج البخارى في صحيحه عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً قال العلامة البدر العيني رحمه الله في شرح صحيح البخارى في بيان استنباط الأحكام (ج ٢ ص ٨٥) ، الثانى فيه دليل على جواز توضئ الرجل والمرأة من اناء واحد واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعى الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به او لا قال البغوى وغيره فلا كراهة فيه للأحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك و ابو حنيفة و جمهور العلماء وقال احمد و داود لا يجوز اذا خلت به و روى هذا عن عبد الله بن سرجس و الحسن البصرى و روى عن احمد كذهبنا و عن ابن المسيب و الحسن كراهة فضلها مطلقا و حكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب احدها انه لا بأس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنباً او حائضاً والثانى يكره ان يتوضأ بفضلها و عكسه والثالث كراهة فضلها له و الرخصة في عكسه والرابع لا بأس بشروعها معا و لا ضمير في فضلها وهو قول احمد والخامس لا بأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما و عليه فقهاء الأمصار واما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فقد نقل الطحاوى و القرطبي و النووى الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه و كذا حكاه ابن عبد البر عن قوم ، قلت في نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق و الاجماع على انه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضئ الله عنهم وهم على بن ابي طالب و ابن عباس و جابر و انس و ابو هريرة و عائشة و ام سلمة و ام هانئ و ميمونة فحديث على رضئ الله عنه عن احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم و اهله =

قال محمد: وبه نأخذ لا نرى بأساً بغسل المرأة مع الرجل بدأت قبله او بدأ قبلها، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

### باب غسل المستحاضة والحائض

٤٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال

= يغتسلون من اناء واحد وحديث ابن عباس عند الطبراني في الكبير وحديث جابر عند ابن ابي شيبة في مصنفه وحديث انس عند البخاري وروى الطحاوي نحوه عن ابي بكر القاضى وحديث ابي هريرة عند البزار في مسنده وحديث عائشة عند الطحاوي والبيهقي وحديث ام سلمة عند ابن ماجه والطحاوي والبخاري باتم منه وحديث ام هانئ عند النسائي وحديث ميمونة عند الترمذي (الى ان قال) وجاء حديث ام صبية عند ابن ماجه والطحاوي قالت ربما اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من انا واحد وهذا في حق الوضوء قال الطحاوي هذا يدل على ان احدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه اه بالاختصار، قلت ذكر بعده احاديث الممانعة عن ذلك واجاب عنها وبحث طويلا فراجع ان شئت زيادة التفصيل والبحث والجواب عن احاديث المنع وقال الامام السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ٦١)، (ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد) لحديث عائشة رضي الله عنها وقد رويناها فاذا جاز ان يفعلا معا فكذلك احدهما بعد الآخر جاء في الحديث ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من اناء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت انى كنت جنباً فقال عليه الصلاة والسلام الماء لا يجنب والذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة والمرأة بفضله وضوء الرجل شاذ فيما تعم به البلوى فلا يكون حجة اه .

(١) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٣٢٠) الحيض دم يميزه القوة المولدة للجنين تدفع الى الرحم في مجارى مخصوصة فاذا كثر وامتلاء الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه اه، وفي المغرب (ج ١ ص ١٤٥) حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً: خرج الدم من رحمها وهى حائض وحائضة وهن حوائض =

في المستحاضة انها تترك الظهر حتى اذا كان في آخر الوقت اغتسلت و صلت الظهر ثم صلت العصر ثم تمسكت حتى اذا دخل وقت المغرب تركت الصلاة حتى اذا كان آخر وقتها اغتسلت و صلت المغرب و العشاء حتى تفرغ<sup>١</sup> .

قال محمد: و لسنا نأخذ بهذا و لكننا نأخذ<sup>٢</sup> بالحديث الآخر انها تتوضأ لكل وقت صلاة<sup>٣</sup> و تصلي في الوقت الآخر<sup>٤</sup> و ليس عليها عندنا إلا غسل

= وحيض (وقال فيه ايضا) واستحيضت بضم التاء استمر بها الدم اه قال و الحيضة المرة وهي الدفعة الواحدة من دفعات دم الحيض وعند الفقهاء اسم للأيام المعتادة منها طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيزتان و الحيضة بالكسر الحالة من تجنب الصلاة و الصوم و نحوه و منه ليست حيضتك في يدك و يقال للخزقة حيضة ايضا ، قلت و دم الاستحاض ليس ببيض بل هو دم عرق انفجر كما هو لفظ الحديث .

(١) وخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٥) و لفظه انه قال في المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها و تغتسل اذا مضت ايامها و تغتسل في آخر وقت الظهر ثم تصلي العصر في اول وقتها ثم تغتسل في آخر وقت المغرب فتصليها و تصلي العشاء الآخرة في اول وقتها و تغتسل للفجر و تصلي اه و روى نحوه الامام محمد ايضا في كتاب الحيض من اصله فقال و بلغنا عن ابراهيم النخعي انه كان يأمرها ان تجمع بين الظهر و العصر فتغتسل في آخر الظهر غسلا فتصلي به الظهر و العصر ثم تؤخر المغرب فتفعل مثل ذلك في المغرب و العشاء و تغتسل للفجر غسلا (قال) و تفسير هذا عندنا للتي نسيت ايام اقرائها و لم يكن لها في ذلك رأى الخ (ج ١ ص ٢٠٧) و روى نحوه ابن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم ، قلت اما حديث آثار الامام محمد فلم يذكر فيه الغسل لصلاة الصبح فلعله سقط من النسخ و الله اعلم ، قلت و اما قول ابراهيم فروى نحوه مرفوعا ، رواه القاسم بن محمد عن ابيه عن عائشة ، خرجه ابو داود و غيره .

(٢) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٨) : و انما نأخذ .

(٣) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد ناقلا عن الآثار : لوقت كل صلاة .

(٤) كذا في الأصول ، و في الجامع : و تصلي الى آخر الوقت الآخر ، قلت : و الآخر

الثاني ليس بشيء .

واحد<sup>١</sup> حتى تَمْضَى أيام أقرائها، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٠ - محمد قال : اخبرنا ايوب بن عتبة قاضى اليمامة<sup>٢</sup> عن يحيى بن

ابى كثير<sup>٣</sup> عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ام حبيبة بنت ابى سفيان

(١) وفى نسخة الآستانة : غسلها واحدا - بالنصب - وليس بشيء .

(٢) هو ايوب بن عتبة ابو يحيى قاضى اليمامة من بنى قيس بن ثعلبة روى عن يحيى بن

ابى كثير وعطاء وقيس بن طلق وعنه ابو داود الطيالسى واسود بن عامر شاذان

ومحمد بن الحسن الفقيه صدوق حديثه باليمامة اصح وقال ابو حاتم قدم بغداد

ولم يكن معه كتب وكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط واما كتبه فهى صحيحة

عن يحيى بن ابى كثير ، قلت وهو من رجال التهذيب روى له ابن ماجه ، مات سنة

(١٦٠) - من تهذيب التهذيب .

(٣) كذا فى الأصول ، وفى جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٦٧ ) وخرجه الامام محمد

ابن الحسن فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة عن رجل عن ابى سلمة قلت ولعل حديثه

عن الامام عن ابى سلمة سقط هنا من الأصول او يكون فى بعض روايات

الكتاب ولم يصل اليها واما هذا الحديث فمن روايات المؤلف عن ايوب بن عتبة

وخرجه الحافظ محمد بن المظفر فى مسند الامام له من طريق على بن معبد عن

محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن ايوب - الحديث ، قلت لا يكاد يصح رواية الامام

عن ايوب و اخاله من اوهام بعض روايته لأن ابن خسرو ذكره فى شيوخه

ولم يخرج له الا حديثين هذا والآخر حديث مس الذكر عن طلق وهذا كما ترى

رواه محمد بن الحسن هنا مشافهة عنه من غير واسطة الامام واما حديث مس

الذكر فأخرجه فى موطنه عنه ايضا من غير واسطة الامام ولذا لم يذكر الحديث

احد من مؤلفى مسانيد الامام فى مسانيدهم عنه عن ايوب الا ابن المظفر وابن

خسرو من طريقه لو كان روايته معروفا عن ايوب لأخرجه عنه غيره ايضا ولرووا

عنه غير الحديثين ايضا والحديثان معروفان بمحمد بن الحسن وليس له راو

سواه - والله اعلم ، قلت والحديث هذا اخرجه الامام محمد فى الاصل عن ابى سلمة

بسنده هذا قالت سألت ام حبيبة عن المستحاضة فقالت تدع الصلاة - الحديث

فهو فى الاصل موقوف ، وهاهنا مرفوع - والله اعلم .

رضي الله عنهما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة فقال: تغتسل  
غسلا إذا مضت أيام أقرانها ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلى. قال محمد: وبهذا

(١) قلت: روى الامام احمد و ابو داود و الترمذى و النسائى و ابن ماجه و الداريمى  
و الطحاوى و ابن حبان عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي  
صلى الله عليه وسلم فقالت انى استحاض فلا اطهر فأدع الصلاة فقال لها  
لا، اجتنبى الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلى و توضئى لكل صلاة ثم صلى و ان قطر  
الدم على الحصىر، و تكلموا فى اسناده؛ و اخرج ابو داود و ابن ماجه عن عائشة  
قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل  
صلاة و عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
فى المستحاضة تدع الصلاة ايام أقرانها ثم تغتسل و تتوضأ عند كل صلاة و تصوم  
و تصلى رواه ابو داود و ابن ماجه و الترمذى و ابو اليقظان الراوى عن عدى  
ضمفوه، و اخرج الطبرانى عن سودة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستحاضة  
تدع الصلاة ايام أقرانها التى كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ  
لكل صلاة - مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٧١) قال وفيه جعفر عن سودة و لم اعرفه  
و اخرج ابن ابي شيبه عن ابي جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة  
اذا مضت ايام أقرانها ان تغتسل لكل صلاة و تصلى (ج ١ ص ٨٥) قلت  
و روى الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش  
قالت يا رسول الله انى احيض الشهر و الشهرين فقال لها انما هو عرق فاذا اقبلت  
سويتك فدرى الصلاة و اذا ادبرت فاغتسلى لطورك ثم توضئى لكل صلاة  
و تصلى اخرجه طلحة بن محمد من طريق ابي نعيم عنه و اخرجه الحسن بن زياد  
و ابن محسرو من طريقه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٧) و اخرجه  
الطحاوى ايضا فى شرح معانى الآثار من طريق ابي نعيم عنه و ذكر فيه المعارضة  
واجاب عنها - راجعه (ج ١ ص ٦١) و روى ذلك من قول عائشة و على و ابن  
عباس و عروة و سعيد بن المسيب و غيرهم رواه ابن ابي شيبه و قول ابن عباس  
رواه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٥) عن الامام عن حماد عن سعيد بن =

= جبير عنه وقول عائشة رواه الامام عن حماد ان قبير امرأة مسروق سألت عائشة وكذا رواه عن اسمعيل بن ابي خالد البجلي عن الشعبي عن امرأة مسروق عن عائشة انها امرت المستحاضة ان تدع الصلاة ايام حيضها وان تتوضأ لكل صلاة بعد ان تغتسل بكل طهر اخرجه الحارثي وطلحة بن محمد والاشناني وابن خسرو من طريقه وفي نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٣٣) وذهب الجمهور الى انه لا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلوات ولا في وقت من الأوقات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي و ابن مسعود و ابن عباس و عائشة وهو قول عروة بن الزبير و ابي سلمة بن عبد الرحمن و مالك و ابي حنيفة و احمد و قال في (ص ٢٦٧) و ذهبت العترة و ابو حنيفة الى ان طهارتها مقدرة بالوقت فلها ان تجمع بين فريضتين وما شاءت من النوافل بوضوء واحد و استدلل لهم في البحر بحديث فاطمة بنت ابي حبيش و فيه ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لها توضئي لوقت كل صلاة و ستعرف قريبا ان الرواية لكل صلاة لا لوقت كل صلاة كما زعمه الخ و في فتح القدير (ج ١ ص ١٢٥) و اما حديث المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فقد كرر سبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة رضى الله عنه رواه اه و في شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه و سلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش و توضئي لوقت كل صلاة ذكره محمد في الأصل معضلا و قال ابن قدامة في المغنى و روى في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش و توضئي لوقت كل صلاة و لاشك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلاة لانه لا يَحتمل غيره بخلاف الأول فان لفظ الصلاة شاع استعمالها في لسان الشرع و العرف في وقتها فمن الأول قوله صلى الله عليه و سلم ان للصلاة اولاً و آخراً الحديث اى وقتها و قوله صلى الله عليه و سلم ايا رجل ادركته الصلاة فليصل و من الثاني آتيك لصلاة الظهر اى لوقتها و هو ما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم و قد رجح ايضا بأنه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلاة لجواز النقل مع القرض بوضوء واحد اه، قلت اما يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو النضر اليامي احد الأعلام فن رجال التهذيب اخرج =

الحديث تأخذ ١ .

## باب الحائض في صلاتها

٥١ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا حاضت المرأة في وقت صلاة فليس عليها ان تقضى تلك الصلاة ، فاذا طهرت في وقت الصلاة فلتصل ٢ . قال محمد : وبه تأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

== له الستة توفى سنة تسع وعشرين و مائة - راجع الخلاصة وغيرها و اما ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى احد الأعلام و أحد الفقهاء السبعة فمن رجال التهذيب ايضا روى له الستة مات سنة اربع و تسعين و أم حبيبة بنت ابى سفيان ام المؤمنين اسمها رملت ، توفيت سنة اربع و اربعين و قيل ٤٢ و قيل ٥٩ اسلمت قديما و هاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش و ارتد هو و مات بالحبشة فزوجها النبي صلى الله عليه وسلم و هى هناك سنة ست و قيل سبع زوجها منه عثمان و قيل خالد بن سعيد بن العاص و امهرها النجاشى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع مائة دينار و خطب و قال ان رسول الله كتب الى ان ازوجه ام حبيبة بنت ابى سفيان فأجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و زوجته ام حبيبة فبارك الله لرسوله و دفع الدنانير الى خالد و أولم عليها عثمان لما و قيل أولم عليها النجاشى و قيل تزوجها بالمدينة و الأول اصح - راجع التهذيب و اسد الغابة و غيرهما .

(١) كذا في الأصول ، و في جامع المسانيد : و به تأخذ .

(٢) و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره عن الامام عن حماد عن ابراهيم الحديثين في معنى هذا الحديث الأول في المرأة تطهر قبل ان تغيب الشمس قال تقضى الصلاة التى طهرت في وقتها و حدها و الثانى في المرأة تطهر في وقت صلاة قال تقضيها (ص ٣٦) و في فتح القدير (ج ١ ص ١١٨) و اعلم ان مدة الاغتسال معتبرة من الحيض في الانقطاع لأقل من العشرة و إن كان تمام عاداتها بخلاف الانقطاع للعشرة حتى لو طهرت في الأول و الباقي قدر الغسل و التحريمه فعليها قضاء تلك ==

٥٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل فان ما بها من الحيض اشد مما بها من الجنابة . قال محمد : وبه نأخذ ، لا غسل عليها حتى تظهر من حيضها فتغتسل

= الصلاة وفي النوادر ان كان ايامها عشرة فظهرت وبقى قدر ما تحرم لزمها الفرض ولا يشترط امكان الاغتسال و اجمعوا انها لو طهرت و قد بقي ما لا يسع التحريم لا يلزمها ومتى طرأ الحيض في اثناء الوقت سقطت تلك الصلاة ولو بعد ما افتتحت الفرض بخلاف ما لو طرأ وهي في التطوع حيث يلزمها قضاء تلك الصلاة هذا مذهبا (اي علماءنا الثلاثة ) وعند زفر اذا طرأ والباقي قدر الصلاة لم يجب قضاؤها وان كان الباقي اقل وجب بناء على ان السببية تنتقل عندنا الى آخر جزء من الوقت وعنده تستقر على الجزء الذي منه الى آخر الوقت مقدار الأداء فيعتبر عندنا حال المكلف عند آخر الوقت وعنده عند ذلك الجزء لأنه موضع توجه الخطاب بالأداء فاذا وجد وهي طاهرة وجبت وبعد الوجوب لا تسقط بعروض الحيض فتقضيتها واذا وجد وهي حائض لم يجب وبناء على ان الوجوب بآخر الوقت لو بلغ صبي باحتلام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر المختار ان عليه قضاء العشاء وان كان صلاها قبل النوم وهي واقعة محمد سألها ابا حنيفة فأجابته بهذا وقيل ليس عليه والانتفاء انه اذا استيقظ قبل الفجر او معه تلممه العشاء - اه (ص ١١٩) .

(١) قالت : واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ٥٤) عن ابي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابي بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم في المرأة تجنب ثم تحيض قال تغتسل بخلاف ما رواه عنه الامام محمد وروى نحوه عن الزهري والحكم وحماد وجابر بن زيد وعطاء وروى عن الحسن عن انس كان يجب لها ان تغتسل واخرج عن ابي الأحوص عن العلاء عن عطاء قال الحيض اشد من الجنابة وروى عن اسمعيل بن عياش عن عبدالعزيز عن عامر قال ان شامت اغتسلت وان شامت لم تغتسل فاختلفوا فيه انصاروا ثلاث فرق فرقة تقول لا تغسل شامتها و فرقة تقول تغتسل منهم من قال وجوبا ومنهم من قال استحبابا و فرقة خيرتها =

غسلا واحدا لهما جميعا ، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٣ - محمد قال : اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم<sup>١</sup> تغتسل حتى يذهب<sup>٢</sup> الوقت بعد ان تكون مشغولة في غسلها فليس عليها قضاء<sup>٣</sup> . قال محمد : وبه نأخذ ، اذا انقطع الدم في وقت

= بين الغسل وتركه قال الامام السرخسى في مبسوطه (ج ١ ص ٧٠) قال (وإذا احتلمت المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر من الحيض) لأن الاغتسال للتطهير حتى تتمكن به من اداء الصلاة وهذا لا يتحقق من الحائض قبل انقطاع الدم وإن شاءت اغتسلت لأن استعمال الماء يعين على درور الدم وكان مالك رحمه الله يقول عليها ان تغتسل بناء على اصله ان الجنب ممنوع عن قراءة القرآن والحائض لا تمنع اه ، قلت اما ما نقل عن مالك فهو خلاف ما في مدوته وفيها (ج ١ ص ٣٢) قال وقال مالك في المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض انه لا غسل عليها حتى تطهر من حيضتها قال ابن وهب عن يونس عن ربيعة و ابى الزناد انها قالوا ان مسها ثم حاضت قبل ان تغتسل فليس عليها غسل حتى تطهر ان احبت من الحيضة وقاله بكير ويحيى بن سعيد وقد قال ربيعة في اول السكتاب في تبويض الغسل ان ذلك لا يجزئه اه وفي كتاب الاصل للامام محمد قلت رأيت المرأة تصيبها الجنابة ثم تحيض قبل ان تغتسل هل عليها غسل الجنابة قال ان شاءت اغتسلت وان شاءت لم تغتسل حتى تطهر اه (ص ١٠) قلت ومراد الامام محمد في كتابيه واحد ليس بينهما فرق لأنها لو كانت الغسل عليها واجبا لما خيرها كما هو في رواية الاصل لأن الخيار ينافى الجزم وان كان بين تعبيرهما فرق في اللفظ فالفرق في الالفاظ والتعبير دون الحكم - والله اعلم .

(١) وفي جامع المسانيد : ولم تغتسل .

(٢) وفي جامع المسانيد : حتى ذهب .

(٣) هذا اذا ادركت من الوقت ما لم يسع التحريمه ومر قبل ذلك تحقيق المسألة في حديث

رقم ٥١ و اخرج الدارمى في سننه عن حماد عن يونس وحميد عن انس رضى الله عنه قال اذا طهرت في وقت صلاة صلت تلك الصلاة ولا تصلى غيرها قلت وفيه =

لا تقدر

لا تقدر على ان تغتسل فيه<sup>١</sup> حتى يمضى الوقت فليس عليها اعادة تلك الصلاة، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>٢</sup>.

### باب النفساء<sup>٣</sup> والحبلى<sup>٤</sup> ترى الدم

٥٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: النفساء اذا لم يكن لها وقت قعدت وقت ايام نساؤها<sup>٥</sup>. قال محمد: ولسنا نأخذ

= رد من قال اذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء واذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر روى ذلك عن عطاء و طاوس ومجاهد وعن ابن عباس ايضا مثله و روى عن ابراهيم ايضا - راجع سنن الدارمى و روى بسنده عن سعيد بن جبير قال اذا حاضت المرأة فى وقت الصلاة فليس عليها القضاء - اه (ص ١١٥) و فيه رد من قال عليها قضاء تلك الصلاة اذا فرطت وهو قول الشعبي والحسن و روى عن ابراهيم ايضا .

(١) كذا فى الاصول، و لفظ « فيه » ستمط من الاصفية الثانية .

(٢) وكان فى الاصل المطبوع فى الآخر: والله سبحانه و تعالى اعلم، ولم يذكر هذا فى الاصول كلها، بل هو من زيادة النساخ و السكتاب، فأستقناه من الاصل .

(٣) و فى المغرب: النفاس مصدر، نفست المرأة بضم النون وفتحها: اذا ولدت فهى نفساء و هن نفاس، قال و قول ابى بكر رضى الله عنه ان اسماء نفست اى حاضت و الضم فيه خطأ و كل هذا من النفس و هى الدم فى قول النخعي كل شىء ليست له نفس سائلة فانه لا ينجس الماء اذا مات فيه - الخ .

(٤) و فى المغرب: فالحبلى مصدر، حبلت المرأة حبلا فهى حبلى و هن حبالى اه فالحبلى: المرأة الحاملة بالولد .

(٥) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٦) و لفظه انه قال فى النفساء و الحائض تقضى بايام نساؤها - قلت و فى الهداية و اكثره اربعون يوما و الزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه و سلم وقت للنفساء اربعين يوما و فى فتح القدير (قوله لحديث ام سلمة) روى ابو داود و الترمذى و غيرهما عن ام سلمة قالت كانت النساء يقعدن على عهد رسول الله صلى الله عليه =

بهذا ولكنها نفساء ما بينها وبين أربعين يوما فان ازدادت! على ذلك اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة<sup>٢</sup> وصلت، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٥ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا رأت

= وسلم أربعين يوما وأثنى البخارى على هذا الحديث وقال النووى حديث حسن واما قول جماعة من مصنفى الفقهاء انه ضعيف فردود عليهم كأنه يشير الى اعلال ابن حبان اياه بكثير بن زياد ابى سهل الخراسانى قال عنه يروى الأشياء المقلوبات فيجتنب ما انفرد به وقد صححه الحاكم قيل ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الأربعين ليصح اذ لا يتفق عادة جميع اهل عصر فى حيض او نفاس وروى الدارقطنى وابن ماجه عن انس انه صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وضعفه بسلام بن سليم الطويل وروى هذا من عدة طرق لم تخل عن الطعن لسكنه يرتفع بكثيرتها الى الحسن اه (ج ١ ص ١٣١) قلت وقال الترمذى بعد ما اخرج الحديث قال محمد بن اسمعيل على بن عبد الأعلى ثقة و ابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابى سهل وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الأربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين وهو قول اكثر الفقهاء وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد و اسحاق ويروى عن الحسن البصرى انه قال انها تدع الصلاة خمسين يوما اذا لم تطهر ويروى عن عطاء بن ابى رباح والشعبى ستين يوما - اه (ص ٤٧) ، قلت وفى الموصلية ونسخة الآستانة وجامع المسانيد: وقت نساؤها، وفى الآصفية الثانية: الوقت ايام نساؤها .

(١) كذا فى الاصل، وفى نسخة الآستانة ونسخة الآصفية: فان زادت، وفى جامع المسانيد: فاذا زادت .

(٢) وفى جامع المسانيد: لوقت كل صلاة .

الحبلى الدم فليست بحائض فلتصل ولتصم وليأتها زوجها وتصنع ما تصنع الطاهر<sup>١</sup>، وهو قول<sup>٢</sup> ابى حنيفة رضى الله عنه .

٥٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: الحبلى

تصلى ابدا ما لم تضع وإن رأت الدم لأن دم الحبلى لا يكون حيضا<sup>٣</sup> وان

(١) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢٧) ولفظه انه قال فى الحبلى ترى الدم فى حبلها وعند الطلق انها تتوضأ وتصلى حتى تلد وما صنعت الحبلى من شىء فهو من الثلث قلت فالحديث الآتى وهذا عنده حديث واحد واخرجه الدارمى عن ابى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم فى الحامل ترى الدم قال فتغتسل عنها الدم وتتوضأ وتصلى ورواه عن ابى الوليد الطيالسى عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال لا يكون حيض على حمل وروى نحو ذلك عن الحكم وعطاء والحسن وروى عن عائشة قالت لا يمنعها ذلك من صلاة وروى عنها ان الحبلى لا تحيض فاذا رأت الدم فلتغتسل وتصل وقال فى الهداية ان بالحبل ينسد فم الرحم كذا العادة والنفاس بعد انفتاحه بخروج الولد الخ وفى فتح القدير اى العادة المستمرة عدم خروج الدم وهو للانسداد ثم يخرج بخروج الولد للانفتاح به وخروج الدم من الحامل اندر نادر فقد لا يراه الانسان فى عمره فيجب ان يحكم فى كل حامل بانسداد رحمها اعتبارا للمعهود من ابناء نوعها وذلك يستلزم اذا رأت الدم الحكم بكونه غير خارج من الرحم وهو مستلزم للحكم بكونه غير حيض وهو المطلوب ولهذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا على فراغ الرحم فى قوله صلى الله عليه وسلم الا لا تنكح الحبالى حتى يضعن ولا الحبالى حتى يستبرئن بحیضة مع ان كون المرثى حیضا غير معلوم لجواز كونه استحاضة وهى حامل ومع ذلك اهدر هذا التجويز نظرا الى الغالب فى انه لا يظهر عن فرج الحامل دم وان جاز ان يكون استحاضة لندرة الاستحاضة اه (ج ١ ص ١٣٠) قلت وفى نسختى الآصفية وجامع المسانيد: يصنع الطاهر .

(٢) وفى جامع المسانيد: قال محمد و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(٣) وكان فى الاصل ونسخة الآستانة: الحبل لا يكون حیضا، وفى نسختى الآصفية =

أوصت وهي تطلق<sup>١</sup> ثم ماتت فوصيتها من الثالث<sup>٢</sup>. قال محمد: وبهذا كله نأخذ<sup>٣</sup> وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

## باب المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل

٥٧ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا حماد عن إبراهيم\* أن أم سليم بنت ملحان<sup>٤</sup> رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تسألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأت المرأة منكن ما يرى الرجل فلتغتسل<sup>٥</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

= الحبلي لا يكون حيضا، والصواب ما في جامع المسانيد: دم الحبلي لا يكون حيضا فلفظ «الدم» سقط من الأصول - فصحفه بعضهم فجعله الحبل فكان الحبلي .

(١) و الطلق بالفتح: وجع الولادة فعلى التفاضل والفعل منه طلق بضم الطاء فهي مطلوقة أم مغرب، قلت فلفظ تطلق اذن يكون مجهولا اى بضم التاء وفتح اللام .

(٢) لأنها مريضة في حكم مرض الموت لأنه دائر بين ان تشفى و بين ان تموت ووصايا مريض مرض الموت تكون من الثالث .

(٣) كذا في الأصول وفي جامع المسانيد وبه نأخذ . (٤) يريد انها تحتمل كما يحتمل الرجل .

(٥) هذا منقطع لأن إبراهيم لم يلق أم سليم والحديث هذا رواه انس بن مالك و أم المؤمنين عائشة الصديقة رواه عنها عروة و أم المؤمنين أم سلمة رواه عنها زينب بنتها و عنها عروة كما هو عند مسلم وغيره فلعل إبراهيم رواه عن الأسود عن أم المؤمنين عائشة الصديقة - والله اعلم .

(٦) أم سليم الأنصارية بنت ملحان أخت أم حرام و أم انس بن مالك و زوجة أبي طلحة الأنصاري لها صحبة اسمها سهلة و قيل رميلة و قيل رميثة و يقال انيثة و يقال مليكة روى عنها انس بن مالك و ابن عباس و عمرو بن عاصم الأنصاري و أبو سلمة بن عبد الرحمن روى عنها قالت دعا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ما اريد زيادة .

(٧) و أخرجه ابن خسرو عن الإمام محمد نسو ما أخرجه في الآثار سندا و متنا

باب الأذان<sup>١</sup>

٥٨ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم قال :

لا بأس بأن يؤذن مؤذن وهو على غير وضوء<sup>٢</sup> .

== واخرجه الامام ابو يوسف عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن ام سليم رضى الله عنها انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل - واخرجه الحارثى من طريق نوح بن دراج عنه عن حماد عن ابراهيم قال اخبرني من سمع ام سليم انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه الامام محمد في مسنده ايضا - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٦٦) قلت والحديث هذا معروف في الصحاح وغيرها اخرجوه عن ام سلمة وعائشة وانس ، قلت وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان بسرة سألت اخرجه ابن ابى شيبه وعن ابى هريرة اخرجه الطبرانى في الأوسط وعن خولة بنت حكيم اخرجه النسائى - راجع نيل الأوطار (ج ١ ص ٢١٢) .

(١) وفي المغرب : الأذان الايدان وهو الأعلام وفي التذييل واذان من الله ورسوله واما الأذان المتعارف فهو من الناذين كالسلام من التسليم اه وفي الدر المنثور (هو لغة الأعلام وشرعا (اعلام مخصوص) لم يقل بدخول الوقت ليعم الفاتحة وبين يدي الخطيب (على وجه مخصوص بألفاظ كذلك) اى مخصوصة - اه .

(٢) لم نجد هذا الأثر في كتاب الآثار للامام ابى يوسف لأن آخر باب الأذان ساقط منه سقطت منه ورقة في ابتدائها آثار الأذان ولم يذكره في جامع المسانيد واخرجه ابن ابى شيبه عن وكيع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء واخرجه عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال لا بأس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ - وروى نحوه عن قتادة وعبد الرحمن ابن الأسود والحسن وعطاء وحماد وفي الهداية باب الأذان وينبغي ان يؤذن ويقيم على طهر فان اذن على غير وضوء جاز لأنه ذكر وليس بصلاة فكان الوضوء فيه استجابا كما في القراءة اه وفي البنابة اى لأن الأذان ذكر فكان الوضوء فيه مستجابا كما في قراءة القرآن ولاشك ان القراءة افضل من الأذان فاذا =

قال محمد: وبه<sup>١</sup> نأخذ، لا نرى بذلك بأساً ونكره ان يؤذن جنبا<sup>٢</sup>،  
وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .  
٥٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال  
في المؤذن يتكلم في اذانه، قال: لا أمره ولا انهاه<sup>٣</sup>.

=جاز بلا طهارة فالأذان اولى قوله استجابا بمعنى مستجبا وذكر المصدر و ارادة  
الفاعل و المفعول من باب المبالغة فان قلت روى الترمذى من حديث ابى هريرة  
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضئى قلت قال  
الترمذى الأصح انه موقوف على ابى هريرة و هو منقطع ايضا لأن الزهرى  
لم يدرك ابا هريرة و يعارضه ايضا ما رواه ابو الشيخ الاصبهانى الحافظ عن وائل  
قال حق او سنة ان لا يؤذن الا وهو ظاهر وهذا يقتضى الاستجاب (ج ١ ص ٥٥٦) .  
(١) وفي جامع المسانيد: وبهذا نأخذ .

(٢) قلت وفي باب الأذان من كتاب الاصل للامام محمد رأيت رجلا اذن وهو  
على غير وضوء و أقام كذلك قال يجرئه اه (ص ٣٠) من النسخة المخطوطة وفي  
مبسوط السرخسى (ج ١ ص ١٣١) قال ويجوز الأذان و الاقامة على غير وضوء  
و يكره مع الجنابة حتى يعاد اذان الجنب ولا يعاد اذان المحدث و روى الحسن عن  
ابى حنيفة رحمهما الله تعالى انه يعاد فيهما وعن ابى يوسف انه لا يعاد فيهما ثم احتج  
لها الى ان قال وجه ظاهر الرواية ما روى ان بلالا اذن وهو على غير وضوء ثم  
الأذان ذكر معظم فيقاس بقراءة القرآن و المحدث لا يمنع من ذلك و يمنع منه  
الجنب فكذلك الأذان وفي ظاهر الرواية جعل الاقامة كالأذان في انه لا بأس  
به اذا كان محدثا و روى ابو يوسف عن ابى حنيفة رحمهما الله تعالى الفرق بينهما  
فقال اكره الاقامة للمحدث لأن الاقامة يتصل بها اقامة الصلاة فلا يتمكن من  
ذلك مع المحدث بخلاف الأذان اه وفي الجامع الصغير مؤذن اذن على غير  
وضوء و اقام قال لا يعيد و الجنب احب الى ان يعيد وان لم يعد اجزأه اه (ص ١٠) .

(٣) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ١٩) انه قال في المؤذن يدخل  
اصبعيه في اذنيه و يستقبل القبلة بالشهادة و يدور اذا فرغ من الشهادة قال حماد =

قال محمد: واما نحن فنرى ان لا يفعل وان فعل لم ينقض ذلك اذانه وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٦٠ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : سألته عن التثويب<sup>١</sup> ، قال : هو مما احده الناس وهو حسن مما احدثوا وذكر ان تثويبهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه الصلاة خبر من النوم<sup>٢</sup> . قال محمد : وبه تأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= سألت ابراهيم أيتكلم المؤذن في اذانه واقامته فلم يقل يتكلم ولم يقل لا يتكلم وأنا اكره له ان يتكلم قلت و اخرج ابن ابى شيبه عن عباد بن العوام عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم انه كره ان يتكلم المؤذن في اذانه حتى يفرغ و اخرج عن عبدة عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم انه كره ان يتكلم في اذانه واقامته حتى يفرغ و روى نحوه عنه مغيرة عن ابراهيم ايضا على ما رواه عنه هشيم قلت و روى ابن ابى شيبه جواز التكلم في الأذان عن سليمان بن عمرو وكان له صحبة و الحسن وقادة و عطاء و عروة و فى المختصر الكافى و لا يتكلم المؤذن في اذانه واقامته قال الامام السرخسى فى شرحه لانه ذكر معظم كالمخطبة فيكره التكلم فى خلاله لما فيه من ترك الحرمة و روى المعلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رحمهم الله تعالى انه يكره رد السلام فى خلال الأذان وكان الثورى يقول لا بأس برد السلام لأنها فريضة و لكننا نقول يحتمل التأخير الى ان يفرغ من اذانه (قلت) بل لا يجب رده كما لا يجب رده على من يقرأ القرآن او يأكل او هو على الغائط او فى الصلاة قلت و روى كراهة الكلام فى خلال الأذان عن ابن سيرين و الشعبي ايضا اخرجه ابن ابى شيبه .

(١) و فى جامع المسانيد : واما نحن نرى ان لا يفعل فان فعل - الخ .

(٢) التثويب تفعيل من ثاب يثوب اذا رجع و عاد و هى المثابة و منه ثاب المزيض اذا اقبل الى البرؤ او سمن بعد الهزال ، الخ - مغرب (ج ١ ص ٧١) قلت يعنى ان التثويب اعلام بعد الاعلام .

(٣) قلت : سقط هذا الحديث من نسخة آثار الامام ابى يوسف و قال القدورى =

في شرح مختصر الكرخي روى بشر عن أبي يوسف انه سأل ابا حنيفة عن التثويب فقال حدثنا حماد عن ابراهيم ان التثويب الأول كان في صلاة الصبح ولم يكن في غيرها وكان الصلاة خير من النوم فحدث الناس حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين قال ابراهيم وهو حسن وبه قال ابو حنيفة و ابو يوسف اه و اخرج ابن أبي شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يثوبون في العتمة والفجر وكان مؤذن ابراهيم يثوب في الظهر والعصر فلا ينهاه اه و روى عن خيشمة و عبد الرحمن بن ابي ليلى والشعبي نحوه في الفجر والعشاء وفي باب الأذان من كتاب الأصل (ص ٣٠) قلت فهل يثوب في شيء من الصلوات قبل لا يثوب الا في صلاة الفجر قلت فكيف التثويب في صلاة الفجر قال كان التثويب الأول بعد الأذان الصلاة خير من النوم مرتين و احدث الناس هذا التثويب وهو حسن وفي الجامع الصغير (ص ١٠) و التثويب في الفجر حتى على الصلاة حتى على الفلاح مرتين بين الأذان و الاقامة حسن و كره في سائر الصلوات و قال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الأمير ورحمة الله وبركاته حتى على الصلاة حتى على الفلاح الصلاة يرحمك الله اه وفي كتاب الحججة على اهل المدينة للإمام محمد قال ابو حنيفة رحمه الله كان التثويب في صلاة الصبح بعد ما فرغ المؤذن من الأذان الصلاة خير من النوم و أهل الحجاز يقولون الصلاة خير من النوم في الأذان حين يفرغ المؤذن من حتى على الفلاح اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا حكيم بن جبير عن عمران بن ابي الجعد عن الأسود بن يزيد انه سمع مؤذنا اذن فلما بلغ حتى على الصلاة (كذا) قال الصلاة خير من النوم قال الأسود ويحك لا تزد في اذان الله قال سمعت الناس يقولون ذلك قال لا تفعل اه (ص ٢٢) طبع الهند القديم و قال الامام محمد في موطنه (بعد ما نقل عن امير المؤمنين عمر ان يجعلها في نداء الصبح و بعد ما نقل عن ابن عمر و كان احيانا اذا قال حتى على الصلاة قال على اثرها حتى على خير العمل) الصلاة خير من النوم يكون ذلك في نداء الصبح بعد الفراغ من النداء و لا نحب ان يزداد في النداء ما لم يكن منه اه (ص ٨٤) و قال القاضيان في شرح الجامع الصغير و التثويب القديم الصلاة خير من النوم في رواية البلخي و ابي يوسف عن اصحابنا في نفس الأذان

= والأصح انه كان بعد الأذان لأنه مأخوذ من الرجوع و العود أما يكون بعد الفراغ الخ من النسخة المخطوطة ورق ١٤ ، قلت وذكر أبو الحسين القدورى فى شرح مختصر الكرخى فى حق التثويب ( بعد ما نقل عبارة الأصل انه بعد الأذان لا فى صلبه و بعد ما نقل عن كتاب الآثار اثر ابراهيم هذا و قول الامام محمد فيه و به نأخذ وهو قول أبى حنيفة ) قال الحسن فى كتاب الصلاة قال أبو حنيفة التثويب اذا فرغ من الأذان قال الله اكبر الله اكبر ثم قال الصلاة خير من النوم مرتين قال الحسن و فيها قول آخر انه يؤذن و يمكث ساعة ثم يقول حى على الصلاة مرتين قال و به نأخذ و قال أبو يوسف فى الجوامع التثويب بين الأذان و الإقامة لا يجعله فى صلب الأذان و ذكر الطحاوى فى التثويب الأول انه يقوله فى نفس الأذان و ذكر ابن شجاع عن أبى حنيفة ان التثويب الأول يقوله فى نفس الأذان و الثانى ( اى حى على الصلاة حى على الفلاح الذى احدهم الناس بعد الأذان ) فيما بين الأذان و الإقامة اما وجه ظاهر الرواية التى جعل التثويب الأول بعد الأذان فروى أبو يوسف عن كامل بن العلاء عن أبى صالح عن أبى مخدرة رضى الله عنه قال كان التثويب مع الأذان الصلاة خير من النوم مرتين و قوله معه لا يفهم انه كان مفعولا فيه و كذلك خبر بلال رضى الله عنه انه كان يؤذن فاذا فرغ من اذانه مشى الى رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال الصلاة خير من النوم فلما اقر فعله بعد الأذان و جب ان يكون هناك موضعه لأنه اذا كان بعد الأذان فهو ابلغ فى الاعلام و الخبر الذى روى لجعل ( و فى نسخة فاجعل ) ذلك فى اذان الفجر معناه انه خص به كما روى فاقر ذلك فى صلاة الفجر و ان لم يفعل ذلك فى نفس الصلاة و اما رواية الحسن فى اعتباره مقدار عشرين آية فقد قال ابن شجاع ذكر الحسن فى ذلك شيئا لم نسمعه من غيره فقال و ينبغى للؤذن فى صلاة الفجر ان يجلس قدرا ما يقرأ القارئ عشرين آية ثم يثوب و هذا التقدير غير معتبر فيما ذكره لا محالة و انما يحتاج ان يفصل بين الذكرين ليقع به الاعلام زيادة على ما وقع فى الأذان و الأول ان يقال ان التثويب الأول يفعل فى نفس الأذان على ما قاله الطحاوى و التثويب الثانى يقول بينهما لأن ذلك اقرب الى ظواهر الأخبار - اه (ق ٧٩) قلت اما مذهب الامام و صاحبيه كما علم من الروايات التى نقلت فوق من =

٦١ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : كان آخر

اذان بلال رضى الله عنه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله .

== عيون كتب المذهب ان قوله الصلاة خير من النوم بعد الأذان فوالله اعلم متى هجر وصار تعامل الامة على خلافه وقواعد المذهب مصرحة بان لا يفتى الا بقول الامام الا اذا صار تعامل القوم بخلافه فانه حينئذ لا يفتى به صرح به في بحر الرائق في بحث الشفق بعد المغرب واما ما نقله عن الطحاوى فهو في شرح معاني الآثار قال فيه وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد فوالله اعلم من اين له قولهم و كتب القوم مشحونه بخلافه وكذا قول القاضى خان في رواية البلخى و ابي يوسف من اين حصلت له ومن اصحابنا هاهنا حتى روي عنهم فكان ينبغي له ان يقول روي عن ابي حنيفة لا عن اصحابنا لان اصحابنا الامام و صاحبه و زفر و الحسن . و في شرح مختصر الكرخى للقدورى و اما التثويب الثانى فقد ذكر الواقدى عن موسى بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التميمى عن ابيه قال كان بلال رضى الله عنه اذا اذن الأذان الأول أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف على الباب و قال الصلاة يا رسول الله الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح و ذكر ابو يوسف عن كامل ابن العلاء السعدى قال كان بلال رضى الله عنه اذا اذن أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حتى على الصلاة حتى على الفلاح يرحمك الله و روى زهير عن عمران بن مسلم قال ارسلنى سويد الى مؤذنا لاعلمه او فعلته الأذان قال قل له لا تشوب الا فى صلاة الغداة فاذا فرغ من الأذان فليقل الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم فاذا كان قبل الإقامة فليقل حتى على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى ويختم الأذان بلا اله الا الله فانه اذان بلال و سويد بن غفلة من وجوه التابعين و لأن الصحابة احدثت التثويب الثانى و قد قال عليه الصلاة والسلام ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن و لأن التثويب عبارة عن الرجوع الى الشئ . يقال تاب فلان عن سفره اذا رجع عنه و الفلاح و الصلاة موجودان فى الأذان فكان التثويب هو الرجوع الى ما هو موجود فيما تقدم فهو اولى و أخص بالاسم - اه (ص ٧٨) .

(١) قلت : و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٨) و أخرج ابن ابى شيبه =

قال (٢٦)

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

٦٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: الأذان والاقامة مثنى مثنى<sup>١</sup>، قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

= عن عبد الله بن ادريس عن الشيباني عن ابي سهل عن ابراهيم وعن وكيع عن عمر بن ذر عن ابراهيم مثله و اخرج عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود كان آخر اذان بلال لا اله الا الله و اخرج عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي كان آخر اذان بلال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و اخرج عن عطاء عن ابي مخذورة انه اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي بكر وعمر وكان آخر اذانه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و روى عن عبد العزيز بن ربيع عن قائد ابي مخذورة عن ابي مخذورة و عن شعبة عن عبد الرحمن بن عباس و عن يونس بن ابي اسحاق عن محارب بن دثار عن الأسود عن ابي مخذورة مثله و عن ربيع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن بلال قال كان آخر الأذان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله و روى عن محمد بن فضيل عن ابي صادق انه كان يجعل آخر اذانه لا اله الا الله والله اكبر وقال هكذا كان آخر اذان بلال اه (ج ١ ص ١٣٨ - ١٣٩) وقال الامام السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ١٢٨) ثم اختلفوا في الأذان في ثلاثة مواضع احدها في الترتيب الى ان قال والثاني في التكبير عندنا اربع مرات وعند مالك مرتين وهو رواية عن ابي يوسف الى ان قال والثالث ان آخر الأذان لا اله الا الله و على قول اهل المدينة لا اله الا الله والله اكبر فاعتبروا آخره بأوله ويروون فيه حديثا ولكنه شاذ فيما تعم به البلوى والاعتماد في مثله على المشهور وهو حديث عبد الله بن زيد رضى الله عنه على ما توارثه الناس الى يومنا هذا اه قلت اما قوله في آخر الأذان والله اكبر لم يذكره في فقه الامام مالك وكذلك لم يذكره الامام محمد في كتاب الحججة و ابو صادق الذي روى عنه ابن ابي شيبه عن ابي مخذورة كوفي ولم يلق ابا مخذورة فروايتيه عنه منقطعة فلعل بعض اهل الكوفة او بعض اهل المدينة يقولون بهذا - والله اعلم .

(١) قلت و اخرجه الامام محمد في كتاب الحججة ايضا وسقط هذا الحديث عن كتاب =

= الآثار الامام ابى يوسف فى ضمن ورقة سقطت منه و اخرج الحارثى فى مسند الامام له من عدة طرق عنه عن علقمة بن مرثد عن ابن بريده عن ابيه ان رجلا من الأنصار الحديث بطوله و فى آخره ثم عليه الاقامة مثل ذلك كالأذان الناس واقامتهم و اخرج طلحة بن محمد و ابن خسرو و ابو نعيم ايضا و عنده ثم عليه الاقامة فقط و اخرج ابن ابى شيبه عن على بن هاشم عن ابن ابى يعلى عن الحكم عن ابراهيم قال لا تدع ان تثنى الاقامة و اخرج عن ابى اسامة عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم قال ان بلالا كان يثنى الأذان و الاقامة و اخرج الامام محمد فى كتاب الحجّة عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعى قال اول من نقص التكبير فى الصلاة و خطب قبل الصلاة فى العيدين و جلس على المنبر و نقص الاقامة و التسليم معاوية ابى سفيان و اخرج ابن ابى شيبه عن عفان عن عبد الواحد بن زياد عن الحجاج بن ارطاة عن ابى اسحاق قال كان اصحاب على و اصحاب عبد الله يشفعون الأذان و الاقامة و اخرج عن المهجنع بن قيس ان عليا كان يقول الأذان مثنى و أتى على مؤذن يقيم مرة مرة فقال الاجعلتها مثنى لا ام للأخر قلت و اخرج ابن ابى شيبه عن سلمة بن الأكوع انه كان يثنى الاقامة و اخرج الطحاوى ايضا و اخرج عن و كيع عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال نا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ان عبد الله بن زيد الأنصارى جاء الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله رأيت فى المنام كان رجلا قام و عليه بردان اخضران على حذية حائط فاذن مثنى و اقام مثنى و قعد قعدة قال فسمع ذلك بلال فقام فاذن مثنى و اقام مثنى و قعد قعدة و اسناده كما ترى صحيح و اخرج الطحاوى نحوه بسند صحيح و اخرج الترمذى و النسائى باسناد صحيح عن ابى مخذورة ان النبي صلى الله عليه و سلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة و الاقامة سبع عشرة كلمة و اخرج عنه ابو داود و ابن ماجه ايضا و فيه تفصيل كلمات الأذان و الاقامة و فيه الترجيع و اسناده صحيح و اخرج الطحاوى عن احمد بن داود بن موسى عن يعقوب بن حميد بن كاسب عن عبد الرزاق عن معمر عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن بلال انه كان يثنى الأذان و يثنى الاقامة و اخرج عن سويد بن غفلة سمعت بلالا يؤذن مثنى و يقيم مثنى و روى عن عبد العزيز بن رفيع سمعت ابا مخذورة =

٦٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا طلحة بن مصرف<sup>١</sup> عن ابراهيم قال اذا قال المؤذن حي الفلاح فانه ينبغي للقوم ان يقوموا فيصفوا<sup>٢</sup>، فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر الامام<sup>٣</sup>. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه، وإن كف الامام حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر فلا بأس به. ايضا كل ذلك حسن.

= يؤذن مثنى مثنى و يقيم مثنى و روى عن ابراهيم عن ثوبان نحوه وهو مرسل جيد و روى عن مجاهد بسند جيد فى الاقامة مرة مرة أما هو شيء استخفه الامراء قلت و اخرج البيهقي احاديث تشية الاقامة و تكلم فى بعضها و تأول بعضها و اجاب عنه الماردينى بجوابات قوية و فصل تفصيلا شافيا فعليك بالجواهر النقى ان شئت زيادة التفصيل و عليك بشرح معانى الآثار و آثار السنن للشيخ التيموى و قال الامام السرخسى فى مبسوطه (ج ١ ص ١٢٩) موقفا بين روايات الايتار و التثنية و حديث انس معناه امر بلالا ان يؤذن بصوتين و يقيم بصوت واحد بدليل ما روى عن ابراهيم قال اول من افرد الاقامة معاوية و قال مجاهد كانت الاقامة مثنى كالآذان حتى استخفه بعض امراء الجور فأفرده لحاجة لهم.

(١) هو طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب الياهمى ابو محمد الكوفي احد العلماء روى عن عبد الله بن ابي اوفى و انس و ذر بن عبد الله و سعيد بن جبير و ابي صالح السمان و غيرهم، و عنه ابنه محمد و زيد بن الحارث و الأعمش و مالك بن مغول و مسعر و شعبة و ابو حنيفة و خلائق كانوا يسمونه سيد القراء، مات سنة اثنتى عشرة و مائة، روى له الستة - راجع التهذيب و غيره.

(٢) و فى نسختي الآصفية: و يصفوا.

(٣) قلت و الحديث اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٩) و فى كتاب الأصل للامام محمد قلت فتنى يجب على القوم ان يقوموا فى الصف قال اذا كان الامام معهم فى المسجد فأنى احب لهم ان يقوموا فى الصف اذا قال المؤذن حى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام و كبر القوم معه و اما اذا لم يكن الامام معهم بالمسجد فأنى اكره لهم ان يقوموا فى الصف و الامام غائب عنهم وهذا =

٦٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: ليس على النساء اذان ولا اقامة. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

== قول ابى حنيفة ومحمد واما ابو يوسف قال لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من اقامة قلت أرأيت ان اخر الامام ذلك حتى يفرغ المؤذن من اقامته ثم كبر ودخل فى الصلاة قال لا بأس بذلك اه (ص ٤ ، ٥) وفى مبسوط السرخسى وقال زفر اذا قال المؤذن مرة قد قامت الصلاة قاموا فى الصف و اذا قال ثانيا كبر وقال لان الاقامة تبين الأذان بهاتين الكلمتين فتقام الصلاة عندها الى ان قال و ابو حنيفة ومحمد استدلا بحديث بلال حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مهما سبقتنى بالتكبير فلا تسبقنى بالتأمين فدل على انه كان يكبر بعد فراغه من الاقامة ولأن المؤذن بقوله قد قامت الصلاة يخبر بأن الصلاة قد اقيمت وهو امين فاذا لم يكبر كان كاذبا فى هذا الاخبار فينبغى ان يحققوا خبره بفعلهم لتحقق امانته وهذا اذا كان المؤذن غير الامام فان كان هو الامام لم يقوموا حتى يفرغ من الاقامة لأنهم تبع للامام و امامهم الآن قائم للاقامة لا للصلاة وكذلك بعد فراغه من الاقامة ما لم يدخل المسجد لا يقومون فاذا اختلط بالصفوف قام كل صف جاوزه حتى ينتهى الى المحراب وكذلك اذا لم يكن الامام معهم فى المسجد يكره لهم ان يقوموا فى الصف حتى يدخل الامام لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقوموا فى الصف حتى تروى خرجت و ان عليا رضى الله عنه دخل المسجد فرآى الناس قياما ينتظرونه فقال ما لى اراكم سامدين اى واقفين متحيرين - اه (ج ١ ص ٣٩) ، قلت: وفى نسخة الأستانة: ثم يكبر الامام .

(١) قلت واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٨) واخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه (ج ١ ص ١٥٠) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله واخرج عن ابى خالد عن سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم وعن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن مثله وكذلك اخرجه عن الحسن وابن سيرين والزهرى والضحاك وروى عن معتمر بن سليمان عن ابيه قال گنا نسأل انسا هل على النساء اذان واقامة قال و ان فعلن فهو ذكر و روى عن على رضى الله عنه قال لا تؤذن =

باب (٢٧)

## باب مواقيت الصلاة

٦٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلاة فأمره ان يحضر الصلوات مع

= ولا تقيم قلت وفي هامش نسخة الأستانة اخبرنا محمد بن علي قال اخبرنا حسن بن واقد (كذا) عن عطاء الخراساني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء خمس لا تؤذن ولا تؤم ولا تحطب ولا تشهد جمعة ولا جنازة اخبرنا محمد عن ابيه قال اخبرنا عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابن سيرين والحسن قال لا ليس على النساء اذان ولا اقامة اه ولم يعز الى احد فوالله اعلم من اى كتاب نقله و اخرج البيهقي من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة و اخرج بسنده عن الحكم عن القاسم عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولا يكن تقوم في وسطهن (قال البيهقي) هكذا رواه الحكم بن عبد الله الابلي وهو ضعيف ورويناه في الأذان و الاقامة عن انس بن مالك موقوفا و مرفوعا و رفعه ضعيف وهو قول الحسن و ابن المسيب و ابن سيرين و النخعي اه (ج ١ ص ٤٠٨) قلت و اخرج ابو الشيخ في كتاب الأذان عن اسماء بنت ابي بكر رضى الله عنها مرفوعا ليس على النساء اذان ولا اقامة - كذب العمال (ج ٤ ص ١٤٩) ، قال الامام السرخسي في مبسوطه (ج ١ ص ١٣٣) قال (وليس على النساء اذان ولا اقامة) لأنها سنة الصلاة بالجماعة و جماعتهن منسوخة لما في اجتماعهن من الفتنة و كذلك ان صلين بالجماعة صلين بغير اذان ولا اقامة لحديث رائطة قالت كنا جماعة عند عائشة رضى الله عنها فأمتنا و قامت وسطنا و صات بغير اذان ولا اقامة و لأن المؤذن يشهر نفسه بالصعود الى اعلى المواضع و يرفع صوته بالأذان و المرأة ممنوعة من ذلك الخوف الفتنة فان صلين بأذان و إقامة جازت صلاتهن مع الاساءة لمخالفة السنة و التعرض للفتنة - اه .

(١) و في نسختي الأصفية: و أمره .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امر بلالا رضى الله عنه ان يبكر بالصلوات  
ثم امره<sup>١</sup> فى اليوم الثانى فأخر الصلوات كلها<sup>٢</sup>، ثم قال: اين السائل عن وقت  
الصلاة<sup>٣</sup> ما بين هذين وقت<sup>٤</sup>.

- (١) وفى كتاب الحجّة: وأمره، وفى جامع المسانيد: ان يبكر بالصلوات كلهن ثم امره.  
(٢) وفى كتاب الحجّة: كلهن.  
(٣) وفى نسختي الآصفية ونسخة الآستانة وكتاب الحجّة: الصلوات وفى  
جامع المسانيد: عن الوقت وقت الصلوات.

(٤) وفى جامع المسانيد: عن الوقت وقت الصلوات ما بين هذين الوقتين قلت واخرج  
الحديث الامام محمد فى كتاب الحجّة ايضا وهذا حديث اختصره ابراهيم النخعي  
وهو حديث رواه ابو موسى فيه تفصيل اول الوقت وآخره فى يومين اخرجه  
ابو داود عن مسدد عن عبد الله بن داود عن بدر بن عثمان عن ابى بكر بن ابى موسى  
عن ابيه ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا  
فأقام الفجر حين انشق الفجر - الحديث بطوله وفى آخره: والوقت ما بين هذين  
الوقتين (ج ١ ص ٦٣) واخرجه احمد ومسلم والنسائى ورواه عن بريدة  
الاسلمى جماعة الا البخارى ولفظه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين الوقتين فلما زالت الشمس امر بلالا فأذن  
ثم امره فأقام الظهر ثم امره فأقام العصر والشمس مرتفعة يبضاء نقيّة ثم امره  
فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره  
فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثانى امره فأبرد بالظهر وأنعم ان  
يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذى كان وصلى المغرب  
قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها  
ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت  
صلاتكم بين ما رأيتم وهو فى صحيح مسلم (ج ١ ص ٢٢٢) وفيها حديث ابى  
موسى ايضا وحديث امامة جبريل يومين فى هذا الباب معروف مخرج فى  
الصحيح وغيرها.

قال محمد: وبه نأخذ، والمغرب وغيرها عندنا في هذا سواء الا انا نكره<sup>١</sup>  
تأخيرها اذا غابت الشمس<sup>٢</sup>. وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه.

٦٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال: ابردوا بالظهر عن فيح جهنم<sup>٣</sup>. قال محمد: تؤخر

(١) وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٩٤) والمغرب وغيرها: في هذا سواء الا انه يكره.  
(٢) وفي نسختي الأصفية: اذا غربت الشمس.

(٣) وفي المغرب: فيح جهنم شدة حرها وفي مجمع بحار الانوار الفيح شيوع الحر ويقال بالواو ومر فاحت القدر تفيح وتفوح اذا غلت شبه نار جهنم في الحر (الى ان قال) وهو علة لشرعية الابراد فان شدته يسبب الخشوع اولاً لأنه وقت غضب الله لا ينجع فيه الطلب بالمناجاة الا من اذن له اه (ج ٣ ص ١٠١) قلت وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٩٤) معزيا الى الآثار فان شدة الحر من فيح جهنم واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٠) ابردوا بالصلاة يعنى الظهر في الحر عن فيح جهنم قلت و اخرج الطحاوى في شرح معاني الآثار (ج ١ ص ١١١) ان عمر قال لأبي مخذورة بمكة انك بأرض حارة شديدة فأبرد ثم ابرد بالاذان للصلاة واخرج الامام محمد في موطنه عن مالك بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم وذكر ان النار اشتكت الى ربها عز وجل فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف قال محمد وبه نأخذ نبرد بصلاة الظهر في الصيف ونصلي في الشتاء حين تزول الشمس وهو قول ابي حنيفة اه (ص ١٢٤) واخرجه الترمذى ولفظه اذا اشتد الحر فأبرد وعن الصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم قال وفي الباب عن ابي سعيد وابي ذر و ابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن ابيه وابي موسى و ابن عباس و انس و روى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من اهل العلم تأخير صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد و اسحاق وقال الشافعي انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجداً ينتاب إلهه من البعد فأما المصلى وحده والذي =

== يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له أن لا يؤخر الصلاة في شدة الحر قال أبو عيسى  
و معنى من ذهب الى تأخير الظهر في شدة الحر هو اولى و اشبه بالاتباع و اما  
ما ذهب اليه الشافعي ان الرخصة لمن يتناب من البعد و للشقة على الناس فان في  
حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قال الشافعي قال ابو ذر كنا مع النبي  
صلى الله عليه و سلم في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي صلى الله عليه و سلم  
يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الأمر على ما ذهب اليه الشافعي لم يكن للابرداد في  
ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر و كانوا لا يجتاجون ان يتنابوا من البعد ثم  
اخرج حديث ابي ذر بسنده و فيه حتى رأينا في التلوي ثم اقام فصلى و قال في  
آخره هذا حديث حسن صحيح قلت و اما ما ذكره الترمذي و روى عن عمر عن  
النبي صلى الله عليه و سلم في هذا و لا يصح اخرجه ابو يعلى و البزار زاده في حديث  
ابي مخذرة التي رواه الطحاوي و قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم  
يقول ابردوا بالصلاة اذا اشتد الحر من فيسح جهنم ، الحديث - راجع بمجمع الزوائد  
( ج ١ ص ٣٠٦ ) قال و فيه محمد بن الحسن بن زباله نسب الى وضع الحديث قلت  
و ما رواه الطحاوي موقوفا صحيح و الموقوف في مثل هذا كالمرفوع و اما محمد بن  
الحسن بن زباله فذكره ابن ابي حاتم عن ابيه فقال عنده منا كبير و ليس بمتروك  
و ذكر عن ابي زرعة فقال و هو واهي الحديث و لم يتهماه بالوضع لحديثه يصلح  
شاهدا و الله اعلم قلت و قال النووي في شرح مسلم ( ج ١ ص ٢٢٤ ) و الصحيح  
استحباب الابرداد و به قال جمهور العلماء و هو المنصوص للشافعي و به قال جمهور  
الصحابة لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله و الأمر به في مواطن  
كثيرة و من جهة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم قلت اما حديث ابي هريرة  
فاتفق الأئمة الستة على تخريجه في كتبهم و حديث ابي ذر اخرجه الشيخان و الترمذي  
و ابو داود و حديث ابي سعيد الخدري و ابن عمر اخرجه البخاري و ابن ماجه  
و حديث انس و ابي موسى اخرجه النسائي و حديث مغيرة اخرجه ابن ماجه و في  
الباب عن عائشة اخرجه البزار و ابو يعلى و رجاله موثوقون و عمرو بن عبسة  
اخرجه الطبراني في الكبير بسند فيه سليمان بن سلمة ضعيف و ابن مسعود اخرجه  
الطبراني في الكبير باسناد حسن و عبد الرحمن بن جارية رواه الطبراني في الكبير ==  
الظهر (٢٨)

الظهر في الصيف حتى تبرد بها وتصلى في الشتاء حين تزول الشمس، وهو قول  
ابن حنيفة رضى الله عنه .

٦٧ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : نظر  
ابن مسعود رضى الله عنه الى الشمس حين غربت ، فقال : هذا حين دلكت <sup>١</sup> .

= ورجاله رجال الصحيح وعن الحجاج الأسلى رواه احمد و ابو يعلى والطبرانى  
في الكبير ورجاله ثقات - مجمع الزوائد ( ج ١ ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ) .  
(١) وفي جامع المسانيد : يؤخر يبرد ويصلى - بصيغ الغياب ، وفي نسخة الآستانة : يؤخر  
و تبرد ونصلى - بصيغ المتكلم .

(٢) وفي القاموس : دلوكه بيده مرسه ودعكه والدهر فلانا ادبه وحنكه والشمس  
دلوكا غربت او اصفرت او مالت او زالت عن كبد السماء - اه ( ج ٣ ص ٣٠٢ )  
وفي الجهرة ( ج ٢ ص ٢٩٦ ) و دلكت الشمس اذا مالت عن كبد السماء دلوكا  
وذلك الوقت يسمى الدلك ( الى ان قال ) وقال قوم من اهل اللغة دلكت اذا  
مالت للغروب و اختلف الفقهاء في الدلوك فقال ابن عباس دلوك الشمس ان تميل  
عن كبد السماء وقال غيره من الفقهاء دلوكها غيوبها - الخ ، قلت الفعل من باب قتل  
وقد كما صرحه في المصباح المنير اما الحديث هذا فسقط من كتاب الآثار الامام  
ابن يوسف و اخرجه الحاكم في مستدركه من طريق جرير عن الاعمش عن ابراهيم  
عن عيد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود ( ج ٢ ص ٣٦٣ ) وفي اللد المثلثور  
( ج ٤ ص ١٩٥ ) اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور و ابن ابي شيبة و ابن  
جرير و ابن المنذر و ابن ابي حاتم و الطبرانى و الحاكم و صححه و ابن مردويه  
من طرق عن ابن مسعود قال دلوك الشمس غروبها تقول العرب اذا غربت  
الشمس دلكت الشمس و اخرج ابن ابي شيبة و ابن المنذر و ابن ابي حاتم عن علي  
رضى الله عنه قال دلوكها غروبها و اخرج ابن مردويه عن عمر بن الخطاب  
رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله « اقم الصلاة لدلوك الشمس » قال  
لزوالمها - الخ ، وقال الامام ابو بكر الرازى رحمه الله في احكام القرآن ( ج ٣ ص ٢٠٦ )  
في تفسير اقم الصلاة لدلوك الشمس - الآية ، روى عن ابن مسعود و ابى عبد الرحمن =

== السلي قالوا دلوكها غروبها و عن ابن عباس و ابى برزة الاسلمى و جابر و ابن عمر دلوك الشمس ميلها و كذلك عن جماعة من التابعين (قلت اقوالهم مذكورة فى الدر المنثور) قال ابو بكر هؤلاء الصحابة قالوا ان الدلوك الميل و قولهم مقبول فيه لانهم من اهل اللغة و اذا كان كذلك جاز ان يراد به الميل للزوال و الميل للغروب فان كان المراد الزوال فقد انتظم صلاة الظهر و العصر و المغرب و العشاء الآخرة اذ كانت هذه اوقات متصلة بهذه الفروض فجاز ان يكون غسق الليل غاية لفعل هذه الصلوات فى مواقيتها و قد روى عن ابى جعفر ان غسق الليل انتصافه فيدل ذلك على انه آخر الوقت المستحب لصلاة العشاء الآخرة و ان تأخيرها الى ما بعده مكروه و يحتتمل ان يراد به غروب الشمس فيكون المراد بيان وقت المغرب انه من غروب الشمس الى غسق الليل و قد اختلف فى غسق الليل فروى مالك عن داود بن الحصين قال اخبرنى مخبر عن ابن عباس انه كان يقول غسق الليل اجتماع الليل و ظلمته و روى ليث عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول دلوك الشمس حين تزول الشمس الى غسق الليل حين تجب الشمس قال و قال ابن مسعود دلوك الشمس حين تجب الشمس الى غسق الليل حين يغيب الشفق و عن عبد الله ايضا انه لما غربت الشمس قال هذا غسق الليل و عن ابى هريرة غسق الليل غيبوبة الشمس و عن الحسن غسق الليل صلاة المغرب و العشاء و عن ابراهيم غسق الليل العشاء الآخرة و قال ابو جعفر انتصافه قال ابو بكر من تأول دلوك الشمس على غروبها فغير جائز ان يكون تأويل غسق الليل عنده غروبها ايضا لانه جعل الابتداء بالدلوك و غسق الليل غاية له و غير جائز ان يكون الشيء غاية لنفسه فيكون هو الابتداء و هو الغاية فان كان المراد بالدلوك غروبها فغسق الليل هو اما الشفق الذى هو آخر وقت المغرب او اجتماع الظلمة و هو ايضا غيبوبة الشفق لانه لا يجتمع الا بغيبوبة البياض و اما ان يكون آخر وقت العشاء الآخرة المستحب و هو انتصاف الليل فينتظم اللفظ حيثئذ المغرب و العشاء الآخرة - اه .

## باب الغسل يوم الجمعة والعيدين

- ٦٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة قال: ان اغتسلت فحسن<sup>١</sup> وان تركته فحسن<sup>٢</sup>.
- ٦٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال رأيت ابراهيم يخرج الى العيدين ولا يغتسل، قال محمد: اذا اغتسلت في الجمعة والعيدين فهو افضل وإن تركته فلا بأس.

(١) وفي المغرب: غسل الشيء ازالة الوسخ ونحوه عنه باجراء الماء عليه والغسل بالضم اسم من اغتسال وهو غسل تمام الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا ومنه فسكبت له غسلا (الى ان قال) والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي ونحوه كطيبة الرأس والغسلة بالهاء مثله.

(٢) كذا في جامع المسانيد ونسخة الأستانة: ان اغتسلت فحسن وكذا في آثار الامام ابي يوسف والموطأ والحجة وهو الصواب موافق للفظ الحديث وروايته وكان في الأصل فهو حسن وكذا في نسختي الأصفية، وأظنه من تصرف النساخ - والله اعلم.

(٣) وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٢) ولفظه ما اغتسلت في العيدين قط فأما الجمعة فان اغتسلت فحسن وان تركت فحسن وان اشد ما سمعنا فيه انه كان يقال لأنك اقدر من تارك الغسل يوم الجمعة و اخرج الامام محمد في حجة وموطئه عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال سألته عن الغسل يوم الجمعة والغسل من الحجامة والغسل في العيدين قال ان اغتسلت فحسن وإن تركت فليس عليك فقلت له وفي الحجامة قلنا مكان فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الأمور الواجبة وإنما هو كقوله تعالى «واشهدوا اذا تبايعتم» فنشهد فقد احسن ومن ترك فليس عليه وكقوله تعالى «فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض» فن انتشر فلا بأس ومن جلس فلا بأس قال حماد ولقد رأيت ابراهيم النخعي يأتي العيدين وما يغتسل.

(٤) وفي نسخة الجامع: اذا اغتسلت للجمعة والعيدين فحسن وإن تركته فلا بأس.

٧٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: قد كنا

نأتى في العيدین وما نغتسل وقال: ان اغتسلت فحسن<sup>١</sup>.

(١) وقد مر ذكر العيد في رواية الآثار والموطأ والحجة وما حكمهما الا واحد ليس بينهما كبير فرق وقد ورد في الاغتسال يوم العيد احاديث مرفوعة منها ما رواه البيهقي عن ابى خالد يزيد بن سعيد الاسكندراني قال: قرئ على مالك بن انس حدثك سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجمعة من الجمع يا معشر المسلمين ان هذا يوم جعله الله تعالى لكم عيداً فاغتسلوا وعليكم بالسواك قال البيهقي هكذا رواه مسلم عن هذا الشيخ عن مالك ورواه الجماعة عن مالك عن الزهري عن ابن السباق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل - اهـ (ج ١ ص ٢٩٩) من السنن قلت اما ابو خالد يزيد ابن سعيد فقلوب مصحف والصواب سعيد بن يزيد وهو الحميري القتيبي ابو شجاع الاسكندراني من رجال التهذيب وليس بأبي خالد فيكون ابو خالد احد رواته لكنه قال في التهذيب له في مسلم حديث واحد في القلادة - والله اعلم، ولم اجده في صحيح مسلم في الجمعة والعيد وهذا وان تفرد به سعيد فهو ثقة وزيادة الثقة مقبولة واما ابن السباق فهو عبيد بن السباق من التابعين لحديثه مرسل والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور وقد وصله ابن ماجه فرواه عن صالح بن ابى الأخصر عن الزهري عن عبيد بن السباق عن ابن عباس رفعه ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل - الحديث، فهذان الحديثان من اقوى الحجج في هذا الباب وروى ابن ماجه (ص ٩٤) من حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم وهما ضعيفان عندهم وعن الفاكه بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وكان الفاكه يأمر اهله بالغسل في هذه الايام رواه ابن ماجه والبخاري وابن قانع وعبد الله بن احمد في زيادات المسند ايضا وفيه يوسف بن خالد السمى تكلموا فيه وعن محمد بن عبيد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل للعيدین رواه البزار وفيه منديل محمد وما فوقه لا يعرفون وعن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم =

٧١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابان عن ابي نضرة عن

= من صام رمضان وغدا بغسل الى المصلي وختمه بصدقة رجوع مغفور له رواه الطبراني في الأوسط وفيه نصر بن حماد متروك وعن ابن عباس كنا نأكل ونشرب ونغتسل ثم نخرج الى المصلي رواه الطبراني في الكبير وفيه ابراهيم بن يزيد المكي متروك - راجع مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٩٨) فلم من كثرة طرق الحديث ان له اصلا ويرتقى بكثرة الطرق الى درجة الحسن واحتجاج الأئمة بحديث دليل صحته ولم يختلف الأئمة في استحباب غسل يوم العيد وروى موقوفا بأسانيد بعضها صحيحة منها ما اخرج الامام الشافعي في مسنده عن سلية بن الأكوع انه كان يغتسل يوم العيد وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم (ص ٢٦) و اخرج البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٢٧٨) عن الشافعي عن ابن عليه عن شعبة والطحاوي عن يعقوب بن اسحاق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن زاذان قال سألت رجلا عليا رضى الله عنه عن الغسل قال اغتسل كل يوم ان شئت فقال لا الغسل الذي هو الغسل قال يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر والفطر واخرج الامام محمد في موطنه عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل قبل ان يغدو الى العيد واخرجه هو في موطنه و الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو و لفظ الشافعي قل ان يغدو الى المصلي قال محمد: الغسل يوم العيد حسن وليس بواجب وهو قول ابي حنيفة اه (ص ٧٥) قال الحافظ في تلخيص الحبير ووصله البيهقي من طريق ابن اسحاق عن نافع وروى البيهقي ايضا عن عروة بن الزبير انه اغتسل للعيد وقال انه السنة، قلت وفي جامع المسانيد قال كنا نأتى العيدين وما نغتسل، وفي نسختي الآصفية: ولا نغتسل.

(١) و هو ابان بن ابي عياش صرح به الامام ابو يوسف في آثاره وطلحة بن محمد في مسنده من طريق مكى والحسن بن زياد عنه وكذا الحافظ في الاثار وهو ابان ابن فيروز ابو اسمعيل مولى عبد القيس البصرى روى عن انس فاكثروا وسعيد بن جبير وخليد وغيرهم وعنه ابو اسحاق الفزاري ويزيد بن هارون ومعمرو وغيرهم =

جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن لم يغتسل فيها ونعمت<sup>١</sup>.

= رجل صالح ضعفوه من قبل حفظه له في سنن ابى داود حديث واحد مقرون بغيره توفى سنة ١٣٨ و قيل غير ذلك جالس الحسن و أنسا - راجع تهذيب التهذيب قال العلامة السيد مرتضى الزبيدي واخرجه اسحاق وعبد الرزاق عن الثوري عن الرجل عن ابى نضرة قال الحافظ وقد سمي عبد بن حميد هذا الرجل وهو ابان الرقاشي وهو رواه قلت لكن له شاهد عند اصحاب السنن الثلاثة واحمد وابن ابى شيبة من طريق الحسن عن سمرة وصححه الترمذي وقد روى عن الحسن من سلا قال الحافظ وروى عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة اخرجه الطبراني في الأوسط وقال تفرد به ابو حمزة عن الحسن وقال العقيلي في ترجمة مسلم بن سليمان الضبي رايه عن ابى حمزة هذا الحديث رواه سعيد بن بشر عن قتادة عن الحسن عن جابر ورواه الضحاك بن حمزة عن حجاج عن ابراهيم بن مهاجر عن الحسن عن انس ورواه ابو بكر الهذلي عن الحسن عن ابى هريرة ورواه شعبة وغيره من الحافظ عن قتادة عن الحسن عن سمرة وهو الصواب، اه - عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٢٨) قلت وتابع ابانضرة عن جابر ابوسفيان روى عنه الأعمش رواه الطحاوي وله شاهد عند الطحاوي من حديث الحسن ويزيد الرقاشي عن انس واخرجه ابوداود والنسائي عن الحسن عن سمرة وكذلك اخرجه الترمذي وصححه ومر عن السيد مرتضى بأنه اخرجه احمد وابن ابى شيبة وغيرهما .

(١) قلت ومر ابو نضرة في اول الكتاب واما جابر فهو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام - بفتح المهملة - الأنصاري السلمي - بفتحتين - ابو عبد الرحمن او ابو عبد الله او أبو محمد المدني صحابي مشهور شهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة ، روى عنه بنوه وطاوس والشهبي وعطاء وخلق ، قال استغفر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة ، مات بالمدينة عن اربع وسبعين سنة واستشهد ابوه يوم الأحد - راجع الخلاصة وغيره من كتب الرجال .

(٢) قوله فيها ونعمت قال الشيخ ابراهيم المدني البيهري في شرح موطأ الامام محمد = قال

قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

== ونعمت الخصلة أي الفضيلة وقال الأصمعي فبالسنة أخذ ونعمت الخصلة وقال ابن شحنة فيها أي بالسنة أخذ ونعمت الخصلة وهي بحذف الخصوص بالمدح اه (ق ٢٧) وقال أبو حامد معناه فبالرخصة أخذ لأن السنة الغسل وقال الحافظ أبو الفضل العراقي أي فبطهارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة ونعمت الخصلة هي أي الطهارة وهو بكسر النون وسكون العين في المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة الخ من التعليق الممجد فيها (ص ٧٤) قلت وأخرجه الامام أبو يوسف في آثاره (ص ٧٤) ولفظه من توضأ وأنى الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل وأخرجه القاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي في مسنده من طريق يحيى بن نصر بن حاجب عن الامام وأخرجه الامام محمد أيضا في نسخته - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٠) وأخرجه الحافظ طابحة بن محمد في مسنده من طريق مكى بن ابراهيم والحسن بن زياد عن الامام ولفظه من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن ومن اقتصر على الوضوء فلا حرج (ج ١ ص ٢٧٣) من جامع المسانيد وأخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق مكى والامام محمد ويحيى بن نصر وأخرجه من طريق الامام الحسن بن زياد عنه عن ابان بن ابي عياش عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل ورواه الامام محمد في نسخته أيضا قلت وروى الامام عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء الى الجمعة وفي رواية من أتى الجمعة فليغتسل أخرجه الحارثي وطلحة بن محمد وابن خسرو و محمد ابن المظفر والقاضي أبو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق الامام أبي يوسف وكذلك الحارثي والقاضي محمد بن عبد الباقي من طريق المكى والحارثي وطلحة من طريق حماد بن يحيى الأبح وكذلك أخرجه الامام محمد في موطنه عن مالك عن نافع وروى الامام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالجون أرضهم بأيديهم فكان الرجل يروح الى الجمعة وقد عرق وتلطخ بالطين فكان يقال من راح الى الجمعة فليغتسل أخرجه الحارثي من طريق اسحاق بن سليمان الرازي وحمزة و أبي يوسف واسد بن عمرو ==

== ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وحامد بن عمرو وعبد الله بن عبد الرحمن وخلف ابن ياسين وسابق و ابراهيم بن طهبان والحسن بن الفرات والمنذر والمقرئ والحمانى قال والفاظ بعضهم قريية من بعض واخرجه طلحة بن محمد من طريق الحمانى و ابن خسرو من طريق الحسن بن زياد وسابق و محمد بن حفص و اخرجه الاشنانى من طريق حماد بن عمرو النصيبى و القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق سابق و اخرجه محمد بن المظفر من طريق الحسن بن زياد و سابق بن عبد الله و الحمانى و محمد بن حفص - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٢٦١ و ٢٩٠ ) و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٧٤ ) كان الناس عمال انفسهم فقيل لهم لو اغتسلتم و اخرجه الحافظ ابو نعيم من طريق يحيى بن نصر و حمزة الزيات و ابى يوسف و محمد و الحسن بن زياد و حماد بن محمد النصيبى و محمد بن مسروق و المقرئ و الحمانى قال الامام محمد فى موطنه ( بعد ما اخرج عن مالك حديث ابن عمر و أبى سعيد و ابن سباق و ابى هريرة و فعل ابن عمر لا يروح الى الجمعة الا اغتسل و بعد ما اخرج حديث عمر حين يخطب الناس و دخل رجل المسجد ) الغسل افضل يوم الجمعة و ليس بواجب و فيها آثار كثيرة ثم روى عن انس من توضع يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فالغسل افضل و روى عن ابراهيم الذى ذكرناه قبل ذلك فى تعليق ( ص ١١٧ ) ثم روى عن عطاء قال كنا جلوسا عند عبد الله بن عباس فحضرت الصلاة اى الجمعة فدعا الوضوء فتوضأ فقال له بعض اصحابه الا تغتسل قال اليوم يوم بارد فتوضأ ثم اخرج عن علقمة اذا سافر لم يصل الضحى و لم يغتسل يوم الجمعة ثم عن مجاهد من اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر اجزأه عن غسل يوم الجمعة ثم روى عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس عمال انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة بهياتهم فكان يقال لهم لو اغتسلتم و اخرج اكثر هذه الأحاديث فى حجةه ايضا قلت حديث عائشة هذه اخرجه الشيخان وغيرهما و اخرج مالك و الشيخان وغيرهم عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم دخل المسجد و عمر ابن الخطاب يخطب الناس فقال اية ساعة هذه فقال الرجل انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضأت ثم اقبلت قال عمر و الوضوء ايضا وقد =

== علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل و اخرجه الامام محمد في كتاب الحجّة بلاغا ثم قال في آخره فلو كان واجبا لأمره عمر رضى الله عنه ان يرجع حتى يغتسل و ما رأى الوضوء مجزئا عنه و اخرج ابو داود بسنده عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس أ ترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا و لكنّه اطهر و خير لمن اغتسل و من لم يغتسل فليس عليه بواجب و سأخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف و يعملون على ظهورهم و كان مسجدهم ضيقا مقارب السقف اما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار و عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضها فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرياح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم ناغتسلوا و ليس احدكم افضل ما يجد من دهنه و طيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره بالخير و لبسوا غير الصوف و كفوا العمل و وسع مسجدهم و ذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق و اخرج عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نوضأ فيها و نعمت و من اغتسل فهو افضل - اه (ج ١ ص ٥٧) و اخرجها احباب السنن الا ابن ماجه و اخرجها الطحاوى ايضا قال الامام النووي في شرح مسلم (ج ١ ص ٢٧٩) و اختلف العلماء في غسل يوم الجمعة فخكى وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة و به قال اهل الظاهر و حكاه ابن المنذر عن مالك و حكاه الخطابي عن الحسن البصرى و مالك و ذهب جمهور العلماء من السلف و الخلف و فقهاء الأمصار الى انه سنة مستحبة ليس بواجب قال القاضى هو المعروف من مذهب مالك و اصحابه و احتج من اوجبه بظواهر هذه الأحاديث و احتج الجمهور بأحاديث صحيحة منها حديث الرجل الذى دخل و عمر يخطب و قد ترك الغسل و قد ذكره مسلم و هذا الرجل هو عثمان بن عفان جاء مينا في الرواية الأخرى و وجه الدلالة ان عثمان فعله و اقره عمر و حاضرنا الجمعة و هم اهل الحل و العقد و لو كان واجبا لما تركه و لا لزموه به و منها قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها و نعمت و من اغتسل فالغسل افضل حديث حسن في السنن و فيه دليل على انه ليس بواجب و منها قوله صلى الله عليه وسلم لو اغتسلتم يوم الجمعة ==

## باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة

٧٢- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم<sup>١</sup> ان ناسا من اهل البصرة اتوا عمر<sup>٢</sup> بن الخطاب رضى الله عنه لم يأتوه الا ليسألوه عن افتتاح الصلاة قال: فقام عمر بن الخطاب<sup>٢</sup> رضى الله عنه فاقتح الصلاة وهم خلفه ثم جهر فقال: سبحانك اللهم وبمحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك<sup>٤</sup>.

= وهذا اللفظ يقتضى انه ليس بواجب لأن تقديره لكان افضل واكمل ونحو هذا من العبارات واجابوا عن الأحاديث الواردة في الأمر به انها محمولة على الندب جمعا بين الأحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتمل اى متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقتك واجب على اى متأكد لا ان المراد الواجب المحتمل المعاقب عليه - اه، قال الامام السرخسى في شرح المختصر الكافي (ج ١ ص ٨٩) قال (وليس الغسل بواجب يوم الجمعة ولكنه سنة) الا على قول مالك رحمه الله وحجته ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم او قال حق ولنا حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالفعل افضل ولما دخل عثمان رضى الله عنه المسجد يوم الجمعة وعمر رضى الله عنه يحطبل فقال اية ساعة المحيى هذه قال ما زدت بعد ان سمعت النداء على ان توضأت فقال والوضوء ايضا وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالاغتسال في هذا اليوم ثم لم يأمره بالانصراف فدل انه ليس بواجب وتأويل الحديث مروى عن عائشة وابن عباس رضى الله عنهم - الخ، وقد مر الحديثان فوق - والله اعلم.

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد ونسخة الأستانة زيادة عن عمر بن الخطاب.

(٢) كذا في الأصول كلها وكان في الأصل المطبوع: عند عمر بن الخطاب - بزيادة عند.

(٣) وفي جامع المسانيد ونسخة الأستانة: فقام عمر لم يذكر فيهما «ابن الخطاب».

(٤) الحديث هذا لم يخرج به الامام ابو يوسف في آثاره ولا غيره من اصحاب المسانيد =

= على ما علم واخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (ج ١ ص ١٥٥) عن هشيم عن حصين عن أبي وائل عن الأسود بن يزيد قال رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك و أخرجه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عمر اذا افتتح الصلاة كبر فذكر مثل حديث حصين وزاد فيه يجهر بهن قال وكان ابراهيم لا يجهر بهن و أخرجه عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال سمعت عمر يقول حين افتتح الصلاة سبحانك اللهم - الحديث ، وأخرجه عن ابن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق الى عمر فقالوا له احفظ لنا ما استطعت فلما قدم قال فيما حفظت انه توضأ مرتين وثر مرتين فلما كبر او فلما قام الى الصلاة قال سبحانك اللهم - الحديث ، وأخرجه عن أبي خالد الأحمر عن اسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عن عمر و رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل عنه وعن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عنه وعن أبي خالد الأحمر عن ابن بجلان قال بلغني ان ابا بكر كان يقول مثل ذلك و أخرجه عن عبد السلام عن خفيف عن أبي عبيدة عن عبد الله انه كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم - الحديث ، وعن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه الطبراني في كتابه المفرد و اسناده جيد قاله في آثار السنن (ج ١ ص ٧٢) وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلننا اذا استفتحنا الصلاة ان نقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وكان عمر بن الخطاب يعلننا ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله رواه الطبراني في الأوسط و ابو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود قال و رواه في الكبير باختصاره فيه مسعود بن سليمان قال ابو حاتم مجهول و عن ابن جريج قال حدثني من اصدق عن أبي بكر وعمر وعثمان وعن ابن مسعود رضى الله عنهم انهم كانوا اذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قبل القراءة رواه الطبراني في الكبير وفيه من لم يسم و عن وائلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة =

== قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك رواه الطبراني في الأوسط وفيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف - راجع مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٠٦) وفي فتح القدير (ج ١ ص ٢٠٢) روى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود رضی الله عنهم الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك - الى آخره مرفوعا الا عمر وابن مسعود فانه وقفه على عمر ورفعہ الدارقطنی عن عمر ثم قال المحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة وهو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه ابو داود والترمذی عن عائشة رضی الله عنها وضعفاه وروى الدارقطنی عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابى بكر الصديق رضی الله عنه من قوله وفي ابى داود عن ابى سعيد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك ثلاثا تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول لا إله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وخرجه الترمذی والنسائي وابن ماجه قال الترمذی حديث ابى سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم في اسناد حديث ابى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في على بن على وقال احمد لا يصح هذا الحديث اهـ. وعلى بن على بن نجاد بن رفاعه وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة وكفى بهم ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر رضی الله عنه وغيره الافتتاح بعده عليه الصلاة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتمدوا ويأنسوا كان دليلا على انه الذى كان عليه صلى الله عليه وسلم آخر الامر او انه كان الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا يرى انه روى في الصحيحين من حديث ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بأبى انت وامى يا رسول الله أ رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقنى من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع هذا لم يقل بسنيته عينا احد من الأربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع =

قال محمد: وبهذا تأخذ في افتتاح الصلاة ولكننا لا نرى أن يجهر بذلك الإمام ولا من خلفه وإنما جهر بذلك عمر رضي الله عنه ليعلمهم ما سألوه عنه

= المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله إذا اقترن بقرآن تفيد أنه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام مستمر عليه - اه ما في الفتح وفي المختصر الكافي ثم يقول سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك قال الإمام السرخسي في شرحه جاء عن الضحاك في تفسير قوله تعالى «فسبح بحمد ربك حين تقوم» أنه قول المصلي عند الافتتاح سبحانه اللهم وبحمدك وروى هذا الذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر وعلي وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أنه كان يقوله عند افتتاح الصلاة ولم يذكر وجل ثناؤك لأنه لم ينقل في المشاهير وذكر محمد رحمه الله في كتاب الحجج على أهل المدينة ويقول المصلي أيضا وجل ثناؤك اه (ج ١ ص ١٢) قلت وقول الضحاك أخرجه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر عنه قال حين تقوم إلى الصلاة تقول هؤلاء الكلمات سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك - راجع الدر المنثور (ج ٦ ص ١٢٠) وقال الإمام أبو بكر الرازي في أحكام القرآن (ج ٣ ص ٤١٣) وقال الضحاك عن عمر يعني به افتتاح الصلاة قال أبو بكر يعني به قوله سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك إلى آخره وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول ذلك بعد التكبير قلت وأما ما تكلموا في الأحاديث في هذا الباب كما مر فوق فيتقوى بعضها ببعض وأما عدم سماع أبي عبيدة عن أبيه فاقوى من سماع غيره عنه لأن صاحب البيت أدري بما فيه والانتقطاع لا يضر عندنا إذا كان عن ثقة واستدلال إمام من الأئمة بالحديث علامة صحته ويوافقنا الإمام أحمد في الثناء وفي عمدة الفقه من فقه الحنابلة باب صفة الصلاة (ص ١٨) ثم يقول سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم - الخ .

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: ولكن لا نرى .

وكذلك بلغنا عن ابراهيم<sup>١</sup> . [ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .<sup>٢</sup> ]  
 ٧٣- [ محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم -<sup>٣</sup> ] انه قال :  
 لا ترفع يديك<sup>٤</sup> فى شىء من صلاتك بعد المرة الأولى . قال محمد : وبه نأخذ  
 وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

- (١) هذا البلاغ وصله المصنف فى باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال العلامة العيني فى البناية وروى محمد بن الحسن فى كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة ثنا حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي قال اربع يخفيهن الامام التمود : بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بجمدك و آمين و رواه عبد الرزاق فى مصنفه ثنا معمر عن حماد فذكره الا انه قال عوض قوله سبحانك اللهم ( و بجمدك ) ربنا لك الحمد ثم قال انا الثورى عن منصور عن ابراهيم قال خمس يخفيهن الامام فذكرها و زاد سبحانك اللهم و بجمدك - الخ ( ج ١ ص ٦١٩ ) و قال المولى على القارى فى شرح مختصر الوقاية و قال ابن عبد البر روى عن عمر بن الخطاب من وجوه ليست بالقائمة انه قال يخفى الامام اربعا التمود و بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بجمدك و آمين - اه ( ج ١ ص ١٢٩ ) طبع قران ، قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٢١ ) عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال اربع يسرهن الامام فى نفسه بسم الله الرحمن الرحيم و سبحانك اللهم و بجمدك و التمود و آمين .
- (٢) ما بين المربعين ساقط من الأصول الاجامع المسانيد فانه موجود فيه فزدناه منه .
- (٣) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : لا ترفع الأيدي - مكان : يديك .
- (٤) قلت و رواه الامام محمد فى موطنه عن محمد بن صالح بن ابان عن حماد عن ابراهيم لا ترفع يديك فى شىء من الصلاة بعد التكبيرة الأولى وكذلك رواه فى كتاب الحججة و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ( ص ٢٠ ) حدثنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال ارفع يديك فى التكبيرة الأولى فى افتتاح الصلاة و لا ترفع يديك فيما سواها و اخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول اذا كبرت فى فاتحة الصلاة فارفع يديك لا ترفعهما فيما بقى و رواه عن ابي بكر بن عياش عن حصين عن مغيرة عن ابراهيم لا ترفع يديك =

== في شيء من الصلاة الا في الافتتاح الاولى ورواه عن وكيع عن مسعر عن ابي معشر عن ابراهيم عن عبد الله انه كان يرفع يديه في اول ما يستفتح ثم لا يرفعهما وروى عن يحيى بن آدم عن حسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الأسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته الا حين اقتتح الصلاة قال عبد الملك ورأيت الشعبي و ابراهيم و ابا اسحاق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلاة وروى عن الحجاج عن طلحة عن خزيمة و ابراهيم قال كانا لا يرفعان ايديهم ( كذا ) الا في بدو الصلاة وروى عن وكيع و ابي اسامة عن شعبة عن ابي اسحاق قال كان اصحاب عبد الله و اصحاب علي لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلاة قال وكيع ثم لا يعودون وروى عن وكيع عن ابي بكر بن عبد الله بن قطف الهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود وروى عن وكيع عن ابن ابي ليل عن الحكم و عيسى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح رفع يديه ثم لا يرفعهما حتى يفرغ وروى عن وكيع عن سفيان عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله قال لا اريكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة ( ج ١ ص ١٥٩ ) و اخرج الحارثي بسنده عن شقيق بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه في اول التكبير ثم لا يعود لشيء من ذلك و يأت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام محمد في موطنه ( بعد ما روى عن الامام مالك حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حذاء منكبيه و اذا كبر للركوع رفع يديه و اذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه - الحديث ، و بعد ما روى عن نافع عن ابن عمر كان اذا ابتداء الصلاة رفع يديه حذو منكبيه و اذا رفع رأسه من الركوع رفعهما فيما دون ذلك ) فأما رفع اليدين في الصلاة فانه يرفع اليدين حذو الاذنين في ابتداء الصلاة مرة واحدة ثم لا يرفع في شيء من الصلاة بعد ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة و في ذلك آثار كثيرة ثم روى عن محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرهمي عن ابيه قال رأيت علي بن ابي طالب يرفع يديه في التكبير ==

= الأولى من الصلاة المكتوبة ولم يرفعها فيما سوى ذلك وروى عن أبي بكر النهشلي عن عاصم نحوه وروى عن محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه في اول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعها فيما سوى ذلك (قلت وروى ابن ابي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح) وروى عن الثوري عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وكذلك روى هذه الأحاديث بلفظه وسنده في كتاب الحججة ايضا واخرج الترمذى عن هناد عن وكيع عن سفیان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود ألا اصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة قال وفي الباب عن البراء بن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن و به يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفیان و اهل الكوفة اه، قلت والحديث هذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ورواه النسائي في سننه عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن سفیان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عن عبد الله ألا اخبركم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد وفي نسخة لم يرفع اه (ج ١ ص ٥٨) ورواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع عن سفیان عن عاصم عن عبد الرحمن عن علقمة عن عبد الله بلفظ الترمذى ورواه عن الحسن ابن على عن معاوية و خالد بن عمرو و ابي حذيفة قالوا نا سفیان باسناده بهذا قال فرفع يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة اه (ج ١ ص ١١٦) واخرج الحارثى من طريق القاسم بن الحكم عن الامام عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عنده حديث وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود فقال اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الا صلاة واحدة وقد حدثني من لا احصى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يرفع يديه في بدأ الصلاة فقط و حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم و عبد الله عالم بشرائع الاسلام و حدوده متفقد احوال رسول الله =

== صلى الله عليه وسلم ملازم له في أقامته وأسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى وأخرجه من طريق عبيد الله بن الزبير قريبا من هذا اللفظ - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٥٨) وأخرج الإمام محمد في كتاب الحجّة والموطأ عن يعقوب بن إبراهيم عن حصين دخلت أنا وعمرو بن مرة على إبراهيم قال عمرو حدثني علقمة بن وائل عن أبيه أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فرأه يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع قال إبراهيم ما أدري لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم حفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه ما سمعته من أحد منهم إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدأ الصلاة حين يكبرون قال الإمام محمد في كتاب الحجّة قال أبو حنيفة إذا افتتح الرجل الصلاة كبر ورفع يديه حذو أذنيه في افتتاح الصلاة ولم يرفعهما في شيء من تكبير الصلاة غير تكبيرة الافتتاح وقال أهل المدينة يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فيرفع يديه في هذا كله حذو منكبيه وقالوا لا يفعل ذلك في السجود ورواه ذلك عن ابن عمر قال محمد بن الحسن جاء الثبت عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود أنهما كانا لا يرفعان في شيء من ذلك إلا في تكبيرة الافتتاح فعلى بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود كانا أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر لأنه قد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فليأبى منكم الوا الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم فلا تروى أن أحدا كان يتقدم على أهل بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى فترى أن أصحاب الصف الأول والثاني أهل بدر ومن أشبههم في مسجد المسلمين وإن عبد الله بن عمر ودونه من قتيانهم خلف ذلك فترى أن عليا وابن مسعود رضى الله عنهما من أهل بدر أعلم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم كانوا أقرب إليه من غيرهم وأنهما أعرف بما يأتي من ذلك وما يدع مع أن فقيههم مالك بن أنس قد روى عن نعيم بن عبد الله المجرم وأبي جعفر القاري أنهما أخبراه أن أبا هريرة كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع قالوا وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتح الصلاة فهذا حديثكم موافق لعلي وابن مسعود رضى الله عنهما ==

== لاحاجة بنا معهما الى قول ابى هريرة ونحوه ولكننا احتججنا عليكم بحديثكم اه قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى ( بعد ما ذكر احاديث الجانبين من الرفع وترك الرفع ورجح احاديث الترك ) على ان هذه الاخبار لو تساوت من طريق النقل والاستعمال لكان خبر الترك اولى من وجهين احدهما ما فى خبر جابر بن سمرة من النهى وهو قوله كفوا ايديكم فى الصلاة واسكنوا فى الصلاة فهذا نهى يقضى على الفعل من وجهين احدهما انه نهى وخبر الرفع ليس فيه امر يضاد النهى : الثانى ان الفعل لا يقتضى الوجوب والنهى على الايجاب والوجه الآخر ان هذا مما به للناس الى معرفته حاجة عامة فلو كان مسنوناً لورد النقل به متواتراً كوروده فى نفس التكبير فلما لم يرد النقل فيه بهذا الوصف لم يثبت ولو كان ثابتاً ما خفى على على وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهما مع لزومها للنبي صلى الله عليه وسلم فى السفر والحضر الخ ، قلت وهذه المسألة وان كانت غير مهمة فقد كثرت الاحتجاجات فيها من العلماء والتشددات حتى وقموا فى كبراء الصحابة مثل ابن مسعود رضى الله عنه وطعنوا فيه حتى احتاج المحققون الى جواب المطاعين راجع تمليق نصب الراية ( ج ١ ص ٣٩٧ ) وقال النبي صلى الله عليه وسلم الله الله فى اصحابى لا تجعلوهم غرضة بعدى وقال ومن ابغضهم فابغضى ابغضهم وقالت ام المؤمنين سيدتنا الصديقة رضى الله عنها امروا ان يستغفروا لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسبواهم وقال تعالى « والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ، غاية الامر ان الرفع يكون مستحجاً وترك الاستحباب ليس باسامة لكن الشيطان عدو للانسان يوقعه فى المهالك اعاذنا الله تعالى منه قال الامام النووى فى شرح مسلم ( ج ١ ص ١٦٨ ) اجتمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعى واحمد وجمهور العلماء من الصحابة فن بعدهم يستحب رفعها ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك وللشافعى قوله انه يستحب رفعها فى موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاول وهذا القول هو الصواب فقد صح فيه حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخارى وصح ايضا من حديث ابى حميد الساعدى رواه ابوداود ==

٧٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: من لم يكبر حين يفتتح الصلاة فليس في صلاة. قال محمد: وبه نأخذ الا ان يكون حين

== والترمذى بأسانيد صحيحة وقال ابو بكر بن المنذر و ابو على الطبرى من اصحابنا وبعض اهل الحديث ويستحب ايضا في السجود وقال ابو حنيفة واصحابه وجماعة من اهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام وهو اشهر الروايات عن مالك وجمعوا على انه لا يجب شئ من الرفع وحكى عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام وبهذا قال الامام ابو الحسن احمد بن سيار السيارى من اصحاب الوجوه وقد حكيتنه عنه في شرح المهذب وفي تهذيب اللغات واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى اطراف اصابعه فروع اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحته منكبیه فهذا قولهم حذو منكبيه وبها جمع الشافعى رحمه الله تعالى بين روايات الأحاديث فاستحسن الناس ذلك منه اه قلت اما قوله وجمهور العلماء من الصحابة الخ يخالف ما قاله الترمذى وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن التابعين الخ وقال في ترك الرفع وبه يقول غير واحد من اهل العلم كما مر (ج ١ ص ٦٤) وكذا قوله وجماعة من اهل الكوفة ايضا ممنوع قال العلامة الاكبرى فى التعليق الممجد ناقلا عن الاستذكار لابن عبد البر لا نعلم مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة قلت وان شئت زيادة الاطلاع من الاحتجاجات لهذه المسألة والتفصيل فعليك بنصب الراية وتعليقها وعمدة القارى وفتح الملهم وشرح مختصر الطحاوى للامام ابى بكر الرازى ونيل الفرقدين وآثار السنن والجواهر النقى فانها وفت حقا ولايسع هذا التعليق المختصر نحو ذلك التفصيل وانما ذكرنا ما بدا لنا من انتخاب مضامين كتب اصحابنا وغيرهم ما كان اهم منه - والله اعلم..

(١) قلت: واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢١) عنه اذا لم يكبر الرجل فى افتتاح الصلاة فليس فى صلاة وروى ابن ابى شيبه عن ابى معاوية عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال اذا نسى تكبيرة الافتتاح استأنف وروى عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر قال يكبر اذا ذكر.

كبر تكبيرة الركوع كبرها منتصباً يريد بها الدخول في الصلاة فيجزئه ذلك<sup>١</sup>  
وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

(١) قلت : شرط الامام محمد هنا شرطين لنيابة تكبير الركوع عن تكبيرة الاحرام اذا نسيها الأول ان يكون منتصباً اي في حال القيام فان كبر وهو يهوى الى الركوع او في الركوع لا ينيب عنه والثاني انه ان ينوي بها الدخول في الصلاة فان لم ينو بها الدخول في الصلاة لا يجزئه عن تكبيرة الاحرام ولا بد ان يزداد شرط ثالث وهو ثم قرأ ما تيسر من القرآن قبل الركوع بعد التكبيرة لأن القراءة واجبة تفسد الصلاة بتركها اللهم الا ان يراد بقوله المأموم وقت ركوع الامام لأنه تسقط عنه القراءة حينئذ اما الامام والمنفرد فلا بد لهما من القراءة في الصلاة اختياراً واضطراً واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري انه قال في الرجل اذا نسي ان يكبر حين يفتتح الصلاة فانه يكبر اذا ذكر فاذا لم يذكر حتى يصلي مضت صلاته ويجزئه تكبيرة الركوع وروى عن اسباط بن محمد عن مطرف عن (ابن) الهاد قال اذا نسي الامام التكبيرة الأولى التي يفتتح بها الصلاة عاد وقال الحكم تجزئه تكبيرة الركوع وروى عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن بكر قال يكبر اذا ذكر اه (ج ١ ص ١٦١) وقال في آخر باب الحدث في الصلاة وما يقطعها من كتاب الأصل للامام محمد ، قلت رأيت رجلاً دخل في الصلاة فقرأ وركع ثم ذكر وهو راكع انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح للصلاة فكبرها وهو راكع قال لا يجزئه وعليه ان يرفع رأسه من الركوع ويكبر ثم يقرأ ثم يركع فيكبر قلت رأيت ان لم يكبر تكبيرة الافتتاح ولا يكبر لما ذكر كبر لركوعه ولسجوده قال لا يجزئه شيء من ذلك وعليه ان يستقبل الصلاة فريضة كانت او تطوعاً اه (ص ٤٨ و ٩٢) وفي المختصر النكا في وشرحه للامام السرخسي قال (ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرأ لم يكن داخل في الصلاة) وكان عطاء يقول تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الافتتاح وهذا فاسد فان اركان الصلاة لا تكون الا بعد التحريم والتحرمة للصلاة بالتكبير يكون فاذا لم يكبر للافتتاح لم يكن داخل في الصلاة اه (ج ١ ص ٢٠٨) وفي شرح مختصر الكرخي للامام ابي الحسين القدوري وحكي عن الحسن وعطاء فيمن نسي تكبيرة الافتتاح قامت تكبيرة =

٧٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا عثمان بن عبد الله ابن موهب<sup>١</sup> رحمة الله عليه انه صلى خلف ابي هريرة<sup>٢</sup> رضى الله عنه = الركوع مقامها وهذا فاسد لأن القيام ركن ولا يجوز ان يتأخر التكبير عنه كالركوع ولأن هذه التكبيرة ليست بشرط فلا ينوب مناب ما هو شرط اه (ج ١، ص ٢٨١) .

(١) هو عثمان بن عبد الله بن موهب مولى آل طلحة ابو عبد الله الأعرج المدني روى عن ابن عمر و ابي هريرة و ام سلمة و عنه ابنه عمرو و شعبة و الثوري و شريك و ابو عوانة و ثقه ابن معين مات سنة ستين و مائة قلت هكذا هو في تهذيب التهذيب باقلا عن ثقات ابن حبان و غيره لكن اظنه تصحيفا او وهما لأن ابا هريرة مات سنة ٥٩ فاذن عاش عثمان بعده ١٠٦ سنة فلو كان كذلك لعد في المعمرين ولم يذكره احد فيهم و رواه ماتوا قبل تلك السنة و اكثر من عاش عمرا طويلا يحتلط عليه ولم يذكره احد بالاختلاط و ذكره البخارى في تأريخه و ابن ابي حاتم في الجرح و التعديل ولم يذكر سنة وفاته فقله مات سنة ١١٦ فصح و صار ١٦٦ - و الله اعلم ، روى له السنة الا ابا داود - راجع الخلاصة و التهذيب .

(٢) هو ابو هريرة الدؤسى اليماني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم و حافظ الصحابة اختلف في اسمه اختلافا كثيرا ف قيل اسمه عبد الرحمن بن سحز و قيل ابن غنم و قيل عبد الله بن عائذ و قيل ابن عامر و قيل ابن عمرو و قيل سكنين بن رزمة بن هاني و قيل ابن سحز و قيل عامر بن عبد الشمس و قيل غير ذلك - راجع التهذيب و يقال كان اسمه في الجاهلية عبد شمس و كنيته ابو الأسود فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله و كناه ابا هريرة قيل لأجل هرة كان يحمل اولادها ، اسلم عام خيبر و شهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و سلم ثم لزمه و واطب عليه رغبة في العلم فدها له رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان من اصحاب الصفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الكثير الطيب و عن ابن بكر و عمر و الفضل بن عباس و ابن ابن كعب و اسامة بن زيد و عائشة و نضرة بن ابي نضرة الغفارى و كعب الأشجبار و عنه ابيه المحرز و ابن عباس و ابن عمرو و ائمة و جابر و مروان و قيسمة بن ذؤيب و سعيد بن المسيب و سلمان الأغر و كبار التابعين من كل البلاد قال البخارى روى =

فكان<sup>١</sup> يكبر كلما سجد و كلما رفع<sup>٢</sup> . قال محمد: وبه نأخذ وهو قول  
ابن حنيفة رضى الله عنه .

== عنه نحو من ثمانمائة رجل من اهل العلم او اكثر من الصحابة والتابعين مات سنة  
سبع او ثمان او تسع وخمسين في رمضان وهو ابن ثمان وسبعين ودفن بالمدينة  
رضى الله عنه - من التهذيب و اسد الغابه بالاختصار .

(١) كذا في جامع المسانيد ونسخة الآستانة وهو الصواب ، وفي بقية الاصول : وكان .  
(٢) واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٢) عنه عن عثمان بن عبد الله بن  
موهب قال صليت خلف ابى هريرة فكان يكبر اذا ركع و اذا سجد و اذا رفع  
واخرج هو ايضا في آثاره عنه عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول كبروا كلما ركعتم و قعدتم و رفعتم  
رؤوسكم قال وكان يعلننا التشهد كما يعلننا السورة من القرآن و اخرج الحافظ  
محمد بن المظفر و ابن خسرو من طريق اسد بن عمرو عنه نحوه و اخرجه الامام  
محمد في مسنده و يأتي بعد في باب التشهد من هذا الكتاب و اخرجه الطبراني في  
الأوسط حدثنا احمد حدثنا ابوسليمان الجوزجاني حدثنا محمد بن اسحاق عن ابى حنيفة  
عن بلال عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يعلننا التشهد و التكبير كما يعلننا السورة من القرآن قال الطبراني لم يروه  
عن وهب الا بلال تفرد به ابو حنيفة و اخرج الترمذى عن قتيبة عن ابى الاحوص  
عن ابى اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة و الأسود عن عبد الله بن مسعود  
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض و رفع و قيام و قعود  
و ابو بكر و عمر ، و في الباب عن ابى هريرة و أنس و ابن عمر و ابى مالك الأشعري  
و ابى موسى و عمران بن حصين و وائل بن حجر و ابن عباس قال ابو عيسى  
حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن صحيح و العمل عليه عند اصحاب النبي  
صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر و عمر و عثمان و على و غيرهم و من بعدهم من  
التابعين و عليه عامة الفقهاء و العلماء ثم روى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج  
عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كان يكبر وهو يهوى اه (ج ١ ص ٦٤) و اخرجه الامام محمد في موطنه عن ==

٧٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: لا بأس بالسجود على العمامة. قال محمد: وبه نأخذ لا نرى به بأساً، وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

= مالك عن وهب بن كيسان عن جابر انه يعلمهم التكبير فى الصلاة امرنا ( و فى رواية يحيى فكان يأمرنا ) ان تكبر كلما خفضنا ورفعنا وروى عن مالك عن الزهرى عن على بن حسين بن على بن ابي طالب رضى الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلته حتى لقي الله عزوجل ( وهذا مرسل جيد ) وروى عن مالك عن الزهرى عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلى بهم فكبر كلما خفض ورفع ثم اذا انصرف قال والله انى لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عن مالك عن نعيم المجرم و ابي جعفر القارى ان ابا هريرة كان يصلى بهم فكبر كلما خفض ورفع قال ابو جعفر وكان يرفع يديه حين يكبر ويفتح الصلاة قلت وهما ايضا صحيحان ( و مر حديث ابي جعفر قبل ذلك فى تعليق رفع اليدين من كتاب الحجّة ) قال محمد السنة ان يكبر الرجل فى صلته كلما خفض وكلما رفع واذا انحط للسجود كبر واذا انحط للسجود الثانى كبر - اه ( ص ٨٧ ) .

(١) اى كره ذلك وكلمة «لا بأس» تستعمل للكراهة ايضا وفى رد المحتار وكلمة لا بأس وان كان الغالب استعمالها فيما تركه اولى لسكنها قد تستعمل فى المندوب كما صرح فى البحر من الجنائز والجهاد ( ج ١ ص ٨٨ ) وفى الهداية فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه جاز لأن النبي كان يسجد على كور عمامته اه وكور العمامة بفتح الكاف دورها يقال كار العمامة وكورها دارها على رأسه كذا فى المغرب وفى كثر الدقائق و كره بأحدهما او بكور العمامة وفى البحر الرائق لحديث الصحيحين كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه عليه وذكر البخارى فى صحيحه قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقنسوة فدل ذلك على الصحة وانما كره لما فيه من ترك نهاية التعظيم وما فى التجنيس من التعليل بترك التعظيم راجع اليه والافتراك التعظيم اصلا مبطل للصلاة وقد نبه العلامة ابن امير حاج هنا تنبيها حسينا وهوان صحة السجود على الكور اذا =

كان الكور على الجبهة او بعضها اما اذا كان على الرأس فقط وسجد عليه ولم تصب  
 جبهته الأرض على القول بتعيينها ولا انفه على القول بعدم تعيينها فان الصلاة  
 لا تصح لعدم السجود على محله و كثير من العوام يتساهل في ذلك و يظن الجواز  
 و ظاهر ان الكراهة تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه و سلم و اصحابه من السجود على  
 العمامة تعليلا للجواز فلم تكن تحريمية و قد اخرج ابوداود عن صالح بن حيوان ان  
 رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن  
 جبهته ارشادا لما هو الأفضل و الأكمل و لا يخفى ان محل الكراهة عند عدم العذر  
 اما معه فلا اه (ج ١ ص ٣١٩) . قلت روى ابن ابى شيبة في مصنفه (ج ١ ص ١٨١)  
 عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن الأسود انه كان يسجد على  
 كور العمامة و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن مسلم قال رأيت عبد الرحمن  
 ابن يزيد يسجد على عمامة غليظة الأكوار قد حالت بين جبهته و بين الأرض  
 و روى عن عباد بن العوم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن انهما  
 كانا لا يريان بأسا بالسجود على كور العمامة و روى عن عبيد الله عن محمد بن راشد  
 عن مكحول انه كان يسجد على كور العمامة فقات له فقال انى اخاف على بصرى  
 من برد الحصى و روى عن جعفر بن برقان عن الزهرى قال لا بأس بالسجود على  
 كور العمامة و روى عن مروان بن معاوية عن ابى ورقاء قال رأيت ابن ابى اوفى  
 يسجد على كور عمامته و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يحب للمتم  
 ان ينحى كور العمامة من جبهته و روى عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى  
 عن ابراهيم قال ابرز جيبى احب الى و روى عن ابن سيرين انه كره السجود على  
 العمامة و روى كراهته عن هشام عن ابيه و عمر بن عبد العزيز و جعدة بن هبيرة  
 و روى عن وكيع عن خالد بن ابى كريمة عن محمد بن جهمادة عن محمود بن الربيع  
 عن عبادة بن الصامت انه كان اذا قام الى الصلاة حسر العمامة عن جبهته و روى  
 عن اسرائيل عن عبد الأعلى الثعلبى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن علي قال اذا صلى  
 احدكم فليحسر العمامة عن جبهته و روى عن ايوب عن نافع كان ابن عمر لا يسجد  
 على كور عمامته و روى عن حماد بن خالد عن معاوية بن صالح عن عياض بن  
 عبد الله القرشى قال رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجلا يسجد على كور العمامة =

## كتاب الآثار (باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة) ١٣٧

= فأوى بيده ان ارفع عمامتك فأوى الى جبهته اه (ج ١ ص ١٨١) قال الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٨٤) روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته ، قلت روى من حديث ابى هريرة و من حديث ابن عباس و عبد الله ابن ابى اوفى و جابر و ابن عمر اما حديث ابى هريرة فرواه عبد الرزاق في مصنفه و رواه عن مكحول ايضا مرسلا من طريق ابن محرر و هو ضعيف و حديث ابن عباس رواه ابو نعيم في الحلية من طريق ابراهيم بن ادهم عن ابيه عن سعيد بن جبير و حديث ابن ابى اوفى رواه الطبرانى في معجمه الأوسط عن ابى الوركاء عنه مر فوعا و حديث جابر رواه ابن عدى في الكامل من طريق عمرو بن شمر عن جابر الجعفي و حديث انس رواه ابن ابى حاتم في العلال و قال حديث منكر و حديث ابن عمر رواه ابو القاسم الرازى في فوائده من طريق سويد بن عبد العزيز قال ثم قال البيهقي في المعرفة اما ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته فلا يثبت منه شيء انتهى قال و اخرج البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون و ايديهم في ثيابهم و يسجد الرجل منهم على عمامته اه و ذكره البخارى في صحيحه تعليقا فقال و قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة و القلنسوة و يدها في كفه اه قال ابن الهمام بعد ما نقل الاحاديث المذكورة و سواها و الاتفاق على ان الحائل ليس بمناع من السجود و لم يزد ما نحن فيه الا بكونه متصلا به و يمنع تأثير ذلك في الفساد لو تجرد عن المنقولات فكيف وفيه ما سمعت و ان تكلم في بعضها كفى البعض الآخر و لو تم تضعيف كلها كانت حسنة لتعدد الطرق و كثرتها و قد روى من غير الوجوه التى ذكرناها ايضا و يكفي ما نقله الحسن البصرى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و به يقوى ظن صحة المرفوعات اذ ليس في معنى الضعيف الباطل في نفس الامر بل ما لم يثبت بالشروط المعتمدة عند اهل الحديث مع تجويز كونه صحيحا في نفس الامر فيجوز ان تقترن قرينة تحقق ذلك و ان الراوى الضعيف اجاد في هذا المتن المعين فيحكم به مع ان اعتبار التبعة في الحائل يقتضى عدم اعتباره حائلا فيصير كأنه سجد بلا حائل و لا يجوز مس المصحف بكفه كما لا يجوز بكفه و لو بسط كفه على نجاسة فسجد عليه لا يجوز في الاصح و ان كان المرغينانى صحيح الجواز =

## باب الجهر بالقراءة

٧٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اخبرنا

= فليس بشيء الخ (ج ١ ص ٢١٥) قلت قول بعضهم جاز وقول بعضهم كره معناه واحد لأن الكراهة التنزيهية اصلها الجواز وليس مقصودهم عدم الكراهة اصلا قال ابو السعود في حاشيته على شرح الكنز وكراهة السجود على كور العمامة تنزيهية (ج ١ ص ١٩١) وفي الدر المختار بهامش رد المختار (ج ١ ص ٥٢٢) (كما يكره تنزيها بكور عمامته) الا لعذر (وان صح) عندنا (بشرط كونه على جهته) كلها او بعضها كما مر (اما اذا كان) الكور (على رأسه فقط و يسجد عليه مقتصرا) اي ولم تصب الأرض جهته ولا انفه على القول به (لا) يصح لعدم السجود على محله وبشرط طهارة المكان وان يسجد حجم الأرض والناس عنه غافلون وفي رد المختار (قوله وان يسجد حجم الأرض) تفسيره ان الساجد لو بالغ لا يتسفل رأسه ابلغ من ذلك فصح على طنفسة وحصير وحنطة وشعير وسرير ومجلة ان كانت على الأرض لا على ظهر حيوان كبساط مشدود بين اشجار ولا على ارزو ذرة الا في جوارق او ثلج ان لم يلبده وكان يغيب فيه وجهه ولا يسجد حجمه او حشيش الا ان وجد حجمه ومن هنا يعلم الجواز على الطراحة القطن فان وجد الحجم جاز والا فلا - بجزاه (ج ١ ص ٥٢٣) وفي مختصر الكرخي وشرحه للقندوري قال (ولا بأس بالسجود على كور عمامته وهو قول أبي حنيفة) وقال الشافعي لا يجوز له لنا ما روى عبد الله بن محيريز عن يزيد بن الأصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة ولأنه حائل لو انفصل عنه لم يمنع فعل السجود فاذا كان متصلا لم يمنع كالحنف وقد ذكر في الآثار لا بأس بالسجود على كور العمامة وروى الحسن عن ابي حنيفة لا يسجد على كور عمامته وان فعل اجزأه اه (ج ١ ق ١١٢/٢) وفي البناية وفي المفيد لو يسجد على كور عمامته ذكر هنا انه يجوز به وذكر محمد في الآثار انه ان وجد صلابة الأرض اجزأه اه (ج ١ ص ٦٥٤) قلت وهذا اللفظ كما ترى ساقط من الاصل هاهنا - والله اعلم .

(١) وفي الدر المختار (و) ادنى (الجهر اسماع غيره و) ادنى (المخافة اسماع نفسه) =

من صلى الى جانب<sup>١</sup> عبد الله بن مسعود رضی الله عنه وحرص<sup>٢</sup> على ان يسمع صوته فلم يسمع غير انه سمعه يقول: رب زدني علما يرددها مرارا، فظن الرجل انه يقرأ<sup>٣</sup> في طه<sup>٤</sup>.

و من بقر به فلو سمع رجل او رجلان فليس بجهر والجهر ان يسمع الكل خلاصة وفي رد المحتار اعلم انهم اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة اقوال فشرط الهندواني والفضلي لوجودها خروج صوت يصل الى اذنه وبه قال الشافعي و شرط بشر المريسي و احمد خروج الصوت من القم وان لم يصل الى اذنه ولكن بشرط كونه مسموعا في الجملة حتى لو ادنى احد صماخه الى فيه يسمع (كذا) ولم يشترط السكرخي و ابو بكر البلخي السماع واكتفيا بتصحيح الحروف واختار شيخ الاسلام وقاضيخان وصاحب المحيط والخلواني قول الهندواني كذا في معراج الدراية (الى ان قال) ناقلا عن خير الدين الرملي ان كلاما من قول الهندواني والسكرخي مصححان وان ما قاله الهندواني اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه اه الخ فصل القراءة (ج ١ ص ٥٥٧) وان شئت زيادة التحقيق فارجع اليه .

- (١) وكان في الاصول: في جانب، والصواب ما في جامع المسانيد: حدثني من صلى الى جانب، كما هو في غيره من طرق الحديث .
- (٢) كذا في الاصول، وفي جامع المسانيد: و من حرصه .
- (٣) وكان في الاصول: يقرأ طه بسقوط « في » منها، والصواب ما في جامع المسانيد: في طه - بزيادة « في » كما في طرق الحديث فيما سواه .
- (٤) قلت و اخرج الحديث الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٠) ان رجلا كان يصلي الى جنب ابن مسعود رضی الله عنه فسمعه وهو يقول رب زدني علما فعلم الرجل انه في « طه » وفي مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١١٧) عن علقمة قال صليت الى جنب عبدالله فما علمته قرأ شيئا حتى سمعته يقول رب زدني علما فعلت انه في « طه » رواه الطبراني في الكبير و رجاله موثقون وعن عبدالله بن زياد قال سمعت قراءة عبدالله في احدى صلاتي النهار رواه الطبراني في الكبير وله عنه ايضا قلت الى جنب عبدالله في الظاهر والعصر فسمعه يقرأ و رجاله ثقات وعن حميد وعثمان البتي قالوا صلينا خلف انس بن مالك الظاهر والعصر فسمعناه يقرأ سبح اسم ربك الاعلى رواه =

== الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في باب قراءة النهار كيف هي (ص ٤٩٥) عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال صليت الى جنب عبد الله بالنهار فلم ادري شىء قرأ حتى انتهى الى قوله رب زدنى علما فظننت انه يقرأ في «طه» ورواه عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال حدثني من صلى خلف ابن مسعود فذكر نحوه من حديث وكيع وروى عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال صليت الى جنب عبد الله وهو يصلى في المسجد فما علمت انه يقرأ حتى سمعته (يقول) رب زدنى علما فعلمت انه يقرأ في سورة طه وروى عن ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي عبيدة في القراءة في صلاة النهار اسمع نفسك وروى عن ابن ادريس عن اشعث (كذا) عن ابن سيرين عن ابي عبيدة وعن ليث عن ابن سابط قال اذنى ما تقرأ القرآن ان تسمع اذنيك وروى عن غندر عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه رأى رجلا يجهر بالقراءة نهارا فدعاه فقال صلاة النهار لا يجهر فيها فاسر قراءتك وروى عن هشام عن الحسن وعن شريك عن عبد الكريم عن ابي عبيدة صلاة النهار عجماء و صلاة الليل تسمع اذنيك (قلت ورواه عبد الرزاق ايضا عن ابي عبيدة ومجاهد ذكره في نصب الراية وروى عن ازهر عن ابن عون ان عمر بن عبد العزيز صلى (بالنهار) فرفع صوته فأرسل اليه سعيد (ابن المسيب) اذنان ايها الرجل وروى عن وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال قالوا يا رسول الله ان هاهنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر (قلت وله شاهد في المرفوع عن ابي ايوب قال قيل يا رسول الله ان هاهنا قوما يجهرون بالقراءة في صلاة النهار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلا ترمونهم بالبعر رواه الطبراني في الكبير كذا في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١١٧) قال وفيه الوازع بن نافع وهو متروك) وروى عن الجريري عن عبد الرحمن بن ابي عاصم عن ابن ابي ليلى قال اذا قرأت فأسمع اذنيك فان القلب عدل بين اللسان والأذن وروى عن محمد بن يزيد عن ابن جرير عن عطاء عن الحكم الغفاري انه نهى عن رفع الصوت بالقراءة بالنهار وقال ويرفع بالليل ان شاء الله، قلت وفي فتح القدير وفي البخاري عن سبخرة قلنا لحباب بن الأرت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم ==

قال محمد: وهذا في صلاة النهار فلا نرى<sup>١</sup> بأساً ان يقب الرجل على شيء<sup>٢</sup> من القرآن مثل هذا يدعو لنفسه في التطوع فأما في المكتوبة فلا<sup>٣</sup>.

== كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته وفي مسلم عن الحدرى حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر لحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر قراءة الم السجدة وحزرنا قيامه في الآخرين قدر النصف من ذلك الحديث وفي مسلم ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية الحديث وفي الهداية وفي التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير اعتبارا بالفرض في حق المنفرد وهذا لأنه مكمل له فيكون تبعاً قال ابن الهمام هو المقيّد لتعيين المخافة على المنفرد في الظهر والعصر والافتقار كان قوله ويخفيها الامام في الظهر والعصر يعطى انه لا يتحتم على المنفرد كما قال عصام واستدل عليه بأنه لا يجب السهو بالجهر فيها على المنفرد والصحيح تعيين المخافة الخ (ج ١ ص ٢٣٠).

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: هذا كله في صلاة النهار ولا نرى.

(٢) وفي الجامع ونسخة الآستانة: على الشيء، وليس بشيء.

(٣) وفي باب الحدث في الصلاة وما يقطعها من كتاب الاصل للامام محمد ص ٤٦ قلت رأيت الرجل يمر بالآية فيها ذكر النار فيقف عندها ويتعوذ بالله ويستغفر الله وذلك في التطوع وهو وحده قال هذا حسن قلت فان كان اماماً قال اكره له ذلك قلت فان فعل قال صلاته تامة قلت رأيت الرجل يكون خلف الامام فيقرأ الامام بسورة فيها ذكر الجنة او ذكر النار او ذكر الموت أينبغي لمن خلفه ان يتعوذوا بالله من النار ويسألوا الجنة قال يستمعون وينصتون احب الى قلت رأيت الرجل يكون خلف الامام فيفرغ الامام من السورة أتكره للرجل ان يقول صدق الله وبلغت رسله قال احب الى ان يستمع وينصت قلت فان فعل هل يقطع ذلك صلاته قال صلاته تامة ولكن افضل ذلك ان ينصت اه وفي الجامع الصغير باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسده (ص ١٣) امام قرأ آية الترغيب او التهيب قال يستمع من خلفه ويسكت اه وقال الامام السرخسى في مبسوطه قال (و اذا مر المصلى بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل او بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله منها فهو حسن في التطوع اذا كان وحده) الحديث حذيفة رضى الله عنه ==

= انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف  
 وسأل الله الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله جل و على وما  
 مر بآية فيها مثل - الا وقف وتفكر (فاما اذا كان اماما كرهت له ذلك) لأن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل في المكتوبات والأئمة بعده الى يومنا هذا  
 فكان من جملة المحذئات وربما يمل القوم بما يصنع وذلك مكروه (و لكن لا تفسد  
 صلاته) لأنه يزيد في خشوعه والخشوع زينة الصلاة (و كذلك ان كان خلف  
 الامام فانه يستمع وينصت) لأن القوم بالاستماع امرؤا وإلى الانصات ندبوا  
 وعلى هذا وعدوا الرحمة لقوله تعالى « و اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا  
 لعلكم ترحمون، اه (ج ١ ص ١٩٨ ١٩٩) . وفي فتح القدير وذلك لأن الله تعالى  
 وعده بالرحمة اذا استمع قال تعالى «فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون» و وعده  
 حتم واجابة دعاء المتشاغل عنه به غير مجزوم به وكذا الامام لا يشتغل بغير القراءة  
 سواء ام في الفرض او النفل واما المنفرد ففي الفرض كذلك وفي النفل يسأل  
 الجنة ويتعوذ من النار عند ذكرهما ويتفكر في آية المثل وقد ذكروا فيه حديث  
 حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة  
 الا وقف وسأل الله تعالى الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ من النار  
 وهذا يقتضى ان الامام يفعله في النافلة وهم صرحوا بالمنع الا انهم علوه بالتطويل  
 على المقتدى فعلى هذا لوام من يعلم منه طلب ذلك يفعله اه (ج ١ ص ٢٤١) قلت  
 اما حديث حذيفة فأخرجه الخمسة وحسنه الترمذى قاله الحافظ ابن حجر في بلوغ  
 المرام في صفة الصلاة (ص ٧٨) قلت ولفظ ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 صلى فكان اذا مر بآية رحمة سأل واذا مر بآية عذاب استجار واذا مر بآية فيها  
 تنزيه لله سبح (ص ٩٧) و اخرجه ابوداود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الأعمش  
 عن سعيد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى  
 مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فكان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وكان  
 يقول في سجوده سبحان ربى الأعلى وما أتى بآية رحمة الا وقف فسأل ولا أتى على  
 آية عذاب الا وقف فتعوذ (ص ٥٦) و اخرجه البيهقي وقال رواه مسلم في الصحيح  
 عن ابى بكر بن ابى شيبة ومن طريق ابى داود مختصرا - راجع (ج ٢ ص ٣٠٩)  
 وفي الباب عن عائشة الصديقة وعوف بن مالك الأشجعي وابى ليلى اخرجه عنهم البيهقي .

## باب التشهد

٧٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا بلال<sup>٢</sup> عن وهب بن كيسان<sup>٣</sup> عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد والتكبير في الصلاة كما يعلمنا السورة من القرآن<sup>٤</sup>.

(١) التشهد قراءة التحيات لاشتمالها على الشهادتين اه مغرب (ج ١ ص ٢٩٣) سميت بذلك للتعلق بالشهادة بالوحدانية والرسالة اه شرح مسلم للنووي (ج ١ ص ١٧٣).  
(٢) هو بلال بن مرداس الفزاري صرح به الحافظان طلحة بن محمد ومحمد بن المظفر ويقال ابن ابي موسى المصيصي احد الاشراف روى عن انس وشهر بن حوشب وعنه ليث بن ابي سليم وابو حنيفة ذكره ابن حبان في الثقات، روى له الأربعة الا للنسائي - راجع التهذيب والخلاصة .

(٣) هو وهب بن كيسان الأسدي ابو نعيم الماودب المعلم المدني المكي مولى آل الزبير روى عن اسماء بنت ابي بكر وابن عباس وابن عمرو ابن الزبير وجابر وأنس وعمر ابن ابي سلمة وابي سعيد الخدري وعبيد بن عمير وعروة وغيرهم وعنه هشام بن عروة وايوب وعبيد الله بن عمرو وابن اسحاق ومالك والوليد بن كثير وعبد العزيز ابن الماجشون وآخرون من رجال التهذيب، روى له الستة؛ قال العجلي مدني تابعي ثقة، مات سنة سبع، وقيل: تسع وعشرين ومائة - راجع التهذيب والخلاصة .

(٤) واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٢) بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول كبروا كلما ركعتم وقعدتم ورفعتم رؤوسكم قال وكان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن اه وقد مر في تعليق التكبير واخرجه الحافظ طلحة والحافظ محمد بن المظفر من طريق اسد بن عمرو وغيره وابن خسر من طريق اسد ومحمد والامام محمد في نسخته والامام الحسن بن زياد في آثاره واخرجه الحافظ ابو نعيم من طريق سعيد بن مسروق وزفر ومحمد واسد و ابراهيم ابن طهمان قال ورواه الأبييض بن الأغر وحماد بن الامام والقاسم بن معن واسد ابن عمرو ومحمد بن مسروق وعبد الحميد والفضل بن موسى والحسن بن زياد وقال الأبييض بن الأغر عن ابي حنيفة عن بلال ولا اعلم له في روايته متابعا على هذا =

٧٩ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : قلت :

اقول ' بسم الله ' ، قال : قل : التحيات لله ' .

= والمشهور من حديث جابر ما يجانس هذا المعنى حديث محمد بن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلينا التشهد كما يعلينا السورة من القرآن و حديث ابى الزبير عن جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلينا التشهد كما يعلينا السورة من القرآن ( الى ان قال ) و اما حديث ابى الزبير فان حبيب بن الحسن ثنا قال ثنا ابو مسلم الكشى ثنا ابو عاصم عن ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلينا التشهد كما يعلينا السورة من القرآن قلت و رواه ايضا امامنا الاعظم عن ابى اسحاق عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلينا التشهد كما يعلينا السورة من القرآن اخرجه الحارثى من طريق القاسم بن معن عنه - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٤٧ ) . قلت و اخرج ابن ابى شيبه عن ابى اسحاق عن الأسود قال رأيت علقمة يتعلم التشهد من عبد الله كما يتعلم السورة من القرآن و اخرج عن شريك عن جامع بن ابى راشد عن ابى وائل عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلينا التشهد كما يعلينا السورة من القرآن و روى عن هشيم عن حجاج عن عمير بن سعيد النخعي قال اتيت ابن مسعود مع ابى فعلينا هذا التشهد يعنى تشهد عبد الله و روى عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال كان عبد الله يعلينا التشهد فى الصلاة كما يعلينا السورة من القرآن يأخذ علينا الألف و الواو و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال كان يأخذ علينا الواو فى التشهد كما تتعلمون السورة من القرآن و روى عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلينا التشهد كما يعلينا السورة من القرآن و روى عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلينا التشهد فى الصلاة كما يعلم المكتب الصبيان و عن ابى عبد الرحمن السلبى قال كنا نتعلم التشهد كما تتعلم السورة من القرآن - ( ج ١ ص ١٩٩ ) .

(١) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد بزيادة ( الرحمن الرحيم ) و بزيادة ( والصلوات ) بعد الله ، و لا تصح من حيث الرواية ؛ و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٥٣ ) عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة أنه علم رجلا التشهد فجعل =

قال محمد: وبه نأخذ لا نرى ان يزداد<sup>١</sup> في التشهد ولا ينقص منه حرف<sup>٢</sup>  
وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

٨٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا  
يتشهدون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون في تشهدهم السلام  
على الله فانصرف النبي<sup>٣</sup> صلى الله عليه وسلم ذات يوم<sup>٤</sup> فأقبل عليهم بوجهه  
فقال لهم: لا تقولوا السلام على الله ان الله هو السلام ولكن<sup>٥</sup> قولوا السلام

= الرجل يقول بسم الله وبالله وجعل علقمة يقول التحيات لله وجعل يقول في  
آخرها اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له وجعل علقمة يقول اشهد ان  
لا اله الا الله قلت وروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في التشهد  
بسم الله وكذلك روى عن عمر وروى عن علي انه كان يقول اذا التشهد بسم الله  
خير الاسماء اسم الله كل ذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وروى عن وكيع عن  
اسحاق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع ابن مسعود رجلا يقول في التشهد  
بسم الله فقال انما يقال هذا على الطعام ( ج ١ ص ٢٠٠ ) قلت ولفظ بسم الله  
لم يروى عامة روايات التشهد قال الامام السرخسى في مبسوطه ( ج ١ ص ٢٨ )  
( ويكره ان يزيد شيئا او يتبدى قبله بشيء ) ومراده ما نقل شاذا في اول التشهد  
باسم الله وبالله او باسم الله خير الاسماء وفي آخره ارسله بالهدى ودين الحق  
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فانه لم يشتهر نقل هذه الكلمات و ابن مسعود  
يقول وكان يأخذ علينا بالواو والالف فذلك تنصيب على انه لا تجوز الزيادة  
عليه بخلاف التطوعات فانها غير محصورة بالنص فجوزنا الزيادة عليه - اه .

- (١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: انه يزداد، وهو تصحيف .
- (٢) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: حرف واحد .
- (٣) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: رسول الله .
- (٤) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٤٤٦): فلما كان ذات يوم بالرفع والنصب بمعنى  
كان الزمان ذات يوم اى يوم من الأيام اه .
- (٥) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: فان الله هو السلام لكن .

علينا وعلى عباد الله الصالحين .

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

(١) قلت ولم يخرج أحد من أصحاب المسانيد عن إبراهيم موقوفاً واخرج النسائي عن حارث بن عطية عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نقول السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على ميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واخرجه عن عبيد الله عن زيد بن ابي انيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله قال كنا لا ندرى ما نقول اذا صلينا فعلمنا نبي الله صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال لنا قولوا التحيات لله والصوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال عبيد الله (ابن عمر) قال زيد عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال لقد رأيت ابن مسعود يعلننا هؤلاء الكلمات كما يعلننا القرآن اه (ج ١ ص ١٧٤) وقال ابن الهمام في فتح القدير قال ابو حنيفة رضى الله عنه اخذ حماد بن ابي سليمان يدي وعلني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم يدي وعلني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة يدي وعلني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله يدي وعلني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يدي وعلني التشهد كما يعلنني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف واللام (لم نجد هذه الرواية في مسانيد الامام وإنما يذكرها الفقهاء في كتبهم منقطعا ولا بد لها من مخرج وان لم نظفر به) اه ج ١ ص ٢٢٢ . قلت ورواه امامنا الأعظم عن حماد عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انهم كانوا يقولون السلام على الله السلام على جبرئيل السلام على رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ومنه السلام ولكن قولوا التحيات لله والصوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى =

== عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٣) واخرجه ايضا عن ابراهيم عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليهم التشهد الحديث وفي آخره وكان يكره ان يزداد فيه حرف او ينقص منه حرف وما رواه الامام عن حماد عن ابي وائل اخرجه الحارثي من طريق الامام زفر والحمانى واسد بن عمرو وعبد العزيز بن خالد و اسحاق بن يوسف وحسان بن ابراهيم وزاد فيه وميكانل واخرجه الحافظ محمد بن المظفر والقاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي من طريقه من طريق الامامين ابي يوسف والحسن بن زياد واخرجه ابن خسرو من طريق ابن المظفر عن الحسن بن زياد عنه واخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في مسنده - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٣) واخرجه الحافظ ابو نعيم ايضا في مسنده من طريق زفر وأبي يوسف وعبد الله بن بزيع وشعيب بن اسحاق عنه قال ورواه اسد بن عمرو وعبيد الله بن الزبير واسحاق الأزرق اه من نسخته المخطوطة ق ٢٠ ، واخرجه الامام محمد في موطنه وكتاب الحجية عن محل بن محرز الضبي عن ابي وائل واخرجه في كتاب الحجية على اهل المدينة عن محمد بن ابان عن حماد وعن ابي معاوية عن الأعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله ورواه عن محمد بن ابان بن صالح عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي قال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي قال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال اذا جلست في الصلاة فقل التحيات لله - الحديث وحديث ابن مسعود هذا رواه الأئمة الستة وغيرهم فأخرجه البخارى ومسلم من طريق الأعمش عن ابي وائل واخرجه ابو داود من طريق الأعمش عن ابي وائل ومن طريق ابي اسحاق عن ابي الأحوص ومن طريق القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله واخرجه الترمذى من طريق سفيان عن ابي اسحاق عن الأسود قال وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي موسى وعائشة ثم قال حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق ثم اخرج حديث تشهد ابن عباس وقال حسن صحيح غريب وروى ==

بسند عن خصيف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليكم بتشهد ابن مسعود و اخرجته النسائي عن ابي اسحاق عن الأسود و ابي الأحوص و عن حماد وسليمان و منصور و مغيرة و ابي هاشم عن ابي وائل و قال ابو هاشم غريب و اخرجته ابن ماجه عن الأعمش عن ابي وائل و روى عن سفيان عن منصور و الأعمش و حصين و ابي هاشم و حماد عن ابي وائل و عن ابي اسحاق عن الأسود و ابي الأحوص عن عبد الله نحوه و قال الیهقي في سننه الكبير ( ج ٢ ص ١٤٠ ) في تشهد ابن عباس و لاشك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن مسعود و اضرا به قال العلامة علاء الدين المارديني في الجوهر النقي عليه قلت لا ادري من اين له ان تشهد ابن عباس و اقرا نيه متأخر عن تشهد ابن مسعود و اضرا به حتى قطع بذلك و لا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه و سماعه من غيره و لا اعلم احدا من الفقهاء و أهل الآثار رجح رواية صغار الصحابة رضی الله عنهم على رواية كبارهم عند التعارض و ابن عباس كان كثيرا ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله و ابن مسعود و ان تقدم اسلامه فقد دامت صحبته الى ان قبض النبي صلى الله عليه وسلم و قد اخرج الدارقطني و حسن سنده عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب اخذ بيده فعليه و زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده فعليه التشهد فدل هذا على ان ابن عباس اخذ التشهد من عمر و عمر قديم الصحبة اه ، و في نصب الراية ( ج ١ ص ٤١٩ ) و اخرج الطبراني في معجمه عن بشير بن المهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال ما سمعت في التشهد احسن من حديث ابن مسعود و ذلك انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى و اخرج الطحاوي عن ابن عمر ان ابا بكر عليه السلام و وافق ابن مسعود في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا التشهد جماعة من الصحابة ففهم معاوية و حديثه عند الطبراني في معجمه اخرجته عن اسمعيل بن عياش عن حزين بن عثمان عن راشد بن سعد عن معاوية بن ابي سفيان انه كان يعلم الناس التشهد و هو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله و الصلوات و الطيبات الى آخره سواء و منهم سليمان الفارسي و حديثه عند البزار في مسنده و الطبراني في معجمه ايضا اخرجاه عن سلبة بن صلت عن عمر بن يزيد الأزدي عن ابي راشد قال =

== سألت سليمان الفارسي عن التشهد فقال اعلمكم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله و الصلوات و الطيبات الى آخره سواء و منهم عائشة و حديثها عند البيهقي في سننه عن القاسم عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله الى آخره قال النووي في الخلاصة سنده جيد و فيه فائدة حسنة و هي ان تشهده عليه السلام تشهدنا انتهى قلت و منهم ابو سعيد الخدري حديثه عند الطحاوي ( ج ١ ص ١٥٦ ) قال كنا نتعلم التشهد كما نتعلم السورة من القرآن ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود سواء و منهم جابر عند الطحاوي الا في لفظين من اوله بسم الله و بالله و من آخره بعد عبده و رسوله و أسأل الله الجنة و اعوذ بالله من النار و في بعض طرق حديث ابن مسعود ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به فهذا الذي اختاره جابر في آخره قلت التشهدات هاهنا عديدة رويت عن جمع من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواها اربعة و عشرين صحابيا فأبها تشهدت بها في الصلاة جاز قال النووي في شرح مسلم اتفق العلماء على جواز كلها و اختلفوا في الأفضل منها فذهب الشافعي و بعض اصحاب مالك ان تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظة المباركات فيه و هي موافقة لقول الله عز و جل تحية من عند الله مباركة طيبة لأنه اكده بقوله يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن و قال ابو حنيفة و احمد و جمهور الفقهاء و اهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لأنه عند الحديثين اشد صحة و ان كان الجميع صحيحا و قال مالك تشهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه الموقوف عليه أفضل لأنه علمه الناس على المنبر و لم ينازعه احد فدل على تفضيله و هو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله سلام عليك ايها النبي الى آخره و اختلفوا في التشهد هل هو واجب ام سنة فقال الشافعي و طائفة التشهد الأول سنة و الأخير واجب و قال جمهور الحديثين هما واجبان قال احمد الأول واجب و الثاني فرض و قال ابو حنيفة و مالك و جمهور الفقهاء هما سنتان و عن مالك رواية بوجوب الأخير و قد وافق من لم يوجب التشهد على وجوب القعود بقدره في آخر الصلاة اه ( ج ١ ص ١٧٣ ) قلت اما عند ابى حنيفة فهو واجب عملا سنة اعتقادا اذا معنى السنة عنده لأن الوجوب عنده منزلة بين الفرض و السنة و هو داخل في السنة لأنه ثبت بالسنة بدليل ظني قال في الدر المختار ( و يقرأ ==

== تشهد ابن مسعود) وجوبا كما بحثه في البحر لكن كلام غيره يفيد ندبه وجزم شيخ الإسلام الجديان الخلاف في الأفضلية ونحوه في مجمع الانهر اه وفي رد المحتار (قوله كما بحثه في البحر) حيث قال ثم وقع لبعض الشارحين انه قال والأخذ بتشهد ابن مسعود اولى فيفيد ان الخلاف في الأولوية والظاهر خلافه لأنهم جعلوا التشهد واجبا وعينوه في تشهد ابن مسعود فكان واجبا ولهذا قال في السراج ويكره ان يزيد في التشهد حرفا او يتبدى بحرف قبل حرف قال ابو حنيفة ولو نقص من تشهده او زاد فيه كان مكروها لأن اذكار الصلاة محصورة فلا يزداد عليها اه والكره عند الاطلاق للتحريم (قوله وجزم الخ) وكذا جزم به في النهرو والخير الرملى فى حواشى البحر حيث قال اقول الظاهر ان الخلاف فى الأولوية ومعنى قولهم التشهد واجب اى التشهد المروى على الاختلاف لا واحد بعينه وقواعدنا تقتضيه ثم رأيت فى النهرو قريبا مما قلته وعليه فالكره السابقة تنزيهية اه اقول ويؤيد ما فى الحلية حيث ذكر الفاظ التشهد المروية عن ابن مسعود ثم قال واعلم ان التشهد اسم لمجموع هذه الكلمات المذكورة وكذا لما ورد من نظائرها سمي به لاشتراكه على الشهادات الخ (ج ١ ص ٥٣١) اه ثم اعلم ان التشهد ليس بحكاية لما جرى بينه تعالى وبين نبيه عليه الصلاة والسلام من التخاطب والكلام بل هو انشاء الكلام يناجى العبد به ربه قال فى الدر المختار (ويقصد بألفاظ التشهد) معانيها مرادة له على وجه (الانشاء) كأنه يجيى الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وأوليائه (لا الاخبار) عن ذلك ذكره فى المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للمحاضرين لا حكاية سلام لله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه انى رسول الله اه وقال فى رد المحتار فى شرح قوله لا الاخبار عن ذلك انى لا يقصد الاخبار والحكاية عما وقع فى المعراج منه صلى الله عليه وسلم ومن ربه سبحانه ومن الملائكة عليهم السلام وتام بيان القصة مع شرح الفاظ التشهد فى الامداد فراجع اه (ج ١ ص ٥٣٢) قلت ومعنى التشهد وشرح الفاظها والتحيات جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله اى ابقاك والمراد هنا اعز الألفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية ==

## باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

٨١ - محمد قال : اخبرنا ابو جنيفة قال : حدثنا ابو سفيان <sup>١</sup> عن عبد الله

== لله تعالى و هي الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالهام من الله سبحانه رد الله عليه و حياه بقوله السلام عليك ايها النبي و رحمة الله  
 و بركاته فقابل التحيات بالسلام الذي هو تحية الاسلام و قابل الصلوات بالرحمة  
 التي هي بمعناها و قابل الطيبات بالبركات المناسبة لئلا تكونها النمو و الكثرة فلما  
 افاض الله سبحانه و تعالى بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة  
 و النبي اكرم خلق الله و أجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاختوانه الأنبياء  
 و الملائكة و صالحى المؤمنين من الانس و الجن فقال السلام علينا و على عباد الله  
 الصالحين فمعهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قتلتموها اصابت كل عبد  
 صالح فى السماء و الأرض و ليس اشرف من العبودية فى صفات المخلوقين و هي  
 الرضا بما يفعل الرب و العباد ما يرضيه و العبودية اقوى من العباداة لبقائها فى العقبي  
 بخلاف العباداة و الصالح القائم بحقوق الله تعالى و حقوق العباد فلما ان قال ذلك  
 صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد اهل المللكوت الأعلى و السموات و جبريل  
 بوحى و الهام بأن قال كل منهم اشهد ان لا اله الا الله و أشهد ان محمدا عبده  
 و رسوله اى اتم و ابين و جمع بين اشرف اسمائه و بين اشرف وصفه بالخاق  
 و ارقى و صف مستانم للنبوته لمقام الجمع فيقصد المصلى انشاء هذه الالفاظ مرادة له  
 قاصدا معناها الموضوعه له من عنده كما أنه يحيى الله سبحانه و تعالى و يسلم على النبي  
 صلى الله عليه وسلم و على نفسه و أولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية  
 سلام الله لا ابتداء سلام من المصلى كذا فى مراقى الفلاح (ص ٥٩) و اما قوله ان  
 الله هو السلام فمعناه ان السلام اسم من اسماء الله تعالى و معناه السلام من النقائص  
 و سمات الحدوث و من الشريك و الند و قيل المسلم اولياءه و قيل المسلم عليهم و قيل  
 غير ذلك قاله الامام النووى فى شرح مسلم ( ج ٤ ص ١١٦ طبع مصر ) .

(١) هو طريف بن شهاب و قيل ابن سعد و قيل ابن سفيان ابو سفيان الاشلى و يقال

الاعسم العطاردى السعدى من رجال التهذيب روى له الترمذى و ابن ماجه روى =

ابن يزيد<sup>١</sup> عن ابيه قال: صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم،  
 = عن ابي نضرة العبدى وعبد الله بن الحارث البصرى والحسن وثمامة بن عبد الله  
 ابن انس وعنه الثورى وشريك وعلى بن مسهر وابو معاوية ومحمد بن فضيل  
 وعبد الرحمن بن محمد المحارب وغيرهم ضعفوه فى الحديث - راجع تهذيب التهذيب  
 (ج ٥ ص ١١) قلت و تابعه قيس بن عباية وقال ابن عبد الله بن مغفل كما هو  
 عند الترمذى فى جامعه و ابن ماجه قلت وقد مر قبل فى ابتداء الكتاب .

(١) كذا فى الأصول ، والصواب: يزيد بن عبد الله عن ابيه كما اخرجه الحارثى عن  
 الامام محمد فى مسنده و يزيد لم يسمه اكثرهم بل قالوا عن ابن عبد الله وعبد الله  
 هو ابن مغفل بمعجمة وفاء كعظم ابن عبد نهم بن عفيف بن اسحم المزنى ابو زياد  
 ويقال ابو سعيد ويقال ابو عبد الرحمن صحابى ابن صحابى سكن المدينة ثم تحول  
 الى البصرة بايع تحت الشجرة هو اول من دخل تسترحين فتحت وكان من نقباء  
 الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي بكر وعثمان وعنه حميد بن  
 هلال وثابت البنائى ومطرف بن عبد الله والحسن وسعيد بن جبير وابن له يقال  
 اسمه بريد وغيرهم وسمى ابنه ابو حنيفة فى روايته يزيد مات سنة ٥٧ وقيل ٦٠ وقيل  
 ٦١ وقيل ٦٢ احد العشرة الذين بعثهم عمر الى البصرة يفقهون الناس - من التهذيب  
 وغيره وفى الاثار يزيد غير منسوب وعنه ابنه عبد الله كذا وقع وهو مقلوب  
 والصواب ما وقع فى مستد ابي حنيفة للحارثى عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن  
 ابيه وقد اخرج الترمذى الحديث من رواية ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه ولم  
 يسمه وكذا اخرجه غيره وورد مسمى فى مستد ابي محمد الحارثى اه قلت وقال  
 البخارى فى تاريخه الكبير (ج ٤ ق ٢ ص ٤٤١) ابن عبد الله بن مغفل المزنى  
 البصرى قاله لى ابو حفص عمرو بن على قال نا يحيى بن سعيد سمع عثمان بن غياث  
 سمع ابا نعامة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم  
 وقال لى محمد نا عبد الله عن قيس بن عباية الزمانى سمع عبد الله وقال لى محمد بن  
 المنبى نا عبد الوهاب سمع ابا نعامة عن قيس بن عباد عن عبد الله بمثله وقال محمد  
 ابن يونس نا سفيان عن خالد عن ابي نعامة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 و ابي بكر وعمر و الاول اصح - ه .

فلما انصرف قال له : يا عبد الله ! اغن عنى <sup>٢</sup> كلمتك <sup>٢</sup> هذه فاني قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وخلف عثمان ولم اسمعها منهم .

(١) كذا فى الاصول ، وكان فى النسخة المطبوعة : يا ابا عبد الله وليس بصواب .  
 (٢) وكان فى الاصول : اغن عن ، و الصواب : عنى كما هو عند ابن خسر و فى رواية الامام محمد وغيره و كذا فى آثار الامام ابى يوسف و عند ابن خسر و من طريق الحسن بن زياد و محمد بن الحسن و شعيب بن اسحاق و الحافى عنه اغن عنى كلمتك هذه ، و كذلك عند الحارثى من طريق المقرئى و من طريق حمزة الزيات عنه اغن عنى هذه التى اراك ان تجهر بها و عند الحارثى من طريق يونس بن بكير عنه احبس عنا نغمتك و عند ابى نعيم من طريق الحسن بن عياش عنه اعزب عنى كلمتك و اغن امر من الاغناء من باب الافعال اصله الغناء بالفتح والمد معناه الاجزاء و السكفاية يقال غنيت عنك مغنى فلان و مغناته اذا اجزأت عنه و نبت منابه و كفت كفايته و يقال اغن عنى كذا اى نحوه عنى و بعده و عليه حديث عثمان رضى الله عنه فى صحيفة الصدقة التى بعثها على رضى الله عنه على يد محمد بن الحنفية اغنها عنا و هو فى الحقيقة من باب القاب كقوله عرض الدابة على الماء - من المغرب (ج ٢ ص ٨١) و فى مجمع بحار الانوار (ج ٣ ص ٤٢) و فى ح عثمان بعث اليه على بصحيفة فقال للرسول اغنها عنى اى اصرفها و كفها ككلمة امرئى منهم يومئذ شأن يغنيه اى يكفه و يكفيه من اغن عنى شرك اى اصرفه و كفه و منه ان يغنوا عنك من الله شيئاً ارسل صحيفة فيها احكام الصدقة فردها عثمان لانه كان عنده ذلك العلم فلم يكن محتاجا اليها - الخ .

(٣) كذا فى الاصول كلمتك بالجمع و كذا فى آثار الامام ابى يوسف و فيما سواهما من مسانيد الامام من طريق الامام محمد وغيره من طرق مختلفة كلمتك بالافراد و لعله هو الصواب .

(٤) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٢٢) عن الامام عن يزيد بن عبد الله ابن مغل عن ابيه و اخرجه الحارثى و ابن خسر و الحافظ طلحة بن محمد و الحافظ =

== محمد بن المظفر والامام الحسن بن زياد والامام محمد في نسخته ايضا رواه الحارثي  
من طريق يونس بن بكير و محمد بن الحسن و زفر و اسحاق بن يوسف الازرق  
والحسن بن زياد و ابى يوسف و أسد بن عمرو و محمد بن عبد الله المسروقي عن  
الامام عن ابى سفيان عن عبد الله بن يزيد بن مغفل عن ابيه قال و روت جماعة  
عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه و هو الصواب  
لأن هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل و روت جماعة عن الجريري سعيد بن  
اياس عن قيس بن عباية عن ابن لعبد الله بن مغفل عن ابيه، ثم اخرج بسنده عن ابى  
يحيى الحماني عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه انه  
صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فناداه يا عبد الله انى صليت خلف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فلم اسمع  
احدا منهم يجهر بها ثم اسند عن جعفر بن عون و يحيى بن نصر بن حاجب و منذر  
ابن محمد عن ابيه عن عمه عن ابيه (سعيد بن ابى الجهم) و ايوب بن هانئ و زياد  
عن ابيه و المقرئ كلهم عن ابى حنيفة بسنده المار و قال روى كل واحد منهم  
مثله ثم ساق سنده الى زفر عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن رجل سماه عن ابيه  
انه صلى خلف امام فذكر مثله إلا انه لم يذكر عثمان ثم روى بسنده عن عبد العزيز  
ابن خالد عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن عبد الله بن يزيد بن مغفل عن ابيه انه  
صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال له يا عبد الله اغن  
عنى كلمتك هذه فانى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و خلف ابى بكر  
و عمر و عثمان رضى الله عنهم فلم اسمعها منهم اه و قال ابن خسر و بعد ما رواه  
عن الفرقيين و الصواب يزيد بن عبد الله بن مغفل و اخرجه الحافظ ابو نعيم بسنده  
عن الحسن بن عياش عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن عبد الله بن مغفل (كذا)  
عن ابيه صلى خلف رجل فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال اعزب  
عنى كلمتك فانى قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر فلم  
اسمعها منهم ثم روى عن زفر و جعفر بن عون و يونس بن بكير عن ابى حنيفة عن  
يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال صلى خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم  
فقال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر فلم اسمعها من احد ==

== منهم قال رواه الحسن بن الفرات وسعيد بن أبي الجهم وإسحاق الأزرق و أبو يوسف وأسد بن عمرو ومحمد بن مسروق وأه وأخرجه الطبراني في معجمه عن أبي سفيان عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال صليت خلف إمام فحجر بيسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قالت ما هذا غيب عنا هذه التي أراك تجهر بها فأنى قد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا بها اه ذكره في نصب الراية وروى الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي نعامة قيس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعت أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بنى اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام يعى منه قال وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عثمان فلم اسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها انت اذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين قال الترمذي حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق لا يرون الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ويقولها في نفسه اه وفي نصب الراية (ج ١ ص ٣٣٢) قال النووي في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وانكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبد البر والخطيب وقالوا ان مداره عن ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهى (قال) ورواه أحمد في مسنده من حديث أبي نعامة عن نبي عبد الله بن مغفل قالوا كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اي بنى صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم انتهى وروى الطبراني في معجمه عن عبد الله بن بريدة عن ابن عبد الله عن أبيه مثله ثم أخرجه عن أبي سفيان طريف ابن شهاب عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن أبيه قال صليت - الحديث (وقد مر فوق) قال فهو لاء ثلاثة رووا هذا الحديث عن ابن عبد الله عن أبيه وهم أبو نعامة الحنفى قيس بن عباية وقد وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه ببدعة في دينه ولا كذب ==

== في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه و ابوسفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولاكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمي ابن عبد الله يزيد كما هو عند الطبراني فقط (قلت وكما مر هو عن امامنا الاعظم ايضا) فقد ارتفعت الجهالة عن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابى نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل و بنوه الذي يروى عنهم يزيد وزياد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرهما يحتاجون بمثل هؤلاء مع انهم ليسوا مشهورين بالرواية ولم يرو واحد منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابع حتى يجرح بسببه وانما روي ما رواه غيرهم من الثقات واما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث واما محمد فروى له الطبراني عن ابيه مرفوعا لا تحذفوا فانه لا يصاد به صيد ولا يتكأ العدو ولاكنه يكسر السن ويفتأ العين - انتهى (قال) وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالتسمية وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا يزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتاج به لاسما اذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم هو انه موضوع ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة من حديث ابى نعامة بسنده المتقدم ومتن السنن هذا حديث تفرد به قيس بن عباية ابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة ليس بصحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة و ابو سفيان كما قدمناه وقوله و ابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلينا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتاج به وهذا الحديث مما يدل على ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم يتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة لان الصلوات الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه الصلاة والسلام يجهر بها دائما لما وقع فيه اختلاف ولا اشتباه وكان معلوما بالاضطرار ولما قال انس لم يجهر بها عليه الصلاة والسلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا =

= و سماه حدثنا و لما استمر عمل اهل المدينة في محراب النبي صلى الله عليه وسلم  
 و مقامه على ترك الجهر يتوارثه آخرهم عن اولهم وذلك جار عندهم مجرى الصاع  
 و المد بل ابلغ من ذلك لاشترك جميع المسلمين في الصلاة و لأن الصلاة تتكرر  
 كل يوم و ليلة و كم من انسان لا يحتاج الى صاع و لا مد و من يحتاجه يمكث مدة  
 لا يحتاج اليه و لا يظن عاقل ان اكابر الصحابة و التابعين و اكثر اهل العلم كانوا  
 يواظبون على خلاف ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله - انتهى ما قاله  
 الزيلعي في نصب الراية في حديث عبد الله بن مغفل ( ج ١ ص ٣٣٤ ) قلت  
 و روى امامنا الأعظم عن ابى اسحاق السبيعي عن البراء قال كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يخفى ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو محمد الحارثي في مسنده  
 عن القاسم بن معن عنه - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٤٧ - ٣٩٣ ) و روى  
 ايضا عن حماد بن انس رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم و ابو بكر  
 و عمر و عثمان لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم اخرجه الحارثي عنه و القاضى  
 ابو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصارى من طريق ابى حذيفة اسحاق بن بشر القرشى  
 البخارى عنه و اخرجه الأشئبى و ابن خسر و من طريقه من طريق يحيى بن اليان  
 عنه عن رجل عن انس بن مالك - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٢١ - ٣٢٢ )  
 قلت و حديث انس هذا اخرجه الشيخان و غيرهما من الأئمة قال الحافظ الزيلعي  
 في نصب الراية ( ج ١ ص ٣٢٩ ) و حجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسملة في  
 الصلاة احاديث اقواها حديث انس رواه البخارى و مسلم في صحيحيهما من حديث  
 شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 و خاف ابى بكر و عمر و عثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم  
 و في لفظ لمسلم فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين و لا يذكرون  
 بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة و لا في آخرها انتهى و رواه النسائى في سننه  
 و احمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه و الدارقطنى في سننه و قالوا فيه و كانوا  
 لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم و زاد ابن حبان و يجهرون بالحمد لله رب العالمين  
 و في لفظ لابن حبان و النسائى ايضا لم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم  
 و في لفظ لابي يعلى الموصلى في مسنده فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله =

= رب العالمين وفي لفظ الطبراني في معجمه وابي نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر والطحاوي في شرح الآثار فكاتبوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين اه ثم ذكر طرق الحديث دون ذلك في الصحة وما لا يحتاج به ثم ذكر احاديث صحيحة تدل على ان البسمة ليست بآية من السورة فلا يجهر بها منها حديث ابي سعيد بن المعلى رواه البخاري في فضيلة ام القرآن ومنها حديث ام المؤمنين عائشة الصديقة كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين اخرجه مسلم ومنها حديث ابي هريرة اخرجه اصحاب السنن الاربعة في فضيلة سورة «تبارك الذي بيده الملك» ذكرهما بالتفصيل وفصل المسألة بما لا مزيد عليه لا يسعه هذا المختصر ذكر ما يحتاج به الأئمة لمذاهبهم وبين علل الأحاديث مفصلة وأوفى حقها فعليك به وذكرا ذكره الخصوم من احاديث الجهر بالبسمة ثم بين عللها وضعفها بالحجج الواضحة (الى ان قال) ويكفيها في تضعيف احاديث الجهر اعراض اصحاب الجوامع الصحيحة والسنن المعروفة المعتمد عليها في حجج العلم ومسائل الدين فالبخاري مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابي حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا ولا كذلك مسلم فانها لم يذكرها في هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء الخ (ج ١ ص ٣٥٥) راجعه فانه يشفي الغليل ويروى الغليل قلت واما مذاهب العلماء في البسمة في انها من القرآن ام لا وهي آية مستقلة او جزء آية او هي جزء كل سورة فقال الحافظ الزيلعي في (ص ٣٢٧) والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط فالطرف الاول قول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة النمل كما قاله مالك وطائفة من الحنفية وقاله بعض اصحاب احمد مدعي انه مذهبه او ناقلا لذلك رواية عنه والطرف الثاني المقابل له قول من يقول انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه فقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها والقول الوسط انها من القرآن حيث كتبت و انها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة وكذلك تتلى آية مفردة في اول كل سورة (الى ان قال) و ذكر ابو بكر الرازي انه =

== مقتضى مذهب أبي حنيفة وهذا قول المحققين من أهل العلم فإن في هذا القول الجمع بين الأدلة وكتابها سطرًا مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك وعن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (إلى أن قال) وحيثما أتت الأفعال في قراتها في الصلاة أيضاً ثلاثة أحدها أنها واجبة وجوب الفاتحة كذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث بناء على أنها من الفاتحة والثاني أنها مكروهة سرا وجهراً وهو المشهور عن مالك والثالث أنها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث ثم مع قراتها هل يسن الجهر بها أولاً فيه ثلاثة أقوال أحدها يسن الجهر وبه قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسن وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفتهاه الأمصار وجماعة من أصحاب الشافعي وقيل يخير بينهما وهو قول إسحاق بن راهوية وابن حزم وكان بعض العلماء يقول بالجهر سدا للذريعة الخ قلت وأما ما قاله أبو بكر الرازي أنها آية من القرآن أنزلت للفصل فأنفرد به من بين أئمتنا الحنفية ولم يقل به أحد قبله وإن اتبعه الفقهاء من مذهبنا بعده حتى أدرجوه في المتون كأنه مذهبنا ويرده نص الإمام وأصحابه بأنها لا تجزئ من أداء فرض القراءة وهذا دليل واضح بأنها ليست بآية تامة من القرآن بل هي جزء منها يؤيده قول الشعبي وأبي مالك وقنادة وثابت بن عمار كما أخرجه أبو داود في سننه تعليقا وسنده في مراسيله أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل وهذا تفسير قول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم (ج ١ ص ١٢٢) وأخرج عبد الرزاق وابن سعد وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم عن الشعبي قال كان أهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم فكتب النبي صلى الله عليه وسلم أول ما كتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجربها ومرساها فكتب باسم الله ثم نزلت ادعوا الله أو ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن ثم أنزلت الآية التي في طس أنه من سليمان وأنه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بسم الله الرحمن الرحيم وأخرج أبو عبيد في فضائله عن الحارث العملي =

= قال قال لى الشعبي كيف كان كتاب النبي صلى الله عليه وسلم اليكم قلت باسمك اللهم فقال ذلك الكتاب الأول كتب النبي صلى الله عليه وسلم باسمك اللهم فجرت بذلك ما شاء الله ان تجرى ثم نزلت بسم الله مجريها و مرساها فكتب بسم الله فجرت بذلك ما شاء الله ان تجرى ثم نزلت قل ادعوا الله و ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن فجرت بذلك ما شاء الله ان تجرى ثم نزلت انه من سليمان و انه بسم الله الرحمن الرحيم فكتب بذلك اه من الدر المنثور ( ج ٥ ص ١٠٦ ) و هذا ادل دليل على انها نزلت فى النمل فحسب ثم استعملت للفصل ولكل ما يتبدأ به تبركا و اى حاجة الى تكرار النزول نزلت مرة و استعملت فى مواقع الاستبراك على ان القرآن قطعى الثبوت لا يثبت باخبار الأحاد و لو ثبت نزولها بالتواتر لكان الانكار منه كفرا و لما اختلف فيه و لما انكر امام دار الهجرة من انها آية تامة قال الامام الطحاوى فى شرح الآثار ( ج ١ ص ١٢٠ ) قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و عمر بن الخطاب ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن و لو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التى فى النمل تجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لأنها من القرآن فلما ثبت ان التى قبل فاتحة الكتاب يخافت بها و يجهر بما سواها من القرآن ثبت انها ليست من القرآن و ثبت ان يخافت بها و يسر كما يسر التعوذ و الافتتاح و ما اشبهها و قد رأيناها ايضا مكتوبة فى فوائح السور فى المصحف فى فاتحة الكتاب و فى غيرها و كانت فى غير فاتحة الكتاب ليست بأية ثبت ايضا انها فى فاتحة الكتاب ليست بأية و هذا الذى ثبتنا من نفي بسم الله الرحمن الرحيم ان تكون من فاتحة الكتاب و من نفي الجهر بها فى الصلاة قول ابى حنيفة و ابى يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى و قال الامام القدورى فى شرح مختصر الامام الكرخى ( ج ١ ق ٨٨ ) فكان ابو الحسن ( اى الكرخى ) يقول لا اعرف هذه المسألة بعينها عن متقدمى اصحابنا فأمرهم باخفائها دليل على انها ليست من السورة لامتناع ان يجهر ببعض السورة دون بعض و ذكر ابن شجاع انها ليست من اوائل السور و لم يصفه الى احد بعينه و قال الأوزاعى ما انزل فى القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا فى النمل ( الى ان قال ) =

٨٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: قال ابن مسعود<sup>١</sup> رضى الله عنه في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرايية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه<sup>٢</sup>. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه.

== لنا ان اثباتها من السورة لا يجوز الا بنقل متواتر يثبت القرآن بمنله ولو ثبت ذلك لوقع لنا به العلم فلما لم يقع به العلم دل على ان الفعل لم يوجد (الى ان قال) وقيد كان ابويكر الرازى يقول انها آية بين كل سورتين للفصل ليست من واحدة منهما لأن ما بين الدفتين قرآن وهذا قول يخالف الاجماع كما ان قول من قال: انها من كل سورة يخالف اجماع من تقدم ولأنه لم ينقل احد انها من جميع السور فكذا ذلك لم يقل احد من السلف بهذا القول قال: والسنة فيها الإخفاء وهو قول على وعبد الله بن مسعود وابن المغفل رضى الله عنهم وقال ابن عباس الجهر بها قراءة الأعراب وقال ابراهيم كان عمر رضى الله عنه يقرأ بسم الله في نفسه ثم يجهر بفاتحة الكتاب ومثله عن عمار وابن الزبير رضى الله عنهم وقال النخعي الجهر بها بدعة وقال الشافعي يجهر بها ثم احتج للإخفاء بها بجمبع حسان قوية مر أكثرها لا حاجة بنا لتكرارها وقد ذكرناها عن نصب الراية وغيره والله اعلم.

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢١) عبد الله بن مسعود.  
(٢) واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٢) وقال: قال ابو حنيفة بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اعرايية واخرج ابن ابى شيبه في مصنفه (ج ١ ص ٥٤٨) والامام احمد والطحاوى كما في نصب الراية والبخارى في مجمع الزوائد عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب وروى الاثرم باسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس قال انا اعرايى اب جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٣٤٨) قلت: ومعنى اعرايية وقراءة الأعراب انه يجهر بها من ==

٨٣- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اربع يخافت بهن الامام: سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين . قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= لا يعرف حدود الله بسبب جهله لأن الأعراب لا يتعلمون ولا يكون عندهم من يعلمهم فهم بسبب جهلهم لا يميزون بين الحق والباطل والله اعلم ، واخرج الامام ابو بكر الرازى عن الكرخى عن الحضرمى عن محمد بن العلاء عن معاوية ابن هشام عن محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله قال ما جهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة مكتوبة بيسم الله الرحمن الرحيم ولا ابو بكر ولا عمر اه ( ج ١ ص ١٦ ) واخرج ابن ابى شيبه ( ج ١ ص ٥٤٨ و ٥٤٩ ) فى باب من كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم عن ابى وائل عن عبد الله انه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد وروى عن عاصم عن زر عن عبد الله انه كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وروى عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بيسم الله الرحمن الرحيم وروى عن ثوير عن ابيه ان عليا كان لا يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وروى عن شاذان عن شريك عن ابى اسحاق أن عليا وعمارا كانا لا يجهران بيسم الله الرحمن الرحيم وروى عن حميد عن انس انه كان يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين وروى عن حماد بن سلمة عن عاصم عن ابى وائل وعن يونس عن الحسن نحوه وروى نحوه عن عمر بن عبد العزيز وروى عن ابن سيرين انه كان يخفى بسم الله الرحمن الرحيم وروى عن هشام عن مغيرة عن ابراهيم قال الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم بدعة .

(١) قلت واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢١) اربع يسرهن الامام فى نفسه بسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وآمين وزوى ابن ابى شيبه عن مغيرة عن ابراهيم قال: يخفى الامام بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وآمين .

## باب القراءة خلف الامام وتلقيته

٨٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال: ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الاخرين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام. قال محمد: وبه نأخذ لا نرى

(١) قوله « ولا فيما لا يجهر فيه » ساقط من الآصفية .

(٢) قلت و اخرج ابن خسرو بسنده عن المقرئ عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال ما قرأ علقمة بن قيس خلف الامام حرفا قط فيما يجهر فيه بالقراءة ولا فيما لا يجهر فيه ولا قرأ في الركعتين الاخرين بأمر الكتاب ولا غيرها خلف الامام ولا اصحاب عبد الله جميعا قلت و روى امامنا الاعظم عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه لم يقرأ خلف الامام لا في الركعتين الاوليين ولا في غيرها اخرج ابن خسرو بسنده عن المقرئ عنه ، و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٩) عن الامام عن الهيثم عن علقمة بن قيس انه كان يشدد في القراءة خلف الامام و يقول بفيه الحجر ، و اخرج الامام محمد في . و طئه و في حجته على اهل المدينة عن بكير بن عامر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس قال لان اعرض على جمة احب الي من ان اقرأ خلف الامام و رواه عن محمد بن ابان ابن صالح القرشي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان عبد الله بن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و فيما يخافت فيه في الاوليين ولا في الاخرين و إذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاحة الكتاب و سورة و لم يقرأ في الاخرين شيئا و روى عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلاة شعلا سيكفيك الامام و روى عن سفيان الثوري عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود نحوه و روى عن ابن عمر ايضا نحوه من قوله و فعله و روى عن سعد بن ابي وقاص قال و ددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمة و روى عن عمر رضی الله عنه قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا و روى عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلاة له (قلت و روى ابن ابي شيبة ايضا =

القراءة خلف الامام فى شىء من الصلاة <sup>٢</sup> يجهر فيه او لا يجهر فيه <sup>٣</sup> .  
 ٨٥ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا حماد عن ابراهيم قال :  
 لا تزدد فى الركعتين الاخرين على فاتحة الكتاب . قال محمد : وبه نأخذ  
 وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(== عنه نحوه ) وروى ابن ابى شيبه عن على رضى الله عنه قال من قرأ خلف الامام  
 فقد أخطأ الفطرة و عن سعد قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمره  
 و عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال لا قراءة خلف الامام وعن عبد الله بن  
 يزيد عن ابن ثوبان عن زيد بن ثابت قال لا يقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان  
 خافت وعن نافع و أنس بن سيرين قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
 تكفيك قراءة الامام و عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام و عن ابى هارون  
 سألت ابا سعيد عن القراءة خلف الامام فقال يكفيك ذاك الامام و عن الأسود  
 ابن يزيد قال وددت ان الذى يقرأ خلف الامام ملاً فاه ترابا و عن ابى معاوية عن  
 الأعمش عن ابراهيم عنه مثله و عن ايوب و ابن ابى عروبة عن ابى معشر عن  
 ابراهيم قال قال الأسود لأن اعرض على جمره احب الى من ان اقرأ خلف الامام  
 اعلم انه يقرأ و روى عن سعيد بن جبير و سعيد بن المسيب و ابن سيرين و ابراهيم  
 و سويد بن غفلة و الضحاك و أبى وائل اقوالهم فى ترك القراءة خلف الامام  
 و الانصات له و روى عن مالك بن عمارة قال سألت لادري كم رجل من اصحاب  
 عبد الله كلهم يقولون لا يقرأ خلف الامام منهم عمرو بن ميمون .

(١) وكان فى الأصل : عن ، والصواب : من ، كما هو فى جامع المسانيد و نسخة الأستانة .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى نسخة الأستانة : من الصاوات - بصيغة الجمع .

(٣) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣١٠ ) : لا فيما يجهر بها و لا فيما

لا يجهر بها .

(٤) كذا فى الأصول ، و فى جامع المسانيد : لايزاد ( ج ١ ص ٣١٠ ) .

(٥) قلت : و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٢٤ عن الامام عن حماد عن ابراهيم

انه قال : يقرأ الرجل فى الركعتين الاوليين من الظهر و المغرب و العشاء الآخرة =

(٤١) . محمد

== قرأ في [ كل ] ركعة بفاتحة القرآن و سورة و في الآخرتين بفاتحة القرآن  
و إن شاء لم يقرأ و في المغرب في الآخرة منها ان شاء قرأ بفاتحة القرآن و إن  
شاء لم يقرأ قلت و اخرج ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون و أبان العطار عن  
همام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه  
و سلم كان يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة و في الآخرتين  
بفاتحة الكتاب و روى عن ابن مسعود و جابر و عائشة نحوه من فعلهم و روى  
عن الصنابحي عن ابي بكر رضى الله عنه صليت مع ابي بكر المغرب فدونت منه حتى  
مس ثيابي ثيابه اريدى يده شك ابن المبارك فقرأ في الثالثة بفاتحة الكتاب و قال  
« ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا » و روى عن عمر و على و ابي الدرداء رضى الله  
عنهم و عن ابن سيرين و سعيد بن جبير و الشعبي و عطاء و الحسن و الضحاك  
من قولهم نحوه و عن مجاهد و الضحاك من فعلها نحوه ، قلت و في الهداية في صفة  
الصلاة و يقرأ في الركعتين الآخرتين بفاتحة الكتاب و وحدهما لحديث ابي قتادة ان  
النبي صلى الله عليه و سلم قرأ في الآخرتين بفاتحة الكتاب و هذا بيان الافضل  
و هو الصحيح لأن القراءة فرض في الركعتين على ما يأتيك بعد قال ابن الهمام في  
شرح هذا القول في الصحيحين عنه انه صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الركعتين  
الأوليين من الظهر و العصر بفاتحة الكتاب و سورتين و في الآخرتين بفاتحة  
الكتاب و يسمعون الآية احيانا - الحديث الى ان قال و هذا لا يعم الصلوات و الذي  
يعمها ما في مسند اسحاق بن راهويه عن رفاعة بن رافع الأنصاري كان عليه الصلاة  
و السلام يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة و في الآخرتين بفاتحة  
الكتاب و قال في شرح قوله الصحيح احتراز عن رواية الحسن عن ابي حنيفة  
انها واجبة يلزم بتركها السهو - اهـ ( ج ١ ص ٢٢٢ ) و قال العيني في شرح صحيح  
البخارى في شرح حديث ابي قتادة قلت قوله و في الآخرتين بأب الكتاب لا يدل  
على الوجوب و الدليل عليه ما رواه ابن المنذر عن علي رضى الله عنه انه قال  
اقرأ في الأوليين و سبع في الآخرتين و كنى به قدوة و روى الطبراني في معجمه  
الأوسط عن جابر قال سنة القراءة في الصلاة ان يقرأ في الأوليين بأب القرآن  
و سورة و في الآخرتين بأب القرآن و هذا حجة على من جعل قراءة الفاتحة =

= من الفروض والله اعلم اه (ج ٦ ص ٤٢ طبع مصر) قلت وقال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحاوى بعد ما احتج لفرضية القراءة فى الصلاة بدلائل حسان و ايضا لما قلنا ان فرض القراءة فى ركعتين من الصلاة من قبل ان قوله تعالى « فاقروا ما تيسر من القرآن » و قول النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي فإقرأ ما تيسر يقتضى جواز الصلاة بوجود القراءة فى ركعة منها ثم لما حصل اتفاق فقهاء الأمصار على انها وجبت فى الأذى كانت انشائية مشهها ابتنائها فى الثانية و لم تثبتها فيما عداها كما اقتضاه ظاهر الآية من جواز الصلاة بها و ايضا لو كانت القراءة واجبة فى الآخرين كوجوبها فى الأولين لما اختلف موضوعها فى الجهر و الاخفاء فى الصلوات التى يجهر فيها بالنزاة ألا ترى ان صلاة الفجر لما وجبت القراءة فيها كلها جهر بها فى الركعتين جميعا و كذلك الأوليان من المغرب و العشاء و ايضا لما اخفيت فيها مع كون الصلاة بجهورة فيها بالقراءة اشبهت القراءة فيها بالتشهد و ثناء الافتتاح و سائر الأذكار المسنونة التى ليست بفرض و ايضا قد اختلف موضوع القراءة فى الأدلين و الآخرين فى قراءة فاتحة الكتاب بسورة او وحدها و لو كانت واجبة فى الجميع لما اختلف موضوعها من هذا الوجه ألا ترى ان القراءة لما كانت واجبة فى جميع ركعات التطوع و الوتر و صلاة الفجر لم يختلف موضوعها فى قراءتها بفاتحة الكتاب و سورة فان قيل قال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي حين علمه و ذكر فيه القراءة ثم قال ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها قيل له معاوم انه لم يرد فعل القراءة فى كل افعال الصلاة و إنما اراد فى بعضها و ذلك البعض ما بينه بقوله بدأ اقرأ ما تيسر فان قيل اراد كل ركعة من صلاتك قيل له هذه دعوى لادلالة عليها و لافرق بين مدعيها و بين من قال بل المراد فى جميع صلواتك كأنه قال فاقروا ما تيسر فى جميع صلواتك و كذلك نقول فأما فعالها فى كل ركعة فلا دلالة عليه من الخبر و ايضا قال عليه الصلاة و السلام للأعرابي فى هذا الخبر و ما نقصته من ذلك فأما تنقصه من صلواتك و هذا يقتضى جواز الصلاة مع ترك القراءة فى بعض صلواته لأنه قد اثبت صلواته ناقصة بنقصان ما ذكر منها اذ لو كانت باطلة لما اطلق فيها اسم النقصان لأن النقصان لا يكون إلا مع بقاء الأصل فان قيل لما كانت فرضا فى ركعتين منها بدل على وجوبها فى سائرهما كما ان الركوع و السجود لما كان فرضا =

= في ركعة كان فرضا في سائرهما قيل له هذا اعتبار ساقط لانفاقنا جميعا على وجوب القعدة في آخر الصلاة و ليست فرضا في كل ركعة و يزعم مخالفنا ان قراءة التشهد فرض في آخر الصلاة و كذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم و ليست فرضا في جميع ركعات الصلاة و أيضا بحكم القراءة مخالف بحكم سائر الفروض لانفاق الجميع على سقوط فرض القراءة عن المأموم عند ادراك الامام في الركوع و لا يسقط عنه شيء من افعالها و إنما قال انه يسبح ان شاء من قبل انه لما لم يكن فيه فرض القراءة لما بينا جاز له ان يقيم التسبيح مقام القراءة و الدليل عليه ما حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا سفیان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى رضى الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقال انى لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمنى ما يجزئنى قال سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله اكبر و لا حول و لا قوة الا بالله - اه (ج ١ ق ١٠٢) و روى البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٦٣) عن جابر يقول يقرأ في الركعتين يعنى الأوليين بفاتحة الكتاب قال و كنا نتحدث انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب فما فوق ذلك او قال ما اكبر من ذلك و رويانا ما دل على ذلك عن علي بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود و عائشة رضى الله عنهم قال الامام علاء الدين المارديني فيه قلت لم يذكر سنده و قد جاء عنه بسند صحيح خلاف هذا فروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان يعنى عليا يقرأ في الأوليين من الظهر و العصر بأمر القرآن و سورة و لا يقرأ في الآخريين و في التهذيب لابن جرير الطبرى و قال حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود انه كان لا يقرأ في الركعتين الآخريين من الظهر و العصر شيئا و قال هلال بن يساف صليت الى جنب عبد الله بن يزيد فسمعتة يسبح و روى جرير عن منصور عن ابراهيم قال ليس في الركعتين الآخريين من المكتوبة قراءة سبح الله و اذكر الله و كبر و قال سفیان الثوري اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة سورة و في الآخريين بفاتحة الكتاب او سبح فيهما بقدر الفاتحة اى ذلك فعلت اجراك و ان تسبح في الآخريين احب الى و قال ابن جرير =

٨٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة<sup>١</sup> عن عبد الله بن شداد بن الهاد<sup>٢</sup> عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما

= ان سبح في الاخيرين لم يلزمه الاعادة و مضت صلاته لينقل الحجة ذلك (كذا) و راثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اه قلت و روى ابن ابي شيبة بسنده عن علي و عبد الله و الأسود و ابراهيم نحوه و في كتاب الأصل للامام محمد و القراءة في الركعتين الأوليين من الظهر و العصر و المغرب و العشاء في كل ركعة بفاتحة الكتاب و بسورة و في الاخيرين يقرأ بفاتحة القرآن قلت فان لم يقرأ فيها او قرأ في واحدة و لم يقرأ في الأخرى قال يجوز له اه و قال في موطنه (ص ١٠١) قال محمد: السنة ان تقرأ في الفريضة في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورة و في الاخيرين بفاتحة الكتاب و ان لم تقرأ فيها اجرأك و ان سبحت فيهما اجرأك و هو قول ابي حنيفة و قال في كتاب الحجة على اهل المدينة و قال ابو حنيفة ينبغي للامام و الذي يصلى وحده ان يقرأ في الركعتين الأوليين من كل صلاة بأمر القرآن و سورة معها و اما [ في ] الركعتين الاخيرين من العشاء و الظهر و العصر و الركعة الثالثة من المغرب فانه يقول ان شاء قرأ في ذلك بفاتحة الكتاب و إن شاء سكت فلم يقرأ شيئاً و ان شاء سبح و ان يقرأ بفاتحة الكتاب احب اليانا، قال محمد بن الحسن و قد بلغنا عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه كان يسبح فيهما و بلغنا عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يقرأ في الثالثة من المغرب بأمر القرآن و قرأ هذه الآية « ربنا لا تنزع قلوبنا بعد اذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب » قلت و الحديث هذا لا يوافق ترجمة الباب لانه في القراءة خلف الامام و الله اعلم بالصواب .

- (١) هو موسى بن ابي عائشة ابو الحسن الخزومي الهمداني بسكون الميم مولى آل جعد ابن هبيرة روى عن عبد الله بن شداد بن الهاد و عمرو بن الحارث و يقال مرسل و سليمان بن صرد و يقال مرسل و سميد بن جبير و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة و عمرو بن شعيب و غيرهم روى عنه شعبة و اسرائيل و السفينان و ابو عوانة و جرير بن عبد الحميد و آخرون من رجال التهذيب روى له الستة من التهذيب .
- (٢) هو عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ابو الوليد المدني امه سلمى بنت عيسى الخثعمية =

قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل خلفه يقرأ، فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلاة، فقال: أتنهاني عن القراءة خاف نبي الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم،

== من رجال التهذيب روى له الستة روى عن ابيه و عمر و علي و طلحة و معاذ و العباس و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن جعفر و خالته اسماء بنت عميس و خالته لأمه ميمونة بنت الحارث و اخته لأمه بنت حمزة بن المطلب و عائشة و ام سلمة و عنه سعد بن ابراهيم و ابو اسحاق الشيباني و معبد بن خالد و الحكم بن عتيبة و ذر بن عبد الله المرهبي و ربيعي بن حراش و طاوس و محمد بن كعب القرظي و جماعة خرج مع القراء ايام ابن الأشعث على الحجاج قال يحيى ابن بكير و غير واحد فقد ليلة دجيل سنة (٨٣) و قال الثوري فقد ابن شداد و ابن ابى ليلى بالجاهم كذا قال العجلي و زاد اقتحم بهما فرساها الماء فذهبا و قال ابن حبان غرق بدجيل ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال يعقوب بن ابى شيبة في مسند عمر كان يتشيع - من التهذيب، قالت و ابوه شداد من الصحابة سكن المدينة ثم انتقل الى الكوفة و عبد الله ايضا من الصحابة الصغار لأن اهل المدينة اذا ولد لهم ولد يأتون به الى النبي صلى الله عليه وسلم ليحذوهم و يدعو لهم و من رآه صلى الله عليه وسلم فهو صحابي و ما في كتب الرجال هو من التابعين فالعلم روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم و الرواية ليست بشرط للصحة بل رؤيته صلى الله عليه وسلم اياه او رؤية الصحابي له كاف للصحة و الله اعلم و ذكره الحافظ في الاصابة القسم الثاني و قال ولد هو في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال روى عنه كبار التابعين و أوساطهم و صغارهم قال و قال العجلي من كبار التابعين و ثقاتهم قال و قد ارسل شيئا يأتي بعضه في ترجمة عبد الله بن الهاد و ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (ص ٣٨٦) و قال ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن عمر و علي و ابيه شداد روى عنه الشعبي و اسمعيل بن محمد بن سعد و غيرهما و قال الحافظ ابن حجر في مقدمة الاصابة القسم الثاني فيمن ذكر في الصحابة من الأطفال الذين ولدوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لبعض الصحابة من النساء و الرجال من مات صلى الله عليه وسلم و هو في دون سن التمييز اذ ذكر اولئك =

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة .

== في الصحابة انما هو على سبيل اللاحق لغلبة الظن على انه صلى الله عليه وسلم رآهم لتوفر دواعي اصحابه على احضارهم اولادهم عنده عند ولادتهم ليحسبهم ويسميهم ويبرك عليهم و الاخبار بذلك كثيرة شهيرة و في صحيح مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم و اخرجه الحاكم في كتاب الفتن من المستدرک عن عبد الرحمن بن عوف قال ما كان يولد لأحد مولود الا أتى به النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له - الحديث ، و اخرج ابن شاهين في كتاب الصحابة في ترجمة محمد بن طلحة بن عبيد الله من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال لما ولد محمد بن طلحة اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم ليحسبني و يدعو له و كذلك كان يفعل بالصبيان (قال) لكن احاديث هؤلاء عنه من قبيل المراميل عند المحققين من اهل العلم بالحديث و لذلك افردتهم عن اهل القسم الأول - اه ص ٣٠ .

(١) قلت و اخرجه الامام محمد في موطنه و كذا في كتاب الحججة بسنده هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة و روى عن اسراييل عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد (مرسلا) قال ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر قال فقراً رجل خلفه فغمزه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غمزني قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان له امام فان قراءته له قراءة و لفظ الحججة فقراءة الامام له قراءة ثم روى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و عن التابعين اقوالهم و افعالهم في منع القراءة خلف الامام و نقلت اكثرها فوق فلا حاجة الى ذكرها ثاني مرة و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٣) عن الامام عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر قال فأوما اليه رجل فنهاه فأبى فلما انصرف قال أتتهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا ذلك حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف =

== امام فان قراءة الامام له قراءة اه كذا قال عن ابى الوليد وكذا قاله جماعة من اصحاب الامام وهذا وهم منهم لأن ابا الوليد هو ابن شداد ورواه جماعة منهم كما رواه الامام محمد فى آثاره و موطنه و حجته عن ابى الوليد عبد الله بن شداد وهو الصواب و اخرجه الحارثى فى مسنده من طريق الامام ابى يوسف عن الامام عن موسى بن ابى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وكذلك اخرجه من طريق اسحاق بن يوسف و محمد بن عمر العنقزى و جعفر بن عون و خارجة بن مصعب و خالد بن سليمان و خلف بن ياسين الزيات و عبيد الله بن الزبير عنه سندا و متنا و اخرجه من طريق ابى يوسف بسنده المار ان رجلا قرأ خلف النبى صلى الله عليه وسلم بنحو ما رواه هو فى آثاره الا انه ليس فيه فأبى و اخرج من طريق الحماني و اسد بن عمرو و الحسن بن زياد و مكى بن ابراهيم و عبد الله بن يزيد المقرئى و زفر و يحيى بن نصر بن حاجب نحوه و رواه من طريق محمد بن الفضل بن عطية و سليم بن مسلم الخشاب عنه بسنده مختصرا قرأ رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك و روى من طريق على بن يزيد الصدائى عنه بسنده المار صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرأ رجل خلفه فلما قضى الصلاة قال ايكم قرأ خافى ثلاث مرات فقال رجل انا يا رسول الله فقال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة و روى من طريق مكى عنه بسنده المار انصرف النبى صلى الله عليه وسلم من صلاة الظهر او العصر فقال من قرأ منكم بسم اسم ربك الأعلى فسكت القوم حتى سألت عن ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله فقال لقد رأيتك تنازعنى او تخالجنى القرآن و رواه عن الفضل بن موسى السينانى و ابى يحيى الحماني و ابى يوسف نحوه الا ان لفظ ابى يوسف مختصر انه قال للذى قرأ خلفه قد علمت ان بعضكم خالجنىها و روى من طريق يونس بن بكير عن الامام و الحسن بن عمارة بسنده المار صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه الظهر او العصر فلما انصرف قال من قرأ خلفى بسم اسم ربك الأعلى فلم يتكلم احد فردد ذلك ثلاثا فقال رجل انا يا رسول الله فقال ==

== قد رأيتك تخالفي او تنازعني القرآن من صلى منكم خلف امام فقراءته له  
قراءة ورواه عن مروان بن شجاع و محمد بن ربيعة عنه نحوه سنداً و متناً و كذلك  
رواه عن ابي يوسف و اسحاق بن يوسف و المسروقي و عبيد الله بن الزبير و الحسن  
ابن زياد الا انه ليس في آخره من صلى منكم - الحديث ورواه من طريق يحيى بن  
نصر عنه من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و عن ابي يوسف ايما رجل صلى  
خلف امام فقراءة الامام له قراءة و روى من طريق كنانة بن جبلة و الهياج بن  
بسطام عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقراً رجل خلفه فلما قضى  
الصلاة قال و ذكر الحديث و رواه بسنده عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة بسنده  
المار قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه و سلم بسبح اسم ربك الأعلى فلما  
انصرف النبي صلى الله عليه و سلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى  
فسكت القوم حتى سألت عن ذلك ثلاث مرات فقال بعض القوم أنا يا رسول الله  
قال قد علمت ان بعضكم خالجيها و اخرجه الحافظ طاحه بن محمد من طريق مكى  
و الحافظ محمد بن المظفر من طريق الحسن بن زياد و محمد بن الحسن و ابي يوسف  
و السينانى عنه و اخرجه القاضى ابو بكر محمد بن عبد الباقي فى مسنده من طريق  
الامام ابي يوسف عنه و اخرجه ابن خسرو فى مسنده بسنده عن اسمعيل بن توبة  
عن الامام محمد نحوه ما فى آثاره سنداً و متناً الا ان فيه لم تنهاني مكان أتنهاني  
و فى آخره فقال من صلى الحديث و اخرجه من طريق علي بن معبد عن الامام  
محمد عنه نحوه الا ان فيه و رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ينهاه عن  
القراءة خلف النبي صلى الله عليه و سلم و الباقي سواء و رواه عن الحسن بن زياد  
عنه قريبا من لفظ محمد و رواه عن مكى بن ابراهيم و ابي يوسف و اسد بن عمرو  
و الفضل بن موسى عنه بألفاظ مختلفة كما مر عن مسند الحارثي قلت و اخرجه  
الحسن بن زياد ايضا فى آثاره - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٣٦) و اخرجه  
ابو نعيم ايضا فى مسند الامام له من طريق سعيد بن مسروق و اسد بن عمرو  
و ابي يوسف و يونس بن بكير و ابراهيم بن طهمان و سعد بن الصلت و ابن  
بزيع و ابي يحيى الخناني و المكي و المقرئى عن الامام عن موسى بن ابي عائشة عن  
عبد الله بن شداد عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم انه صلى =  
قال (٤٣)

== و رجل من خلفه يقرأ لجعل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة خلف نبي الله صلى الله عليه وسلم قتال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة قال هذا لفظ عمرو بن عون عن ابي يوسف و قال ابن ياسين عن مكى عن ابي الحسن موسى بن ابي عائشة و اختلف اصحاب ابي حنيفة عليه في هذا الاسناد فقال بعضهم عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر و ممن رواه كرواية ابي يوسف عن تقدم زفر من رواية ابن حكيم و اسحاق الأزرق و يونس بن بكير و جابر ( كذا ) و مصعب و خلف بن ياسين حدثنا ابو محمد بن حيان قال ثنا محمد بن عمرو بن شهاب ثنا ابي ثناء محمد بن المغيرة انبا الحكم بن ايوب عن زفر عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه و رواه ابو اسد عن الفضل بن موسى و عبيد الله بن الزبير و قال بعضهم عن ابي الحسن عن ابي الوليد و لم يذكر ابن شداد حدثنا الحسن بن علان ثنا عبد الله بن ابي داود قال انبا اسحاق بن ابراهيم انبا سعد بن الصلت قال انبا ابو حنيفة عن ابي الحسن عن ابي الوليد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه انصرف من صلاة الظهر اء العصر فقال من يقرأ منكم سببح اسم ربك الأعلى فسكت القوم حتى قال ذلك مرارا فقال رجل من القوم انا يا رسول الله قرأتها فقال لقد رأيتك نازعتنى او خالجتنى فى القرآن و رواه سعيد بن مسleme عن ابي حنيفة عن ابي الحسن عن ابي على عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثناه محمد بن ابراهيم ثنا مكحول بن محمد بن عبد الله قال ثنا محمد بن غالب قال ثنا سعيد بن مسلم ( كذا ) قال ثنا ابو حنيفة عن ابي الحسن عن ابي على ( كذا ) عن جابر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ( قال ) و هذا الحديث رواه جماعة من الحفاظ عن موسى بن ابي عائشة الثورى و شعبة و قيس بن الربيع و زهير بن معاوية و جرير بن عبد الحميد و لم يذكر جابرا اه قلت و اخرجه البيهقى ايضا عن مكى عن الامام و قال هكذا رواه عن ابي حنيفة موصولا و رواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلادون ذكر جابر و هو المحفوظ ثم رواه بسنده عن ابن المبارك عن شعبة و ابي حنيفة مرسلادون و كذلك رواه غيره ( الى ان ==

= قال) ورواه الحسن بن عماره عن موسى موصولا والحسن بن عماره متروك اه (ج ٢ ص ١٥٩ - ١٦٠) واخرجه الدارقطني من طريق اسحاق الأزرق عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة (ثم قال) لم يسنده عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عماره وهما ضعيفان (ثم روى بسنده) عن اسد بن عمرو عن ابي حنيفة عن موسى ابن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفه رجل يقرأ فنهاه رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تنازعا فقال أتناهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعا حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف امام فان قراءته له قراءة (قال) ورواه الليث عن ابي يوسف عن ابي حنيفة (ثم اسنده عنه) ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ منكم بسبح اسم ربك الأعلى فسكت القوم فسألهم ثلاث مرات كل ذلك يسكتون ثم قال رجل انا قال قد علمت ان بعضهم خالجيها وقال عبد الله بن شداد عن ابي الوليد عن جابر بن عبد الله ان رجلا قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر فأومأ اليه الرجل فنهاه فلما انصرف قال أتناهاني ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر ذلك حتى سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قراءته له قراءة (قال) ابو الوليد هذا مجهول ولم يذكر في هذا الاسناد جابرا غير ابي حنيفة ورواه يونس بن بكير عن ابي حنيفة والحسن بن عماره عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والحسن بن عماره متروك الحديث وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك و ابو خالد الدالاني و ابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجريير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب اه ما قاله الدارقطني في سننه ص ١٢٣ قلت اما =

= قوله ابو الوليد مجهول فليس بصواب بل هو عبد الله بن شداد و لفظ عن من ارهام بعض رواة الامام او اما قوله لم يسنده عن موسى غير ابي حنيفة و الحسن بن عمارة فمنوع قال السيد مرتضى الحسيني في عقود الجواهر المنيفة و قول الدارقطني لم يسنده عن جابر غير ابي حنيفة فمدفوع لما اخرج احمد بن منيع في مسنده حدثنا اسحاق الأزرق حدثنا سفيان و شريك عن موسى بن ابي عائشة بهذا و رواه ابن المبارك عن الامام بالارسال و كذا رواية الثوري عن موسى لا يضر اذ الثقة يسند الحديث تارة و يرسله اخرى (ج ١ ص ٥٤) و قال ابن الهمام في شرح الهداية المرسل حجة عند اكثر اهل العلم فيكفينا فيما يرجع الى العمل على رأينا و على طريق الازلام ايضا باقامة الدليل على حجة المرسل و على تقدير التزل عن حجته فقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح روى محمد بن الحسن في موطنه اخبرنا ابو حنيفة حدثنا ابو الحسن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة و قولهم ان الحفاظ الذين عدوهم لم يرفعوه ثم ذكر عن مسند احمد بن منيع كما مر فوق قال و اسناد حديث جابر الاول صحيح على شرط مسلم فهو لاء سفيان و شريك و جرير و ابو الزبير رفعوه بالطرق الصحيحة فبطل عدوم فيمن لم يرفعه و لو تفرد الثقة و جب قبوله لأن الرفع زيادة و زيادة الثقة مقبولة فكيف و لم ينفرد و اخرج ابن عدى عن ابي حنيفة في ترجمته و ذكر فيه قصة و بها اخرج ابو عبد الله الخاكم قال حدثنا ابو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي حدثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي حدثنا مكى بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم صلى و رجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف اقبل عليه الرجل و قال أتهانني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال صلى الله عليه و سلم من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة و في رواية لأبي حنيفة ان ذلك كان في الظهر او العصر هكذا ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم =

== في الظهر او العصر فأوماً اليه رجل فنهأه فلما انصرف قال أ تنهأني - الحديث وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى عنه محل الحكم تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لأنه خرج تأييدا للنهي ذلك الصحابي عنها مطلقا في السرية والجهرية خصوصا في رواية ابي حنيفة رضى الله عنه ان القصة كانت في الظهر او العصر لا اباحة فعلها وتركها فيعارض ما روى في بعض روايات حديث ما لى انازع القرآن انه قال ان كان لا بد فالفاتحة وكذا ما رواه ابو داود و الترمذى عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعالمكم تقرأون خلف امامكم قلنا نعم هذا يا رسول الله قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لاصلاة لمن لم يقرأ بها ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع من كان له امام اصح فبطل رد المتعصين بعضهم لمثل ابي حنيفة مع تضيقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه انه خطه ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقهم صاحباه ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وان ضعفت وبمذهب الصحابة رضى الله عنهم حتى قال المصنف ان عليه اجماع الصحابة وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام و اذا صلى وحده فليقرأ قال و كان ابن عمر رضى الله عنهما لا يقرأ خلف الامام و رواه عنه الدارقطنى مرفوعا و قال رفعه وهم لسن اذا صح عنه ذلك فالظاهر انه لسماعه منه صلى الله عليه وسلم فيكون رفعه صحيحا و ان كان راويه ضعيفا اه (ج ١ ص ٢٤٠) قلت المرسل حجة عند الجمهور و مرسل الصحابي حجة على المذهب الصحيح عند الكل و قد علم قبل في ترجمة ابن شداد بأنه من صغار الصحابة ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فرسله حجة على المذهب الصحيح و في تقرب النووى ثم المرسل حديث ضعيف عند جماهير المحرثين و الشافعى وكثير من الفقهاء و أصحاب الأصول و قال مالك و ابو حنيفة في طائفة صحيح هذا كله في غير مرسل الصحابي اما مرسله فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح و قال في التدریب و قيد ابن عبد البر و غيره ذلك بما اذا لم يكن مرسله لا يحترز و يرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف في رده و قال غيره محل =

= قبوله عند الحنفية ما اذا كان مرسله من اهل القرون الثلاثة الفاضلة فان كان في غيرها فلا لحديث ثم يفشوا الكذب و صححه النسائي و قال ابن جرير اجمع التابعون باسرههم على قبول المرسل و لم يأت عنهم انكاره ولا عن احد من الأئمة بعدهم الى رأس المائتين قال ابن عبد البر كأنه يعنى ان الشافعى ازل من رده الخ . (ص ١١٩-١٢٠) قلت و اما تضعيف الدارقطنى ابا حنيفة فلا يصحى اليه بعد ما وثقه امامه الامام الكبير الشافعى القرشى الميكي و امام الجرح و التعديل يحيى ابن سعيد القطان و كان يذهب الى مذهب اهل الكوفة و يختار قوله من بين اقوالهم و كان يقول لا نكذب الله ما سمعنا احسن من رأى ابي حنيفة و قد اخذنا بأكثر اقواله انظر ما بين امامه و مقلده امامه يثنى عليه و يتبرك بقبره و يتأدب معه و مقلده يجرحه تجد ما بينهما كما بين المشرق و المغرب و لقد صدق امام المرو حيث قال :

و كيف يحل ان يؤذى فقيه له في الأرض آثار شريفه  
رأيت العائبين له سفاها خلاف الحق مع حجج ضعيفه

و في تعليق نصب الراية (ج ٢ ص ٧) قلت ما قال الدارقطنى مردود بكلا جزئيه اما قوله لم يسنده غير ابي حنيفة فيما رواه احمد بن منيع في مسنده اخبرنا اسحاق الأزرق و شريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و سفيان هو سفيان و شريك القاضى ايضا من رجال الصحيحين تابعا ابا حنيفة في ذكر جابر رضى الله عنه و اما قوله في ابي حنيفة انه ضعيف فيما رواه الحافظ ابن عبد البر في الانتقاء (ص ١٢٧) عن عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي قال سئل ابن معين عن ابي حنيفة فقال ثقة ما سمعت احدا ضعفه هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث و يأمره و شعبة شعبة و قال في كتاب العلم له (ج ٢ ص ١٤٩) قال يحيى بن معين ما رأيت احدا اقدمه على وكيع و كان يفقى برأى ابي حنيفة و كان يحفظ حديثه كله و كان سمع من ابي حنيفة حديثا كثيرا قال علي بن المدينى ابو حنيفة روى عنه الثورى و ابن المبارك و حماد بن زيد و وكيع بن الجراح و عباد بن العوام و جعفر بن عون و هو ثقة لا بأس به فقول الدارقطنى مسبوق =

= بقول هؤلاء الاعلام وما منهم الا وهو اجل وارثق من الدارقطى ومن واقفه على تضعيف ابى حنيفة قال العيني من اين له تضعيف ابى حنيفة وقد روى فى مسنده احاديث سقيمة و معلولة و منكورة و غريبة و موضوعة اه قال الزيلعى فيما تقدم (ج ١ ص ٣٦٠) فى بحث البسملة و الدارقطى ملاء كتابه من الأحاديث الغربية و الشاذة و المعللة و كم من حديث لا يوجد فى غيره اه اقول من مارس كتابه علم انه قد يتكلم على هذه الأحاديث الا حديثا خالف الشافعى فيظهر عواره او واقفه فيصححه ان وجد اليه سبيلا لا اقول انه يفعل ذلك بهوى النفس و لكن اذا كان ثقة ضعفه بعضهم او ضعيفا فيه كلام لبعضهم او ضعيفا وثقه بعضهم او وجد مجهولا يترقب و يظهر طرفه الموافق لامامه و قد عمل كتابا فى جهر التسمية ملاء بالأحاديث المرفوعة و الآثار الموقوفة فلما استخلفه رجل من علماء مصر هل فيه حديث صحيح فقال اما عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا و اما عن الصحابة فمنه صحيح و منه ضعيف اه و هذا محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى القاضى رجل واحد يوثقه فى طهارة المنى (ص ٤٦) و يقول ثقة فى حفظه شىء و يسند و القول فيه فى حديث شفع الإقامة (ص ٨٩) و يقول ضعيف سىء الحفظ و فى حديث القارن يسعى سعيين (ص ٢٧٣) يقول ردىء الحفظ كثير الوهم كأنه عليه غضبان و هذا حال كثير من الشوافع قال ابن تيمية فى البيهقى انه يحتج بآثار لو احتج بها مخالفوه اظهر ضعفها فمن سلك هذا السبيل دحضت حجته و ظهر عليه نوع من التعصب بغير الحق اه الخ ان شئت زيادة التفصيل فعليك بهذا التعليق فانه مفيد جدا لا يسع هذا المقام بأكثر من هذا قلت و قد تابع ابن شداد ابو الزبير المسمى اخرجته ابن ماجه عن جابر الجعفى عنه عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة و اخرجته احمد فى مسنده (ج ٣ ص ٢٣٩) ثنا اسود بن عامر ثنا حسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءته له قراءة و اخرجته ابن ابى شيبة فى مصنفه عن مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة و فى الحديث كلام اجاب عنه الزيلعى وغيره - راجع نصب الراية و رواه =

== عبد بن حميد عن ابى نعيم عن الحسن بن صالح عن ابى الزبير عن جابر عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قاله ابن الهمام فى شرح الهداية (ج ١ ص ٢٣٩) قال  
وروى ابن عدى فى الكامل عن اسمعيل بن عمرو بن نجيح بن اسحاق البجلي عن  
الحسن بن صالح عن ابى هارون العبدى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأ الامام له قراءة وقال هذا لا يتابع عليه  
اسمعيل وهو ضعيف وليس كما قال بل تابعه عليه النضر بن عبد الله روى الطبرانى  
فى الأوسط حدثنا محمد بن ابراهيم بن عامر بن ابراهيم الأصبهانى حدثنى ابى عن  
جدى عن النضر بن عبد الله حدثنا الحسن الخ سندا ومتنا وروى من حديث  
ابن عباس رضى الله عنهما يرفعه وفيه كلام اه (ص ٢٤٠) وفى آثار السنن (ج ١  
ص ٨٥) عن ابى موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قتم الى  
الصلاة فليؤمكم احدكم و اذا قرأ الامام فانصتوا رواه احمد ومسلم وهو حديث  
صحيح وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام  
ليؤتم به فاذا كبر فكبروا و اذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذى وهذا  
حديث صحيح وعن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابن اكيمة قال سمعت ابا  
هريرة يقول صلى الله عليه وسلم بأصحابه صلاة نغان انها الصبح قال هل قرأ  
منكم احد قال رجل انا قال انى اقول ما لى انازع القرآن رواه ابن ماجه واسناده  
صحيح وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل  
رجل يقرأ خلفه بسبع اسم ربك الأعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ  
قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضكم خالجنها رواه مسلم وعن ابى الاحوص  
عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على  
القراءة رواه الطحاوى والطبرانى واسناده حسن وعن جابر قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأ الامام له قراءة رواه الحافظ احمد بن  
منيع فى مسنده ومحمد بن الحسن فى الموطأ والطحاوى والدارقطنى واسناده صحيح  
وعن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام و اذا  
صلى وحده فليقرأ وكان عبد الله لا يقرأ خلف الامام رواه مالك فى الموطأ  
وإسناده صحيح. وعن وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ==

= ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل الا وراه الامام رواه مالك و اسناده صحيح  
و عن عطاء بن يسار انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة  
مع الامام في شيء رواه مسلم في باب سجود التلاوة و عن عبد الله بن مقسم انه  
سأل عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت و جابر بن عبد الله فقالوا لا يقرأ خلف الامام  
في شيء من الصلوات رواه الطحاوي و اسناده صحيح و عن ابي وائل عن ابن  
مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلاة شغلا و سيكتفك ذلك الامام رواه  
الطحاوي و اسناده صحيح و عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف  
الامام مليء فوه ترابا رواه الطحاوي و اسناده حسن و عن ابي تيمرة قال قلت  
لابن عباس اقرأ و الامام بين يدي فقال لا رواه الطحاوي و اسناده حسن و عن  
كثير بن مرة عن ابي الدرداء قال قام رجل فقال يا رسول الله أفى كل صلاة  
قرآن قال نعم فقال رجل من القوم و جب هذا فقال ابو الدرداء يا كثير و انا  
الى جنبه لا اذى الامام الا قد كفاهم رواه الدارقطني و الطحاوي و احمد و اسناده  
حسن ( قال ) و في الباب آثار التابعين رضوان الله عليهم اجمعين اه قلت و بعض  
ذلك ذكرت عن ابن ابي شيبه و غيره في تعليق اثر قبله قلت و ما نقله في آثار  
السنن عليه تعليق مفيد جدا - راجعه ان شئت ببحث ما يتعلق بتلك الأحاديث ، و في  
نصب الراية ( ج ٢ ص ٦ ) من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قلت روى من  
حديث جابر بن عبد الله و من حديث ابن عمر و من حديث الحُدري و من حديث  
ابن هريرة و من حديث ابن عباس ثم ذكر الأحاديث و تكلم عليها و ذكر كلام  
المحدثين فيها و أجاب عنها بالتفصيل و أدى حق البحث فعليك به ان شئت ان تعلم  
ما يتعلق بها فان فيه علما كثيرا ، ثم روى آثار الصحابة و قد روينا بعضها عن آثار  
السنن و قال الامام ابو بكر الرازي في شرح مختصر الطحاوي تحت قوله و لا يقرأ  
المأموم خلف امامه جهر امامه او اسر قال احمد الاصل فيه قول الله تعالى « و اذا  
قرئ القرآن فاستمعوا له و انصتوا » روى عن ابن هريرة و سعيد بن جبيرة و الحسن  
و ابراهيم و الزهري و محمد بن كعب القرظي و غيرهم انه في شأن الصلاة و قال  
زيد بن اسلم و ابو العسالية كانوا يقرؤون خلف الامام فنزلت « و اذا قرئ القرآن  
فاستمعوا له و انصتوا » و كان زيد بن اسلم ينهى عن القراءة خلف الامام فيما =

== يسرو (فيما) يجهر لهذه الآية و روى ابراهيم بن ابي حرة عن مجاهد انه قال في الصلاة و الخطبة فاتفق هؤلاء كلهم على انه قد عني به الصلاة فزاد مجاهد الخطبة و الاولى ان يكون المراد الصلاة من وجهين احدهما ان قراءة القرآن ليست بفرض في الخطبة و الثاني الانصات و الاستماع و اجبان للخطبة فيما كان منها قرآنا و غيره و العموم يقضى بوجوب الانصات و الاستماع لكل من قرأ قرآنا في صلاة او خطبة او غيرهما فلا يخص منه شيء الا بدليل و الانصات و السكوت بمعنى فمن حيث امر بالانصات امر بتكثير القراءة اذ لا يجوز ان يجامع السكوت الكلام فيكون متكلماً ساكناً في حال و اما وجهه من طريق الاثر فقد روى جماعة من اصحاب النبي عليه الصلاة و السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن القراءة خلف الامام بألفاظ مختلفة منهم عبد الله بن مسعود و عمران بن حصين و جابر بن عبد الله و ابو موسى و ابو الدرداء و ابن عباس و ابو هريرة و انس رضى الله عنهم فأما حديث عمران بن حصين فروى في بعض الفاظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين قرئ خلفه علمت ان بعضكم خالجنها و لم يزد على ذلك و قد حدثنا ابو عبد الله احمد بن خالد بن الحروري الرازي شيخ ثقة قال حدثنا محمد بن مقاتل الرازي قال حدثنا سلمة بن الفضل عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القراءة خلف الامام و اما حديث جابر فان في بعض الفاظه من كان له امام فقراءته له قراءة و بعضها على غير ذلك حدثنا محمد بن العباس بن مهرويه الرازي قال حدثنا محمد بن ايوب الرازي قال اخبرنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر ان رجلاً كان يقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم و رجل ينهاه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك اذا كنت خلف الامام فان قراءة الامام لك قراءة . و حدثنا محمد بن مهرويه قال حدثنا ابراهيم بن محمود بن حمزة النيسابوري قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا مالك عن ابي نعيم يعني وهب بن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب فهي خداج الا خلف الامام و هذا لفظ ==

= واضح في اسقاط فرض القراءة عن المأموم لأنه جعلها ناقصة للمنفرد وتامة  
 للمأموم مع ترك فاتحة الكتاب واما حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه  
 فقيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين علم انهم يقرؤن خلفه خلطتم على  
 القراءة رواه يونس عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله واما حديث  
 ابى البرداء رضى الله عنه فقيه ان رجلا قال يا رسول الله أفي كل صلاة قراءة  
 قال نعم قال رجل من القوم وجب هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ارى  
 الامام اذا قرأ الا كان كافيا واما حديث ابن عباس رضى الله عنهما فحدثنا محمد  
 ابن مهرويه قال حدثنا موسى بن اسحاق الأنصارى قال حدثنا ابى قال حدثنا عاصم  
 يعنى ابن عبد العزيز قال اخبرنا ابو سهل عن عون عن ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال يكفيك قراءة الامام خافت او جهر واما حديث ابى هريرة  
 فيروى على وجهين احدهما حديث الزهرى عن ابن اكيمة الليثى عن ابى هريرة  
 رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة  
 فقال هل قرأ منكم معى احد آتفا قال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم انى اقول ما لى انازع القرآن فاتهمى الناس عن القراءة مع  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة  
 من الصلوات حين سمعوا ذلك منه واما حديثه الآخر فما رواه ابو خالد سليمان  
 ابن حيان قال حدثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة  
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به  
 فاذا قرأ فانصتوا وروى حديث ابى موسى بهذا اللفظ رواه جرير بن عبد الحميد  
 و المعتمر بن سليمان عن سليمان التيمى عن قتادة عن ابى غلاب عن حطان بن عبد الله  
 عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث انس فذكره  
 الطحاوى قال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا يوسف بن عدى قال حدثنا عبد الله  
 ابن عمرو عن ايوب عن ابى قلابة عن انس رضى الله عنه قال صلى رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال أقرؤن و الامام يقرأ فسكتوا فبأهلهم  
 النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا فذالوا انا نعمل قال لا تفعلوا فهذا لفظ عام في  
 النهى عن جميعها في سائر الصلوات و قد قال بالنهى عن القراءة خلف الامام =

= جماعة من الصحابة منهم علي بن ابي طالب و سعد و ابن مسعود و ابن عباس و زيد بن ثابت و ابن عمر و جابر رضى الله عنهم قال زيد بن ثابت من قرأ خلف الامام فلا صلاة له و قال سعد وددت ان الذى يقرأ خلف الامام فى فيه جمرة و قال علي رضى الله عنه من قرأ خلف الامام فقد خالف السنة قال ابراهيم النخعي اول ما قرأ الناس خلف الامام قرؤوا خلف المختار الكذاب كانوا يرون انه ابي لا يقرأ القرآن فان قيل روى عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ فى صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها و روت عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج وكذلك روى ابو هريرة رضى الله عنه قيل له اما حديث عبادة فضطرب السند و المتن جميعا و قد بينا ذلك فى مسائل الخلاف و لو صح سنده و استقامت طريقه لم يلزمنا على اصلنا استعماله و ذلك لانه اذا ورد خبران متضادان و اتفق الناس على استعمال العام و اختلفوا فى استعمال الخاص قضينا بالعام على الخاص و جعلنا الخاص منسوخا به و هذه صفة خبر عبادة مع سائر الاخبار التى قدمنا لان الناس متفقون على استعمال النهي فى حال قراءة الامام فيما يجهر فيه و فيما عدا فاتحة الكتاب و اختلفوا فى استعمال خبر عبادة فكان خبر النهي قاضيا عليه و ايضا فهو معارض بحديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج الا خلف الامام فانبتها صلاة خلف الامام تامة بغير فاتحة الكتاب فعارض حديث عبادة فى نفس ما ورد فيه فأقل احوالهما ان يسقطا و يبقى لنا الاخبار الأخر بلا معارض و اما خبر ابي هريرة رضى الله عنه فلا دلالة فيه على موضع الخلاف لانا نقول هذه صلاة للمأموم بأم القرآن اذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم قراءة الامام قراءة له و يدل على صحة قولنا ان الصحابة كانوا عالمين بلزوم فرض القراءة فى الصلوات الا الفرد منهم من قال انها على الاستحباب دون الايجاب فالو كانت القراءة خلف الامام فرضا و مندوبا اليها لوجب ورود النقل به متواترا يعرفه عامهم كما عرفوا و جوب =

== القراءة في الصلاة للنفرد و الامام فلما وجدنا عظم الصحابة منكرين لها منهم علي و عمر و ابن مسعود و سعد و زيد بن ثابت رضى الله عنهم و من قدمنا قوله منهم مع عموم الحاجة اليها علينا انهم قد عرفوا من خطاب النبي صلى الله عليه و سلم و امره انها متروكة خلف الامام و ان قراءة امامهم قراءة لهم و قد روى عن عمر رضى الله عنه ترك القراءة خلف الامام و روى عنه القراءة تسقط الروايتان جميعا و يصير كأنه لم يثبت عنه فيه شيء و يحصل قول المنكرين لها فيثبت دلالة على صحة قولنا من قولنا من وجهين احدهما انها لو كانت ثابتة لما خصت مع عموم الحاجة اليها و الثانى ان مثلهم ينعقد بهم الاجماع حتى لا يسع خلافهم ولا يكون عبادة بن الصامت و ابو هريرة رضى الله عنهما خلافا عليهم و يدل عليه من طريق النظر اتفاق الجميع على سقوط فرض القراءة عن مدرك الامام في الركوع و لو كانت من فرضه لما سقطت في هذه الحالة عنه كما لم يسقط سائر الفروض و اما قول من قال منهم بأنه حال ضرورة فلا يستدل به على حال الامكان فإنه كلام قاذح لا معنى تحته لأنه لا ضرورة به في قضاء الركعة لو كانت القراءة من فرضه ألا ترى انه لو خاف فوت الركعة فكبر في الانحطاط و رك القيام لم يجز اذا كان القيام من فرضه و لم يختلف فيه حال خوف فوات الركعة و غيرها و كذلك حكم الركوع و السجود اذا خاف فوتها لم يكن ذلك عذرا في سقوط فرضها و دليل آخر و هو اتفاق الجميع على ان الامام يتحمل عنه ما عدا فاتحة الكتاب فوجب ان يتحمل عنه قراءة فاتحة الكتاب لأن النقل و القرض لا يختلفان فيما يتحملة الامام الا يرى انه لا يتحمل عنه سائر الاذكار المسنونة و ايضا لما لم يلزمه الجهر في الصلوات المجهورة فيها بالقراءة دل ذلك على انها ليست من فرضه على اصلنا و ايضا جواز الاقتصار له على فاتحة الكتاب دون السورة يدل على ذلك ايضا ما ذكره الامام ابو بكر الرازى في شرح المختصر قلت و قد شرح المسألة في احكام القرآن له باتم بما شرحها هاهنا فارجع اليه ان شئت مزيد شرحها و في هذه المسألة رسالة مستقلة حافلة مملوءة علما و تحقيقا للعلامة اللوذعى الشيخ محمد انور الكشميرى رحمه الله شرحها فيها ما لم يشرحها احد قبله فعليك بها و هى تسمى « فصل الخطاب في مسألة ام الكتاب » .

قال محمد: و به نأخذ، و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه.

(١) قلت مسألة قراءة المأموم خلف الامام لم يذكرها الامام محمد في الجامع الصغير وتستفاد من كتاب الصلاة من الاصل ضمنا ولم يصرح بها ولهذا لم يذكرها الكرخي في مختصره و لا القدورى في شرحه و إنما نص عليها الامام هنا و في الموطأ و في كتاب الحججة ولذا ذكرها الطحاوى في مختصره و احتج لها ابو بكر الرازى في شرح المختصر و بحث عنها و اطال و قد نقلت ابجائه فوق بالاستيعاب قال الامام محمد في كتاب الصلاة قبيل باب صلاة المريض قلت رأيت الرجل يكون خلف الامام فيقرأ الامام بسورة فيها ذكر الجنة او ذكر النار او ذكر الموت اينبغى لمن خلفه ان يتعوذ بالله من النار او يسأل الله الجنة قال يستمعون و ينصتون احب الىّ قلت رأيت الرجل يكون خلف الامام فيفرغ الامام من السورة اتكبره للرجل ان يقول صدق الله و بلغت رسله قال احب الى ان يستمع و ينصت قلت فان فعل هل يقطع ذلك صلاته قال صلاته تامة و لكن افضل ذلك ان ينصت قلت رأيت الامام يقرأ الآية فيها ذكر قول الكفار اينبغى لمن خلفه ان يقولوا لا اله الا الله قال احب الى ان يستمعوا و ينصتوا قلت فان فعلوا قال صلاتهم تامة اهـ (ص ٤٧) من النسخة المخطوطة قال الامام السرخسى في مبسوطه في شرح هذا القول و يترتب هذا الفصل على اختلاف العلماء في قراءة المقتدى خلف الامام فالمذهب عند اهل الكوفة انه لا يقرأ في شيء من الصلوات و عند اهل المدينة منهم مالك يقرأ في الظهر و العصر و لا يقرأ في صلاة الجهر و عند الشافعى يقرأ في كل صلاة الا ان في صلاة الجهر او ان قراءة الفاتحة بعد فراغ الامام منها فان الامام ينصت حتى يقرأ المقتدى الفاتحة ثم ذكر استدلاله ثم احتج عليه - راجعه (ج ١ ص ١٩٩) و قال الامام محمد بن الحسن في الموطأ ص ٩٤ لا قراءة خلف الامام فيما جهر فيه و لا فيما لم يجهر بذلك جاءت عامة الآثار و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و قال في باب القراءة خلف الامام من كتاب الحججة قال ابو حنيفة لا قراءة خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه بالقراءة و ما لا يجهر فيه بالقراءة و قال اهل المدينة لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه و يقرأ خلفه فيما لا يجهر فيه بأمر القرآن و سورة كما يقرأ وحده و قال محمد =

٨٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال:

= ابن الحسن و كيف كانت القراءة خلف الامام فيما لا يجهر فيه قالوا لأن القاسم بن محمد و عروة بن الزبير و نافع بن جبير بن مطعم و ابن شهاب كانوا يقرؤون خلف الامام فيما لا يجهر فيه الامام بالقراءة قيل لهم فهو لاء كانوا عندكم اعلم و اوثق ام عبد الله بن عمر و جابر بن عبد الله بل عبد الله و جابر قيل لهم فقد اخبرنا فقيهكم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل هل يقرأ احد مع الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام زاد يحيى بن يحيى عن مالك و اذا صلى وحده فليقرأ قال و كان ابن عمر لا يقرأ مع الامام اخبرنا مالك بن انس ايضا عن ابي نعيم و هب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فلم يصل الا وراء الامام فهذا افقه ممن اخذتم عنه القراءة و فقيهكم روى الحديثين جميعا مع احاديث كثيرة و ترك قولكم ارايتم من رأى القراءة خلف الامام بأمر القرآن و سورة ان فرغ الامام من قراءته فركع قبل ان يفرغ رجل الذى خلفه من ام القرآن كيف ينبغي له ان يصنع ايقوم حتى يقرأ ام يتابع الامام قالوا بل يتبع الامام فى ركوعه قيل لهم فان ابطأ بها عن ذلك او كان شيخا كبيرا فلم يقرأ شيئا حتى فرغ الامام و ركع ايتبع الامام فيركع معه ام يقرأ ثم يتبعه قالوا بل يتبع الامام و يترك القراءة قيل لهم فهذا يدلكم على انه لا قراءة خلف الامام اذا كانت القراءة يؤمر بتركها فى بعض المواضع ثم احتج بالأحاديث المسندة المرفوعة و الموقوفة لمذهبه عليهم و قد ذكرنا بعضها و هى ثلاثة عشر حديثا - راجعه ان شئت ( ص ٣١ ) من المطبوع و الله اعلم ، قلت و عند الامام احمد ايضا لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة بل يستحب له ان يقرأها فى سكتات الامام عنده قال فى المقنع من فقه الحنابلة و لا تجب القراءة على المأموم و يستحب ان يقرأ فى سكتات الامام و ما لا يجهر فيه او لا يسمع لبعده الخ ( ج ١ ص ٨٥ ) .

(١) هو سعيد بن جبير الوالى مولاهم السكونى الفقيه احد الاعلام روى عن عبد الله ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن مغفل و عدى بن حاتم و خلق و عنه الحكم و سلمة بن كهيل و الأعمش و ايوب و عمرو بن دينار و خلائق ، من رجال = اقرأ

أقرأ خلف الامام في الظهر و العصر و لا تقرأ فيما سوى ذلك<sup>١</sup>. قال محمد:  
لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات .

٨٨ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الامام يغلط  
بالآية ، قال: يقرأ بالآية التي<sup>٢</sup> بعدها فان لم يفعل قرأ سورة غيرها فان لم يفعل  
فليركع اذا كان قرأ ثلاث آيات او نحوها فان لم يفعل فافتح عليه وهو<sup>٣</sup> مسي .<sup>٤</sup>  
قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

== التهذيب روى له الستة قتل سنة خمس و تسعين كهلا قتله الحجاج فما امهل  
بعده قال خلف بن خليفة عن ابيه شهدت مقتل ابن جبير فلما بان الرأس قال  
لا اله الا الله لا اله الا الله فلما قالها الثالثة لم يتمها و قال ميمون بن مهران مات  
سعيد و ما على ظهر الأرض احد الا وهو محتاج الى عليه - من الخلاصة .  
(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٢٤) عنه عن حماد عن ابراهيم  
و سعيد بن جبير في القراءة خلف الامام قال اجتمعا ان لا يقرأ خلف الامام  
في المغرب و العشاء و الفجر قال ابراهيم و لا في الظهر و العصر و قال سعيد  
افروا فيهما و اخرج ابن ابى شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن سعيد بن جبير  
قال اذا لم تسمع قراءة الامام فاقرا في نفسك ان شئت و روى في باب من كره  
القراءة خلف الامام عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير قال سأله عن القراءة  
خلف الامام قال ليس خلف الامام قراءة .

(٢) و في جامع المسانيد: يقرأ التي بعدها .

(٣) و في جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣٧): فافتح عليه فهو مسي .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٧) و لفظه اذا تردد الامام في الآية  
فليقرأ ما بعدها او ليقرا سورة غيرها او ليركع فان لم يفعل فافتح عليه وهو مسي .  
حين الجأك الى ان تفتح عليه و روى ابن ابى شيبة عن حفص عن الأعمش عن  
ابراهيم انه كان يكره ان يفتح على الامام قلت و روى نحوه عن علي و شريح  
و الشعبي قلت و في كتاب الحججة للامام محمد و قال ابو حنيفة في الرجل يفتح على  
الرجل في الصلاة وهو امامه انه ينبغي للامام اذا تعاميا ان يقرأ الآية التي بعدها ==

= فان لم يفعل فليقرأ سورة غيرها فان لم يفعل وكان قد قرأ ثلاث آيات او نحوها فليركع فان لم يفعل شيئاً من ذلك فافتح عليه و الامام مسمى حتى الجأهم الى ذلك وكان يكره ان يفتح الرجل على غير الامام الذى يأتى به و قال اهل المدينة ما نحب ان يفتح الرجل فى الصلاة الا على من يأتى به اه باب الرجل يفتح على الرجل فى الصلاة (ص ٧٩) : فى الجامع الصغير باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسده (ص ١٣) رجل عطس فى الصلاة فقال له رجل یرحمك الله او استفتح ففتح عليه فى صلاته او اجاب فى الصلاة بلا اله الا الله فهذا كلام و ان فتح على الامام لم يكن كلاماً و قال الصدر الشهيد فى شرحه لم يكن كلاماً اى مفسداً للصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام اذا استطعمك الامام فاطعموه ولكن هذا اذا كان فيه اصلاح الصلاة اه و فى باب الحدث فى الصلاة وما يقطعها من كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد (ص ٤٥) قلت افينبغى لمن خلف الامام ان يفتح على الامام قال لا و لكن ينبغى للامام اذا اخطأ ان يركع عند ذلك او يأخذ فى آية غيرها او يأخذ فى سورة اخرى قلت فان لم يفعل ذلك و فتح عليه بعض القوم الذى خلفه قال اجزأهم و لكن اساء الامام حيث الجأهم الى ذلك اه و فى المختصر الكافى و الفتح على الامام لا يفسد الصلاة و الامام مسمى فى الجاء القوم اليه و ينبغى ان يجاوز الى آية او سورة اخرى او يركع و الفتح على غير الامام يفسد الصلاة الا ان يريد التلاوة دون التعليم و قال الامام المرخسى فى شرح هذا القول فأما غير المقتدى اذا فتح على المصلى تقصد به صلاة المصلى و كذلك المصلى اذا فتح على غير المصلى لانه تعليم و تعلم و القارئ اذا استفتح غيره فكأنه يقول بعدما قرأت كذا فذكرنى و الذى يفتح عليه كأنه يقول بعدما قرأت كذا فخذ منى و لو صرح بهذا لم يشكل فساد المصلى فأما المقتدى اذا فتح على امامه فكندا فى القياس و لكنته استحسن لما روى ان النبى صلى الله عليه و سلم قرأ سورة المؤمنين فترك حرفاً فلما فرغ قال لم يكن فيكم ابى فقال بلى يا رسول الله فقال هلا فتحت على فقال ظننت انها نسخت فقال لو نسخت لأنبأتكم بها و عن على رضى الله عنه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه و ابن عمر رضى الله عنهما قرأ الفاتحة فى صلاة المغرب فلم تذكر سورة فقال نافع اذا زلزلت الأرض زلزالها فقرأها و لأن المقتدى يقصد اصلاح صلاته =

= (الى ان قال) لا ينبغي ان يعجل بالفتح على الامام ولا ينبغي للامام ان يجوجه الى ذلك بل يركع او يتجاوز الى آية او سورة اخرى فان لم يفعل وخاف ان يجرى على لسانه ما يفسد الصلاة فحينئذ يفتح لقول على رضى الله عنه اذا استطعمك الامام فاطعمه وهو ملهم اى مستحق اللوم لانه احوج المقتدى الى ذلك وقد قال بعض مشايخنا ينوى بالفتح على امامه التلاوة وهو سهو فقراءة المقتدى خلف الامام منهي عنها والفتح على امامه غير منهي عنه ولا يدع نية ما رخص له بنية شيء هو منهي عنه وانما هذا اذا اراد ان يفتح على غير امامه فحينئذ ينبغي ان ينوى التلاوة دون التعليم فلا يضره ذلك اه ما فى المبسوط (ج ١ ص ١٩٣ - ١٩٤) وفى البحر الرائق (ج ٢ ص ٦) لانه لو فتح على امامه فلا فساد لانه تعلق به اصلاح صلاته اما ان كان الامام لم يقرأ الفرض فظاهر واما ان كان قرأ ففيه اختلاف والصحيح عدم الفساد لانه لو لم يفتح ربما يجرى على لسانه ما يكون مفسدا فكان فيه اصلاح صلاته ولاطلاق ما روى عن على رضى الله عنه اذا استطعمكم الامام فاطعموه واستطامه سكوته ولهذا لو فتح على امامه بعد ما انتقل الى آية اخرى لا تفسد صلاته وهو قول عامة المشايخ لاطلاق المرخص وفى المحيط ما يفيد انه المذهب فان فيه وذكر فى الأصل والجامع الصغير انه اذا فتح على امامه يجوز مطلقا لأن الفتح وان كان تعليما ولكن التعليم ليس بعمل كثير وانه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدا وان لم يكن محتاجا اليه وصحح فى الظهيرية انه لا تفسد صلاة الفاتح على كل حال وتفسد صلاة الامام اذا اخذ من الفاتح بعد ما انتقل الى آية اخرى وصحح المصنف فى الكافي انه لا تفسد صلاة الامام ايضا فصار الحاصل ان الصحيح من المذهب ان الفتح على امامه لا يوجب فساد صلاة احد لا الفاتح ولا الآخذ مطلقا فى كل حال اه قلت وفى شرح مختصر الامام الكرخي للامام ابى الحسين القدورى فى باب الذكر فى الصلاة ورق ١٨١ ص ٢ (ولا بأس بأن يفتح على الامام) لما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قرأ سورة فاشتبهت عليه فلما صلى قال افيمك ابى قال نعم قال ما منعك ان ترد على قال ظننت انها نسخت و عن على رضى الله عنه انه قال اذا استطعمك الامام فاطعمه ولأن هذا يؤدى الى اصلاح الصلاة لأن القراءة اذا اختلطت على الامام تعذر عليه =

المضى ( فان فتح على غير الامام ممن هو معه في الصلاة او خارج عنها فسدت  
صلاته ) لانه ملقن غيره القرآن في صلاته لا لاصلاحها فصار كالمعلم اذا علم  
القرآن في صلاته اه قلت اما حديث ابى هذا فأخرجه ابو داود عن ابن عمر ان  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي أصليت  
معنا قال نعم قال فما منعك وفي مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٦٩ ) عن ابى بن كعب  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فترك آية فقال ايكم اخذ على شيئاً  
من قرأتى فقال ابى انا يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم قد علمت ان كان احد اخذها على فانك انت هو رواه احمد و رجاله  
ثقات و عن عبد الرحمن بن ابى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر فترك آية  
فلما صلى قال أفى القوم ابى بن كعب قال ابى يا رسول الله نسخت آية كذا وكذا  
او أنسيتها رواه احمد والطبرانى و رجاله رجال الصحيح و عن ابى بن كعب صلى بنا  
رسول الله ذات يوم فاسقط بعض سورة من القرآن فلما فرغ من صلاته قال ابى  
يا رسول الله أنسخت آية كذا وكذا قال لا قال أفلا لقتنتيها ( قال ) هذا لفظ  
الطبرانى فى الأوسط و فيه سليمان بن ارقم و هو ضعيف و عن ابن عباس قال  
تردد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة الفجر فى آية فلما قضى الصلاة نظر فى  
وجوه القوم فقال أما صلى معكم ابى بن كعب قالوا لا فرأى القوم انه انما سأل  
عنه ليفتح عليه رواه البزار و الطبرانى فى الكبير و الأوسط و رجاله ثقات خلا  
قيس بن الربيع فانه ضعفه يحيى القطان وغيره و وثقه شعبة و الثورى و عن ابن  
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فالتبس عليه فيها فلما انصرف  
قال لابي بن كعب أصليت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح على ( قال ) رواه  
ابوداود خلا قوله ان تفتح على رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله موثقون و عن  
ابى بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر و ترك آية فجاء ابى  
و قد فاته بعض فلما انصرف قال يا رسول الله نسخت هذه الآية او أنسيتها  
قال بل أنسيتها رواه احمد و رجاله ثقات قلت و روى ابو داود عن محمد بن العلاء  
و سليمان بن عبد الرحمن الدمشقى عن مروان بن معاوية عن يحيى الكاهل عن  
المسنور بن يزيد المالمكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال يحيى وربما =

== قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترك شيئا لم يقرأه فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها قال سليمان في حديثه قال كنت اراها نسخت ام قلت وفي الليل وفي الباب عن انس عند الحاكم كئنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فاطعمه (الى ان قال) والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الامام وقد ذهب العترة والفريقان الى انه مندوب وذهب المنصور الى وجوبه وقال زيد بن علي و ابو حنيفة في رواية عنه انه يكرهه وقال احمد بن حنبل انه يكره ان يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة اخرى او على من ليس في صلاة (الى ان قال) والأدلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا فعند نسيان الامام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب وعند نسيانه لغيرها من الأركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدم في الباب الأول اهـ (ج ٢ ص ٢٢٣ - ٢٢٤) قلت وقد تقدم مذهب امامنا من كتبه وادعاء مشروعية الفتح مطلقا غير مسلم لأن النصوص مقيدة بجواز الفتح بين الامام والمأموم لا مطلقا وقال به امامنا الأعظم ابو حنيفة والامام احمد بن حنبل والله اعلم .

قلت واما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابن ابي شيبة (ص ٦١٦) عن ابن ادريس عن ليث عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي و أخرجه البيهقي ايضا ذكره في كنز العمال و أخرجه الدارقطني ايضا عن داود بن رشيد عن عطاء ابن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي (قال) اراه عن علي قال اذا استطعمك الامام فاطعموه و اخرج عن انس قال كئنا نفتح على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و أخرجه الحاكم ايضا وسنده ضعيف يصلح شاهدا و أخرج الدارقطني عن انس ايضا كان اصحاب رسول الله يلقن بعضهم بعضا في الصلاة وسنده ضعيف و أخرج عن أبي ايضا بسند ضعيف يشد بعضها بعضا قلت و روى الشعبي و ابو اسحاق عن الحارث عن علي من فتح على الامام فقد تكلم و لفظ أبي اسحاق هو كلام اخرج الدارقطني ورواية أبي اسحاق اخرجها ابو داود ايضا وقال لم يسمع ==

## باب إقامة الصفوف و فضل الصف الأول

٨٩- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول: سوا صفوفكم و سوا منا كبكم تراصوا<sup>١</sup> او ليتخللنكم<sup>٢</sup> الشيطان كأولاد الحذف<sup>٣</sup>، ان الله و ملائكته يصلون على مقيمي الصفوف<sup>٤</sup>. قال محمد: و به نأخذ

= ابواسحاق من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منه يعنى انه منقطع ابواسحاق مدلس و لم يصرح بالتحديث و اخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قال اذا تعايا الامام فلا تردن عليه فانه كلام و رجاله رجال الصحيح - راجع بجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٦٩ ) قلت اما حديث على فعارض لقوله الذى سبق و اما قول ابن مسعود و غيره من الذين كرهوا الفتح لا يعارض حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد ذكر قبل بأسانيد مختلفة و الله اعلم ، قلت و فى نسخة جامع المسانيد: فاقتح عليه فهو مسىء ( ج ١ ص ٣٣٧ ) .

(١) و فى مجمع بحار الأنوار: تراصوا فى الصفوف اى تلاصقوا حتى لا يكون بينكم

فرج من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض - اه .

(٢) التخلل و التخليل اصله من ادخال شىء فى خلال شىء و هو وسطه و معناه او

ليدخلن الشيطان بينكم فى فرج الصف .

(٣) الحذف بالحاء المهمله المفتوحة و بفتح الذال المعجمة: الغم الصغار الحجازية

كذا يستفاد من مجمع بحار الأنوار، و فى القاموس: و الحذف - محرقة: طائر او

بط صغار و غم سود صغار حجازية او جرشية بلا اذنان و لا اذان - اه .

(٤) قلت كذا اخرجه الامام محمد و أخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره ص ٣١ و ابن

خسرو فى مسنده من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب

و لفظ ابى يوسف انه كان يقول سوا صفوفكم سوا منا كبكم تراصوا لتراصن

او ليخللنكم كأولاد الحذف يعنى الشيطان ان الله و ملائكته يصلون على مقيمي

الصفوف و لفظ المقرئ مثل لفظ محمد الا انه قال لتراصن او ليتخللنكم الحديث

فلعل لفظ لتراصن سقط من نسخ آثار الامام محمد و الله اعلم و روى ابن ابى شية

عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يقال سوا الصفوف و تراصوا =

= لا يتخللكم الشياطين كأنهم بنات حذف ص ٤٨٢ وروى امامنا الأعظم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف اخرجه الحارثى فى مسنده من طريق عبث بن القاسم عنه و فى عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٥٣) واخرجه الامام احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عائشة وقال الحاكم على شرط مسلم و فى بعض رواياته زيادة ومن سد فرجة رفعه الله بها درجة واخرجه الطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن زيد و فى الأوسط من حديث ابي هريرة اه واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدرى انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا قمتم الى الصلاة فاعدلوا صفوفكم و سدوا الفرج فاني اراكم من ظهري (ص ٥١٢) قلت وروى الطبرانى فى الكبير عن عبد الله ابن مسعود موقوفا قال سووا صفوفكم فان الشيطان يتخللها كالحذف او كأولاد الحذف ورجاله ثقات كذا فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٠-٩١) و فيه عن عبد الله ابن مسعود قال رأيتنا وما تقام الصلاة حتى تكامل بنا الصفوف رواه احمد ورجاله رجال الصحيح و فيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استووا تستو قلوبكم و تماسوا تراحموا قال شريح تماسوا يعنى ازدحموا فى الصلاة وقال غيره تماسوا تو اصلوا رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه الحارث و فيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تراصوا الصفوف فاني رأيت الشياطين تتخللكم كأنها اولاد الحذف رواه ابو يعلى و فيه رجل لم يسم قلت واخرج ابو داود فى سننه (ج ١ ص ١٠٤) عن انس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعتناق فوالذي نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من خلال الصف كأنها الحذف واخرج الامام احمد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول قالوا يا رسول الله وعلى الثانى قال وعلى الثانى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم =

لا ينبغي ان يترك الصف وفيه الخلل حتى يسووا. وهو قول ابي حنيفة  
رضي الله عنه .<sup>٢</sup>

= ولينوا في ايدي اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة  
الحذف يعني اولاد الضأن الصغار كندا في مشكاة المصابيح (ص ٩٨) و اخرج  
البخارى و مسلم وغيرهما عن انس مرفوعا سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف  
من اقامة الصلاة و في رواية لمسلم من تمام الصلاة و في رواية لها من حسن  
الصلاة . قلت و قد وردت احاديث متعددة في تسوية الصفوف و اتفقت الأئمة  
على انها من السنة لم يختلف فيه احد الا ان بعضهم شدد فقال واجب و الأسف  
من ابناء هذا الزمان فانهم اضعوا و لم يراعوها و قد ورد لا تختلفوا فتختلف  
قلوبكم فاختلفت قلوبهم و لم يأتلفوا بعد و إلى الله المشتكى قلت معنى الصلاة  
ها هنا الرحمة و الاستغفار قال في مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٢٦٠) هي من الله  
الرحمة و من النبي و الملائكة الاستغفار .

(١) و في الأصفية : الخلال - مكان الخلل ، و في نسخة الجامع (ج ١ ص ٤٢٩) : قال  
محمد : و به نأخذ لا يترك الصف وفيه خلل حتى يستوى - الخ .

(٢) قلت و قال الامام محمد في . و طئه (ص ٨٦) (بعد ما روى عن عمر و عثمان  
رضي الله عنهما في امرهما و توكلهما رجلا بتسوية الصفوف) ينبغي للقوم اذا قال  
المؤذن حتى على الفلاح ان يقوموا الى الصلاة فيصفوا و يسووا الصفوف  
و يحاذوا بين المناكب فاذا اقام المؤذن الصلاة كبر الامام و هو قول ابي حنيفة  
رحمه الله . و في الدر المختار (و يصف) اي يصفهم الامام بأن يأمرهم بأن يترأصوا  
و يسدوا الخلل و يسووا مناكبهم و يقف وسطا (ج ١ ص ٥٩٣) ، بهامش  
رد المختار و في مختصر الكرخي و شرحه لأبي الحسين القدوري باب مقام الامام  
و المأموم كيف يصفون ( و اذا جاء الرجل و الامام في الصلاة فينبغي ان يقوم  
حيث يكون اقرب الى الامام فان كان ذلك سواء قام عن يمين الامام و كلما  
قرب من الامام كان افضل) و ذلك لقوله عليه الصلاة و السلام خير صفوف  
الرجال اولها و شرها آخرها و قال ليليني منكم اولو الأحلام و النهي (فاذا تساوت  
المواضع فعن يمين الامام اولي) لأن النبي عليه الصلاة و السلام كان يستحب =

٩٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن الصف الأول أله فضل على الصف الثاني؟ قال: إنما كان يقال: لا تقم في الصف يعني الثاني حتى يتكامل الصف الأول. قال محمد: وبه نأخذ لا ينبغي اذا

= في الأمور الميامن قال (و ينبغي للقوم اذا قاموا في الصف ان يترصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم) لما روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال ترصوا و الصقوا المناكب بالمناكب و الكعاب بالكعاب اه ق ١٨٠ - ٠٢ (١) قلت و في رد المحتار (ج ١ ص ٥٩٤) قال في المعراج الأفضل ان يقف في الصف الآخر اذا خاف ايذاء احد قال عليه الصلاة والسلام من ترك الصف الأول مخافة ان يؤذى مسلما اضعف الله له اجر الصف الأول و به اخذ ابو حنيفة و محمد رحمهما الله (قلت الحديث هذا رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس بسند فيه نوح بن ابى مرثم) و في كراهة ترك الصف الأول مع امكانه خلاف اه اى لو تركه مع عدم خوف الايذاء و هذا لوقبل الشروع فلو شرعوا و في الصف الأول فرجة له خرق الصفوف كما يأتي قريبا و في حاشية الاشباه للحموى عن المضمرات عن النصاب و ان سبق احد الى الصف الأول فدخل رجل اكبر منه سنا او اهل علم ينبغي ان يتأخر و يقدمه تعظيما له اه و في كتاب الصلاة من الاصل باب الحدث و ما يقطعها (ص ٤٥) قلت رأيت رجلا انتهى الى الامام و قد سبقه بركعة فقام الرجل خلف الصف فصلى وحده بصلاة الامام قال يجزئه قلت لم قال رأيت لو كان معه رجل على غير وضوء او كان معه صبي او كان رجلا في صف فكبر احدهما دون الآخر أما يجزئه قلت بلى قال فهذا و ذلك سواء و في المختصر الكافي للحاكم الشهيد و اذا انفرد المصلي خلف الامام عن الصف لم تفسد صلاته وكذلك ان كان الواقف بجنبه غير طاهر اه ق ١٥ - ٢ و قال الامام السرخسى في شرحه و قال اهل الحديث منهم احمد بن حنبل رحمه الله تعالى تفسد صلاته لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمنفرد خلف الصف و عن فرافصة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي في حجرة من الارض فقال اعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف ولنا حديث انس رضى الله تعالى =

= عنه قال فأقامني و اليتيم من ورائه و أمى ام سليم ورائنا فقد جوز اقتداءها وهي منفردة خلف الصف و في هذا الحديث دليل على انها تفسد صلاة الرجل لانه اقامها خلفها مع النهى عن الانفراد فما كان ذلك الا صيانة لصلاتها وان ابا بكره رضى الله تعالى عنه دخل المسجد و رسول الله صلى الله عليه و سلم راكع ثم دب حتى لحق بالصف فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم من صلاته قال زادك الله حرصا و لا تعد او قال تعذ فقد جوز اقتداءه به و هو خلف الصف يدل عليه انه لو كان بجنبه مراقب تجوز صلاته بالاتفاق و صلاة المراقب تخلق فهو في الحقيقة منفرد خلف الصف و تأويل الحديث نفي الكمال كقوله صلى الله عليه و سلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد و الأمر بالاعادة شاذ و لو ثبت فيحتمل انه كان بينه و بين الامام ما يمنع الاقتداء و في الحديث ما يدل عليه فانه قال في حجرة من الأرض اى ناحية و لكن الأولى عندنا ان يختلط بالصف ان وجد فرجة و ان لم يجد وقف ينتظر من يدخل فيصطف معه فان لم يدخل و خاف فوت الركعة جذب من الصف الى نفسه من يعرف منه علما و حسن الخلق لكيلا يصعب عليه فيصطفان خلفه فان لم ينتجر اليه احد حيثذ يقف خلف الصف بخذاء الامام لأجل الضرورة اه (ج ١ ص ١٩١) قلت و قوله عن فرافصة لعله تصحيف و ابصة لانه راوى الحديث في السنن و الله اعلم روى ابو يعلى عن و ابصة بن معبد قال انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم و رجل يصلى خلف القوم فقال ايها المصلى وحده الا تكون وصلت صفا فدخلت معهم او اجترت اليك رجلا ان ضاق بكم المكان اعد صلاتك فانه لا صلاة لك وفيه السرى بن اسمعيل و هو ضعيف و روى الطبرانى في الاوسط عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا انتهى احدكم الى الصف و قد تم فليجذب اليه رجلا يقيمه الى جنبه و فيه بشر بن ابراهيم - راجع بجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٦) قلت و في فضيلة الصف الأول احاديث في الصحاح و غيرها منها لو يعلم الناس ما في الصف الأول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا و لو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه و لو يعلمون ما في العتمة و الصبح لآتوهما و لو حبا رواه مسلم عن ابى هريرة و منها حديث ابى امامة ان الله و ملائكته يصلون على الصف الأول قاله ثلاثا و قال في =

تكامل الاول ابن يراحم عليه فانه يؤذى والقيام فى الصف الثانى خير من الاذى ١ .

## باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين

٩١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله، فان كانوا فى القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا ٣ .

= الرابعة و على الثانى رواه احمد و قد مر و عن ابن مسعود نحوه الا انه ليس فيه ذكر الثانى رواه الطبرانى فى الكبير موقوفا بسند فيه رجل لم يسم ذكره فى مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٩٢) تقدم بعضها فى تعليق قبل هذا و قال فى القنية (ص ٢٧) و القيام فى الصف الاول افضل من الثانى و فى الثانى افضل من الثالث هكذا روى فى الاخبار و هو ان الله تعالى اذا انزل الرحمة على الجماعة ينزلها اولاً على الامام ثم يتجاوز الى من بجذائه فى الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف الثانى و روى عنه عليه الصلاة و السلام انه قال يكتب للذى خلف الامام بجذائه مائة صلاة و للذى فى جانب الايمن خمس و سبعون صلاة و للذى فى جانب الايسر خمسون صلاة و للذى فى سائر الصفوف خمس و عشرون صلاة اه و نقله فى البحر ايضا ٥ .

(١) و كان فى الأصول: من الاول - و هو مصحف، و الصواب: من الاذى ٥. و فى نسخة الجامع: قال محمد و به نأخذ ينبغى اذا تكامل الصف الاول ان تقوم فى الصف الثانى و لا تقوم فى الصف الاول و تراحم عليه فانك تؤذى و القيام فى الصف الثانى خير من الاذى و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه اه (ج ١ ص ٤٣٠) . و يؤيده ما فى القنية (ص ٣٧) محمد عن ابراهيم النخعى: اذا تكامل الصف فلا تراحم فانك تؤذى و القيام فى الصف الثانى خير من الاذى - اه، فسقط منها بعض العبارة كما ترى ٥ .

(٢) و فى نسخة الأستانة: او ام - مكان او يؤم ٥ .

(٣) قلت و اخرج الامام ابو يوسف ايضا مثله فى آثاره (ص ٣٢) و فى آثار =

== السنن باب من احق بالامامة (ج ١ ص ١٣٠) عن ابى مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكبرته الا باذنه رواه مسلم وعن ابى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم وأحقهم بالامامة اقرأهم رواه احمد ومسلم والنسائى اه قلت والحديث الأول اخرجه الامام احمد ايضا والأربعة وعبد الرزاق وابن ابى شيبه وفى نصب الراية ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه الا ان الحاكم قال عوض فأعلمهم بالسنة فأفقههم فقها فان كانوا فى الفقه سواء فأكبرهم سنا انتهى قال وقد اخرج مسلم فى صحيحه هذا الحديث ولم يذكر فيه أفقههم فقها وهى لفظة عزيزة غريبة بهذا الاسناد الصحيح الخ - راجعه (ج ٢ ص ٢٥) وفى كنز العمال (ج ٤ ص ١٢٦) اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا فى القراءة سواء فأكبرهم سنا فان كانوا فى السن سواء فأحسنهم وجهها (هق عن ابى زيد الأنصارى) ليؤمكم احسنكم وجهها فانه احرى ان يكون احسنكم خلقا (٤ عن عائشة) يؤم القوم اقرأهم للقرآن (حم عن انس) ان الله يحب الفضل فى كل شىء حتى فى الصلاة (ابن عساكر عن ابن عمرو) وفيه ايضا فى (ص ١٢٧) اجعلوا أئمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم (قط هق عن ابن عمر) ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم (ابن عساكر عن ابى امامة) ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماءكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم (طب عن مرثد الغنوى) وروى ابن ابى شيبه فى مصنفه عن وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال يؤم القوم أفقههم (ص ٢٤٧) قلت ولفظ ابراهيم الموقوف لفظ الحديث المرفوع فهو فى حكم المرفوع فلعله رواه عن اصحاب ابن مسعود عنه مرفوعا وان لم يبلغنا قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الامام الطحاوى بعد ما استدل بحديث ابى مسعود المذكور فوق واما لم يشترط اصحابنا الهجرة لأن المهاجرين انقضوا قبل عصرهم وقال النبى عليه الصلاة والسلام لا هجرة بعد الفتح وهذا الحديث =

== يدل على ان السن لا حظ لها في التقديم الا عند المساواة في سائر خصال الفضل و ان كل خصلة من هذه الخصال اولى باستحقاق التقديم من السن و يدل على ان الواجب تقديم اقرئهم للإمامة و اعلمهم ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما (جعل) الامام ليؤتم به وقال لا تختلفوا على امامكم وقال الامام ضامن فالذى يتضمن صلاتهم و يستحق ان يقتدى به ينبغي ان يكون اعلمهم لثلايق في صلاتهم خلل من جهة الامام في نقصان فروضها او سننها و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم قال ابو جعفر ( و من ام قوما بغير استحقاق للإمامة كما ذكرنا فأقام الصلاة اجزئى من اتم به ) و ذلك لأنه من اهل امامة الرجال الا ترى انه لو ام مثله في القراءة والعلم جاز لجاز الاقتداء به و ان كان المأموم اعلم منه و الأفضل تقديم الأعلم و لا خلاف في ذلك و قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما (جعل) الامام ليؤتم به و هذا يصح له الاتمام به لأن صلاته كصلاة امامه اه ( ج ١ ق ١٢٩ - ٢ ) و في مختصر الامام ابى الحسن الكرخى و شرحه للامام ابى الحسين القدورى في باب من احق بالامامة ( ق ١٧٧ ) قال ابو الحسن رحمه الله ( احق القوم بالامامة اقرأهم لكتاب الله تعالى و اعلمهم بالسنة فان كان فيهم رجلان او ثلاثة كذلك فأكبرهم سنا و أبينهم صلاحا ) و الأصل في هذا ان الواجب تقديم من يؤدي تقديمه الى كثرة الجماعة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الرجل مع الاثنين افضل من صلاته مع الواحد و صلاته مع الثلاثة افضل من صلاته مع الاثنين و كلما كثرت الجماعة فهو افضل عند الله و تقديم الأفضل يؤدي الى رغبة الناس في الاتمام به و تقديم من دونه يؤدي الى زهد الناس في الاتمام به و قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا في ذلك سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا في ذلك سواء فأكبرهم سنا و اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم في التقديم الأفضل فالأفضل قد قال اصحابنا ان الاولى في التقديم الأعلم بالسنة اذا كان يحسن من القرآن ما تجزئى به الصلاة و ذلك لأن الصلاة تحتاج الى السنن ما لا تحتاج الى القراءة لأن القدر الذي يجزئى ==

== به الصلاة يكفي في الامامة فالعالم بالسنة ينتفع به من اول الصلاة الى آخرها فكان اعتبار العلم بالسنة اولى و انما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقديم اكثرهم قرآنا لأن الناس في ذلك الزمان كانوا يتلقون القرآن بأحكامه فكل من كثرت قراءته كثر علمه و لهذا حفظ عمر رضى الله عنه البقرة في اثنتى عشرة سنة فأما الآن فانهم يحفظون القرآن و لا يعلمون ما فيه فكان العالم بالسنة اولى فاذا تساوا في ذلك فأثبتهم فرعا اولى فأما الهجرة فقد سقطت بالفتح و لذلك لم تعتبر في زماننا فأما في زمن النبي عليه الصلاة و السلام فكان التقديم له في الهجرة فضيلة و لذلك اعتبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم و قال اصحابنا ان العالم بالسنة اذا كان غيره اورع منه فتقديم العالم اولى اذا كان بمن يجتنب الفواحش الظاهرة لأن الامام مؤتمن في الصلاة و العالم بالسنة اقدر على حفظ الأمانة فهو اولى بمن زاد ورعه و قال ابو يوسف رحمه الله اكره ان يكون الامام صاحب بدعة او هوى و اكره للرجل ان يصلى خلفه و ذلك لأن الناس يكرهون تقديم من كانت هذه صفته و قد بينا ان الأولى ان يتقدم من لا يكره الناس تقديمه فأما الفاسق فتجوز الصلاة خلفه و يكره و قال مالك رحمه الله لا تجوز لنا ما روى مكحول ان النبي عليه الصلاة و السلام قال لا تكفروا اهل ملتكم بالكبائر الصلاة خلف كل امام و الجهاد مع كل امير و الصلاة على كل ميت و لأن الفاسق محكوم بجواز صلاته و كل من حكمنا بجواز صلاته في نفسه حكمنا بجواز الاقتداء به كالعدل قال ابو يوسف رحمه الله فان كان اقرأهم الكتاب الله يطعن عليه في دينه لم يقدم و ذلك لأن تقديمه انما هو لا يثار الناس الصلاة خلفه فاذا طعنوا في دينه زال هذا المعنى اه ما في شرح مختصر السكرخي و في فتح القدير (ج ١ ص ٢٤٦) و أحسن ما استدل به لمختار المصنف حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس و كان ثمة من هو أقرأ منه لا اعلم دليل الأول قوله صلى الله عليه وسلم اقرؤكم ابني و دليل الثاني قول ابى سعيد كان ابو بكر اعلمنا و هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه و في المجتبي فان استويا في العلم و أحدهما اقرأ فقدموا غيرهما ساوا و لا يأتون وفيه ايضا الورع اجتناب الشبهات و التقوى اجتناب المحرمات و الله تعالى اعلم بالحديث و روى الحاكم عنه صلى الله عليه وسلم ان سر كم ان تقبل ==

قال محمد: وبه نأخذ و إنما قيل: اقرأهم لكتاب الله لأن الناس كانوا في ذلك الزمان اقرأهم للقرآن افقههم في الدين، فاذا كانوا في هذا الزمان على ذلك فليؤمهم اقرأهم فان كان غيره افقه منه وأعلم بسنة الصلاة وهو يقرأ نحو من قراءته فأفقهها وأعلمها بسنة الصلاة اولاهما بالامامة. و هو

= صلاتكم فليؤمكم خياركم فان صح وإلا فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال ثم محله ما بعد التساوى في العلم والقراءة والذى في الحديث الصحيح بعدهما التقديم بأقدمية الهجرة وقد انتسخ وجوب الهجرة فوضعوا مكانها الهجرة عن الخطايا وفي الحديث والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب الا ان يكون اسلم في دار الحرب فانه تلزمه الهجرة الى دار الاسلام فاذا هاجر فالذى نشأ في دار الاسلام اولى منه اذا استويا فيما قبلها وكذا اذا استويا في سائر الفضائل الا ان احدهما اقدم ورعا قدم وحديث وليؤمكما اكبر كما تقدم في باب الأذان فان كانوا في السن سواء فأحسنهم خلقا فان كانوا سواء فأشرفهم نسبا فان كانوا سواء فأصبحهم وجها وفسر في الكافي حسن الوجه بأن يصلى بالليل كأنه ذهب الى ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من صلى بالليل حسن وجهه بالنهار والمحدثون لا يثبتونه والحديث في ابن ماجه (ثم بين ما في الحديث من المقال - الى ان قال) ثم ان استورا في الحسن فأشرفهم نسبا فان كانوا سواء في هذه كلها اقرع بينهم او الخيار الى القوم واختلف في المسافر والمقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى (الى ان قال) ان كان الامام يتنحج عند القراءة ان لم يكن كثيرا لا بأس به وان كثر فقيره اولى منه الا ان يكون يتبرك بالصلاة خلفه فهو افضل - اهـ

(١) كذا في الأصول، وفي الأصفية: افقههم للدين .

(٢) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: فان كانوا في هذا الزمان على ذلك يؤمهم .

(٣) و كان في الأصل: اعلمهم، والصواب ما في جامع المسانيد ونسخة الأستبانة

والموصلية والأصفية: اعلم .

(٤) وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٠): فاقرأهما .

(٥) وفي جامع المسانيد: اولى للامامة .

قول ابي حنيفة رضى الله عنه ١٠

(١) وفي كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد رحمه الله: قلت رأيت اى القوم احب اليك ان يؤمهم قال اقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة قلت فان كان فيهم رجلا ن كذلك قال يؤمهم اكبرهم سنا قلت فان كان غيره اروع منه و ابين صلاحا وهما فى القراءة والفقاه سواء قال يؤمهم افضلها ورعا وأبينها صلاحا - اه (ص ٥) وفى المختصر الكافى (ق ٣) و يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وأفضلهم ورعا فان كانوا سواء فأكبرهم سنا اه وقال الامام السرخسى فى شرحه لحديث ابي مسعود رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى فان كانوا سواء فأعلمهم بالسنة فان كانوا سواء فأقدمهم هجرة فان كانوا سواء فأكبرهم سنا وأفضلهم ورعا وزاد فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها فان كانوا سواء فأحسنهم وجها فبعض مشايخنا اعتمدوا ظاهر الحديث وقالوا من يكون اقرأ لكتاب الله يقدم فى الامامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ به وقال النبي صلى الله عليه وسلم اهل القرآن هم اهل الله وخاصته والاصح ان الأعلم بالسنة اذا كان يعلم من القرآن مقدار ما تجوز به الصلاة فهو اولى لأن القراءة يحتاج اليها فى ركن واحد والعلم يحتاج اليه فى جميع الصلاة والخطأ المفسد للصلاة فى القراءة لا يعرف الا بالعلم و انما قدم الأقرأ فى الحديث لأنهم كانوا فى ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه على ما روى ان عمر رضى الله عنه حفظ سورة البقرة فى ثنتى عشرة سنة فالأقرأ منهم يكون اعلم فأما فى زماننا فقد يكون الرجل ماهرا فى القرآن ولا حظ له فى العلم فالأعلم بالسنة اولى الا ان يكون ممن يطعن عليه فى دينه فيثبت لا يقدم لأن الناس لا يرغبون فى الاقتداء به فان استوفوا فى العلم بالسنة فأفضلهم ورعا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عالم تقي فكأنما صلى خلف نبي وقال صلى الله عليه وسلم ملاك دينكم الورع وفى الحديث يقدم اقدمهم هجرة لأنها كانت فريضة يومئذ ثم اتسخ بقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولأن اقدمهم هجرة يكون اعلمهم بالسنة لأنهم كانوا يهاجرون لتعلم الأحكام فان كانوا سواء فأكبرهم سنا لقوله صلى الله عليه وسلم اكبر الكبر ولأن اكبرهم سنا =

٩٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم قال:

لا بأس بأن يؤمهم الأعرابي والعبد وولد الزنا اذا قرأ القرآن ١٠

= يكون اعظمهم حرمة و رغبة الناس في الاقتداء به اكثر والذي قال في حديث عائشة رضی الله عنها فان كانوا سواء فأحسنهم وجها قيل معناه اكثرهم خبرة بالأمور كما يقال وجه هذا الأمر كذا وان حمل على ظاهره فالمراد منه اكثرهم صلاة بالليل جاء في الحديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار اه بلفظه من المبسوط (ج ١ ص ٤١ - ٤٢) قلت واما حديث من كثرت صلواته بالليل فتكلم فيه المحدثون وقالوا ليس بحديث بل اشتبه على الراوى قول شيخه في اثناء التحديث و ظن انه من الحديث و إنما هو قول شيخه في اثناء الحديث فهو مندرج والله اعلم قلت و كان في الأصل ابن مسعود و هو تصحيف و إنما هو ابى مسعود لأن راوى الحديث هو فصيح .

(١) قلت و اخرج الامام محمد في كتاب الحججة (ص ٣٧) عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس بأن يؤم القوم ولد الزنا و الأعرابي و المملوك اذا كانوا يقرؤن القرآن و اخرج عن محمد بن ابان بن صالح عن داود ابن ابى هند عن الحسن البصرى نحوه الى قوله المملوك و روى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٦) عن الامام عن عطاء بن ابى رباح انه سئل أيوم ولد الزنا قال نعم أو ليس منهم من هو اكثر منا صلاة و صوما و روى امامنا الأعظم عن حماد عن ابراهيم انه قال ثلاثة لا يؤمون ولد الزنا و الأعرابي و العبد و ان قرؤوا القرآن اخرجهم ابن خسرو في مسنده من طريق حماد بن الامام عنه و قال ابن ابى شيبه ثنا وكيع نا ابو حنيفة قال سألت عطاء عن ولد الزنا يؤم القوم فقال لا بأس به أليس منهم من هو اكثر صوما و صلاة منا و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان يؤم ولد الزنا و روى عن ابن فضيل عن مطرف عن حماد عن ابراهيم نحوه و روى عن وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها انها كانت اذا سئلت عن ولد الزنا قالت ليس عليه من خطيئة ابويه شيء لا تزور وازرة و زر اخرى و روى عن عمر بن =

= عبد العزيز و مجاهد كراهة امامته اه (ص ٧٤٢) و روى فى امامة العبد عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كان لا يرى بأساً بأن يؤم العبد و روى نحوه عن الشعبي و الحسن و ابن سيرين و روى عن شهر قال لا بأس ان يؤمهم العبد اذا كان افقهم و روى عن ابن بكر بن ابي مليكة عن عائشة رضى الله عنها انها كان يؤمها مدبر لها و روى عن ابي سعيد مولى ابي اسيد قال تزوجت و أنا عبد مملوك فدعوت اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ذر و ابن مسعود و حذيفة فاقامت الصلاة فتقدم ابو ذر فقال (له حذيفة) و راءك فالتفت الى اصحابه فقال كذلك قالوا نعم فتقدمونى فصليت بهم و أنا عبد مملوك و روى عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة ابوه و عبد الله بن عمير و المسور بن مخرمة و اناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى لعائشة رضى الله عنها و ابو عمرو حينئذ غلام لم يعنى و روى عن الحسن بن على رضى الله عنها انه صلى خلف مملوك فى حائط من حيطانه و ناس من اهل بيته و روى عن عبد الله بن ابي سفيان عن ابيه قال خرجنا مع عبد الله بن جعفر و حسين بن على و ابن ابي احمد الى ينبع فحضرت الصلاة فتقدمونى فصليت بهم الى غير ذلك من الآثار و روى عن الضحاك قال لا يؤم المملوك و فيهم حر و لا يؤم من لم يحج و فيهم من حج - اه من (ص ٧٤٣ - ٧٤٤) و روى عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال لا بأس ان يؤم الأعرابي و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه سئل عن امامة العبد و الأعرابي فقال العبد اذا (كان) افقه احبهما الى و روى عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ان ابن مسعود صلى خلف اعرابي و روى عن رجل من طيء ان ابن مسعود حج فصلى خلف اعرابي و روى عن العباس الجريري ان ابا مجاز كره امامة العبد و ان الحسن لم يرب ذلك بأساً و روى عن دارم قال سألت سالماً يوماً الأعرابي المهاجر قال و ما عليك اذا كان رجلاً صالحاً قلت و روى الطبراني فى الكبير عن شيخ من طيء قال مر ابن مسعود رضى الله عنه على مسجد لنا فتقدم رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب ثم قال نحيج بيت ربنا و نقضى الدين و هو مثل القطوات يهون فقال عبد الله ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فانصرف عبد الله - كذا فى =

قال محمد : وبه نأخذ اذا كان فقيها عالما بأمر الصلاة وهو قول ابى حنيفة

رضى الله عنه .

= جمع الزوايد ( ج ٢ ص ٦٦ ) قال وهذا الشيخ الطائى لا اعرفه وبقية رجاله ثقات اه قلت و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٦٨ ) عن الامام عن حماد عن ابراهيم ان اعرابيا امهم فى طريق مكة وفيهم ابن مسعود رضى الله عنه فقرا الاعرابى « والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى » وهو الذى خلق الحلبى فجعل منها نسمة تسعى قال فقال عبد الله ما سمعنا بهذا فى الملة الآخرة ان هذا الاختلاق .

(١) قلت و فى كتاب الحججة ( ص ٣٤ ) قال ابو حنيفة رضى الله عنه لا بأس ان يؤم ولد الزنا اذا كان فقيها قارئاً للقرآن و ان يؤم غيره احب الى وقال اهل المدينة يكره ان يتخذ اماما يلزم ذلك فاما ان يؤم اصحابه اذا احتاجوا اليه لسفر او حضر فلا بأس بذلك اه وفى كتاب الصلاة من كتاب الاصل للامام محمد رحمه الله ( ص ٥ ) قلت ارأيت القوم يؤمهم العبد او الاعرابى او الأعمى او ولد الزنا قال صلاتهم تامة قلت و يؤمهم غير هؤلاء احب ( اليك ) قال نعم قلت ارأيت ان امهم فاسق قال صلاتهم تامة اه وفى المختصر السكافى و تجوز امامة العبد و الاعرابى و الأعمى و ولد الزنا و الفاسق و غيرهم احب الى وقال الامام السرخسى فى مبسوطه فى شرح هذا القول و الاصل فيه ان مكان الامامة ميراث من النبى صلى الله عليه و سلم فانه اول من تقدم للإمامة فيختار له من يكون اشبه به خلقا و خلقا ثم هو مكان استنبط منه الخلافة فان النبى صلى الله عليه و سلم لما امر ابا بكر رضى الله عنه ان يصلى بالناس قالت الصحابة بعد موته انه اختار ابا بكر لأمر دينكم فهو المختار لأمر دنياكم فانما يختار لهذا المكان من هو اعظم فى الناس و تكثير الجماعة مندوب اليه قال عليه الصلاة و السلام صلاة الرجل مع اثنين خير من صلاته وحده و صلاته مع الثلاثة خير من صلاته مع اثنين و كلما كثرت الجماعة فهو عند الله افضل و فى تقديم المعظم تكثير الجماعة فكان اولى اذا ثبت هذا فنقول تقديم الفاسق للإمامة جائز عندنا و يكره و قال مالك رضى الله عنه لا تجوز الصلاة خلف الفاسق لأنه لما ظهرت منه الخيانة فى الأمور الدينية فلا يؤتمن فى =

= اهم الامور الاترى ان الشرع اسقط شهادته لسكونها امانة ولنا حديث مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الجهاد مع كل امير و الصلاة خلف كل امام و الصلاة على كل ميت و قال صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر و فاجر و لأن الصحابة و التابعين كانوا لا يمتنعون من الاقتداء بالحجاج في صلاة الجمعة و غيرها مع انه كان افسق اهل زمانه حتى قال الحسن لو جاء كل امة بخبيثاتها و نحن جننا بأبي محمد لغلبناهم و انما يكره لأن في تقديمه تقليل الجماعة و قلما يرغب الناس في الاقتداء به و قال ابو يوسف في الامالى اكره ان يكون الامام صاحب هوى او بدعة لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به و انما جاز امامة الاعشى لأن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم مرة على المدينة و عتبان بن مالك مرة و كانا اعميين و البصير اولى لأنه قيل لابن عباس رضى الله عنهما بعد ما كلف بصره الاتومهم قال كيف اتومهم و هم يسووننى الى القبلة و لأن الاعشى قد لا يمكنه ان يصون ثيابه عن النجاسات فالبصير اولى بالامامة و اما جواز امامة الأعرابي فان الله تعالى انهى على بعض الأعراب بقوله « و من الأعراب من يؤمن بالله و اليوم الآخر و يتخذ ما ينفق قربات عند الله ، الآية » و غيره اولى لأن الجهل عليهم غالب و التقوى فيهم نادرة و قد ذم الله تعالى بعض الأعراب بقوله « الأعراب اشد كفرا و نفاقا » و اما العبد فجواز امامته لحديث ابى سعيد مولى ابى اسيد قال عرس و انا عبد ( الحديث ) و قد مر فوق عن ابن ابى شيبه و اخرجه البيهقي ايضا من طريق هشام عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد مولى بنى اسيد قال زارنى حذيفة و ابو ذر و ابن مسعود فحضرت الصلاة فأراد ابو ذر ان يتقدم فقال له حذيفة رب البيت احق فقال له عبد الله نعم يا ابا ذر - اه ج ٣ ص ١٢٦ ) و غيره اولى لأن الناس قلما يرغبون في الاقتداء بالعييد و الجهل عليهم غالب لاشتغالهم بخدمة المولى عن تعلم الأحكام و التقوى فيهم نادرة و كذلك ولد الزنا فانه لم يكن له اب يفقهه فالجهل عليه غالب و الذى روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولد الزنا شر الثلاثة فقد روت عائشة رضى الله عنها هذا الحديث و قالت كيف يصبح هذا و قد قال الله تعالى « و لا تزر وازرة وزر اخرى » ثم المراد شر الثلاثة نسبا او قاله فى ولد الزنا بعينه نشأ مرتدا فأما من كان منهم مؤمنا فالاقتداء به صحيح - اه ( ج ١ ص ٤٠ - ٤١ ) .

٩٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجلين يؤم احدهما صاحبه، قال: يقوم الامام في الجانب الايسر<sup>١</sup>.  
قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه يكون المأموم عن يمين الامام<sup>٢</sup>.

(١) قلت و روى ابن ابى شيبه عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال يقيمه عن يمينه و روى من فعل عمر و ابن عمر و انس و ابن عباس نحوه و روى عن عيسى بن يونس عن عبد الرحمن بن يزيد قال دخلت مع مكحول مسجد دمشق و قد صلى اهله فأقامنى عن يمينه فصليت بصلاته و روى عن مالك بن مغول عن الشعبي انه كان اذا قام معه رجل اقامه عن يمينه و روى عن ابى اسامة عن هشام قال ( آتيت ) عروة و هو يصلى فأقامنى عن يمينه و روى عن هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت ذات ليلة عند ميمونة بنت الحارث رضى الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فقامت عن يساره فأخذ بذوابة لى او برأسى فأقامنى عن يمينه و روى عن غندر عن شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس رضى الله عنه قال آتيت النبي صلى الله عليه وسلم و هو يصلى فأقامنى عن يمينه (ص ٦٣٢) قلت و حديث ابن عباس اخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فأطلق القرية فتوضأ ثم اوكأ القرية ثم قام الى الصلاة فقامت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره فأخذنى بيمينه فأدارنى من ورائه فأقامنى عن يمينه فصليت معه انتهى - راجع نصب الراية ( ج ٢ ص ٣٣ ) قال اخرجه مختصراً و مطولاً قلت و روى عن جابر ايضاً انه قام عن يساره فأداره حتى اقامه عن يمينه صلى الله عليه وسلم رواه مسلم و سيجى بعد ان شاء الله تعالى .

(٢) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٠): عن يمينه - مكان يمين الامام، قلت و فى كتاب الصلاة من الأصل (ص ٥) قلت رأيت ان كان الامام ومعه رجل واحد اين يقوم الرجل قال يقوم الى جانب الامام الايمن قلت رأيت ان =

= صلى خلفه وحده قال صلاته تامة قلت رأيت ان صلى الى جانب الامام الايسر قال قد اساء وصلاته تامة وإنما ينبغي له ان يقوم عن يمين الامام اه وفي المختصر الكافي فان كان معه رجل وقف عن يمين الامام فان صلى خلفه جازت صلاتهما وكذلك ان وقف عن يسار الامام وهو مسيء اه ق ٣ (وقال الامام السرخسي في مبسوطه في شرح هذا القول) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالي ميمونة رضى الله عنها لاراقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فاتبه فقال نامت العيون وغارت النجوم وبقى الحى القيوم ثم قرأ آخر سورة آل عمران «ان فى خلقى السموات والأرض الى آخر الآية ثم قام الى شن ماء معلق فتوضأ واقتح الصلاة فقامت وتوضأت ووقفت عن يساره فأخذ بأذني وادارني خلفه حتى أقامني عن يمينه فعدت الى مكاني فأعادني ثانيا وثالثا فلما فرغ قال ما منعك يا غلام ان تثبت في الموضع الذي اوقفتك (فيه) قلت انت رسول الله ولا ينبغي لأحد ان يساويك في الموقف فقال اللهم فقته في الدين وعلمه التأويل ، فاعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه الى الجانب الايمن دليل على انه هو المختار اذا كان مع الامام رجل واحد وفي ظاهر الرواية لا يتأخر المقتدى عن الامام وعن محمد رحمه الله تعالى قال ينبغي ان تكون اصابعه عند عقب الامام وهو الذي وقع عند العوام وان كان المقتدى اطول فكان سجوده قدام الامام لا يضره لأن العبرة بموضع الوقوف لا بموضع السجود كما لو وقف في الصف ووقع سجوده امام الامام لطوله وان صلى خلفه امرأة جازت صلاته لحديث انس رضى الله عنه ان جدته مليكة رضى الله عنها (كذا) دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام فقال قوموا لأصلي بكم فأقامني واليتيم من ورائه وامى ام سليم ورائنا وصلاة الصبي تخلق فبقي انس رضى الله عنه واقفا خلفه وحده وام سليم ووقفت خلف الصبي وحدها وفي الحديث دليل على انه اذا كان مع الامام اثنان يتقدمهما الامام ويصطفان خلفه قال (وكذلك ان وقف عن يسار الامام) لأن ابن عباس وقف في الابتداء عن يساره واقتدى به ثم جواز اقتدائه به وفي الادارة حصل خلفه فدل (كذا) ان شيئا من ذلك غير مفسد قال (وهو مسيء) من اصحابنا من قال هذه الاساءة اذا وقف عن يساره لا خلفه لأن الواقف خلفه احد الجانبين =

= منه عن يمينه فلا يتم اعراضه عن السنة بخلاف الواقف عن يساره و الاصح ان جواب الاساءة في الفصلين جميعا لانه عطف احدهما على الآخر بقوله وكذلك والله سبحانه وتعالى اعلم اه ( ج ١ ص ٤٣ ) قلت و اليتيم الذي قام مع انس رضى الله عنه ضميرة بن ابي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له و لايه صحبة و قيل هو اخو انس قاله العيني في شرح الهداية و في فتح القدير و لو اقتدى واحد بآخر فجاء ثالث يجذب المقتدى بعد التكبير و لو جذبه قبل التكبير لا يضره و قيل يتقدم الامام و يكره ان يصلي منفردا خلف الصف و عن احمد رحمه الله لا تصح لما في ابى داود و الترمذى و صحيح ابن حبان عنه صلى الله عليه وسلم انه رأى رجلا صلى خلف الصف فأمره ان يعيد الصلاة و استدلل للجواز بما روى البخارى عن ابى بكرة رضى الله عنه انه دخل المسجد و النبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم صلى الله عليه وسلم قال انى سمعت نفسا عاليا فأيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت ان تفوتنى الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت الصف فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا و لا تعد فعلم ان ذلك الأمر بالاعادة كان استجابة و للكرهة قالوا اذا جاء و الصف ملآن يجذب واحدا منه ليكون هو معه صفوا آخر و ينبغى لذلك ان لا يجيبه ( كذا ) فتنتفى الكراهة عن هذا لانه فعل وسعه اه ( ج ١ ص ٢٥٢ ) و فى البحر ( ج ١ ص ٢٥٢ ) و لو كان المقتدى عن يمين الامام فجاء ثالث و جذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث لا تفسد صلاته ( الى ان قال ) و فى الظهيرية و لو جاء و الصف متصل انتظر حتى يجيء الآخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه و ان اقتدى به خلف الصفوف جاز لما روى ان ابا بكرة قام خلف للصف - الحديث ( و مر قبل ذلك ) و لو كان فى الصحراء ينبغى ان يكبر اولاً ثم يجذبه و لو جذبه اولاً فتأخر ثم كبر هو قيل تفسد صلاة الذى تأخر ذكره الزندى سقى فى نظمه و المعنى فيه ان هذا اجابة بالفعل فيعتبر بالاجابة بالقول و لو اجاب بالقول فسدت كما اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله و الاصح انه لا تفسد صلاته اه و فى القنية و القيام وحده اولى فى زماننا لغلبة الجهل على العوام - اه .

٩٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا زاد

على الواحد في الصلاة فهي جماعة .<sup>١</sup>

(١) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٤٤) ولفظه قال ما زاد على واحد فهو جماعة وروى ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم تضعيف خمس وعشرين درجة وروى عن يزيد بن هارون عن الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن ابي موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاثنان فما فوقهما جماعة (ص ١١٢٠) ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن الربيع بن بدر بسند ابن ابي شيبة نحوه (ص ٦٩) قلت الحديث وان كان ضعيفا فله شواهد منها حديث ابي سعيد الارجلي يتصدق عليه ومنها ما رواه الليثي عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان جماعة والثلاثة جماعة وما كثر فهو جماعة راجع السنن الكبير (ج ٣ ص ٦٧ - ٦٨ - ٦٩) ، قلت وفي مختصر الامام ابي الحسن السكرخي وشرحه للامام ابي الحسين القدوري رحمهما الله تعالى (واذا زاد على واحد فهي جماعة في غير الجمعة) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاثنان فما فوقهما جماعة قال (ولو صلى معه صبي يعقل الصلاة كانت جماعة) لما روى عن انس رضي الله عنه انه قال اقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم واليتيم وراه فدل ان الصبي في الجماعة كالرجل اه (ق ١٧٧) وفي بدائع الصنائع واما بيان من تعتقد به الجماعة فأقل من تعتقد به الجماعة اثنان وهو ان يكون مع الامام واحد لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة ولأن الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان وسواء كان ذلك الواحد رجلا او امرأة او صيبا يعقل لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمي الاثنين جماعة ولحصول معنى الاجتماع بانضمام كل واحد من هؤلاء الى الامام واما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما لأنهما ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم اه (ج ١ ق ١٥٦) وفي مراقي الفلاح ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا يعقل او امرأة ولو في البيت مع الامام واما الجمعة =

قال

قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

٩٥ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة بن تيس و الأسود بن يزيد قالا : كنا عند ابن مسعود رضى الله عنه اذ حضرت الصلاة فقام يصلى فقمنا خلفه فأقام احدنا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا، فلما فرغ قال هكذا اصنعوا اذا كنتم ثلاثة وكان اذا ركع طبق<sup>١</sup> و صلى بغير اذان ولا اقامة (و- ٢) قال : يجرى اقامة الناس حولنا .<sup>٤</sup>

= فيشترط ثلاثة او اثنان كما سنذكره اه باب الامامة و فى البحر الرائق ولم يذكر المصنف بقية احكامها فمنها اقلها اثنان واحد مع الامام فى غير الجمعة لأنها مأخوذة من الاجتماع وهما اقل ما يتحقق بهما الاجتماع ولقوله عليه الصلاة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة وهو ضعيف كما فى شرح المنية وسواء ذلك الواحد رجلا او امرأة او عبدا او صديا يعقل ولا عبرة بغير العاقل وفى السراج الوهاج لو حلف لا يصلى بجماعة وام صديا يعقل حنث فى يمينه ولا فرق بين ذلك بين ان يكون ذلك فى المسجد او بيته حتى لو صلى فى بيته بزوجه او جاريتيه او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة اه (ج ١ ص ٣٤٥) وفيه ايضا واما فضائلها فى السنة الصحيحة ان صلاة الجماعة تفضل صلاة المفرد ببضع وعشرين درجة وفى المضمرات انه مكتوب فى الثوراة صفة امة محمد وجماعتهم وانه بكل رجل فى صفوفهم تزداد صلاتهم يعنى اذا كانوا الف رجل يكتب لكل رجل الف صلاة اه (ص ٣٤٦) .

(١) كذا فى الموصلية ونسخة الأستانة ، وكان فى الأصل و الأصل الآصنى : اذا حضرت - وليس بصواب ، وهو عند الاثنان فى روايته : حضرت .

(٢) وفى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٣٠٣) : وكان يطبق فى صلاته هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه فى الركوع والشهد - اه .

(٣) وكان الواو ساقطا من الاصول ، واما زدناه من جامع المسانيد .

(٤) واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٤٩) ان ابن مسعود رضى الله عنه صلى بعلقمة و الأسود فى بيته بغير اذان ولا اقامة وقام وسطها وكان يطبق فى الركوع وقال حماد قال ابراهيم ( يضع اليدين ) على الركبتين احب الى وكان =

== يرى ان ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك و اخرجه الاثناني وابن خسرو من طريقه من طريق عبد الرحمن بن عبد الصمد عن جده عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والأسود قال كنا عند عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في بيته فحضرت الصلاة فقام يصلى فقمنا خلفه فأقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله ثم قام بيننا وقال هكذا فاصنعوا اذا كنتم ثلاثة، و اخرجه ابن ابى شيبة في بحث من كان يطبق يديه بين نخديه (ج ١ ص ٣٣٥) عن محمد بن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم قال دخل الأسود و علقمة على عبد الله فذكره وهو حديث طويل و رواه في بحث ما قالوا اذا كانوا ثلاثة يتقدم الامام (ص ٦٣٣) عن محمد ابن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال استأذن علقمة و الأسود على عبد الله رضى الله عنه فأذن لهما وقال انه سيكون امراء يشعأون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ثم قال فصلى بينى و بينه و قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل، و رواه عن عباد بن العوام عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن عبد الله رفعه مثله، قلت و اخرجه مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢٠٢) هكذا عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود و علقمة و رواه عن عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة و الأسود مرفوعا فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم و اخرجه ابو داود عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال استأذن علقمة و الأسود على عبد الله رضى الله عنه و قد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن ثم قام فصلى بينى و بينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل و اسناده حسن قاله في آثار السنن (ج ١ ص ١٣٠) قال الامام الزوى هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه و صاحبيه و خالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الى الآن فقالوا اذا كان مع الامام رجلان وقفا وراه صفا لحديث جابر و جبار بن صخر و قد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر و اجمعوا اذا كانوا ثلاثة انهم يقفون وراه و اما الواحد فيقف عن يمين الامام عند العلماء كافة و نقل جماعة الاجماع فيه ٠ و اخرج الامام محمد في موطنه عن مالك عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه==

قال محمد: ولسنا نأخذ بقول ابن مسعود<sup>١</sup> رضى الله عنه في الثلاثة ولسنا نقول اذا كانوا ثلاثة تقدمهم امامهم<sup>٢</sup> وصلى الباقيان خلفه ولسنا نأخذ ايضا بقوله<sup>٣</sup> في التطبيق كان يطبق بين يديه اذا ركع ثم يجعلها بين ركبتيه ولسنا نرى ان يضع الرجل راحتيه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه<sup>٤</sup> تحت الركبتين واما (صلاته - °) بغير اذان ولا اقامة فذلك يجزئ والاذان والاقامة افضل وان اقام الصلاة<sup>٥</sup> ولم يؤذن فذلك افضل من الترك للاقامة لأن القوم<sup>٦</sup> صلوا جماعة، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>٧</sup>.

= قال دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه بالهاجرة فوجدته يسبح فقمته وراه فقربى فجعلى بجذائه عن يمينه فلما جاء يرفأ تأخرت فصفنا وراه وروى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس ان جدته دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام فأكل ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس فقمتم الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فضحنته بما فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصففت انا واليتيم وراه والعجوز وراهنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف، قال محمد وبهذا كله نأخذ اذا صلى الرجل الواحد مع الامام قام عن يمين الامام و اذا صلى اثنان قاما خلفه اه (ص ١٢٢)، قلت اما حديث انس فرواه الستة الا ابن ماجه .

- (١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: يقول عبد الله - مكان ابن مسعود .
- (٢) وفي جامع المسانيد: تقدم الامام عليهما .
- (٣) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: ولسنا نأخذ بقوله ايضا .
- (٤) كذا في الأصول، وفي الجامع: يفرج اصابعه .
- (٥) ما بين القوسين كان ساقطا عن اكثر الأصول و إنما زدناه من جامع المسانيد .
- (٦) كذا في الأصول، وفي الجامع: للصلاة .
- (٧) من قوله: لأن القوم - ساقط من الجامع (ج ١ ص ٤٣٣) .
- (٨) وفي كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٥) قلت ارأيت القوم اذا كان

== ثلاثة احدهم الامام كيف يصنع قال يتقدم فيصلى بهما قلت فان لم يتقدم وصلى بينهما قال صلاتهم تامة قلت ارأيت ان كان القوم كثيرا فقام وسطهم او قام في ميمنة الصف او في ميسرته وصلى بهم قال هذا قد اساء وصلاتهم تامة اه وفي المختصر النكافي (ق ٣) و اذا كان الامام مع الرجائين تقدم الامام فصلى بهما فان لم يتقدم وصلى بهما فصلاته تامة فان كان القوم كثيرا فقام الامام وسطهم او في ميمنة الصف او في ميسرته فقد اساء وصلاتهم تامة اه وقال الامام السرخسى في مبسوطه في شرح هذا القول لأن للثني حكم الجماعة قال صلى الله عليه وسلم الاثنان فافوقهما جماعة وكذلك معنى الجمع من الاجتماع وذلك حاصل بالثني والذى روى ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه صلى بعلقمة و الأسود في بيت واحد فقام وسطهما قال ابراهيم النخعي رحمه الله كان ذلك لضيق البيت والاصح ان هذا كان مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ولهذا قال في الكتاب وان لم يتقدم الامام وصلى بهما فصلاتهم تامة لأن فعلهم حصل في موضع الاجتهاد و اقل الجمع المتفق عليه ثلاثة والتقدم للإمامة من سنة الجماعة ولهذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في صلاة الجمعة النصاب ثلاثة سوى الامام (وقال في شرح القول الثانى) اما جواز الصلاة فلان المفسد تقدم القوم على الامام ولم يوجد و اما الكراهة فلأن النبي صلى الله عليه وسلم تقدم للإمامة بأصحابه و واظب على ذلك والأعراض عن سنته مكروه ولأن مقام الامام في وسط الصف يشبه جماعة النساء و يكره للرجال التشبه بهن اه (ج ١ ص ٤٢) وفي الدر المختار بهامش رد المحتار (ج ١ ص ٥٩١) (و يقف الواحد) ولو صيدا اما الواحدة فتأخر (محاذيا) اى مساويا (ليمين امامه) على المذهب ولا عبرة بالرأس بل بالقدم فاو صغيرا فالاصح ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد (فلو وقف عن يساره كره) اتفاقا (وكذا) يكره (خلفه على الاصح) لمخالفته الستة (والزائد) يقف (خلفه) فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحرما لو اكثر ولو قام واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا (و يصف) اى يصفهم الامام بأن يأمرهم بذلك قال الشافعى و ينبغى ان يأمرهم بأن يترصوا و يسدوا الخلل و يسووا منا كبهم و يقف وسطا و بخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم =

٩٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جعلها خلفه و صلى بين ايديها و كان يجعل كفيه على ركبتيه، فقال: صنع عمر رضى الله عنه احب الى<sup>٢</sup>.

= و ثم الى ان قال (الرجال) ظاهره يعم العبيد (ثم الصبيان) ظاهره تعددهم فلو واحدا دخل الصف (ثم الخنثى ثم النساء) قالوا الصفوف الممكنة اثنا عشر لكن لا يلزم صحة كلها لمعاملة الخنثى بالاضراراه و في رد المختار (قوله اثنا عشر) لأن المقتضى اما ذكر او انثى او خنثى و على كل فأما بالغ او لا و على كل فأما حر او لا اه ح فيقدم الأحرار البالغون ثم صبيانهم ثم العبيد البالغون ثم صبيانهم ثم الأحرار الخنثى الكبار ثم صغارهم ثم الأرقاء الخنثى الكبار ثم صغارهم ثم الحرار الكبار ثم صغارهم ثم الاماء الكبار ثم صغارهن كما في الحلية و قال فيه قبل ذلك على قوله ظاهره يعم العبيد اشارة الى ان البلوغ مقدم على الحرية لقوله صلى الله عليه وسلم ليلبنى منكم اولو الأحلام و النهى اى البالغون خلافا لما نقله ابن امير حاج حيث قدم الصبيان الأحرار على العبيد البالغين اه ح عن البحر نعم يقدم البالغ الحر على البالغ العبد و الصبي الحر على الصبي العبد و الحررة البالغة على الأمة البالغة و الصبية الحرة على الصبية الأمة - بجر اه (ج ١ ص ٥٩٧) قلت و روى امامنا الأعظم عن الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل و صلى خلفه امرأة اخرجته الخلائق من طريق ابى مقاتل السمرقندى و اسد بن عمرو عنه و اخرجته الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره بلاغا .

- (١) كذا فى الأصول و فى الموصلية صنع عمر و كذا فى الحرف الآتى صنع ابن مسعود .
- (٢) و رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥٠) و لفظه ان عمر بن الخطاب ام رجلين لجعلها خلفه و اخرجته الاشنانى و ابن خسرو من طريقه من طريق ابى حنيفة بن يوسف الأزرق عنه عن حماد عن ابراهيم قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يضع يديه على ركبتيه اذا ركع و ان عبد الله بن مسعود كان يطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع قال ابراهيم الذى كان يصنع عبد الله بن مسعود كان يطبق

= كان يصنع فترك و الذى صنع عمر احب الى و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٩) . من غير ذكر عمر رضى الله عنه ان ابن مسعود صلى بعلقمة و الأسود فى بيته بغير اذان و لا اقامة و قام وسطهما و كان يطبق فى الركوع و قال حماد قال ابراهيم (يضع اليدين) على الركبتين احب الى و كان يرى ان ما كان يصنع ابن مسعود قد ترك و روى عن الامام عن ابى يعفور عن حدثه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه رآه را كعما قد وضع يديه على ركبتيه قلت و حديث ابى يعفور هذا اخرجه الحارثى و طلحة بن محمد ايضا من طريق الحمانى و الحارثى من طريق ابى يوسف ايضا و زاد فيه و قال سعد بن ابى وقاص كنا نطبق ثم امرنا بالركب قلت و حديث ابى يعفور عن حدثه عن سعد اخرجه البخارى و ابو داود و الترمذى و غيرهم عنه عن مصعب عن سعد بن ابى وقاص و اخرج الحافظ طلحة بن محمد عن اسمعيل بن حماد بن ابى حذيفة عن ابيه عن جده عن عبد الملك بن ميسرة ان سعد بن ابى وقاص قال كنا نطبق ثم امرنا بالركب - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤١٠) قلت و روى ابن ابى شيبه عن ابن فضيل عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن ابى معمر (عبد الله ابن سخبرة الأزدى الكوفى) عن عمر انه كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه و روى عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن الأسود قال رأيت عمر را كعما و قد وضع يديه على ركبتيه و روى عن ابن فضيل عن الحسن بن عبيد الله قال رأيت ابراهيم يضع يديه على ركبتيه و روى عن عبيدة و وكيع عن اسمعيل عن الزبير ابن عدى عن مصعب بن سعد قال ركعت الى جنب ابى فجعلت يدي بين ركبتى فضرب سعد يدي ثم قال كنا نفعل هذا ثم امرنا بالركب و روى عن على و ابن عمر و كعب و عروة و سعيد بن جبير رضى الله عنهم نحوه و روى عن ابن عيينة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن قال قال عمر سنت لكم الركب فأمسكوا بالركب (قلت و عند الترمذى عن احمد بن منيع عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن قال قال لنا عمر ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال وفى الباب عن سعد و انس و ابى حميد و ابى اسيد و سهل بن سعد و محمد بن مسلمة و ابى مسعود قال حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند =

قال محمد : وبه نأخذ وهو أحب إلينا من صنيع ابن مسعود رضي الله عنه  
وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .<sup>١</sup>

### باب من صلى الفريضة

٩٧ - محمد قال : اخبر ابو حنيفة قال : حدثنا الهيثم بن ابي الهيثم<sup>٢</sup> يرفعه

= اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين و من بعدهم لا اختلاف  
بينهم في ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون  
و التطبيق منسوخ عند اهل العلم ثم نقل قول سعد ) و روى عن ابن مسعود  
و وائل بن حجر و عائشة مرفوعا من فعله صلى الله عليه وسلم ، رواه عن رفاة  
ابن رافع مرفوعا من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اردت ان تركع فاجعل  
راحتيك على ركبتك و مكن لركوعك و روى عن علي رضي الله عنه الخيار ايضا  
بين الوضع و التطبيق ( ص ٣٣٣ ) .

- (١) قلت و قال الامام محمد في كتاب الصلاة من كتاب الاصل فاذا اراد ان يركع كبر  
و ركع و وضع يديه على ركبتيه و فرق بين اصابعه الخ و قال الامام السرخسي  
في شرح الكافي ( ج ١ ص ١٩ ) ( و وضع يديه على ركبتيه ) و هو قول عامة  
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم و كان ابن مسعود رضي الله عنه و اصحابه يقولون  
بالتطبيق و صورته ان يضم احدى السكبين الى الاخرى و يرسلها بين نخذه و رأى  
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ابنا له يطبق فنهاه فقال رأيت عبد الله بن  
مسعود يفعل هكذا فقال رحم الله ابن ام عبد كنا امرنا بهذا ثم نهينا عنه ، و في  
حديث الأعرابي حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ثم اركع و وضع يديك  
على ركبتك و هكذا في حديث انس رضي الله عنه ( و فرج بين اصابعه ) و لا يندب  
التفريق بين الأصابع في شيء من احوال الصلاة الا هذا ليكون امكن من الأخذ  
بالركبة فان عمر رضي الله عنه قال يا معشر الناس امرنا بالركب نخذوا بالركب اهـ  
(٢) و هو الهيثم بن حبيب الصراف ابو غسان السكوفي روى عن عكرمة و عون بن  
ابي جحيفة و عاصم بن ضمرة و حماد بن ابي سليمان و محارب بن دثار و الحكم بن  
عتيبة و عنه ابو حنيفة و زيد بن ابي انيسة و المسعودي و شعبة و حفص بن =

الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صليا الظهر في منازلها وهما يريان ان الصلاة قد صليت فجاءا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقعدا<sup>٢</sup> ولم يدخلوا<sup>٢</sup>، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم دعاهما فاقبلا ومفاصلهما<sup>٤</sup> ترعد مخافة ان يكون حدث فيهما شيء، فقال لهما: ما منعكما ان تصليا، فقالا: يا رسول الله! ظننا ان الصلاة قد صليت فصلينا في

== ابي داود و ابو عوانة وقال قال لى شعبة الزم الهيثم الصيرفي وقال احمد ما احسن احاديثه و اشد استقامتها وقال ابن معين الهيثم بن حبيب الصراف ثقة وقال ابو زرعة و ابو حاتم ثقة في الحديث صدوق و ذكره ابن حبان في الثقات و ذكره عبد الغنى و لم يذكر من اخرج له قال المزى يشبه ان يكون في المراسيل و يرقم صد له من التهذيب و تعليقه و غيره و مر ذكره في باب ما لا ينحبسه شيء (ص ٣٩) من هذا الكتاب .

(١) وفي الأصفية: فجاء النبي .

(٢) كذا في الأصفية و كذا هو في آثار الامام ابي يوسف و كذا عند الحارثي و هو الصواب، و كان في الاصل: قعدا - من غير فاء .

(٣) كذا في الاصول: و لم يدخلوا (اي في الصلاة) و لعل هذا سقط من الاصول - و الله اعلم .

(٤) كذا في الاصول، و عند الامام ابي يوسف في آثاره: فرائضها و كذا هو عند الحارثي في هذه الرواية، و لعل لفظ مفاصلها تصحيف فرائضها لأن المفاصل لا ترتعد عند الخوف بل ترتعد القرائض و هو جمع الفريضة و هي لحم بين جنبي الدابة و كتفها و اراد هنا عصبه الرقبة و عروقها و قيل اراد شعر الفريضة و ترتعد اي ترجف خوفا - كذا في مجمع بحار الانوار، و في النيل ترتعد بضم اوله و فتح ثالثة اي تتحرك، كذا قال ابن رسلان قال و سبب ارتعاد فرائضها ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهبة العظيمة و الحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه اه و المفصل كل ملتحق عظمين من الجسد و الجمع: مفاصل . رحالنا

رحالنا<sup>١</sup> ثم جئنا فوجدناك في الصلاة فظننا انه لا يصلح ان نصلي ايضا، فقال: اذا كان كذلك فادخلوا في الصلاة واجعلوا الأولى فريضة وهذه نافلة<sup>٢</sup>.

(١) الرحال جمع رحل وهو للبعير كالسرج للدابة ويقال لمنزل الانسان وماواه رحل ايضا ومنه نسي الماء في رحله ومنه فالصلاة في الرحال - اه من المغرب .

(٢) و اخرجہ الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٦٥) و لفظه ان رجلين صليا الظهر في بيوتهما وهما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قعدا وهما يريان ان الصلاة لا تحل لها فلما رأهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل اليهما فأتى بهما و فرائضهما ترعد من مخافة ان يكون قد حدث فيهما شيء فساءلها فأخبراه الخبر فقال اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلوا الأولى هي الفريضة و اخرجہ الحارثي ايضا من طريق ابن مقاتل عنه عن الهيثم عن جابر بن الأسود او الأسود بن جابر عن ابيه ان رجلين صليا الظهر في بيوتهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يريان ان الناس قد صلوا ثم اتيا المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قعدا في ناحية المسجد وهما يريان ان الصلاة لا تحل لها فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم رأهما فارسل اليهما فجئى بهما و فرائضهما ترعد مخافة ان يكون قد حدث في امرهما شيء فأخبراه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلتما ذلك فصليا مع الناس واجعلوا الأولى هي الفريضة قال الحارثي قد روى هذا الخبر جماعة عن الهيثم منهم من رفعه ومنهم من لم يجاوز به الهيثم - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٩) . قلت اما جابر بن الأسود الذي في سند الامام من طريق الحارثي فهو جابر بن يزيد بن الأسود العامري السوامي قال في التقريب صدوق من الثالثة ثقة قلت هو من رجال التهذيب و ابوه يزيد له صحبة ذكره في اسد الغابة وغيره من كتب الرجال فالصواب: جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه ، والشك من بعض رواة السند و ان لم يصرح به الحارثي والحديث هذا اخرجہ ابن ابى شيبة عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته قال فصليت معه الغداة في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه قال فقال علي بهما =

== فأتى بهما ترعد فرائضهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالتنا قال فلا تفعلوا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها ليكنا نافلة (ص ٨١٠) وخرج الترمذى ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم مثله سندنا ومنتنا ثم قال وفي الباب عن مجنون ويزيد بن عامر وقال حديث يزيد بن الأسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعى واحمد واصلحوا قالوا اذا صلى الرجل وحده ثم ادرك الجماعة فانه يعيد الصلوات كلها في الجماعة واذا صلى الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة قالوا فانه يصلها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم اه (ص ٥٩) وفي باوغ المرام (ص ٩٦) رواه احمد والثلاثة وصححه الترمذى وابن حبان قلت ومالك في موطنه والطحاوى والحاكم والبيهقى والدارقطنى ايضا وصححه ابن السكن ذكره في نيل الأوطار قال وقد اخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه قال الشافعى في القديم اسناده مجهول قال البيهقى لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائى وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى اخرجته ابن منده في المعرفة من طريق شيبه عن ابراهيم بن ابى امامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر (قلت وله راو ثالث اى الهيثم كما هو عند الحارثى عن الامام ومر قبل) وفي الباب عن ابى ذر عند مسلم في حديث اوله كيف انت اذا كان عليك امرأ يؤخرون الصلاة عن وقتها وفيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وعن ابن مسعود عند مسلم بنحوه وعن شداد بن اوس عند البزار وعن مجنون الديلى عند مالك فى الموطأ والنسائى وابن حبان والحاكم (قلت وكذا عند الطحاوى والبيهقى ايضا) وعن ابى ايوب عند ابى داود انه سأله رجل من بنى اسد بن خزيمه فقال يصلى احدنا فى منزله الصلاة ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة فاصلى معهم فأجد فى نفسى من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألتنا عن ذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال فذلك له سهم جمع وفى اسناده رجل مجهول اه (ج ٢ ص ٣٤٠) قلت وكذا هو عند محمد فى موطنه موقوفا عليه) وعن رجل من بنى الديلى قال ==

= خرجت بأباعرى لاصدرها الى الراعى فررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بالناس الظهر فضيت فلم اصل معه فلما اصدرت اباعرى ورجعت ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا فلان ما منعك ان تصلى معنا حين مررت بنا فقلت يا رسول الله انى كنت قد صليت فى بيتى قال وان ، رواه احمد ذكره فى مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٤٤ ) قال ورجاله موثقون و ذكر عن عبد الله بن عمرو قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلين فى مسجد الخيف فى اخريات الناس فامر بهما فجاء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما من الصلاة معنا قالا صلينا فى رحالنا قال افلا صليتم معنا فتكون تطوعا وتكون الاولى هى الفريضة رواه الطبرانى فى الكبير وقال هكذا رواه الحجاج بن ارطاة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وخالف الناس فى اسناده ورواه شعبة وابوعوانة وهشيم و ابراهيم بن ذى حمية والثورى وهشام بن حسان عن يعلى بن عطاء عن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود السوائى ثم قال قلت ورجال اسناد الحديث ثقات الا ان الحجاج مدلس وقد عنعنه و ذكر عن عبد الله بن سرجس قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا جالسا فى المسجد والناس يصاون فلما قضى الصلاة قال اذا صلى احدكم فى بيته ثم دخل المسجد والقوم يصلون فليصل معهم تكون له نافلة رواه الطبرانى فى الكبير قال وفيه ابراهيم بن زكريا فان كان هو العجلى الواسطى فهو ضعيف وان كان غيره فلم اعرفه قلت والضعيف يصلح شاهدا قلت وفى الباب عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن التابعين ايضا اقوالهم وافعالهم موقوفا عليهم ما يؤيد المرفوع منهم ابو ايوب رواه عنه الامام مالك فى موطنه كما مر والبيهقى فى سننه ومنهم ابن عمر رواه عنه مالك والبيهقى والدارقطنى واقوال التابعين تأتى بعد قلت وفى فتح الملهم قال الشوكانى وقد اختلف فى الصلاة التى يصلى مرتين هل الفريضة الاولى او الثانية فذهب الأوزاعى وبعض اصحاب الشافعى الى ان الفريضة هى الثانية ان كانت فى جماعة و الاولى فى غير جماعة و ذهب مالك وابوحنيفة والشافعى واصحابهم الى ان الفريضة هى الاولى وعن بعض اصحاب الشافعى ان الفرض اكملها وعن بعض اصحاب الشافعى ايضا ان الفرض احدهما على الابهام فيحتسب بأيهما شاء وعن الشعبي وبعض اصحاب الشافعى ايضا كلاهما =

== فريضة احتج الأولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعا وفيه فاذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس يصابون فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي في بيته نافلة واجيب بأنها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ الثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة (ثم استدلل للقائلين بأن الفريضة هي الأولى سواء كانت جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الأسود وقد ذكرناه فوق) قال ومن حجج اهل القول الثاني حديث الباب (يعنى به حديث أبي ذر الذي أخرجه مسلم) فانه صريح في المطاوب ولأن تأدية الثانية بنية الفرض يستلزم ان يصلى في يوم مرتين وقد ورد النهى عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلاة مرتين عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان واما جعله مخصوصا لما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان وكذا حمله على التكبير لغير عذراه من فتح الملهم (ج ٢ ص ٢١٥) وقد تصرف في عبارة الشوكاني تصرفا زاد ونقص وآخر من غير تنبيه عليه وقد صححنا بعض ما فيها من تصحيقات الطبع قلت ومما ورد عن بعض الصحابة والتابعين في ان الأولى هي الفريضة ما أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن ربيعة بن عثمان و ابن العميس عن عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع عن ابن عمر قال صلاته الأولى وروى عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن أبي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال صلاته الأولى وروى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال صلاته الأولى هي الفريضة وروى عن وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل وحده ثم صلى في جماعة فالفريضة هي الأولى وروى عن الشعبي والحسن نحوه ، قلت وفي فتح الملهم (ج ٢ ص ٢١٦) بقى الاشكال في حديث يزيد بن الأسود المار آنفا وفيه فلا تفعلوا فاذا صليتما في رحالكما ثم انيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة فان مورده صلاة الصبح كما هو مصرح عند اصحاب السنن فكيف يجوز تخصيص السبب عن الحكم فنقول اولاً قال التقي السبكي ان النص الذي فيه الحكم طردا وعكسا يجوز فيه تخصيص المورد من النص (الى ان قال) وقد ادعى الشيخ الآبور رحمه الله الاضطراب في حديث = قال

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه ولا يعاد الفجر والعصر والمغرب .

٩٨- محمد قال : اخبرنا مالك بن انس<sup>٢</sup> عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما

= يزيد بن الأسود هذا فقد وقع في كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن وغيره انه واقعة الظهر وفي السنن انه واقعة الصبح واطال الكلام فيه كما ذكر محصله في العرف الشذى فليراجع اه قلت وعند اضطراب الحديث اذا رجعنا الى حديث رجل من الدليل الذى اخرجاه احمد و نقلناه فوق عن مجمع الروايد فقيه ذكر الظهر وليس بمضطرب بقى سالمنا للاحتجاج وحديث جابر ان لم يكن مضطربا فقد خصص بحديث ابن عمر الذى رواه الدرقطي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وهو حديث رواه الثقة فيكون مخصوصا لحديث جابر كما قاله ابن الهمام وسيأتى بعد وليس في حديث سواهما ذكر الظهر ولا ذكر الفجر وقد جاء النهى عن التوافل بعد الفجر والعصر فيكون الحديث خص منه هاتان الصلاتان - والله اعلم .

(١) كذا في الأصول ، وفي نسخة الآستانة : ولا تعاد ، وفي جامع المسانيد : قال محمد

وبه نأخذ ولا نرى ان تعاد العصر والفجر ولا المغرب .

(٢) كذا في الأصول ، وفي جامع المسانيد : ابو حنيفة عن مالك عن نافع الحديث

والامام محمد رواه عن مالك في موطنه وحجته من غير واسطة احد الا ان

لفظيه في كتبنا بصيغ الغياب من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما

فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما وهاهنا رواه بصيغ الخطاب وهذا يوهمك الى

انه رواه عنه بواسطة الامام اولاً في كتاب الآثار ثم بعد وفاة الامام لما رحل

الى مالك وروى عنه الموطأ رواه عنه بغير واسطة ، وذكر ابو نعيم مالكاً في

شيوخ الامام واخرج له عنه حديثين حديث اسمعيل بن حماد عن ابيه عن جده

غن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها - الحديث والثاني من طريق

ابى سليمان عن محمد عنه عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله =

== عليه وسلم قال من راح الى الجمعة فليغتسل و ذكره ابن خسرو ايضا في شيوخه و اخرج حديث ابن عباس المار عن عمران بن عبد الرحيم عن بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن مالك عن عبد الله ابن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن عباس - الحديث و اخرج عن القاسم بن هارون بن جمهور بن منصور الاصبهاني عن بكار عن حماد عن مالك الحديث بغير واسطة الامام وقال هكذا ذكره ابو عبد الله بن مخلد العطار في الجزء الذي ذكر فيه ما روى الاكابر عن مالك فقال حماد عن مالك من غير ذكر ابي حنيفة ولم يذكره الحارثي في شيوخه و ذكر في جامع المسانيد ( ج ٢ ص ١١٩ ) و اخرجه القاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري فذكره عن محمد بن الضحاك عن عمران بن عبد الرحيم عن بكار بن الحسن عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة وسفيان و هذه الطريق لابن خسرو و ابن عبد الباقي منقطعة لا تقوم بها حجة لأن اسمعيل لم يسمع جده و الله اعلم ، اما حديث الباب فلم يخرج احد من اصحاب المسانيد على ما علمت عن الامام عن مالك و من عادة الامام محمد انه كلما احتاج الى حجة له او عليه يروى عن شيوخه سوى الامام وله روايات من غير الامام في هذا الكتاب ففعل هذا من اول حججه فيه احتج به لتقوية مذهب شيخه و يكون نسبة تسميته الى الامام عن مالك اذا من اغلاط الناسخين يؤيده ما قال الحافظ في الاثار لمعرفة الآثار روى عنه محمد فلو كان بينهما واسطة لقال روى عنه ابو حنيفة و الله اعلم ، و بعض الناس ينكر رواية الامام عن مالك و رواية مالك عنه و في لسان الميزان في ترجمة عمران بن عبد الرحيم هو الذي وضع حديث ابي حنيفة عن مالك ، و للعلامة السكوثري رحمه الله في هذا رسالة بحث فيها عن هذه المسألة بحثا وافيا - فراجعها .

(٣) هو مالك بن انس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث الاصبجي ابو عبد الله المدني احد الاعلام و امام دار الهجرة و احد الأئمة الأربعة المتبوعين روى عن نافع و المقبري و نعيم بن عبد الله و محمد بن المنكدر و الزهري و اسحاق ابن عبد الله بن ابي طلحة و ايوب و زيد بن اسلم و يحيى بن سعيد الأنصاري و عنه من شيوخه الزهري و يحيى بن سعيد و عن مات قبله ابن جريج و شعبة = قال (٥٦)

قال: إذا صليت الفجر و المغرب ثم ادركتهما فلا تعد لهما غير ما صليتهما .  
 قال محمد: اما الفجر والعصر فلا ينبغي ان يصلى بعدهما نافلة لقول  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة  
 بعد الفجر<sup>١</sup> حتى تطلع الشمس واما المغرب فهي وتر النهار فيكره ان يصلى  
 التطوع<sup>٢</sup> و ترا فاذا دخل معهم رجل متطوعا فسلم الامام فليقيم فليضيف اليها  
 ركعة رابعة و يتشهد و يسلم . وهذا كله<sup>٣</sup> قول ابي حنيفة<sup>٤</sup> رضى الله عنه .

= و الثورى و روى عنه ايضا ابن عيينة و القطان و ابن وهب و محمد و الشافعى  
 و خلائق آخرهم موتا ابو حذافة السهمى قال البخارى اصح الاسانيد مالك عن  
 نافع عن ابن عمر ولد سنة ثلاث و تسعين و حمل به ثلاث سنين و توفي سنة تسع  
 و سبعين و مائة و دفن فى البقيع رضى الله عنه - من الخلاصة و غيرها .

(١) كذا فى الأصول، و فى جامع المسانيد: و لا بعد الفجر .

(٢) و فى جامع المسانيد: و اما المغرب فهي وتر فيكره ان يصلى متطوع و ترا فان  
 دخل رجل معهم متطوعا، و فى نسخة الآستانة: نكره بصيغة المتكلم، و كان فى  
 الأصول: تطوعا، و الصواب ما فى الجامع: متطوعا .

(٣) و زاد فى نسخة الآستانة لفظ «جميل» بعد قوله «كله» و لعله من سهو بعض الناسخين  
 و الله اعلم .

(٤) قال الامام محمد فى موطنه بعد ما اخرج حديث ابن عمر هذا و بعد ما روى  
 قول ابي ايوب نعم صل معهم و من فعل ذلك فله مثل سهم جمع او سهم جمع  
 و بهذا كله نأخذ و نأخذ بقول ابن عمر ايضا ان لا نعيد صلاة المغرب و الصبح  
 لأن المغرب وتر فلا ينبغي ان يصلى التطوع و ترا و لا صلاة تطوع بعد الصبح  
 وكذلك العصر عندنا و هي بمنزلة المغرب و الصبح و هو قول ابي حنيفة  
 (ص ١٣٣) و قال فى باب الذى يصلى فى بيته صلاة ثم يدركها من كتاب الحججة  
 على اهل المدينة و قال ابو حنيفة من صلى الصلاة فى بيته ثم ادركها مع الامام  
 فلا بأس ان يعيدها و الأولى هى الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر النهار  
 و لا ينبغي ان يدخل فى تطوع و هى وتر لأن التطوع شفع كله و كان يقول =

= لاذ أحب له ان يعيد صلاة الفجر و لا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه  
و سلم نهى أن يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و بعد صلاة العصر حتى  
تغرب الشمس يعنى التطوع و هذا تطوع و قال اهل المدينة لا نرى ان يعاد  
المغرب خاصة فأما ما سواها من الصلوات فلا نرى بأسا ان يصلى مع الامام  
من قد صلى في بيته و قال محمد بن الحسن قد روى فقيه اهل المدينة مالك بن انس  
غير ما قال صحابه اخبرنا مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى المغرب  
او الصبح ثم ادر كهها فلا يعد لهما غير ما قد صلاهما فكيف تركوا عبد الله  
في صلاة الفجر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم المعروف في ايدى الفقهاء  
انه نهى عن الصلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد صلاة  
العصر حتى تغرب الشمس قال محمد بن الحسن و اخبرنا سعيد بن ابى عروبة قال  
سمعت الحسن البصرى يقول في الرجل يصلى وحده ثم يدرك جماعة قال اعد هن  
كلهن ان شئت الا العصر و الغداة اه (ص ٥٧) قلت و في فتح القدير و فيه  
حديث صريح اخرجه الدارقطنى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر و العصر قال عبد الحق  
تفرد برفعه سهل بن صالح الأنطاكى و كان ثقة و اذا كان كذلك فلا يضر و وقف  
من وقفه لأن زيادة الثقة مقبولة و اذا ثبت هذا فلا يخفى وجه تعليل اخرجه  
الفجر بما يلحق به العصر خصوصا على رأيهم فان الاستثناء عندهم من الخصوصات  
و دليل التخصيص مما يعلل و يلحق به اخرجا اه (ج ١ ص ٣٣٧) و في  
الجامع الصغير باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة و قد صلى بعض صلاته  
(ص ١٢) رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلى فان كان  
قد صلى و كانت الظهر او العشاء فلا بأس بأن يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان  
اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا و ان كانت العصر او المغرب او الفجر  
خرج و لم يصل و في باب الحدث في الصلاة و ما يقطعها من كتاب الصلاة من  
الأصل للامام محمد قلت رأيت رجلا افتتح الظهر في المسجد فصلى ركعة  
او ركعتين ثم اقيمت الصلاة كيف يصنع قال ان كان صلى ركعة اضاف اليها  
اخرى ثم يسلم و يقطع و يدخل مع الامام في صلاته و يكون له الركعتان تطوعا =  
قلت

قلت فان كان صلى ركعتين وقام في الثالثة وقرأ وركع، ولم يسجد حتى اقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته ولا يحتسب بمدة صلاه واحده فيجعل صلاة الامام فريضة وما صلى تطوعا قلت ارأيت ان سجد في الثالثة سجدة واحدة او سجدة تين قال يمضى على صلاته حتى يتمها وهي الفريضة ثم يسلم فاذا سلم دخل مع الامام في صلاته فيجعلها تطوعا قلت وكذلك لو كان هنا في صلاة العصر قال نعم الا انه لا ينبغي له ان يصلى مع القوم بعد العصر تطوعا. ولكنه اذا فرغ من صلاته خرج ولم يدخل مع الامام في صلاته قلت فان كان في الفجر وقد كان صلى ركعة وسجد بسجدة تين او هو راكع في الثانية ثم اقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته فيجعل صلاة الامام فريضة ولا يحتسب بمدة كان صلى وحده قلت فان كان قد سجد في الثانية سجدة او سجدة تين ثم اقيمت الصلاة قال يمضى على صلاته ويسلم ثم يخرج من المسجد ولم يدخل مع الامام في صلاته قلت ارأيت ان كان في المغرب وقد صلى منها ركعة وقام في الثانية فقرأ وركع ثم اقيمت الصلاة وهو راكع قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته ويجعلها فريضة قلت فان كان قد سجد في الثانية سجدة او سجدة تين ثم اقيمت الصلاة قال يمضى في صلاته حتى يفرغ ويسلم ولا يدخل مع الامام في صلاته قلت لم قال لأنها ثلاث ركعات واكره ان يصلى ثلاثا نافلة معه فيها قلت ارأيت رجلا صلى المغرب وفرغ منها ثم دخل مسجدا فاقامت الصلاة ايصلى معهم او يخرج قال بل يخرج من المسجد ولا يصلى معهم قلت لم قال لأنها ثلاث ركعات واكره له ان يقعد في الثالثة من النافلة قلت فان دخل وصلى معهم قال اذا فرغ الامام فسلم قام فشفع بركعة قلت ارأيت رجلا صلى الظهر او العشاء ثم دخل المسجد فاقامت فيه الصلاة ايصلى معهم ويجعلها نافلة قلت نعم اه (ص ٤٠) وفي المختصر الكافي واذا صلى الرجل بعض صلاة مكتوبة في المسجد وحده ثم اقيم لها فيه فان كان لم يصل اكثرها قطعها في موضع القطع ان لم يصير مؤديا لأكثر الصلاة وان كان بلغ موضع القطع ولم يجعله مؤديا لأكثر الصلاة قطعها حيث انتهت ودخل مع الامام وكذلك ان كان قد ركع في الثالثة فان كان سجد فيها سجدة اتمها لأنه قد صلى اكثرها فكانت هي فريضة ودخل مع الامام في الظهر =

= والعشاء متطوعا ولم يدخل فيهما سواهما ويكره له الدخول مع الامام في المغرب متطوعا به فان دخل لزمه تمام اربع ركعات اه (ورق ١٤) وقال الامام السرخسي في شرحه (ج ١ ص ١٧٥) فاذا فرغ منها دخل مع الامام في الظهر والعشاء بنية النفل لأن التنفل بعدهما جائز ولو خرج من المسجد ربما توهم انه ممن لا يرى الجماعة فهذا دخل معه فأما في العصر لا يدخل لأن التنفل بعده مكروه كما بينا وعند الشافعي رضى الله عنه يدخل بناء على اصله في الصلاة التي لها سبب فاذا لم يدخل معه خرج من المسجد لأن في المكث تطول مخالفته للامام وفي الخروج انما يظهر مخالفته في لحظة فهو اولي (الى ان قال) فأما في الفجر فان كان صلى ركعة قطعها لأنه لو ادى ركعة اخرى تم فرضه وفاته الجماعة فالأولى ان يقطعها ليعيدها على اكل الوجوه و ان قيد الركعة الثانية بسجدة اتمها لأنه ادى اكثرها ثم انه لا يدخل مع الامام لأنه يكون امتعلا بعد الفجر وذلك مكروه والذي روى من حال الرجلين حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف صلاة الفجر كما روينا فقد ذكر ابو يوسف رحمه الله في الاملاء ان تلك الحادثة كانت في صلاة الظهر و لكن كانت في صلاة الفجر فقد كان في وقت لم ينهم عن صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ثم انتسخ بالنهي واما المغرب فان صلى ركعة قطعها لأنه لو اضاف اليها اخرى كان مؤديا اكثر الصلاة فلا يمكنه القطع بعد ذلك ولو قطع كان متنفلا بركعتين قبل المغرب وذلك منهي عنه فهذا قطع صلاته ليعيدها على اكل الوجوه و ان كان قيد الركعة الثانية اتم صلاة لأنه قد ادى اكثرها ثم لا يدخل مع الامام وذلك مروى عن ابن عمر رضى الله عنهما و انما لا يدخل لأن التنفل بعد المغرب منهي عنه و لكن لأنه لو دخل معه فأما ان يسلم معه فيكون متنفلا بثلاث ركعات وهو غير مشروع او يضيف اليها ركعة فيكون مخالفا لامامه فهذا لا يدخل و عن ابى يوسف رحمه الله انه يدخل معه فاذا فرغ الامام قام فصلى ركعة اخرى ليصير شفعا له ولا يبعد ان يقوم لاتمامه بعد فراغ الامام كالمسبوق وهو بالشروع قد التزم ثلاث ركعات فكأنه التزمها بالنذر فيلزمه اربع وعندنا ان دخل فعل كما قال ابو يوسف رحمه الله و قال الامام الطحاوى في شرح معانى الآثار (ج ١ ص ٢١٣) =

== بعد ما اخرج حديث مجبن و حديث ابي ذر و حديث جابر بن يزيد بن  
الأسود ( و قد ذكرناها في اول هذا الباب في تخريج حديث الباب ) نذهب قوم  
الى هذه الآثار فقالوا اذا صلى الرجل في بيته صلاة مكتوبة اى صلاة كانت ثم  
جاء المسجد فوجد الناس وهم يصاون صلاها معهم و خالفهم في ذلك آخرون  
فقالوا كل صلاة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلاته  
اياها مع الامام على انها نافذة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لأنها ان  
اعيدت كانت تطوعا و التطوع لا يكون و ترا انما يكون شفعا و كل صلاة لا يجوز  
التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لأنها تكون تطوعا في وقت  
لا يجوز فيه التطوع و احتجوا في ذلك بما تواترت به الروايات عن رسول الله  
صلى الله عليه و سلم في نهيه عن الصلاة بعد الصبح حتى تغرب الشمس و بعد الصبح  
حتى تطلع الشمس و قد ذكرنا ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من كتابنا هذا  
فذلك عندهم ناسخ لما روينا في اول هذا الباب و قالوا انه لما بين في بعض  
الأحاديث الأول فقال نصلوها فانها لكم نافذة او قال تطوع و نهى عن التطوع  
في هذه الآثار الأخر و اجمعوا على استعمالها كان ذلك داخلا فيها ناسخا لما قد  
تقدمه مما قد خالفه و من تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك يحتمل  
ان يكون معناه معنى الذى بين فيه فقال فانها لكم تطوع و يحتمل ان يكون ذلك  
كان في وقت كانوا يصاون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعا فريضتين ثم نهوا  
عن ذلك فعلى اى الأمرين كان فانه قد نسخ ما قد ذكرنا و ممن قال بأنه لا يعاد  
من الصلاة الا الظهر و العشاء الآخرة ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد و قد روى  
في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا  
ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ناعم بن اجيل مولى ام سلمة قال كنت  
ادخل المسجد لصلاة المغرب فأرى رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه  
و سلم جالسا في آخر المسجد و الناس يصاون فيه قد صاوا في بيوتهم فهو لا  
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا لا يصاون المغرب لما كانوا قد  
صاوها في بيوتهم و لا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه

== عليه وسلم ايضا فذلك دليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعا حتى يكونوا على خلافه و لكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول و قد روى في ذلك ايضا عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما قال ان صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا تعادان في يوم حدثنا روح بن الفرغ قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابو الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان تعاد المغرب الا ان يخشى رجل سلطانا فيصلها ثم يشفع بركعة اه قلت و اخرج ابن ابي شيبة في بحث اعادة الصلاة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول يعيد الصلوات كلها الا المغرب فان خاف سلطانا فليصل معه فاذا فرغ فليشفع بركعة و روى عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم قال اذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة شفع بركعة و روى عن وكيع عن عمرو بن حسان المسلى عن وبرة بن عبد الرحمن قال صليت انا و ابراهيم النخعي و عبد الرحمن ابن الأسود المغرب ثم جئنا الى المسجد وهم في صلاة المغرب فدخلنا معهم فصلينا فلما سلم الامام ارسلت انا و عبد الرحمن بن الأسود و قام ابراهيم فشفع بركعة و روى حفص عن ليث عن نعيم عن صلة عن حذيفة انه صلى الظهر مرتين و العصر مرتين و شفع في المغرب بركعة و عن ابي معاوية عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال يشفع بركعة يعنى اذا اعاد المغرب و عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى الرجل في بيته ثم ادرك جماعة صلى معهم الا المغرب و الفجر و روى عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابي الضحى عن مسروق انه سئل عن رجل صلى المغرب وحده ثم اعادها في جماعة قال يضيف اليها ركعة و عن وكيع عن سفيان عن ابي السوداء النهدي قال صليت المغرب ثم صليتها في جماعة فلما سلم الامام قمت فشفعت بركعة فسألت عطاء فقال اكيست و عن وكيع عن عمران بن حدير عن ابي مجلز قال تعاد الصلاة =  
كلها

= كلها الا المغرب فانها وتر فلا تجعلوها شفعا وعن حفص عن عاصم عن بكر ابن عبد الله المزني قال سئل ابن عباس عن ثلاثة صاوا العصر ثم مروا بمسجد فدخل احدهم فصلى ومضى واحد وجلس واحد على الباب قال ابن عباس رضى الله عنهما اما الذى صلى فزاد خيرا الى خير واما الذى مضى فمضى لحاجته واما الذى جلس على الباب فهو احسنهم وروى بسنده عن مجاهد قال خرجت مع ابن عمر رضى الله عنهما من دار عبد الله بن خالد حتى اذا نظرنا الى باب المسجد اذا الناس فى صلاة العصر فلم يزل واقفا حتى صلى الناس وقال انى صليت فى البيت وعن علي بن مسهر عن ابن ابي عروبة قال سألت الحسن عن الرجل يصلى المكتوبة ثم يأتى المسجد والقوم يصاون تلك الصلاة قال يصلى معهم ما خلا هاتين الصلاتين الفجر والعصر (قلت وقد مر هذا الأثر عن كتاب الحجّة فى صدر هذا التعليق) وروى عن وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر قال يعيد الصلوات كلها اذا لم يصلهن فى جماعة الا صلاة الفجر فانه كان يكره اعادة الفجر وعن ابى خالد الأحمر عن الضحاك بن عثمان عن نافع ان ابن عمر اشتغل ببناء له فصلى الظهر ثم مر بمسجد بنى عوف وهم يصاون فصلى معهم وروى عن يحيى ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال صليت فى منزلى الظهر ثم اتيت المسجد وهم يصاون فسألت سالما فقال صل معهم - اه ببحث اعادة الصلاة (ص ٢٨١) ، قلت وصلاة العصر مثل الفجر ما بينهما كبير فرق فى نهى التطوع بعدهما فهذه آثار الصحابة والتابعين فى هذا الباب اى فى اعادة الفجر والعصر والمغرب وان وقع بينهم فى بعضها اختلاف كما ترى وبالجملة يعلم منها صحة ما ذهب اليه امامنا واصحابه رضى الله عنه وعنهم قلت واما قول الامام محمد لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فرواه البخارى ومسلم عن ابى سعيد الخدرى وروى عن ابن عباس وابى هريرة وعمر بن عبد الله ايضا نحوه اما حديث ابن عباس فأخرجه الأئمة الستة فى كتبهم وحديث ابى هريرة أخرجه البخارى ومسلم وحديث عمرو أخرجه مسلم - راجع نصب الرأية (ج ١ ص ٢٥٢) .

## باب الصلاة تطوعا

٥٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو سفيان<sup>٢</sup> عن الحسن البصرى<sup>٣</sup> ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهو محتب<sup>٤</sup> تطوعا<sup>٥</sup>.

(١) وفي المصباح المنير: تطوع بالشيء تبرع به، وفي القاموس: و صلاة التطوع النافلة وكل متغل خير متطوع.

(٢) هو طلحة بن نافع القرشى ولأهم ابو سفيان الواسطى ويقال المكي صرح باسمه الحارثى فى مسنده والحافظ فى الايثار روى عن جابر و ابن ايوب الانصارى و ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبير و انس و عبيد بن عمير و غيرهم و عنه الأعمش و هو راويته و ابو بشر جعفر بن ابى وحشية و حصين بن عبد الرحمن و ابن اسحاق و ابو بشر الوليد بن مسلم الغبرى و شعبة حديثا واحدا و غيرهم و هو من رجال التهذيب اخرج له الستة من التهذيب.

(٣) و مررت ترجمته فى (ص ٢٩) باب الوضوء مما غيرت النار.

(٤) اسم الفاعل من الاحتباء من الجبوة و اوى ناقص اللام احتبى الرجل جمع بين ظهره و ساقيه بعمامة و نحوها و الجبوة بالفتح و الضم ما يحتبى به الرجل من عمامة او ثوب - من قطر المحيط، و فى مجمع بحار الانوار فيه نهى عن الاحتباء فى ثوب واحد و هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره و يشده عليها و قد يكون باليدى ط رأيته محتبيا يديه الاحتباء ان يجلس بحيث يكون ركبته منصوبتين و بطنه قدميه موضوعين على الأرض و يده موضعتين على ساقيه (الى ان قال) يقال احتبى يحتبى و الاسم الجبوة بالكسر و الجمع حبا (بالضم) بهما اه (ج ١ ص ٢٣٢).

(٥) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥٧) و لفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى محتبيا و اخرجه الحارثى ايضا من طريق على ابن يزيد الصدائى عنه عن ابى سفيان طلحة بن نافع عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى محتبيا من رمد كان بعينه (ق ٣٤) و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد ايضا فى مسنده من طريق مصعب بن المقدم و لفظه صلى تطوعا =

قال (٥٨)

قال محمد: وبه نأخذ لا نرى بأسا بذلك فاذا بلغ السجود حل حبوته  
وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>.

= وهو محتب بثوبه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٣) وهذا الحديث موافق  
لحديث الآثار لأن سوقه للتطوع دون العذر وجائز ان يكون الشيء جائزا في  
التطوع ابتداء وفي الواجب بالعذر لا يكره اضطراب متن الحديث و اخرج  
الحارثي من طريق خلف بن خليفة عنه عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس  
رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قائما وقاعدا ومحتتيا واخرجه  
الحافظ ابن المظفر من طريق عباد بن صهيب عنه عن عطاء عن جابر قال صلى  
النبي صلى الله عليه وسلم قائما وقاعدا وحافيا ومتنعلا وانصرف عن يمينه وشماله  
واخرجه ابن خسرو من طريق ابن المظفر بسنده المذكور واخرجه الامام  
الحسن بن زياد في آثاره عن عطاء مرسلا، قلت وحديث جابر ليس فيه ذكر  
الاحتباء - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٩٥) قلت وروى ابن ابي شيبة في  
بحث الرجل يصلى وهو محتب عن هشيم عن عوف عن الحسن انه كان لا يرى  
بأسا ان يصلى الرجل وهو محتب و ابن سيرين يكرهه وعن هشيم عن ابن عون عن  
ابراهيم انه كان يصلى محتتيا وروى عن عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى قال  
رأيت ابا بكر بن عبد الرحمن يصلى محتتيا وعنه رأيت عيسى بن طلحة يصلى محتتيا  
خلف المقام تطوعا وروى من طريق الحسن بن عمرو عن ابيه قال رأيت سعيد بن  
جبير يصلى محتتيا فاذا اراد ان يركع حل حبوته ثم قام فركع وروى عن وكيع عن  
ابن ابي ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب انه كان يصلى محتتيا وعن ابن خالد  
الاحمر عن اسمعيل بن عمرو بن دينار قال رأيت عبيد بن عمير يصلى محتتيا وعن  
وكيع عن الربيع بن صبيح قال رأيت عطاء يصلى محتتيا يعنى التطوع  
اه (ص ٥٩٦) .

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٤) قال محمد وبه نأخذ  
لا نرى بذلك بأسا وهو قول أبي حنيفة فاذا بلغ السجود حل حبوته وسجد، قلت  
وفي باب الحدث وما يقطعها من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٩) قلت =

١٠٠- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا ابو جعفر<sup>١</sup> قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمانى ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر<sup>٢</sup> و ركعتى الفجر<sup>٣</sup>.

= ارأيت الرجل اذا صلى تطوعا قاعدا ايتربع و يقعد كيف شاء وان شاء صلى محتبيا قال نعم اه و فى مبسوط الامام السرخسى (و المصلى قاعدا تطوعا او فريضة بغذر يتربع و يقعد كيف شاء من غير كراهة ان شاء محتبيا و ان شاء متربعا) لأنه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى و قال زفر يقعد على ركبته كما يفعله فى التشهد و قال ابو يوسف يودى جميع صلاته متربعا فى حال قيامه و اذا اراد ان يركع قعد على ركبته ليكون اسر عليه اه (ج ١ ص ٢١٠) و لو صلى قاعدا فى التطوع او الفريضة و هو لا يقدر على القيام فانه بالخيار ان شاء جلس محتبيا فى حالة القراءة و ان شاء جلس متربعا - كذا فى التارخانية ناقلا عن شرح الطحاوى (الهندية ج ١ ص ١١٤) .

(١) هو محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى ابو جعفر المدنى الامام المعروف بالباقر رضى الله عنه و عن آباءه روى عن ابيه و ابى سعيد و جابر و ابن عمر و طائفة و عنه ابنه جعفر و الزهرى و خلق - من رجال التهذيب ، روى له السنة ، توفى سنة ١١٤ و قبل غير ذلك - من الخلاصة وغيرها .

(٢) كذا فى الأصول ، و فى نسخة الأستانة : و ثلاث الوتر .

(٣) و اخرجه فى موطنه ايضا (ص ١٤٥) و لفظه يصلى ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمانى ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتى الفجر ، و اخرج فى كتاب الحجة نحوه (ص ٥٥) الا انه قال ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر و قال فى آخره و ركعتين بعد الوتر او ركعتى الفجر ، و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٤) عنه عن ابى جعفر محمد بن على عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بعد العشاء الآخرة الى الفجر فيما بين ذلك ثمانى ركعات و يوتر بثلاث و يصلى ركعتى الفجر ، و اخرجه الطائرى و الحافظ =

= طلحة من طريق أبي يحيى الحماني عنه عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة منهن ركعات الوتر وركعتا الفجر ثم رواه ابو محمد الحارثي عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي يحيى عنه عن أبي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليا ثم قال وكذلك حدث المقرئ وسماع بن يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم عن أبي حنيفة اه وخرجه ابن خسر ومن طريق المقرئ عنه عن محمد بن علي قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات ويوتر بثلاث وركعتي الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة اه قلت اخرجه البخاري وابو داود والترمذي والامام محمد في موطنه وحجته ( كما مر فوق ) وغيرهم عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتمام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي ، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال الترمذي واكثر ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر واقل ما وصف من صلاته من الليل تسع ركعات ، قلت وخرج ابن أبي شيبة عن ابن عينة عن ( عبد الله بن ) أبي لييد عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قلت اخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كانت صلاته بالليل في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ورواه عن غندر عن شعبة عن أبي جرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة وروى عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن شرحبيل عن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى اذا كنا بالصهباء ( كذا والصواب السقيا ) قال معاذ من يسقينا قال فخرجت في قديان معي حتى ادر كنا الاثاية فاسقينا واستقينا فلما كان بعد غنمة =

== من الليل فاذا رجل ينادى من بوير الماء قال فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فأخذت راحلته فأنحتها فقدم فصلى العشاء وانا عن يمينه ثم صلى ثلاث عشرة  
 ركعة وروى عن ابى الأحوص عن سعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن  
 ابى رشدين كريب مولى ابن عباس (عن ابن عباس رضى الله عنهما) قال بت  
 عند خالتي ميمونة رضى الله عنها و بات رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها  
 فرأيتهم قام من الليل قومة فصلى اما احدى عشرة ركعة و اما ثلاث عشرة ركعة  
 اه فى فضل صلاة الليل (ص ١٠٧٠) وروى هذا الحديث احمد و ابو يعلى  
 و البزار ايضا عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال اقبانا مع رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم زمن الحديبية حتى نزلنا السقيا فقال معاذ بن جبل من يستقينا فى اسقينا  
 نفرجت فى قبة من الأنصار حتى اتينا الماء الذى بالاثاية (وهى بضم الهمزة وبعضهم  
 يكسرها : موضع بطريق الجحفة الى مكة - راجع النهاية وجمع البحار (ج ١ ص ١٣) -  
 وبنها قرية من ثلاثة عشر ميلا (كذا) فسقينا فى اسقينا حتى اذا كان بعد  
 عتمة اذا رجل ينادى بغيره الى الحوض فقال اوردنا فاذا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فأورد ثم اخذت بزمام ناقته فأنحتها فقام يصلى العتمة و جابر فيما ذكر  
 الى جنبه ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة - اه ذكره فى مجمع الزوائد فى باب صلاة  
 سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم (ج ٢ ص ٢٧٢) ثم قال قلت هو فى الصحيح  
 باختصار و قال و (رواه) ابو يعلى باختصار و فيه شرحبيل بن سعد وثقه ابن حبان  
 وضعفه جماعة ، قلت فاذا يكون شاهدا للصحاح التى مرت فى الباب ، وروى  
 ابو داود عن نوح بن حبيب و يحيى بن موسى عن عبد الرزاق عن معمر بن  
 ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند خالتي  
 ميمونة رضى الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فصلى ثلاث  
 عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه فى كل ركعة بقدره يا ايها المنزلة  
 لم يقل نوح منها ركعتا الفجر اه (ص ٢٠٠) و اخرج ابن ماجه عن محمد بن عبيد  
 ابن ميمون عن ابيه عن محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن ابى اسحاق عن الشعبي  
 قال سألت عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن صلاة رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة ركعة منها ثمان و يوتر بثلاث =

= وركعتين بعد الفجر - اه (ص ٩٨) وروى ابو يعلى عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل التطوع ثمان ركعات و بالنيهار اثنتى عشرة ركعة (ذكره في مجمع الزوائد في باب جامع فيما يصلى قبل الصلاة و بعدها (ج ٢ ص ٢٣١) قال ورجاله رجال الصحيح خلا عاصم بن حمزة وهو ثقة ثبت قلت و مرسل الامام ابى جعفر و ان لم اظفر بمن اسنده و وصله لحديث على رضي الله عنه يؤيده بأنه يكون رواه عن آباءه مسندا متصلا سوى ما ايده الاحاديث التي ذكرتها من الصحاح وغيرها و نقل العيني في عمدة القارى عن الطبرانى في الأوسط من رواية جنادة بن مروان قال حدثنا الحارث بن النعمان قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجي الليل بثمان ركعات ركوعهن كقراءتهن و سجودهن كقراءتهن و يسلم بين كل ركعتين قال و جنادة اتهمه ابو حاتم اه (ج ٧ ص ٢٠٣) قلت و فى لسان الميزان (ج ٢ ص ١٣٩) قال ابو حاتم ليس بقوى فى الحديث اخشى ان يكون كذب فى حديث عبد الله بن بسر انه راي فى شارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بياضا قلت اراد ابو حاتم بقوله كذب اخطا و قد ذكره ابن حبان فى الثقات و اخرج له هو فى الصحيح و الحاكم و اما قول ابن الجوزى عن ابى حاتم اخشى ان يكون كذب فى الحديث فاخصاره . فض الى رد حديث الرجل جميعه و ليس كذلك ان شاء الله قلت لحديث انس ايضا يؤيد حديث ابى جعفر قلت و فى كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٣٦) قلت فكذلك تطوعا بالليل قال بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بالليل ثمان ركعات ثم يوتر بثلاث ثم يصلى ركعتين قبل الفجر قلت فان تطوع بالليل فلا بأس بأن يصلى ركعتين او ركعتين او اربعا او سستا او ثمانيا ثمانيا قال نعم لا بأس بذلك بأن تفعل اى ذلك شئت قلت فأى ذلك احب اليك قال اربع اربع قلت و كذلك التطوع بالنيهار قال نعم و هذا قول ابى حنيفة و قال ابو يوسف و محمد صلاة الليل مبني مبني اه و فى فتح القدير (ج ١ ص ٣١٩) ثم ظاهر كلامه (السرخسى) فى المبسوط ان منتهى تهجده صلى الله عليه وسلم ثمان ركعات و اقله ركعتان فانه قال روى انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات =



(إيما) ١ أينما توجهت به فاذا كانت الفريضة او الوتر نزل فصلى ٢ .

== والمشاهد كلها روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه وعمه زيد واخوته حفصة وابى بكر و عثمان وعلى وسعيد و بلال وزيد بن ثابت وصهيب وابن مسعود وعائشة، ورافع بن خديج رضى الله عنهم وغيرهم وعنه اولاده بلال و حمزة وزيد وسالم و عبد الله و عبید الله و عمر و ابن ابنه ابو بكر بن عبید الله و محمد بن زيد و عبد الله بن واقد و حفص بن عاصم و مولاة نافع و اسلم مولى عمر و خلق مات سنة ثلاث وسبعين و قال ابن سعد اربع و سبعين بمكة بعد الحج- من التهذيب وغيره .

(١) ما بين التوسين زيادة من جامع المسانيد وكتاب الحجّة ، قلت الراحلة من الابل البعير القوى على الاسفار و الاحمال و الذكر و الانثى فيه سواء و الهاء فيها للبالغة و هى التى يختارها الرجل لمركبه و رحله على النجابه و تمام الخلق و حسن المنظر فاذا كانت فى جماعة الابل عرفت - كذا فى النهاية لابن الاثير .

(٢) كذا رواه هنا و كذلك فى الموطا و كتاب الحجّة سندا و متنا الا انه زاد فى رواية الحجّة لفظ إيما قلت و لعله رواه ، عنه مشافهة و بواسطة مجاهد ايضا لأنه سمع منهما او رواه تارة منقطعا و تارة متصلا والله اعلم و رواه الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٢٤ ) عن حصين عن مجاهد قال صاحبت ابن عمر رضى الله عنهما من المدينة الى مكة فكان يصلى على راحلته تطوعا حيث وجهت فاذا كان الفريضة و الوتر نزل فصلى على الأرض و اخرجہ الاثنانى من طريق اسد بن عمرو و ابن خسرو من طريقه و طريق الحسن بن زياد عنه عن حصين عن مجاهد صحبت عبد الله ابن عمر الى مكة فكان يصلى التطوع على راحلته حيث توجهت به فاذا كانت فريضة او و ترا نزل فصلاهما و اخرجہ الحسن بن زياد ايضا فى مسنده - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٨٧ ) و اخرجہ الحارثى من طريق سعيد بن ابى الجهم عنه عن حماد عن مجاهد انه صحب ابن عمر من مكة الى ان دخل المدينة يصلى على راحلته و وجهه قبل المدينة يومى إيما الا المكتوبة و الوتر فانه كان ينزل لهما فسألت عن صلواته على راحلته و وجهه قبل المدينة فقال لى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحلته تطوعا حيث كان وجهه يومى إيما - راجع ==

= جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٨٨) قال الامام محمد في موطنه (ص ١٣١) (بعد ما روى عن مالك عن نافع ان ابن عمر لم يصل مع صلاة الفريضة في السفر التطوع قبلها ولا بعدها الا من جوف الليل فانه كان يصلي نازلا على الأرض وعلى بعيره اينما توجه به) لا بأس بأن يصلي المسافر على دابته تطوعا ايما حيث كان وجهه يجعل السجود اخفض من الركوع فأما الوتر والمكتوبة فانهما تصليان على الأرض وبذلك جاءت الآثار ثم روى عن الامام ما رواه هاهنا ثم روى عن عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان لا يزيد على المكتوبة في السفر على الركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها ويحيي الليل على ظهر البعير اينما كان وجهه وينزل قبيل الفجر فيوتر بالأرض فاذا اقام ليلة في منزل احيي الليل (واخرجه ابن ابي شيبة ويحيى بعد والطحاوي ايضا) ثم روى عن محمد بن ابان بن صالح عن مجاهد نحو ما رواه الامام عن حماد و مس فوق (واخرجه الطحاوي ايضا عن هشام عن حماد عن مجاهد) ثم روى عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يصلي على ظهر راحلته حيث توجهت ولا يضع وجهه ولاكن يشير للركوع والسجود برأسه فاذا نزل اوتر (واخرجه ابن ابي شيبة ايضا) ثم روى عن خالد بن عبد الله عن المغيرة الضبي عن ابراهيم ان ابن عمر كان يصلي على راحلته حيث كان وجهه تطوعا يومى ايماء ويقرأ السجدة فيؤمى وينزل للمكتوبة والوتر وروى عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال كان اينما توجهت به راحلته صلى التطوع فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر اه وكذلك روى هذه الآثار في كتاب الحججة الا انه زاد اثرا قال اخبرنا ابو بشر اسمعيل ابن محمد بن ابراهيم البصرى قال حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم أوتر الرجل على راحلته قال زعموا ان عمر كان يوتر بالأرض (ورواه ابن ابي شيبة ايضا عن وكيع عن ابن عون نحوه وعن معتمر عن حميد عن بكير ان ابن عمر كان اذا اراد ان يوتر نزل فأوتر بالأرض وعن ابى الأحوص عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يصلون على رواحهم ودوابهم حيث ما كانت وجوههم الا المكتوبة والوتر فانهم كانوا يصلونها على الأرض في بحث من كره الوتر على الراحلة (ص ٨٣٤) ورواه عن جرير عن منصور عن ابراهيم نحوه في =

== بحث من كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت به (ص ١٠٧٥) وروى عن يحيى بن سعيد عن أبي الهزهاز (كذا وعله الهزان) عن الضحاك قال اذا اراد ان يوتر نزل فأوتر وروى عن زيد بن حباب عن هارون بن ابراهيم قال سألت الحسن قلت اصلى على دابتي فقال صل عليها قلت اوتر على دابتي قال لا وقال ابن سيرين اوتر بالأرض) وقال العيني في شرح البخارى (في شرح حديث ابن عمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على البعير) احتج به عطاء بن ابي رباح والحسن البصرى وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعى واحمد واصحاق على ان للمسافر ان يصلى الوتر على دابته وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته ويروى ذلك عن على و ابن عباس رضى الله عنهم وكان مالك يقول لا يصلى على الراحلة الا في سفر يقصر فيه الصلاة وقال الأوزاعى والشافعى قصير السفر وطوله في ذلك سواء يصلى على راحلته وقال ابن حزم في المحلى ويوتر المرأ قاتما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين وعروة بن الزبير و ابراهيم النخعى و ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد لا يجوز الا على الأرض كما في الفرائض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب و ابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال الثورى صل الفرض والوتر بالأرض وان اوترت على راحلتك فلا بأس واحتج اهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوى حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهذا اسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب وروى الطحاوى ايضا عن ابي بكرة بكار القاضى عن عثمان بن عمر و بكر بن بكار كلاهما عن عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى في السحر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السفر نزل فأوتر ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم قال حدثنا حصين عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلى على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى واخرجه احمد في مسنده عن سعيد بن ==

= جبير ان ابن عمر كان يصلي على راحلته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر على الأرض وحديث حنظلة بن ابي سفيان يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر انه كان يوتر بالأرض والآخر انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يفعل كذلك وحديث السباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير ان لاهل المقالة الثانية ان يقولوا ان ابن عمر يحتمل انه كان لا يرى وجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز فعله على الدابة وعلى الأرض لأن صلاته اياه على الأرض لا ينفى ان يكون له ان يصلي على الراحلة واما ايتاره صلى الله تعالى عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يغلظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الأمر بالأحاديث التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ووجه النظر والقياس ايضا يقتضى عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعدا وهو يقدر على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوى فمن هذه الجهة عندى ثبت نسخ الوتر على الراحلة (قلت وزاد الطحاوى فقال وليس في هذا دليل على انه فريضة ولا تطوع) قال العيني فان قلت ما حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه قلت وجه ذلك ان يكون بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للنعى والآخر موجبا للإباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينتفى ذلك بدلالة التاريخ وهو ان يكون النص الموجب للنعى متأخرا عن الموجب للإباحة فكان الأخذ به اولى وأحق فان قلت كيف يكون النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قلت قد قلنا انه كان يجوز ان يكون الوتر عنده كالتطوع فحينئذ يكون له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الأرض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه انه كان ينزل للوتر على ما ذكرنا فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل عليه بالنسخ ثم لما عليه رجوع اليه وترك الوتر على الراحلة وبهذا التقرير الذى ذكرناه بطل ما قاله ابن بطلان هذا الحديث اى حديث الباب حجة على ابن حنيفة =

= في إيجابه الوتر لأنه لا خلاف أنه لا يجوز أن يصلي الواجب راكبا في غير حال العذر ولو كان الوتر واجبا ما صلاه راكبا وكذلك بطل ما قاله الكرماني فإن قيل روى مجاهد أن ابن عمر نزل فأوتر قلنا نزل طلبا للأفضل لأن ذلك كان واجبا وبطل أيضا ما قال بعضهم أن هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فيا للمعجب من هؤلاء تركوا الأحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلكوا طريق التعسف لترويج ما ذهبوا إليه من غير برهان قاطع انتهى ما قاله العلامة بدر الدين العيني (ج ٧ ص ١٤ - ١٥) قلت وفي فتح الملهم واجاب بعضهم بحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على عذر كالمطر والطين وغيرهما وقالوا على سبيل الالتزام أن قيام الليل كان واجبا عليه عند أكثر الشوافع ومع هذا فقد صلاها على الدابة فما هو جوابكم فيه هو جوابنا في الوتر والله اعلم (ج ٢ ص ٢٥٩) وفي التعليق الممجد ص ٣١ (بعد ما ذكر عن الامام الطحاوي فيجوز أن يكون ما روى ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتره على الراحة كان منه قبل تأكيده إياه ثم نسخ ذلك انتهى) وفيه نظر لا يخفى إذ لا سبيل إلى اثبات النسخ بالاحتمال ما لم يعلم ذلك بنص وارد في ذلك أه قلت نظر في تقرير النسخ وصرف نظره عما أكد قوله بورود النصوص في وجوب الوتر وتأكد أمره وعن قوله وقد رأينا الأصل المجتمع عليه أن الصلاة ليس للرجل أن يصلها قاعدا وهو يطبق القيام الخ وهو قوله ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصله الرجل على الأرض قاعدا وهو يطبق القيام فالنظر على ذلك أن لا يصله في سفره على الراحة وهو يطبق النزول الخ ويكفي الوجهان هذان لترجيح أحد الخبرين على الآخر سواء عليك أن تسميه نسخا أو ترجيحا لأن الوتر لا يساويه التطوع سواء كان راتبا أو غير راتب وهو مسلم لا ينكره إلا مكابر وقال العلامة السبلي في تعليق مسند الامام بعد ما نقل ما قاله الامام الطحاوي ومبنى الجواب الأول على أن المصير في تعارض الاخبار والآثار إلى القياس وهو معاضد لنا ومبنى الثاني أن المعلوم من تدرج الأحكام الشرعية أنه قد كان في مبادئ الاسلام وأوائله تخفيفات كمية وكيفية ثم زادت وكثرت الأحكام وترقت يوما فيوما لاسيما في الصلاة من التشديدات من سد باب الكلام والحركة =

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

= والمشي وقلة الركعات والأفعال الكثيرة ورد السلام وغير ذلك ثم نسخت  
وتشددت وأحكمت الأحكام وأكمل الدين كما قال ابن الهمام في بيان نسخ رفع  
اليدين وان كان يمكن ان يكون وجوب الايتار على الأرض منسوخا بالايثار  
على الراحة فلا يرد عليه ما اورده الناس أقول هذا البحث ينتقح بكاله في بيان  
وجوب الوتر وثبوته بالاخبار على ما سيأتى واذا اثبتناه اثبتنا عدم جوازه  
على الراحة لما قد اتفق على ان جوازه انما هو في التطوع الشامل للنفل والسنن  
لا في الفرائض والمكتوبات والواجبات الاعتد العذر القوى فافهم اه (ص ٨٧) .  
(١) وفي باب صلاة المسافرين من كتاب الصلاة من الاصل للإمام محمد (ص ٦٧  
و١٣١) قلت أرأيت المسافر اذا اراد ان يصلى تطوعا وهو على دابته تسير كيف  
يصنع قال يصلى على دابته حيث توجهت به تطوعا يومى ايماء ويجعل السجود  
اخفض من الركوع قلت فعلى اى الدواب كان اجزأه قال نعم قلت أرأيت  
ان كان بسرجه قدر هل يفسد عليه صلاته قال لا الدابة اشد من ذلك ثم  
لا يفسد عليه قلت وكذلك المرأة تصلى على الدابة قال نعم قلت وكذا لو سمع  
سجدة التلاوة او تلاها او ما هو على دابته ايماء قال نعم قلت أرأيت ان صلى  
المكتوبة على دابته ايماء قال لا يجزئه و عليه ان يعيد قلت ان كان مريضا  
لا يستطيع النزول او كان يخاف على نفسه من السباع وغيرها قال يجزئه قلت  
ارأيت الرجل المقيم هل يصلى على دابته تطوعا قال لا قلت فان نرج من المصر  
فريحين او ثلاثا هل يصلى على دابته تطوعا قال نعم قلت أرأيت مسافرا صلى  
على دابته ركعة تطوعا ثم قدم اهله قال يصلى ركعة اخرى اه وفي كتاب الحج  
باب الوتر فى السفر قال ابو حنيفة فى صلاة المسافر (اذا صلى فى) السفر تطوعا  
يصلى على بعيره وعلى دابته حيث كان وجهه الى القبلة او الى غيرها ايماء برأسه  
ويجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كانت فريضة او وترا فلا بد ان ينزل  
حتى يصلى الفريضة على الأرض ويوتر على الأرض وقال اهل المدينة بقول  
ابى حنيفة بذلك كله الا الوتر فانهم قالوا لا بأس ان يوتر على البعير وقال محمد  
ابن الحسن قد جاءت فى الوتر احاديث مختلفة فأخذنا بأوثقها فرأينا ان يوتر =  
بالأرض (٦١)

= بالأرض ولا يوتر على بعيره لأن الفقهاء شددوا في الوتر ما لم يشددوا في غيرها من الصلاة سوى الصلوات الخمس فقال بعضهم سنة لا ينبغي تركها وقال بعضهم واجبة ورووا في ذلك حديثا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أن الله قد زادكم صلاة يعني الوتر فإذا شددت الفقهاء في أمر نخذ بأوثقها إذا اختلفت فيه الأحاديث وقد اختلفت في الوتر بعينها فروى أن ابن عمر رضی الله عنهما كان ينزل بالأرض فيوتر عليها ويروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا بأوثقها وأشبهها بالحق وبما جاءت به الآثار من التشديد في الوتر أخبرنا أبو بشر اسماعيل بن محمد بن إبراهيم البصرى قال حدثنا عبد الله بن عون قال سألت القاسم أوتر الرجل على راحلته قال زعموا أن عمر رضی الله عنه كان يوتر بالأرض ثم ذكر ستة أحاديث يحتاج بها لمذهبه بأن الوتر لا يجوز أن يصلها على الراحلة بل يصلها على الأرض وقد أخرجها في موطنه أيضا ونقلناها فوق وفي الكافي وشرحه ويصلي المسافر التطوع على دابته بايما حيث توجهت به وإن كان رجه قدرا لم تفسد صلاته فالدابة أشد من ذلك وكذلك المقيم يخرج من مصره فرسخين أو ثلاثة فله أن يتطوع على دابته وقال في الاملاء لا يصل النافلة على الدابة في المصر وقال أبو يوسف لا بأس بذلك قال السرخسى في شرح هذا القول لأنه في معنى المسافر يحتاج إلى قطع الوسوس عن نفسه ولا سيرها هنا كثير المسافر ولم يذكر في الكتاب إذا كان راكبا في المصر هل يتطوع على دابته وذكر في الطارونيات أن عند أبي حنيفة لا يجوز التطوع على الدابة في المصر وعند محمد يجوز ويكره وعند أبي يوسف لا بأس به وأبو حنيفة قال في التطوع على الدابة بالأيام جوزناه بالنص بخلاف القياس وإنما ورد النص به خارج المصر والمصر في هذا ليس في معنى خارج المصر لأن سيره على الدابة في المصر لا يكون مديدا عادة فرجعنا فيه إلى أصل القياس وحكى أن أبا يوسف لما سمع هذا من أبي حنيفة قال حدثني فلان عن فلان أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عباد وكان يصلى وهو راكب فلم يرفع أبو حنيفة رأسه قيل إنما لم يرفع رجوعا منه إلى الحديث وقيل بل هذا حديث شاذ فيما تميم به البلوى والشاذ في مثله لا يكون حجة عنده =

== فلهذا لم يرفع رأسه و أبو يوسف اخذ بالحديث و محمد كذلك الا انه كره ذلك في المصر لأن اللفظ يكثُر فيها فالكثرة اللفظ ربما يتبلى بالغلط في القراءة فلذلك كره قلت و المراد من الاملاء في النكافي الهارونيات التي ذكره السرخسي قال عمر ( و لا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة من غير عذر ) لأن المكتوبة في اوقات محصورة فلا يشق عليه النزول لأدائها فيها بخلاف التطوع فانه ليس بمقدر بشيء فلو الزمناه النزول لأدائها تعذر عليه اذا ما ينشطه فيه من التطوعات او ينقطع سفره و كذلك ينزل للوتر عند ابن حنيفة لأنها واجبة و عندهما له ان يوتر على الدابة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان مع اصحابه في سفر فطروا فأمر مناديا ينادى صاوا على رواحلكم فنزل ابن رواحة فطلب موضعاً يصلي فيه فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاه فلما اقبل اليه فقال اما انه يأتيكم و قد لقن حجته قال الم تسمع ما امرت به اما لك في اسوة قال يا رسول الله انت تسعى في رقبة قد فككت و انا اسعى في رقبة لم يظهر فككاتها قال الم اقل لكم انه يأتيكم و قد لقن حجته ثم قال له اني لأرجوا على هذا ان اكون اخشاكم لله ، فقد جوز لهم الصلاة على الدابة عند تعذر النزول بسبب المطر فكذلك بسبب الخوف من سبع او عدو و لأن مواضع الضرورة مستثناة اه (ج ١ ص ٢٥٠) و قال العلامة العيني في شرح صحيح البخاري (ج ٧ ص ١٦) لا تجوز صلاة الفرض على الدابة بلا ضرورة و في خلاصة الفتاوى اما صلاة الفرض على الدابة بالعدو فجائز و من الاعذار المطر، عن محمد اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء فلم يجد مكاناً يابساً ينزل للصلاة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة و يصلي بالايام اذا امكنه ايحاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة و هذا لذا كان الطين بحال يغيب وجهه فيه و إلا صلى هناك و من الاعذار اللص و المرض و كونه شيخاً كبيراً لا يجد من يركبه اذا نزل و الخوف من السبع ، و في المحيط تجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال و لا تلزمه الإعادة بعد زوال العذر و حكم السنن الرواتب كحكم التطوع و عن ابن حنيفة انه ينزل لسنة الفجر و لهذا لا يجوز فعلها قاعداً عنده لكونها واجبة عنده في رواية و عن الشافعي و احمد أنها آكد من الوتر - اه .

١٠٢ - محمد قال<sup>١</sup> : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يدخل في صلاة القوم وليس ينويها ، قال : هي تطوع . قال محمد : وبه نأخذ واما ينبي بذلك ان يكون قد صلى الصلاة في منزله ثم أتى القوم فدخل معهم في صلاتهم فان صلاته معهم تطوع<sup>٢</sup> ، وهو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

(١) هذا الأثر مقدم على الذى قبله فى النسخة الأصفوية .

(٢) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٣٤) ولفظه انه قال فى الرجل يدخل مع الامام وهو لا ينوى صلاة الامام (فصلاة الامام) تامة ويستقبل الرجل ، وأخرج ايضا فى آثاره (ص ٣١) عن ابراهيم قال اذا صليت الفريضة فى بيتك ثم صليت مع القوم فاجعلها نافلة فانك لا تستطيع ان تجعلها الفريضة ولا تطيعك الحفظة فيجعلونها الفريضة وقد صليت الفريضة - ا هـ ، وفى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٥) ناقلان عن الآثار عن ابراهيم انه قال اذا دخلت فى صلاة القوم وانت لا تنوى صلاتهم لم تجزك وان صلى الامام صلاته ونوى الذى خلفه غيرها اجزأت الامام ولم تجزهم اهـ فيا ليت شعري من اين وقع هذا الاختلاف الشديد بين لفظيهما واخرج الترمذى عن سليمان الأسود عن ابي المتوكل الناجى عن ابي سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلى وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه انتهى ورواه ابن خزيمة . وابن حبان والحاكم فى صحاحهم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وسليمان الأسود هو ابن عظيم وقد احتج به مسلم انتهى . قال الترمذى حديث حسن وفى الباب عن ابي امامة و ابي موسى والحكم بن عمير انتهى ورواه ابو داود واللفظ المذكور له ولفظ الترمذى قال جماعة رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل فصلى معه انتهى وفى رواية للبيهقى ان الذى قام فصلى معه ابو بكر رضى الله عنه واخرجه للدارقطنى عن انس رضى الله عنه وسنده جيد ورواه البزار عن سليمان وسكت عنه اهـ من نصب الراية (ج ٢ ص ٥٧) قلت وما روى للبيهقى عن هشيم عن خبيب عن الحسن بن الندى فلم معه ابو بكر رواه ايضا ابن ابي شيبة عن هشيم عن خبيب =

= ابن زيد التميمي عن الحسن مرسلا ( اعادة الصلاة ص ٨١٢ ) ، قلت وهذا الحديث متعلق بالباب الذي قبل هذا الباب فكان حريا ان يذكر فيه واما ذكر هنا بمناسبة التطوع فالذي صلى في بيته ان كان الصبح والعصر والمغرب فينبغي له ان لا يصلي معهم لأن التطوع بعد هاتين الصلاتين منهي عنه والمغرب وتر النهار والتطوع لا يكون وترا فان دخل معهم في المغرب وقد صلاه في بيته فلا بد له ان يضيف اليها ركعة بعد ما سلم الامام والامام اذا كان مفترضا يجوز للتنفل اقتداؤه وان كان متطوعا فالجماعة فيه مكروهة كراهة تنزيه الا في شهر رمضان وان لم يكن رمضان فتجوز الجماعة فيه اذا لم تكن على سبيل التداعى والتداعى ان يكون المؤمنون اربعة او ازيد ولا تكثره ان كان واحدا او اثنين او ثلاثة وان كان الامام متطوعا والمأموم مفترضا لا يجوز له اقتداؤه فان كانا مفترسين فان تجدد صلاتهما يجوز اقتداؤه احدهما بالآخر والاي يكون المأموم متطوعا ويعيد صلاته بعده وقد نقلت نصوص الامام محمد من كتبه الحجة والأصل قبل ذلك وفي الجامع الصغير رجل دخل مسجدا قد اذن فيه كره له ان يخرج حتى يصلي فان كان قد صلى وكانت الظهر او العشاء فلا بأس بأن يخرج ما لم يأخذ في الاقامة فان اخذ فيها لم يخرج حتى يصليها تطوعا وان كانت العصر او المغرب او الفجر خرج ولم يصل اه باب الرجل يدرك الفريضة في جماعة ( ص ١٢ ) وفي باب الأذان من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد ( ص ٣١ ) قلت رأيت قوما نسوا صلاتين حتى الغد بعضهم نسي الظهر وبعضهم العصر فذكروا ذلك من الغد ألهم ان يصلوا في جماعة قال اما من نسي الظهر فلا بأس بأن يصلي جماعة ولا يصلي من نسي العصر معهم و يصلي الذين نسوا العصر في جماعة ان شاؤا قلت فان كان القوم نسوا جميعا الصلاتين فذكروا ذلك من الغد فأذن مؤذنهم فأقام وصاوا الظهر في جماعة ثم ان مؤذنهم اذن ايضا وأقام فصاوا العصر في جماعة قال يجزئهم قلت رأيت رجلين نسيا صلاتين احدهما نسي الظهر والآخر نسي العصر فذكرا ذلك من الغد فأما احدهما صاحبه والامام نسي العصر فصلى به قال اما الامام الذي نسي العصر فصلاته تامة واما الذي نسي الظهر فهو اما ان دخل معه في التطوع فهو يجزئه من التطوع قلت فان نسيا صلاتين من =

= يومين وهما جميعا العصر فأمر أحدهما صاحبه و الامام الذي نسي اولاً قال  
صلاته تامة وهذا الذي نسي اخيراً إنما دخل معه في التطوع فهو يجزئه من التطوع  
و عليه ان يعيد العصر قات وكذلك الامام لو كان الذي نسي اخيراً قال نعم  
اهو في المختصر الكافي ( ولا يجوز لمن فاته ظهر امسه ان يقتدى بمن يصلي ظهر  
يوم غير ذلك فيها وان اقتدى به كان متطوعاً وهذا خلاف ما قال في زيادات  
الزيادات) اهق ١١ باب الأذان (قال الامام السرخسي في شرحه) وهانذا  
مسائل احداها اقتداء المتنفل بالمفترض فهو جائز بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم  
سيكون امراء بعدى يؤخرون الصلاة عنه واقبتها فاذا فعلوا فصلوا انتم في بيوتكم  
ثم صلوا معهم واجعلوا صلاتكم معهم سبحة اى نافلة و لأن المقتدى بى صلاته  
على صلاة امامه كما ان المنفرد يبنى آخر صلاته على اول صلاته و بناؤ النفل على  
تحرمة انعقدت للفرض يجوز فكذلك اقتداء المتنفل بالمفترض فأما المفترض اذا  
اقتدى بالمتنفل عندنا فلا يصح الاقتداء وقال الشافعي يصح لحديث معاذ رضى الله عنه  
انه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلى بهم و لأن  
المشاركة بين الامام والمقتدى في التحريم والنفل والفرض يستدعى كل واحد  
منها تحريمه مطلقاً فكما يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض فكذلك المفترض بالمتنفل  
ولنا قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن معناه تتضمن صلاته صلاة القوم  
وتضمن الشئ فيما هو فوقه يجوز وفيما هو دونه لا يجوز وهو المعنى في الفرق  
فان الفرض يشتمل على اصل الصلاة والصفة والنفل يشتمل على اصل الصلاة  
فاذا كان الامام مفترضا فصلاته تشتمل على صلاة المقتدى وزيادة فصح اقتداؤه  
به و اذا كان الامام متنفلاً فصلاته لا تشتمل على ما تشتمل عليه صلاة المقتدى  
فلا يصح اقتداؤه به لانه بنى القوى على اساس ضعيف وحديث معاذ تأويله كان  
يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنية النفل ليتعلم منه سنة القراءة ثم يأتي  
قومه فيصلى بهم الفرض (قلت و يشهد له في بعض طريق الحديث اما ان تصلى  
معى و اما ان تخفف على قومك - رواه احمد في مسنده) وهذا على ان تغاير  
الفرضين عندنا يمنع صحة الاقتداء حتى اذا اقتدى مصلى الظهر بمصلى العصر  
او مصلى عصر يومه بمصلى عصر امسه لم يجز الاقتداء عند الشافعي يجوز واذا =

== اقتدى مصلى الظهر بمصلى الجمعة اء مصلى الظهر بالمصلى على الجنازة فله فيه وجهان وهذا الخلاف ينبنى على اصل نذكره بعد هذا هو ان المشاركة بين الامام والمقتدى لا تقوى عنده حتى اذا تبين ان الامام محدث فصلاة المقتدى عنده صحيحة وعندنا المشاركة تقوى بينهما فتغاير الفرضين يمنع صحة المشاركة ثم المذكور في هذا الباب (انه يصير شارعا في التطوع مقتديا بالامام) حتى لو ضحك قهقهة يلزمه الوضوء لان الاقتداء في اصل الصلاة صحيح انما لا يصح في الجهة وفي باب الحدث قال لا يصير شارعا حتى لو قهقه لا يلزمه الوضوء وما ذكر هنا قول ابي حنيفة و ابي يوسف بناء على اصلهما ان الاصل يفصل عن الجهة ابتداء وبقاء وما ذكر بعد هذا قول محمد بناء على مذهبه ان الجهة متى فسدت صار خارجا من الصلاة وعليه نص في زيادات الزيارات اه (ج ١ ص ١٣٦) من المبسوط قلت وفي الدر المختار بهامش رد المختار (ج ١ ص ٦١٧) (ومتغفل بمفترض في غير التراويح) في الصحيح جائية او كانه لانها سنة على هيئة مخصوصة فيراعى وضعها الخاص للخروج من العهدة (فروع) صح اقتداء المتغفل بمتغفل يرى الوتر واجبا وبمن يراه سنة اه باب الوتر والتوافل وفي رد المختار تنبيه قال القهستاني وفي قوله بمفترض اشارة الى انه لا تكراه جماعة النفل اذا ادى الامام الفرض والمقتدى النفل وانما المكروه ما ادى الكل نفلا اه قلت و يدل له ما مر من حديث معاذ اه وفي الدر المختار بهامش الرد (ج ١ ص ٧٤١) (ولا يصلى الوتر و) لا (التطوع بجماعة خارج رمضان) اى يكره ذلك لو على سبيل التداعى بأن يقتدى اربعة بواحد كما في الدرر ولا خلاف في صحة الاقتداء اذ لا مانع نهر وفي الاشباه عن البرازية يكره الاقتداء اه، وفي الرد (قوله على سبيل التداعى) هو ان يدعوا بعضهم بعضا كما في المغرب وفسره الوانى بالكثرة وهو لازم معناه اه وفيه ايضا (قوله اربعة بواحد) اما اقتداء واحد او اثنين بواحد فلا يكره وثلاثة بواحد خلاف بجر عن الكافي وهل يحصل بهذا الاقتداء فضيلة الجماعة ظاهر ما قدمنا من ان الجماعة في التطوع ليست بسنة يفيد عدمه تأمل بقى لو اقتدى واحد او اثنان ثم جاء جماعة اقتدوا به قال الرحمتى ينبغي ان تكون الكراهة على المتأخرين اه قلت وهذا كله لو كان الكل متغفلين اما لو اقتدى =

## باب الصلاة في الطاق

١٠٣ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه <sup>٢</sup> . قال محمد : واما نحن فلا نرى بأسا

= المتنافون بمفترض فلا كراهة كما سنذكره في الباب الآتي اه ( باب الوتر والنوافل ص ٧٤٢ ) وفي الرد ( قوله ثم اقتدى متنفلا ) اي ان شاء وهو افضل امداد وورد ان التنفل بجماعة مكروه خارج رمضان واجيب بنعم اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا لقوله عليه الصلاة والسلام للرجلين اذا صليتا في رحالكما ثم اتيتا صلاة قوم فصليا معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي نافلة - كذا في الكافي بحراه ( باب ادراك الفريضة ج ١ ص ٧٤٦ ) .

(١) الحراب ، وفي القاموس : و الطاق ما عطف من الابنية ج طاقات و طيقان اه (ج ٣ ص ٢٦٠) ، وفي محيط المحيط : الطاق ما عطف من الابنية اي جعل كالقوس من قنطرة و نافذه وما اشبه ج طاقات و طيقان فارسي معرب اه (ص ١٣٠٤) .

(٢) قلت ولم اجد هذا الأثر في جامع المسانيد ولا في آثار الامام ابي يوسف واخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابراهيم بن المهاجر عن ابيه عن علي كرم الله وجهه انه كره الصلاة في الطاق و روى عن وكيع عن سفيان عن يزيد بن زياد عن عبيد بن ابي الجعد عن كعب انه كره المذبح في المسجد وعن وكيع عن حسن بن صالح عن عبد الملك بن سعيد بن ابجر عن سالم بن ابي الجعد قال لا تتخذوا المذابح في المسجد وعن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره الصلاة في الطاق او عن هشيم عن يحيى بن يزيد عن الحسن انه كان يكره الصلاة في الطاق وعن هشيم عن عبيدة عن سالم بن ابي الجعد ( كذا وفي الدر المنثور عبيد بن ابي الجعد ) قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون ان من اشراط الساعة ان تتخذوا المذابح في المساجد يعنى الطاقات وعن عبد الله بن ادريس عن مطرف عن ابراهيم قال قال عبد الله رضى الله عنه اتقوا هذه المحاريب وكان ابراهيم لا يقوم فيها و روى عن ابن ادريس عن ليث عن قيس عن ابي ذر رضى الله عنه =

== قال من اشراط الساعة ان تتخذوا المذابح في المساجد وعن حميد عن موسى ابن عبيدة قال رأيت مسجد ابى ذر فلم ار فيه طاقا وعن وكيع عن ابى اسرائيل عن موسى الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كالمذابح النصرانية (ص ٦٠٢) بحث الصلاة في الطاق وروى عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم انه كان يصلى بنا في الطاق وروى نحوه عن سعيد بن جبير وبراء بن عازب رضى الله عنه وروى عن زيد بن الحباب عن فطر قال رأيت ابا رجاء يصلى في المحراب (ص ٦٠٤) وروى الليهقي من طريق عبد الرحمن بن معمر عن ابن ابي عمير عن نعيم بن ابى هند عن سالم بن ابى الجعد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا هذه المذابح يعنى المحاريب (باب كيفية بناء المساجد (ج ٢ ص ٤٣٩) واخرجه الطبرانى ايضا قاله في الدر المنثور (ج ٢ ص ٢١) وروى البزار عن عبد الله يعنى ابن مسعود انه كره الصلاة في المحراب وقال انما كانت للسكتائس فلا تشبهوا بأهل الكتاب يعنى انه كره الصلاة في الطاق رواه البزار ورجاله موثقون (بجمع الزوائد ج ٢ ص ١٥) قلت ويعلم من هذه الآثار المرفوعة والموقوفة بأن وضع المحاريب في المساجد كرهها قوم للنهى عنها ولذا كره بعض السلف ومنهم ابراهيم التوجه اليها بل يقوم منحرفا عنها لكونها فعل اهل الكتاب في كنائسهم لسكن الامة انفقت على احداث المحاريب في المساجد شرقا وغربا فصار اجماع الامة عليها فلا تقاوم اخبار الاحاد ولا تقابل اجماع الامة لانه قطعية والباعث على احداثها شيان معرفة القبلة وتوسط الامام في الصف ليكون جانبا الصف مساويين ولا يزيد احدهما على الآخر وللعلامة السيوطى رسالتان في المحاريب كتاب الوسائل بمعرفة الأوائل والثانية اعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب اثبت فيها ان المحاريب محدثة كما علم من الآثار التى نقلت فوق وقال الامام ابن الهمام فى فتح القدير ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه فى خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تكن كانت السنة ان يتقدم فى محاذة ذلك المكان لانه يجازى =

= وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبهه اه ( ج ١ ص ٢٩٣ ) قلت فعلم من كلام ابن الهمام بأن المحاريب بنيت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كانت محدثة لما اتفقت الامة على بنائها في المساجد شرقا وغربا قيل والمراد بمحاربه صلى الله عليه وسلم مصلاه فانه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم محراب قاله السهوي في وفاء الوفاء والنووي في شرح المهذب واول من جعل المحراب قرة بن شريك واول من حدث المحراب الجوف الخليفة عمر بن عبد العزيز قاله المقرئ في الخطط قلت ثم افادني العلامة المحقق مولانا المفتي الحسن الجيلاني دام مجده في كتابه الى قال حفظه الله بل بنى المحراب في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه فكان في عهده وعهد اصحابه وتابعهم ذكر ابن حزم في المحلى عن المعتمر بن سليمان عن ابيه قال رأيت الحسن جاء الى ثابت البناني فحضرت الصلاة فقال ثابت تقدم يا ابا سعيد قال الحسن بل انت احق قال ثابت والله لا اتقدمك ابدا فتقدم الحسن واعتزل الطالق ان يصلى فيه قال معتمر رأيت ابي وليث بن ابي سليم يعتزلانه وروى الطبراني عن سهل بن سعد رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى خشبة فلما بنى له محراب تقوم اليه فحنت الخشبة حنين البعير فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عليها فسكنت ذكره في مجمع الزوائد قال وفيه عبد المهيم بن عباس وهو ضعيف وفي عون المعبود وجود المحراب زمن النبي صلى الله عليه وسلم يثبت عن بعض الروايات اخرج البيهقي في السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه الحديث وام عبد الجبار هي مشهورة بأبي يحيى كما رواه الطبراني والحديث هذا شاهد لحديث سهل يقوى بعضها بعضا وروى ابن حزم لتأييد مذهبه كراهته عن علي رضى الله عنه والحسن و ابراهيم وكعب الاحبار قلت والكراهة لمشابهته بمحاريب اهل الكتاب ومحاربيهم المعبر عنها بالمذابيح كانت مرتفعة يبنونها لأنهم وأحبارهم يعبدون فيها ويخصون بها ومحاربتنا لا طئة ملصقة بالأرض =

ان يقوم بحيال الطاق ما لم يدخل فيه اذا كان مقامه خارجا منه و سجوده فيه ،  
و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه .

= بنيت لمعرفة القبلة و لتوسط الامام بين الصف و ما الفرق عندنا بين الامام  
و المقتدى الا بالتقدم و التأخر و هو المطلوب و لهذا كره اصحابنا قيام الامام في  
المحراب و انما جوزوا سجوده فيه و هو المستفاد من فعل الحسن الذى ذكره ابن  
حزم عن المعتمر و لعل المحقق ابن الهمام لهذه الآثار صرح و قال بنى المحاريب  
فى المساجد من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم و يوضح هذا من الفائق (حيث  
قال المحراب المكان الرفيع و المجلس الشريف لانه يدافع عنه و يحارب دونه و منه  
محراب الأسود لأزراه و الغرفة المنيفة ( تسمى ) محرابا قال :

ربة محراب اذا جئتها لم تقها او ارتقى سلما ، ج ١ ص ١٢٧) و لم يستطع  
ابن حزم ان يستدل لدعواه بحديث فيه تصريح على كراهة المحاريب المبروفة  
و انما الكراهة للتشابه و لا تشابه بين محاربتنا و مذايبتهم و قلنا بالكراهة اذا قام  
الامام فيه اه ما افادنى . و لانا المقتى دام مجده ملخصا قلت و اخرج الطبرانى  
عن جابر بن اسامة الجهنى قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اصحابه  
بالسوق فقالت ابن يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يريد ان يخط لثوبك  
مسجدا قال فأبيت و قد خط لهم مسجدا و غرز فى قبلته خشبة فأقامها قبله ذكره  
فى باب علامة القبلة من مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٥) قال و فيه معاوية بن عبد الله  
ابن حبيب لم اجد من ترجمه قلت اما رواية المستور فمقبولة عندنا و استفيد من  
الحديث انه لا بد للمسجد من علامة تدل على القبلة و مقام الامام ليكون فى محاذة  
وسط الصف و اى علامة اعرف و ابين من المحاريب فى المساجد عند القوم و بها  
تعرف اليوم مساجد المسلمين شرقا و غربا و قد نقلت الآثار من مصنف ابن ابي شيبة  
فى اول التعليق و هى تدل على ان المحاريب كانت موجودة زمن الصحابة و التابعين  
رضى الله عنهم و كراهتهم محمولة على الصلاة فيها دون اليها و على احداثها مثل  
مذاييح النصارى و محاربتنا ليست مثلها - و الله اعلم .

(١) و فى باب فى الامام ابن يستحب له ان يقوم من الجامع الصغير للامام محمد  
(ص ١١) محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة لا بأس ان يكون مقام الامام فى المسجد =

و سجوده

= وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق اه وفي الهداية لأنه يشبه صنيع اهل الكتاب من حيث تخصيص الامام بالمكان بخلاف ما كان سجوده في الطاق اه من فصل مكروهات الصلاة وفي كتاب الكراهية من مختصر الامام الطحاوي (ص ٤٢٨) ويكره ان يكون الامام في الصلاة في الطاق ولا يرى بأسا ان يكون مقامه في المسجد وسجوده في الطاق اه وقال الامام ابو بكر الرازي في شرحه يعني بالطاق المحراب اذا كان طاعنا في الحائط يمكن ان يغيب فيه الامام يديه حتى لا يبصره من على جنبه وكذا كانت محاريب الكوفة قديما وقد روى كراهة ذلك عن بعض السلف ووجه ذلك انه اذا كان مقامه في الطاق ثم لم يبصر من عن جانبيه فيقتدوا به وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم به وقال ليليني منكم اولو الأحلام والنهي وقال اتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله فكل هذا يوجب الاقتداء بالامام والقرب منه وفي مقامه في الطاق اكثر اهل الصف من ذلك (كذا) فان قيل فأهل الصف الثاني ومن بعده لا يرونه وليس يكره للأهول القيام في الصف الثاني قيل له لأنه يرى بين يديه من يقتدى بالامام فيتبعه والذين عن جانبي الطاق بينهم الحائط فلا يصاون الى الاقتداء به واما اذا كان مقامه في المسجد وسجوده في الطاق فلا بأس لأنه قد حصل لهم ما ينبغي من معنى الاقتداء اه وفي الدر المختار في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها (وقيام الامام في المحراب لا يسجد فيه) وقدماه خارجه لأن العبرة للقدم (مطلقا) وان لم يشبه حال الامام ان علال بالتشبه وان بالاشتباه ولا اشتباه فلا اشتباه في نفي الكراهة اه وفي رد المحتار (قوله ان علال بالتشبه الخ) قيد للكراهة وحاصله انه صرح محمد في الجامع الصغير بالكراهة ولم يفصل باختلاف المشايخ في سببها فقول كونه يصير ممتازا عنهم في المكان لأن المحراب في معنى بيت آخر وذلك صنيع اهل الكتاب واقصر عليه في الهداية واختاره السرخسي وقال انه الاوجه وقيل اشتباه حاله على من في يمينه ويساره فعلى الاول يكره مطلقا وعلى الثاني لا يكره عند عدم الاشتباه وايد الثاني في الفتح بأن امتياز الامام مطلوب وتقديمه واجب وغايته اتفاق المتأخرين في ذلك وارتضاءه في الحلية وايد له لكن نازعه في البحر بأن مقتضى =

= ظاهر الرواية الكراهة مطلقا و بأن امتياز الامام المطلوب حاصل بتقدمه بلا وقوف في مكان آخر ولهذا قال في الولوالجية وغيرها اذا لم يضق المسجد بمن خلف الامام لا ينبغي له ذلك لانه يشبه تباين المسكنين انتهى يعنى وحقيقة اختلاف المسكن تمنع الجواز فشبهاة الاختلاف توجب الكراهة والمحراب وان كان من المسجد فصورته وهيئته اقتضت شبهاة الاختلاف اه ماخصا قلت اى لأن المحراب انما بنى علامة لمحل قيام الامام ليكون قيامه وسط الصف كما هو السنة لا لأن يقوم في داخله فهو وان كان من بقاع المسجد لكن اشبه مكانا آخر فأورث الكراهة ولا يخفى حسن هذا الكلام فافهم لسكن تقدم ان التشبه انما يكره في المذموم وفيما قصد به التشبه لا مطلقا ولعل هذا من المذموم تأمل هذا وفي حاشية البحر للملعي الذى يظهر من كلامهم انها كراهة تنزيه تأمل اه (تنبيه) في معراج الدراية من باب الامامة الأصح ما روى عن ابى حنيفة انه قال اكره للامام ان يقوم بين السارين او زاوية او ناحية المسجد او الى سارية لانه بخلاف عمل الأمة اه وفيه ايضا السنة ان يقوم الامام ازاء وسط الصف الا ترى ان المحارب ما نصبت الأوسط المساجد وهى قد عينت لمقام الامام اه وفي التارخانية ويكره ان يقوم في غير المحراب الا لضرورة اه ومقتضاه ان الامام لو ترك المحراب وقام في غيره يكره ولو كان قيامه وسط الصف لانه خلاف عمل الأمة وهو ظاهر في الامام الراتب دون غيره والمنفرد فاغتم هذه الفائدة فانه وقع السؤال عنها ولم يوجد نص فيها انتهى ما في رد المحتار (ج ١ ص ٦٧٥) قلت وفي مجمع الانهر فاللائق لنا ان نجتنب عنها وعند الأئمة الثلاثة لا يكره قيامه (فيه) اه (ج ١ ص ١٢٥) قلت وفي المقنع في فقه الحنابلة ويكره للامام ان يصلى في طاق القبلة (ج ١ ص ٩٥) فعلم منه اتفاق المذهبين على كراهة قيام الامام فيه وفي البناية وفي الحجازية طعن بعض من خالف ابا حنيفة في قوله لا بأس بأن يكون مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق يعنى لم يجعل الطاق من المسجد وليس كذلك فان المراد من المسجد هنا مصلى الناس و موضع سجودهم والطاق ليس بمسجد بهذا الاعتبار وتندفع شبهاة الصورة الثانية هى قوله ويكره ان يقوم في الطاق اى ويكره ان يقوم الامام وحده في المحراب (الى ان قال) وبالكرهه =

باب (٦٤)

## باب تسليم الامام و جلوسه

١٠٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم (انه -<sup>١</sup>) قال :  
اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى ينفث الامام الا ان يكون الامام  
لا يفقه (امر الصلاة -<sup>٢</sup>) .

== في هذه الصورة وهي ما اذا قام في الطاق وحده قال ابن مسعود والحسن البصرى  
و ابراهيم النخعي و سفيان الثوري و سليمان التيمي و محمد بن جرير الطبري و ابن  
حزم و قال الطحاوي هذا في الكوفة فانها كانت خارجة عن حد المسجد لانه  
يشبه اختلاف المكابن و لانه يشبه علي من كان في جانبي الامام فان كان  
مكشوفاً لا يشبه حاله فلا يكره و علي الاول يكره و قال السرخسي الكراهة في  
الوجهين لانه يشبه بأهل الكتاب و التشبيه بهم مكروه خارج الصلاة فكذلك  
في الصلاة بل اولى اهـ (ج ١ ص ٨٠٣ - ٨٠٤) .

(١) وفي المغرب : و السلام اسم من التسليم كالكلام من التكليم ، و في النهاية : و التسليم  
مشتق من السلام اسم الله تعالى لسلامته من العيب و النقص و قيل معناه ان الله  
مطلع عليكم فلا تغفلوا و قيل معناه اسم السلام عليك اي اسم الله عليك اذ كان  
اسم الله يذكر على الاعمال توقفا لاجتماع معاني الخيرات فيه و اتقاء عوارض الفساد  
عنه و قيل معناه سلمت مني فاجعلني اسلم منك من السلامة بمعنى السلام (ج ٢ ص ١٩٢) .  
(٢) ما بين القوسين زيادة من جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار .

(٣) ما بين القوسين زيادة من جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار ، قلت و لم اجد  
هذا الحديث في آثار الامام ابي يوسف و لافي غيره من مسانيد الامام و انما  
روى ابن ابي شيبة في بحث (الرجل يسبق ببعض الصلاة من قال لا يقضى حتى  
ينحرف) من مصنفه (ج ١ ص ٤٢٩) عن هشيم عن يونس عن الحسن و مغيرة  
عن ابراهيم انها قال لا يقضى حتى ينحرف الامام و روى عن هشيم عن منصور  
و خالد عن انس بن سيرين قال قلت لابن عمر اسبق ببعض الصلاة فيسلم الامام  
فاقوم فاقضى بما سبقت به او انتظر ان ينحرف فقال ابن عمر رضي الله عنهما كان  
الامام اذا سلم قام و قال خالد كان الامام اذا سلم انكفأ كان الانكفاء =

مع التسليم وروى عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول في رجل سبق بركعة  
او ركعتين قال لا يقوم اذا سلم الامام حتى ينحرف او يقوم وروى عن حفص  
عن محمد بن قيس عن الشعبي انه اذا سئل عن الامام اذا سلم ثم لا ينحرف قال  
دعه حتى يفرغ من بدعته وكان يكره ان يقوم فيقضى (اي قبل ان يقوم امامه  
الا ان يكون لا يفقه امر الصلاة) قلت يؤيد حديث الشعبي تفسير الامام محمد  
لاثر ابراهيم وروى ابن ابي شيبه عن مرءان بن معاوية عن الجريري عن الريان  
الراسبي عن اشياخ من بنى راسب ان طلحة و الزبير رضی الله عنهما صليا في  
بعض مساجدهم ولم يكن الامام ثمة فقلنا لهما ليتقدم احدكما فانكما من صحابة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبيا وقال ابن الامام ابن الامام فجاء الامام فضلى  
بهم (فلما صلى بهم) قالوا كل صلاتكم كانت مقاربة الا شيئا رأيتهم تصنعونه ليس  
بحسن في صلاتكم فقلنا ما دو قالوا اذا سلم الامام فلا يقوم من رجل من خلفه حتى  
ينفتل الامام بوجهه او ينهض من مكانه اه قلت فعلم من هذه الآثار ان الامام  
لا يمكث في مكانه بعد ما سلم بل ينصرف سريعا بعد الفصل بقدر اللهم انت  
السلام الخ كما جاء في المرفوع و ذلك في الصوات التي بعدها تطوع وفي الفجر ينفتل  
سريعا من غير فصل يستقبل القوم او ينصرف فيقوم بجوابه ان شاء كل ذلك رعاية  
لمن سبق بالصلاة كيلا ينتظره احتياطا منه لعله سها فيسجد كما يحىء تفسير الامام  
للحديث والله اعلم، قلت وجاءت الرخصة ايضا في ذلك عن بعض الصحابة والتابعين  
روى ابن ابي شيبه عن ابي خالد الاحمر عن حجاج عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص  
عن عبد الله (ابن مسعود) رضی الله عنه قال اذا سلم الامام فقم واصنع ما شئت  
يقول لا تنتظر قيامه ولا تحوله من مجلسه و عن حفص عن عبيد الله عن نافع  
عن ابن عمر رضی الله عنهما انه كان يقضى ولا ينتظر الامام قال وكان القاسم  
وسالم و نافع يفعلون ذلك و عن هشيم عن ابي هارون قال صليت بالمدينة فسبقت  
ببعض الصلاة فلما سلم الامام قمت لأقضى ما سبقت فجدتني رجل كان الى جنبي  
ثم قال كان ينبغي لك ان لا تقوم حتى ينحرف الامام قال فلقيت ابا سعيد فذكرت  
ذلك فكأنه لم يكره ما صنعت او كلمة نحوها وروى عن روج بن عباد عن حماد  
ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال يا بني اذا سلمت فاني اجلس فاسبح =  
قال

قال محمد: وبه نأخذ لأنه لا يدري لعل عليه سجدة السهو، فإذا كان من لا يفقه امر الصلاة فلا بأس بالانتقال، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

= واكبر فن بقى عليه شيء من صلاته فليقم فليقبض وروى عن روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء قال تنتظره قليلا فان جلس فقم ودعه اه (ص ٤٣٠) وروى الطبراني في الكبير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال اذا سلم الامام وللرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم ان يستقبله بوجهه وان فصل الصلاة التسليم وكان عبد الله اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يتحول من مكانه او يستقبلهم بوجهه ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٤٧) .

(١) وفي نسخة الآسنة: سجدة السهو، والصواب: سجدة السهو، كما هو في بقية الاصول لأنه اسم لعل - والله اعلم .

(٢) كذا في الاصول، وفي الموصلية: بالانتقال - مكان: الانتقال، قلت وفي مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٥٥) وح: كان ينقل من صلاة الغداة اى ينصرف منها او (كذا) ياتفت الى الماء ومين ومنه ينقل عن يمينه ويساره او يعد الانتقال عن يمينه - الخ .

(٣) وفي كتاب الصلاة الامام محمد (ص ٥٣) قلت ارأيت اماما صلي يقوم فسها في صلاته فلما فرغ من صلاته سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو ثم بدا له ان يسجد للسهو وهو في مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم قال عليه ان يسجد بسجدة السهو ويسجد معه اصحابه ايضا قلت فان قام ولم يسجد قال ليس عليه شيء قلت وكذلك لو تكلم قبل ان يسجد قال نعم قلت فان لم يتكلم ولم يقم ولكنه اراد السجود وفي اصحابه من تكلم او من قد قام وذهب قال من تكلم منهم او خرج من المسجد لم يكن عليه سجدة السهو ومن كان مع الامام ولم يتكلم ولم يخرج فعليه ان يسجد مع الامام قلت ارأيت ان كان حين سلم كان من يفته ان يسجد لسهوه فسها ان يسجد حتى تكلم او خرج من المسجد قال هذا قطع للصلاة ولا شيء عليه قلت فان لم يتكلم ولم يخرج من المسجد وكان في مجلسه وقد نوى حين سلم ان يسجد او لم ينو ثم ذكرهيا وهو في مجلسه قال عليه ان يسجد بهما =

= والنية هاهنا وغير النية سواء اه و في المختصر الكافي و ان سلم وهو لا يريد ان يسجد للسهو لم يكن تسليمه ذلك قطعاً و يسجد و قال السرخسى في مبسوطه ج ١ ص ٢٢٤ ( و ان سلم وهو يريد ان لا يسجد لسهوه لم يكن ذلك قطعاً و يسجد ) لان او ان السجود ما بعد السلام فلم يقته بهذا السلام شيء و نيته ان لا يسجد حديث النفس فلا يفيد حكماً كما لو نوى انه يتكلم في حال صلاته لم تفسد صلاته و في المختصر ايضاً و يسجد المسبوق مع الامام يسجد السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق فان لم يفعل يسجد في آخر صلاته استحساناً و ان سها فيما يقضى كفاه يسجدتان لسهوه و لما عليه من قبل الامام و ان كان يسجد مع الامام يسجد لسهوه في آخر صلاته اه ( ق ٢/١٨ ) و قال السرخسى في شرح هذا القول و عن ابراهيم النخعي انه لا يسجد معه لان او ان يسجد السهو بعد السلام وهو لا يتابعه في السلام فكيف يتابعه فيما يؤدي بعد السلام و لكننا نقول بأن يسجد السهو و جب على الامام لعارض في صلاته فيتابعه المسبوق فيها كما يتابعه في سجدة التلاوة و لان او ان قيامه الى القضاء ما بعد فراغ الامام فما دام الامام مشغولاً بواجب من واجبات الصلاة مؤدياً في حرمة الصلاة لا يمكنه ان يقوم الى القضاء فعليه متابعة الامام فيها ( و ان لم يفعل يسجد في آخر صلاته استحساناً ) و في القياس لا يسجد لان وجوب هذه السجدة عليه في حالة الاقتداء و قد صار منفرداً فيما يقضى و كان هذا بمنزلة ما لو اشتغل بصلاة اخرى لان حكم صلاة المنفرد مخالف للحكم صلاة المقتدى و وجه الاستحسان في ذلك انه يبني ما يقضى على تلك التحريمه و هو بعد القضاء منفرد في الأفعال مقتد في التحريمه حتى لا يصح اقتداء الغير به فلهذا يسجد لذلك السهو قال ( و ان سها فيما يقضى كفاه يسجدتان لسهوه و لما عليه من قبل الامام ) لان التحريمه واحدة فبتكرار السهو فيها لا يتكرر السجود ( و ان كان قد يسجد مع الامام لسهوه يسجد في آخر صلاته ) لان ما اداه مع الامام كان بطريق المتابعة فلا ينوب عما لزمه مقصوداً بنفسه فان قيل قد تكرر عليه يسجد السهو في تحريمه واحدة قلنا التحريمه واحدة صورة فأما الأفعال مختلفة في الحكم لكونه منفرداً فيما يقضى بعد ان كان مقتدياً في اصل الصلاة فنزل هذا بمنزلة اختلاف الصلوات اه ( ج ١ ص ٢٢٥ ) و في الدر المختار ( و ) رابعها =  
(٦٥) لو قام

١٠٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابي الضحى  
عن مسروق<sup>٢</sup> ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه كان اذا سلم في الصلاة كأنه

= (لوقام الى قضاء ما سبق به و على الامام سجدا سهوا) ولو قبل اقتدائه (فعليه ان يعود) و ينبغى ان يصبر حتى يفهم انه لا سهو على الامام و في رد المختار (قوله و ينبغى ان يصبر - الخ) اى لا يقوم بعد التسليمة او التسليمتين بل ينتظر فراغ الامام بعدهما كما في الفيض و الفتح و البحر قال الزندريسى في النظم يمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه او يستند الى المحراب ان كان لا تطوع بعدها اه قال في الحلية ليس هذا بلازم بل المقصود ما يفهم ان لا سهو على الامام او يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة اه و قيده في الفتح بحثا بما اذا اقتدى بمن يرى سجود السهو بعد السلام اما اذا اقتدى بمن يراه قبله فلا و اعترضه في البحر بأن الخلاف بين الأئمة انما هو في الأدلية فرىما اختار الامام الشافعى ان يسجد بعد السلام عملا بالجائز فلذا اطلقوا اه و فيه بعد فان الظاهر مراعاته المستحب في مذهبه اه (ج ١ ص ٦٢٤ - ٦٢٥) .

(١) هو مسلم بن صالح بالتصغير الهمدانى مولاهم ابو الضحى الكوفى العطار و قيل مولى آل سعيد بن العاص روى عن النعمان بن بشير و ابن عباس و ابن عمر و شتير بن شكل و مسروق و علقمة و عبدالرحمن بن هلال و غيرهم و ارسل عن على رضى الله عنه روى عنه الأعمش و منصور و سعيد بن مسروق و فطر و عطاء ابن السائب و عمرو بن مرة و مغيرة و حصين بن عبد الرحمن و ابو حصين الأسدى و عاصم بن بهدلة و غيرهم قال ابن زبر مات سنة مائة اه من التهذيب قلت و كان من الأئمة الأعلام روى له الستة .

(٢) هو مسروق بن الأجدع بن مالك بن امية بن عبد الله بن مر بن سلامان بن معمر ابن الحارث بن سعد بن عبد الله بن وداعة الهمدانى الكوفى العابد ابو عائشة الفقيه روى عن ابي بكر و عمر و عثمان و على و معاذ بن جبل و خباب بن الارت و ابن مسعود و ابي بن كعب و المغيرة و زيد بن ثابت و ابن عمر و ابن عمرو و معقل ابن سنان و عائشة و امها ام رومان و يقال مرسل و سبيعة الأسلمية و عبيد بن =

على الرضف<sup>١</sup> حتى ينقتل<sup>٢</sup> .

= عمير الليثي وهو من أقرانه وجماعة روى عنه ابن أخيه محمد بن المنتشر بن الأجدع و أبو وائل و أبو الضحى و الشعبي و إبراهيم النخعي و أبو اسحاق السبيعي و يحيى بن وثاب و عبد الرحمن بن مسعود و أبو الشعثاء المحاربي و عبد الله بن مرة و مكحول الشامى و امرأته قير بنت عمرو و غيرهم قال الشعبي كان مسروق اعلم بالفتوى من شريح و كان شريح اعلم بالقضاء و حج فلم يتم الا ساجدا و كان يصلى حتى تورم قدماه و قال ابن المدينى ما اقدم على مسروق من اصحاب عبد الله احدا صلى خلف ابى بكر و لقي عمر و عليا و لم يرو عن عثمان شيئا و قال اسحاق بن منصور لا يسئل عن مثله مات سنة اثنتين او ثلاث و ستين و سئل عن بيت شعر فقال اكره ان ارى فى صحيفتى شعرا - رضى الله عنه و ارضاه آمين - من التهذيب ، قلت روى له الستة .

(١) و فى المغرب : الرضف الحجارة المحاة الواحدة رضفة اه و هى كناية من سرعة الانفتال اى لا يمكنك فى مقامه بعد السلام الى ان ينحرف<sup>١</sup> و يستقبل الناس ان كان بعد صلاة الصبح و العصر او ان يقوم بعد الفصل الى التطوع ان كانت غيرهما ، قلت و كان فى الأصل بعد الرضف الحجارة المحاة و الصواب انه تعليق ادخله الناسخ فى الأصل ظنا منه انه من تروك الأصل على الهامش و لم يذكر هذا القول فى الأصفية و لا فى نسخة الأستانة و لا فى جامع المسانيد .

(٢) قلت : و كذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ١٣١) و لفظه انه : كان اذا فرغ من صلاته فكأنما هو على الرضف و اخرجه ابن خسرو من طريق الامام الحسن بن زياد ايضا و لفظه لفظ الامام محمد و اخرج البيهقي من طريق سعيد بن ابى مريم عن عبد الله بن فروخ عن ابن جريج عن عطاء عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلاة فى تمام قال و صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابى بكر رضى الله عنه فكان اذا سلم و ثب مكانه كأنه يقوم عن رضف (ثم قال) تفرد به عبد الله بن فروخ المصرى و له افراد و الله اعلم المشهور عن ابى الضحى عن مسروق قال كان ابو بكر الصديق رضى الله عنه اذا سلم قام كأنه على الرضف = و رويناه

= و رويناہ عن على انه سلم ثم قام اہ باب الامام ينحرف بعد السلام (ج ٢ ص ١٨٢) و رواه الحاكم في المستدرک و قال صحيح و لم يخرجوا لفروخ، قلت فروخ ابن عبد الله ثقة روى له ابو داود قال الجوزجاني رأيت ابن ابي مریم حسن القول فيه قال هو ارضى اهل الارض عندي و قال الذهلي في علل حديث الزهري و ابن فروخ خراساني الأصل سكن المغرب ثقة و ذكره ابن حبان في ثقاته و قال ربما خالف - راجع التهذيب، و الموقوف في مثل هذا كما لرفع يشهد له ما رواه البيهقي عن طريق محمد بن بكر عن ابي داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان اذا انصرف انحرف و روى من طريق حجاج عن ابن جريج عن زياد عن ابي الزناد قال سمعت خارجة بن زيد و قد يعيب على الأئمة جلوسهم في صلاتهم بعد ان يسلموا و يقول السنة في ذلك ان يقوم الامام ساعة يسلم (قال البيهقي) و روينا عن الشعبي و ابراهيم النخعي انها كرهاه و يذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه و لله تعالى اعلم اہ الباب المذكور و ذكر حديث انس بن مالك في مجمع الزوائد قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم و كان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع ابي بكر فكان اذا سلم و ثب كأنه يقوم عن روضة رواه الطبراني في الكبير قال وفيه عبد الله بن فروخ قال ابراهيم الجوزجاني احاديثه مناكير و قال ابن ابي مریم هو ارضى اهل الارض عندي و وثقه ابن حبان و قال ربما خالف و بقية رجاله ثقات اہ (ج ٢ ص ١٤٧) قلت و روى ابن ابي شيبة عن ابي الأحوص عن ابي اسحاق عن ابي الأحوص قال كان عبد الله رضى الله عنه اذا قضى الصلاة انفتل سريعا فاما ان يقوم و اما ان ينحرف و روى عن هشيم عن منصور و خالد عن انس بن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان الامام اذا سلم قام و قال خالد انحرف و روى عن ابي اسامة عن الأعمش عن ابي رزين قال صليت خلف على رضى الله عنه فسلم عن يمينه و عن يساره ثم و ثب كما هو و عن علي بن مسهر عن ليث عن مجاهد قال قال عمر رضى الله عنه جلوس الامام بعد التسليم بدعة و عن وكيع عن محمد بن قيس عن ابي حصين قال كان ابو عبيدة بن الجراح اذا سلم كان على الرضف حتى يقوم =

و عن وكيع عن سفيان عن ابي سنان عن سعيد بن جبير قال كان لنا امام  
 ذكر من فضله اذا سلم يقوم و عن معتمر عن ليث عن مجاهد قال اما المغرب  
 فلا تدع ان تتحول و عن وكيع عن الحسن انه كان اذا سلم انحرف او قام  
 سريعا و عن ابي داود عن زمعة عن ابن طارس عن ابيه انه كان اذا سلم قام  
 فذهب كما هو و لم يجلس و عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم انه كان اذا سلم  
 انحرف و استقبال القوم و عن هشيم قال نا يعلى عن عطاء عن جابر بن يزيد بن  
 الاسود العامري عن ابيه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الفجر  
 فلما سلم انحرف و عن وكيع عن ابي عاصم (محمد بن ابي ايوب) الثقفى عن قيس  
 ابن مسلم (الجدلى) عن طارق بن شهاب ان عليا رضى الله عنه لما انصرف استقبال  
 القوم بوجهه و روى عن ابي معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن عائشة  
 رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار  
 ما يقول اللهم انت السلام و منك السلام تباركت ذا الجلال و الاكرام قلت  
 و روى حديث عائشة مسلم ايضا بالفظه و سنده - راجع (ج ١ ص ٢١٨) و روى  
 عن داود بن رشيد قال نا الوليد عن الأوزاعى عن ابي عمار اسمه شداد بن  
 عبد الله عن ابي اسماء عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا  
 انصرف من صلاته استغفر ثلاثا و قال اللهم انت السلام و منك السلام تبارك  
 ذا الجلال و الاكرام قال الوليد فقلت للأوزاعى كيف الاستغفار قال يقول  
 استغفر الله استغفر الله و حديث ام المؤمنين الصديقة رواه الترمذى ايضا قال  
 و فى الباب عن ثوبان و ابن عمر و ابن عباس و ابي سعيد و ابي هريرة و المغيرة بن  
 شعبة قلت و رواه الدارمى و الحاكم ايضا فى المستدرک ، قلت فهذه الآثار المرفوعة  
 و الموقوفة تدل على ان الامام لا يمكنه فى مقامه بعد السلام بل ينحرف فان كان  
 بعدها سنة قام اليها و ان لم يكن بعدها تطوع مثل الفجر و العصر ينحرف ويستقبل  
 القوم جالسا او يذهب بعد الانصراف الى حوائجه ان شاء و ما جاء من سرعة  
 الانحراف فمحمول على الصلوات التى بعدها تطوع مثل الظهر و المغرب و العشاء  
 و هذا بعد الفصل بقدر اللهم انت السلام و منك السلام تبارك ذا الجلال و الاكرام  
 كما مر عن ام المؤمنين الصديقة و ثوبان وغيرهما من الآثار المرفوعة و الموقوفة =

= توفيقا بين الآثار و أما المكتث بعد هذه الصلوات طويلا لأدعية و الأوراد كما يفعله كثير من الناس فكرره لهذه الآثار و أما الفجر و العصر فان شاء و اشتغلوا بالأوراد و الأدعية جمعا أو تكلموا بأمر الآخرة من الوعظ و النصيحة أو يسكتون الى ان تطلع الشمس أو تغرب و هذا هو مذهب امامنا الأعظم و اصحابه كما وردت به الآثار و كما في كتب القوم قال الامام محمد في كتاب الصلاة من كتاب الأصل ( ص ٤ ) قلت رأيت الامام اذا فرغ من صلاته أو يقعد في مكانه الذي صلى فيه أو يقوم قال اذا كانت صلاة الظهر أو المغرب أو العشاء فأنا اكره له ان يقعد في مقعده حين يسلم و احب الى ان يقوم و اما العصر و الفجر فان شاء قام و ان شاء قعد قلت أ فيستقبل القوم بوجهه أو ينحرف من مكانه قال ان كان بجذائه انسان يصلي شيئا بقي عليه من صلاته فلا يستقبله بوجهه و ان لم يكن بجذائه احد يصلي فان شاء انحرف و ان شاء استقبلهم بوجهه قلت فاذا اراد في الظهر و المغرب و العشاء ان يصلي تطوعا يصلي في مكانه الذي صلى بهم ان يصلي أو يتأخر قال بل يتأخر فيصلي خلف الامام او حيث احب من المسجد ما خلا مكانه الذي صلى بهم فيه قلت فالذين خلفه يصلون في امكنتهم التي صلوا فيها أو يتنجسون قال ان فعلوا فلا بأس و يتنجسون خطوة او خطوتين احب الى اه و في المختصر الكافي و اذا سلم الامام من الظهر و المغرب أو العشاء فكرهت له المكتث قاعدا و لم اكرهه في الفجر و العصر و لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه عقيب الصلاة التي تطوع عقبها و لا يستقبل القوم بوجهه اذا كان بجذائه من يصلي شيئا بقي عليه من صلاته بعد صلاة الفجر و العصر اه ( ق ٣ ) و في مبسوط السرخسي ج ١ ص ٢٨ ( و اذا سلم الامام في الفجر و العصر يقعد مكانه ) ليشتغل بالدعاء لأنه لا تطوع بعدهما و لكنه ينبغي ان يستقبل القوم بوجهه و لا يجلس كما هو مستقبل القبلة و ان كان خير المجالس ما استقبلت به القبلة للأثر المروى جلوس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة و كان صلى الله عليه و سلم اذا صلى الفجر استقبل اصحابه بوجهه و قال هل رأى احد منكم رؤيا فيه بشرى بفتح مكة و لأنه يفتن الداخل بجلوسه مستقبل القبلة لأنه يظن في الصلاة فيقتدى به ( و انما يستقبلهم بوجهه اذا لم يكن بجذائه مسبوق يصلي ) فان =

== كان فليحرف يمينه او يسرة لأن استقبال المصلي بوجهه مكروه لحديث عمر رضى الله عنه فانه رأى رجلاً يصلى الى وجه رجل فعلاهما بالذرة وقال للمصلى أتستقبل الصورة وقال للآخرناً تستقبل المصلى بوجهك (فأما فى صلاة الظهر والعشاء والمغرب يكره له المكث قاعداً) لانه مندوب الى التنفل بعد هذه الصلوات والسنن لجبر تقصان ما يمكن فى الفرائض فيشتغل بها وكرهية الملقود فى حركته مروى عن عمر وعلى ابن مسعود وابن عمر رضى الله عنهم (ولا يشتغل بالتطوع فى مكان الفريضة) للحديث المروى أيعجز أحدكم اذا صلى ان يتقدم او يتأخر بسبحة أى بناقلته ولأنه يفتتن به الداخلى أى يظنه فى الفريضة فيقتدى به ولكنه يتحول الى مكان آخر للتطوع استكشاراً من شهوده فان مكان المصلى يشهد له يوم القيامة والأولى ان يتقدم المقتدى ويتأخر الامام ليكون حالهما فى التطوع خلاف حالهما فى الفريضة اه قلت وما نقل عن الحلوانى من جواز المكث لمن يكون له ورد بين الفريضة والتطوع لا يصغى اليه ولا يترك قول الامام واصحابه بقوله ومنفردات الحلوانى مثل قوله فى تسمية الذبح بسم الله الله اكبر ولا يقول والله اكبر لانه يقطع الفور مردودة عليه لانه اجتهاد فى مقابلة النص او مقابلة امامه وكذلك اقوال غيره من علماء المذهب خلاف صاحب المذهب واصحابه مردودة عليهم لا يصغى اليها وليست بحجة على مقلد امام خاص ولا يازمه الاخذ به وكذلك قول بعض معاصرينا فى بعض مؤلفاته قلت فالاتيان بشيء من الأذكار والأدعية المأثورة بعد الفرائض متصلاً بها هو الراجح فى نظرى فانه يفيد فصلاً زمانياً بين الفريضة والنافلة كما ان التحول من موضع الفريضة يفيد فصلاً مكانياً اه خلاف قول صاحب المذهب واصحابه وقد ذكرنا حجج المسألة من الآثار المروية المرفوعة والموقوفة من فتاوى الصحابة والتابعين فوق فهى حجة عليه والايام ترك كثير من الآثار لقول رجل غير مجتهد ولو سلم انه مجتهد فقوله لا يكون حجة لنا وما قلنا فيه توفيق بين الأحاديث فيعمل بجميعها والعجب من المقلد انه يدعى الاجتهاد ثم يتنزل ويقول بكثير من اقوال صاحب المذهب واصحابه وقد روى البخارى فى صحيحه (ج ١ ص ١٢٠) فى باب صلاة النساء خلف الرجال بسنده عن ام سلمة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم =

اذا

= اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه و يمكث هو في مقامه يسيرا قبل ان يقوم قال (الزهري راوى الحديث) نرى و الله اعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل ان يدركهن من الرجال اه واما منع امير المؤمنين عمر رجلا من القيام بعد السلام فكان للفصل لا للأوراد و الأدعية و قد قلنا به و قد روى عنه تعجيل القيام بعد السلام مثل ما روى عن غيره من الصحابة ابى بكر و على و ابن مسعود رضى الله عنهم كما ذكرناه عن ابن ابى شيبه و غيره فوق و روى ابن ابى شيبه في بحث ما ذا يقول الرجل اذا انصرف (ص ٢٥٤) عن عبد الله بن نمير عن الأعمش عن عمرو بن مرة قال حدثنى شيخ عن صلة بن زفر قال سمعت ابن عمر يقول في دبر الصلاة اللهم انت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال و الاكرام ثم صليت الى جنب عبد الله بن عمرو فسمعته يقولن قال فقلت له انى سمعت ابن عمر يقول مثل الذى تقول فقال عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقولن و روى عن ابى معاوية عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن و راد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة اى شىء كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول اذا سلم في الصلاة قال فأملأها على المغيرة بن شعبة فكتبت بها الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند (قلت و روى مسلم وغيره نحوه) و روى عن هشيم عن ابى هارون عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم غير مرة يقول في آخر صلاته عند انصرافه سبحان ربك رب العزة عما يصفون و سلام عن المرسلين و الحمد لله رب العالمين و روى عن هشيم عن مغيرة قال كان ابراهيم اذا سلم اقبل عاينا بوجهه وهو يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له و عن ابن فضيل عن ابى سنان عن (ابن) ابى الهذيل قال كانوا يقولون اذا انصرفوا من الصلوات اللهم انت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال و الاكرام و عن محمد بن عبيد عن الأعمش قال سئل ابراهيم انه سئل عن الامام اذا سلم فيقول صلى الله على محمد لا اله الا الله فقال ما كان قبلهم يصنع هكذا و روى عن محمد بن عبيد عن الأعمش عن غطاء بن السائب عن =

= ابن البخترى قال هذه بدعة وعن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح عن مالك بن زياد الأشجعي قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول من تمام الصلاة ان تقول اذا فرغت لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وعن وكيع عن عبد السلام بن شداد الجريري عن غزوان بن جريز عن ابيه عن علي بن ابي رضى الله عنه انه قال حين سلم لا اله الا الله ولا نعبد الا الله وعن الثقفى عن يحيى بن سعيد قال ذكرت للقاسم ان رجلا من اهل اليمن ذكر لي ان الناس كانوا اذا سلم الامام من صلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات او تهليلات فقال القاسم والله ان كان ابن الزبير ليصنع ذلك قلت وروى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٢١٨) عن محمد بن عبد الله بن ميمر عن ابيه عن هشام عن ابن الزبير قال كان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهال بهن في دبر كل صلاة اه قلت اما حديث الصديقة رضى الله عنها فيدل على ان الفصل لا يكون الا بمقدار اللهم انت الخ وما روى في بعض الاخبار بأكثر منه كما علمت فمحمول على انه كان يأتي به بعد السنة لأنها شرعت تكميلا للفرض كما مر من المبسوط فاذا فرغ المصلي منها فكأنه فرغ الآن من فريضة وان فرضت التعارض بينها لحديث ام المؤمنين قاض على غيرها من الآثار لأن ما سواه لم يقو قوته على ان صاحب البيت ادري بما فيه قال الامام ابن الهمام في فتح القدير (ج ١ ص ٣١٣) باب النوافل ثم هل الأولى وصل السنة التالية للفرض له اولا في شرح الشهيد القيام الى السنة متصل بالفرض مسنون وفي الشافى كان صلى الله عليه وسلم يركع قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وكذا عن البقالى وقال الحلوانى لا بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد ويشكل على الأول ما في سنن ابى داود عن ابى رمثة قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابوبكر وعمر يقومان في الصف المتقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبير =

== الأولى من الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انتقل كأنه قال ابى رمثة يعنى نفسه فقام الرجل الذى ادرك معه الزكيرة الأولى ليشفع فوثب عمر فأخذ بمنكبه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب ولا يرد هذا على الثانى اذ قد يجاب بأن قوله اللهم انت السلام ومنك السلام الخ فصل فمن ادعى فصلا اكثر منه فليقله وقولهم الافضل فى السنن حتى التى بعد المغرب المنزل لا يستأزم مسنونة الفصل بأكثر اذا الكلام فيما اذا صلى فى محل الفرض ما اذا يكون الأولى وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم كان يقول دبر كل صلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجند منك الجند وقوله لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وما روى انه كان صلى الله عليه وسلم يقول ايضا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا يقتضى وصل هذه الاذكار بل كونها بعدها فى المنزل ولا يمتنع نقله فكثيرا ما نقلوا ما كان عمله فى البيت انا بواسطة نسائه او بسماعهم صوته وكانت حججه صلى الله عليه وسلم صغيرة قريبة جدا او سمع منه قبلها حال قيامه منصرفا الى منزله او جالسا بعد صلاة لاسنة بعدها كالفتح والعصر وما فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته وفى لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير مع ما علم مما سننثبه بالصحيح من الاخبار من انه صلى الله عليه وسلم انما كان يصلى السنن فى المنزل بل وانكر على من يصليها فى المسجد على ما فى ابى داود والترمذى والنسائى انه صلى الله عليه وسلم اتى مسجد عبد الأشهل فصلى فيه المغرب فلما ==

= قضا صلواتهم رآهم يسبحون اى يتنفلون فقال هذه صلاة البيوت لا يستازم  
الفصل بأكثر وما المانع من كون ذلك الذكر هو ذلك القدر يرفعون به  
اصواتهم اذا فرغوا و اما التكبير المروى فالثابت اعلم به قيل لم يعرف احد من  
الفقهاء قاله الا ما ذكر بعضهم فى البعوث و العساكر بعد الصبح و المغرب ثلاث  
تكبيرات عالية . و الحاصل انه لم يثبت عنه صلى الله عليه و سلم الفصل بالأذكار  
التي يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسي و التسيبجات  
و اخواتها ثلاثا و ثلاثين وغيرها بل ندب اليها و القدر المحقق ان كان من السنن  
و الاوراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية و الذى ثبت عنه انه كان يؤخر السنة  
عنه من الأذكار و هو ما روى مسلم و الترمذى عن عائشة رضى الله عنها قالت  
كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم  
انت السلام و منك السلام تباركت يا ذا الجلال و الاكرام فهذا نص صريح  
فى المراد و ما يتخيل منه انه يخالفه لم يقو قوته او لم تلزم دلالة على ما يخالفه  
فوجب اتباع هذا النص و اعلم ان المذكور فى حديث عائشة رضى الله عنها هذا  
هو قولها لم يقعد الا مقدار ما يقول و ذلك لا يستازم سنية ذلك اللفظ بعينه ان  
يقول ذلك بعينه فى دبر كل صلاة اذ لم تقل الا حتى يقول او الى ان يقول  
فيجوز كونه صلى الله عليه و سلم كان مرة يقوله و مرة يقول غيره مما ذكرنا  
. قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ و ما ضم اليه فى بعض الروايات  
مما ذكرنا من قوله لا اله الا الله و لا حول و لا قوة الا بالله الخ و مقتضى العبارة  
حينئذ ان السنة ان يفصل بذكر قدر ذلك و ذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا  
و قد ينقص قليلا و قد يدرج و قد يرتل فأما ما يكون زيادته غير متقاربة مثل  
العدد السابق من التسيبجات و التحميدات و التكبيرات فينبغى امتنان تأخيرها عن  
السنة البتة و كذا آية الكرسي على ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه و سلم و مواظبة  
لا اعلمه بل الثابت ندبه الى ذلك و ليس يلزم من ندبه الى شيء . و مواظبته عليه  
و الا لم يفرق بين السنة و المنسوب و كان يستدل بدليل الندب على السنية و ليس  
هذا على اصولنا و قول الحلوانى عندي انه حكم آخر لا يعارض القولين لانه انما  
قال لا بأس الخ و المشهور فى هذه العبارة كونه لما خلاه اولى فكان معناها =

== ان الاول ان لا يقرأ الأوراد قبل السنة ولو فعل لا بأس به فأفاد عدم سقوط السنة بذلك حتى اذا صلى بعد الأوراد يقع سنة مؤداة لا على وجه السنة ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الأوراد لا تسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها و الأول اولى ففي البخارى و ابن داود و الزمذنى عن عائشة رضى الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني و الا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة و اعلم ان هذا الذى عن الحلوانى يوافق ما عن ابى حنيفة فى المقتدى و المنفرد و ذكر فى حق الامام خلافة و عبارته فى الخلاصة هكذا اذا سلم الامام من الظهر او المغرب او العشاء كرهت له المسك قاعدا لكنه يقوم الى التطوع و لا يتطوع فى مكان الفريضة و لكن ينحرف يمينا او يسرة او تأخر و ان شاء رجع الى بيته يتطوع و ان كان مقتديا او يصلى وحده ان لبث فى مصلاه يدعو جاز و كذا ان قام الى التطوع فى مكانه او تقدم او تأخر او انحرف يمينا او يسرة جاز و الكل سواء و فى الصلاة التى لا يتطوع بعدها يكره المسك فى مكانه قاعدا مستقبلا ثم هو بالخيار ان شاء ذهب و ان شاء جلس فى محرابه الى طلوع الشمس و هو افضل و يستقبل القوم بوجهه اذ لم يكن بجذائه مسروق فان كان ينحرف يمينا او يسرة و الصيف و الشتاء سواء هذا هو الصحيح هذا حال الامام و قوله الكل سواء يعنى فى اقامة السنة اما الافضل فقد صرح فيما يأتى بأن المنزل افضل اه قلت اما الفرق بين الامام و المقتدى و المنفرد كما ذكره فى الخلاصة على ما فهمه من عبارة الاصل التى مررت قبل ليس بمعقول لأن اداء السنة متصلا بالفرض حكم من احكام الشرع يساوى فيه الامام و المقتدى و المنفرد لأنها من مكملات الفرض يستوى فيه الامام و غيره و كذلك لا حاجة الى تطبيق قول الحلوانى مع قول الامام و تأويله لأن ظاهر قوله يرد قول الامام و لا يقلد امامه و لا يلتفت الى قول من سواه و لا يكون قول الغير حجة عليه حتى يحتاج الى تأويله و لو فرض ان التطبيق احسن من الاختلاف اكان ينبغى ان يجعل قول الحلوانى على الفصل بقدر اللهم انت السلام و منك السلام فلا يبقى الخلاف بين القولين اذا كما اوله فى رد المختار و منفردات الحلوانى فى مقابلة قول امامه

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٠٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى الرجل يصلى فى المكان الضيق لا يستطيع ان يجلس على جانبه الأيسر او تكون به علة ، قال: فليجلس على جانبه الأيمن فان كان يستطيع (الجلوس) فليجلس على جانبه الأيسر .

= معروفة فى كتب الفقه لا تخفى على من دارس الفقه فالحق ان اقوال من سواه من مقلديه تترك بقوله ولا يبالي بأقوالهم الا ان يضطر احد اليه فلا بأس اذا - والله اعلم وعلمه اتم .

(١) زيادة من جامع المسانيد .

(٢) وفى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار (ج ١ ص ٤٠٢) وان كان لا يستطيع الجلوس على جانبه الأيسر فليجلس قلت واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣١) وانقظه انه قال اذا كانت فى رجلك اليسرى قرحة فلم تستطع ان تقعد على يسارك قعدت على يمينك واخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا كما فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٢) واخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٧) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يفترش رجله اليسرى يضعها بين يتيه فيقعد عليها وينصب اليمنى ويكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر وروى الامام محمد فى كتاب الحجّة (ص ٧٧) عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم قال يستحب للرجل ان يجلس فى الركعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه وروى الطحاوى من طريق ابى الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم انه كان يستحب اذا جلس الرجل فى الصلاة ان يفترش قدمه اليسرى على الأرض ثم يجلس عليها اه (ج ١ ص ١٥٤) وروى ابن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس فى الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهر قدميه واخرج الحارثى فى مسند الامام من طريق ابى معاذ البلخى عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم =

(٦٨) اذا

= اذا جلس في الصلاة اضجع رجله اليسرى و نصب رجله اليمنى - جامع المسانيد (ج ١ ص ٤١٣) و اخرجه الترمذى عن عبد الله بن ادریس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل قال قدمت المدينة قلت لأنظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى و وضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى و نصب رجله اليمنى (ثم قال) هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفیان الثورى و ابن المبارك و اهل الكوفة اه (ص ٦٨) قلت و اخرجه النسائى من طريق سفیان عن عاصم (ج ١ ص ١٧٣) و رواه الفضاوى من طريق ابى الأحوص عن عاصم بسنده و فيه فلما قعد للتشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها و وضع كفها اليسرى على فخذه اليسرى - الحديث و اخرجه الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الامام الطحاوى عن عبد الباقي من طريق يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة و فيه و كان ينهانا عن عقب الشيطان و كان يفترش رجله اليسرى و روى عن عبد الباقي عن محمد بن صالح العكبرى عن ابى ابراهيم الترمذى عن كثير بن عبد الله عن انس مرفوعا و فيه فاذا جلست فاجعل عقبك تحت اليتيك فانها من سننى فمن تبع سننى فقد تبعنى و من تبعنى فهو منى و هو معى فى الجنة - اه ، و كثير بن عبد الله و ان تكلموا فيه فهو كالتشاهد لهذه الأحاديث ، و رواه ابن ابى شيبه ايضا عن ابن ادریس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم (اذا) جلس يثنى اليسرى و ينصب اليمنى فى القعدة و عن يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى عليه الصلاة و السلام اذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوى بجالس و كان يفترش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى و عن وكيع عن هشام بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى و ينصب اليمنى و عن ابن فضيل و ابى اسامة عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال ان من سنة الصلاة ان يفترش اليسرى و ان ينصب اليمنى و عن وكيع و الفضل بن دكين عن اسرائيل عن ابى اسحاق عن الحارث عن على رضى الله عنه انه كان ينصب =

= البني و يفرش اليسرى و عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال و كان ربما اضجع البني و نصب اليسرى و كان محمد اذا جلس نصب البني و اضجع اليسرى و عن وكيع عن محل عن ابراهيم مثل قول محمد اه (ص ٣٩٥ - ٣٩٦) قلت و اما حديث عائشة الذي ذكره فوق اخرجته مسلم من طريق عيسى بن يونس عن حسين المعلم عن بديل و ابو داود ايضا (ج ١ ص ١٢١) من طريق عبد الوارث عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عنها مطولا و فيه و كان يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى و كان ينهى عن عقبة الشيطان و ينهى ان يفرش ذراعيه افتراش السبع و كان يختم الصلاة بالتسليم اه باب ما يجمع صفة الصلاة - من صحيح مسلم (ج ١ ص ١٩٤) قال النووي في شرحه فيه حجة لأبى حنيفة رضى الله عنه و من وافقه ان الجاوس في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات اه (ج ١ ص ١٩٥) قلت و لفظ الحديث عام في الجاوس الأول و الثانى و فيه تصريح بالافتراش كما هو مذهبنا و فيه دفع لما قاله ابن حجر في فتح البارى من الجاوس على الورك قلت و اما حديث ابى حميد فعمل بالانقطاع راجع شرح معانى الآثار و الجوهر النقى (ج ٢ ص ١٢٧) من سنن البيهقي و قال الامام ابو بكر الرازى في شرح المختصر و روت عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة يفرش رجله اليسرى و ينصب رجله اليمنى يكره ان يسقط على شقه الأيسر و لم يفرق فيه بين القعدة الأولى و الثانية و في حديث انس رضى الله عنه الذى قدمنا ذكره سنه فاذا جاست فاجعل عقبك بين اليك فانها من سنن و معلوم ان المراد القعود على عقبه البني و اليسرى مفترشة ثم لم يفرق بين القعدة الأولى و الأخيرة ثم تكلم على حديث ابى حميد كلاما و افا و ذكر حديث ابن عمر و نقل ما اورد عليه و اجاب عن سؤالات الخصوم و اطال و ذلك في (ورق ٩٣ و ٩٤) من المخطوط و قال ابو الحسين القدورى في شرح مختصر الامام ابى الحسن الكرخى (ج ١ ورق ١٠١ من المخطوط) (و اما صفتها فالسنة في القعدة الأولى و الثانية ان يفرش رجله اليسرى و ينصب اليمنى نصبا) و هو قول الحسن و ابن سيرين و النخعي و الثورى و ابن حى و قال مالك رحمه الله يقعد متوركا في القعدتين و قال =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ١ .

= الشافعى رحمه الله فى الأولى مثل قولنا و فى الثانية بقول مالك رحمه الله لنا حديث عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان النبى صلى الله عليه وسلم يفترش رجله اليسرى و ينصب اليمنى و فى حديث وائل بن حجر رضى الله عنه قال صليت خلف النبى عليه الصلاة و السلام فلما جلس افترش رجله اليسرى و نصب اليمنى و روى قتادة عن انس رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التورك فى الصلاة و لأنه فعل من افعال الصلاة فلا يبدأ الا بالاول بخلاف هيئة الثانى كالقيام و الركوع و الذى روى فى خبر ابى حميد رضى الله عنه فقد روى فى خبره مثل قولنا من غير فصل رواه عباس بن سهل و قد قيل ان هذا خبر مرسل لأنه يرويه محمد بن عمرو و لم يلحق هذا الزمان و قيل فيه انه جلس فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة و ابو قتادة قتل بصفين قبل ذلك بدهر و اما قوله يستقبل بأصابعه القبلة فلان عائشة رضى الله عنها هكذا روت من فعله عليه الصلاة و السلام و لأن ما امكنه ان يوجهه الى القبلة فهو اولى - اه .

(١) و فى كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد رحمه الله (ص ٣) قلت : و كيف يقعد الرجل فى الصلاة اذا قعد فى الثانية و الرابعة قال يفترش رجله اليسرى فيجعلها بين يتيه فيقعد عليها و ينصب اليمنى نصبا و يوجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة اه و فى المختصر الكافى و اذا قعد فى الثانية او الرابعة افترش رجله اليسرى فجعلها ما بين يتيه و قعد عليها و نصب اليمنى نصبا و وجه اصابع رجله اليمنى نحو القبلة اه (ق ٢) و قال الامام السرخسى فى شرحه و قال مالك فى القعدتين جميعا المسنون ان يقعد متوركا و ذلك بأن يخرج رجله من جانب و يفصى باليمنى الى الارض لحديث ابى حميد الساعدى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد فى صلاته قعد متوركا و الشافعى يقول فى القعدة الأولى مثل قولنا لأنها لا تطول و هو يحتاج الى القيام و القعود بهذه الصفة اقرب الى الاستعداد للقيام و فى القعدة الثانية بقول مالك رحمه الله لأنها تطول و لا يحتاج الى القيام بعدها فينبغى ان يكون مستقرا على الارض و لنا =

١٠٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان بالرجل علة جلس في الصلاة كيف شاء<sup>١</sup>.

= حديث عائشة رضى الله عنها انها وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوات فذكرت انه كان اذا قعد افترش رجله اليسرى ويقعد عليها وينصب اليمنى نصبا وما روى بخلافه فهو محمول على حالة العذر للكبر ولأن القعود على الوجه الذى بينا اشق على البدن وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افضل الاعمال فقال احزها اى اشقتها على البدن و تقول للشافعى ما كان متكررا من افعال الصلاة فالثانى لا يخالف الاول في الصفة كسائر الافعال اه (ج ١ ص ٢٤) وفي كتاب الحجية على اهل المدينة للإمام محمد باب الجلوس في الصلاة (ص ٧٦) قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية وفي آخر الصلاة ينصب اليمنى نصبا ويفترش اليسرى افتراشا وقال اهل المدينة في الجلسة الاولى مثل قول ابى حنيفة فاذا كانت الجلسة في آخر الصلاة افضى باليتيه الى الأرض فأخرج رجله جميعا من جانب واحد وقال محمد بن الحسن ما الجلوسات الا سواء وما جاء الاثر والسنة الا بقول ابى حنيفة رضى الله عنه في ذلك وما فرق في ذلك بين الجلسة الاولى والثانية وقد جاء في ذلك آثار كثيرة اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم - الحديث ، وقد نقلناه قبل ذلك اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اياه يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى ابى فقال انها ليست بسنة الصلاة انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتحنى رجلك اليسرى فهذا مالك بن انس فقيهكم يروى ان سنة الجلوس في الصلاة هذا فسنة الصلاة ما قال ابن عمر وما حدث به فقيهكم وليسبت كما قلتم اه (ص ٧٧) ، قالت و حديث ابن عمر هذا رواه الامام محمد في موطنه ايضا ثم قال وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وكان مالك بن انس يأخذ بذلك في الركعتين الاوليين واما في الرابعة فانه يقول يفضى الرجل باليتيه الى الأرض ويجعل رجله الى الجانب الايمن = اه .

(١) قلت واخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٧) عنه عن حماد عن ابراهيم =  
انه (٦٩)

= انه كان يفرش رجله اليسرى يضعها بين يتيه و ينصب اليمنى فيقعد عليها و يكره ان يقعد على اليمنى الا من عذر و قد مر عنه روايتان قبل ذلك في هذه المسألة و اخرج الامام محمد في موطنه عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه صلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل تربيع و ثنى رجليه فلما انصرف ابن عمر عاب ذلك عليه قال الرجل فانك تفعله قال انى اشتكى و اخرج عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى اباہ يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته و انا يومئذ حديث السن فنهاني ابي فقال انها ليست بسنة الصلاة و انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و ثنى رجلك اليسرى و قد مر قبل ذلك و روى عن مالك عن صدقة بن يسار عن المغيرة بن حكيم قال رأيت ابن عمر رضى الله عنهما يجلس على عقبيه بين السجدين فذكرت له فقال انما فعلته منذ اشتكت قال محمد و بهذا نأخذ لا ينبغي ان يجلس على عقبيه بين السجدين و لكنه يجلس بينهما كجأوسه في صلاته و هو قول ابن حنيفة اه باب الجلوس في الصلاة (ص ١١٠) و روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن جرير بن حازم عن المغيرة بن حكيم الصنعاني قال رأيت ابن عمر متربعا في آخر صلاته حين رفع رأسه من السجدة الأخيرة فلما صلى قلت له فقال انى اشتكى رجلى و روى عن ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما صلى متربعا من وجع و روى عن ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين نبئت ان ابن عمر رضى الله عنهما صلى متربعا و قال انه ليس بسنة انما افعله من وجع قلت و روى ابن ابي شيبة التربع في الصلاة عن ابن عمر و ابن عباس و انس و سالم و مجاهد و ابي بكر بن عبد الرحمن المدني و ابن سيرين و ابي جعفر فهو اما محمول على العذر او على التربع في النافلة كما روى عن وكيع عن الفضل بن دلمع عن الحسن قال لا بأس ان يصلى في التطوع متربعا و قد مر بحث التنقل عتيا قبل ذلك و روى كراهة التربع في الصلاة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لأن أقعد على رصفتين احب الى من ان أقعد متربعا في الصلاة و كذلك روى كراهته عن الحسن و ابراهيم و ابن سيرين قال ابراهيم اجلس غير جلستك للحديث قلت و كراهتهم محمول على التربع في الفرائض من غير عذر و في باب المريض يصلى قاعدا من الجامع الصغير (ص ١٨) رجل اقتبح =

= الصلاة تطوعا ثم اعني قال لا بأس ان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد وقال ابو يوسف ومحمد يكره الا لمن به علة فان لم يكن به علة لم يجز وفي كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣) قلت وتكره له ان يتربع في الصلاة من غير عذر قال نعم وفي آخر باب الحدث من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٨ - ٤٩) قلت رأيت رجلا صلى باقعاء في صلاته او تربيع من غير عذر قال قد اساء وصلاته تامة قلت رأيت الرجل اذا صلى تطوعا قاعدا يتربع ويقعد كيف شاء وان شاء صلى محتبيا قال نعم وفي المختصر الكافي وشرحه للامام السرخسي (ج ١ ص ٢٦) قال (ولا يتربع من غير عذر) لما روى ان (ابن) عمر رضی الله عنهما رأى ابنه يتربع في الصلاة فنهاه عن ذلك فقال رأيتك تفعله يا ابي فقال ان رجلي لا تحملاني ومن مشايخنا من غلا فيه فقال التربع جلوس الجبايرة فللهذا كره في الصلاة وهذا ليس بقوى فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه في بعض احواله حتى روى انه كان يأكل يوما متربعا فنزل عليه الوحي «كل كما تأكل العبيد» وهو كان منزها عن اخلاق الجبايرة وكذلك عامة جلوس عمر رضی الله عنه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت متربعا ولكن العبارة الصحيحة ان يقال الجلوس على الركبتين اقرب الى التواضع من التربع فهو اولى في حالة الصلاة الا عند العذراء وفي المختصر و اذا اقعى المصلي في صلاته او تربيع من غير عذر فقد اساء وصلاته تامة والمصلي قاعدا يتربع ويقعد كيف يشاء وان يصلي محتبيا- اه (ق ١٧) آخر الحدث في الصلاة وقيل صلاة المريض وفي المبسوط (ج ١ ص ٢١٠) آخر الحدث وقيل صلاة المريض (و المصلي قاعدا تطوعا او فريضة بعذر يتربع ويقعد كيف شاء) من غير كراهة (ان شاء محتبيا وان شاء متربعا) لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى وقال زفر رحمه الله تعالى يقعد على ركبتيه كما يفعله في التشهد وقال ابو يوسف يؤدي جميع صلاته متربعا في حال قيامه فاذا اراد ان يركع قعد على ركبتيه ليكون ايسر عليه اه وفي الدر المختار (من تعذر عليه القيام) اى كله (لمرض) حقيقي وحده ان ياحقه بالقيام ضرر به يقى (قبلها او فيها) اى الفريضة (او) حكى بأن (خاف زيادته او بطله برئه بقيامه او دوران رأسه او وجد لقيامه الما شديدا) او كان لو صلى = قال

قال محمد: وبه نأخذ اذا كانت العلة تمنعه من جلوس الصلاة الذي امر به<sup>١</sup>، وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه.

١٠٨- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: السلام

يقطع ما بين الصلاتين<sup>٢</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه.

= قائما سلس بوله او تمدد عليه الصوم كما مر (صلى قاعدا) ولو مستندا الى وسادة او انسان فانه يلزمه ذلك على المختار (كيف شاء) على المذهب لأن المريض اسقط عنه الأركان فالهيات اولى وقال زفر كالتشهد قيل وبه يفتى اه وفي رد المختار (قوله كيف شاء) اى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع او غيره امداد (الى ان قال) «قوله وبه يفتى» قاله فى التجنيس والخلاصة والولوالجية لأنه ايسر على المريض قال فى البحر ولا يتخفى ما فيه بل الأيسر عدم التقييد بكيفية من السكيات فالمذهب الأول اه و ذكر قبله انه فى حالة التشهد يجلس كما يجلس للتشهد بالاجماع اه اقول ينبغى ان يقال ان كان جلوسه كما يجلس للتشهد ايسر عليه من غيره او مساويا لغيره كان اولى والا اختار الأيسر فى جميع الحالات و لعل ذلك عمل القولين والله اعلم اه باب صلاة المريض (ج ١ ص ٧٩٢) .

(١) كذا فى الأصول، وفى جامع المسانيد ناقلا عن الآثار (ج ١ ص ٤٠٢): من الجلوس فى الصلاة على ما امره به .

(٢) هذا الأثر متصل فى الحكم بالآثر الأول وهذا كالتفسير له يريد أن السلام هو الفصل بين الصلاتين لا حاجة الى فصل غيره وهذا كما ذكرناه عن ابن مسعود رضى الله عنه من رواية الطبرانى اذا سلم الامام وللرجل حاجة فلا ينتظره اذا سلم ان يستقبله بوجهه وان فصل الصلاة التسليم وكان عبد الله اذا سلم لم يلبث ان يقوم او يتحول من مكانه او يستقبلهم بوجهه اه بجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٤٧) وكما قال البيهقى وروينا عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت اه - (ج ٣ ص ١٩٣) وهذا اشارة الى الحديث المرفوع الذى مر فى اول الكتاب وتحليلها التسليم اللهم الا ان يكون سلام سهو فانه لا يقطع بين الصلاة بل هو لاعلام مجموع السهو .

## باب فضل الجماعة وركعتي الفجر

١٠٩- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اربع قبل

الظهر و اربع بعد الجمعة<sup>١</sup> لا يفصل بينهما بتسليم<sup>٢</sup>.

(١) كذا في الأصول و كذا في كتاب الحجّة و هو الصواب ، و في جامع المسانيد ناقلا عن كتاب الآثار: و اربع قبل الجمعة - مكان: بعد الجمعة ، و لفظ « قبل » تحريف « بعد » قال العلامة السيد المرتضى الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ١٦٦) اعلم ان ائمتنا حلوا الأربع التي ذكرت في الأحاديث آنفا على سنة الظهر و جعلوا سنة الجمعة القبلية بمنزلة ما بعوم تلك الأحاديث و يعمل ابن مسعود بموجبه و امره به الدال على صحة حكمه و كفي بان مسعود قدوة و قد روى عنه و عن ابن عباس و صفية رضی الله عنهم و غيرهم ما يدل على ذلك اه .

(٢) قلت و كذلك اخرج في كتاب الحجّة بسندا و متنا و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٣) و لفظه انه قال اربع قبل الظهر و اربع قبل الجمعة و اربع بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم ، و اخرج ايضا في آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال لم يجتمع اصحاب محمد صلى الله عليه و سلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير بالفجر و التبكير بالمغرب و لم يثابروا على شيء من التطوع كما ثابروا على اربع قبل الظهر و ركعتي الفجر اه (ص ٢٠ ص ٥٦) و اخرج ايضا في آثاره (ص ٢٨) عنه عن حماد انه قال سألت ابراهيم فقلت ازيد في الأربع قبل الظهر فقال لي بل طولن ، و اخرج الامام محمد في كتاب الحجّة عنه اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا المغيرة عن ابراهيم انه قال اربع ركعات قبل الجمعة و أربع بعدها اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرنا حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي قال كانوا لا يفصلون بين اربع قبل الظهر بتسليم الا بالتشهد و لا اربع قبل الجمعة و لا اربع بعدها و قال اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا حصين قال سمعت ابراهيم النخعي يقول لم يكونوا يسلمون في الأربع قبل الظهر و روى عن اسرائيل عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم انهم كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها اه (ص ٧٩) ، و اخرج ابن خسر و في مسنده من طريق =

الامام (٧٠)

= الامام الحسن بن زياد عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء اشد مشابرة منهم على ركعتين قبل الفجر و اربع قبل الظهر واخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره عنه - اه من جامع المسانيد (ج ٢ ص ٣٧٣) ، و روى ابن ابي شيبة في مصنفه في بحث الصلاة قبل الجمعة (ص ٦٧٧) عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يصلون قبلها اربعا و روى في بحث من كان يصلي يوم الجمعة اربعا ( ص ٦٧٩ ) عن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يصلون بعدها اربعا ، و في كنز العمال ( ج ٤ ص ١٨٩ ) عن ابراهيم قال السنة ان يصلي قبل الفجر ركعتين و قبل الظهر اربعا و بعدها ركعتين و عنه قال كانوا يقولون من السنة اربع قبل الظهر و عنه كانوا يحبون ان يصلوا قبل الظهر اربعا رواها ابن جرير و روى ابن ابي شيبة في بحث سنن الجمعة عن ابن نمير عن حجاج عن حماد عن ابراهيم عن علقمة انه كان يصلي اربعا بعد الجمعة لايفصل بينهما و روى عن ابي داود عن شعبة عن ابي حصين قال رأيت الأسود بن يزيد صلى بعد الجمعة اربعا و روى في بحث من كان يسبجها عن عباد بن العوام عن حصين عن ابراهيم قال قال عبد الله اربع قبل الظهر لايسلم بينهما الا ان يتشهد ( ص ٧٢٣ ) و روى الطحاوي من طريق ابراهيم بن طهمان عن عبيدة عن ابراهيم قال كان عبد الله يصلي اربع ركعات قبل الظهر و اربع ركعات قبل الجمعة و اربع ركعات بعد الفطر و الأضحى ليس فيهن تسليم فاصل و في كلهن القراءة و روى من طريق ابي معاوية عن محل الضبي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضی الله عنه كان يصلي قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا لايفصل بينهما بتسليم و روى عن سفيان عن حصين عن ابراهيم قال ما كانوا يصلون في الأربع قبل الظهر و روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحاق عن عبد الله بن حبيب عن عبد الله انه كان يصلي بعد الجمعة اربعا و عن ابن فضيل عن ابي عبيدة ان عبد الله يصلي بعد الجمعة اربعا و عن مروان بن معاوية عن العلاء بن المسيب عن ابيه قال كان عبد الله يصلي بعد الجمعة اربعا اه ( ص ٦٧٩ ) و في نصب الراية روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربع ركعات و بعدها اربع ركعات و روى عن الثوري عن =

عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي قال كان عبد الله يأمرنا ان نصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا - انتهى ( ج ٢ ص ٢٠٧ ) ، واخرج الطبراني في الكبير عن علقمة ان ابن مسعود صلى يوم الجمعة بعد ما سلم اربع ركعات - ورجاله ثقات - قاله في مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ١٩٥ ) ، وعن الأسود ومرة ومسروق قالوا قال عبد الله ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار الا اربعا قبل الظهر وفضلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجماعة على صلاة الواحد - رواه الطبراني في الكبير وفيه بشر بن الوليد الكندي وثقه جماعة وفيه كلام وبقية رجاله رجال الصحيح - قاله في مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٢٢١ ) ، قلت بشر بن الوليد ثقة امام من أئمة الدين تكلم فيه من تكلم بتعصب من غير وجه ، وروى ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال لم يكن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون اربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال وروى عن سعيد بن المسيب انه كان يصلي اربعا قبلها وروى عن سعيد ابن جبير نحوه ، وروى الامام محمد في كتاب الحجفة عن الامام ابي يوسف عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن حبيب السلمي وهو يكنى ابا عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود انه كان يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم علي بن ابي طالب قال لنا صاوا ركعتين ثم اربعا وروى عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال كان تطوع عبد الله بن مسعود الذي لا يدعه اربعا قبل الظهر واثنتين بعدها واثنتين بعد المغرب واثنتين بعد العشاء واثنتين قبل الفجر وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن محمد بن قيس عن عون بن عبد الله ابن عتبة عن ابيه قال صليت مع عمر اربع ركعات قبل الظهر في بيته وروى عن وكيع عن مسعر عن ابي سخرة عن عبد الله بن عتبة قال رأيت عمر يصلي اربعا قبل الظهر وروى عن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وروى عن جرير و ابي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن عمر يصلي اربعا قبل الظهر يطيلهن وروى عن وكيع عن محمد بن قيس عن ابي عون الثقفي ان الحسن بن علي كان يصلي اربعا قبل الظهر يطيل فيهن - الحديث وروى عن ابن ابي عنبسة عن الصلت بن بهرام عن حدثه حذيفة بن

== اسيد قال رأيت عليا رضي الله عنه اذا زالت الشمس صلى اربعا طوالا وروى عن ابي الاحوص عن عطاء بن السائب عن ميسرة وزاذان قالا كان علي رضي الله عنه يصلي من التطوع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب واربعا قبل العشاء وركعتين قبل الفجر وروى عن عبد الأعلى عن الجريري عن ابن بريدة عن كعب قال اثنتا عشرة من صلاها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة او نبى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الغداة وركعتين من الضحى واربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب، قلت واما ما ورد في الاربع قبل الظهر من الأحاديث المرفوعة فمنها ما رواه امامنا الاعظم عن عبيدة بن معتب الضبي عن ابراهيم بن قزعة عن رجل من اصحابه يقال له عبد الوهاب انه سمع ابا ذر رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل بينهن بتسليم اخرجه الحافظ طاحنة بن محمد في مسنده من طريق عبيد الله بن الزبير عنه وقال الحافظ طلحة رواه المقرئ عن ابي حنيفة عن عبيدة عن ابراهيم بن قزعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح وخرجه ابن خسر و ايضا من طريق عبيد الله بن الزبير عنه عن عبيدة عن ابراهيم بن قزعة عن رجل من اصحابه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، الحديث - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧٢) و راجع مسند ابن خسر المخطوط (ق ١٥١) وقال السيد في عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٦٥) وخرجه احمد و ابو داود والترمذي في الشئائل و ابو يعلى من حديث ابي ايوب مرفوعا بلفظ اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء وعند ابن ماجه كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهن بتسليم وقال ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس وفي رواية الترمذي و احمد قلت يا رسول الله أفين تسليم فاصل قال لا، وفي اسنادهم عبيدة بن معتب وهو ضعيف قاله الحافظ قلت ولكن روى عنه الأئمة الحافظ مثل شعبة والثوري وهشيم ووكيع وجرير بن عبد الحميد وغيرهم وخرجه محمد بن الحسن في موطنه عن بكير عن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الأنصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب عن ذلك فقال ان ابواب ==

== السماء تفتح في هذه الساعة فأحب ان يصعد لى في تلك الساعة خير قلت أنى كلهن قراءة قال نعم قلت أنفصل بينهن بسلام قال لا ، و اخرجه ابن خزيمعة من وجه آخر عن ابى ايوب وليس فيه لا يسلم بينهن اه قلت ورواه ابن ابى شيبه عن ابى الأحوص عن سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع قال قال ابو ايوب الأنصارى رضى الله عنه يا رسول الله ما اربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترشح حتى تقام الصلاة فأحب ان اقدم ، ورواه عن يحيى بن آدم عن شريك عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن علي بن الصلت عن ابى ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ومنها ما رواه ابن ابى شيبه عن ابى الأحوص عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة قال قال ناس من اصحاب على لعلى ألا تتحدثنا بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار التطوع قال فقال على انكم ان تطيقوها قال فقالوا اخبرنا بها نأخذ منها ما اطقنا قال فقال كان اذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكانت كهيتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق كهيتها من الظهر من المغرب صلى اربع ركعات وصلى قبل الظهر اربع ركعات وبعد الظهر ركعتين وقبل العصر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين اه ، ومنها ما اخرجه الترمذى في كتاب التفسير (ص ٤٤٧) عن عبد بن حميد عن على بن عاصم عن يحيى البكاء ثنى عبد الله بن عمر قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس من شىء الا وهو يسبح تلك الساعة ثم قرأ يتفوق ظللاله عن اليمين والشمال سجدا لله وهم داخرون - الآية كلها (قال) هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث على بن عاصم - اه ، و اخرجه البيهقى في شعب الإيمان قاله في زجاجة المصاييح ومنها ما رواه عبد الله بن السائب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لى فيها عمل صالح رواه الترمذى ومنها ما روى عن ام حبيبة رضى الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم == يقول (٧١)

== يقول من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه أحمد والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه ذكرهما في المشكاة ومنها ما روى ابن أبي شيبة عن شريك عن هلال الوزان عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها وروى عن وكيع عن مسعر عن رجل من بني أود عن عمرو بن ميمون قال من فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها أم (ص ٧٢٧) وأخرج الترمذي عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها (ثم قال) هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه ورواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع وقد روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو هذا أم (ص ٨٩) ومنها ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين بعد الغداة ومنها ما روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه فقالت كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين - الحديث ومنها ما رواه الترمذي عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر صلاة الغداة، وإسناده صحيح ومنها ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من المستغني بالله بيتاً في الجنة أربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر - كذا في آثار السنن. (ج ٢ ص ٢٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً قبل الظهر أم بحث من كان يسبحها (ص ٧٢٣) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة =

= عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس عن أبيه قال ارسل ابى الى عائشة  
رضى الله عنها اى صلاة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يواظب  
عليها قالت كان يصلى اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع  
والسجود اه وروى نحوه عن على وابن مسعود وابن عمر من فعلهم ومنها  
ما رواه الترمذى (ص ٨٨) عن على رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه  
وسلم يصلى قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين قال وفي الباب عن عائشة و ام حبيبة  
قال حديث على حديث حسن قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من  
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلى الرجل قبل الظهر اربع  
ركعات وهو قول سفیان الثورى وابن المبارك و اسحاق وقال بعض اهل العلم  
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعى  
واحمد اه ثم روى بسنده عن ام حبيبة رضى الله عنها مرفوعا من صلى قبل الظهر  
اربعا وبعدها اربعا حرمه الله تعالى على النار وقال حسن غريب و اما ما ورد فى  
اربعة ركعات قبل الجمعة و الأربعة بعدها فنها ما رواه امامنا الأعظم عن سهيل  
ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال من كان مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا قبلها و اربعا بعدها اخرجه القاضى  
ابو بكر محمد بن عبد الباقي فى مسنده من طريق الحسن بن الوليد عنه - راجع  
جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧١) و اخرجه الحافظ ابو نعيم الاصبهانى فى مسنده  
اخبرنى احمد بن عبدان فى كتابه ثنا عبد الله بن سلمة بن شاهين حدثنى محمد بن منصور  
السلمى ثنا الحسين بن الوليد عن ابى حنيفة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى  
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل  
اربعا قال كتبه الى احمد وقد جالست احمد بن عبدان فى جامع الالهواز اياما  
وذا كرتة وذاك فى سنة ست وخمسين ولم ارزق منه سمعا لهذا الحديث قال لى  
احمد بن عبدان لكم وجميع المسلمين من اهل السنة ان يرووا عنى جميع ما صح  
عندهم من سماعى قلت وخرجه ابن ابى شيبه عن ابن ادريس عن ابيه عن سهيل  
عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا اه (بحث من كان يصلى يوم الجمعة اربعا =  
قال

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>١</sup>.

(ص ٦٧٨) وفي آثار السنن ونصب الراية أخرجه الجماعة إلا البخاري قلت وأخرجه الإمام محمد في كتاب الحجّة له عن سفيان بن عيينة عن سهيل الحديث وأخرجه الطحاوي عن يونس عن سفيان عن سهيل الحديث ورواه الترمذي من طريق سفيان وقال حديث حسن صحيح قال والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أمر أن يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً وذهب سفيان الثوري وابن المبارك إلى قول ابن مسعود قال استحق أن يصلي في المسجد يوم الجمعة صلى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين الخ (ص ١٠١) وروى عن ابن أبي عمير نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك أربعاً وروى ابن أبي شيبه عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن عطاء قال كان ابن عمر إذا صلى الجمعة صلى بعدها ست ركعات ركعتين ثم أربعاً وروى عن علي بن مسهر عن الشيباني عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات وعن وكيع عن زكريا عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال كان يصلي بعد الجمعة ستاً ركعتين وأربعاً (ص ٦٧٨) وروى عن وكيع عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو ابن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً اهـ (ص ٦٧٩).

(١) وفي كتاب الصلاة من الأصل للإمام محمد قلت رأيت التطوع قبل الظهر كم هو قال أربع ركعات لا يفصل بينهما إلا بالتشهد قلت فكيف التطوع بعدها قال ركعتين (إلى أن قال) قلت رأيت التطوع يوم الجمعة كم هو قال قبلها أربع ركعات وبعدها أربع ركعات لا يفصل بينهما إلا بالتشهد اهـ باب مواقيت الصلاة (ص ٣٦) وفي المختصر الكافي والتطوع قبل الظهر أربعاً لا فصل بينهما وبعده ركعتان اهـ (ق ١٢/٢) قال الإمام السرخسي في شرحه ومراده السنة لسكّنه في الكتاب يسمى السنن تطوعات والأصل في سنن الصلاة حديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتاً في الجنة ركعتين قبل الفجر وأربعاً قبل الظهر =

== وركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و ركعتين بعد العشاء. و في حديث ابن هريرة رضى الله عنه ذكر عشر ركعات ركعتين قبل الظهر و في حديث ابن عمر رضى الله عنهما ذكر ثلث عشرة ركعة و لكن ذكر اربعاً قبل الظهر بتسليمتين و به اخذ الشافعى و نحن اخذنا بحديث عائشة رضى الله عنها و قلنا الأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة لحديث ابن ايوب الأنصارى رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بعد الزوال اربع ركعات فقلت ما هذه الصلاة التي تداوم عليها فقال هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فأحب ان يصعد لى فيها عمل صالح فقلت أى كلهن قراءة فقال نعم فقلت أبتسليمة واحدة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة اه ( ج ١ ص ١٥٦ ) و في المختصر و التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا فصل بينهما الا بالتشهد و لا صلاة قبل صلاة العيد و اما بعدها فأربع ركعات لا فصل بينهما الا بالتشهد اه و قال الامام السرخسى فى شرحه اما قبل الجمعة فلا تأنها نظير الظهر و التطوع قبل الظهر اربع ركعات و فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطوع قبل الجمعة اربع ركعات و اختلفوا ( فيما ) بعدها قال ابن مسعود رضى الله عنه اربعا و به اخذ ابو حنيفة و محمد رحمهما الله لحديث ابن هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربع ركعات و قال على رضى الله عنه يصلى بعدها ستا اربعا ثم ركعتين و به اخذ ابو يوسف و قال عمر ركعتين ثم اربعا فن الناس من رجح قول عمر بالقياس على التطوع بعد الظهر و ابو يوسف رحمه الله اخذ بقول على رضى الله عنه فقال يبدأ بالأربع لكيلا يكون متطوعا بعد الفرض مثلها و هذا ليس بقوى فان الجمعة بمنزلة اربع ركعات لأن الخطبة شرط الصلاة اه ( ج ١ ص ١٥٧ ) قلت اما قول على رضى الله عنه فالمعروف عنه ان يصلى ركعتين اولاً ثم اربعا كما نقلته فوق من المصنف و غيره لاما قاله السرخسى و اما قول عمر رضى الله عنه ان ثبت عنه فوافق لقول على رضى الله عنه و فى كتاب الحجية للامام محمد باب الصلاة الناقلة (ص ٧٧) و قال ابو حنيفة رضى الله عنه صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت صليت اربعا و ان شئت ستا و ان شئت ثمانيا لا تفصل بينهما بسلام و كان يكره ان يزيد فى صلاة النهار على اربع شيئا لا يفصل =

١١٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير قال: صلاة

== بين ذلك بسلام وقال محمد بن الحسن كما قال ابو حنيفة في صلاة النهار فأما صلاة الليل فثنى ثنى يسلم في كل ركعتين منهما والوتر ثلاث ركعات وهذا احسن القولين عندنا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه قال صلاة الليل ثنى ثنى وقال اهل المدينة صلاة الليل والنهار ثنى ثنى يسلم من كل ركعتين قال محمد بن الحسن وكيف استحسنت هذا اهل المدينة وقد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الزوال انه كان يصلي اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بسلام اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن عامر الشعبي و ابراهيم النخعي عن ابي ايوب الأنصاري انه كان يرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان في منزله يصلي اربع ركعات مع زوال الشمس قال فقلت له في ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح (في) هذه الساعة فقلت يا رسول الله أتفصل بينهم بسلام فقال لا، ثم حديث اهل المدينة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ولم يذكر فيه السلام ولا غيره وبلغنا عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي اربعا قبلها وبعدها اربعا ولم يذكر فيه التسليم ثم سرد الاخبار بسنده منها اخبرنا سفيان بن سعيد الثوري قال حدثنا عبد الله بن عمر (عن نافع عن عبد الله بن عمر) قال صلاة الليل ثنى ثنى وصلاة النهار اربع اه (ص ٧٨) وقد نقانها قبل وفي باب صلاة الجمعة منه (ص ٨٣) وقال ابو حنيفة التطوع قبل الجمعة اربع ركعات لا يفصل بينهم بسلام وبعدها اربع ركعات وقال اهل المدينة في النافلة بعد الجمعة ركعتين وقال محمد بن الحسن بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها اربعا ذكر ذلك سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان عبد الله بن مسعود يقول الصلاة بعد الجمعة اربع ركعات قال وكان علي بن ابي طالب رضى الله عنه يقول الصلاة بعد الجمعة ست ركعات يصلي ركعتين ثم اربعا فهذا الذي بلغنا فأما ركعتان بعد الجمعة فذلك ما لم نعرفه من القول وهذا كله تطوع ان لم يصله رجل لم يضره شيئا - اه .

الرجل في الجماعة<sup>١</sup> تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة<sup>٢</sup>.

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٩) ناقلا عن الآثار: في جماعة.  
 (٢) كذا رواه ولم نجد في مسانيد الامام وروى نحوه مرفوعا عن ابي هريرة رواه عنه  
 الشيخان والترمذي وعن ابي سعيد رواه البخاري وابن ابي شيبة وعن ابن عباس،  
 رواه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن عكرمة عنه موقوفا  
 قال فضل صلاة الجماعة على صلاة الوحدة خمس وعشرون درجة فان كانوا  
 اكثر فملى عدد من في المسجد فقال رجل وان كانوا عشرة آلاف قال نعم  
 وان كانوا اربعين الفا ورواه عن ابي هريرة وزيد بن ثابت من قولها وروى  
 عن ابن مسعود مرفوعا فضل صلاة في جماعة على صلواته وحده بضع وعشرين  
 درجة ورواه عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي الاحوص قال قال  
 عبد الله صلاة الرجل في جماعة افضل من صلواته في سوقه او وحده بضع  
 وعشرين درجة قال وكان يؤمر ان تقارب بين الخطا وروى عنه بأربع وعشرين  
 درجة او خمس وعشرين درجة وروى امامنا الاعظم عن توبة عن عبد ربه  
 وفي نسخة عن توبة بن عبد ربه عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في جماعة افضل من المنفرد بسبع وعشرين  
 درجة اخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند الامام له من طريق الامام ابي يوسف  
 عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٦) قال السيد في العقود وخرجه ابن  
 ابي شيبة بهذا اللفظ وهو في المنفق عليه من حديث ابن عمر بلفظ صلاة الجماعة  
 افضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة وفي رواية تزيد على صلواته وحده  
 وفي البخاري من حديث ابي سعيد نحوه وقال بخمس وعشرين جزأ وفي لفظ  
 صلاة الجميع تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين درجة وفي رواية على  
 صلاة الرجل في بيته وفي سوقه وفي رواية لأبي داود فان صلاها في فلاة فأتتم  
 ركوعها بلغت خمسين وصححه الحاكم اه قلت وفي رواية ابي سعيد عند ابن ابي شيبة  
 وان صلاها بأرض فلاة فأتتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلواته خمسين  
 درجة ورواه الامام محمد في موطنه (ص ١٢٦) عن مالك عن نافع عن ابن عمر  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل =  
 وحده

= وحده بسبع وعشرين درجة ورواه الترمذى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وابن كعب ومعاذ بن جبل وابن سعيد وابن هريرة وانس بن مالك قال حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهكذا روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قالوا بخمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين ثم اسند عن ابن هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين جزأ قال هذا حديث حسن صحيح اه (ص ٥٨) قلت وفي التعليق المجد قوله بسبع وعشرين درجة قال الترمذى عامة من رواه قالوا بخمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين قال الحافظ ابن حجر وعنه ايضا رواية خمس وعشرين عند ابن عوانة في مستخرجه وهى شاذة وان كان راويها ثقة واما غيره فصح عن ابن هريرة وابن سعيد في الصحيح وعن ابن مسعود عند احمد وابن خزيمة وعن ابن عمر عن ابن ماجه والحاكم وعن عائشة وانس عند السراج وورد ايضا من طرق ضعيفة عن معاذ وصهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت وكلها عند الطبرانى واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية ابن قتال اربع او خمس على الشك وسوى رواية ابن هريرة لاحد قال فيها سبع وعشرون واختلاف فى اى العددين ارجح فليل رواية الخمس لكثرة روايتها وقيل رواية السبع فان فيها زيادة من عدل حافظ قال ووقع الاختلاف ايضا فى يمين العدد فى رواية درجة وفى اخرى جزءا وفى اخرى ضعفا والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة قال ثم ان الحكمة فى هذا العدد الخاص غير محققة المعنى انتهى وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بأن ذكر القليل لا يبنى الكثير وبأنه اخبر بالخمسة ثم اعلمه الله بالزيادة وبالفرق بحال المصلى كان يكون اعلم او اخشع وبايقاعها فى المسجد وفى غيره اه (ص ١٢٦) وفى مختصر الامام السرخسى وشرحه الامام ابى الحسين القدرى قال ابو الحسن (الجماعة عندنا سنة لا ينبغي تركها ولا يرخص لأحد فى التأخر عنها الا لعذر ومن الناس =

١١١ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا الحارث بن زياد<sup>١</sup> او محارب بن دثار<sup>٢</sup> الشك من محمد عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة<sup>٣</sup> قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر<sup>٤</sup> .

= من قال ان الجماعة واجبة) و الدليل على انها سنة انها لو وجبت في الأداء لوجبت في القضاء كسائر شرائط الصلاة و لأن النبي عليه الصلاة و السلام قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع و عشرين درجة فجعل الجماعة من صفة التفضيل و هذا ينبغي وجوبها و انما قلنا انها سنة مؤكدة لما قدمنا من الخبر - اه (ق ١٧٦) .

(١) قال الحافظ في الايثار روى محمد عن ابى حنيفة نا الحارث بن زياد او محارب بن دثار الشك من محمد عن عبد الله بن عمر قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء - الحديث ، قلت هو محارب بلا شك اخرج الطبرانى في الأوسط من طريق اسحاق الأزرق احد الاثبات عن ابى حنيفة واما الحارث بن زياد فلم ارفي من يروى عن ابن عمر له ذكر و في الرواة بهذه الصورة ثلاثة صحابي و تابعي لكنه شامى و آخر كوفى متأخر ادركه ابو زعيم قال ابو حاتم مجهول و الله اعلم اه ما في الايثار قلت وكذلك اخرج عنه بلا شك الامام ابو يوسف و الحسن بن زياد و الحماني وغيرهم ايضا كما سيأتى تحقيقه .

(٢) هو محارب بن دثار السدوسي ابو مطرف الكوفي القاضى روى عن ابن عمر و جابر و طائفة و عنه الأعمش و شريك و قيس بن الربيع و خلق و هو احد الاعلام الأئمة ، روى له الستة ، مات سنة ست عشرة و مائة - من الخلاصة و التهذيب وغيرهما . (٣) و في الأصفية : الآخيرة .

(٤) و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٨٣) قال من صلى اربع ركعات بعد صلاة العشاء الآخرة في المسجد قبل ان يخرج عدان . مثلهن من ليلة القدر ، و اخرج الامام الحسن في آثاره انه قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد عدان . مثلهن من ليلة القدر و اخرج الاثناني و ابن نخسرو = ايضا (٧٣)

= ايضاً من طريقه عنه وخرجه الحافظ ابو نعيم في مسند الامام له من طريق اسحاق الأزرق عن ابي حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة و صلى اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر (قال) لم يروه عن ابن عمر الا محارب ولا عنه الا ابو حنيفة تفرد به اسحاق عن جعفر بن عون (كذا) مرفوعاً ورواه جماعة من اصحابه (ابى الامام) منهم الحسن بن الفرات و ابو يوسف و اسد و سعيد بن ابى الجهم و ايوب و الصلت بن حجاج الكوفي و عبد الحميد الجماني و عبيد الله بن الزبير و محمد بن الحسن (ابى موقوفاً) وخرجه ابو محمد الحارثي من طريق خارجة بن مصعب عنه عن محارب عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربعا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم يقرأ في ركعة واحدة بفاتحة الكتاب و تنزيل السجدة و في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و حم الدخان و في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب و يس و في الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب و تبارك الملك كتب له كمن قام ليلة القدر و شفع في اهل بيته كلهم من وجبت له النار و اجبر من عذاب القبر (قال) ابو محمد و هذا الحديث روى عن ابي حنيفة عن محارب عن ابن عمر جماعة فأوقفوه على ابن عمر و لم يسندوه منهم الحسن بن الفرات و ابو يوسف و اسد بن عمرو و سعيد بن ابى الجهم و ايوب بن هاني و الحسن بن زياد و الصلت بن الحجاج و عبد الحميد بن عبد الرحمن الجماني و اسحاق بن يوسف و عبيد الله بن الزبير و محمد بن الحسن و غيرهم و قال ابو يوسف من رواية اسمعيل بن حماد بن ابى حنيفة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة قال بلغني عن محارب بن دثار عن ابن عمر و حديثهم اخصر و قد روى عبد العزيز بن خالد و ابو عصمة و ابراهيم بن الجراح ايضاً عن ابى حنيفة عن ايوب بن عائد عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث خارجة بطوله قال ابو محمد و قد كتب الى صالح بن ابى رميح ثنا محمد بن خلف بن ايوب و محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا جعفر بن عون عن ابى حنيفة عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدان بمثلهن من ليلة القدر اهـ (ق ٢١) راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٩٣) قلت =

= وروى ابن أبي شيبة عن ابن ادريس عن حصين عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال من صلى اربعا بعد العشاء كنى كقدرهن من ليلة القدر وروى عن ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت اربعة بعد العشاء يعدلن بمثلهن من ليلة القدر وروى عن وكيع عن عبد الجبار بن عباس عن قيس بن وهب عن مرة عن عبد الله رضی الله عنه قال من صلى اربعا بعد العشاء لا يفصل بينهما بتسليم عدلن بمثلهن من ليلة القدر وروى عن كعب بن ماتع و مجاهد نحوه ( بحث في اربع ركعات بعد العشاء ) ( ص ٨٨٢ ) وفي عقود الجواهر المنيفة ( ج ١ ص ٦٦ ) اخرج معناه ابو داود من حديث عائشة و للنسائي من طريق شريح بن هانئ عن عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصلى بعدها اربع ركعات ، و لاحمد و البزار و الطبرانی اذا صلى العشاء ركع اربع ركعات و في البخارى عن ابن عباس بت عند خالتي ميمونة و كان النبي صلى الله عليه وسلم في ليلتها فصلى العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم نام و في سنن سعيد بن منصور من حديث البراء مرفوعا من صلى قبل الظهر اربعا كان كما بما تهجد في ليلته و من صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر و اخرجه البيهقي من حديث عائشة موقوفا و اخرجه النسائي و الدارقطني موقوفا على كعب قلت و الموقوف في مثل هذا كالمرفوع لانه من قبيل تقدير الثواب و هو لا يدرك الاسماعا اه قلت و عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى اربع ركعات خالف العشاء الاخيرة قرأ في الركعتين الاوليين قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد و في الركعتين الاخيرين تنزىل السجدة و تبارك الذي بيده الملك كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر رواه الطبرانی في الكبير و فيه يزيد بن سنان ابو فروة الرهاوي ضعفه احمد و ابن المديني و ابن معين و قال البخارى مقارب الحديث و وثقه مروان بن معاوية و قال ابو حاتم محله الصدق و كانت فيه غفلة كذا في مجمع الزوائد باب الصلاة بعد العشاء ( ج ٢ ص ٢٣٠ ) قلت و ابو فروة من رجال التهذيب ، روى له الترمذي و ابن ماجه و في باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة من كتاب الاصل للإمام محمد ( ص ٣٦ ) قلت فهل بعد العشاء تطوع قال =

١١٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا علقمة بن مرثد<sup>١</sup> عن علي<sup>٢</sup>

= ان تطوعت فحسن ، بلغنا عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال من صلى اربع ركعات بعد العشاء قبل ان يخرج من المسجد كن مثلهن من ليلة القدر اه وفي شرح المختصر الكافي للسرخسى ( و اما التطوع بعد العشاء فركعتان فيما روينا من الآثار وان صلى اربعا فهو افضل ) لحديث ابن عمر رضى الله عنهما موقوفا عليه ومرفوعا من صلى بعد العشاء اربع ركعات كن له كمثلهن من ليلة القدر اه ( ج ١ ص ١٥٧ ) وفي مختصر الامام ابى الحسن السرخسى وشرحه للامام ابى الحسين القدورى قال ( و اربع قبل العشاء الاخيرة ان احب ذلك و اربع بعدها ) ولم يؤكد كتأكيد غيره لأنه لم يذكر في حديث ام حبيبة رضى الله عنها نافلة قبل العشاء و الا انها لما تقدرت بأربع ركعات تقدمها مثلها كالظاهر وما بعدها فقد روى في خبر ام حبيبة ركعتان بعد العشاء و روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العشاء و دخل حجرته فصلى اربع ركعات فلهذا قالوا ان شاء صلى بعدها ركعتين و ان شاء صلى اربعا و روت عائشة رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العشاء ثم يصلى بعدها اربعا ثم يضطجع وعن ابن مسعود و ابن عمر رضى الله عنهم من صلى بعد العشاء الاخيرة اربع ركعات كن كمثلهن من ليلة القدر و مقادير الثواب تعلم بالتوقيف و انما ضعف حكم النفل بعد العشاء لأن السنة التنفل بالليل فتؤخر النافلة بعد العشاء الى آخر الليل اه ( ق ، ١٦٠ ) .

(١) هو علقمة بن مرثد ابو الحارث الحضرمى الكوفى روى سعيد بن عبيدة و زر بن حبيش و طارق بن شهاب و المستورد بن الأحنف و سليمان بن بريدة و رزين بن سليمان و القاسم بن مخيمرة و ابى جعفر محمد بن على و مقاتل بن حيان و ابى الربيع المدينى و غيرهم روى عنه شعبة و الثورى و مسعر و المسعودى و ادريس بن يزيد الأودى و ابو سنان الشيبانى و ابو حنيفة و حفص بن سليمان القارى و غيرهم قال خليفة بن خياط توفى في آخر ولاية خالد القسرى على العراق - من التهذيب ، قلت و هو من رجال التهذيب الثقات ، اخرج له الستة .

(٢) كذا هو هنا غير منسوب و كذا هو عند الامام ابى يوسف في آثاره و كذا هو عند الامام الحسن بن زياد في آثاره و ابن خسرو من طريقه و هو على بن =

عن حمران<sup>١</sup> قال: ما لقي<sup>٢</sup> ابن عمر رضي الله عنهما يحدث<sup>٣</sup> الا وحمران من اقرب الناس منه مجلسا، قال: فقال له ذات يوم: يا حمران! انى لأراك

= الأقر بن عمرو بن الحارث الهمداني ابو الوازع الوداعي الكوفي صرح به الحارثي في مسنده روى عن ابى جحيفة و اسامة بن شريك و ابن عمر و أم عطية الأنصارية و معاوية و قيل انه وفد عليه و شريح القاضي و ابى الأحوص الجشمي و ابى حذيفة سلة بن صهيب و الأغر ابى مسلم و عوف بن ابى جحيفة و غيرهم روى عنه الأعمش و منصور و الثوري و شعبة و المسعودي و الحسن بن حى و مسعر و شريك و غيرهم - من التهذيب، قلت و هو من رجال التهذيب من الثقات الاثبات، روى له الستة .

(١) قال الحافظ في الايشار حمران ما لقي ابن عمر الا وحمران من اقرب الناس اليه من رواية علقمة بن مرثد عن علي عن حمران و هو حمران مولى العبلات بفتح المهملة و الموحدة و يقال له ايضا مولى ابن ابى عبله ( كذا و الصواب ابن عبله ) قال البخارى في تأريخه سمع ابن عمر و ذكره ابن حبان في الثقات و قال روى ايضا عنه المثني بن الصباح و اخرج النسائي و الطبراني من رواية عطاء الخراساني عن حمران هذا عن ابن عمر حديثا غير هذا فلعل الذى وقع في الاصل عن علقمة عن علي محرف عن عطاء قلت فلعل الحافظ لم يطلع على ما رواه الحارثي و هو عنده منسوب كما ذكرته فوق علي بن الأقر دون عطاء قلت قال ابن حبان يروى عن ابن عمر و ابى الطفيل قلت و قال الشيخ محمد عابد السندی في المواهب اللطيفة شرح مسند الامام ابى حنيفة هو حمران مولى عثمان و ما قاله الحافظ اشبه - والله اعلم .

(٢) و كان في الاصل: التى، و الصواب ما في الاصفية و نسخة الآستانة و الموصلية: لتي، و كذلك نقل الحافظ كما مر من الايشار و كذلك هو عند الحارثي و في آثار الامام ابى يوسف ما روى، قلت و يمكن ان يكون التى بالقاء .

(٣) كذا في الاصول، و لم يذكره الحافظ كما نقلناه عنه فوق و لم يذكر لفظ يحدث، في الآثار و لا في رواية الحارثي .

ما لزمنا<sup>١</sup> الا لنقبسك<sup>٢</sup> خيرا، قال: اجل، يا ابا عبد الرحمن ا قال: انظر ثلاثا، اما اثنتان فأنتهاك عنهما و أما واحدة فأمرك بها، قال: ما هن يا ابا عبد الرحمن؟ قال: لا تموتن و عليك دين الا دينا تدع له وفاء، ولا تنتفين<sup>٣</sup> من ولدك ابدا فانه يسمع بك يوم القيامة كما سمعت به في الدنيا قصاصا لا يظلم ربك احدا، وانظر ركعتي الفجر<sup>٤</sup> فلا تدعهما فانهما من الرغائب<sup>٥</sup>.

- (١) كذا في الأصول، وفي نسخة الأستانة: لا اراك ما لزمنا - وليس بشيء، وفي الآثار و مسند الحارثي: ما اراك لزمنا، وفي مسند ابن خسرو: لا اراك لزمنا.
- (٢) كذا في الأصل و في نسخة الأستانة: لنقبسك، وفي الأصفية: لنقبسك - و اراه تصحيحا والله اعلم، وفي الآثار: لتستفيد منا خيرا، وفي مسند ابن خسرو: لتفيد خيرا وهو ايضا تصحيف، بل الصواب « لتستفيد » كما هو في الآثار فضحفه الناسخ والله اعلم، وفي مسند الحارثي: لا اراك لزمنا الا وانت تريد لنفسك خيرا، قلت: و القبس و الاقتباس اخذ النار شعلة و تعلم العلم، يقال: قبس العلم بفتح الباء تعلمه و استفاده و اقتبسه عليه اياه و اقتبس منه النار بمعنى قبس و من النور اتخذ ضوءا و اقتبس فلان علما استفاده، و في مجمع بحار الأنوار: قبست العلم و اقتبسته اذا تعلمته و اقتباس الشعلة من النار و اقتباسها الأخذ منها اه، قلت: و هو من باب ضرب قبس يقبس و الخير العلم يقال: معلم الخير لمعلم العلم.
- (٣) و في جامع المسانيد: لا تنتفين، يقال اتقى من ولده نفاه ان يكون ولدا له - من المنجد.
- (٤) و في الآثار: و لا تدعن ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب، و في الجامع: و اما الذي أمرك به كما امرني النبي صلى الله عليه و سلم فركعتا الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب، و عند ابن خسرو: فانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فان فيهما الرغائب.
- (٥) و في المغرب: الرغائب جمع رغبة و هي العطاء الكثير و ما يرغب فيه من نفائس الأموال، و في مجمع بحار الأنوار فيه نه: لا تدع ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب اي ما يرغب فيه من الثواب العظيم و به سميت صلاة الرغائب جمع رغبة اه، قلت و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٤) و القاضى عمر بن الحسن الاثناني في مسنده من طريق الامام محمد نحوه و اخرجه ابن خسرو من طريق الامام الحسن =

= ابن زياد عنه عن علقمة عن حمران من غير ذكر على مختصرا يا حمران اني لا اراك لومتنا الا لتستفيد خيرا ، قال : اجل يا با عبد الرحمن ، قال : فانظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فان فيها الرغائب ، و اخرجه الحارثي من طريق نوح بن دراج عنه عن علقمة بن مرثد عن علي بن الأقرع عن حمران - الحديث بطوله ، قال ابو محمد الحارثي روت جماعة هذا الخبر عن ابي حنيفة فقال بعضهم عن علي ولم يذكر اياه وقال بعضهم عن علي بن حمران عن حمران هذا ولم يسند الحرف الأخير في ركعتي الفجر الى النبي صلى الله عليه وسلم الا نوح بن دراج ، قلت يريد به قوله واما الذي امرك به كما امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم فركعتا الفجر فلا تدعهما فان فيها الرغائب لم يسنده احد سواه قلت و اخرج الحديث ايضا الحافظ طلحة ابن محمد من طريق حمزة بن حبيب الزيات عنه قال و رواه عن ابي حنيفة الحسن ابن زياد و ابو يوسف و اسد بن عمرو و رحمهم الله . قلت و رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن ابن عمر انه قال يا حمران لا تدع ركعتين قبل الفجر فان فيها الرغائب اه مختصرا ، و روى الطبراني في الكبير عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدعو الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فان فيها الرغائب و سمعته يقول لا تنتفخ من ولدك فيفضحك الله على رؤس الاشهاد كما فضحته في الدنيا و سمعته يقول لا تموتن و عليك دين فانما هي الحسنات و السيئات ليس ثمه دينار و لا درهم جزاء او قصاص و ليس يظلم احد ، ذكره في مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٢١٧ ) قال و فيه عبد الرحيم بن يحيى و هو ضعيف قلت و هذا هو حديث حمران و ان ضعف فهو شاهد له و أصله الموقوف صحيح و رواه احمد عن ابن عمر و ركعتي الفجر حافظوا عليهما فان فيها الرغائب ، قال و فيه رجل لم يسم و روى احمد عن ابن عمر في حديث طويل و فيه ألا اخبركم خمسا سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال و ركعتي الفجر حافظوا عليهما فان فيها الرغائب ، و رواه ابو داود و فيه رجل لم يسم و عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن و قل يأيها الكافرون تعدل ربع القرآن و كان يقرأ بهما في ركعتي الفجر و قال هاتان الركعتان فيها الرغائب ، رواه الطبراني في الكبير و ابو يعلى بنحوره و قال =

== عن أبي محمد عن ابن عمرو قال الطبراني عن مجاهد عن ابن عمر ورجال أبي يعلى ثقات - كذا في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢١٨) قلت وروى ابن أبي شيبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال قال عمر رضي الله عنه في الركعتين قبل الفجر هما أحب الي من حمر النعم وعن هشيم عن حصين سمعت عمرو بن ميمون يقول كانوا لا يتركون اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر وروى من طريق جعفر بن برقان قال بلغني ان عائشة رضي الله عنها كانت تقول حافظوا على ركعتي الفجر فان فيهما الخير والبركات وعن معاذ عن اشعث قال كان الحسن يرى الركعتين واجبتين وعن شعبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هاشم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وعن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع الى شيء من النوافل مثل اسرعه الى ركعتي الفجر ولا الى غنيمة وعن حفص ابن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول لا تدع ركعتي الفجر ولو طردتك الخيل اه في ركعتي الفجر (ص ٧٧٠) وفي آثار السنن (ج ١ ص ٢٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر رواه الشيخان و عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخاري و عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه مسلم اه (ص ٢٣) قلت وقد مر حديث المناجزة على ثنتي عشرة ركعة والأحاديث التي فيها ذكر ركعتي الفجر في ضمن التطوع مع الفرائض في بحث اربع قبل الظهر قلت وفي باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ٣٦) قلت فهل بعد طلوع الفجر تطوع قال نعم ركعتان قبل صلاة الفجر اه وفي المختصر وشرحه للسرخسي (ج ١ ص ١٥٧) (فأما قبل الفجر فركعتان) اتفقت الآثار عليهما وهو اقوى السنن لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ابن عباس رضي الله عنهما في تأويل قوله تعالى (وادبار النجوم ==

١١٣ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا ميم بن عبد الرحمن<sup>١</sup> عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه = الركعتان قبل الفجر) و ادبار السجود انه الركعتان بعد المغرب قلت سقط الجزء الاول للحديث من المبسوط والحديث اخرجه الترمذى فى تفسير سورة الطور و اخرجه ابن ابى شيبه فى مصنفه عن عمر و على و ابنه الحسن و ابن عمر و ابى هريرة و الشعبي و ابراهيم و الحسن و زاذان رضى الله عنهم من اقوالهم و فى الدر المشور ( ج ٧ ص ١١٠ ) فى تفسير سورة ق و اخرج الترمذى و ابن جرير و ابن ابى حاتم و ابن مردويه و الحاكم و صححه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال بت عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر ثم خرج الى الصلاة فقال يا ابن عباس ركعتان قبل صلاة الفجر ادبار النجوم و ركعتان بعد المغرب ادبار السجود ثم ذكر عن على و ابى هريرة مرفوعا نحوه و قال و اخرج ابن المنذر و محمد بن نصر فى الصلاة عن عمر رضى الله عنه فى قوله تعالى و ادبار السجود قال ركعتان بعد المغرب و ادبار النجوم قال ركعتان قبل الفجر اه قلت و فى باب النوافل من الدر المختار ( و السنن ( آ كدها سنة الفجر ) اتفاقا ثم الأربع بعد الظهر فى الأصح لحديث من تركها لم ينل شفاعتى ثم الكل سواء ( و قيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا ) و لا راكبا اتفاقا ( بلا عذر على الأصح و لا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتاوى بخلاف باقى السنن) فله تركها لحاجة الناس الى فتواه ( و يخشى الكفر على منكرها و تقضى ) اذا فاتت معه بخلاف الباقي الخ ( ج ١ ص ٧٠٥ ) على هامش الرد . (١) هو معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودى الكوفى روى عن ابيه و اخيه القاسم روى له الشيخان و روى عنه الثورى و مسعر كان صارما عقيفا مسلما جامعا للعلم - من التهذيب ، و اما القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اخوه ابو عبد الرحمن الكوفى القاضى فروى عن ابيه و عن جده مرسل و عن ابن عمر و جابر بن سمرة و مسروق و غيرهم روى عنه عبد الرحمن و عتبة و اخوه معن و ابو اسحاق السبيعى و ابو اسحاق الشيبانى و عطاء بن السائب و عمرو بن مرة و مسعر و آخرون كان على قضاء الكوفة و كان لا يأخذ على القضاء اجرا = قال (٧٥)

قال: وقرؤا الصلاة<sup>١</sup> يعنى السكون<sup>٢</sup> فيها<sup>٣</sup>. قال محمد: و به نأخذ و هو

= وكان ثقة رجلا صالحا قاله العجلي قال ابن حبان مات سنة عشرين ومائة وقال غيره سنة ست عشرة روى له الستة الامسلا و اما عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فروى عن ابيه وعلى و الأشعث بن قيس و ابى بردة بن نيار و مسروق وعنه ابنه القاسم و معمر و سماك بن حرب و عبد الملك بن عمير و ابو اسحاق السبيعي روى له الستة و تكلموا فى روايته عن ابيه و كان صغيرا فأما ابن المدينى فقال قد لقي اباه و قال ابن معين لم يسمع من ابيه و قال يحيى بن سعيد مات ابوه و هو ابن ست سنين مات سنة ٧٩ - راجع التهذيب .

(١) و فى مجمع بحار الأنوار فيه لم يفضلكم ابو بكر بكثرة صوم و لا صلاة و لكن شىء و قرفى القلب اى سكن فيه و ثبت من الوقار الحلم و الرزاة و قر يقر و قارا اه و فى تلخيص السيوطى و قر فى القلب سكن فيه و ثبت اه و قال الراغب و الوقار السكون و الحلم يقال هو وقور و متوقر قال ما لكم لا ترجون الله و قارا و فلان ذو ورة اه قلت التوقير العظمة يقال وقر الشيخ توقيرا بجله و عظمه الوقار الرزاة و الحلم و العظمة و قوله ما لكم لا ترجون لله و قارا اى لا تخافون لله عظمة و فى المجلد الثالث من مجمع بحار الأنوار ( ج ١ ص ١٣١ ) و منه قاروا الصلاة اى اسكنوا فيها و لا تحركو و لا تعشوا - اه .

(٢) كذا فى الاصول، و فى جامع المسانيد: وقرؤا التلاوة يعنى السكوت، قلت: التلاوة تصحيف الصلاة و السكوت تصحيف السكون .

(٣) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف آثاره ( ص ٥٠ ) عنه قال بلغنى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال توقروا فى الصلاة و اخرج الطبرانى فى الكبير عن ابن مسعود قال قاروا الصلاة يقول سكنوا و اطمئنوا و رجاله رجال الصحيح ( قلت و هو عند البيهقى فى سننه ( ج ٢ ص ٢٨٠ ) عن الأعمش عن ابى الضحى عن مسروق قال قال عبد الله ) قاروا فى الصلاة و فى نسخة للصلاة و عن ابى عبيدة ان عبد الله كان اذا قام الى الصلاة خفض فيها صوته و يده و بصره، و عن الأعمش قال كان عبد الله اذا صلى كأنه ثوب ملقى رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله موثقون و الأعمش لم يدرك ابن مسعود قاله فى مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٢٣٦ ) و روى مسلم من طريق تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة رضى الله عنه قال خرج علينا =

قول أبي حنيفة رضى الله عنه ١ .

== رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما لى اراكم رافعي ايديكم كأنها اذنان خيل  
== شمس اسكنوا فى الصلاة - الحديث ( ج ١ ص ١٨١ ) قال النووى وفيه الأمر  
بالسكون فى الصلاة و الخشوع فيها و الاقبال عليها و روى الترمذى من طريق  
ابن المبارك عن الليث عن الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الصلاة مثنى مثنى تشهد فى كل ركعتين و تخشع و تضرع و تمسكن و تقنع يديك  
يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك و تقول يارب يارب و من لم  
يفعل ذلك فهو كذا و كذا قال ابو عيسى و قال غير ابن المبارك فى هذا الحديث  
من لم يفعل ذلك فهو خداج اهـ ( ص ٨٢ ) و فى باب ما يكره للصلى ان يفعله فى  
صلاته من مختصر الامام ابى الحسن السكرخى و شرحه للامام ابى الحسين القدرى  
( ق ١٠٨ ) قال ابو الحسن رحمه الله ( ينبغى للرجل اذا دخل فى صلاته ان يخشع  
فيها فان الله تعالى مدح الخاشعين فى صلاتهم فيكون منتهى بصره الى موضع  
سجوده و لا يرفع رأسه الى السماء و لا يطأ رأسه ) اما الخشوع لقوله تعالى  
« الذين هم فى صلاتهم خاشعون » و روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا  
يعبث بلحيته فى صلاته فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه اما النظر الى موضع  
سجوده فقد قدمناه اما لا يرفع رأسه الى السماء لانه يتكلف النظر فصار كالالتفات  
و لا يطأ رأسه لما روى عن النبى عليه الصلاة و السلام نهى ان يدبج الرجل  
فى صلاته تديب الحمار قال ( و لا يتشاغل بشئ غير صلاته من عبث بثيابه او بلحيته )  
لقوله عليه الصلاة و السلام : كفوا ايديكم فى الصلاة ، ثم ذكر اكثر مكروهات  
الصلاة فى هذا الباب .

(١) قلت : و قال الامام محمد رحمه الله فى كتاب الحجية و قال ابو حنيفة رضى الله عنه  
فى الرجل يسلم عليه و هو يصلى انه لا يرد عليه السلام فى صلاة و ما احب له  
ان يشير فان فى الصلاة شغلا و قال اهل المدينة فى الرجل يسلم على الرجل فى  
الصلاة لا يتكلم و ليشر بيده و قال محمد بن الحسن ما احب له ان يزيد فى صلاته  
شيئا ليس منها من اشارة و لا غيرها و لكن اذا قضى صلاته فليرد عليه السلام  
فان من الخشوع فى الصلاة ترك الاشارة فيها ( الى ان قال ) اخبرنا مسعر بن  
كدهام عن عبيد الله بن الصطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله =  
باب

## باب من صلى وبينه وبين الامام حائط او طريق

١١٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال : سألت ابراهيم عن المؤذنين يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد ، قال : يجزئهم .

== صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا يمينا و شمالا قال محمد انا فسرته قال فقال ما بال اقوام يؤمون بأيديهم كأنها اذنان خيل شمس أما يكفي احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم عن يمينه وعن شماله - اه ( ص ٣٨ ) .

(١) وروى ابن ابي شيبة في بحث المؤذن يصلى في المأذنة (ص ٧٥٠) عن وكيع عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال سألته عن صلاة المؤذنين فوق المسجد يوم الجمعة بصلاة الامام وهو اسفل قال يجزيهم وروى عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم نحوه وروى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٠) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يصلى في الصف وحده والقوم يصلون فوق المسجد ان صلاتهم تامة وروى ايضا عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يصلى فوق المسجد مع الامام و الامام في اسفل او يصلى في الصف وحده انه يجزئه ذلك اه (ص ٤٠) وروى ابن ابي شيبة عن محمد بن ابي عدي عن ابن عون قال سئل محمد (اي ابن سيرين) عن الرجل يكون على ظهر البيت يصلى بصلاة الامام في رمضان فقال لا اعلم به بأسا الا ان يكون بين يدي الامام وروى عن هشيم عن حميد قال كان انس يجمع مع الامام وهو في دار نافع بن الحارث (في) بيت مشرف على المسجد له باب الى المسجد فكان يجمع فيه ويأتم بالامام وروى عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وهو اسفل اقلت واخرجه البيهقي ايضا في سننه (ج ٣ ص ١١١) وعن ابي عامر العقدي عن سعيد بن مسلم قال رأيت سالم ابن عبد الله يصلى فوق المسجد صلاة المغرب ومعه رجل آخر يعنى ويأتم بالامام ، وروى البيهقي من طريق سفیان عن يونس بن عبيد عن عبد ربه قال رأيت انس بن مالك يصلى بصلاة الامام الجمعة في غرفة عند السدة بمسجد البصرة - اه (ج ٣ ص ١١١) .

قال محمد: و به نأخذ ما لم يكونوا<sup>١</sup> قدام الامام وهو قول ابى حنيفة<sup>٢</sup>

رضى الله عنه .

١١٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل

يكون بينه وبين الامام حائط، قال حسن: ما لم يكن بينه وبين الامام طريق

او نساء<sup>٣</sup> .

(١) وكان فى الأصول: لما لم يكونوا، والصواب ما فى جامع المسانيد: ما لم يكونوا .

(٢) وفى كتاب الصلاة للامام محمد باب الحديث فى الصلاة وما يقطعها قبيل باب

صلاة المريض (٤٩) قلت أرأيت رجلا صلى فوق المسجد بصلاة الامام هل

يجزئه ذلك قال ان لم يكن امام الامام فصلاته تامة فان كان امام الامام فصلاته

فاسدة و عليه ان يعيد الصلاة، قلت أرأيت ان كان السطح الى جانب المسجد وليس

بينه وبين المسجد طريق فصلى فى ذلك السطح بصلاة الامام قال فصلاته تامة اه

وفى المختصر الكافى و شرحه للسرخسى (واذا صلى فوق المسجد مقتديا بالامام

اجزأه) لحديث ابى هريرة انه وقف على سطح المسجد واقضى بالامام وهو

فى جوفه وهذا اذا كان وقوفه خلف الامام او بجذائه فاذا كان متقدما عليه

لم يجزه كما لو افتتحها فى جوف المسجد قال (وكذلك ان كان على سطح بجنب

المسجد وليس بينهما طريق) وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه لا يصح اقتدائه

لأنه ترك مكان الصلاة بالجماعة من غير ضرورة ولنا ان اقتدائه وهو على سطح

بجنب المسجد بمنزلة اقتدائه به وهو فى جوف المسجد معه لأنه لا يشتبه عليه حال

امامه وليس بينهما مانع من الاقتداء فلهذا جوزناه اه (ج ١ ص ٢١٠) .

(٣) كذا فى الأصول: نساء، وهو الصواب فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٨) ببيان .

قلت و اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٥) انه قال من كان بينه وبين

الامام طريق او نهر او بناء او امرأة فليس معه و روى ابن ابى شيبة عن ابن

مهدي عن سفیان عن الأعمش عن ابراهيم انه كان يكره ان يصلى بصلاة الامام

اذا كان بينهما طريق او نساء و روى عن ابن مهدي عن اسراييل عن عيسى بن

ابى عزة عن الشعبي قال سألت عن المرأة تأتم بالامام و بينهما طريق فقال ليس =

قال (٧٦)

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة<sup>١</sup> رضى الله عنه .

== ذلك لها وروى عن حفص بن غياث عن نعيم قال قال عمر رضى الله عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او نهر او حائط فليس معه اه (ص ٧٤٩) وروى عن جرير عن منصور قال كان الى جنب مسجدنا سطح عن يمين المسجد اسفل من الامام فكان قوم هاربيين في اماراة الحجاج وبينهم وبين المسجد حائط طويل يصلون على السطح وياتمون بالامام فذكرته لابراهيم فرآه حسنا اه (ص ٧٥٠) وروى البيهقي في سننه (ج ٣ ص ١١٠) من طريق هشيم عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته، وروى نحوه عن انس بن مالك رضى الله عنه وروى عن شعبة عن حصين عن عامر بن ذؤيب قال قيل لابن عباس رضى الله عنهما أتصلى خلف هؤلاء في المقصورة قال نعم انهم يخشون ان يبعثهم قلت واخرج ابن ابى شيبه ايضا عن عامر بن ذؤيب قال سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجر فقال انهم يخافون ان يقتلوهم وروى عن حاتم ابن اسمعيل عن عبد الله بن زيد قال رأيت انس بن مالك يصلى في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز ثم خرج علينا منها وروى نحوه هذا عن الحسن والقاسم وسالم ونافع وعلي بن حسين .

(١) قلت وفي كتاب الحجة على اهل المدينة للامام محمد باب صلاة الجمعة (ص ٨٠) وقال ابو حنيفة من صلى خارجا من المسجد في يوم الجمعة ان صلاته تامة ما لم يكن بينه وبين الامام طريق وان كان بينهم حائط فكذلك ولو ان قوما صلوا خارجا من المسجد في دار تلصق بالمسجد ليس بينهم وبين الامام طريق ان صلاتهم تامة وقال اهل المدينة لا ينبغي اليوم لأحد ان يصلى الجمعة في شيء من الدور التي تلصق بالمسجد المغلقة التي لا تدخل الا باذن بصلاة الامام يوم الجمعة وان قربت لأنها ليست من المسجد ولا من رحابه التي تليه، وقال محمد بن الحسن ما بين رحاب المسجد والدور التي تلصق بالمسجد فرق لأن ذلك اذا كان موصولا بالمسجد والصفوف متصلة بذلك يجزئه فانه لا طريق بينهم وانما يكره ان يصلوا في موضع بينهم وبين الامام فيه طريق فيكونون بمنزلة من ليس مع الامام =

= وقال اهل المدينة يجزى من صلى في الرحاب صلاتهم قيل لهم من اين افترق هذا و الدور قالوا لأن رحاب المسجد التي تليه من المسجد قيل لهم ان الدور وان كانت ليست من المسجد فانها تلصق بالمسجد وقد زعم فقيهكم مالك بن انس عن الثقة عنده ان الناس كانوا يدخلون حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن اهله وحجر ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست من المسجد ولكن ابوابها شارعة في المسجد فتوسع بها الناس فان قالوا كان للناس ذلك في ما مضى واما اليوم فلا ينبغي لأحد ان يصلي الجمعة في شيء من الدور التي تلصق بالمسجد قيل لهم كيف جاز هذا في ذلك الزمان ولم يجز في هذا الزمان ما جاء غير الأول (كذا) او جاء قوم افقه من الأولين ما العلم الا علم الأولين الذين رخصوا في ذلك وما الفقه الا فقههم وهم كانوا اعلم بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب به جهدا منا فلو رؤوا ذلك فبيحا ما فعاوه اخبرنا محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم النخعي انه قال فيمن يصلي بصلاة الامام بينه وبين الامام حائط قال لا بأس ان لم يكن بينهما طريق او امرأة اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا منصور بن المغتمر قال سألت ابراهيم النخعي عن الرجل يصلي على بيت يأتم بالامام وهو في المسجد قال لا بأس به اه وفي باب الحدث في الصلاة وما يقطعها من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٤٥) قلت رأيت رجلا صلى مع الامام وبينه وبين الامام حائط قال يجز به قلت فان كان بينه وبين الامام طريق يمر فيه الناس وهو عظيم قال لا يجز به وعليه ان يستقبل الصلاة لأن هذا ليس مع الامام قلت رأيت ان كان في الطريق الذي بينه وبين الامام قوم يصلون بصلاة الامام صوفاء متصلة قال صلاتهم تامة قلت من اين اختلف هذا و الأول قال اذا كان الطريق ليس فيه فمن يصلي لم تجزته الصلاة لأنه قد جاء الأثر في ذلك ان من كان بينه وبين الامام نهر او طريق فليس معه و اذا كان في الطريق قوم يصلون فليس بينهم وبين الامام طريق، قلت رأيت ان كان بينهم وبين الامام صف من نساء قد اتهمن يصلون بصلاة الامام قال لا يجز بهم - اه وفي المختصر النكافي (ق ١٥/٢) فان كان بين المصلي وبين الامام حائط اعجز آتمه و ان كان بينهما طريق يمر فيه الناس =

= او نهر عظيم لم تجزه الا ان يكون الصفوف متصلة على الطريق فتجوز حينئذ اه، وفي شرحه للامام السرخسى (فان كان بين الامام و بين المقتدى حائظ اجزأته صلأته) و فى رواية الحسن عن ابى حنيفة لا تجزئه و اليه اشار فى الأصل فى تعليق مسألة المحاذاة و فى الحاصل هذا على وجهين ان كان الحائظ قصيرا دليلا يعنى به الصغير جدا حتى يتمكن كل احد من الركوب عليه كحائظ المقصورة لا يسمع الاقتداء و ان كان كبيرا فان كان عليه باب مفتوح او نحو ذلك فكذلك و ان لم يكن عليه شىء من ذلك ففيه زوايتان وجه الرواية التى قال لا يصح الاقتداء انه يشبهه عليه حال امامه و وجه الرواية الأخرى ما ظهر من عمل الناس كالصلاة بمكة فان الامام يقف فى مقام ابراهيم و بغض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر فينبههم و بين الامام حائظ الكعبة و لم يمنعهم احد من ذلك (و ان كان بينهما طريق يمر الناس فيه او نهر عظيم لم تجز) صلأته لما روى عن عمر رضى الله عنه من كان بينه و بين الامام نهر او طريق فلا صلاة له و فى رواية فليس معه و المراد طريق تمر فيه العجلة فما دون ذلك طريق لا طريق و المراد من النهر ما تجرى فيه السفن فما دون ذلك بمنزلة الجدار لا يمنع صحة الاقتداء (فان كانت الصفوف متصلة على الطريق جاز الاقتداء حينئذ) لأن باتصال الصفوف خرج هذا الموضوع من ان يكون ممرا للناس و صار مصلى فى حكم هذه الصلاة و كذلك ان كان على النهر جسر و عليه صف متصل فبحكم اتصال الصفوف صار فى حكم واحد فيصح الاقتداء اه (ج ١ ص ١٩٣) و فى الدر المختار (و الحائل لا يمنع) الاقتداء (ان لم يشبهه حال امامه) بسامع او رؤية و لو من باب مشك يمنع الوصول فى الأصح (و لم يختلف المكان حقيقة كمسجد و بيت فى الأصح فنية و لاحكاما عند اتصال الصفوف و لو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد لم يجز لاختلاف المكان درر و بحر و غيرهما و اقره المصنف لكن تعقبه فى الشربلية و نقل عن البرهان و غيره ان الصحيح اعتبار الاشتباه فقط و فى الاشباه و زواهر الجواهر و مفتاح السعادة انه الأصح و فى النهر عن الزاد انه اغتسلوا بجماعة من المتأخرين - اه من باب الامامة .

## باب مسح التراب عن الوجه قبل فراغ الامام من الصلاة

١١٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: رأيت ابراهيم يصلي في المكان<sup>١</sup> (الذي) فيه الرمل و التراب الكبير فيمسح عن وجهه قبل ان ينصرف<sup>٢</sup>.

(١) كذا في اكثر الاصول، وفي الأصفية: في الذي - فعلم ان لفظ « المكان » سقط منها وبقى « الذي »، وهو ساقط من بقية النسخ، والصواب جمع الحرفين فردته بين القوسين ناقلا عن الأصفية.

(٢) و اخبره الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٧) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان ربما مسح جبهته من التراب وهو في الصلاة و اخرجه في اختلاف ابى حنيفة وابن ابى ليلى (ص ١٢١) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يمسح التراب عن وجهه في الصلاة قبل ان يسلم، وروى ابن ابى شيبه رخصته عن الزهري وسالم وحماد وابن سيرين والحكم وروى كراهته عن ابن عباس قال اذا كنت في الصلاة فلا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصى وروى عن وكيع عن سفيان عن عاصم بن ابى النجود عن المسيب بن رافع قال قال عبد الله (ابى ابن مسعود) اربع من الجفاء ان يصلى الرجل الى غير سترة وان يمسح جبهته قبل ان ينصرف او يبول قائما او يسمع المنادى ثم لا يجيبه وروى ايضا كراهته عن الحسن والثعبي وسعيد بن جبير ومكحول (ص ٦٠٤) وفي مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٨٣) عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل وهو قائم او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته او نفخ في سجوده رواه البزار والطبراني في الأوسط ورجال البزار رجال الصحيح وعن انس رفعه قال ثلاثة من الجفاء ان ينفخ الرجل في سجوده او يمسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال البزار ذهبت عنى الثالثة رواه البزار وفيه الجلد بن ايوب وهو ضعيف وعن وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسح الرجل جبهته من التراب حتى يفرغ من الصلاة ولا بأس بأن يمسح العرق عن صدغيه رواه الطبراني في الأوسط ثم ضعفه بعيسى بن عبد الله بن الحكم = ابن (٧٧)

كتاب الآثار ( باب مسح التراب عن الوجه قبل فراغ الامام من الصلاة ) ٣٠٩

= ابن النعمان بن بشير و قال الذهبي عيسى بن عبد الرحمن و عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح وجهه في الصلاة رواه الطبراني في الأوسط و رجاله موثقون و عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن وجهه في الصلاة رواه الطبراني في الكبير و فيه خارجة بن مصعب و هو ضعيف جدا قلت خارجة بن مصعب صاحب الامام الأعظم امام من أئمة الدين قال ابن عدى له حديث كثير و اصناف فيها مسند و منقطع و عندي انه يغلط و لا يعتمد الكذب و قال مسلم سمعت يحيى بن يحيى و سئل عن خارجة فقال مستقيم الحديث عندنا و لم ينكر من حديثه الا ما يدل على عن غياث بن ابراهيم - راجع ترجمته في تهذيب التهذيب ( ج ٣ ص ٧٦ ) قلت و حديث ابن مسعود اخرج به البيهقي ايضا في سننه ( ج ٢ ص ٢٨٥ ) و تكلم على سنده و سنده غير سند ابن ابي شيبة و رواه عن ابي هريرة و تكلم على سنده و في اول كتاب الصلاة للامام محمد ( ص ٣ ) قلت و تكره له ان يمسح جبهته من التراب بعد ما يفرغ من صلاته قبل ان يسلم قال لست اكره قلت فان مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال اكره ذلك له و في نسخة لا اكره و في المختصر الكافي ( ٢ ) و يكره ان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلاته و لا يكره ان يمسح وجهه من الغبار بعد ان يفرغ من صلاته قبل ان يسلم اه و قال السرخسي في مبسوطه ( ج ١ ص ٢٧ ) و من مشايخنا من كره ذلك قبل الفراغ من الصلاة و جعلوا القول قول محمد رحمه الله في الكتاب لا مفصولا عن قوله اكره فانه قال في الكتاب قلت لو مسح جبهته قبل ان يفرغ من صلاته قال لا اكرهه يعني لا تفعل فاني اكرهه لحديث ابن مسعود رضي الله عنه اربع من الجفاء ان تبول قائما و ان تسمع النداء فلم تجبه و ان تنفخ في صلاتك و ان تمسح جبهتك في صلاتك و تأويله عند من لا يكرهه من اصحابنا المسح باليد كما يفعله الداعي اذا فرغ من الدعاء في غير الصلاة اه و في البدائع ( ج ١ ص ٢١٩ ) و لا بأس بأن يمسح جبهته من التراب بعد ما فرغ من صلاته قبل ان يسلم بلا خلاف لانه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلان لا يكره ادخال فعل قليل اولي و اما قبل الفراغ من الأركان فقد ذكر في رواية ابي سليمان فقال قلت فان مسح جبهته قبل ان يفرغ قال لا اكرهه من مشايخنا من فهم من هذه اللفظة نفي =

= الكراهة وجعل كلمة لادخالته في قوله اكره وكذا ذكر في آثار ابي حنيفة وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى ووجهه ما روى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح العرق عن جبينه في الصلاة وانما كان يفعل لانه كان يؤذيه فكذا هذا ومنهم من قال كلمة لا مقطوعة عن قوله اكره فكأنه قال هل يمسح فقال لا نفيًا له ثم ابدأ الكلام وقال اكره له ذلك وهو رواية هشام في نوادره عن محمد انه يكره فعلى هذا يحتاج الى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الأركان وبين المسح بعد الفراغ منها قبل السلام والفرق ان المسح قبل الفراغ لا يفيد لانه يحتاج الى ان يسجد ثانيا فيلتزق التراب بجهته ثانيا والمسح بعد الفراغ من الأركان مفيد ولأن هذا فعل ليس من افعال الصلاة فيكره تحصيله في وقت لا يباح فيه الخروج عن الصلاة كسائر الأفعال بخلاف المسح بعد الفراغ من الأركان وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من الجفاء وعد منها مسح الجبهة في الصلاة ومنهم من وفق فقال جواب محمد فيما اذا كان تركه لا يؤذيه وجواب ابي حنيفة مثله في هذه الحالة والحديث محمول على هذه الحالة او على المسح باليدين وجواب ابي حنيفة فيما اذا كان ترك المسح يؤذيه ويشغل قلبه عن اداء الصلاة ومحمد يساعده في هذه الحالة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن جبينه لأن الترك كان يؤذيه ويشغل قلبه وقد بينا ما يستحب للامام ان يفعله بعد الفراغ من الصلاة وما يكره له في فصل الامامة والله اعلم اه قلت وفي شرح مختصر الامام ابي الحسن السرخي للقدوري (وقالوا لا بأس ان يمسح جبهته من التراب بعد ما يفرغ من صلاته قبل ان يسلم وان كان في وسط صلاته يكره) وروى معلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا بأس ان يمسح وجهه من التراب يعنى مواضع السجود في الصلاة وقال ابو يوسف احب الى ان يدعه قال محمد لا ارى به بأسا قبل التسليم والتشهد لأن تركه يؤذى المصلي وربما يشغله عن صلاته وهذا قول ابي حنيفة وعن عطاء انه رخص في مسحة واحدة وقد سمعنا ذلك واحب الى ان لا يمسحها وعن طاوس يمسح التراب عن وجهه وعن ابراهيم انه كان يفعله قبل ان يسلم ومثله عن قتادة وعن الحسن انه يمسح جبهته في كل سجدة وعن ابن سيرين انه يفعله في صلاته وعن ابن عباس =

قال محمد: لا نرى بأسا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم لأن تركه يؤذى المصلى وربما يشغله<sup>١</sup> عن صلاته، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

## باب الصلاة قاعدا والتعمد على شيء أو يصلى الى سترة

١١٧ - محمد: قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير

قال: صلاة الرجل قاعدا على مثل<sup>٢</sup> نصف صلاة الرجل قائما<sup>٣</sup>،

= رضى الله عنهما اذا كنت فى الصلاة فلا تمس جبهتك ولا تنفخ ولا تعدل الحصى وعن ابن مسعود رضى الله عنه اربع من الجفاء ان يمسح جبهته قبل ان ينصرف وان يقول قائما وان يسمع المنادى فلا يجيبه او ينفخ فى سجوده اما اذا كان فى وسط الصلاة فيكره لما روى عن عبدالله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من الجفاء النفخ فى الصلاة وان يمسح جبهته قبل ان ينصرف من الصلاة ولانه يعود الى سجوده فلا يخلوا اما ان يتركه او يكرر مسح فان تركه لم يكن لازالته ابتداء معنى وهو يعود فى الحال وان جوز له التكرار صار عملا كثيرا ليس من الصلاة فى شيء. واما فى آخر الصلاة فلان تركه مما يشغل المصلى وهو عمل يسير لجواز لاصلاح صلاته وقد اجاز النبي صلى الله عليه وسلم قتل الاسودين فى الصلاة لما فى ذلك من شغل القاب عن صلاته - انتهى ما قاله القدورى فى شرحه (ج ١ ق ١١٥) .

(١) وكان فى الاصول: شغله، وفى جامع المسانيد: يشغله، وقد سمعت ما نقله

القدورى ايضا عن الامام محمد وهى بعينها عبارة الآثار وهو الاصوب .

(٢) لفظ « مثل » ساقط من نسخة الأستانة .

(٣) اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣١) ولفظه: صلاة القاعد نصف صلاة

القائم، ورواه ابن ابى شيبة والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر ورواه ابن ابى

شعبة واحمد عن عائشة ورجال احمد رجال الصحيح ورواه ابن ابى شيبة عن

انس وعبد الله بن عمرو رفعه كلهم وروى عن مجاهد والمسيب بن رافع قولها

نحوه، و اخرج الجماعة الامسليا عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى =

وهو قول ابى حنيفة ١ رضى الله عنه .

= قاعدا فله نصف اجر القائم و من صلى نائما فله نصف اجر القاعد كذا فى نصب الراية و اخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة فأتيته فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدي على رأسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلى قاعدا قال اجل و لكنى لست كأحد منكم اه ( ج ١ ص ٢٥٣ ) ، و اخرجه ابن ابى شيبه عنه مختصرا صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ( ص ٥٩٥ ) و كذلك اخرجه الامام محمد فى موطنه عن مالك عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن وقاص عن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة احدكم و هو قاعد مثل نصف صلاته و هو قائم و اخرج عن مالك عن الزهرى عن عبد الله بن عمرو مثله ثم ذكر حديث امامة النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا قال محمد و بهذا نأخذ صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قائما ( ص ١١٣ ) .

(١) هكذا فى الأصل ، و قوله « و هو قول ابى حنيفة » ساقط من الأصفية و نسخة الآستانة ، قلت و فى الهداية باب النوافل و يصلى النافلة قاعدا مع القدرة على القيام لقوله عليه الصلاة و السلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم و لأن الصلاة خير موضوع و ربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كي لا ينقطع عنه اه و فى فتح القدير بعد ما ذكر حديث عمران بن حصين المار قبل قال النووى قال العلماء هذا فى النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فيه فان عجز لم ينقص من اجره شيء انتهى و استدلوا له بحديث البخارى فى الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقبيا صحيحا ثم هو صلى الله عليه وسلم مخصوص من ذلك لما فى حديث مسلم عن ابن عمرو رضى الله عنهما ( ثم ذكر الحديث بطوله و قد ذكرناه عن مسلم ) قال و فى الحديث صلاة القائم على النصف من صلاة القاعد و لا تعلم الصلاة نائما تسوغ الا فى الفرض حالة العجز عن القعود و هذا حيثئذ يعكر على حملهم الحديث على النفل و على كونه فى الفرض لا يستقط من اجر القائم شيء و الحديث الذى استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان =

١١٨ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يجزى

الرجل أن يعرض بين يديه سوطاً ولا قصبه حتى ينصبه نصباً .

= يعمله مقبياً صحيحاً وإنما عاقه المرض عن أن يعمل شيئاً أصلاً وذلك لا يستلزم احتساب ما صلى قاعداً بالصلاة قائماً لجواز احتسابه نصفاً ثم يكمل كل عمله من ذلك وغيره فضلاً والافالمعارضة قائمة لا تزول إلا بتجويز النافلة نأماً ولا اعلمه في فقهاء انتهى ما قاله ابن الهمام (ج ١ ص ٢٢٩) وفي رد المختار لكن ذكر في الامداد ان في المعراج اشارة الى ان في الجواز خلافا عندنا كما عند الشافعية اه (ج ١ ص ٢٢٦) وفي الدر المختار باب النوافل (و يتنفل مع قدرته على القيام قاعداً) لا مضطجعا الا بعذر (ابتداء و) كذا (بناء) بعد الشروع بلا كراهة في الأصح كعكسه بحروفه اجرة غير النبي صلى الله عليه وسلم على الصف الا بعذر اه قلت و قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين جالسا بعد الوتر اخرجه الطحاوى في شرح معانى الآثار وكذا غيره فما اشتهر بين العوام بأنها لتشفيع الوتر باطل لم يذكره احد من فقهاءنا على ما علمت يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو المذكور لأن النبي صلى الله عليه وسلم ليس في هذا كأحاد امته لانه من خصائصه فان كان تشفيع الوتر شيئاً يعاب به لكان ينبغي ان تشفع صلاة المغرب وتصلى سنتها قاعداً لأنها وتر النهار والوتر ايضا مقصود مأمور كما ان الشفع من الصلوات غيرهما مقصود مأمور لأن الله وتر يحب الوتر - والله اعلم بالصواب .

(١) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٤٧) و لفظه انه قال في الرجل يعرض بين يديه سوطه وهو يصلى او قصبه او عود لا يجزى به دون ان ينصبه نصبا اه قلت و روى ابن ابي شيبة عن غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يستحبون اذا صلوا في فضاء ان يكون بين ايديهم ما يستترهم و روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضاء ليس بين يديه شيء و روى عن ابي معاوية عن حجاج قال سألت عطاء عن الرجل يصلى في الفضاء ليس بين يديه شيء قال لا بأس به و روى عن وكيع عن يونس عن ابي اسحاق قال رأيت ابن معقل كذا) يصلى وبينه وبين القبلة فجوة و روى =

= عن خالد بن ابى بكر قال رأيت القاسم وسالما يصليان فى السفر فى الصحراء الى غير سترة وروى عن شريك عن جابر قال رأيت ابا جعفر و عامرا يصليان الى غير اسطوانة و روى عن هشام قال كان ابى يصلى الى غير سترة وروى عن وكيع عن مهدي بن ميمون قال رأيت الحسن يصلى فى الجبانة الى غير سترة وروى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت محمد بن الحنفية يصلى فى مسجد منى والناس يصلون بين يديه فجاء فتى من اهله يجلس بين يديه وروى عن يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح عن عيسى بن ابى عزة عن الشعبي انه كان يلقى سوطه ثم يصلى اليه وروى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود قال رأيت عمر رضى الله عنه يركز عنزة ثم يصلى اليها والظعن تمر بين يديه وروى عن ابى هريرة قال يستر المصلى فى صلاته مثل مؤخرة الرجل وروى عن ابى الأحوص سلام بن سليم عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم وهو يريد ان يصلى مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال من مروراء ذلك وروى عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل وروى عن ابى خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يركز الحربة يوم العيد فيصلى اليها وروى عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة او شبهها والطريق من ورائها ثم بحث قدركم يستر المصلى (ص ٣٨١) وروى عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فانه شيطان وروى عن وكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن على وعثمان رضى الله عنهما قال لا يقطع الصلاة شيء وادروهم عنكم ما استطعتم (ص ٣٨٨) وروى عن ابن عمر وحذيفة رضى الله عنهم نحوه وروى عن ابن عباس قال جئت انا والفضل على اتان والنبى صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بعرفة فررنا على بعض الصف فنزلناها وتركناها وترتع فلم يقل شيئا وروى عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كما عترض الجنابة (ص ٣٨٩) قلت وما رواه ابن ابى شيبه مرفوعا =

قال محمد : النصب احب الينا فان لم يفعل اجزأته صلاته ، وهو قول

ابى حنيفة <sup>١</sup> رضى الله عنه .

= فى هذا الباب من الأحاديث مخرج مذكور فى الصحاح وغيرها من كتب

الحديث - راجع نصب الراية وغيره من الكتب .

(١) وفى كتاب الحججة للإمام محمد (ص ٢١) وقال ابو حنيفة من لم يجد سترة يصلى

اليها فهو فى سعة من ان يصلى الى غير سترة وقال محمد بن الحسن ولا يخط بين

يديه خطا فان الخط وتركه سواء وقال اهل المدينة الأمر عندنا فيمن لم يجد سترة

يصلى اليها انه فى سعة ان يصلى الى غير سترة ولا يخط بين يديه خطا فان الخط

عندنا مستنكر لا يعرف اه وفى كتاب الصلاة للإمام محمد قلت رأيت رجلا صلى

فى صحراء ليس بين يديه شيء قال احب الى ان يكون بين يديه شيء فان لم يكن

اجزأه صلاته قلت وما ادنى ما يكفيه قال طول ذراع قلت رأيت رجلا صلى

بقوم وبين يديه رمح قد ركزه او نصبه وأيس بين اصحابه الذى خلفه شيء قال

يجزئهم صلاتهم اه باب الحدث فى الصلاة وما يقطعها ( ص ٤٥ ) وفى المختصر

الكافى باب الحدث فى الصلاة ( ق ١٥ / ٢ ) و احب الى ان يكون بين يدي المصلى

فى الصحراء شيء و ادناه طول ذراع فان لم يكن بين يديه شيء لم يقطع صلاته

من مر بين يديه رجل او امرأة او كلب او حمار او غير ذلك ويدفع المار عن

نفسه ما ليس فيه مشى ولا علاج وحكى ابو عصمة عن محمد اذا لم يجد شيئا قال

لا يخط بين يديه فان الخط وتركه سواء وفى مبسوط الامام السرخسى ( ج ١

ص ١٩٠ ) قال ( و احب ( الى ) ان يكون بين يدي المصلى فى الصحراء شيء ادناه

طول ذراع ) لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم

فى الصحراء فليتخذ بين يديه سترة وكانت العنزة تحمل مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم وتركز فى الصحراء بين يديه فيصلى اليها قال عون بن ابى جحيفة عن

ابيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبطحاء فى قبة حمراء من ادم فركز

بلال العنزة و خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليها و الناس يمرون من

ورائها و انما قال بقدر ذراع طولا ولم يذكر العرض و كان ينبغى ان تكون

فى غلظ اصبع لقول ابن مسعود رضى الله عنه يجزئ من السترة السهم فان =

= المقصود ان يبدء للناظر فيمتنع من المرور بين يديه وما دون هذا لا يبدو للناظر من بعد و اذا اتخذ السترة فليدين منها لما جاء في الحديث اذا صلى احدكم الى ستره فليدهقها ( و ان لم يكن بين يديه شيء فصلاته جائزة ) لان الامر باتخاذ السترة ليس لمعى راجع الى عين الصلاة فلا يمنع تركه جواز الصلاة ( و ان مر بين يديه ) مار من ( رجل او امرأة او حمار او كلب لم يقطع صلاته ) عندنا و قال اصحاب الظواهر مرور المرأة و الحمار و الكلب بين يدي المصلى يفسد صلاته لحديث ابى ذر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب و فى بعض الروايات الكلب الأسود فقيل له ما بال الأسود من غيره فقال اشكل على ما اشكل ( عليك ) فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال الكلب الأسود شيطان و لنا حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شيء و ادروا ما استطعتم و الحديث الذى روته عائشة رضى الله عنها فانها قالت لعروة يا عروة ما ذا يقول اهل العراق قال يقولون تقطع الصلاة المرأة و الحمار و الكلب فقالت يا اهل العراق و الشقاق و النفاق قرتمونا بالكلاب و الحمير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل و انا معترضة بين يديه كاعتراض الجنابة ( الى ان قال ) ( و ينبغي ان يدفع المار عن نفسه ) لكيلا يشغله عن صلاته عملا بقوله صلى الله عليه وسلم و ادروا ما استطعتم الا انه يدفعه بالاشارة او الأخذ بطرف ثوبه ( على وجه ليس فيه مشى و لا علاج ) و من الناس من قال ان لم يقف باشارته جاز دفعه بالقتال لحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه كان يصلى فأراد ان يمر ابن مروان بين يديه فأشار عليه فلم يقف فلما حاذاه ضربه على صدره ضربة أقعده على استه فجاء الى ابيه بشكو ابا سعيد فدعاه فقال لم ضربت ابى فقال ما ضربت ابىك انما ضربت الشيطان قال لم تسمى ابى شيطانا قال لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فأراد مار بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانه شيطان و لسكنا نستدل بقوله عليه الصلاة و السلام ان فى الصلاة لشغلا يعنى بأعمال الصلاة و تأويل حديث ابى سعيد رضى الله عنه انه كان فى وقت كان العمل مباحا فى الصلاة اه قلت اما حديث ابى سعيد فأخرجه الامام مالك و الامام محمد فى =

١١٩ - محمد: قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله

ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا سجد فأطال<sup>١</sup> اعتمد بمرقفيه على فخذه<sup>٢</sup>.

= موطنه من طريقه وخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه قال محمد يكره ان يمر الرجل بين يدي المصلى فان اراد ان يمر بين يديه فيلدرأ ما استطاع ولا يقاتله فان قاتله كان ما يدخل عليه في صلاته من قتاله اياه اشد عليه من مر هذا بين يديه ولا نعلم احدا روى قتاله الا ما روى عن ابي سعيد الخدرى وليست العامة عليها ولكنها على ما وصفت وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وفي التعليق الممجد المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فليقاتله هو المبالغة في المدافعة لا القتال الحقيقي المفسد للصلاة وهذا هو قول عامة العلماء خلافا لبعض الشافعية - اهـ (ص ١٤٩).

(١) لفظ «فأطال» ساقط من جامع المسانيد معزيا الى الآثار راجعه (ج ١ ص ٤٢٢).  
 (٢) وخرجه ابن ابي شيبة في بحث من رخص ان يعتمد بمرقفيه (ص ٣٥٥) عن عاصم عن ابن جريح عن نافع قال كان ابن عمر رضى الله عنهما يضم يديه الى جنبه اذا سجد وروى عن ابن نمير عن الأعمش عن حبيب (كذا ولعله حبيب بن ابي ثابت) قال سألت رجل ابن عمر رضى الله عنهما اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر عليك وروى عن ابي اسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله رضى الله عنه هبثت عظام ابن آدم بسجود فاسجدوا حتى بالمرافق وروى عن وكيع عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن ابي الأحوص قال قال عبد الله رضى الله عنه اذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق يعنى يستعين بمرقفيه وروى عن ابن علية عن خالد الخذاء عن الحكم بن الأعرج قال اخبرني من رأى ابا ذر رضى الله عنه مسودا ما بين رصغه الى مرفقه وروى عن يزيد بن هارون عن ابن عوف قال قلت لمحمد (ابى ابن سيرين) الرجل يسجد يعتمد بمرقفيه فقال ما اعلم به بأسا وعن وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ينضمون ويتجافون كان بعضهم ينضم وبعضهم يجافي، وعن ابن عيينة عن سمى عن الزمان بن ابي عياش قال شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم الادعام والاعتقاد في الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرقفيه على ركبته او فخذه، وخرجه الترمذى =

قال محمد: ولسنا نرى بذلك بأسا، و هو قول ابى حنيفة<sup>١</sup> رضى الله عنه .

= ايضا و اخرج ابو داود (ص ١٣٧) و الترمذى (ص ٦٨) عن الليث عن ابن عجلان عن سمي عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اشكى اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم الى النبى صلى الله عليه و سلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب، قال الترمذى اذا تفرجوا قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان و قد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة و غير واحد عن سمي عن النعمان بن ابى عيشاش عن النبى صلى الله عليه و سلم نحو هذا و كان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث يعنى الترمذى انفرد ابن عجلان بوصل الحديث و الاصح ارساله و محمد بن عجلان وثقه ابن معين و احمد و ضعفه البخارى فتوثيقه راجح و انفراده لا يضر و قد ايدته الآثار الموقوفة الصحيحة و قد ذكرتها عن ابن ابى شيبه قلت و اخرجه البيهقي (ج ٢ ص ١١٦) من سننه عن ابن داسه عن ابى داود عن قتيبة عن الليث عن محمد بن عجلان عن سمي مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال شكوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم الى النبى صلى الله عليه و سلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب (قال) زاد شعيب فى روايته قال ابن عجلان و ذلك ان يضع مرفقيه على ركبته اذا طال السجود & واعى ثم روى حديث النعمان بن ابى عيشاش شكونا الى رسول الله صلى الله عليه و سلم الاعتماد و الادعام فى الصلاة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبته او نخذه (قال) و كذلك رواه سفيان الثورى عن سمي عن النعمان قال شكوا اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم فذكره مرسلا قال البخارى و هذا اصح بارساله اه (ص ١١٧) .

(١) و فى مبسوط الامام السرخسى (ج ١ ص ٢٠٨) قال (و اذا صلى الرجل المكتوبة كرهت له ان يعتمد على شيء الا من عذر) لأن فى الاعتماد تنقيص القيام و لا يجوز ترك القيام فى المكتوبة الا من عذر فكذلك يكره تنقيصه بالاعتماد الا من عذر (و إن فعل جازت صلاته) لوجود اصل القيام و لم يبين الاعتماد فى التطوع فقيل لا بأس به لأن ترك القيام يجوز فى التطوع فتنقيصه =

١٢٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد باحدى يديه على الأخرى في الصلاة يتواضع لله تعالى .

= اولى وقيل بل يكره لأن في الاعتماد بعض التعمم والتجبر ولا ينبغي للمصلي ان يفعل شيئا من ذلك بغير عذر وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى في المسجد جبلا عمودا فقال لمن هذا فقبل لفلاة تصلى بالليل فاذا اعيت اتكأت فقال لتصل فلاة بالليل ما بسطت فاذا اعيت فلتنم اه وفي تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار باب صلاة المريض (وللتطوع الاتكاء على شيء) كعصا وجدار (مع الأعياء) اى النصب بلا كراهة وبدونه (و) له (العود) بلا كراهة مطلقا هو الأصح ذكره السكال وغيره اه وفي رد المحتار (قوله بلا كراهة مطلقا) اى بعذر ودونه اما مع العذر فاتفقا واما بدونه فيكره عند الامام على اختيار صاحب الهداية ولا يكره على اختيار نضر الاسلام وهو الأصح لأنه مخير في الابتداء بين القيام والعود فكذا في الانتهاء واما الاتكاء فانه لم يخير فيه ابتداء بلا عذر بل يكره فكذا الانتهاء واما عندهما فلا يجوز اتماهما قاعدا بلا عذر بعد الافتتاح قائما وهذا ان قعد في الركعة الأولى او الثانية اما في الشفع الثاني فينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر والجمعة وتماه في شرح المنية اه (ج ١ ص ٧٩٧) قلت فالاعتماد بالمرفقين ايضا اتكاء فخكه حكم الاتكاء ومن الأسف ان كتب ظاهر الرواية كلها ساكتة عن هذه المسألة وإنما عرفناها من جهة هذا الكتاب الجليل - زاد الله جل شاناه رونقه .

(١) واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٧) ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة يتواضع بذلك لله تعالى واخرجه ابن خسر من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عنه ولفظه كان يعتمد بيمينه على يساره ويتواضع بذلك لله عز وجل - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٢١) واخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن ابى معشر عن ابراهيم قال لا بأس ان تضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في بحث وضع اليمين على الشمال (ص ٥٢٤) وروى عن وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن الأعمش عن مجاهد عن مروق =

= العجلي عن ابي الدرداء رضى الله عنه قال من اخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال وعن يزيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن يونس بن سيف العبسى عن الحارث بن غطيف او غطيف بن الحارث السكندى شك معاوية قال مهبا رأيت نسيت لم انس انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى على اليسرى يعنى فى الصلاة، وعن وكيع عن سفيان عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله فى الصلاة وعن ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كبر اخذ شماله بيمينه وعن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه نحوه وعن وكيع عن يوسف بن ميمون عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنى انظر الى احبار بنى اسرائيل واضعى ايمانهم على شمالهم فى الصلاة وعن وكيع عن عبد السلام بن شداد الجريرى ابو طالوت عن غزوان بن جرير الضبى عن ابيه قال كان على اذا قام فى الصلاة وضع يمينه على راسه يساره ولا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع الا ان يصلح ثوبه او يحك جسده، وعن وكيع عن يزيد بن زياد عن ابي الجعد عن عاصم الجحدرى عن عقبة بن ظهير عن على رضى الله عنه فى قوله «فصل لربك وانحر» قال وضع اليمين على الشمال فى الصلاة، وعن يحيى بن سعيد عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي زياد مولى آل دراج ما رأيت ففسيت فانى لم انس ان ابا بكر رضى الله عنه كان اذا قام فى الصلاة قال هكذا فوضع اليمينى على اليسرى وفى آثار السنن (ج ١ ص ٦٤) عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال ابو حازم لا اعلمه الا انه ينمى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخارى (قلت واخرجه الامام محمد ايضا فى موطنه (ص ١٥٦) عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد نحوه وعن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمينى على اليسرى رواه احمد ومسلم وعن ابن مسعود كان يصلى فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى، رواه الأربعة الا الترمذى وامناده حسن.

قال محمد: ويضع بطن كفه الأيمن على رسغه الأيسر تحت السرة فيكون الرسغ في وسط الكف<sup>١</sup>.

(١) قال الامام محمد في موطنه بعد ما اخرج حديث سهل بن سعد الساعدي ينبغي للمصلي اذا قام في صلاته ان يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة ويرى يبصره الى موضع سجوده وهو قول ابى حنيفة وفي كتاب الصلاة من كتاب الاصل للامام محمد (ص ٣) قلت ويستحب له ان يعتمد يده اليمنى على اليسرى وهو قائم في الصلاة قال نعم قلت وتجب له ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يبعث بشيء قال نعم اه وفي المختصر (ص ٢) ويعتمد يمينه على يساره في قيامه ويدبر منتهى بصره الى موضع سجوده ولا يلتفت ولا يبعث بشيء من جسده او ثيابه اه وفي شرحه للسرخسي (ج ١ ص ٢٣) قال (ويعتمد يمينه على يساره في قيامه في الصلاة) واصل الاعتماد سنة الاعلى قول الأوزاعي فانه كان يقول يتخير المصلي بين الاعتماد والارسال وكان يقول انما امروا بالاعتماد اشفاقا عليهم لانهم كانوا يطولون القيام فكان ينزل الدم الى رؤس اصابعهم اذا ارسلوا فقليل لهم لو اعتمدتم لا حرج عليكم والمذهب عند عامة العلماء انه سنة واطب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام انا معشر الأنبياء امرنا ان نأخذ شمائلنا بأيماننا في الصلاة وقال على رضى الله تعالى عنه ان من السنة ان يضع المصلي يمينه على شماله تحت السرة في الصلاة واما صفة الوضع ففي الحديث المرفوع لفظ الأخذ وفي حديث على رضى الله عنه لفظ الوضع واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليكون عاملا بالحديثين فأما موضع الوضع فالأفضل عندنا تحت السرة وعند الشافعي رضى الله عنه الأفضل ان يضع يديه على الصدر لقوله تعالى «فصل لربك وانحر» قيل المراد منه وضع اليمين على الشمال على النحر وهو الصدر ولأنه موضع نور الايمان لحفظه بيده في الصلاة اولى من الاشارة الى العورة بالوضع تحت السرة وهو اقرب الى الخشوع والخشوع زينة الصلاة ولنا حديث على رضى الله عنه كما روينا والسنة اذا اطلقت تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم =

١٢١ - محمد قال: اخبرنا الربيع بن صبيح عن ابي

== عليه وسلم ثم الوضع تحت السرة ابعده عن التشبه بأهل الكتاب واقرب الى ستر العورة فكان اولى والمراد من قوله تعالى « وانحر » نحر الأضحية بعد صلاة العيد ولئن كان المراد بالنحر الصدر فعناه لتضع بالقرب من النحر وذلك تحت السرة ثم قال (في ظاهر المذهب الاعتقاد سنة القيام) وروى عن محمد رضى الله عنه انه سنة القراءة وإنما يتبين هذا في المصلى بعد التكبير عند محمد يرسل يديه في حالة الشاء فاذا اخذ في القراءة اعتمد وفي ظاهر الرواية كما فرغ من التكبير يعتمد اه قلت وما ذكره السرخسى انا معشر الأنبياء - الحديث اخرجه الطبرانى عن ابن عباس رضى الله عنهما في التكبير سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول انا معشر الأنبياء امرنا بتعجيل فطرننا وتأخير سحورنا وان نضع ايماننا على شئنا فلما في الصلاة ، ورجاله رجال الصحيح وعن ابي الدرداء رفعه قال ثلاث من اخلاق النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال في الصلاة ، رواه الطبرانى في التكبير مرفوعا وموقوفا على ابي الدرداء والموقوف صحيح والمرفوع في رجاله من لم اجد من ترجمه - مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٠٥) قلت وقد ذكرت ما اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء موقوفا عليه بسند صحيح قلت وحديث ابن عباس رواه الطبرانى في الأوسط ايضا ورجاله رجال الصحيح ورواه عن ابن عمر في الصغير والأوسط بسند ضعيف وعن يعلى بن مرة في اوسطه بسند ضعيف - ذكره في مجمع الزوائد (ج ٣ ص ١٥٥) في كتاب الصيام قلت وما ضعف من الأحاديث فهو كالشاهد للصحيح .

(١) هو الربيع بن صبيح السعدى ابو بكر ويقال ابو حفص البصرى مولى بنى سعد بن زيد مناة روى عن الحسن وحميد الطويل ويزيد الرقاشى وابي الزبير وابي غالب وثابت ومجاهد وعنه الثورى وابن المبارك ووكيع وابو داود وابو الوليد الطيالسيان وغيرهم روى له الترمذى وابن ماجه والبخارى تعليقا قال احمد لا بأس به رجل صالح وثقه ابو زرعة وابو حاتم وقال ابن عدى لم ار له حديثا منكرا جدا لا بأس به وقال العجلي لا بأس به وضعفه ابن معين وغير واحد وانفقهوا على انه من العباد والصالحين قالوا بهم كثيرا ذكر الرامهرمزي في الفاضل انه اول من صنف بالبصرة - من التهذيب بالاختصار .

معشر<sup>١</sup> عن ابراهيم النخعي انه كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة (٢) .

(١) هو زياد بن كليب ابو معشر التميمي الحنظلي السكوني روى عن ابراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير وفضيل بن عمرو الفقيمي وعنه قتادة وخالد الخذاء وسعيد بن ابي عروبة ومنصور ومغيرة وهشام بن حسان ويونس بن عبيد وشعبة وغيرهم من اقرانه ومن دونه قال العجلي كان ثقة في الحديث قديم الموت وقال ابو حاتم صالح من قدماء اصحاب ابراهيم ليس بالمتين في حفظه وهو احب الى من حماد بن ابي سليمان وقال النسائي ثقة وقال ابن حبان كان من الحفاظ المتقين وقال ابن المديني و ابو جعفر البستي ثقة نقله ابن خلفون قال الحافظ ناقلنا عن ابن سعد انه مات في ولاية يوسف بن عمر على العراق وقال هذا يرجح انه مات سنة عشرين (اي بعد مائة) - من تهذيب التهذيب ، قلت اخرج له مسلم و ابو داود و الترمذي و النسائي .

(٢) قلت و اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ربيع عن ابي معشر عن ابراهيم قال يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة و روى عن جزير عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم قال لا بأس ان يضع اليمنى على اليسرى في الصلاة لم يذكر فيه تحت السرة و روى عن يزيد بن هارون عن الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجاز و سأله قال قلت كيف اضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله و يجعلها اسفل من السرة و روى عن ابي معاوية عن عبد الرحمن بن اسحاق عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي رضي الله عنه قال من سنة الصلاة وضع الأيدي على الأيدي تحت السرر - اه (ص ٥٢٢) و في نصب الراية (ج ١ ص ٣١٣) تحت قول صاحب الهداية قال عليه السلام ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة قلت رواه ابو داود في سننه من حديث عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي عن زياد بن زيد السوائي عن ابي جحيفة عن علي انه قال السنة وضع الكف على الكف تحت السرة - انتهى والله اعلم ان هذا الحديث لا يوجد في غالب نسخ ابن داود و إنما وجدناه في النسخة التي هي من رواية ابن داسة (و في تعليقه ناقلنا عن صاحب العون انها في نسخة ابن الاعرابي قال فهي =

== في نسخة ابن داسة و ابن الأعرابي كليهما) ولذلك لم يعزه ابن عساكر في  
الأطراف اليه ولا ذكر المنذرى في مختصره ولم يعزه ابن تيمية في المنتقى الالمسند  
احمد و النووى في شرح مسلم لم يعزه الا للدارقطنى و البيهقى في سننه لم يروه  
الامن جهة الدارقطنى و لم ار من عزاه لأبى داود الا عبد الحق في احكامه و لم  
يتعقبه ابن قطان في كتابه من جهة العزو على عادته في ذلك و إنما تعقبه من جهة  
التضعيف فقال عبد الرحمن بن اسحاق ضعيف هو ابن الحارث ابو شيبة الواسطى  
قال فيه ابن حنبل و ابو حاتم منكر الحديث و قال ابن معين ليس بشيء و قال  
البخارى فيه نظر و زياد بن زيد هذا لا يعرف و ليس بالاعسم انتهى و رواه  
احمد في مسنده و الدارقطنى ثم البيهقى من جهته في سننها قال البيهقى في المعرفة  
لا يثبت اسناده تفرد به عبد الرحمن بن اسحاق الواسطى و هو متروك انتهى و قال  
النووى في الخلاصة و في شرح مسلم هو حديث متفق على تضعيفه فان عبد الرحمن  
ابن اسحاق ضعيف بالاتفاق انتهى ( و في تعليقه تنقيد على النووى فقال هذا تهور  
منه كما هو دأبه في امثال هذه المواقع و الاقتد قال ابن حجر في القول المسدد  
(ص ٣٥) و حسن له الترمذى حديثا مع قوله انه تكلم فيه من قبل حفظه  
و صحح الحاكم في طريقه حديثا و اخرج له ابن خزيمة من صحيحه آخر و لكن  
قال و في القلب من عبد الرحمن شيء) قال الزيلعى و اعلم ان لفظه السنة يدخل  
في المرفوع عندهم قال ابن عبد البر في التقصى و اعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم  
السنة فالمراد به سنة النبي صلى الله عليه و سلم و كذلك اذا اطلق غيره ما لم يضاف  
الى صاحبها كقولهم سنة العميرين و ما اشبه ذلك اه انتهى كلامه اه ما في نصب  
الرأية في تخريج الحديث و في تعليقه (ص ٣١٥) رحم الله ابن القيم نبها على  
ما فيه حيث قال في اعلام الموقعين (ج ٣ ص ٩) المثل الثاني ترك السنة الصحيحة  
الصريحة التي رواها الجماعة عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن  
وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فوضع اليمنى على  
اليسرى و لم يقل على صدره غير مؤمل بن اسمعيل اه و اصرح منه ما قال في  
البدائع (ج ٣ ص ٩١) و اختلف في موضع الوضع فعنه (احمد) فوق السرة  
و عنه تحتها ابو طالب سألت احمد بن حنبل اين يضع يده اذا كان يصلى قال على =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة ا رضى الله عنه .

= السرة او اسفل و كل ذلك واسع عنده ان وضع فوق السرة او عليها او تحتها قال على رضى الله عنه من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء عن ابن عباس مثل تفسير على الا انه غير صحيح والصحيح صهيب و على قال فى رواية المزنى اسفل السرة بقليل و يكره ان يجعلها على الصدر و ذلك لما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم انه نهى عن التكفير و هو وضع اليد على الصدر مؤمل بن اسمعيل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل ان النبى صلى الله عليه و سلم وضع يده على صدره فقد روى هذا الحديث عبد الله بن الوليد عن سفيان لم يذكر ذلك و رواه شعبة و عبد الواحد لم يذكرها خالفا كذا سفيان اه فكللام ابن القيم هذا ارشدنا الى امور ان زيادة على صدره لم يذكرها الا مؤمل عن سفيان عن عاصم بن كليب عن وائل بن حجر و ان مؤملا منفرد من بين جماعة من اصحاب الثورى بهذه الزيادة و ان ما سواه من اصحاب الثورى و هى جماعة لم يذكر احد منهم هذه الزيادة فهذه الزيادة عنده و هم مؤمل ثم ذكر فى بدائع الفوائد ان السنة الصحيحة وضع اليدين تحت السرة و حديث على فى هذا صحيح و ان وضع اليدين على الصدر منهي عنه بالسنة و هى النهى عن التكفير فان اردت زيادة التفصيل فعليك بهذا التعليق فان فيه تفصيلا و تحقيقات قيمة ممتعة جدا لا تجد مجتمعها مثلها فى كتاب آخر لا يسعها هذا التعليق المختصر فلله در معلقه قلت اخرج الامام محمد هذا الحديث من غير طريق الامام تأييدا لمذهبه لانه لم يجد لفظ وضع اليد تحت السرة فى حديث ابراهيم الذى قبل هذا الحديث و كذلك لم يصل اليه حديث آخر ايضا من طريقه فيه تصريح بوضع اليد تحت السرة و هذا دأبه فى تصانيفه كلها .

(١) قال الترمذى بعد ما اخرج عن هاب عن النبى صلى الله عليه و سلم فى وضع اليمين على الشمال و فى الباب عن وائل بن حجر و غطيف بن الحارث و ابن عباس و ابن مسعود و سهل بن سعد ثم قال حديث هاب حديث حسن و العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم و التابعين و من بعدهم يرون ان يضع الرجل يمينه على شماله فى الصلاة و رأى بعضهم ان يضعهما فوق السرة و رأى =

باب الوتر<sup>١</sup> وما يقرأ فيها

١٢٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا زييد اليامي<sup>٢</sup>

= بعضهم ان يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم وقال النووي في شرح مسلم وفيه استحباب وضع النبي على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام ويجعلها تحت صدره فوق سرتة هذا مذهبنا المشهور وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه و ابو اسحاق المروزي من اصحابنا يجعلها تحت سرتة وعن علي بن ابي طالب رضى الله عنه روايتان كالمذهبين وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه يخير بينهما ولا ترجيح وبهذا قال الأوزاعي وابن المنذر وعن مالك روايتان احدهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احدهما على الأخرى وهذه رواية جمهور اصحابه وهي الأشهر عندهم وهي مذهب الليث بن سعد وعن مالك ايضا استحباب الوضع في النفل والارسال في الفرض وهو الذي رجحه البصريون من اصحابه قلت وفي المدونة (ج ١ ص ٧٦) وقال مالك وضع النبي على اليسرى في الصلاة لا اعرف ذلك في الفريضة وكان يكرهه ولكن في النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه وفي المقنع لابن قدامة الحنبلي ثم يضع كف يده النبي على اليسرى ويجعلها تحت سرتة (ج ١ ص ٥٥) وكذلك هو في نيل المارب (ج ٢ ص ٣٢) من فقه الحنابلة فهو المختار عند فقهاءهم، قلت وما قاله النووي وبه قال الجمهور ممنوع وقد علمت قول مالك وابن حنبل فالشافعي منفرد بين الأربعة بوضعها فوق السرة وقال القدوري في شرح مختصر الكرخي بعد ما نقل عن علي رضى الله عنه ومثله عن ابي هريرة رضى الله عنه ولا يخالف لها في الصحابة وكذلك قال النخعي وابن جبير وابن سيرين - الخ .

(١) الوتر بفتح الواو وكسرها ضد الشفع هو فرض عملا و واجب اعتقادا وسنة . ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره في الفجر مفسد له كما في تنوير الأبصار .

(٢) هو زييد بن الحارث ابو عبد الرحمن الكوفي اليامي ويقال الايامي بصيغة التصغير روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى و ابراهيم النخعي و ابراهيم التيمي وعنه الأعمش وشعبة وزهير وهو من رجال التهذيب الثقات من رواة الستة مات سنة اثنتين وقيل اربع وعشرين ومائة - من الخلاصة وغيرها .

عن ذرّ الهمداني [ عن سعيد<sup>١</sup> عن عبد الرحمن بن ابزي<sup>٢</sup> رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في [ الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكافرون وهي هكذا في قراءة ابن مسعود رضى الله عنه وفي الثالثة قل هو الله احد<sup>٣</sup> .

(١) وهو ذر بن عبد الله بن زرارة ابو عمر المرهبي الهمداني الكوفي بفتح الذال وشدة الراء روى عن عبد الله بن شداد وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزي وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه ابنه عمر والأعمش ومنصور والحكم وزيد الياهي وسليمان بن كهيل وحبيب وحصين وطلحة بن مصرف وعطاء بن السائب وهو من رجال التهذيب الثقات روى له الستة - من التهذيب .

(٢) هو سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي الخزاعي مولاهم الكوفي روى عن ابيه وعن ابن عباس وائلة وعنه جعفر بن المغيرة وطلحة بن مصرف وقسادة وغيرهم وهو من رجال التهذيب الثقات روى له الستة .

(٣) هو عبد الرحمن بن ابزي الخزاعي مولى نافع بن عبد الحارث جزم جماعة من اهل التقدي بان له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابى بكر وعمر وعلى وعمار وابى بن كعب رضى الله عنهم وغيرهم وعنه ابنه سعيد وعبد الله بن ابى المجالد والشعبي و ابو مالك غزوان الغفارى و ابو اسحاق السيمى وغيرهم وهو من رجال التهذيب ، روى له الستة .

(٤) ما بين المرابين ساقط من الأصول و إنما زيد من مسند الحارثى و آثار الامام ابى يوسف وغيرهما من مسانيد الامام .

(٥) و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٠) و اخرج الحارثى من طريق الأئمة محمد و ابى يوسف و زفر و حماد و الحسن بن زياد و اسد بن عمرو و اسباط ابن محمد و خارجة بن مصعب و الجارود بن يزيد و المقرئ و النضر بن محمد و ابى مقاتل عنه و رواه من طريق المقرئ عنه عن زيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابن مسعود رضى الله عنه نحوه و اخرج الحافظ طلحة بن محمد من طريق اسباط و مصعب و الامام محمد قال و رواه عن ابى حنيفة حماد و زفر و ابو يوسف و اسد بن عمرو و خارجة بن مصعب و النضر بن محمد و ابو عبد الرحمن =

= المقرئ و أخرجه ابن خسرو من طريق الامام محمد والقاضي ابو بكر محمد بن عبد الباقي من طريق الامام ابي يوسف و أخرجه الامام محمد في نسخته ايضا راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤١٤) قلت و أخرجه الحافظ ابو نعيم في مسنده من طريق الامام زفر و اسد بن عمرو و ابي قررة عنه قال غير ان ابا قررة لم يذكر سعيدا و قال عن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه قال و جوده محمد بن ميسر الصغاني ابو سعد قال و رواه اسد و ابو يوسف و النضر بن محمد ثم اخرج بسنده عن عمر بن نوح قال حدثنا محمد بن ميسر ابو سعد و النعمان بن ثابت عن زيد عن ذر عن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي و قال توبع ابو حنيفة على كلتي الروايتين على روايته التي اقتصر فيها على عبد الرحمن بن ابي و على روايته عن ابن ابي عن ابي بن كعب رضى الله عنه قال فأما روايته عن ابن ابي فتابعه محمد ابن طلحة بن مصرف عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه و كذلك شعبة و الثوري و جرير بن حازم ثم روى بسنده عن هؤلاء قال و من تابعه عليه على الرواية الأخرى التي ذكره فيها ابي بن كعب الأعمش و الثوري في احدى الروايتين و الحسن بن عمارة ثم اسند عن هؤلاء قلت و اخرج الحارثي بسنده من طريق ابي جنادة عن الامام عن مخلول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى و في الثانية بقل يا ايها الكافرون و في الثالثة بقل هو الله احد - الجامع (ص ٤٠٧) و اخرج الحافظ طلحة بن محمد و القاضي عمر الاشناني و ابن خسرو عنه من طريق ابي عبد الرحمن المقرئ عنه عن زيد بن الحارث اليامي عن ذر عن عبد الرحمن بن ابي عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤١٤) قلت و اخرج الحارثي بسنده من طريق جعفر بن عون عنه عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل في الوتر - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٢) قلت حديث ابن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه النسائي بطرق مختلفة و أخرجه ابن ابي شيبة =

قال محمد: ان قرأت بهذا فهو [عندنا] <sup>١</sup> حسن وما قرأت من القرآن في الوتر مع فاتحة الكتاب فهو ايضا حسن اذا قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدا وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه <sup>٢</sup>.

= من طريق عبد المالك و سفيان عن زبيد عن زر عن سعيد - الحديث ، و اخرجه الطحاوى و احمد و عبد بن حميد ايضا قاله النيموى في آثار السنن ( ج ٢ ص ١١ ) و اخرجه ابو داود و النسائى و ابن ماجه عنه عن ابى بن كعب كما ذكره الحافظ ابو نعيم في مسنده و اخرجه الترمذى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال و في الباب عن على و عائشة و عبد الرحمن بن ابى عن ابى بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسند عن ابن جريج عن عائشة و قال و روى يحيى بن سعيد الأنصارى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها - اه ، قلت دل الحديث على ان الوتر ثلاث ركعات و كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليها و يؤيده ايضا سواء من الأحاديث التى تأتى في شرح حديث بعده .

- (١) لفظ « عندنا » ساقط من اكثر الأصول و إنما زيد من جامع المسانيد .
- (٢) و في باب القيام في الفريضة في جماعة من الأصل للامام محمد رحمه الله قلت فكيف يقرأ في الوتر و ما ذا يقرأ قال ما قرأ من شيء فهو حسن و قد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى و في الثانية بقل يا ايها الكافرون و في الركعة الثالثة بقل هو الله احد قال و بلغنا انه قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة - الخ (ص ٣٧) ، و في المختصر و ما قرأ في الوتر فهو حسن و قد بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى و في الثانية بقل يا ايها الكافرون و في الثالثة بقل هو الله احد و قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة اه (ق ١٣) و شرحه الامام السرخسى في مبسوطه ( ج ١ ص ٢٦٤ ) شرحا و افيا فراجع ان شئت ان تعلم اقوال الأئمة و اختلافهم و دلائلهم قلت و روى ابن ابى شيبه عن حجاج بن دينار قال سألت ابا جعفر ما يقرأ في الركعتين من الوتر قال ليس شيء من القرآن ، هجورا أقرأ بما شئت ، و في الدر المختار و السنة السور الثلاثة و زيادة المعوذتين لم يخترها الجمهور ، و في رد المختار تحت قوله السور =

١٢٣ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال: ما احب انى تركت الوتر بثلاث وان لى حمر النعم .

= الثلاث اى الأعلى و الكافرون و الاخلاص لكن فى النهاية ان التعيين على الدوام يقضى الى اعتقاد بعض الناس انه واجب و هو لا يجوز فلو قرأ بما ورد به الآثار احيانا بلا مواظبة يكون حسنا - بحر الخ (ج ١ ص ٦٩٦) ، و فى فصل القراءة من الدر و يكره التعيين كالسجدة و هل انى لفجر كل جمعة بل يندب قراءتها احيانا و فى رد المحتار تحت هذا القول بعد البحث الطويل و قيد الطحاوى و الاستيجابى الكراهة بما اذا رأى ذلك حتما لا يجوز غيره اما لو قرأ للتيسير عليه او تبركا بقراءته عليه الصلاة و السلام فلا كراهة لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز و اعترضه فى الفتح بأنه لا تحرير فيه لأن الكلام فى المداومة اه و اقول حاصل معنى كلام هذين الشيخين بيان وجه الكراهة فى المداومة و هو انه ان رأى ذلك حتما يكره من حيث تغيير المشروع و الا يكره من حيث ايهام الجاهل و بهذا الحمل يتأيد ايضا كلام الفتح السابق و يندفع اعترضه اللاحق فتدبر اه (ج ١ ص ٥٦٨) .

(١) اى ثلاث موصولة يدل عليه فعله كما سيأتى و الحمر بضم فسكون جمع احمر و النعم بفتحين بمعنى الانعام و الدواب المراد بها الابل و الحمر منها احسن انواعها ذكره السيوطى كذا فى التعليق الممجد (ص ١٤٦) قلت الاثر هذا اخرجه الامام محمد فى موطنه و حجته ايضا هكذا و اخرج الحاكم انه قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم فى الركعتين من الوتر فقال كان عمر اقله منه و كان ينهض فى الثالثة بالتكبير و اخرج الطحاوى عن المسور بن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر انى لم اوتر فقام و ضفنا و رآه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا فى آخرهن قلت و اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٦٩) و الحسن بن زياد ايضا فى آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن عمر قال ما احب انى تركت الوتر بثلاث و ابن مثل حمر النعم و اخرج ابن خسر و ايضا فى مسنده من طريق الحسن بن زياد عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٧٧) و اخرج الحارثى من طريق الفضل ابن موهبى عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت =

كان

= كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٧) و اخرج الحافظ طلحة بن محمد والقاضي عمر بن الحسن الاششاني وابن خسرو من طريق المقرئ عنه عن زيد بن الحارث الياهمي عن ذر عن عبد الرحمن بن ابري عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث و اخرج الحارثي من طريق جعفر بن عون عنه عن ابي سفيان طريف بن شهاب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل في الوتر - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٠٢) و اخرج الحارثي من طريق ابي جنادة عنه عن مخلوب بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات - الحديث ، راجع الجامع (ج ١ ص ٤٠٧) و قد مر حديث ابي جعفر قبل ذلك في كتابنا هذا (ص ٢٣٤) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الى صلاة الصبح ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتي الفجر و اخرجه في كتاب الحجة و الموطأ ايضا و اخرج الامام محمد في موطئه و كذا في حجته عن ابي معاوية عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال الوتر ثلاث كصلاة المغرب و اخرج في الحجة عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال قال عبد الله بن مسعود الوتر ثلاث كصلاة المغرب و اخرج فيها عن سلام بن سليم عن ابي حمزة عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود اهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات و اخرج عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي عطاء قال قال ابن عباس رضى الله عنهما الوتر كصلاة المغرب و اخرج عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر و اخرج عن الامام ابي يوسف عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه قال ما اجزأت ركعة واحدة قط اه (ص ١٤٦ - ص ٥٥) و اخرج البخارى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رضى الله عنها كيف كانت صلاة =

= رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي وأخرجه الامام محمد أيضا في موطنه (ص ١٣٨) عن مالك عن سعيد المقبري عن أبي سلمة انه سأل الحديث مثل ما رواه البخاري سندا ومتنا ورواه في حجته أيضا (ص ٥٣) وأخرج مسلم عن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث وفي آخره ثم أوتر بثلاث ورواه احمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء دخل المنزل ثم صلى بعدها ركعتين اطول منهما ثم أوتر بثلاث لا يفصل بينهما وفي آثار السنن (ج ٢ ص ١٢) عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في الركعة الأولى بسبج اسم ربك الحديث رواه الدارقطني والطحاوي والحاكم وصححه وعن عبد الله بن مسعود قال الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن ثابت قال صلى بي انس رضى الله عنه الوتر وأنا عن يمينه وام ولده خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في آخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن أبي خلفة قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلاة المغرب غير اننا نقرأ في الثلاثة فهذا وتر الليل وهذا وتر النهار رواه الطحاوي واسناده صحيح وعن القاسم قال ورأينا اناسا منذ ادر كنا يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشيء منه بأس رواه البخاري وعن ابي الزناد عن السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في الشيء فأخذ بقول اكثرهم وفضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن رواه الطحاوي واسناده حسن وعنه قال اثبت عمر ابن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن رواه =

= الطحاوى واسناده صحيح اه آثار السنن (ج ١ ص ١٣) قلت وروى الطحاوى عن سعيد بن منصور عن هشيم عن حميد عن انس قال الوتر ثلاث ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات قلت وهاهنا آثار متعارضة لهذه الآثار بظاها من الايتار بواحدة بخمسة بسبعة بتسعة باحدى عشرة وبثلاث عشرة ومن النهى عن التشبه بصلاة المغرب فوفق بينها الامام الطحاوى فى شرح آثاره توفيقا حسنا واحسن ما عبر به عما ورد فى هذا الباب من الأحاديث المتضادة فى تعليق نصب الراية (ج ٢ ص ١١٦) حيث قال قوله لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب هذا الحديث قد اكتفى بظاهر لفظه ابن نصر المروزى فى قيام الليل (ص ١١٧) حيث رد به على بعض اصحاب ابى حنيفة فى قوله ان العلماء قد اجمعوا على ان الوتر بثلاث جائز حسن اه وقال قوله هذا من قلة معرفته بالاجبار واختلاف العلماء وقد روى فى كراهية الوتر بثلاث اخبار بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضها عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ثم روى هذا الخبر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او سبع او تسع او باحدى عشرة او اكثر من ذلك اه وفى معناه ما اخرج احمد فى مسنده (ج ٥ ص ٣٣٥) عن ميمونة وعائشة مرفوعا قالتا لا يصح اى الوتر الا بخمس او سبع اه قال المحشى لكن اشكل على اهل العلم تأويله لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد تواتر عنه ايتاره بالثلاث وعن الصحابة والتابعين وقد روى هو جملة صالحة منها فى كتابه فى الوتر فما معنى النهى بعد ذلك ولقد تصدى الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٤٠٠) لرفع الاشكال وقال الجمع بين هذا وبين ما تقدم من النهى عن التشبه بصلاة المغرب ان يحمل النهى على صلاة ثلاث بتشهدين اه وظن ان النهى فى الحديث هو النهى عن التشبه وقد سبقه سليمان بن يسار الى هذا روى عنه ابن النصر انه كره الثلاث وقال لا يشبه التطوع بالفريضة اه وهذا الحمل مردود بالبيان وبمعنى الحديث اما الاول فانا لا نرى الفرق بين الفريضة والتطوع الا بايجاب الله تعالى وعدمه ولا نرى الفرق بين صوم التطوع وصوم رمضان الا بذلك وكذا فريضة الحج وتطوعه سيان فى الأعمال كلها ولا فرق بين =

= الانفاق بين الزكاة وسائر الصدقات بل لا فرق بين صلاة الفجر والركعتين قبلها وبين صلاة الظهر وأربع قبلها في شيء من الأركان ولو حلف رجل ان التطوع كالفريضة في الأمور كلها الا فيما يرخص من التطوع لكان باراً وعد الطحاوى في (ج ١ ص ١٧٣) من شرح الآثار من ذلك اشياء فقال انما لم نجد سنة الا ولها مثل في الفرض اه فما بال الوتر نهى عنه لأجل الاشتباه بالفريضة واما المعنى فلان لهذا الحديث لفظين الأول لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس الحديث وكلمة لا تشبهوا في هذا ليست بصفة بل هي جواب النهى ولا يصح معناه على مراد ابن نصر على مذهب جمهور النجاة لأن التقدير عندهم ان لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب الا عند الكسائي فان المعنى عدة ان توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب فحط النهى ليس التشبيه فقط بل هذا العدد والتشبيه لازم له فتمى حصل الايتار بالثلاث بأى صورة حصلت المشابهة وعين الشرع لرفع المشابهة طريقاً بقوله ولكن اوتروا بخمس او سبع الحديث فكأن المؤول لهذا الحديث بالتأويل المذكور لم يرتض به واللفظ الآخر لهذا الحديث لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب ففي هذا الحديث نهى عن الايتار بثلاث وعن التشبيه بصلاة المغرب كليهما فان كان التشبيه هو الايتار بثلاث عاد الاشكال باسره وان اريد الصفة والهيئة فبعد التفريق بين هيئة وهيئة بقى النهى عن الايتار بثلاث بحاله ففيما اول الحافظ اعمال كية واهمال الأخرى ثم هذا التأويل وان لم يضر الحنفية لأن حاصله ان المشابهة بين الصلاتين تنتفى بزيادة بعض الأعمال في احدهما والنقص في الأخرى فكما ان امرأ هو سنة في الفريضة عنده يرتفع بتركه في الوتر المشابهة بين المغرب والوتر كذلك يرتفع المشابهة بزيادة القنوت وهو واجب عندهم في الوتر دون صلاة المغرب فلا خير فيه عندهم بل يوافقهم في ابطال سعى ابن نصر فيما اراد منه ولكن يخالف به هذا الحديث الحديث الصحيح الذى اخبرجه النسائي (ص ٢٤٨) وغيره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر وبوب عليه النسائي بقوله كيف الوتر بثلاث وقد عد ابن حزم في المحلى جميع انواع الوتر التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال في (ج ٣ ص ٤٧) والثاني عشر ان =

يصلى

= يصلى ثلاث ركعات يجلس في الثانية ثم يقوم دون التسليم ويأتى بالثالثة ثم يجلس ويتشهد كصلاة المغرب وهو اختيار ابن حنيفة لما حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية حدثنا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام ان عائشة ام المؤمنين حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتى الوتر وقال صحيح فان قيل ان الحديث وان كان ظاهرا في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتشهد في ركعتى الوتر ولا يسلم والا فلامعنى لنفى التسليم فقط لكن ليس فيه بنص فيه فلقاتل ان يقول كما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتى الوتر كان لا يتشهد ايضا فما الجواب قلنا هذا السؤال من قلة معرفة السائل عن اصطلاح اهل الحديث فيما يريدون من الوتر وسأبينه ان شاء الله تعالى وعن قله معرفته بتصرف الرواة والا فالجلوس في الثانية صرح به ايضا روى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٦٥٦) هذا الحديث عن سعيد بن ابى عروبة بهذا الاسناد الذى روى به النسائى وفيه في حديث طويل قوله ولا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلى التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما اه وهذه الركعة الثامنة من صلاة الليل في هذا الحديث عند مسلم هي الركعة الثانية من الوتر عند النسائى ذكرهما بعض اصحاب سعيد مع ست من صلاة الليل كما عند مسلم وميزه الآخرون وهو عند النسائى وغيره والحديث واحد فاذا تحقق ان حديث ابى هريرة لا توتروا بثلاث صحيح وان تأويل الحافظ لم يصنع شيئا في جمعه مع الأحاديث الأخر الصحيحة الصريحة في خلاف التأويل الصحيح هو الذى اشار اليه الطحاوى في شرح الآثار (ص ١٧٢) بقوله كره افراد الوتر حتى يكون معه شفع اه وقال بعد ما روى حديث عائشة قالت كان الوتر سبعا او خمسا والثلاثة بتيراه اه فذكرت ان يجعل الوتر ثلاثا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن انتهى قول الطحاوى أى ندب الى الصلاة قبل الوتر واكلها شفع واحد فتكون خمسة او اربع فتكون سبعا او ست فتكون تسعا هكذا كما ندب الى الصلاة قبل الفرائض بعمله الا المغرب فإنه لم يندب الى الصلاة قبله فالمراد من الوتر هاهنا الأعم من الوتر =

= المصطلح ومن صلاة الليل وادنى صلاة الليل الوتر المصطلح بقى هاهنا امران  
الأول ان المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل كله مع الوتر المصطلح فهو بما  
قال الترمذى في باب الوتر بسبع (ص ٦٠) قال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روى  
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة قال انما معناه  
انه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر  
وروى في ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل اه والثانى ان المراد بالسبع والتسع  
واحدى عشرة ركعة ثلاث ركعات الوتر مع اربع اوست او ثمان قبله فهو بما  
اخرج ابو داود في باب صلاة الليل (ص ٢٠٠) عن عبد الله بن قيس قال قلت  
لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت بأربع وثلاث وست  
وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن بأقص من سبع ولا بأكثر  
من ثلاث عشرة اه وهذا اخرجه الطحاوى فى شرح الآثار (ج ١ ص ٤٧٨)  
واحمد فى مسنده قال الحافظ فى الفتح (ج ٣ ص ١٧) هذا اصح ما وقفت عليه  
من ذلك و به يجمع بين ما اختلف عن عائشة من ذلك والله اعلم ولقد روى ابن  
نصر بعد حديث عائشة آثارا قضى بها على نفسه لكنه ظن ان بها يحكم رده على  
بعض اصحاب النعمان وامرها امر حديث عائشة كما ذكر وفيها تأييد لكون  
الوتر ثلاثا ونذب الى الصلاة قبله كما فى الفرائض كذلك سوى المغرب قال  
وعن ابن عباس الوتر سبع وخمس ولا نحب ثلاثا بتيراء وفي رواية انى لا كره  
ان يكون ثلاثا بتيراء ولكن سبع او خمس وعن عائشة الوتر سبع او خمس وانى  
لا كره ان يكون ثلاثا بتيراء وفي لفظ ادنى الوتر خمس اه هذه الروايات كلها  
تدل على ان الوتر ثلاث وان كان من التأكيد بمكان ما يظن به ان يترك  
ولكن كرهوا الاكتفاء به كمن يقول انى اكره صلاة الفجر ركعتين اى بدون  
سنتى الفجر والعجب ان ابن نصر بصد اثبات الوتر بأقل من ثلاث وهذه الآثار  
كلها فى كراهية الاكتفاء بالثلاث فما ظنك بالاكتفاء بركعة وقال ابن الصلاح  
فما نقل عنه الحافظ فى تلخيص الحبير (ص ١١٦) لا نعلم فى روايات الوتر مع  
كثيرها انه عليه السلام اوتر بركعة فحسب والله اعلم وعلمه احكم انتهى ما فى =

قال محمد: وبه نأخذ الوتر ثلاث لا يفصل بينهما بتسليم<sup>١</sup>، وهو قول

أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>٢</sup>.

= تعليق نصب الراية طبع مصر ولقد أحسن وأجاد ومحض وأوضح ما بيده الطحاوي وغيره من الجهابذة ما لم يقدر عليه أحد قبله بأن يبينه بأخصر منه وفي الوتر رسالة حافلة للعلامة الشيخ محمد أنور رحمه الله وفيها بسط كثير من يريد زيادة الاطلاع فعليه بها.

(١) كذا في الأصول، وفي نسخة جامع المسانيد: بسلام.

(٢) قال الامام محمد في موطنه (ص ١٤٥) بعد ما روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يسلم في الوتر بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته ولسنا نأخذ بهذا ولسنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم ولا نرى ان يسلم بينهما ثم روى الآثار بسنده لتأييد قوله وقد ذكرناها قبل ذلك وقال في (ص ١٢٠) من موطنه اما الوتر فقولنا وقول أبي حنيفة فيه واحد والوتر ثلاث لا يفصل بينهما بتسليم، وقال في حجه في باب عدد الوتر (ص ٥٢) قال أبو حنيفة الوتر ثلاث ركعات كالثلاث المغرب لا تفصل بينهما بسلام ولا غيره يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة وقال بعض أهل المدينة لأبأس بأن يوتر بركعة وذكروا ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه صلى العشاء ثم قام خلف المقام فصلى ركعة واحدة قرأ فيها القرآن وذكروا ايضا عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه انه كان يوتر بركعة وقال بعضهم ومن قال ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله ليس ينبغي ان يوتر بركعة ليس معها غيرها ولسكنه يوتر بثلاث الا انه يفصل بين الركعتين بين الشفع وبين الركعة بسلام وأحب الينا ان لا يزداد في الفصل بين الوتر والشفع قبله على سلام وقال محمد لئن كان لا يستقيم ان يوتر بركعة الا ان يكون قبلها شفع ما ينبغي له ان يسلم بين ذلك لأن السلام قطع للصلاة فنقطع الصلاة فهو بمنزلة من لم يصل قبل الوتر شيئا وما تقول في هذا الا احدا لقولين (اما) ما قال أهل العراق ورووه عن عبد الله بن مسعود انه قال الوتر ثلاث كالثلاث المغرب او يكون القول ما صنع عثمان بن عفان وسعد بن أبي وقاص انهما كانا يوتران بركعة ثم روى بسنده عن ام المؤمنين كان يصلي اربعا فلا تسأل حسنهن =

١٢٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال :  
اذا اصبح ولم يوتر فلا وتر .

= وطولهن - الحديث ، وقد ذكرناه قبل ذلك عن البخارى (قال) فقد ذكرت عائشة انه كان يصلى ثلاثا ولا ذكرت في ذلك سلاما ولا غيره فينبغي لمن ذكر السلام ان يأتي عليه بربهان والا فالامر على جملة وقد كان ما يعاب على سعد بن ابى وقاص وتره كان ممن يعيب ذلك عليه ويقول فيه عبد الله بن مسعود وقد جاء في الحديث المغرب وتر النهار والوتر صلاة الليل فعلنا ان الوتر على صلاة المغرب بهذا الحديث وقال مالك بن انس ومن اخذ بقوله ليس العمل عندنا على ان يوتر بواحدة ليس قبلها شفيع للمقيم فأما المسافر فلا نرى به بأسا ان يوتر بواحدة وقال محمد بن الحسن وكيف افرق المسافر في هذا والمقيم ينبغي للمسافر ان يقضى الوتر كما يقضى الصلاة ما بين المسافر والمقيم في الوتر فرق ولا عندهم في ذلك اثر وما هو الا رأى اه وقال الامام محمد في موطنه (ص ١٤٣) بعد ما اخرج عن ابن عمر صلاة المغرب وتر صلاة النهار وبهذا نأخذ وينبغي لمن جعل المغرب وتر النهار كما قال ابن عمر ان يكون وتر الليل مثلها لا يفصل بينهما بتسليم كما لا يفصل في المغرب بتسليم وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

(١) قلت واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٦٩) ولفظه اذا نسي الرجل الوتر حتى يصلى الغداة فلا وتر بعد الغداة قلت روى ابراهيم بنفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ليلة التعريس وفيه فاذن ثم اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتى الفجر وأمره فأقام الصلاة ثم صلى بهم الفجر - اخرجه الحافظ طلحة بن محمد بن محمد بن خالد عن الامام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ، واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٥) عنه عن حماد عن ابراهيم مرسلا ولفظه ثم اوتر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، واخرجه الامام محمد ايضا في آثاره وليس فيه ذكر الوتر ، ويحى . في باب النوم قبل الصلاة والعجب من ابراهيم روى قضاء الوتر هو بنفسه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لا يقضى الوتر ولعل الراوى لم يفهم كلامه او قال به اولاً ثم رجع عن قوله لأن قضاء الوتر روى عنه كما سيحى في مقامه - والله اعلم .

قال

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا يوتر على كل حال الا في ساعة تكره فيها الصلاة حين تطلع الشمس (حتى تبيض) <sup>١</sup> او ينتصف النهار حتى تزول او عند احمرار الشمس حتى تغيب ، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه <sup>٢</sup> .

(١) ما بين القوسين ساقط من اكثر الأصول ، وانما زيد من جامع المسانيد - راجعه (ج ١ ص ٤١٧) .

(٢) قلت وقال الامام محمد في باب موافقت الصلاة من كتاب الصلاة (ص ٢٥) قلت رأيت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ وقد كادت الشمس ان تطلع ولم يوتر أبدأ بالوتر ام بالفجر قال ان كان لا يخاف ان يفوته الفجر وان تطلع الشمس بدأ فوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وان كان يخاف ان يفوته الفجر ترك الوتر و صلى الفجر قلت فان فرغ من الفجر ثم طلعت الشمس متى يوتر قال اذا ابيضت الشمس اوتر اه وقال في (ص ٣٧) من هذا الباب وقال ابو حنيفة اذا صلى الرجل الفجر ولم يوتر ثم ذكر الوتر فعليه قضاء الوتر اه وقال في باب القيام في الفريضة في جماعة (ص ٣٨) قلت رأيت رجلا نسي الوتر فذكر ذلك وهو يخاف ان تفوته صلاة الفجر ان اوتر كيف يصنع قال يصلى الفجر فاذا ارتفعت الشمس قضى الوتر قلت رأيت ان لم يخف ان تفوته الصلاة قال يوتر ثم يصلى الفجر اه وشرح هذا في (ج ١ ص ١٥٥) من مبسوط السرخسى وفيه استدلال ابو حنيفة رحمه الله تعالى بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصله اذا ذكره فان ذلك وقته فقد ذكر في الوتر ما ذكر في سائر المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتر والمكتوبة الخ راجعه ان شئت زيادة التفصيل وفي كتاب الحجاة للامام محمد رحمه الله (ص ٥٤) وقال ابو حنيفة رحمه الله في الوتر ان نسيه رجل. قضاؤه كما يقضى صلاة ينساها من الصلوات الخمس وان مضى لذلك ايام وقال اهل المدينة يقضى الوتر ما لم يصل الفجر فاذا صليت الصبح فلا وتر وقد كانوا قبل ذلك يقولون بقضاء الوتر ما لم تزل الشمس ثم رجعوا عن ذلك وقالوا يقضى الوتر ما لم يصلى الفجر وكان ممن يقول ذلك مالك بن انس ومن قال بقوله (قال محمد) وفي هذا (كذا) في الوتر الثلاث آثار اخبرنا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال قلت =

== لابن عمر اوتر بعد الفجر قال أ رأيت لولم تصل الفجر حتى تطلع الشمس أ كنت  
تصليها قال قلت فمه قال فمه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصرى (ابن علية) عن  
ايوب السخيتانى قال سألت سعيد بن جبير عن رجل فاته الوتر قال يوتر ليلة  
اخرى و أخبرنا اسمعيل بن ابراهيم البصرى عن ابن عون قال قال الشعبي لا تدع  
وترك وان كان بنصف النهار قال ولا ادري اى شىء كانت المسألة اخبرنا  
قيس بن الربيع الأسدى قال اخبرنا نعيم بن حكيم عن ابى مريم قال شهدت على  
ابن ابى طالب فأتماه رجل فسأله عن رجل نام عن الوتر او نسى الوتر حتى طلعت  
الشمس قال من نام او نسى ولم يوتر فليوتر متى ذكر اخبرنا سفينان بن عيينة قال  
اخبرنى ابن طاوس قال تصلى الوتر وان صليت الفجر اخبرنا اسمعيل بن عياش  
قال حدثنى ليث بن ابى سليم قال سمعت عطاء وطاوسا ومجاهدا والحسن البصرى  
وسعيد بن جبير يقول فى رجل نسى الوتر او نام عنه قالوا اليوتر وان ادركه مطلع  
الشمس اخبرنا اسمعيل بن عياش قال حدثنى اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبي قال  
لا تدع وترك ولو بنصف النهار اه قلت وروى فى موطنه عن عبد الله بن عامر  
ابن ربيعة والقاسم بن محمد و ابن عباس وعبادة بن الصامت من افعالهم انهم  
اوتروا بعد طلوع الفجر وروى عن ابن مسعود انه قال ما ابالى لو اقيمت الصبح  
وأنا اوتر ثم قال محمد احب اليان ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخر الى  
طلوع الفجر فان طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يعتمد ذلك وهو قول ابى حنيفة  
رحمه الله اه (ص ١٤٥) وروى ابن ابى شيبه عن ابى الدرداء قال ربما اوترت  
وان الامام لصاف فى صلاة الصبح وروى عن هشام عن ابيه قال جاء رجل الى  
ابن مسعود قال اوتر والمؤذن يقيم قال نعم فأوتر و عن ابى مجلز كان ابن عباس  
يوتر عند الاقامة وروى عن وكيع عن سفينان عن الزبير بن عدى عن ابراهيم  
قال سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الاقامة قال يوتر وروى عن عمرو بن  
شريحيل قال سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان فقال نعم وبعد الاقامة وروى  
عن وكيع عن اسمعيل بن حكيم بن جابر ان ابا ميسرة كان يؤم قومه فأبطأ عليهم  
فقال انى كنت اوتر اه (ص ٨٢٦) قلت وكل هذا قضاء الوتر لأن وقته الليل كما  
روى انه وتر الليل قال الامام محمد فى موطنه فى باب تأخير الوتر (ص ١٤٥) ==

= أحب اليأس ان يوتر قبل ان يطلع الفجر ولا يؤخره الى طلوع الفجر فان  
 طلع قبل ان يوتر فليوتر ولا يعتمد ذلك وهو قول ابى حنيفة رحمه الله قلت  
 وروى مسلم و ابو داود والترمذى وابن ماجه والبيهقى عن ابى سعيد الخدرى  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح  
 او ذكر قال الامام ابو بكر الرازى فى شرح مختصر الطحطاوى بعد ما روى  
 الحديث من طريق ابى داود وهذا الحديث يدل من وجهين على وجوب الوتر  
 احدهما الأمر بفعله والثانى اثباته فى الذمة بالفوات بايجابه قضاءه وهو كقول  
 عليه الصلاة والسلام فى حديث آخر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا  
 ذكرها اه ( ج ١ ق ١١٢ ) قال الترمذى وقد ذهب بعض اهل السكوفة الى هذا  
 الحديث وقالوا يوتر الرجل اذا ذكر وإن كان بعد ما طلعت الشمس و به يقول  
 سفيان الثورى واخرج من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل  
 والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر قال ابو عيسى وسليمان بن موسى قد تفرد به  
 على هذا اللفظ وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا وتر بعد صلاة  
 الصبح وهو قول غير واحد من اهل العلم و به يقول الشافعى واحمد واسحاق لا يرون  
 الوتر بعد صلاة الصبح اه ( ص ٩٣ ) وفى باب مواقيت الصلاة من كتاب  
 الصلاة للامام محمد ( ص ٣٥ ) قلت رأيت رجلا نام عن صلاة الفجر فاستيقظ  
 وقد كادت الشمس ان تطلع ولم يوتر أبدأ بالوتر ام بالفجر قال ان كان  
 لا يخاف ان تفوته الفجر و ان تطلع الشمس بدأ فأوتر ثم صلى ركعتين قبل الفجر  
 ثم صلى الفجر و ان كان يخاف ان تفوته ترك الوتر وصلى الفجر قلت فان فرغ  
 من الفجر وسلم ثم طلعت الشمس متى يوتر قال اذا ابيضت الشمس اوتر اه وفى  
 المختصر الكافى ( ق ١٢ ) وكذلك ان ذكر الوتر فى وقت الفجر بدأ بالوتر ثم  
 بركعتى الفجر و ان خاف فوت الفجر بدأ بها فاذا ابيضت الشمس اوتر اه وقال  
 السرخسى فى شرحه ( ج ١ ص ١٥٥ ) قال ( و ان ذكر الوتر فى الفجر فسد فرضه  
 اذا كان الوقت واسعا فى قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يفسد ) لأن الوتر  
 اضعف من الفجر والضعيف لا يفسد القوى واستدل ابو حنيفة رحمه الله بقوله =

= صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا ذكره فإن ذلك وقته فقد ذكر في الوتر ما ذكر في سائر المكتوبات فدل على وجوب الترتيب بين الوتر والمكتوبة ولا يبعد افساد القوى بما هو اضعف منه لمراعات الترتيب كالمصلي إذا قعد قدر التشهد ثم ذكر سجدة التلاوة فسجد لها تبطل القعدة والسجدة اضعف من القعدة وفي الحقيقة هذه المسألة تبنى على معرفة صفة الوتر فنقول لا خلاف بيننا ان الوتر اقوى من سائر السنن حتى انها تقضى اذا انفردت بالفوات ألا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة التعريس بدأ بقضاء الوتر والذي روى لا وتر بعد الصبح المراد النهي عن تأخيرها لان في قضائها وكذلك تقضى بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس فدل انها اقوى من السنن وهي دون الفرائض حتى لا يكفر جاحدها ولا يؤذن لها ولا تصلى بالجماعة الا في شهر رمضان واختلفوا وراء هذا فروى حماد بن زيد عن ابي حنيفة رحمه الله ان الوتر فريضة وروى يوسف بن خالد السمرى عنه انها واجبة وهو الظاهر من مذهبه وروى اسد بن عمر وانهما سنة مؤكدة وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وحجتهم حديث الأعرابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل على غيرهن فقال لا الا ان تطوع وروى ان رجلا من الأنصار يقال له ابو محمد قال الوتر فريضة فبلغ ذلك عبادة بن الصامت فقال كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فرض الله على عبادة في اليوم والليلة خمس صلوات وقال على رضى الله عنه الوتر سنة ليس بحتم وفي القرآن اشارة الى ما قلنا فان الله تعالى قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ولن تتحقق الوسطى الا اذا كان عدد الواجبات خمسا و ابو حنيفة استدل بحديث ابي بسرة الغفارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر فهذا تبين ان وجوب الوتر كان بعد سائر المكتوبات لانه قال زادكم و اضاف الى الله تعالى لا الى نفسه والسنن تضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك الزيادة انما تتحقق في الواجبات لانها محصورة دون النوافل فانها لا نهاية لها وقال ابن مسعود رضى الله عنه الوتر ثلاث ركعات كالمغرب =

= وفي رواية وتر الليل كوتر النهار ثم وتر النهار واجب فكذلك وتر الليل وفي اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم على تقدير التراخي بعشرين ركعة دليل على ان الواجبات في اليوم والليلة عشرون ركعة وذلك لا يكون الا اذا كان الوتر واجبا غير ان وجوب الوتر ثبت بدليل موجب للعمل غير موجب علم اليقين فلهذا لا يكفر جاحده وتخط رتبته بسائر المكتوبات فلا يسمى فرضا مطلقا اما الفرض خمس صلوات كما ذكروا من الآثار فيه والفرق بين الفرض والواجبات ظاهر عندنا ما قاله السرخسي وان شئت زيادة التفصيل في مسألة وجوب الوتر وعدمها وحججها وبراهينها القوية فعليك بشرح مختصر الامام الطحاوي للامام ابى بكر الرازى فانه ذكر حجج الجانبين ورجح حجج الامام وفصل وأحسن التفصيل بما لا مزيد عليه ولا يسعه هذا المقام قلت وقال الامام محمد رحمه الله في موطنه (ص ١٢٥) بعد ما اخرج حديث ليلة التعريس وفي آخره (من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلاة لذكركى) وبهذا نأخذ الا ان يذكرها في الساعة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترفع وتبيض ونصف النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها وان احمرت الشمس قبل ان تغرب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله قلت وقال الترمذى بعد ما اخرج عن ابى قتادة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها قال ابو عيسى وحديث ابى قتادة حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة او ينساها فيستيقظ او يذكر وهو في غير وقت صلاة عند طلوع الشمس او عند غروبها فقال بعضهم يصلها اذا استيقظ وذكر وان كان عند طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول احمد واصلح والشافعى ومالك وقال بعضهم لا يصل حتى تطلع الشمس او تغرب اه (ص ٥٢) وقال الامام ابو بكر الرازى في شرحه لمختصر الامام الطحاوي (ج ١ ق ٧٥-٢) فان قيل روى انس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وتلا قوله تعالى «واقم الصلاة لذكركى» وهذا يوجب فعل الفوائت في هذه الاوقات قيل له الجواب عن هذا من =

= وجوه احدها ان احد الخبرين ورد في بيان لزوم الفائت لا في تفصيل اوقاته  
والآخر وارد في بيان الوقت وتفصيله فكل واحد منهما مستعمل في بابه لا يعترض  
به على صاحبه فكأنه قال فليصلها اذا ذكرها الا في هذه الأوقات وفائدته ان  
فوات الوقت لا يسقطها ألا ترى الى قوله تعالى فعدة من ايام اخر لم يقض على  
نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ويوم الفطر و ايام التشريق لأن  
قوله تعالى فعدة من ايام اخر وارد في حكم وجوب القضاء ونهيه عليه الصلاة  
والسلام عن هذه الأيام وارد في بيان الوقت فقضى على قوله تعالى فعدة من ايام  
اخر وأيضا فان النبي صلى الله عليه وسلم حين فاتته صلاة الفجر لم يقضها وقت  
الطلوع واخرها عنه فدل على ان خبر النهي قاض على خبر الأمر بقضاء الفائت  
وقد ذكر سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا يومئذ وأقم الصلاة  
لذكرى فأمر بقضاء الفائت ولم يفعله وقت الطلوع فدل على صحة ما ذكرناه وايضا  
قوله فليصلها اذا ذكرها معناه بشرائطها وحدودها ألا ترى انه لم يقض على وجوب  
الطهارة وبستر العورة وعلى ان هذا الاعتبار لمخالفة الزم في ترتيب الاخبار لأنه  
ترتيب العام على الخاص وامره بقضاء الفائت عام في سائر الأوقات وخبرنا خاص  
في بيان الوقت فواجب ان يكون ما اقتضاه خبر قضاء الفوائت من عموم الأوقات  
مبني على خبر تخصيص بعض الأوقات بجوازها فيه دون غيره وايضا فان خبرنا  
يقضى الحظر وخبرهم الاباحة لاتفاق الجميع على جواز تقديم النافلة على وقت  
ذكر الغائبة والمنسية وقدم النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر على الفرض في  
حال الفوات فدل على ان خبرهم اقتضى فعل الفائتة في حكم الوقت وان كان  
قد افاد لزوم الفرض في ذمته وخبرنا حاضر لفعالها في الوقت ومتى اجتمع خبران  
في احدهما حظر وفي الآخر اباحة كان الحظر قاضيا على الاباحة فان احتجوا  
بخبر ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة  
من صلاة الغداة قبل طلوع الشمس فقد ادرك وروى في بعض الاخبار فليصل  
بها اخرى وهذا يوجب جواز فعالها في هذا الوقت قيل له يحتمل ان يكون  
قبل النهي ويدل عليه ما روى ابراهيم بن محمد بن طلحة قال خرجنا مع ابي هريرة  
رضي الله عنه حين طلعت الشمس في جنازة فقال وضعوها فلما ارتفعت هطلنا =

## باب من سمع الإقامة وهو في المسجد

١٢٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن وهو في الركعة قال يتم اليها ركعة اخرى ثم يدخل في صلاة القوم بتكبير فاذا صلى الامام ركعتين وجلس<sup>١</sup> فتشهد سلم الرجل عن يمينه وعن شماله<sup>٢</sup> في نفسه ثم يقوم فيكبر ويصلي مع الامام ما بقي من صلاته تطوعا لا يدخل في صلاة القوم الا في شفع من صلاته<sup>٣</sup>،

= عليها ثم قال ان الشمس اذا طلعت تطلع بين قرني شيطان فدل فعله ذلك على انه قد علم ان قوله عليه الصلاة والسلام فليصل اليها اخرى كان قبل النهي وايضا اصل الحديث قوله فقد ادركها وهذا لا دلالة فيه على جواز فعلها فيه وانما يدل على ادراك وقت الوجوب كالصبي والكافر يسلم والدليل عليه انه معلوم انه لم يرد بقوله فقد ادرك فعل جميعها في الوقت فعلم ان المراد ادراك وقت وجوبها لان جميعها يجب بادراك الجزء من الوقت واما ما روى من قوله فليصل اليها اخرى فتحسبه ان يكون نقل الراوى المعنى عنده حين ظن ان قوله فقد ادركها يفيد ذلك ولو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كان معناه فليصل ركعتين افاد ان يكون ادراكه لفظ الجزء من الوقت يلزمه ركعتين فيفعلها في الوقت الذي يجوز فيه الصلاة وقد روى فقد تمت معناه فقد تم لزومها لانفاق الجميع ان فعلها لم يتم ثم ذكر الايراد على جواز اداء عصر يومه واجاب عنه وفصل لا يسعه هذا المقام لضيقه .

- (١) كذا في الاصول، وفي الاصفية: وهو جالس .
- (٢) وفي الاصل: شمال، والصواب: شماله، كما في الاصفية ونسخة الاستانة .
- (٣) والحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٠) ولفظه اذا صلى الرجل ركعة ثم دخل في صلاة القوم فاذا صلى معهم ثنتين وتشهد سلم عن يمينه وعن شماله وصلى ما بقى ويجعلها سبحة قلت وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في الرجل يأتي المسجد فيرى انهم قد صلوا فافترض الصلاة فصلى ركعتين من المكتوبة فاقامت الصلاة قال يدخل مع الامام في صلاته =

وقال عامر الشعبي يضيف إليها ركعة أخرى وينصرف ثم يدخل مع القوم<sup>١</sup>.  
قال محمد: وقول<sup>٢</sup> الشعبي أحب البنا، وهو قول أبي حنيفة<sup>٣</sup> رضي الله عنه.

= فإذا صلى مع الإمام ركعتين يسلم ثم يجعل الركعتين الأخيرتين مع الإمام تطوعاً اه (ص ٦٢٣).

(١) هذا التعليق وصله الإمام أبو يوسف في آثاره (ص ٣٠) فرواه عن الإمام عن حماد عن عامر أنه قال في ذلك يضيف إليها أخرى ثم يسلم ويجعلها سبعة ويدخل مع القوم ويجعلها الفريضة وروى ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن مقبرة عن الشعبي قال إذا كان الرجل قائماً يصلي فسمع الإقامة فليقطع وقال إبراهيم يضيف إليها أخرى ولا يقطع وروى عن طاوس والحسن وعطاء والحكم وسعيد بن جبير مثل قول الشعبي اه (ص ٦٢٤).

(٢) وفي أكثر الأصول: قول الشعبي بلا واو، وإنما زدنا الواو من نسخة الأستانة.

(٣) وفي باب الحدث وما يقطعها من كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ٤٠) قلت رأيت رجلاً افتتح الظهر في المسجد فصلى ركعة أو ركعتين ثم أقيمت الصلاة كيف يصنع قال إن كان صلى ركعة أضاف إليها أخرى ثم يسلم ويقطع ويدخل مع الإمام في صلاته ويكون له الركعتان تطوعاً قلت فإن كان صلى ركعتين وقام في الثالثة وقرأ وركع ولم يسجد حتى أقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل مع الإمام في صلاته ولا يحتسب بما صلى وحده فيجعل صلاة الإمام فريضة وما صلى تطوعاً قلت رأيت إن كان سجد في الثالثة سجدة واحدة أو بسجدةتين قال يمضي على صلاته حتى يتمها وهي الفريضة ثم يسلم فإذا سلم دخل مع الإمام في صلاته فيجعلها تطوعاً قلت وكذلك لو كان هذا في صلاة العصر قال نعم إلا أنه لا ينبغي له أن يصلي مع القوم بعد العصر تطوعاً وليكنه إذا فرغ من صلاته خرج ولم يدخل مع الإمام في صلاته قلت فإن كان في الفجر وقد كان صلى ركعة وسجد بسجدةتين أو هو راكع في الثانية ثم أقيمت الصلاة قال يقطعها ويدخل مع الإمام في صلاته فيجعل صلاة الإمام فريضة ولا يحتسب بما كان صلى وحده قلت فإن كان قد سجد في الثانية سجدة أو بسجدةتين ثم أقيمت الصلاة قال يمضي على صلاته ويسلم ثم يخرج من المسجد ولم يدخل مع الإمام في صلاته قلت رأيت لمن =

## باب من سبق بشيء من صلاته

١٢٦ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا دخل في المسجد<sup>١</sup> و القوم ركوع فليركع من غير ان يشتد<sup>٢</sup> .  
قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا ولكن يمشى على هيئة<sup>٣</sup> حتى يدرك الصف فيصلي ما ادرك و يقضى ما فاته .

= كان في المغرب و قد صلى منها ركعة و قام في الثانية فقرأ و ركع ثم اقيمت الصلاة و هو راكع قال يقطعها ويدخل مع الامام في صلاته و يجعلها مع الامام فريضة قلت فان كان قد سجد في الثانية سجدة او سجدتين ثم اقيمت الصلاة قال يمضي في صلاته حتى يفرغ و يسلم و لا يدخل مع الامام في صلاته قلت لم قال لأنها ثلاث ركعات و أكره ان يصلي ثلاثا نافلة معه فيها (الى ان قال) قلت فان دخل و صلى معهم قال اذا فرغ الامام فسلم قام هذا فيشفع بركعة الخ و شرح المسألة في (ج ١ ص ١٧٤) من مبسوط السرخسي قال و لم يذكر في الكتاب انه اذا كان في الركعة الأولى و لم يقبدها بالسجدة كيف يصنع و الصحيح انه يقطعها ليدخل مع الامام فيحرز به ثواب تكبيرة الافتتاح لأن ما دون الركعة ليس لها حكم الصلاة حتى ان من حلف ان لا يصلي لا يجنح على ما دون الركعة الا ترى انه من الركعة الثالثة يعود اذا لم يقبدها بالسجدة فكذلك في الركعة الأولى يقطعها ليدخل مع الامام اهـ ، و تفصيل المسألة فيه فراجعه ان شئت .

- (١) كذا في اكثر الاصول ، و في جامع المسانيد: دخل المسجد و هو الصواب .
- (٢) قلت و يروى ابن ابى شيبة في بحثه (في الرجل يدخل و القوم ركوع فيركع قبل ان يصل الصف ، ص ٣٥٠) عن ابن مسعود و زيد بن ثابت و ابن جبير و ابن سبلة و ابن الزبير انهم فعلوا ذلك و روى نهيه عن ابى هريرة و الحسن .
- (٣) و في نسخة الأمانة: على هيئته ، و في مجمع بحار الأنوار: و فيه انه سار على هيئته اى علاه في السكون و الرفق من لمش على هيئتك لى على رسالك .

١٢٧ - محمد عن مبارك بن فضالة<sup>١</sup> عن الحسن البصرى عن ابى بكرة<sup>٢</sup> رضى الله عنه انه ركع دون الصف ثم مشى حتى وصل الصف فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : زادك الله حرصا ولا تعد<sup>٣</sup> . قال محمد : وبه نأخذ نرى ذلك مجزئا ولا يعجبنا ان يفعل ، وهو قول

(١) مبارك بن فضالة من رجال التهذيب روى له ابو داود والترمذى وابن ماجه والبخارى تعليقا قال احمد ما روى عن الحسن يفتح به مات سنة ١٦٤ - من الخلاصة . (٢) نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن عبد العزى بن غيرة - بكسر الغين - ابو بكرة الثقفى نزل على البكرة من الطائف فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بها روى عنه اولاده عبد الرحمن وعبيد الله ومسلم وعبد العزيز وجماعة مات سنة ٥١ ، وهو من رجال التهذيب .

(٣) واخرجه الامام محمد فى حجته ايضا (ص ٥٨) فقال اخبرنا بذلك مبارك بن فضالة واخرجه الامام محمد فى موطنه ايضا قال بعد ما اخرج عن زيد بن ثابت فركع ثم دب حتى وصل الصف هذا يجزى وأحب الينا ان لا يركع حتى يصل الصف وهو قول ابى حنيفة قال محمد حدثنا المبارك بن فضالة الحديث قال محمد هكذا نقول وهو يجزى وأحب الينا ان لا يفعل اه (ص ١٥٤) ورواه البخارى من طريق همام عن زياد الأعلم عن الحسن ورواه احمد و ابو داود والنسائى قاله فى المنتقى ورواه ابن حبان ايضا قاله فى النيل ، وقوله ولا تعد بفتح التاء وضم العين من العود اى لا تفعل مثل ما فعلته ثانيا وروى بسكون العين وضم الدال من العود اى لا تسرع فى المشى الى الصلاة وقيل بضم التاء من الاعداء اى لا تعد الصلاة التى صليتها قال القاضى ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف كروه وقال النخعى وحماد وابن ابى ليلى ووكيع و احمد مبطل والحديث حجة عليهم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابا بكرة بالاعداء - من التعليق الممجذ (ص ١٥٤) قلت ونقل الحديث هذا فى جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٧) عن الامام عن المبارك بن فضالة وقال اخرجه الامام محمد فى نسخته عن الامام عن المبارك قلت ليس هذا بصحيح ولم يرو الامام عن المبارك بل هو من تصرفات الناسخين لأن الكتاب لروايات الامام فظن انه رواه عن الامام عنه =

(٨٧) ابى حنيفة

ابن حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup> .

١٢٨ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال في الرجل يأتي المسجد يوم الجمعة و الامام قد جلس في آخر صلاته قال يكبر تكبيرة فيدخل معهم<sup>٢</sup> في صلاتهم ثم يكبر تكبيرة فيجلس معهم<sup>٣</sup> فيتشهد فاذا سلم الامام قام فركع ركعتين<sup>٤</sup> .

= ولم يفظن انه انما اخرججه عن غيره لتأييد مذهبه كما هو هاهنا وكما هو في الموطأ و كتاب الحجية صرح فيهما بتحديثه عنه - والله اعلم .

(١) وقال الامام محمد رحمه الله في باب الذى يفوته بعض الصلاة من كتاب الحجية قال ابو حنيفة في من دخل المسجد فوجد الناس ركوعا احب الى ان لا يركع حتى يصل الصف و ان خاف الفوت فاذا وصل الصف كبر و ركع ان ادركهم ركوعا و ان لم يدركهم ركوعا كبر و سجد معهم و لم يعتد بذلك و قضى بسجودهما اذا سلم الامام و قال اهل المدينة اذا ظن انه سيصل قبل ان يرفع الناس رؤسهم من الركعة ركع دون الصف ثم دب حتى يصل الصف فأما اذا ظن ان الناس سيرفعون رؤسهم قبل ان يصل الصف اذا ركع فدب راعيا فانه احب اليه ان لا يركع و ان يمشى على حاله حتى يدخل الصف و قال محمد بن الحسن القول كما قال ابو حنيفة رضى الله عنه و كذلك بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك المبارك بن فضالة البصرى ثم سرد الحديث كما هو في كتاب الآثار قلت و قد عرفنا هذه المسألة من هذه الكتب الثلاثة الآثار و الموطأ و الحجية و لم نجد لها في الأصل - والله اعلم .

(٢-٢) من قوله « في صلاتهم ..... معهم » ساقط من جامع المسانيد .

(٣) قلت و اخرججه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٧٢) و لفظه من ادرك الجمعة بعد ما يفرغ الامام من الصلاة غير انه قبل ان يسلم فانه يصل الجمعة و قد ادرك الجمعة و روى ابن ابي شيبة عن شريك عن عامر بن شقيق عن ابي وائل عن ابن مسعود من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة و عن يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال اذا ادرك الناس يوم الجمعة جلوسا صلى ركعتين =

قال محمد: وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>، ولسنا نأخذ بهذا من ادرك من الجمعة اضاف اليها اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا، وبذلك جاءت الآثار من غير واحد.

١٢٩ - محمد قال: اخبرنا سعيد بن ابى عروبة<sup>٢</sup> عن قتادة<sup>٣</sup> عن انس بن مالك<sup>٤</sup> رضى الله عنه والحسن وسعيد المسيب وخلص بن

= وروى عن الحكم وحماد مثله (ص ٦٧٧) قلت وروى ابو سلبه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا، اخرجه الستة فى كتبهم وخرجه احمد وابن حبان عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة مرفوعا وقال وما فاتكم فاقضوا، قال مسلم اخطأ ابن عيينة فى هذه اللفظة ولا اعلم رواها عن الزهرى غيره وقال ابو داود قال فيه ابن عيينة وحده فاقضوا قال ابن همام فقد تابع ابن عيينة جماعة معمر عند احمد والليث ويونس وسليمان عند البخارى فى ادبه المفرد وابن ابى حبيب عند ابى نعيم فى المستخرج والتفصيل فى فتح القدير - فراجع ان شئت زيادة التفصيل.

(١) قوله « وهو قول ابى حنيفة » ساقط من جامع المسانيد .

(٢) سعيد بن ابى عروبة مهراڻ البشكرى مولا هم ابو النضر البصرى من الأئمة الاعلام من رجال التهذيب من رواة الست الثقة من اثبتهم فى قتادة اختلط سنة خمس واربعين ومائة مات سنة ١٥٦ - من الخلاصة .

(٣) وهو قتادة بن دعامة السدوسى ابو الخطاب البصرى الاكبر احد الأئمة الاعلام روى عن انس وابن المسيب وابن سيرين وعنه ايوب وحيد وحسين المعلم والأوزاعى وشعبة مات سنة ١١٧ روى له الأئمة الستة - من الخلاصة .

(٤) هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن حرام البخارى الانصارى خدام النبى صلى الله عليه وسلم عشرين روى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر وابو بكر والحسن البصرى وثابت البنائى وسليمان التيمى مات سنة تسعين =

عمرو' انهم : قالوا من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى و من ادركهم جلوسا صلى اربعا' وكذلك بلغنا ايضا عن علقمة بن قيس و الأسود بن

== او بعدها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضئ الله عنهم - من الخلاصة .

(١) وفي جامع المسانيد : الحسن البصرى ، قلت و هو من كبار التابعين من أئمة البصرة و ابن المسيب من كبار التابعين من فقهاء المدينة السبعة و قد مرت ترجمة الحسن في تعليقتنا هذا قبل ذلك ، و أما خلاس - بكسر الخاء - ابن عمرو الهجرى - بفتحين - البصرى فروى عن علي و عمار و عائشة و عنه قتادة و غيره من الأئمة الاثبات من رواة الست .

(٢) رواه ابن ابى شيبة باسناده عن علي بن مسهر عن قتادة عن ابن المسيب و انس و الحسن و روى عن الشعبي و ابراهيم نحوه و روى عن عبدة عن سعيد عن قتادة عن سعيد و خلاس و الحسن و عن ابى معشر و ابراهيم مثله و روى عن ابن مسعود ايضا نحوه و روى البيهقي عن ابى هريرة مرفوعا و عن ابن عمر موقوفا عليه قلت و أما ما رواه البيهقي فضعيف قاله العلامة الماردينى فى الجوهر النقى قال بعد ما نقل عن البيهقي حديث ابن مسعود و من فاتته الركعتان صلى اربعا قلت مفهوم هذه الرواية انه اذا ادركهم جلوسا صلى ثنتين و قد جاء ذلك عن ابن مسعود منظوفا به قال ابن ابى شيبة ثنا شريك عن عامر بن شقيق عن ابى وائل قال قال عبد الله من ادرك التشهد فقد ادرك الصلاة و اخرج البيهقي فى الخلافات ذلك مصرحا به انه فى الجمعة من حديث ابن مسعود و ابى هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه و سلم و اسنادهما و ان كان ضعيفا الا انه يتأيد بحديث و ما فاتكم فاقضوا او آتموا و الا تمام انما يكون لما تقدم و ما تقدم جمعة و القضاء فعل مثل الفاتت و الفاتت جمعة فوجب اتمامها او قضاؤها و الاستدلال به اولى من الاستدلال بحديث من ادرك من الجمعة ركعة كما تقدم و حديث و ان ادركهم جلوسا قدمنا فى اسانيد و كلام ابن مسعود فيه مختلف اه ذيل السنن البيهقي ( ج ٣ ص ٢٠٤ ) و قال فى ( ص ٢٠٢ ) و قال ابو بكر الرازى لو ادرك المسافر المقيم فى التشهد يلزمه الا تمام فكذا فى الجمعة اذ الدخول فى كل من الصلاتين يغير الغرض اه ،

يزيد<sup>١</sup> وهو قول سفيان الثوري وزفر بن المنذيل وبه نأخذ<sup>٢</sup> .

١٣٠ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان مسروقا وجندبا<sup>٣</sup> دخلا في صلاة الامام<sup>٤</sup> في المغرب فأدركا معه ركعة وسبقا بركعتين فصليا معه ركعة ثم قاما يقضيان فأما مسروق فجلس في الركعة الأولى التي قضى و أما جندب فقام في الأولى وجلس في الثانية فلما انصرفا اقبل كل واحد منها على صاحبه ثم اتساقا<sup>٥</sup> الى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

= قلت و تفصيل المسألة مع الأسئلة والأجوبة في شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي لا يسعه هذا المقام .

(١) رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن أبي اسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود ورواه عن مغيرة عن ابراهيم عن الأسود .

(٢) قلت وهو مذهب الامام ابي يوسف ايضا وفي باب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٨١) قلت رأيت رجلا ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد يصلي الجمعة قال نعم قلت لم قال رأيت مسافرا دخل في صلاة مقيم كم يصلي قلت يصلي صلاة مقيم اربع ركعات قال هذا وذاك سواء الا ترى انه لو ادرك مع الامام الصلاة وجبت عليه صلاته فكيف يصلي غير صلاته وقد دخل في صلاته ونواها وقال محمد يصلي الظهر اربعا ان لم يدرك من الجمعة الركعة الآخرة وهو قول زفر رحمه الله قلت وشرح هذه المسألة في (ج ٢ ص ٣٥) من مبسوط السرخسي فراجع ان شئت وفي نسخة الأستانة وبه يأخذ محمد مكان وبه نأخذ .

(٣) قلت اما مسروق فمرت ترجمته ، واما جندب فهو ابن كعب او زهير الأزدي جندب الخير ابو عبد الله له حجة روى له الترمذي قتل بصفين وذكره البستي في ثقات التابعين - من الخلاصة .

(٤) وفي نسخة الأستانة : صلاة امام .

(٥) يقال تساوقت الابل تساوفا تسابعت وتقاودت والغنم تزاحمت في السير اي يسيران متتابعين في السير ، يسبق بعضها بعضا حرصا على ان يعرضا فعلهما على ابن مسعود رضي الله عنه ليقضى بينهما .

فقصا عليه القصة ، فقال : كلا كما قد احسن وأن اصلى كما صلى مسروق  
احب الى ' .

قال محمد : وبقول ابن مسعود<sup>٢</sup> رضى الله عنه نأخذ يجلس فى الركعتين  
للتين فاتتاه وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>٣</sup> .

(١) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٥١) ولفظه ان مسروقا وجندبا  
ادركا ركعة من المغرب فقاما يقضيان فقرا فيها جميعا وقعد مسروق فيها وقام  
جندب فى الأولى بينهما فأتيا ابن مسعود رضى الله عنه فقال كل قد احسن وما  
فعل مسروق احب الى واخرجه ابن خمرى من طريق ابن عبد الرحمن المقرئ  
عنه عن حماد عن ابراهيم ان مسروق بن الأجدع وجندبا الأزدى اتتهما الى  
الامام وقد صلى ركعتين من المغرب فقاما يقضيا فأما مسروق فجلس فى الركعتين  
وأما جندب فقام فى الأولى وجلس فى الثانية فلما فرغا انكر كل منهما على  
صاحبه فانطلقا الى ابن مسعود فذكرا له الذى صنعا فقال كلا كما قد احسن  
وأنا اصنع كما صنع مسروق فانه احب الى ، واخرجه ابن ابى شبة ايضا عن ابى  
معاوية عن الأعمش وهشيم عن مغيرة عن ابراهيم نحوه واخرج عن ابن المسيب  
والحسن ايضا نحو قول ابن مسعود (ص ١٠٦٩) وروى ابن ابى شبة فى بحث  
من قال ما ادركت مع الامام فاجمله آخر صلاتك عن عبد الله بن ادريس عن  
حميد بن ابراهيم عن عبد الله قال ما ادركت مع الامام فهو آخر صلاتك  
وروى عن ابن سيرين عن عبد الله وعن نافع عن ابن عمر والشعبي وابن سيرين  
وابراهيم نحوه وروى عن الأعمش قال كان ابراهيم يقرأ فبما يقضى وروى عن  
ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال فاتت عبيد بن عمير ركعة من المغرب فسمعت  
يقرا « والليل اذا يغشى » - (ص ٨٥٩) .

(٢) وفى جامع المسانيد : وبقول عبد الله نأخذ .

(٣) وفى باب الحدث فى الصلاة وما يقطعها من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد  
(ص ٤٤) قلت رأيت رجلا ادرك الامام فى المغرب وقد بقيت عليه ركعة فصلى معه  
تلك الركعة فلما سلم الامام قام يقضى كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب وسورة =

١٣١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل سبقه الامام بشيء من صلاته أيتشهد كلما جلس الامام، قال: نعم، قال: فيرد السلام اذا سلم الامام، قال: اذا فرغ من صلاته رد السلام .

= ثم يركع ويسجد ويجلس ثم يقوم ويركع ويجلس ويتشهد ويدعو بحاجته ثم يسلم قلت لم قال لأنه أتما يقضى اول صلاة الامام قلت فلم يقعد في الأخرى منهما وفي الأولى وهما عندك اول الصلاة قال اما الأولى منهما فهي الثانية له فيما يصلي فلا بد له من ان يقعد فيها حتى يسلم وأما الثالثة فلا بد من ان يقعد فيها حتى يسلم اه وشرح هذه المسألة في (ج ١ ص ١٨٩) من مبسوط السرخسي قال وهذا استحسان والقياس يصلي ركعتين ثم يقعد لأنه يقضى ما فاته فيقضى كما فاته ويؤيد هذا القياس بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا ووجه الاستحسان ان هذه الركعة ثانية هذا المسبوق والقعدة بعد الركعة الثانية في صلاة المغرب سنة وهذا لأن الثانية هي الثالثة للأولى والثانية للأولى في حقه هذه الركعة قال وتأويل قوله كلاً كما اصاب طريق الاجتهاد فأما الحق فواحد غير متعدد ثم ما يصلي المسبوق مع الامام آخر صلاته حكى عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد في القراءة والقنوت هو آخر صلاته وفي حكم القعدة هو اول صلاته ومذهبه مذهب ابن مسعود ومذهبه مذهب علي رضي الله عنه وقال الشافعي هو اول صلاته فعلا وحكما لأنه لا يتصور الآخر الا بعد الأولى في الأداء وتام المسألة فيه فارجع اليه .

(١) ولفظ الجامع ناقلا عن الآثار في رجل سبقه الامام أيتشهد فيما سبقه الامام قال نعم قال أفيرد السلام قال اذا فرغ من صلاته رد السلام اه (ج ١ ص ٤٢٣) قلت وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٧) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا سبقك الامام بشيء وقد سها فابجد معه ثم قم فاقض ما سبقك به وإذا كان ذلك في ايام التشريق فلا تكبر حتى تقضى الصلاة ثم تكبر بعد ما تسلم اه وروى ابن ابي شيبة عن ابن فضيل عن عقبة بن ابي العيزار قال سألت ابراهيم عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام فكيف يصنع فقال اذا دخلت مع الامام فاصنع كما يصنع وروى عن ابن عمر و ابن الزبير و الزهري ايضا نحوه =

قال

قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه <sup>١</sup> .

### باب من صلى في بيته بغير أذان

١٣٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه ام اصحابه في بيته (فصلى بهم) <sup>٢</sup> بغير اذان ولا إقامة ، وقال : اقامة الامام <sup>٣</sup> تجزئ .

= (ص ١٠٧٧) وروى في بحث (الرجل يدرك مع الامام ركعة) عن الحسن في الرجل يدرك ركعة مع الامام قال يتشهد وروى عن الزهري ونافع نحوه (ص ١٠٩٢) . قلت و اثر الباب سقط من آثار الامام ابى يوسف لأنى فقتشه فلم اجده فيه - والله اعلم .

(١) وفي ابتداء كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد (ص ٤) قلت أرأيت الرجل اذا انتهى الى الامام وقد سبقه بركتين و الامام قاعد كيف يصنع هذا الرجل قال يكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة ثم يكبر اخرى فيقعد لها فاذا نهض الامام نهض معه وكبر فاذا فرغ الامام من صلاته وسلم قام بتكبيرة ففضى ما سبقه به الامام اه و شرح هذا القول في (ج ١ ص ٣٥) من مبسوط السرخسى و بما قال فيه ثم لا خلاف ان المسبوق يتابع الامام في التشهد ولا يقوم للقضاء حتى يسلم الامام و تكلموا ان بعد الفراغ من التشهد ما اذا يصنع فكان ابن شجاع يقول يكرر التشهد و ابو بكر الرازى يقول يسكت لأن الدعاء مؤخر الى آخر الصلاة و الأصح انه يأتى بالدعاء متابعة للامام لأن المصلى انما لا يشتغل بالدعاء في خلال الصلاة لما فيه من تأخير الأركان و هذا المعنى لا يوجد هنا لأنه لا يمكنه ان يقوم قبل سلام الامام - اه .

(٢) ما بين القوسين زيادة من مسند ابن خسر و ، سقط هنا من الأصول .

(٣) كذا في الأصول ، ولم يعزه الجامع الى الآثار ، و في رواية ابن خسر و : اقامة الناس ، وهو الصواب .

قلت و مررت برواية امامة ابن مسعود علقمة و الأسود في بيته في باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين (ص ٣١١) و فيه فصل بغير اذان ولا إقامة و قال يجزئ =

قال محمد: وبهذا تأخذ إذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا في جماعة فأحب  
الينا ان يؤذن ويقم فان اقام وترك الأذان فلا بأس<sup>١</sup>.

= اقامة الناس حولنا وقال الامام محمد فيه واما بغير اذان ولا اقامة فذلك يجوز  
والاذان والاقامة افضل وإن أقام الصلاة ولم يؤذن فذلك افضل من الترك  
للاقامة لأن القوم صلوا جماعة وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه قلت و سقط  
هذا الأثر من آثار الامام أبي يوسف وأخرجه ابن خسرو من طريق الامام  
الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه  
ام اصحابه في بيته فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة الناس تجزئ واخرجه  
الحسن بن زياد ايضا في آثاره عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٩٥)، و رواه  
ابن ابى شيبة عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود وعلقمة قال  
اتينا عبد الله في داره فقال أصلى هؤلاء خلفكم قلنا لا قال فقوموا فصلوا فلم يأمر  
بأذان ولا اقامة وروى عن ابن عمر انه لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة وروى  
عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا كنت في مصر اجزأك اقامتهم وروى  
عن عكرمة والشعبي نحوه ورواه عن الأسود من فعله نحوه وروى عن مجاهد  
اذا سمعت الاقامة وأنت في بيتك كقمتك ان شئت وروى عن ابى مجلز نحوه -  
اه بحث من كان يقول يجزيه ان يصلى بغير اذان ولا اقامة (ص ٢٩٨) وروى  
في بحث قبله عن جابر انه اذن وأقام وروى عن ميمون اذا صلى الرجل في بيته  
كفته الاقامة وروى عن عطاء ان اقام فهو أفضل فان لم يفعل اجزأه وروى  
عن الزهرى بلغنا ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (قال) كان احدهم  
اذا صلى في داره اذن بالأولى والاقامة في كل صلاة .

(١) وفي باب الأذان من كتاب الصلاة للامام محمد رحمه الله (ص ٣٠) قلت أرأيت  
الرجل في المصر وحده هل يجب عليه اذان و اقامة قال ان فعل فحسن وان اكتفى  
بأذان الناس واقامتهم اجزأ ذلك اه وفي المختصر (ق ١١) وان صلى رجل في  
بيته وحده فاكتفى بأذان الناس وإقامتهم اجزأه وان اذن وأقام فحسن اه  
وقال السرخسى في شرحه لما روى ابن مسعود رضى الله عنه صلى بعلقمة  
والأسود في بيت فقيل له ألا تؤذن فقال اذان الحى يكفيننا اه (ج ١ ص ١٣٣) =

## باب ما يقطع الصلاة

١٣٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه<sup>١</sup>.

= وفي مختصر السكرخي وشرحه للقدوري (ق ٧٤) باب الأذان (وقال محمد رحمه الله ومن صلى في بيته بغير اذان ولا اقامة اجزأه وإن فعل فهو حسن) وقال مالك رحمه الله ليس الأذان الا في مسجد جماعة والمواضع التي يجتمع فيها الأئمة فأما ما سوى ذلك فالاقامة تجزئهم وأما قلنا ان الأفضل ان يؤذن ويقم لأنها اذا كان متعلقة بالصلاة كسائر اذكارها فان اكتفى بما فعله الناس جاز وقد روى عن ابن عمر رضی الله عنهما اذا كنت في قرية يؤذن فيها ويقام اجزأك ذلك وعن النخعي ان ابن مسعود رضی الله عنه صلى في داره بغير اذان ولا اقامة وقال تجزينا اقامة المقيمين حولنا ولأن اذان الناس واقامتهم في المساجد قد يقع لهذه الصلاة ألا ترى ان لهذا الرجل ان يصلى معهم فاذا وقع لها اذان لم يحتج الى غيره وقد روى ابن ابي مالك عن ابي يوسف في قوم صلوا في المصر في مسجد او في غير مسجد فاجتزوا بأذان الناس واقامتهم اجزأهم وقد انساوا بترك ذلك وذلك لأن الأذان اذا وقع لجماعة لم يقع لكل جماعة من الناس وليس كذلك صلاة الواحد لأن اذان الجماعة اذان لافراد الناس اه وفي مختصر الطحاوي باب الأذان (ص ٢٥) و من صلى في بيته اذن وأقام وان لم يؤذن وأقام اجزأه وإن لم يؤذن ولم يقم اجزأه ومن كان مسافرا فكل المقيم في ذلك الا انه مكروه ان يصلى بلا اذان ولا اقامة اه وقال ابو بكر الرازي في شرحه وذلك لأن من سنة صلاة الفرض الأذان فلا يختلف فيه المنفرد والجماعة الا انه جاز للمقيم تركه لأن اذان المساجد دعاء له الى الصلاة فيجوز له الاقتصار عليه وأمه المسافر فلم يقع لصلاته اذان - الخ (ق ٨٢ ٢) .

(١) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٠) واخرجه الامام محمد ايضا في حجته واخرج في حجته عن محمد بن ابان عن حماد عن ابراهيم قال قلت له رجل صلى بغير وضوء قال يتوضأ ويبعد الصلاة وان كان اماما اعاد وأعاد اصحابه فان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه اه (ص ٧٦) وروى =

قال محمد: وبه نأخذ اذا صلى الرجل بأصحابه جنباً او على غير وضوء  
او فسدت صلاته بوجه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه .

= ابن ابي شيبة عن الحسن و علي رضي الله عنه نحوه و روى عن ابي جابر البياضي  
عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس و هو جنب فأعاد  
و أعادوا و ابو جابر ضعيف و روى عبد الرزاق عن حسين بن مهران عن مطرح  
عن ابي المهلب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة  
قال صلى عمر بالناس و هو جنب فأعاد ولم يعد الناس فقال للمعلبي قد كان ينبغي لمن  
صلى معك ان يعيدوا قال فرجعوا الى قول علي قال القاسم و قال ابن مسعود مثل  
قول علي انتهى ذكره في نصب الراية (ج ٢ ص ٦٠) و روى احمد و البزار و الطبراني  
في الأوسط عن علي قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فانصرف ثم  
جاء و رأسه يقطر ماء فصلى بنا ثم قال اني كنت صليت بكم و أنا جنب فمن اصابه  
مثل ما اصابني او وجد في بطنه رزاً فليصنع مثل ما صنعت و فيه ابن لهيعة ذكره في  
مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٦٨) و في باب الأذان من الجامع الصغير (ص ١١) رجل  
صلى في بيته او صلى في سفر بغير اذان و اقامة كره و تجزيه اه و قال القاضي خان  
في شرحه جمع في الكراهة بين من يصلى في بيته و بين من يصلى في السفر و الصحيح  
ان الكراهة مقصورة على المسافر اما الذي يصلى في البيت فالأفضل له ان يصلى  
بأذان و إقامة - الخ .

(١) قال الامام محمد في موطنه باب الرجل يصلى بالقوم و هو جنب از على غير وضوء  
(ص ١٥٣) بعد ما روى عن عمر رضي الله عنه امامته جنباً و إعادته صلاة الصبح  
بعد ما اغتسل و بهذا نأخذ و نرى ان من علم ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه ان يعيد  
الصلاة كما اعادها عمر لأن الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه  
و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و في التعليق الممجّد قوله لأن الامام الخ تعليل  
لطيف على مدعاه بأن الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤمن لأن الامام  
أما جعل ليؤتم به و الامام ضامن لصلاة المقتدى كما ورد به الحديث فصلاة  
المقتدى مشمولة في صلاة الامام و صلاة الامام متضمنة لها فصحتها بصحتها  
و فسادها بفسادها فاذا صلى الامام جنباً لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي =  
محمد

١٣٤ - محمد قال: اخبرنا ابراهيم<sup>١</sup> بن يزيد المكي عن عمرو<sup>٢</sup> بن دينار ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه قال في الرجل يصلى بالقوم جنبا، قال: يعيد ويعيدون<sup>٣</sup>.

= متضمنة لصلاة المؤتم فتفسد صلاته ايضا فاذا علم ذلك يلزم عليه الاعادة و يتفرع عليه انه يلزم الامام اذا وقع ذلك ان يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم ولو لم يعلمهم لا اثم عليهم وهذا التقرير واضح قوى الا ان يدل دليل اقوى منه اه وفي الهداية (ومن اقتدى بامام ثم علم ان امامه محدث اعاد) لقوله عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته و اعادوا وفيه خلاف الشافعي بناء على ما تقدم ونحن نعتبر معنى التضمنين وذلك في الجواز والفساد اه باب الامامة وفي العناية (قوله ونحن نعتبر معنى التضمنين) معناه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الامام ضامن ولا تخلوا اما ان يكون المراد به انه ضامن لصلاة نفسه ولا فائدة في ذلك لأن كل واحد كذلك او ضامن لصلاة القوم وهو صحيح ثم انه اما ان يكون ضامنا لصلاتهم وجوبا واداء او صحة وفسادا وإلا ولأن غير مرادين بالاجماع فتعين الآخران على معنى انه يتحمل السهو والقراءة عن المقتدى و تفسد صلاة المقتدى بفساد صلاة الامام اه (ج ١ ص ٢٦٥) .

(١) ابراهيم بن يزيد الخوزي بضم المعجمة وسكون الواو وكسر الزاي المكي من رجال التهذيب روى له الترمذى والنسائى مات سنة ١٥١ - من الخلاصة .

(٢) عمرو بن دينار الجمحي مولاهم ابو محمد المكي الاثرم احد الأعلام، عن عبادة وكريب ومجاهد وعنه ايوب وقناة وشعبة والسفيانان وحمادان وخلق، مات سنة ١١٥، من رجال التهذيب، روى له الستة - من الخلاصة .

(٣) قلت و رواه في حجته ايضا (ص ٧٦) قال قال علي بن ابي طالب في الرجل يصلى بأصحابه جنبا قال يعيد ويعيدون و رواه ابن ابي شيبه (ص ٥٨٨) عن وكيع عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن علي قال يعيد ويعيدون و رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابراهيم بن يزيد عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر ان عليا صلى بالناس وهو جنب او على غير وضوء فأعاد وأمرهم ان يعيدوا قاله في نصب الراية =

١٣٥ - محمد عن عبد الله بن المبارك<sup>١</sup> عن يعقوب بن القعقاع<sup>٢</sup>  
عن عطاء بن أبي رباح<sup>٣</sup> في رجل يصلي بأصحابه على غير وضوء، قال: يعيد  
ويعيدون<sup>٤</sup> .

١٣٦ - محمد قال: اخبرنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عون<sup>٥</sup>

= (ج ٢ ص ٦) قلت وذكره في جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٦) وفيه ابو حنيفة  
عن ابراهيم وهو من سهو الناسخ لأن الامام لم يرو عنه ولم يذكره احد في  
مشايخه واما روى عنه اصحاب الامام محمد ووكيع و عبد الرزاق كما نقلناه فوق  
وإنما اخرجه عنه الامام محمد لتأييد مذهب شيخه كما هو دأبه في كتبه .

(١) عبد الله بن المبارك المروزي الخراساني ابو عبد الرحمن الحنظلي مولا هم صاحب  
الامام الاعظم ابى حنيفة و أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الاسلام ، من رجال  
التهذيب ، مات سنة ١٨١ ، من الخلاصة وغيرهما .

(٢) يعقوب بن القعقاع ابو الحسن الأزدي قاضي مرو روى عن الحسن و عطاء و عنه  
الثوري و ابن المبارك ، من ثقات رجال التهذيب ، روى له ابو داود و النسائي -  
من الخلاصة .

(٣) عطاء بن ابى رباح ابو محمد القرشي مولا هم الجندی اليماني نزيل مكة و أحد الفقهاء  
و الأئمة روى عن عائشة و اسامة و ابى هريرة و ابن عباس و طائفة و عنه ايوب  
و حبيب بن ابى ثابت و جعفر بن محمد و جرير و ابن جريح و ابو حنيفة و خلق ، من  
رجال التهذيب ، روى له الستة ، مات سنة ١١٤ - من الخلاصة .

(٤) روى الأثر هذا الامام محمد في حجته ايضا .

(٥) هو عبد الله بن عون بن اربطبان المزني ابو عون البصري الخراز ، رأى انس بن  
مالك ، و روى عن الحسن و ابن سيرين و النخعي و الشعبي و القاسم بن محمد و مجاهد  
و ابن جبير و نافع و جماعة و عنه الأعمش و الثوري و شعبة و القطان و ابن المبارك  
و وكيع و هشيم ، من رجال التهذيب ، من رواة الست ، من سادات أهل زمانه  
عبادة و فضلا و ورعا و نسكا و صلابة في السنة ، مات سنة ١٥١ - من التهذيب .

عن (٩٠)

عن محمد بن سيرين<sup>١</sup> قال: احب الى ان يعيدوا<sup>٢</sup> .

قال محمد: و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٣٧ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا

صلت المرأة الى جانب الرجل وكانا فى صلاة واحدة فسدت صلاته<sup>٣</sup> .

(١) محمد بن سيرين ابو بكر الأنصارى مولا م البصرى امام وقته روى عن مولا انس

وزيد بن ثابت وعمران بن حصين و ابى هريرة و عائشة و طائفة و عنه الشعبي و ثابت و قتادة و ايوب و خلق مات سنة ١١٠ من رجال التهذيب روى له الستة .

(٢) قلت و اخرجه فى حجه ايضا (ص ٧٦) و رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن يونس

عن ابن سيرين قال سألته فقال اعد الصلاة و اخبر اصحابك انك صليت بهم و أنت غير طاهر - اه (ص ٥٨٨) .

(٣) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٧) و لفظه انه قال فى الرجل

يصلى و عن يمينه او عن يساره او بجذائه امرأة تصلى انه يعيد الصلاة و ان كان

بينهما مقدار مؤخرة الرجل اجزأه و اخرجه ابن خسرو من طريق الحسن بن

زياد عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قامت المرأة الى جنب رجل و هما

يصليان صلاة واحدة فسدت عليه صلاته و اخرجه الحسن بن زياد ايضا فى آثاره

راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٥٠) قلت و اخرج عبد الرزاق فى مصنفه

قال اخبرنا سفيان الثورى عن الأعمش عن ابراهيم عن ابى معمر عن ابن مسعود

رضى الله عنه قال كان الرجال و النساء فى بنى اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة

تلبس القالين فتقوم عليهما فتواعد خليلها فالقى عليهن الحيض فكان ابن مسعود

يقول اخروهن من حيث اخرهن الله قيل فما القالبان قال ارجل من خشب

تتخذها النساء يتشرفن الرجال فى المساجد و من طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى

فى معجمه و قال السروجى فى الغاية كان شيخنا الصدر سليمان يرويه الخمر ام الخبائث

و النساء حبائل الشيطان و اخروهن من حيث آخرهن الله و يعزوه الى مسند

رزين قاله الزيلعي فى نصب الراية (ج ٢ ص ٣٦) .

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup> .  
 ١٣٨ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة  
 رضى الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهى نائمة الى جنبه عليه  
 ثوب جانبه عليها<sup>٢</sup> .

(١) وفى الجامع الصغير فى مسائل لم تدخل فى الأبواب (ص ١٩) رجل صلى  
 ولم ينو أن يؤم النساء فدخلت المرأة فى صلاته ثم قامت الى جنبه لم تفسد عليه  
 صلاته ولم تجزها صلاتها اه وفى باب الحديث من كتاب الصلاة للامام محمد  
 (ص ٤٣) قلت أرأيت امرأة صلت مع القوم فى الصف الأول وهى تصلى  
 بصلاة الامام ما حالها وحال من كان بجنبها من الرجال قال اما صلاتها فتامة  
 وصلاة القوم كلهم جميعا تامة ما خلا الرجل الذى كان عن يمينها والذى عن  
 يسارها والذى خلفها بجياها فان هؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة قلت لم قال لأن  
 هؤلاء الثلاثة قد ستروا من خلفهم من الرجال وصار كل واحد منهم بمنزلة  
 الحائط بين المرأة وبين اعجابها الى ان قال قلت أرأيت امرأة صلت بجزاء  
 الامام تأتم به وهو يؤم القوم ويؤمها قال صلاة الامام والمرأة والقوم جميعا  
 فاسدة قلت أرأيت ان صلت امام الامام وهى تأتم به قال صلاتها فاسدة وصلاة  
 الامام ومن خلفه تامة قلت لم قال لأن من كان امام الامام فلا يكون فى صلاة  
 الامام قلت أرأيت امرأة صلت الى جنب رجل وهى تريد ان تأتم به والرجل  
 يريد ان يصلى وحده ولا ينوى ان يكون امامها قال صلاة الامام تامة وصلاة  
 المرأة فاسدة الخ وفروع المسألة فيه كثيرة فعليك به ان شئت ان تعلم فروعها  
 مفصلة وفى المختصر امرأة صلت بجزاء الامام تأتم به وهو يؤمها فسدت صلاته  
 وصلاتها وصلاة القوم واذا لم ينو الامام امامتها لم تكن داخلة فى صلاته ولم  
 يضرها قيامها بجنبه اذا لم تكن معه فى صلاته واذا سبق الرجل والمرأة ببعض  
 الصلاة فاذا سلم الامام قاما يقضيان فوقف احدهما بجنب الآخر لم تفسد صلاة  
 الرجل فان كانا لاحقين فسدت صلاته الخ وشرح المسألة فى (ج ١ ص ١٨٣  
 الى ص ١٨٦) من مبسوط السرخسى .

(٢) وهكذا رواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٧) منقطعا ولفظه كان =

قال

قال محمد : و به نأخذ و لا نرى بذلك بأساً ، وكذلك ايضاً لو صلت الى جانبه فى صلاة غير صلاته انما تفسد عليه اذا صلت الى جانبه و هما فى صلاة واحدة تأتم به اء يأتان بغيرهما ، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= النبى صلى الله عليه وسلم يصلى و أنا نائمة الى جنبه عليه ثوب جانبه على و رواه ابن خسر و من طريق الامامين محمد و الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة مثل ما رواه ابو يوسف و رواه الحسن بن زياد ايضاً عنه فى آثاره و محمد بن الحسن فى نسخته و التماضى الأشنانى من طريق الليث عن الاحوص بن حكيم عنه - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٥٧ ) قال فى الجامع و اخرجه الامام محمد فى الآثار فرواه عن ابى حنيفة ثم قال محمد و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة لا نرى به بأساً وكذلك لو صلت الى جنبه و هى فى صلاة غير صلاته انما تفسد عليه اذا صلت الى جنبه و هما فى صلاة واحدة تأتم به اء أهمها غيره و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه قلت اما ما فى الجامع و هو قول ابى حنيفة بعد قوله و به نأخذ اظنه من سهو الناسخ و الصواب حذفه قلت و اخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له ايضاً من طريق الليث بن سعد عن الاحوص عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى و أنا معترضة بينه و بين القبلة كاعتراض الجنابة ليس فيه ذكر الثوب و قال السيد فى العقود اخرج هذه ( اللفظة ) الشيخان و لفظ مسلم فى حديث عائشة و على مرط و عايه بعضه و فى الحديث دلالة على ان المرأة لا تقطع صلاة من صلى اليها وهو قول مالك و الشافعى و ابى حنيفة و جماعة من التابعين و غيرهم قاله الزرقانى فى شرح الموطأ و قال محمد فى موطئه بعد ما روى عن ام المؤمنين كنت انام بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم و رجلاى فى القبلة فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى و اذا قام بسطتها و البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح لا بأس بأن يصلى الرجل و المرأة نائمة اء قائمة او قاعدة بين يديه او الى جنبه او تصلى اذا كانت تصلى فى غير صلاته انما يكره ان تصلى الى جنبه او بين يديه و هما فى صلاة واحدة او يصليان مع امام واحد فان كانت كذلك فسدت صلاته و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه - اه ( ص ١٥٥ ) .

١٣٩ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن الرجل يصلي في جانب المسجد الشرقي والمرأة في الغربي<sup>١</sup>، فكره ذلك<sup>٢</sup> الا ان يكون بينه وبينها<sup>٣</sup> شيء قدر مؤخرة الرجل<sup>٤</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ اذا كانا في صلاة واحدة يصليان مع امام واحد<sup>٥</sup>.

١٤٠ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود

ابن يزيد انه سأل عائشة ام المؤمنين رضی الله عنها عما يقطع الصلاة فقالت: أما انكم يا اهل العراق تزعمون ان الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة فقرتتمونا بهم فادراً ما استطعت فانه لا يقطع صلاتك شيء<sup>٦</sup>.

(١) وفي الجامع: في الجانب الغربي.

(٢-٣) وفي الجامع: الا ان يكون في مكان يكون بينها وبينه.

(٣) مؤخرة الرجل بضم الميم وكسر خاء وسكون همزة وبفتح خاء مشددة مع فتح همزة ويقال آخرة الرجل بالمد: الخثبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير، ومؤخرته بالهمزة والسكون لغة - كذا في مجمع بحار الأنوار، قلت واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٤٧) ولفظه انه قال في الرجل يصلي وعن يمينه او عن يساره او بجذائه امرأة تصلي انه يعيد الصلاة وان كان بينهما مؤخرة الرجل اجزأه.

(٤) وفي الجامع: بامام واحد.

(٥) قلت وهذا اذا نوى الامام صلاتها وان لم ينو صلاتها تفسد صلاتها دون صلاته.

(٦) واخرجه الحارثي من طريق محمد بن الحسن زاد بعد قوله شيء. كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة الى جنبه عليه ثوب بجانبه على، ولعله سقط من نسخة الآثار واخرج اللفظ الآخر منه من طريق الليث عن عبد الله بن سوار والأحوص بن حكيم عنه واخرجه من طريق ابى معاذ خالد البلخي ايضا عنه نحوه واخرجه ابن خسر ومن طريق شعيب بن اسحاق عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة انه سألتها عما يقطع الصلاة فقالت اما انكم يا اهل العراق تذكرون ان الحمار والكلب والمرأة والسنور يقطعون الصلاة وقد كان رسول الله =

== صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا معترضة بين يديه ولا يمكن ادروا ما استطعتم فإنه لا يقطع صلاتكم شيء وروى ابن أبي شبة عن ابن اسامة عن مجاهد عن ابن الوداك عن ابن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم فإنه شيطان وروى عن وكيع عن سعيد عن قتادة عن ابن المسيب عن علي وثمان قال لا يقطع الصلاة شيء وادروهم عنكم ما استطعتم وعن وكيع عن اسرائيل عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله عن حذيفة نحوه وعن ابن عيينة عن الزهري عن سالم ان ابن عمر قيل له ان عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة يقول يقطع الصلاة الحمار والكلب فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء وعن ابن معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لا يقطع الصلاة شيء وذبوا عن انفسكم وروى عن الشعبي نحوه قلت وهذه الآثار اخرجها الطحاوي ايضا وروى عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وأنا معترضة بيده وبين القبلة كاعتراض الجنابة اه (ص ٣٨٨) قلت وحديث ام المؤمنين انها بين يديه اخرجه الشيخان بألفاظ مختلفة بأسانيد مختلفة منها عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عنها قال النووي في شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ١٩٧) في شرح حديث ابي ذر يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وقال احمد بن حنبل يقطعها الكلب الأسود وفي قلبى من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يحى في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة رضى الله عنها المذكور بعد هذا وفي الحمار حديث ابن عباس السابق وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضى الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعى نسخه بالحديث الآخر لا يقطع صلاة المرأة شيء وادروا ما استطعتم وهذا غير مرضى لأن النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلينا التأريخ وليس هاهنا تأريخ ولا تعذر الجمع والتأويل على ما ذكرنا مع ان حديث لا يقطع ==

قال محمد: وبقول عائشة رضی الله عنها نأخذ، وهو قول ابی حنيفة  
رضی الله عنه ١ .

= صلاة المرأة شيء ضعيف والله اعلم قلت والمراد من حديث عائشة المذكور  
بعد هذا ما رواه مسلم من طريق عروة والأسود عنها ان النبي صلى الله  
عليه وسلم يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجازة وأما  
قوله عن احمد لم ينجي في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث قلت وكيف  
ادعى هذا وقد روى ابو داود بسند حسن عن ابن عباس عن الفضل اتانا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية معه عباس فصلى في صحراء ليس  
بين يديه سترة وحمارة لنا وكلية تعبثان بين يديه فهابالى ذلك الحديث اللهم الا ان  
يقال ان الكلب لم توصف بالسواد والله اعلم واما قوله مع ان حديث لا يقطع  
صلاة المرأة ضعيف قلت والحديث وان ضعف ولكن انجبر ضعفه بآثار الصحابة  
التي ذكرت فوق وروى الدارقطني عن عمر بن عبد العزيز عن انس رفعه وفيه  
قصة وفي آخره لا يقطع الصلاة شيء و اسناده حسن قاله السيد في العقود (ج ١  
ص ٥٨) وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن  
عكرمة عن ابن عباس قال ذكر له ان المرأة والحمار والكلب يقطعون الصلاة  
فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه لا يقطع الصلاة  
شيء ولكن يكره وروى عن ابن جبير لا يقطع الصلاة شيء اه (ص ١١١٠) .  
(١) وفي باب الحديث من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد (ص ٤٥) قلت  
أرأيت رجلا صلى فمر بين يديه رجل او امرأة او حمار او كلب هل يقطع شيء  
من ذلك صلواته قال لا قلت لم قال لأن هذا لا يقطع الصلاة وقد جاء فيه أثر  
قلت فهل يجب على الرجل اذا صلى ان يدفع عن نفسه من يمر بين يديه قال نعم  
قلت فان كان الذي يمر بين يديه بينه وبينه شيء كبير اذا اراد ان يدرأه عن  
نفسه مشى اليه ساعة قال لا يمشى اليه ولكن يصلى مكانه ويدعه لأن الذي يدخل  
عليه من المشى اشد من مر هذا بين يديه قلت أرأيت ان مر انسان بين يديه فرفعه  
فأبى ترى له ان يدفعه او ان يعالجه ويمدحه من ذلك قال لا قلت فان فعل قال  
اذا أقطع صلواته قلت وانما يدرأ عن نفسه ما ليس فيه علاج ولا مشى قال نعم =  
محمد

١٤١ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : اجذب الجذب الحديث بعد صلاة العشاء الا في صلاة او قراءة قرآن .<sup>٢</sup>

= قلت أ رأيت رجلا صلى في صحراء ليس بين يديه شئ . قال احب الى ان يكون بين يديه شئ . فان لم يكن اجزأته صلواته قلت و ما ادنى ما يكفيه قال طول ذراع قلت أ رأيت رجلا صلى بوم و بين يديه رمح قد ركزه او قصبه و ليس بين يدي اصحابه الذين خلفه شئ . قال تجزئهم صلواتهم اه و شرح هذه المسألة في ( ج ١ ص ١٩٠ ) ( الى ) ( ص ١٩٢ ) و في ( ص ٢٠٠ ) ايضا من مبسوط السرخسي فراجع ان شئت .

(١) الجذب : العيب ، و ضد الخصب يقال تجذب الرجل تعيب - كذا في محيط المحيط ، و في مجمع بحار الأنوار و في ح عمر انه جذب السمير بعد العشاء اى ذمه و عابه و كل جادب عائب ، و كذا في النهاية .

(٢) و رواه الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٤٨ ) عن ابراهيم انه كان يكره الحديث بعد العشاء الاخرة الا في خير اه و روى ابن ابى شيبه عن ابى الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يكره الكلام بعد العشاء و روى عن فضيل عن مغيرة عن ابى وائل و ابراهيم قالوا جاء رجل الى حذيفة فدق الباب فخرج اليه فقال ما جاء بك فقال جئت للحديث فسد حذيفة الباب دونه ثم قال ان عمر رضى الله عنه جذب لنا السمير بعد صلاة العشاء و روى عن ابى بكر بن عياش عن ابى وائل عن سليمان يعنى ابن ربيعة قال قال لى عمر رضى الله عنه يا سليمان انى اذم لك الحديث بعد صلاة العتمة و روى عن وكيع عن الأعمش عن شقيق عن سليمان بن ربيعة قال كان عمر بن الخطاب يجذبنا السمير بعد صلاة النوم و روى عن وكيع عن الأعمش عن شقيق و عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الحديث بعد العشاء و يقول اسمر اول الليل و نوم آخره و روى عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله رضى الله عنه قال جذب لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم السمير بعد صلاة =

= العتمة وعن ابن علية عن عوف عن ابى المنهال عن ابى برزة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النوم قبلها والحديث بعدها اه (ص ٨١٥) ورواه البخارى فى صحيحه فى باب ما يكره من السمر بعد العشاء (ص ٨٤) عن مسدد عن يحيى عن عوف عن ابى المنهال عن ابى برزة وفيه وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ورواه فى باب ما يكره من النوم قبل العشاء (ص ٨٠) عن محمد بن سلام عن عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن ابى المنهال عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها ورواه الترمذى عن سيار بن سلامة عن ابى برزة قال وفى الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس رضى الله عنهم قال حديث ابى برزة حديث حسن صحيح وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فى ذلك بعضهم وقال عبد الله بن المبارك اكثر الأحاديث على الكراهة وقد رخص بعضهم فى النوم قبل صلاة العشاء فى رمضان اه (ص ٥١) قالت وفى رد المحتار (ج ١ ص ٣٨١) قال فى البرهان ويكره النوم قبلها والحديث بعدها النهى النبى صلى الله عليه وسلم عنهما الاحديثا فى خير بقوله صلى الله عليه وسلم لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء الأخيرة الا لأحد رجلين مصل او مسافر وفى رواية او عرس اه وقال الطحاوى إنما كره النوم قبلها لمن خشى عليه فوت وقتها او فوت الجماعة فيها وأما من وكل نفسه الى من يوقظه فيباح له النوم اه وقال الزيلعى وإنما كره الحديث بعدها لأنه ربما يؤدى الى اللغو او الى تفويت الصبح او قيام الليل لمن له عادة به وإذا كان لحاجة مهمة فلا بأس وكذا قراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين والفقهاء والحديث مع الضيف اه والمعنى فيه ان يكون اختتام الصحيفة بالعبادة كما جعل ابتداءها بها ليمحى ما بينهما من الزلات ولذا يكره الكلام قبل صلاة الفجر وتمامه فى الامداد ويؤخذ من كلام الزيلعى انه لو كان لحاجة لا يكره وإن خشى فوت الصبح لأنه ليس فى النوم تفريط وإنما التفريط على من اخرج الصلاة عن وقتها كما فى حديث مسلم نعم لو غلب على ظنه تفويت الصبح لا يحل لأنه يكون تفريطا ، تأمل - اه .

## باب الرعاف في الصلاة والحدث

١٤٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير<sup>١</sup>

عن معبد بن صبيح<sup>٢</sup> ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه فأحدث الرجل فانصرف ولم يتكلم حتى توضع ثم اقبل وهو يقول<sup>٣</sup>: «ولم يصرروا على ما فعلوا وهم يعلمون» فاحتسب بما مضى وصلى ما بقى<sup>٤</sup>.

(١) الرعاف بضم الراء: الدم يخرج من الأنف، رعف الرجل من فتح وسمع ونصر وكرم ورعف على المجهول رعفا ورعافا خرج من انفه الدم - من محيط المحيط .

(٢) هو عبد الملك بن عمير القرسي بفتح الفاء والمهملة اللخمي ابو عمر الكوفي القبطي عرف بذلك لفرس كان له قبطيا روى عن جرير وجندب البجليين وأم عطية وعنه شهر بن حوشب وسليمان التيمي والسفيانان مات سنة ١٣٦ وقد جاز المائة وهو من رجال التهذيب من ثقاتهم روى له الستة - من الخلاصة وغيرها .

(٣) قال الحفاظ في الايثار: معبد بن صبيح ويقال ابن صبيح ويقال ابن صبيحة القرشي التيمي من رهط طلحة بن عبيد الله رأى عثمان وعلياً روى عنه عبد الملك بن عمير ذكره البخاري ولم يذكر فيه جرحا وكذا ابن ابي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال وهو الذي روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عنه حديث الضحك في الصلاة وهو تابعي ليست له صحبة والحديث مرسل والمحموظ ان الذي روى حديث الضحك يقال له معبد الجهني كذا وقع عند الدارقطني، والله اعلم - انتهى ما في الايثار .

(٤) وهو ابي الامام الذي يصلى بالناس امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه يقرأ في صلاته هذه الآية من آل عمران «ولم يصرروا على ما فعلوا.....» .

(٥) واخرجه في حجة ايضا سندا ومثنا (ص ١٨) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٨) عنه ولفظه ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدث خلف عثمان بن عفان رضى الله عنه في الصلاة فانفعل فتوضأ ثم اقبل وهو =

١٤٣ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال: يجزئته (يعنى البناء في الرعاف و الحدث ' ) و الاستيثاف احب الى ' .  
 قال محمد: و بقول ابراهيم نأخذ ( و ٢ ) ذلك يجزئى و ان ' تكلم و استقبل فهو افضل، و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .  
 ١٤٤ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يرفع في الصلاة او يحدث قال يخرج و لا يتكلم الا ان يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ° فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتقد بما صلى فان كان تكلم استقبل ° .

= حاسر عن ذراعه و هو يقول « و لم يصروا على ما فعلوا و هم يعلمون » فاعتد بما مضى و صلى ما بقى، و اخرجه ابن خسرو في مسنده من طريق الامام محمد عنه مثله سندا و متنا و اخرجه الامام الحسن ايضا في آناه راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٤٤٢ ) و راجع مسند ابن خسرو ( ق ١٤٦ ) و الحديث في جامع المسانيد ناقص سقط آخره . من قوله فاحتسب . و وجود في المسند و في مبسوط السرخسى ( ج ١ ص ١٦٩ ) و على رضى الله عنه كان يصلى خلف عثمان فرعف فانصرف و توضأ و بن على صلاته ففعل الرجل المذكور المبهم في الحديث هو على كرم الله و وجهه و الله اعلم قوله فاحتسب بما مضى اى فاحتسب بما صلى قبل الحدث و صلى ما بقى عليه من الصلاة بعد الوضوء .

(١) ما بين القوسين ساقط من اكثر الأصول، وإنما زدناه من جامع المسانيد ( ج ١ ص ٤٢٦ ) .

(٢) و في الجامع: البنا - مكان: الى .

(٣) و الواو قبل قوله « ذلك » ساقط من الأصول، و إنما زدناه من جامع المسانيد .

(٤) و في الأصل: فان، و في نسخة الأستانة و جامع المسانيد: و ان - و هو الصواب .

(٥ - ٥) و في جامع المسانيد: و يقضى ما عليه من صلاته و يعتقد بما صلى فان تكلم

استقبل، قلت هذا الحديث و الذى قبله اخرجهما الامام محمد في كتاب الحججة ايضا

(ص ١٧، ١٨) باب الوضوء من الرعاف و رواه الامام ابو يوسف ايضا =

في

= في آثاره (ص ٢٧) ولفظه انه قال في الرجل يسبقه الحدث في الصلاة انه  
 ينصرف فيتوضأ فان تكلم استقبل الصلاة وان لم يتكلم اعتد بما مضى وصلى  
 ما بقى وقال ابراهيم يتكلم ويستقبل الصلاة احب الى، واخرج ابن ابي شيبة  
 عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول فيمن رعف في صلاته قال ينصرف  
 فيتوضأ ثم يبني على ما بقى من صلاته ما لم يتكلم فان تكلم استأنف وروى عن هشيم  
 عن المغيرة عن ابراهيم في صاحب التيمم والرعايف والقبة (كذا ولعله القلس)  
 ينصرف فيتوضأ فان لم يتكلم بني وان تكلم استأنف وكان يقول في صاحب الغائط  
 والبول ينصرف فيتوضأ ويستقبل الصلاة وروى عن وكيع عن سفيان عن منصور  
 عن ابراهيم ان علقمة رعف في الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه ثم ذهب فتوضأ ثم  
 جاء فبني على ما بقى من صلاته وروى عن اسباط بن محمد عن سعيد عن قتادة  
 عن خلاص عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه في الرجل يصيبه التيمم والرعايف  
 في الصلاة قال ينقتل فيتوضأ ثم يبني على صلاته ما لم يتكلم وروى عن اسباط  
 عن سعيد عن ابي معشر عن ابراهيم عن عبد الله رضي الله عنه مثله (قال) الا انه  
 لم يذكر التيمم ورواه عن عباد بن العوام عن حجاج عن رجل عن عمرو بن  
 الحارث بن ابي ضرار عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الرجل  
 اذا رعف في صلاة قال ينقتل فيتوضأ ثم يرجع ويصلى ويعتد بما مضى (قلت  
 ورواه الامام محمد ايضا في حجهته سندا ومتنا) وروى عن عباد عن حجاج قال  
 حدثني شيخ من اهل الحديث عن امير المؤمنين ابي بكر الصديق رضي الله عنه  
 بمثل قول سيدنا عمر وروى عن وكيع عن علي بن صالح واسرائيل عن ابي اسحاق  
 عن عاصم بن ضمرة عن علي امير المؤمنين قال اذا وجد احدكم في بطنه رزا  
 او قيتا او رعايفا فليتنصرف فليتوضأ ثم لين علي صلاته ما لم يتكلم وروى عن  
 ابن عمر نحوه وروى عن سلمان وسالم وطاوس وابن جبير والشعبي وعطاء  
 ومكحول نحوه وروى عن سعيد بن المسيب انه رعف فأق دار ام سلمة فتوضأ  
 ولم يتكلم فبني على صلاته اه (ص ٧١٧) قلت واخرج ابن ماجه عن عائشة  
 وابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قام او رعف في  
 صلاته فليتنصرف وليتوضأ وليبن علي صلاته ما لم يتكلم قال الحافظ الزيلعي =

= حديث عائشة صحيح اخرج ابن ماجه في سننه في الصلاة عن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن عائشة من اصابه قي او رعاف او قلس او مذى فليتنصرف فليتوضأ ثم لين على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم ورواه الدارقطنى في سننه قال الدارقطنى الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل (ثم ذكر عن ابن عدى) موصولا ومرسلا قال وكلاهما غير محفوظ قال وبالجملة فاسمعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين فقط واما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف اما موقوف فيرفعه او مقطوع فيوصله او مرسل فيسنده او نحو ذلك انتهى (ثم نقل عن الحازمي والبيهقي نحو كلام الدارقطنى في جرح اسمعيل والنسبى رواه) قال روى البيهقي بسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وقال هذا هو الصحيح عن ابن جريج وكذلك رواه محمد بن عبد الله الانصارى وابو عاصم النبيل وعبد الوهاب بن عطاء وغيرهم كما رواه عبد الرزاق ورواه اسمعيل بن عياش مرة هكذا مرسلا كما رواه غيره ثم اسند الى الشافعى قال ليست هذه الرواية ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان صححت فيجمل على غسل الدم لا على وضوء الصلاة انتهى (قال الزيلعى) وهذا الحمل غير صحيح اذ لو حمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الدم فقط لبطلت الصلاة التى هو فيها بالانصراف ثم بالغسل ولما جاز له ان يبى على صلاته بل يستقبل الصلاة واسمعيل بن عياش فقد وثقه ابن معين ويزاد في الاسناد عن عائشة والزيادة من الثقة مقبولة والمرسل عند اصحابنا حجة والله اعلم انتهى ما قاله الزيلعى في نصب الراية (ج ١ ص ٣٨ - ٣٩) بالاختصار والنصرف وقال العلامة الامام علاء الدين الماردىنى في الجوهر قلت ذكر الطحاوى في اختلاف العلماء البناء عن على وابن عمر وعلقمة ثم قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفا من الصحابة الا شيئا يروى عن المسور بن مخرمة فانه قال يتبدي صلاته وفي الاستذكار لابن عبد البر بناء الرعاف على ما صلى ما لم يتكلم ثبت عن عمر وعلى وابن عمر وروى عن ابى بكر ولا يخالف لهم من الصحابة الا المسور وحده وروى البناء ايضا عن جماعة الناس بالحجاز والعراق والشام ولا اعلم في ذلك بينهم اختلافا =

قال محمد: وبه نأخذ الكلام و الاستقبال افضل و هو قول ابى حنيفة  
رضى الله عنه .

= الا الحسن فانه ذهب مذهب المسورانه لا يبنى من استدبر القبلة في الرعاف اه  
(ج ٢ ص ٢٥٧) من السنن الكبرى و البسط فيه ورد استدلال البيهقي فراجعهم  
ان شئت زيادة البسط في المسألة و قال الامام ابن الهمام في فتح القدير (ج ١  
ص ٢٦٩) على قول صاحب الهداية و لنا قوله عليه السلام من قام او رعى  
الحديث و اخرج ابن ابى شيبه نحوه موقوفا على عمر و على و ابى بكر الصديق  
و ابن عمر و ابن مسعود و سلمان الفارسى و من التابعين عن علقمة و طاوس و سالم  
ابن عبد الله و سعيد بن جبير و الشعبي و ابراهيم النخعي و عطاء و مكحول و سعيد  
ابن المسيب رضى الله عنهم و كفى بهم قدوة على ان صحة رفع الحديث مرسلا  
لا نزاع فيها و ذلك حجة عندنا و عند الجمهور اه ، قلت و ذكر ابن الهمام اثر عمر  
عن ابن عباس قال رواه الاثرم بسنده و ذكر حديث على عن سعيد باسناده  
صلى بنا على ذات يوم فرعى فأخذ بيد رجل فقدمه و انصرف اه قلت و قد بسط  
الامام ابو بكر الرازى في شرح مختصر الامام الطحاوى ما لا يسعه هذا المقام  
و كذا بحث فيه القدورى في شرح مختصر السكرخى بحثا حسنا جيدا - فراجعهما  
ان ظفرت بهما ان شئت زيادة الاطلاع و التبصر في المسألة .

(١) و في كتاب الحججة للامام محمد باب الوضوء من الرعاف و القلس (ص ١٧) قال  
ابو حنيفة اذا احدث في صلاة غير متعمد من ربح سبقة او بول او غائط فليصرف  
و ليغسل ما اصابه من ذلك ثم يتوضأ ثم يبنى على صلاته ان احب و قال  
ابو حنيفة رحمه الله و احب (الى) ان يتكلم و يعيد الصلاة و لا يبنى و ان بنى اجزأه  
(ثم ذكر الآثار التي اشرنا الى بعضها ثلاثة منها آثار الباب عن الامام و الرابع  
قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثنا عمران بن ظبيان عن حكيم بن سعد عن  
سلمان الفارسى قال من وجد في بطنه رزا من غائط او بول فليصرف غير متكلم  
و لا واع بصنعه فليتوضأ ثم يعود الى الآية التي كان يقرأ حدثنا بكبير بن عامر  
عن ابراهيم النخعي و الشعبي قالوا ان احدث الرجل في الصلاة فليستقبل فان احب  
ان يعتد بما مضى فلا يتكلم حتى يتوضأ و يعود الى الصلاة فان تكلم فليعد الصلاة =

## باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها

١٤٥ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال: سألت ابراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها و قال: ان النبي صلى الله عليه و سلم و أبا بكر و عمر رضى الله عنهما لم يصلوها .

== اه وفي باب الحدث في الصلاة من اصل الامام محمد رحمه الله (ص ٣٨) قلت رأيت رجلا دخل في الصلاة ثم احدث حدثا من بول او غائط او قيء او ريح او رعاف او شيء سبقه لا يعتمد لشيء من ذلك كيف يصنع اذا كان اماما او لم يكن اماما قال ان كان اماما تأخر و قدم رجلا من خلفه يصلي بالقوم و يذهب هو فيتوضأ فان لم يكن تكلم اعتد بما مضى من صلاته و صلى ما بقى و ان تكلم استقبل الصلاة و لم يعتد بشيء مما مضى الخ و للسائلة فروع كثيرة في الأصل بسيطة و شرحها في (ج ١ ص ١٦٩) من مبسوط الامام السرخسى .

(١) كذا في الأصول و في نصب الراية (ج ٢ ص ١٤١) ناقلا عن الآثار لم يكرهوا يصلونها قلت و سقط هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف و لم اجده في مسانيد الامام على ما جمعه الخوارزمى الامعزيا الى آثار الامام محمد فتمت و رواه الثورى عن منصور عن ابراهيم قال لم يصل ابو بكر و لا عمر و لا عثمان رضى الله عنهم قبل المغرب ركعتين قال سفينان تأخذ بقول ابراهيم ، ذكره البيهقى في (ج ٢ ص ٢٧٦) من سننه و روى عن ابى ايوب الانصارى و فرقت من عمر فلم اصل معه و صليت مع عثمان انه لين و كان عمر لا يراها فلم يصلها ابو ايوب معه و صلاهما مع عثمان و هذا معنى ما روى عن سويد بن غفلة انه قال ابتدعناها في خلافة عثمان يعنى ما تركوها في عهد عمر - و الله اعلم اه قلت و قال النيموى في آثار السنن روى عبد بن حميد الكشى في مسنده و ابو داود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا يصلها على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال و اسناده صحيح اه (ج ١ ص ٢٦) و قال الزيلعى و حديث آخر اخرجه الدارقطنى ثم البيهقى في سننها عن حيان بن عبيد الله العدوى ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان = عند

= عند كل اذنين ركعتين ما خلا المغرب انتهى ورواه البزار في مسنده وقال لا نعلم رواه عن ابن بريدة الاحيان بن عبيد الله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لا بأس به انتهى كلامه وقال البيهقي في المعرفة اخطأ فيه حيان بن عبيد الله في الاسناد و المتن جميعا اما السند فأخرجاه في الصحيحين عن سعيد الجريري وكهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين كل اذنين صلاة قال في الثالثة لمن شاء واما المتن فكيف يكون صحيحا وفي رواية ابن المبارك عن كهمس في هذا الحديث قال وكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين وفي رواية حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين وقال في الثالثة لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة رواه البخاري في صحيحه انتهى وذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان حيان هذا كذابا انتهى قلت وقال العلامة علاء الدين المارديني في الجوهر قلت اخرج البزار هذا الحديث ثم قال حيان هذا رجل من اهل البصرة مشهور ليس به بأس وقال فيه ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين واخرج له الحاكم في ابواب الزنا حديثا وصحح اسناده فهذه زيادة من ثقة فيجمل على ان لابن بريدة فيه سندين سمعه من ابن مغفل بغير تلك الزيادة وسمعه من ابيه بالزيادة انتهى ما قاله المارديني (ج ٢ ص ٤٧٦) من السنن الكبرى قلت واما ذكره ابن الجوزي في الموضوعات لا يلتفت اليه لأنه ذكر كثيرا من الصحاح في الموضوعات وتشدده معروف في هذا الأمر قال الزيلعي حديث آخر رواه الطبراني في كتاب مسند الشاميين حدثنا يحيى بن صاعد ثنا محمد بن منصور المكي ثنا يحيى بن ابي الحجاج ثنا عيسى بن سنان عن رجاء بن حيوة عن جابر قال سألتنا نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل المغرب فقلن لا غير ان ام سلمة قالت صلاهما عندي مرة فسألته ما هذه الصلاة فقال نسيت الركعتين قبل العصر فصليتها الآن انتهى حديث آخر معضل رواه محمد بن الحسن في الآثار اخبرنا ابو حنيفة فذكر هذا الحديث اه ما في نصب الراية (ج ٢ ص ١٤٠) قلت واحتج ابن الهمام لهذه =

المسألة في باب النوافل من فتح القدير لترجيح بعض الأحاديث على بعض بحجة قوية وبحث بحثا متمعا فأفاد وأجاد وفصل واطال لا يسعه هذا المقام لضيق نطاقه ولا بد للتحقق ان يطالعه ويجعله حرزا لدينه الا انه قال في آخره اما ثبوت الكراهة فلا الا ان يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من الفنية استثناء القليل اذا تجوز فيهما اه (ج ١ ص ٣١٨) قلت وهذا خلاف ما صرح به الفقهاء من الكراهة وفي شرح مختصر الامام الكرخي للقُدوري (ج ١ ق ٦٦) واما بعد غروب الشمس فيكره التنفل حتى يصلي المغرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتنفل قبل المغرب وقال بين كل اذنين صلاة الا المغرب ولأن التنفل قبلها يؤدي الى تأخيرها عن وقتها وذلك منهي عنه ولم يذكر محمد هذا الوقت لأن النهي عن الصلاة فيه ليس لمعنى يعود الى الوقت وإنما هو حتى لا تؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة وفي نسخة عن وقت الفرض المقصود وهذا كانهى عن التنفل في المسجد والامام يصلي الفرض ليس هو لمعنى يعود الى الوقت وإنما هو حتى لا يتشاغل بالتنفل عن الجماعة اه وكذلك صرح بالكراهة في المنية والدر المختار في المواقيت وفي رد المحتار (ج ١ ص ٣٩٠) قوله وقبل صلاة المغرب) عليه اكثر اهل العلم منهم اصحابنا ومالك واحد الوجهين عن الشافعي لما ثبت في الصحيحين وغيرهما بما يفيد انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة المغرب بأصحابه عقب الغروب ولقول ابن عمر رضى الله عنهما ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما رواه ابو داود وسكت عنه والمنذرى في مختصره واسناده حسن وروى محمد عن ابى حنيفة عن حماد انه سأل ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب قال فنهى عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها وقال القاضى ابو بكر بن العربي اختلف الصحابة في ذلك ولم يفعله احد بعدهم فهذا يعارض ما روى من فعل الصحابة ومن امره صلى الله عليه وسلم بصلاتهما لأنه اذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به لأنه دليل ضعفه على ما عرف في موضعه ولو كان ذلك مشتهرا بين الصحابة لما خفى على ابن عمر او يحمل ذلك على انه كان قبل الأمر بتعجيل المغرب وتمامه في شرحى المنية وغيرهما اه قلت وفي النيل =

قال محمد: و به نأخذ اذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب وهو قول ابى حنيفة<sup>١</sup> رضى الله عنه .

١٤٦ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا كان الدم قدر الدرهم<sup>٢</sup> و البول وغيره<sup>٣</sup> فأعد صلاتك و إن كان<sup>٤</sup> اقل من قدر الدرهم<sup>٥</sup> فامض على صلاتك<sup>٦</sup> .

وقال محمد: يجوز له صلاته حتى يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم الكبير

= (ج ١ ص ٣٠٩) وفي المسألة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد واسحاق ولم يستحبهما الأربعة الخلفاء رضى الله عنهم وآخرون من الصحابة ومالك و اكثر الفقهاء وقال النخعي هما بدعة - الخ .  
(١) قلت وهذه المسألة لم يذكرها الامام محمد في ظاهر الرواية كما مر عن القيدورى فوق و انما عرفناها من قبل هذا الكتاب المبارك .

(٢-٢) كذا في اكثر الاصول، وفي جامع المسانيد ج ١ ص ٢٧٥: او البول او غيره .

(٣-٣) وفي الاصل: اقل من قدر الدرهم، وفي الاصفية ونسخة الآستانية و جامع المسانيد: اقل من ذلك وهو الصواب .

(٤) واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦) اذا كان الدم اقل من الدرهم فصلى فيه الرجل لم يعد واذا كان مثل الدرهم اعاد واخرجه في (ص ٤) ايضا ولفظه المنى و الدم و البول اذا كان مقدار الدرهم اعاد الصلاة و اذا كان اقل من ذلك لم يعد، قلت و روى ابن ابى شيبة في (الرجل يصلى و في ثوبه الجنابة ص ٥٢٩) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا وجد في ثوبه دما او منيا غسله و لم يعد و روى في بحث (الرجل يصلى و في ثوبه او جسده دم) عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كان يقول في الدم يكون في الثوب قدر الدينار او الدرهم قال فليعد و روى عن هشيم عن حصين عن ابراهيم قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم و هو في الصلاة فقال ان كان كثيرا فليلق الثوب عنه و ان كان قليلا فليمض في صلاته و روى عن معتمر عن ايوب و عن ابى معشر عن ابراهيم في رجل صلى و في ثوبه دم فلما انصرف رآه قال لا يعيد و روى عن وكيع عن =

المثقال فاذا كان كذلك لم تجزئه صلاته و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٤٧ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا على بن الاقران

== عمر بن شبة عن قارظ اخيه عن سعيد بن المسيب انه كان لا ينصرف عن الدم حتى يكون مقدار الدرهم و روى عن وكيع عن ياسين عن الزهري نحوه من قوله و روى عن هشيم عن خالد و منصور عن ابن سيرين عن يحيى بن الجزار ان ابن مسعود صلى و على بطنه فرث و دم قال فلم يعد الصلاة و روى عن ابن سيرين انه امسك عن هذا الحديث بعد و لم يعجبه اه (ص ٥٢٧) (و عن ابن سيرين قال نحر ابن مسعود جزورا فتلطخ بدمها و فرثها و اقيمت الصلاة فصلى و لم يتوضأ رواه الطبرانى فى الكبير و رجاله ثقات - مجمع الزوائد ج ٢ ص ٥٨) و عن شريك عن ابى اسحاق عن عطاء قال رأيت يصى و فى ثوبه كف من دم اه (ص ٥٢٨) و روى فى بحث رجل يصى و قد اصاب خفه قطرة من بول (ص ٥٢٠) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل فوجد بعد ما صلى فى ثوبه او جلده عذرة او بولا غسله و اعاد الصلاة و اذا وجد فى جلده منيا او دما غسله و لم يعد الصلاة ، قلت و هو محمول على ما اذا كان مقدار الدرهم او اقل منه و كذا ما روى عن ابراهيم من عدم اعاد الصلاة محمول على ما يكون اقل من الدرهم على مذهبه - و الله اعلم .

(١) و فى باب الوضوء من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ١٤) قلت رأيت دم البراغيث و البق و الحلم يكون فى الثوب قال اما دم البراغيث و البق فليس به بأس و اما دم الحلم فان كان اكثر من قدر الدرهم و قد صلى فيه فانه يعيد الصلاة و ان كان اقل من قدر الدرهم لا يعيد و لكن افضل ذلك ان يغسله قلت من اين اختلف دم البق و الحلم قال البق ليس له دم سائل و الحلم له دم سائل (الى ان قال) قلت رأيت قواك فى الدم اذا كان اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة لم قلته قال لانه بلغنى عن ابراهيم النخعي انه قال قدرا الدرهم و الدرهم قد يكون اكبر من درهم فوصفنا على اكبر ما يكون منها استحسنت ذلك قلت فان كان قدر مثقال قال لا يعيد حتى يكون اكثر من قدر الدرهم - اه من النسخة المخطوطة .

النبى

النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل<sup>٢</sup> ثوبه في الصلاة فعطفه عليه<sup>٣</sup> .

(١) كذا في اكثر الأصول ، وفي الأصفية : رسول الله .

(٢) سدل الثوب سدلا . من باب طلب اذا ارسله من غير ان يضم جانبيه ، قيل هو ان يلقه على رأسه ويرخيه على منكبيه ، و اسدل خطأ - (مغرب) فيه تهى عن السدل في الصلاة هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك وكانت اليهود تفعله - من مجمع بحار الأنوار .

(٣) وكذلك رواه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٩) مرسلا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادلا رداه فعطفه عليه اه ورواه الحارثي من طريق محمد بن ربيعة عنه عن علي بن الاقر عن ابن جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سادل ثوبه فعطفه عليه وروى من طريق عبد الرزاق عنه عن علي بن الاقر عن ابن عطية الوادعي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه قال ابو محمد الحارثي روى هذا الخبر عن ابن حنيفة جماعة منهم عن علي بن الاقر عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاً وروى عن عبد الرزاق من غير وجه منقطعاً وروى عن محمد بن ربيعة من وجه آخر منقطعاً وسمى الذين رووه عنه من تلاميذه وهم سبعة عشر رجلاً منهم الامام محمد بن الحسن الشيباني قال وجماعة كثيرة (اي سواهم رووه عنه) ثم سرد اسانيدهم قال واما حديث محمد بن الحسن الشيباني فحدثنا عبد الله بن عبيد الله ثنا احمد بن محمد المقدمي البصري ثنا بشر بن عبيد عن محمد بن الحسن وخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق الامام محمد عنه وقال ورواه موقفاً على بن الاقر ورواه عن عبد الحميد عنه عن علي بن الاقر قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي سادلاً ثوبه فعطفه عليه وخرجه ابن المظفر من طريق الحسن بن زياد عنه وخرجه هو ايضا في آثاره - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٢٠) قلت وحديث ابن جحيفة اخرجه الطبراني ايضا في معاجمه الثلاثة وبنزارة ذكره في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٥٠) ولفظه ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي وقد سدل ثوبه فدنا منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطف عليه ثوبه قال الهيثمي وهو ضعيف وخرجه البيهقي من طريق حفص بن سليمان القارئ عن الهيثم بن حبيب =

عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال إلا أن حفصا ضعيف في الحديث وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان عن الهيثم فان كان محفوظا فهو احسن من رواية حفص القارئي وقد كرهه على رضى الله عنه فيما اخبرنا ابو عبد الرحمن السلسي انبا ابو الحسن الكارزي ثنا على بن عبد العزيز عن ابي عبيد ثنا هشيم عن خالد الخذاء عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن على رضى الله عنه انه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم قال ابو عبيد هو موضع مدارسهم الذين يجتمعون فيه قلت وقال في النيل قال صاحب الامام والفهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذى يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف ثم فسر الاسبال وروى من طريق عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كره السدل في الصلاة وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرهه قال تفرد به بشر وليس بالقوى ، قلت بشر بن رافع وثقه ابن معين وابن عدى قال وروى عن ابن عمر في احدى الروايتين عنه انه كرهه وكرهه ايضا مجاهد و ابراهيم النخعي اه ( ج ٢ ص ٢٤٣ ) قلت وحديث على اخرج ابن ابي شيبة ايضا عن اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الخذاء نحوه سندنا ومتنا (ص ٧٩١) واخرجه الخلال في العلال و ابو عبيد في الغريب عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عنه نحوه قاله في النيل ( ج ١ ص ٣٧٥ ) قلت وروى ابن ابي شيبة كراهة السدل عن ابن عمر وعن ابراهيم ايضا وروى عن وكيع عن سفيان عن مغيرة ، عن ايث عن مجاهد انها كرها السدل في الصلاة (قال) قال وكيع ونحن نسكره وروى عن يحيى بن آدم عن حماد بن سلمة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة اه (ص ٧٩٢) قلت وحديث ابي هريرة زواه ابو داود وابن حبان ايضا واسناده حسن قاله في آثار السنن ( ج ١ ص ١٣٨ ) وتفصيله في نصب الراية ( ج ٢ ص ٩٦ ) وحديث ابي جحيفة بتعدد طرقه يرتقى الى ان يكون حسنا قال في النيل بعد ما ذكر حديث على رضى الله عنه في السدل والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لانه معنى النهي الحقيقي وكرهه ابن عمر ومجاهد و ابراهيم النخعي والثوري =

قال محمد: وبه نأخذ تكراه السدل في الصلاة على القميص وعلى غيره لأنه يشبه فعل أهل الكتاب وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه <sup>٢</sup>.

= و الشافعى فى الصلاة وغيرها و قال احمد يكره فى الصلاة و قال جابر بن عبد الله و عطاء و الحسن و ابن سيرين و مكحول و الزهرى لا بأس به و روى ذلك عن مالك و أنت خير بأنه لا موجب للدول عن التحريم ان صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك اه ( ج ١ ص ٣٧٥ ) قلت و الحديث يدل على الكراهة دون التحريم و ان صح لأن لفظ الكراهة روى فى بعض الروايات كما مر على ان اختيار الاحاد لا يثبت بها التحريم و لذا لم يقل به احد قلت و اما ما رواه عن بعضهم بأنه لا بأس به فانه ايضا يدل على الكراهة فلا خلاف بين القولين فى الحقيقة و قد روى البيهقى فى سننه عن عامر الاحول قال سألت عطاء عن السدل فكرهه فقلت أعن النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم فما رواه ابن ابي شيبه عن ابن عمر وغيره بأنهم سدلوها فى الصلاة فمحمول على الكراهة لأن اصلها الجواز - والله اعلم .

(١) كذا فى الاصل و كذا فى الجامع ، و فى الاصفية و نسخة الآستانة : نكره - بالنون ، و ما رواه الحارثى وغيره كله بالياء .

(٢) قلت و قشقت الجامع الصغير و كتاب الاصل للامام محمد فلم اجد فيهما مسألة السدل فى مظانها و ذكر التوشيح فى كتاب الاصل و انما ذكرها الامام الطحاوى و الامام الكرخى فى مختصرهما قال الامام الطحاوى فى كتاب الكراهية من مختصره ( و يكره السدل فى الصلاة ) و قال الامام ابو بكر الرازى فى شرحه و ذلك لما حدثنا دعلج بن احمد قال حدثنا موسى بن هارون قال حدثنا الحسن ابن عيسى قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا الحسن بن ذكوان عن سليمان الاحول عن عطاء عن ابن هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل فى الصلاة و ان يغطى ( الرجل ) فاه فى الصلاة اه ( ج ٤ ق ٢٧٨ ) قلت و روى هذا الحديث البيهقى فى سننه ( ج ٢ ص ٢٤٢ ) من طريق محمد بن على ابن المتوكل ابى الحسن البزار عن سريج بن النعمان الجوهري عن عبد الله بن =

١٤٨ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال :

= المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان الأحول عن عطاء عن ابى هريرة ورواه من طريق شعبة وسعيد بن ابى عروبة عن عسل بن سفيان عن عطاء عن ابى هريرة ( ثم قال ) وصله الحسن بن ذكوان عن سليمان عن عطاء وعسل عن عطاء وارسله عامر الأحول عن عطاء اه وقال الامام الكرخى فى مختصره ( ويكره السدل فى الصلاة ولبسة الصباء ) وقال القدورى فى شرحه والسدل ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه والصماء ان يجمع طرفى ثوبه ويخرجه تحت احدى يديه على كتفيه اذا لم يكن عليه سراويل وقد ذكر معلى كراهية السدل عن اصحابنا ثم قال السدل ان يضع ثوبه على عاتقه ويرخى طرفيه وقد روى ابو هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن السدل وفى خبر ابى جحيفة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل قد سدل ثوبه فعطفه عليه وقد روى كراهية السدل عن على وابن عمر رضى الله عنهم وهو قول مجاهد وعطاء والنخعى وطاوس وسالم وقال الأسود والنخعى السدل يكون متى كان عليه قميص وقال مالك رحمه الله لا بأس ان يسدل ثوبه فى الصلاة سواء كان عليه قميص او لم يكن وقال الشافعى رحمه الله يكره السدل للخيل فأما لغيره تخفيف وروى معلى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة رضى الله عنهم كراهية السدل على القميص وعلى الازار وبه قال ابو يوسف قال وأكرهه لأنه صنيع اهل الكتاب وهذا صحيح لأن النهى عنه لما فيه من التشبه بأهل الكتاب وهم يسدلون مع القميص وغيره ثم ذكر لبسة الصباء والصلاة فى ثوب واحد وفصل المسألة لا يسعه هذا المقام .

(١) قد ذكرنا ترجمة عبد الملك قبل ذلك وأما قزعة فهو قزعة بن يحيى ويقال ابن الأسود ابو الغادية البصرى مولى زياد بن ابى سفيان ويقال مولى عبد الملك ويقال بل هو من بنى الحريش روى عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص وابى سعيد الخدرى وحبيب بن مسلمة وابى هريرة وجماعة وعنه عبد الملك بن عمير وعطية = لاصلاة

لاصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب

= ابن قيس و قتادة و مجاهد و عاصم الأحول و عمرو بن دينار و آخرون و هو من رجال التهذيب الثقة روى له الستة - من التهذيب .

(١-١) وفي نسخة الآستانة : بعد العصر حتى تغيب ، قلت اشتمل الحديث على اربعة احكام و المقصود من ايراده في هذا الباب هذا الجزء فقط و الأحاديث في كراهة النوافل بعد الفجر و العصر معروفة اخرج الترمذى من طريق ابن العلية عن ابن عباس قال سمعت غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كان من احبهم الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس و عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و في الباب عن علي و ابن مسعود و ابى سعيد و عتبة بن عامر و ابن عمر و سمرة بن جندب و سلمة بن الأكوع و زيد بن ثابت و عبد الله بن عمرو و معاذ بن عفراء و الصنابحي و لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم و عائشة و كعب بن مرة و ابى امامة و عمرو بن عبسة و يعلى بن امية و معاوية رضى الله عنهم قال ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح و هو قول اكبر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و من بعدهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغرب الشمس و اما الصلوات الفوائت فلا بأس ان تقضى بعد العصر و بعد الصبح اه باب ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر و بعد الفجر (ص ٥٣) ثم عقد باب ما جاء في الصلاة بعد العصر و روى فيه عن ابن عباس قال انما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد لها قال و في الباب عن عائشة و ام سلمة و ميمونة و ابى موسى قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن و قد روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين و هذا خلاف ما روى عنه انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و حديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لها و قد روى عن زيد بن ثابت نحو حديث ابن عباس و قد روى عن عائشة في هذا الباب روايات روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد =

= العصر الأصلي ركعتين وروى عنها عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس و الذى اجتمع عليه اكثر اهل العلم كراهية الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا ما استثنى من ذلك مثل الصلاة بمكة بعد العصر حتى تغرب الشمس و بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد الطواف فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك و قد قال به قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و من بعدهم و به يقول الشافعي و احمد و اسحاق و قد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم و من بعدهم الصلاة بمكة ايضا بعد العصر و بعد الصبح و به يقول سفيان الثوري و مالك بن انس و بعض اهل الكوفة - اه (ص ٥٤) و في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٢) و اعلم ان ركعتي الطواف داخلتان في المسألة فسكرتهما اصحابنا في الأوقات الخمسة المتقدمة و خالفنا الشافعي فأجازها فيها آخذنا بحديث اخرجه اصحاب السنن الأربعة من حديث سفيان عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت و صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار انتهى و رواه ابن حبان في صحيحه و الحاكم في المستدرک في كتاب الحج و قال صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه قال الشيخ في الامام انما لم يخرجاه لاختلاف وقع في اسناده فرواه سفيان كما تقدم و رواه الجراح بن منهال عن ابى الزبير عن نافع بن جبير سمع اباه جبير بن مطعم و رواه معقل بن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر مرفوعا نحوه و رواه ايوب عن ابى الزبير قال اظنه عن جابر فلم يجزم به و كل هذه الروايات عند الدارقطني قال البيهقي بعد اخراجه من جهة ابن عينة اقام ابن عينة اسناده و من خالفه فيه لا يقاومه فرواية ابن عينة اولى ان تكون محفوظة و لم يخرجاه انتهى الى ان قال قلنا حديث ابن عباس اصح من حديث جبير فلا يقاومه الا ما يساويه في الصحة فيجمل على حديث ابن عباس و لا يحمل على غيره و ايضا فقد ورد من فهم الصحابة ما يدل على عدم المعارضة روى اسحاق بن راهويه في مسنده اخبرنا النضر بن شميل ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث

= يحدث عن جده معاذ بن عفراء انه طاف بعد العصر او بعد الصبح ولم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب انتهى اه ما في نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٣) قلت والحديث هذا اخرجه البيهقي والطحاوي واحمد والطبائسي ايضا كما في تعليق نصب الراية وروى الطحاوي عن يونس عن سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذى طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين ورواه عن يونس عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عبد القارى مثله وروى عن محمد بن خزيمة ثنا حجاج قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر قدم مكة عند صلاة الصبح فطاف ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس (ج ١ ص ٣٩٦) قلت وروى البخارى فى باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (ص ٨٢) عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الجندعى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس واخرجه مسلم عن يونس عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابي سعيد مثله اه باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (ج ١ ص ٢٧٥) : اخرج الامام محمد فى باب فضل العصر والصلاة بعد العصر من موطنه (ص ١٣٤) عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر بن عبد الله فى الركعتين بعد العصر قال محمد وبهذا نأخذ لا صلاة تطوع بعد العصر وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وقال فى باب الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يدرك الصلاة - من الموطأ (ص ١٣٣) بعد ما روى عن مالك عن نافع ان ابن عمر كان يقول من صلى صلاة المغرب او الصبح ثم ادركهما فلا يعيد لهما غير ما قد صلاهما وبعد ما روى عن ابى ايوب من اعادة الصلاة اذا ادرك الامام يصلى) وبهذا كله نأخذ ونأخذ بقول ابن عمر ان لا نعيد صلاة المغرب والصبح لأن المغرب وتر فلا ينبغى ان يصلى التطوع وترا ولا صلاة تطوع بعد الصبح وكذلك العصر عندنا وهى بمنزلة المغرب والصبح وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اه وقال فى باب الذى يصلى =

ولا يصام هذان اليومان الفطر والأضحى<sup>١</sup> ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة

== في بيته صلاة ثم يدركها من كتاب الحجّة (ص ٥٧) وقال ابو حنيفة من صلى في بيته ثم ادركها مع الامام فلا بأس ان يعيدها والأولى هي الفريضة الا صلاة المغرب فانها وتر النهار ولا ينبغي ان يدخل في تطوع وهي وتر لأن التطوع شفع كله وكان يقول لا احب ان يعيد صلاة الفجر ولا صلاة العصر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس يعنى التطوع وهذا تطوع ثم ذكر مذهب اهل المدينة واحتج للامام وفي باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣٤) قلت رأيت الرجل اذا اراد ان يصلى تطوعا يصلى في اى ساعة شاء من الليل والنهار قال نعم ما خلا ثلاث ساعات اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع واذا انتصف النهار الى ان تزول الشمس واذا احمر الى ان تغيب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس قلت رأيت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل ان تطلع الشمس او ذكرها بعد ما صلى العصر قبل ان تغيب الشمس قال عليه ان يقضيها ساعة ذكرها قلت لم وقد زعمت انك تسكره الصلاة في هاتين الساعتين قال انما اكره نافلة فأما صلاة مكتوبة عليه فانه يقضيها في هاتين الساعتين اه وفي المختصر الكافي ولا يتطوع بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر الى ان تطلع الشمس وترتفع ولا عند انتصاف النهار ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ويصلى المغرب اه (ق ١٢) وشرح هذا القول في (ج ١ ص ١٥٠) من مبسوط السرخسى الى (ص ١٥٣) واكثر ما فيه قد فرغنا منه فلا نعيده .

(١) هذا هو الحكم الثانى من الاحكام الأربعة التى اشتمل عليها الحديث اخرج البخارى في باب صوم يوم الفطر من كتاب الصوم (ج ١ ص ٢٦٧) عن موسى بن اسميل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصباء وان يحتجى الرجل في ثوب واحد وعن الصلاة بعد الصبح والعصر ورواه في باب صوم يوم النحر عن حجاج بن منهال ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت قزعة قال =

== سمعت ابا سعيد الخدرى و كان غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة قال سمعت اربعا من النبي صلى الله عليه وسلم فأعجبني قال لا تسافر المرأة مسيرة يومين الا و معها زوجها او ذو محرم ولا صوم يومين الفطر و الاضحي و لأصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجدى هذا اه (ص ٢٦٧) و اخرج الثانى مسلم (ج ١ ص ٣٦٠) فى الصيام عن جرير عن عبد الملك عن قرعة عن ابي سعيد و الأول عن عبد العزيز بن المختار عن عمرو ابن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد مختصرا نهى عن صيام يومين يوم الفطر و يوم النحر و اخرج الأول ابو داود فى باب صوم العيدين (ص ٣٣٥) بسند البخارى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر و يوم الاضحي و عن لستين الصاء و ان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد و عن الصلاة فى ساعتين و بعد العصر اه قلت ذكر الامام محمد كراهة صوم اليومين و ايام التشريق فى صيام الأصل و الجامع الصغير فى ضمن مسألة نذر صيام السنة و لم يذكر مسألة منع صيامها ابتداء فقال فى كتاب الصوم من الأصل قلت رأيت رجلا كان عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار او قتل فمرض فأفطر يوما قال يستقبل الصيام قلت رأيت ان وافق صيامه ذلك يوم النحر و ايام التشريق و يوم الفطر فأفطر هذه الأيام (و) لا بد ان يفطر فيها كيف يصنع قال يستقبل الصيام لانه يفطر فى هذه الأيام و هذه الأيام ليست بأيام صوم اه (ص ٢٩٦) و قال فى موضع آخر قلت رأيت الرجل يجعل لله عليه ان يصوم سنة بعينها و هو يفطر يوم النحر و يوم الفطر و أيام التشريق فصام السنة الا هذه الأيام لأنها ليست بأيام صوم قال عليه قضاء هذه الأيام و كفارة يمين ان كان اراد اليمين اه (ص ٣٠٣) و قال فى باب من يوجب الصيام على نفسه من الجامع الصغير (ص ٢٩) محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضى الله عنهم فى رجل قال لله على صوم يوم النحر قال يفطر و يقضى و ان نوى يميناً فعليه يمين و قال ابو يوسف اذا قال لله على ان اصوم يوم النحر و اراد يميناً كان يميناً خاصة و ان قال لله على صوم هذه السنة افطر يوم الفطر و أيام التشريق و قضاها و عليه يمين ان ارادها رجل اصبح يوم النحر صائماً ثم افطر فلا شئ عليه ==

مساجد المسجد الحرام ومسجدي والمسجد الأقصى<sup>١</sup> ولا تسافر المرأة

= أنهى وقال السرخسي في مبسوطه (ج ٣ ص ٨١) ولا يجوز شيء من الصوم الواجب أن يصومه في يوم الفطر أو النحر أو أيام التشريق لأن الصوم في هذه الأيام منهي عنه الح وشرح مسألة الأصل في هذا المقام منه وشرح المسألة الثانية في (ج ٣ ص ٩٥) من المبسوط قال النووي في شرح صحيح مسلم (ج ١ ص ٣٦٠) وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ولو نذر صومها متعمدا لعينها قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاءهما وقال أبو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاءهما قال فان صامها اجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك اه قلت خالف الناس ولم يخالف كتاب الله وقد قال في كتابه «وليوفوا نذورهم» وقال ابن عمر وسأله رجل عن نذر ان يصوم يوما فوافق يوم عيد امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم - راجع صحيح البخاري باب صوم يوم النحر (ج ١ ص ٢٦٧) فاذا جهل رجل وصام فالأهون ان يبيحكم بجواز صومه لأن الأمر قطعي وحرمة الصوم ظني ومع هذا روى عنه رواية اخرى مرافقة للناس جميعا رواها ابن المبارك والحسن بن زياد لو نذر صوم النحر لم يصح نذره واجاز مالك والشافعي في رواية عنه ومن وافقهما صيام ايام التشريق للتمتع وما بين العيد و ايام التشريق فرق وكذلك اى الفرق بين صوم التمتع وصوم النذر بعد ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صيامها فلا بد لمن طعن في ابي حنيفة ان يطعن في مالك ومن وافقه ايضا حيث اجاز للتمتع صيام ايام التشريق اذا لم يصم قبل النحر هذا يكفاه بالصيام في الايام المنهية وذلك يجوز فعل المكلف اذا جهل ونذر وصام كارها له ولم يرغب في صيامه فستان ما بينهما ، فافهم ولا تسكن من الطاعنين في أئمة الدين - صانك الله من الهلاك !

(١) وهذا هو الحكم الثالث مما اشتمل عليه الحديث قال السيوطي في قوت المغتدى قيل هو نفي بمعنى النهي وقيل لمجرد الاخبار لا نهى قال النووي معناه لا فضلية في شد للرحال إلى مسجد غير هذه الثلاثة ونقله عن جمهور العلماء وقال العراقي =

= من احسن محامل الحديث ان المراد منه حكم المساجد فقط وانه لا تشد الرجال الى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة واما قصد غير المساجد من الرحلة في طلب العلم وزيارة الصالحين و الاخوان و التجارة و التنزه و نحو ذلك فليس داخلا فيه و قد ورد ذلك مصرحا به في رواية احمد اه تعليق مسند الامام للعلامة السنبلي (ص ٤٥) قلت اما رواية احمد فما رواه بسنده في مسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للصلبي ان يشد رحاله الى مسجد ينبغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام و المسجد الأقصى و مسجدى اه و يمكن ان يقال المراد بيان الاهتمام بشأن الارتحال الى البقاع الثلاث المتبركة و امتيازها في الفضل و المبالغة في بيان فضلها و مزيئها على ما عداها يعنى لو شاء احد ان يرتكب السفر ينبغي ان يسافر اليها و يهتم بشأنها لسكونها افضل البقاع اه من تعليق صحيح البخارى ناقلا عن اللغات (ج ١ كتاب الحج ص ٢٥١) و في الدر المختار لاجرم للدينة عندنا و مكة افضل منها على الراجح الا ماضم اعضائه عليه الصلاة و السلام فانه افضل مطلقا حتى من الكعبة و العرش و الكرسي و زيارة قبره مندوبة بل قيل واجبة لمن له سعة و يبدأ بالحج لو فرضا و يخير لو نقلا ما لم يمر به فيبدأ بزيارته لا محالة و لينو معه زيارة مسجده فقد اخبر ان صلاة فيه خير من الف في غيره الا المسجد الحرام و كذا بقية القرب الخ و في رد المحتار (قوله مندوبة) اى باجماع المسلمين كما في اللباب و ما نسب الى الحافظ ابن تيمية الحنبلي من انه يقول بالنهاى عنها فقد قال بعض العلماء انه لا اصل له و انما يقول بالنهاى عن شد الرجال الى غير المساجد الثلاث اما نفس الزيارة فلا يخالف فيها كزيارة سائر القبور و مع هذا فقد رد كلامه كثير من العلماء و للامام السبكي فيه تأليف منيف قال قال في شرح اللباب و هل تستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء الصحيح نعم بلا كراهة بشرطها على ما صرح به بعض العلماء اما على الأصح من مذهبنا و هو قول الكرخي و غيره من ان الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال و النساء جميعا فلا اشكال و اما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الأصحاب اه و فيه ايضا (قوله بل قيل واجبة) ذكره في شرح اللباب و قال كما بينته في الدر المضية في الزيارة المصطفوية و ذكره ايضا الخير الرملي في حاشية المنح عن ابن حجر و قال =

و اتصّر له نعم عبارة اللباب والفتح و شرح المختار قرينة من الوجوب لمن له سعة  
 وقد ذكر في الفتح ما ورد في فصل الزيارة وذكر كيفيتها وآدابها وأطال في ذلك  
 وكذا في شرح المختار واللباب فليراجع ذلك من اراده اه وفيه ايضا وقد روى  
 الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان الحج فرضا فالاحسن للحاج ان يبدأ بالحج ثم  
 يثني بالزيارة و ان بدأ بالزيارة جاز اه وهو ظاهر اذ يجوز تقديم الفل على  
 الفرض اذا لم يخش الفوت بالاجماع اه وفيه ايضا ( قوله و لينو معه الحج ) قال  
 ابن الهمام و الاولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة  
 والسلام ثم يحصل له اذا قدم زيارة المسجد او يستمنح فضل الله تعالى في مرة  
 اخرى ينويها فيها لأن في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله عليه وسلم و اجلاله  
 و يوافق ظاهر ما ذكرنا من قوله من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان  
 حقا على ان اكون شفيعا له يوم القيامة اه ح و نقل الرحمتي عن العارف المتلا  
 الجامى انه افرز الزيارة عن الحج حتى لا يكون له مقصد غيرها في سفره اه  
 وفيه ايضا وفي الحديث المتفق عليه لا تشد الرحال الا لثلاثة مساجد المسجد  
 الحرام و مسجدى هذا و المسجد الأقصى و المعنى كما افاده في الاحياء انه لا تشد  
 الرحال لمسجد من المساجد الا لهذه الثلاثة لما فيها من المضاعفة بخلاف بقية  
 المساجد فانها متساوية في ذلك فلا يرد انه قد تشد الرحال لغير ذلك كصلة رحم  
 و تعلم علم و زيارة المشاهد كقبر النبي صلى الله عليه وسلم و قبر الخليل عليه السلام  
 و سائر الأئمة اه من كتاب الحج ٥٠ ( ج ٢ ص ٣٩٦ - ٣٩٧ ) و قال الامام  
 السبكي في شفاء السقام ( ص ١١٨ ) و اما معناها فاعلم ان هذا الاستثناء مفرغ  
 تقديره لا تشد الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة او لا تشد الرحال الى  
 مكان الا الى المساجد الثلاثة و لا بد من احد هذين التقديرين ليكون المستثنى  
 مندرجا تحت المستثنى منه و التقدير الاول اولى لأنه جنس قريب و لما سئبته من  
 قلة التخصيص او عدمه على هذا التقدير و قال في ( ص ١٢٠ ) و على هذا التقدير  
 ايضا المسافر لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل في الحديث لأنه لم يسافر  
 لتعظيم البقعة و انما سافر لزيارة من فيها كما لو كان حيا و سافر اليه فيها او في غيرها  
 فانه لا يدخل في هذا العموم قطعا الحج و قال في ( ص ١٣٠ ) و من ادعى ان قبور  
 الأنبياء

= الأنبياء وغيرهم من اموات المسلمين سواء فقد آتى امرا عظيما تقطع بيطلانه وخطائه فيه وفيه حط لدرجة النبي صلى الله عليه وسلم الى درجة من سواء من المسلمين وذلك كفر متيقن فان حط رتبة النبي صلى الله عليه وسلم عما يجب له فقد كفر (الى ان قال) ونحن نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم يستحق من التعظيم اكثر من هذا المقدر في حياته وبعد موته ولا يرتاب في ذلك من كان في قلبه شيء من الايمان اه وقال في (ص ١٣٧) منه ومن بالغ في تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم بأنواع التعظيم ولم يبلغ به ما يختص بالبارى تعالى فقد اصاب الحق وحافظ على جانب الربوبية والرسالة جميعا وذلك هو العدل الذي لا افراط فيه ولا تفریط ومن المعلوم ان الزيارة بقصد التبرك والتعظيم لا تنتهى في التعظيم الى درجة الربوبية ولا تزيد على ما نص عليه في القرآن والسنة وفعل الصحابة من تعظيمه في حياته وبعد وفاته وكيف يتخيل امتناعها انا لله وإنا اليه راجعون وهذا الرجل قد تخيل ان الناس بزيارتهم متعرضون للاشراك بالله تعالى وبني كلامه كله على ذلك وكل دليل ورد عليه يصرفه الى غير هذا الوجه وكل شبهة عرضت له يستعين بها على ذلك فهذا داه لا دواء له الا بأن يلهمه الله الحق يرى هو لما زار قصد ذلك واشرك مع الله غيره اه (ص ١٣٨) قلت وقد ورد خمسة عشر حديثا من صحاح وحسان وضعاف في ترغيب زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ذكر كلها السبكي في شفاء السقام الاول منها من زار قبري وجبت له شفاعتي رواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما والثاني من زار قبري حلت له شفاعتي رواه ابو بكر احمد بن عمر البزار في مسنده والثالث من جاءني زائرا لا يعمله (وفي رواية: لم تنزعه) حاجة الا زيارتي كانت حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيامة رواه الطبراني في الكبير. والدارقطني في اماليه و ابو بكر بن المقرئ في معجمه ومصححه سعيد بن السكن والرابع من حج فزار قبري بعد فأتى فكأنما زارني في حيايتي رواه الدارقطني وغيره والخامس من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدى في الكامل وغيره والسادس من زار قبري لو من زارني كنت له شفيعا او شهيدا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده والسابع من زارني متمدا كان في جوارى يوم القيامة رواه ابو جعفر العقيلي وغيره والثامن من =

الامع ذى محرم منها .

= زارني بعد موتي فكأنا زارني في حياتي رواه الدارقطني وغيره والتاسع من حج حجة الاسلام وزار قبري و غزا غزوة و صلى على في بيت المقدس لم يسأله الله عزوجل فيما افترض عليه رواه ابو الفتح الأزدي في الثاني من فوائده والعاشر من زارني بعد موتي فكأنا زارني رأنا حتى رواه ابو الفتوح سعيد بن محمد اليعقوبي في جزء له والحادي عشر من زارني بالمدينة محتسبا كنت له شفيعا وشهيدا وفي رواية من زارني محتسبا الى المدينة كان في جوارى يوم القيامة اخرجه السبكي من طريق البيهقي وابن الجوزي عن ابن ابى الدنيا والثاني عشر ما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر رواه الحافظ ابو عبد الله محمد بن محمود ابن النجار في الدر الثمينه في فضائل المدينة والثالث عشر من زارني حتى ينهى الى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا او قال شفيعا ذكره ابو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء وذكره ابن العساكر ايضا من جهته والرابع عشر من لم يزرقبري فقد جفاني رواه ابو الحسين يحيى بن الحسن الحسنى في اخبار المدينة والخامس عشر من أتى المدينة زائرا لي ورجبت له شفاعتي يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعث آمنا رواه ايضا في اخبار المدينة وبحت السبكي عن اسانيد فراجعهم ان شئت قال وقوله اى ابن تيمية ان ما ذكروه من الأحاديث في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم فكلها ضعيفة باتفاق اهل العلم بالحديث بل هي موضوعة لم يرو احد من اهل السنن المعتمدة شيئا منها قد بينا بطلان هذه الدعوى في اول هذا الكتاب اه (ص ١٥١) قلت ولو فرض انها ضعيفة فبتعدد طرقها ترتقى الى درجة الحسن بل الى درجة الصحيح خصوصا اذا تأيدت بأفعال الصحابة والتابعين كبلال سافر لزيارته من الشام وكابن عمر و كعمر بن عبد العزيز كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لى على رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكره السبكي في الباب الثالث من شفاء السقام (ص ٥٢ - ٥٥) بل لم ينكر احد من الأمة السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم الى زمن ابن تيمية وهو اول من منعه - نسأل الله السلامة فى الدين !

(١) هذا هو الحكم الرابع الذى اشتمل الحديث بها و تفسير المحرم على ما قاله =

= السرخسى فى مبسوطه باب المحصر من كتاب المناسك (ج ٤ ص ١١١) من لا يحل له نكاحها على التأييد بسبب قرابة او رضاع او مصاهرة الا ترى انه يجوز له ان يخلو بها لأنه لا يطمع فيها اذا علم انها محرمة عليه ابدا فكذلك يسافر بها اه وفي مناسك رد المختار لكن نقل السيد ابو السعود عن نفقات البنزانية لا تسافر المرأة بأخيها رضاعا فى زماننا اه اى لغلبة الفساد قلت و يؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة فينبغى استثناء الصهرة الشابة هنا ايضا لأن السفر كالخلوة اه (ج ٢ ص ٢٢٤) وفى كتاب الحج من الهداية بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام لأنه يباح لها الخروج الى ما دون السفر بغير محرم وفى فتح القدير ويشكل عليه ما فى الصحيحين عن قرعة عن ابى سعيد مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها اذ هو محرم منها واخرجها مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها وفى لفظ لمسلم «مسيرة ليلة» وفى لفظ «يوم» وفى لفظ لأبى داود «يريد» وهو عند ابن حبان فى صحيحه والخاكم وقال صحيح على شرط مسلم وللطبرانى فى معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال وهموا قال المنذرى ليس فى هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قالها فى مواطن مختلفة بحسب الاسئلة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثلا لأقل الأعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان امرل الكثير واقله والثلاث اول الجمع فكأنه اشار ان مثل هذا فى قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير ذى محرم فكيف بما زاد وحاصله انه نهى بمنع الخروج اقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا الا بمحرم از زوج وقد صرح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على اللغوى فى الصحيحين عن ابى معبد عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم والسفر لغة ينطلق على ما دون ذلك وقد روى عن ابى حنيفة و ابى يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم ثم اذا كان المذهب اباحة خروجها ما دون الثلاثة بغير محرم فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام اذا لم تجد محرما انتهى ما فى الفتح (ج ٢ ص ١٣٠) قلت و اطلاق لفظ الحديث و تفسير الامام محمد له ايضا يدل على مطلق السفر قلت =

قال محمد: وبهذا كله نأخذ ولا ينبغي للمرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع ذى محرم منها وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= و حديث ابى سعيد هذا اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ١٩) و لفظه لا تسافر المرأة يومين الا مع زوج او ذى محرم قال و نهى عن صلاتين عن صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس و بعد العصر حتى تغيب الشمس و عن صيام الأضحى و الفطر قال و لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام و مسجدى و مسجد الأقصى و اخرجه الحارثى قريبا من لفظ آثار محمد من طريق زفر و اسد و الحسن بن زياد و غيرهم ثمانية عشر رجلا من تلاميذه عنه و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد ايضا من طريق الحماني و اسد و مصعب و القاسم بن الحكم قال و رواه عن ابى حنيفة حمزة و زفر و الحسن بن زياد و ابو يوسف و ايوب بن هانىء و اسد بن عمرو و المنذر و ابو اسحاق و محمد بن الحسن و العلاء بن الحصين و ابو قررة و القاسم بن معن و يوسف بن البندار و سعيد بن مسلمة و عبد الله بن يزيد المقرئى و النضر بن محمد و اخرجه محمد بن المظفر ايضا من طريق محمد و غيره و اخرجه ابن خسرو ايضا من طريق محمد بن الحسن و اخرجه هو ايضا فى نسخته و الحسن بن زياد فى كتاب الآثار له راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٠٥) و اخرجه الحافظ ابو نعيم فى مسند الامام له من طريق النعمان بن عبد السلام ثنا سفيان و شعبة و ابو حنيفة عن عبد الملك و من طريق زفر و عبد الله بن يعقوب و ابى قررة و سعيد بن مسلمة و مصعب بن المقدام بألفاظ مختلفة من زيادة و نقصان قال و رواه اسحاق بن فرات و سعيد بن ابى الجهم و ايوب بن هانىء و اسحاق الأزرق و محمد بن مسروق و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و العلاء بن الحصين و الحماني و حماد بن ابى حنيفة و ابو قررة و القاسم بن معن و المقرئى و محمد بن الزبيرقان ابو همام و الصباح بن محارب اه (ق ٤١ / ٢) و اخرجه البخارى مختصرا و مطولا فى مواضع من صحيحه كما مر بعض طرقة و مسلم مفرقا فى مواضع من صحيحه .

(١) قلت اما كتاب المناسك فساقت اليوم من نسخ الاصل و أما المختصر الكافى فليس هذه المسألة فيه نصا و انما ذكره فى ضمن مسألة سفر المرأة للحج فى باب المحصر =

١٤٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كره<sup>١</sup> ان يفرقع<sup>٢</sup> اصابعه في الصلاة او يلقى رداءه عن منكب<sup>٣</sup>ه او يضعه = وهو قوله وكذلك المرأة تحرم بالحج وليس لها محرم يخرج معها فهي بمنزلة المحصر وكذلك ان اهله بحجة سوى حجة الاسلام فمنعها زوجها وحلها فعليها هدى وحجة وعمرة الحج وذكرها في آخر باب الحج عن الميت فقال واذا اهلت المرأة بحجة الاسلام لم يكن لزوجها ان يمنعها اذا كان لها ذو محرم يخرج معها وهي بمنزلة المحصر وان اهلت بغير حجة الاسلام فله منعها من الخروج كان لها محرم او لم يكن الحج ولم نجد في ظاهر الرواية نصا وانما ذكرها نصا في الآثار هنا .

(١) وفي الآصفية: نهى - مكان: كرهه، وليس بشيء .  
 (٢) اخرج ابن ماجه في سننه و احمد و الدارقطني عن الحارث عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة وهو معلول بالحارث لكن يتجبر بقول ابن عباس رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال صليت الى جنب ابن عباس ففقت اصابعي فلما قضيت الصلاة قال لا ام لك تفقع اصابعك وانت في الصلاة وروى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان يكره ان ينفذ الرجل اصابعه وهو في الصلاة وروى عن عطاء و مجاهد نحوه وروى عن ليث عن سعيد بن جبير قال خمس تنقص الصلاة النمطى واللائفات وتقليب الحصى والوسوسة وتفقيع الاصابع اه (ص ٨٨٣) قلت وفي مجمع بحار الأنوار فيه كرهه ان يفرقع الرجل اصابعه في الصلاة اى غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت و قال في التفقيع في فرقة الاصابع و غمز مفاصلها حتى تصوت اه .

(٣) روى ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون اعراء المناكب في الصلاة وروى عن ابي خالد عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء . وروى عن الحكم ان محمد بن علي كان يقول لا يصلى الرجل الا وهو مخمر =

ييده على خاصرته<sup>١</sup> او يدفن<sup>٢</sup> كبار الحصى<sup>٣</sup> او يقعى على

= عاتقه وعن ابراهيم التيمي كان الرجل من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد رداء يصلى فيه وضع على عاتقه عقالا - (ص ٤٧٧) .

(١) اخرج الجماعة الا ابن ماجه عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا وفي لفظ نهى عن الاختصار في الصلاة وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه قال ابن سيرين وهوان يضع الرجل يده على خاصرته وهو في الصلاة ورواه الحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهو وهم منه الخ - قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٨٨) .

(٢) وروى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اذا كنت في الصلاة فلا تحرك الحصى وروى عن مسلم بن ابي مريم قال رأى ابن عمر رجلا يقرب الحصى في الصلاة فقال لا تقلب الحصى في الصلاة فانه من الشيطان وروى عن وكيع عن سفیان عن علي بن الأقر قال صليت الى جنب مسروق فمسست الحصى فضرب يدي وروى عن وكيع عن مسعر عن زياد بن فياض قال صليت الى جنب ابي عياض فمسست الحصى فضرب يدي فلما قضى صلاته قال انه يقال في هذا قولا شديدا (كذا) وروى عن وكيع عن سفیان عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال اذا صليت فلا تعبث في الصلاة بالحصى اه (ص ٩٧٦) وروى احمد في مسنده عن ابي ذر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سأله عن مسح الحصى فقال واحدة او دعه ورواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة ايضا ورواه الستة عن معيقب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح الحصى وانت تصلى فان كنت لا بد فاعلا فواحدة وروى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن شريحيل | ابي سعد. عن جابر بن عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى فقال واحدة ولأن تمسك عنها خير لك من مائة ناقة كلها سود الحدق اه ذكر الثلاثة الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧) قلت وروى الترمذى عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة توأجهه قال ابو عيسى =

= حديث أبي ذر حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح في الصلاة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة كأنه روى عنه رخصة في المرة الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم - اه (ص ٨١) .

(١) قوله او يقبى على عقبيه قلت وفسره الطحاوى بأن يقعد على اليتيه وينصب نغذيه ويضم ركبتيه الى صدره واضعا يديه على الأرض والكرخى بأن ينصب قدميه ويقعد على عقبيه ويضع يديه على الأرض والأصح الذى عليه العامة هو الأول الخ رد المحتار (ج ١ ص ٦٧٢) وفي نصب الراية (ج ٢ ص ٩٢) قال الحافظ ليس في الاقواء حديث صحيح الحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير الى ان قال وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفتش الرجل ذراعيه اقتراش السبع وكان ينخم الصلاة بالتسليم اخرجه مسلم قلت وروى الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٢٧٢) عن سمرة بن جندب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقواء في الصلاة (وقال) صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه اه واتفق معه الذهبي في تلخيصه قلت وهذا الحديث يدل بعموم لفظه على كراهة الاقواء بقسميه وروى عن ابن عباس رواه مسلم وروى عن ابن عمر وابن الزبير ايضا ان الاقواء (وهو القعود بين السجدين على العقبين) سنة وروى البيهقي في سننه (ج ٢ ص ١٢٤) عن المغيرة بن حكيم انه رأى ابن عمر يرجع من السجدين من الصلاة على صدور قدميه فلما انصرف ذكرت ذلك له فقال انها ليست بسنة الصلاة وانما افعل ذلك من اجل انى اشتكى قال العلامة الترمذى قلت ذكره مالك في موطأ يحيى بن يحيى ولفظه يرجع في سجدين وذكره ابو عمر في التمهيد ولفظه يرجع في السجدين وحكى عن ابي عبيد ان اصحاب الحديث يجعلون الاقواء ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدين وقال ايضا ما ملخصه اختلف العلماء في الانصراف على صدور القدمين بين السجدين ففكره مالك و ابو حنيفة والثافى واصحابهم واحمد واصحاق و ابو عبيد و رأوه من الاقواء المنهى عنه وقال آخرون لا بأس به في الصلاة وصح عن ابن عمر انه لم يكن يقبى الا من اجل انه يشتكى وقال انها ليست بسنة الصلاة فدل على =

= انه معدود من كرهه انتهى كلامه و ظاهر قوله يرجع في السجدين يدل على الافعاء بينهما و انه كان لعذر و ربما يرجح هذا بأن الجلوس عند القيام اقرب الى حال المعذور من القيام على صدور القدمين فلو كان الانصراف بعد السجدين لكان جلوس ابن عمر لعذره اولى من نصب القدمين و هو قد فعل بعكس هذا فدل على انه ليس المراد الانصراف من السجدين بل بينهما كما دل عليه لفظ الموطأ اذ المعذور يختار الأيسر كما اخرج البخارى و صاحب الموطأ عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انه كان يرى ابن عمر يتربع في الصلاة اذا جلس قال ففعلته و انا يومئذ حديث السن فنهاني ابن عمر وقال انما سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى و تثنى اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلى لا تحملانى اه (ص ١٢٤) و في رد المحتار (ج ١ ص ٦٧٢) و قال العلامة قاسم في فتاواه و اما نصب القدمين و الجلوس على العقبين فمكروه في جميع الجلسات بلا خلاف نعرفه الا ما ذكره النووي عن الشافعى في قوله انه يستحب بين السجدين اه .

(٢) قوله او يعبث بلحيته قلت و في العناية قال بدر الدين السكردرى العبث الفعل الذى فيه غرض لسكنته ليس بشرعى و السفه ما لا غرض فيه اصلا و قال حميد الدين العبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح و لا نزاع في الاصطلاح اه (ج ١ ص ٢٩٠) قلت روى ابن ابى شيبه عن وكيع عن ابيه عن مغيرة عن ابراهيم انه كره العبث في الصلاة و روى عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يعبث الرجل بشيء في الصلاة و روى عن قيس بن عباد قال كان يقال من عبث بشيء في صلاته كان حظه من صلاته و روى القضاعى في مسند الشهاب من طريق ابن الميسارك عن اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن ابى كثير مرسل قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة و الرفث في الصيام و الضحك في المقابر ذكره في نصب الراية (ج ٢ ص ٤٨٦) قال ذكره الذهبي في الميزان و عنده من منكرات ابن عياش و ذكر عن ابن طاهر هذا حديث رواه اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار و سعيد بن يوسف عن يحيى بن ابى كثير ان رسول الله صلى الله عليه و سلم و هذا مقطوع و عبيد الله بن دينار شامى من اهل حمص و ليس بالمشكى قلت اسمعيل بن عياش =

قال محمد : و به نأخذ لأنه عبث في الصلاة يشغل عنها ' وهو قول

أبي حنيفة رضي الله عنه .

= امام من أئمة الدين قوى في أهل الشام والمرسل حجة عندنا وروى البيهقي من طريق ابن عدى عن عيسى بن عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما يضع يده على لحيته في الصلاة من غير عبث وروى من وجه آخر ضعيف وهو من حديث أبي ذر ويذكر عن إبراهيم النخعي أنه قال كان يقال مس اللحية في الصلاة واحدة أو دع وهذا نظير ما يروى في مس الحصى واحدة قال أبو أحمد عامة ما يرويه عيسى القداح هذا لا يتابع عليه اه (ج ٢ ص ٢٦٥) قلت ورواه الزبيري أيضا من طريق عيسى بن عبد الله راجع بجمع الزوائد (ج ٢ ص ٨٥) وهذا ضعيف ولا يمكن يؤيد ما مر في العبث ، وفي المبسوط ولما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي وهو يعبث بلحيته قال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه (قلت هو في كنز العمال (ج ٤ ص ٢٢٩) رواه العسكري في المواعظ عن علي وفيه زياد بن المنذر متروك) فجعل فعله دليل نفاقه قال الطحاوي تأويله ان النبي صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي ان الرجل منافق مستهزئ فاما ان يكون هذا الفعل من علامات النفاق فلا لأن المصلي قل ما ينجو منه الخ (ج ١ ص ٢٥) قلت الحديث هذا أخرجه الامام أبو يوسف في آثاره (ص ٥٢) ولفظه لا تفرقع اصابعك في الصلاة ولا تعبت بلحيتك ولا تدفع كبار الحصى ولا تمسه ولا تضع يدك على خاصرتك ولا تغطي فاك ولا تلتق رداءك على منكبك ولا تقعي ولفظ آثار الامام محمد علي ما نقله في جامع المسانيد انه قال كان يكره ان يفرقع الرجل اصابعه او يلتق رداء كان على منكبيه او يضع يديه على خاصرته والباقي سواء .

(١) وفي نسخة الجامع : و به نأخذ ان العبث في الصلاة يشغل عنها وقال الامام محمد في موطنه (ص ١٠٦) فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها افضل وهو قول أبي حنيفة وفي كتاب الصلاة من اصل الامام محمد رحمه الله (ص ٣) قلت او تذكره له ان يقعي في الصلاة اقعاء المكاب قال نعم قلت وتكره له ان يتربع في الصلاة من غير عنذر قال نعم قلت وتكره ان يلتفت او يقلب =

١٥٠- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم يكره السدل في الصلاة لا تشبهوا باليهود<sup>١</sup>.

١٥١- محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف، فقال له اصحابه: ما منعك ان تقرأ يا امير المؤمنين! قال: او ما فعلت! انى جهزت عيرا العشية الى الشام فلم ازل ارحلها منقلة منقلة<sup>٢</sup> حتى وردت الشام،

= الحصى او يفرقع اصابعه او يعبث بشيء من جسده او من ثيابه او يعبث بالحصى او بشيء غير ذلك او يضع يده على خاصرته وهو في الصلاة قال نعم اكره هذا كله قلت أ رأيت ان كان الحصى لا يمكنه من السجود قال ان سواه مرة واحدة بيده فلا بأس بذلك وتركه احب الى اه وشرح هذه الصور في (ج ١ ص ٢٥) من مبسوط السرخسى .

(١) وفي نسخة الأستانة: ولا تشبهوا - بزيادة الواو، قلت واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٩) عنه انه كان يكره السدل في الصلاة اه وليس فيه لا تشبهوا باليهود، قلت وقد مر في اول الباب في حديث على بن الأقرم ما يتعلق بالسدل مفصلا وكان ينبغي ان يذكر هذا الأثر متصلا به لأنهما يشملان على حكم واحد واخرج ابن ابى شيبه عن ابن ادريس عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم انه كره ان يسدل ثوبه في الصلاة وروى عن وكيع عن فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود وقال انهم يسدلون وروى عن ابن ادريس عن ليث عن مجاهد قال كره السدل وقد ذكرت ما رواه ابن ابى شيبه وغيره عن امير المؤمنين على رضى الله عنه .

(٢) يقال جهز الشيء من التفعيل هياه والجهاز ما على الراحة من قتب وجهاز المسافر ما يحتاج اليه، وفي المغرب: والعير الحمر والابل تحمل الطعام ثم غلب على كل قافلة وفيه ايضا ورحل البعير شد عليه الرحل من باب منع والرحل للبعير كالسرج للدابة، وفي مجمع بحار الأنوار وفيه تخرج نار من قعر عدن ترحل للناس اى تحملهم على الرحيل الترحيل والارحال بمعنى الازعاج والأشخاص = فأعاد (١٠٠)

= وقيل ترحلهم ان تنزلهم المراحل وقيل ترحل معهم اذا رحلوا وتنزل معهم اذا نزلوا هـ، وفي المغرب: والمنقلة مثل المرحلة وزنا ومعنى اهـ والمنقلة المرحلة من مراحل السفر (قطر المحيط) .

(١) قلت واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره عنه (ص ٢٩) ولفظه انه ام أصحابه في المغرب فلم يقرأ في شيء منها حتى انصرف فقال له بعض أصحابه ما منعك ان تقرأ قال وما فعلت قالوا لا قال رحلت عيرا العشية فلم ازل ارحلها منقلة منقلة حتى اوردتها الشام فأعاد الصلاة وأعاد أصحابه . وروى ابن ابي شيبة في بحث من كان يقول اذا نسي القراءة اعاد (ص ٥٣٢) عن ابي معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن همام قال صلى عمر المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قالوا يا امير المؤمنين انك لم تقرأ فقال اني حدثت نفسي وانا في الصلاة بعيرا وجهتها من المدينة فلم ازل اجهزها حتى دخلت الشام قال ثم اعاد الصلاة والقراءة اه قلت وهذا موصول لأن همام بن الحارث النخعي سمع امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضی الله عنه وسمع منه ابراهيم النخعي وروى البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٣٨١) من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلبية بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه كان يصلي بالناس المغرب فلم يقرأ فيها فلما انصرف قيل له ما قرأت قال فكيف الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا وإلى هذا كان يذهب الشافعي في القديم ويرويه ايضا عن رجل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عمر بمعنى رواية ابي سلبية ويضعف ما روى في هذه القصة عن الشعبي و ابراهيم النخعي ان عمر اعاد الصلاة بأنهما مرسلتان قال و ابو سلبية يحدثه بالمدينة وعند آل عمر لا ينكره احد ثم روى عن حماد بن سلبية عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فلما فرغ قيل له انك لم تقرأ فقال اني جهزت عيرا الى الشام فجعلت ازلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام فبعثتها وأقنابها واحلاسها وأحمالها قال فأعاد وأعادوا ثم اعاده . من طريق كامل بن طلحة عن حماد عن ابي حمزة عن ابراهيم ان ابا موسى الأشعري قال يا امير المؤمنين أقرأت في نفسك =

== قال لا قال فانك لم تقرأ فأعاد الصلاة ثم روى عن كامل عن حماد عن ابن عون عن الشعبي ان ابا موسى قال لعمر الحديث نحوه ثم روى من طريق يونس عن الشعبي عن زياد بن عياض ختن ابي موسى قال صلى عمر فلم يقرأ فأعاد قال وقد روى عن عمر فيه رواية ثالثة تفرد بها عكرمة بن عمار ثم رواها من طريق شعبة عن عكرمة عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب قال صلى بنا عمر المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما قام في الركعة الثانية قرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم عاد فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فلما فرغ من صلاته سجد سجدة بعد ما سلم قال ورواية ابي سلمة وان كانت مرسله فهو اصح مراسيل وحديثه بالمدينة في موضع الواقعة كما قال الشافعي لا ينكره احد الا ان حديث الشعبي قد اسند من وجه آخر والاعادة اشبه بالسنة في وجوب القراءة وانها لا تسقط بالنسيان كسائر الأركان ثم روى حديث الشعبي الذي نقلته منه وقال الامام علاء الدين المارديني في الجوهر بعد ما نقل قوله هذا قلت ذكر صاحب الاستذكار حديث ابي سلمة ثم قال حديث منكر ليس عند يحيى وطائفة معه لأنه رماه مالك من كتابه بأخرة وقال ليس عليه العمل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج والصحيح عن عمر انه اعاد الصلاة وروى يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد الصلاة فهذا متصل شاهده همام عن عمر وحديث مالك عن عمر مرسل لا يصح يعني رواية ابي سلمة والاعادة عنه صحيحة رواها عنه جماعة منهم همام وعبد الله بن حنظلة وزياد بن عياض وكلهم لقي عمر وسمع منه وشهد القصة ورواها عنه غيرهم ايضاً قال وذكر عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابان عن جابر بن زيد ان عمر اعاد تلك الصلاة باقامة وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد ان عمر امر المؤذن فأقام وأعاد تلك الصلاة وروى اشهب سئل مالك يعجبك ما قال عمر فقال انا انكر ان يكون عمر فعله وانكر الحديث وقال يرى الناس عمر يفعل هذا في المغرب ولا يسبحون به ولا يخبرون من فعل هذا أرى اني يعيدوه ومن خلفه ام قلت افاد الحديث ان من نسي القراءة في الصلاة =

قال

قال محمد: و به نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>.

١٥٢— محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا عبد الملك بن عمير عن

ابى غادية<sup>٢</sup> ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر<sup>٣</sup>.

= تفسد صلاته وان صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه لأن صلاة الامام تتضمن صلاة المقتدى صحة وفسادا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الامام ضامن.

(١) يعنى ان الصلاة تفسد بنسيانها و اذا نسيها احد يعيد الصلاة لأن الصلاة تفسد بترك الأركان سواء نسيها او نسيها او نسيها او نسيها و في باب السهو من كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ٥٢) قلت فان لم يقرأ في الأولين بشيء من القرآن ساهيا أترى عليه ان يقرأ بفاتحة القرآن و سورة في كل ركعة من الأخيرين قال نعم قلت فان لم يقرأ فيهما أو قرأ في احدهما قال لا يجزيه - اه.

(٢) قال الحافظ فى الاثار: وهو قزعة بن يحيى وقد مرت ترجمته قبل ذلك قلت بل هو ابو غادية يسار بن سبع صحابى لأن عبد الملك يروى عنه كما صرح به فى كتب الرجال و فى آثار الامام ابى يوسف ما يدل عليه قال فى الاصابة هو بنفسه سكن الشام قال الدررى عن ابن معين ابو الغادية الجهنى قاتل عمار له صحبة و فرق بينه و بين ابى الغادية المزنى فقتل فى المزنى روى عنه عبد الملك بن عمير و احوال على ابن سعد و النسائى ثم قال و تسميته بذلك غلط انما اسمه الجهنى و روى عن ابن عساکر حديثا عنه ثم قال و الراجح ان المزنى غير الجهنى لكن من قال ان المزنى قاتل عمار فقد وهم.

(٣) قلت و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٢٠) عنه عن عبد الملك بن عمير عن ابى غادية عن عمر بن الخطاب انه نظر اليه يضرب الناس على الصلاة بعد العصر و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد ايضا فى مسنده من طريق هوزة و مصعب بن المقدم عنه و اخرجه ابن خسرو من طريق اسمعيل بن توبة عن الامام محمد بن الحسن الشيبانى عنه مثله و اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا =

قال محمد: وبه نأخذ لأن نرى أن يصلى بعد العصر تطوعاً على حال وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>.

١٥٣- محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا دخلت في صلاة القوم وانت لا تنوى صلاتهم<sup>٢</sup> لا تجزئك وان نوى الامام صلاة<sup>٣</sup>

في آثاره عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٩٦) وروى ابن أبي شيبة في بحث من قال لا صلاة بعد الفجر (ص ٨٨٨) عن الثقفى عن المهاجر عن ابى العالية قال لا تصالح الصلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس وبعد الضبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر يضرب على ذلك وروى عن ابى معاوية ووكيع عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله ان عمر كره الصلاة بعد العصر وانى اكره ما كره عمر وروى عن وكيع عن شعبة عن ابى جهمرة عن ابن عباس قال رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر وروى عن السائب قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب المنكدر على السجدين بعد العصر يعنى الركعتين وروى عن قبيصة بن جابر كان عمر يضرب على الصلاة بعد العصر وروى عن وكيع عن سفیان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى على اثر كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر وهذا الحديث رواه ابن راهويه فى مسنده والبيهقى ايضا - قاله فى نصب الراية (ج ١ ص ٢٥٠) وروى ابن ابى شيبة مرفوعاً عن ابى معبد و معاذ بن عفراء و ابى هريرة و عائشة و معاوية و عبد الله ابن عمرو و ابن عمر و ابن عباس و عمرو بن عبسة كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر و فى منع الصلاة بعد العصر احاديث مرفوعة فى الصحاح وغيرها و قد ذكرنا بعضها فى تعليق حديث ابى سعيد قبل و دل الحديث على ان المنكر اذا رآه الحاكم فليغيره بيده و دل على ان التطوع بعد العصر مكروه كراهة تحريم لأن التعزير لا يكون فيما خلافه اولى .

(١) و شرح قول الامام قد مر فى حديث عبد الملك من كتبه .

(٢-٣) و فى الأصفية و نسخة الأستانة و الجامع : لم تجزك ، و فى نسخة الأستانة :

وان صلى ، و فى الجامع : وان صلى الامام صلاته .

و نوى الذين خلفه غيرها اجزأت للامام ولم تجزئهم<sup>١</sup> .  
قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٥٤ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم<sup>٢</sup> قال ما يسرنى  
صلاة الرجل حين تحمر الشمس بفلسين<sup>٣</sup> .

(١) قلت وقد مر قبل ذلك فى باب الصلاة تطوعا عنه (ص ٢٤٧) فى الرجل يدخل فى صلاة  
القوم وليس ينوبها قال هى تطوع و بين الامام صورتها وهى انه صلى الفريضة  
وادرك الامام يصلى تلك الفريضة فدخل معه فهى للامام صلاة الوقت فريضة  
وللدرك الذى صلاها تطوع واما هذه الصورة فصلاة المقتدى لم تصح اذا صلى  
خلفه فريضة اخرى مثلا القوم يصلون الظهر ودخل معهم من ينوى العصر  
لم يجزئهم والله اعلم والحديث هذا اخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٣٤) ،  
وذكره الجامع ناقلا عن الآثار فقط فى (ج ١ ص ٤٣٥) وقد شرحنا هذا  
الأثر قبل ذلك شرحا مفصلا فارجع اليه .

(٢) كذا رواه موقوفا على ابراهيم وفى آثار الامام ابى يوسف (ص ١٩) عنه عن  
حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه ابصر رجلا يصلى حين احمرت  
الشمس فقال ما احب ان صلاته لى بفلسين ونقله الجامع هكذا كما هو هنا فى  
هذه الاصول الا ان لفظ « بفلسين » سقط منه .

(٣) قلت ورواه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره عنه وقد ذكرناه فوق وروى  
ابن ابى شيبة فى بحث من كان ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها  
(ص ١٩٦) عن وكيع ناسفان عن حماد قال قال ابن مسعود ما احب ان لى بصلاة  
الرجل حين تصفر الشمس فلسين - لعل واسطة حماد سقط من السند بقلم الناسخ ،  
وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين  
ثلاث مرات يجلس حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قورنى الشيطان او على  
قرنى الشيطان قام فنتهر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه مالك - كثر العيال  
(ج ٤ ص ١٩٠) . واخرجه البيهقى فى سننه (ج ١ ص ٤٤٤) وقال العلامة  
المباردينى وذلك ان (صلاة) البصير من الاصفرار اليه الغروب تجوز وان =

قال محمد تكروه<sup>١</sup> الصلاة تلك الساعة [الأ أن تفوته العصر من يومه ذلك فيصلها تلك الساعة]<sup>٢</sup> فأما غيرها من الصلوات المكتوبات والتطوع فلا ينبغي له أن يفعل وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>٣</sup>.

= كانت مكروهة ذكره النووي وغيره عملاً بما ذكره البيهقي في هذا الباب من حديث من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر اه ذيل سنن البيهقي (ج ١ ص ٣٦٨) قال السرخسي في مبسوطه (ج ٢ ص ٨٨) فإن اقتتح العصر في آخر وقتها وهو ناس للظهر فصلى منها ركعة ثم احمرت الشمس ثم تذكر أن الظهر عليه فإنه يمضى في صلاته (الى ان قال) وهى تامة يعنى من حيث الجواز لا من حيث الاستحباب فان اداء العصر في هذا الوقت مكروه على ما قال ابن مسعود رضي الله عنه ما احب ان يكون لى صلاة حين تحمر الشمس بفلسين الخ وقال ايضاً ولنا قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك اى أدرك الوقت ولكن يكره تأخير العصر الى ان تتغير الشمس لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين يقعد احدهم حتى اذا كانت الشمس بين قرنى الشيطان قام ينقر اربعا لا يذكر الله تعالى فيها الا قليلاً وقال ابن مسعود رضي الله عنه ما احب ان يكون لى صلاة حين تحمر الشمس بفلسين واختلفوا في تغير الشمس ان العبرة بالضوء ام للقرص فكان النخعي يعتبر تغير الضوء والشعبي يقول العبرة لتغير القرص وبهذا نأخذ لأن تغير الضوء يحصل بعد الزوال فاذا صار القرص بحيث لا تحار فيه العين فقد تغيرت اه (ج ١ ص ١٤٤).

- (١) كذا في الاصل، وفي الاصفية والنسخة الآستانية: نكره - بالنون.
- (٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد ناقلاً من الآثار.
- (٣) وفي باب مواقيت الصلاة من كتاب الاصل للامام محمد (ص ٣٥) قلت رأيت العصر يصلها في اول وقتها ام يصلها في آخر وقتها قال احب ذلك الى ان يصلها في آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير قلت الشتاء والصيف عندك سواء قال نعم اه وفيه قلت رأيت ان فرغ من الصلاة وقد قدم قدر التشهد ثم طلعت الشمس قبل ان يسلم قال صلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الفجر اذا ارتفعت =

١٥٥ — محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان الدم في جسدك أو في ثوبك قدر الدرهم فأعد صلاتك وان كان<sup>٢</sup> أقل من ذلك فامض على صلاتك<sup>٣</sup>.

= الشمس في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا قعد قدر التشهد ثم طلعت الشمس فإن صلاته تامة (الى ان قال) قلت رأيت رجلا نسي العصر فذكرها حين احمرت الشمس فصلى ركعة او ركعتين ثم غربت الشمس قال يبني على صلاته فيصل ما بقي قلت من اين اختلفا هذا و الأول قال لأن الذي صلى الفجر و طلعت له الشمس و هو في الصلاة فقد فسدت عليه صلاته لأنها ليست بساعة يصلى فيها و الذي غربت له الشمس و هو في الصلاة فقد دخل في وقت صلاة و الصلاة لا تكرر له تلك الساعة فعليه ان يتم ما بقي منها اه (وفيه قبل ذلك) قلت رأيت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها حين طلعت الشمس او حين انتصف النهار او ذكرها حين تغرب الشمس قال لا يصلها في هذه الثلاث الساعات قلت وكذلك لو كانت الصلاة هي الوتر او المكتوبة او غيرها قال نعم لا يصل في هذه الثلاث الساعات ما خلا العصر فانه اذا ذكر العصر من يومه ذلك قبل غروب الشمس صلاها لأنه بلغنا في ذلك اثر و ان كانت العصر قد نسيها قبل ذلك يوم او بأيام لم يصلها في تلك الساعة الخ و في المختصر الكافي (ق ١١ / ٢) و يكره ان يؤخر العصر (الى) ان يتغير الشمس فان صلاها حين تغرب الشمس قبل ان تغيب اجزأه، و شرح هذه المسائل في (ج ١ ص ١٤٧) الى (ص ١٥٢) من مبسوط السرخسي .

(١) وفي نسخة الآستانة: او ثوبك .

(٢) وفي الأصفية: و اذا كان .

(٣) قلت الأثر هذا قد مر في ابتداء الباب وبينهما تغيير يسير في الألفاظ و اخرجه ابن خسر و ممن طريق الحسن بن زياد عنه و ابن زياد ايضا في آثاره عنه اذا اصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم او أقل اجزأك ان تصلى فيه و ان كان اكثر من قدر الدرهم لم يجزئك ان تصلى فيه حتى تغسله اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٧٧) و في شرح مختصر الامام الكرخي للامام أبي الحسين القدوري =

قال محمد: الدم في الثوب والجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المتقال فأعد الصلاة<sup>١</sup> وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= ق ٣١-٢ (والنجاسة على ضربين مغلظة ومخففة فالمغلظة يعنى عنها مقدار مساحة الدرهم الكبير فان زادت لم تجز الصلاة مع القدرة على ازالتها ) وانما قدروها بمقدار الدرهم لحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن صلى وفي ثوبه من الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلاة ولأن اثر النجاسة في موضع الاستنجاء معفو عنه والنجاسة لا تختلف باختلاف مواضع البدن فاذا عنى عن الأثر في موضع الاستنجاء فجميع البدن في حكمه ولهذا قال اصحابنا ان من استجمر بالأحجار واصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لأنها اذا جمعا زاد على قدر الدرهم وانما يعنى عن قدر الدرهم لمن استنجى بالماء وقال النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستفحشوا ذلك فقالوا مقدار الدرهم يعنى فيما يعنى عنه من النجاسة اه .

(١) وفي كتاب الصلاة للامام محمد (ص ١٢) قلت أرأيت رجلا توضع عليه ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان اصاب يده بول او دم او عذرة او خمر هل ينقض ذلك وضوءه قال لا ولكن يغسل ذلك المكان الذى اصابه قلت فان صلى فيه ولم يغسله قال ان كان اكثر من قدر الدرهم غسله واعاد الصلاة وان كان قدر الدرهم او اقل لم يعد الصلاة ولكن افضل ذلك ان يغسله قلت وكذلك لو اصاب يده القيء قال نعم قلت وكذلك الروث وخرق الدجاجة قال نعم الخ وفي شرح مختصر الامام الطحاوي للامام ابى بكر الرازى واما مقدار الدرهم فانه تقدير لموضع الاستنجاء لأنهم كانوا يستنجون ويستبرؤون فقدروا الموضعين جميعا بالدرهم وهذا اجتهاد قال ابراهيم النخعي ارادوا ان يقولوا مقدار المقعدة فاستفحشوا فقالوا مقدار الدرهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في مقدار الدرهم حديث رواه روح بن غطيف عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اه (ج ١ ق ٣٩) وهو قوله تعاد الصلاة في مقدار الدرهم من الدم كما رواه البيهقي (ج ٢ ص ٤٠٤) ثم نقل عن ابن عدى هذا لا يرويه عن الزهرى فيما اعلمه غير روح بن غطيف وهو منكر بهذا الاسناد اه .

١٥٦ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة قال: حدثنا عاصم بن ابى النجود<sup>١</sup>  
عن ابى رزين<sup>٢</sup> عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه اخذ قملة فى الصلاة  
فدفنها ثم قال: ألم يجعل الأرض كفاتاً حياً وأواتاً<sup>٣</sup>.

(١) وهو عاصم بن بهدلة وهى امه ابن ابى النجود الأسدى مولا عم ابو بكر الكوفى  
احد القراء السبعة عن ابى وائل وابى صالح السمان وحيد الطويل وعنه شعبة  
والحمادان والسفيانان وزائدة وابو عوانة وخان من رجال التهذيب روى له  
السة لكن الشيخين مقرونا بغيره قال الدارقطى فى حفظه شىء مات سنة ١٢٩ -  
من الخلاصة .

(٢) هو مسعود بن مالك ابو رزين الأسدى اسد خزيمية مولى ابى وائل الأسدى الكوفى  
روى عن معاذ بن جبل وابى مسعود وعلى وابى موسى وابى هريرة وان عباس  
وغيرهم رضى الله عنهم ، وعنه ابنه عبد الله و اسمعيل بن ابى خالد وعاصم بن ابى  
النجود وعطاء بن السائب والأعمش ومنصور وموسى بن ابى عائشة ومغيرة بن  
مقسم وعلقمة بن مرثد وغيرهم ارخ ابن قانع وفاته سنة خمس وثمانين مات  
بعد الجاهم وقع ذكره فى البخارى فى الحيض من صحيحه من التهذيب ، قلت وهو  
من رجال التهذيب من ثقاته روى له السة الا ان البخارى فى الأدب المفرد .  
(٣) الكفت التبط والجمع قال ألم نجعل الأرض كفاتاً حياً وأواتاً اى تجمع  
الناس احياءهم وأواتهم اه مفردات الراغب (ص ٤٤٧) .

(٤) واخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٠) بهذا السند ولقوله انه اخذ  
قملة وهوى المسجد فدفنها فى الحصى وقرأ ألم نجعل الأرض كفاتاً حياً وأواتاً  
له واخرج ابن خسر ومن طريق محمد عنه مثله سنداً ومتناً واخرجه الامام  
الحسن بن زباد ايضا عنه فى آثاره - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٢٩ -  
ص ٣٥١) واخرج ابن ابى شيبه عن مره بن معاوية عن مسلم الملائى عن زاذان  
عن الربيع بن خيثم ان عبد الله رضى الله عنه دفن قملة فى المسجد ثم قرأ ألم نجعل  
الأرض كفاتاً حياً وأواتاً وروى عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس  
رضى الله عنهما فى الرجل يجد القملة فى المسجد قال يدفنها فى الحصى قال رأيت =

قال محمد: وبه نأخذ لا نرى بقتل القملة ودفنها في الصلاة بأسا وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه<sup>١</sup>.

= ابا ظبيان يفعل ذلك وروى عن وكيع عن ابان بن عبد الله البجلي عن ابي مسلم الثعلبي قال رأيت ابا امامة رضي الله عنه يتفلى في مسجده وهو يدفن القمل في الحصى وروى عن قطن بن عبد الله عن ابي غالب قال رأيت ابا امامة يأخذ القمل ويلقيه في المسجد فقلت يا ابا امامة تأخذ القمل وتلقيه في المسجد قال ألم نجعل الأرض كفاتا وروى عن وكيع عن ابي خلدة عن ابي العالية نحوه وروى عن سعيد بن المسيب قال ادفنها في المسجد قد يدفن ما هو شر منها النخامة وروى عن ابي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اخذت القملة وأنت في المسجد فادفنها في الحصى وروى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم نحوه وروى عن ابي الأحوص عن ابي حمزة قال قلت لابراهيم اجد القملة وانا في الصلاة قال ادفنها في الحصى انما جعلت الأرض كفاتا احياء واهواتا اه (الرجل يأخذ القملة في الصلاة ص ٩١٤ - الرجل يجد القملة في المسجد ص ٩١٥) وفي مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠) عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليدفنها رواه البزار والطبراني في الأوسط وزاد ويطمها عنه وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف قلت هو امام من أئمة الفقه صاحب الامام الأعظم بغضوه لرأيه ويشهد لصحة حديثه اقوال الصحابة والتابعين التي ذكرت .

(١) قلت ولم اجد هذه المسألة في الأصل وانما ذكره في رد المحتار وشرح مراق الفلاح للطحطاوي فذكر فيها عن الامام قواين احدهما نحو ما ذكره الامام محمد هنا والثاني لا يدفنها في المسجد ولكن لم يعزواهما الى احد من رواه عنه وفي البحر الرائق قال في الظهيرية فان اخذ قملة في الصلاة كره له ان يقتلها ولا يكتن يدفنها تحت الحصى وهو قول ابي حنيفة وروى عنه اذا اخذ قملة او برغوثا فقتله او دفنه فقد اساء وعن محمد انه يقتلها وقتلها احب الى من دفنها واي ذلك فعل فلا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما في الصلاة اه وذكر في شرح منية المصلي ان دفنها مكروه في المسجد في غير الصلاة وان الحاصل انه يكره = محمد

١٥٧ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد قال : سألت ابراهيم عن الرجل يذبح الشاة وهو على وضوء<sup>١</sup> فيصيب يده الدم ، قال : يغسل ما اصابه<sup>٢</sup> ولا يعيد الوضوء<sup>٣</sup> .

= التعرض لكل منهما بالأخذ فضلا عن القتل او الدفن عند عدم تعرضها له بالأذى واما عند تعرضها له بالأذى فان كان خارج المسجد فلا بأس حينئذ بالأخذ والقتل او الدفن بعد ان لا يكون ذلك بعمل كثير فانه كما روى عن ابن مسعود من دفنها روى عن انس انهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة ولعل ابا حنيفة انما اختار الدفن على القتل لما فيه من التزاهة عن اصابة دمها ليد القاتل او ثوبه في هذه الحالة وان كان ذلك معصوا عنه وان ابن مسعود فعل احسن الجائزين وان كان في المسجد فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور ولا يطرحها في المسجد بطريق الدفن ولا غير الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة و بهذا التفصيل يحصل الجمع بين ما عن ابي حنيفة من انه يدفنها في الصلاة و بين ما عنه انه لو دفنها في المسجد فقد استأجره انتهى ما في البحر (ج ٢ ص ٣١) باب يفسد الصلاة وما يكره فيها .

(١) وفي الأصل و نسخة الآماتنة : على غير وضوء - وليس بصواب ، و الصواب ما في الجامع : على وضوء ، ويدل عليه ايضا قوله بعده « ولا يعيد الوضوء » .  
(٢) كذا في الأصول ، وفي جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٥) : فيصيب اللحم على يده قال يغسل ما يصيبه .

(٣) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٥) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا ذبح الرجل الشاة وهو متوضئ فأصابه الدم فليغسل ما اصابه و اخرج ابن ابي شيبة عن مصعب بن المقدم عن زائدة عن المغيرة عن ابراهيم قال اذا توضأ الرجل ثم ذبح شاة لم يتطعم ذلك ظهوره وان اصابه دم غسله و ان لم يصبه دم فلا شيء عليه و روى عن وكيع عن ربيع عن الحسن في الرجل يذبح البعير و الشاة قال ان اصابه دم غسله و ليس عليه الوضوء اه (في الرجل يذبح أتوضأ من ذلك ام لا ؛ ص ٢٧٠) .

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>.

## باب الرجل يجعد البلبل في الصلاة

١٥٨ — محمد قال: اخبرنا ابوحنيفة قال: حدثنا حماد عن ابراهيم عن ابي

زرعة بن<sup>٢</sup> عمرو بن جرير بن عبد الله<sup>٣</sup> عن ابي هريرة رضى الله عنه في الرجل يجعد البلبل في طرف ذكره وهو في الصلاة قال يضع كفيه على الأرض والحصى فيمسح وجهه ويديه ثم يصلى، قال حماد: فقلت لابراهيم: فكيف تفعل انت،

(١) وفي كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد (ص ١٢) قلت رأيت رجلا توضأ ثم ذبح شاة هل ينقض ذلك وضوءه قال لا قلت فان اصاب يده بول او دم او عذرة او خمر هل ينقض ذلك وضوءه قال لا ولكن يغسل ذلك المكان الذى اصابه قلت فان صلى فيه ولم يغسله قال ان كان اكثر من قدر الدرهم غسله واعاد الصلاة وان كان قدر الدرهم او اقل لم يعد الصلاة ولكن افضل ذلك ان يغسله قلت وكذلك ان اصاب يده التيق قال نعم قلت وكذلك الروث وخره الدجاجة قال نعم - الخ .

(٢) وفي الاصل: عن ، وكذا في نسخة الآستانة، والصواب ما في الاصفية وجامع المسانيد: بن

(٣) ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي قيل اسمه هرم وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل جرير رأى علياً وروى عن جده و ابي هريرة و معاوية و عبد الله بن عمرو و ثابت بن قيس النخعي وغيرهم وكان انقطاعه الى ابي هريرة و سماع من جده احاديث وكان من علماء التابعين روى عنه عمه ابراهيم بن جرير و حفيداه جرير ويحيى ابنا ايوب بن ابي زرعة و ابن عمه جرير ابن يزيد و ابراهيم النخعي و الحارث العكلي و عبد الله بن شبرمة الضبي و عبد الله ابن يزيد النخعي وغيرهم وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان في الثقات فيمن اسمه هرم ثم قال و يقال اسمه كنيته من التهذيب قلت روى له الستة .

(٤) و في نسخة الجامع: قلت لابراهيم كيف (ج ١ ص ٣٥١) .

قال (١٠٣)

قال اذا وجدت ذلك فاني اعيد [الوضوء و] الصلاة وهو اوثق في نفسي<sup>٢</sup>.  
قال محمد: واما نحن فنرى ان يمضى على صلاته ولا يعيد ولا يضرب  
بيديه على الأرض ولا يسمح بوجهه<sup>٣</sup> ولا يديه حتى يستيقن ان ذلك خرج  
منه بعد الوضوء فاذا استيقن ذلك اعاد الوضوء<sup>٤</sup> [وهو قول ابى حنيفة  
رضى الله عنه] <sup>١</sup>.

١٥٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن سعيد بن جبير عن  
ابن عباس رضى الله عنهما قال: اذا وجدت شيئاً من البلة فانضحه وما يليه  
من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء<sup>٥</sup>، قال حماد: قال سعيد بن جبير: انضح  
(١) بين المربعين زيادة من نسخة الجامع .

(٢) قلت و سقط هذا الحديث من نسخة الآثار للامام ابى يوسف و رواه ابن ابى شيبة  
في مصنفه في بحث (الرجل يجرد البلة وهو يصل ص ٩٩٧) عن هشام عن مغيرة  
عن ابراهيم قال قال ابو هريرة اذا شك احدكم في البلة وهو في الصلاة فليضع  
يده على الحصى فليمسح احدهما بالآخرى و ليضم في صلاته اه هكذا منقطعا،  
وروى عن آخرين انه لا يفسد صلاته بخروج البلة في الصلاة وهو خلاف  
ما عليه النصوص من انتقاض الوضوء بخروج الحدث من احد السيلين لافرق  
ان يكون في الصلاة او خارجها .

(٣) وفي جامع المسانيد وجهه .

(٤) وفي باب الوضوء من كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد (ص ١٤) قلت رأيت  
رجلاً توضأ ثم وجد البلب سائلاً من ذكره قال عليه ان يعيد الوضوء قلت فان كان  
الشیطان يريه ذلك كثيراً ولا يعلم ذلك يقيناً انه بول او ماء قال يمضى على صلاته  
ولا ينظر في شيء من ذلك حتى يستيقن انه بول قلت افترى له ان ينضح فرجه بالماء اذا  
توضأ فان سأل شيء قال هو من الماء الذى انتضح به قال نعم ارى له ان يفعل  
ذلك اه وشرح هذا القول في (ص ٨٦) من المجلد الاول من مبسوط السرخسى .  
(٥) واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦) عنه عن حماد عن سعيد بن =

بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء .

= جبير انه قال في الرجل يجرد البلبل ينتضح بماء بعد الوضوء فاذا وجد شيئاً من ذلك قال هو من الماء اه ولم يذكر فيه ابن عباس وروى ابن ابي شيبة عن (ابن فضيل عن يزيد عن مقسم عن ابن عباس قال ان الشيطان يأتي احدكم وهو في الصلاة فيبل احليله حتى يريه انه قد احدث فمن جر آرايه ذلك فلينتضح بالماء فمن ارابه من ذلك شيئاً فليقل هو عمل الماء اه (ص ١١٢) من المطبوع وروى البيهقي من طريق الفرات عن الأعمش عن سعيد بن جبير ان رجلاً أتى ابن عباس رضى الله عنهما فقال انى اجد بللاً اذا قمت اصلى فقال ابن عباس انضح بكأس من ماء واذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه فذهب الرجل فركب ما شاء الله ثم اتاه بعد ذلك فزعم انه ذهب ما كان يجرد من ذلك وروى من طريق قبيصة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء وتوضأ مرة مرة ونضح ثم روى عن الامام احمد قوله ونضح تفرد به قبيصة عن سفيان ورواه جماعة عن سفيان دون هذه الزيادة وروى هو و ابن ابي شيبة عن اسامة بن زيد عن ابيه ان جبريل نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ازل الوحي فعلمه الوضوء فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيده ماء فنضح به فرجه وروى امامنا الاعظم عن منصور بن المعتمر عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابن الحكم عن ابيه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ حفنة من ماء فنضجه في مواضع ظهوره اخرجه الحارثي من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤١) وهذا الحديث اخرجه ابن ابي شيبة والترمذى والبيهقى ايضا (ج ١ ص ١٦١) من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان وبين ما فيه من الاختلاف في اسمه ونقل الترمذى عن محمد بن اسمعيل البخارى قال للصحيح ما روى شعبة وهيب وقالوا عن ابيه قلت وروى ابن ابي شيبة نضح الفرج بعد الوضوء عن ابن عمر وسلمة والقاسم و ابن سيرين و ميمون بن مهران ايضا .

قال محمد: و بهذا<sup>١</sup> نأخذ اذا كان اكثر ذلك من الانسان وهو قول  
ابى حنيفة<sup>٢</sup> رضى الله عنه .

### باب الفقهة<sup>٣</sup> في الصلاة وما يكره فيها

١٦٠ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: لا بأس  
بأن يغطي الرجل رأسه في الصلاة ما لم يغط فاه و يكره ان يغطي فاه<sup>٤</sup> .

(١) وفي جامع المسانيد: و به - مكان: و بهذا .

(٢) وفي باب الوضوء من كتاب الصلاة للامام محمد قلت اذ ترى له ان ينضح فرجه  
بالماء اذا توضأ فان سأل شيء قال هو من الماء الذى انتضح به قال نعم ارى له  
ان يفعل ذلك اه (ص ١٤) .

(٣) قال فى البحر فى اللغة معروفة وهى ان يقول قه قه واصطلاحا ما يكون  
مسموعا له و لغيره بدت اسنانه او لا اه والضجك لغة اعم من الفقهة  
و اصطلاحا ما كان مسموعا له فقط فلا يتمض الوضوء بل يبطل الصلاة و التبسم  
ما لا صوت فيه اصلا بل تبدو اسنانه فقط فلا يبطلها اه من رد المحتار (ج ١  
ص ١٤٩) نواقض الوضوء .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٤٣) عنه عن حماد عن ابراهيم  
انه قال لا بأس بأن يغطي الرجل رأسه فى الصلاة و اخرج فى (ص ٣٠) عنه  
عن حماد عن ابراهيم انه كان يكره ان يغطي الرجل فاه و هو فى الصلاة و يكره  
ان تصلى المرأة وهى متنقبة اه و روى ابن ابي شيبة فى (التلثم فى الصلاة عن وكيع  
عن الحكم عن ابراهيم انه كره ان يتلثم الرجل فى الصلاة و روى عن الحسن وسعيد  
ابن المسيب و عكرمة و عطاء بن السائب و طاوس نحوه و روى عن عبد الأعلى  
عن خالد عن رجل عن على رضى الله عنه انه كره الالتئام فى الصلاة على الأنف  
والفم و روى عن وكيع نا العمرى عن نافع عن ابن عمر انه كره ان يتلثم الرجل  
فى الصلاة اه (ص ٨٨٧) و روى فى (تغطية الأنف) وحده عن قتادة عن  
عكرمة ان ابن عباس كره (ان يغطي الرجل) الأنف قال قتادة ان سعيد بن  
المسيب و النخعي و عطاء كانوا يكرهونه و كان الحسن لا يرى به بأسا قال فأما =

قال محمد: وبه نأخذ ونكره ايضا ان يغطي انفه وهو قول ابى حنيفة  
رضى الله عنه<sup>١</sup>.

١٦١ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل  
يصلى العصر<sup>٢</sup> فيذكر وهو يصلى انه لم يصل<sup>٣</sup> الظهر، قال: <sup>٤</sup>صلاته هذه فاسدة<sup>٢</sup>  
يبدأ بالظهر ثم يصلى العصر<sup>٤</sup>.

= الفم فلا ارى به بأسا وروي عن ابى العالية انه كره ان يغطي انفه في الصلاة  
وروى عن شعبة عن قتادة عن الحسن كان يكره ان يغطي انفه وفيه ولا يرى  
بأسا ان يغطي فيه دون انفه اه (ص ٨٨٧) قلت وروى الطبراني في الكبير  
والأوسط عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلين  
احدكم وثوبه على انفه فان ذلك خطم الشيطان وفيه ابن طبيعة وفيه كلام كذا  
في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٨٣) قلت وفي تخريج الاحياء للعراق حديث النهى  
عن التلثم في الصلاة - د، ه من حديث ابى هريرة بسند حسن نهى ان يغطي الرجل  
فاه في الصلاة رواه الحاكم وصححه قال الخطابي هو التلثم على الأفواه اه (ج ١  
ص ١٤٠) من احياء علوم الدين.

(١) وفي كتاب الصلاة للامام محمد (ص ٣) قلت أرأيت الرجل اذا صلى أتكره له  
ان يغطي فاه وهو يصلى قال نعم اه وفي مبسوط السرخسي (ج ١ ص ٣١)  
قال (ويكره في الصلاة تغطية الفم) لحديث ابى هريرة رضى الله عنه ان  
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغطي المصلى فاه ولأنه ان غطاه بيده فقد قال  
كفوا ايديكم في الصلاة وان غطاه بثوب فقد نهى عن التلثم في الصلاة وفيه تشبه  
بالمجوس في عبادتهم النار اه قلت وهذا الذى ذكره السرخسي إنما نقله عن شرح  
مختصر السرخسي للقدورى خلا قوله وفيه تشبيه الخ وإنما قال هو لما روى عطاء  
عن ابى هريرة ان رسول الله - الحديث (ق ١١٢).

(٢-٢) وفي جامع المسانيد: فيتذكر انه لم يصل.

(٣-٣) وفي الجامع: صلته فاسدة.

(٤) روى ابن ابى شيبة عن شريك عن جابر عن عامر (الشعبي) وعن مغيرة عن =

قال (١٠٤)

قال محمد : و به نأخذ الا في خصلة واحدة ان خاف فوت صلاة العصر

= ابراهيم قال اذا كنت في صلاة العصر فذكرت انك لم تصل الظهر فانصرف  
فصل الظهر ثم صل العصر و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في رجل نسي  
الظهر ثم ذكرها و هو في العصر قال ينصرف فيصلى الظهر ثم يصلى العصر و روى  
عن هشيم قال اخبرنا مغيرة في حديثه و ان ذكرها بعد ما صلى العصر فقد مضت  
و يصلى الظهر و روى عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال ان ذكرها و هو  
في الصلاة انصرف فصلى الظهر ثم صلى العصر ( في بحث الرجل يذكر صلاة عليه  
و هو في اخرى - ص ٦١١ ) و روى عن سعيد بن المسيب و الحسن و عن ابن سيرين  
عن كثير بن افلاح نحوه - اه ( في الرجل يصلى بالقرم الظهر و العصر - ص ٦١٢ )  
و اخرج ابن خسر و بسنده من طريق علي بن عاصم عن الامام عن حماد عن  
ابراهيم انه قال في رجل عليه صلوات قال لا يصلى حتى يقضى ما عليه قال ابن  
خسر و قال على تحدث ابا حنيفة عن هشام عن الحسن انه قال يقضى ما عليه  
فان حضرت صلاة مكتوبة فصلها في آخر وقتها ثم يقضى ما عليه و لا يفرط في  
شيء قال فترك ابو حنيفة قول ابراهيم و اخذ بقول الحسن - اه ( ج ١ ص ٢٠٣ )  
قلت و اخرج الدارقطني ثم البيهقي في سننها عن اسمعيل بن ابراهيم الترمذاني عن  
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما  
قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من نسي صلاة فلم يذكرها الا و هو مع  
الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع  
الامام انتهى قال الدارقطني رفعه ابو ابراهيم الترمذاني و هو في رفعه و زاد  
في كتاب العلال و الصحيح من قول ابن عمر هكذا رواه عبيد الله و مالك عن نافع  
عن ابن عمر انتهى و قال البيهقي و قد اسنده غير ابن ابراهيم الترمذاني عن سعيد بن  
عبد الرحمن فوقه و هو الصحيح انتهى ( راجع نصب الراية ج ٢ ص ١٦٢ ) قلت  
و اخرجه الامام مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا قلت الموقوف حجة عندنا  
و عند الجمهور و رفعه زيادة و زيادة الثقة مقبولة يؤيده قضاء النبي صلى الله عليه و سلم  
يوم الخندق مرتبا كما هو في الصحيحين و في الحديث كلام اجاب عنه ابن الهمام  
في الفتح - فراجع ان شئت زيادة الاطلاع ( ج ١ ص ٣٤٦ ) .

ان بدأ بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه <sup>١</sup> .

١٦٢ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى الرجل يصلى فى يوم غيم ثم تطلع الشمس و قد بقى عليه بعض صلاته فاذا هو قد كان يصلى الى غير القبلة ، قال : يتحول الى القبلة و يحتسب بما صلى و يصلى ما بقى <sup>٢</sup> ،

(١) وقال الامام محمد فى باب الرجل يصلى فيذكر عليه صلاة فائتة من موطنه (ص ١٣٢) ( بعد ما اخرج عن مالك عن نافع عن ابن عمر الحديث المذكور ) و بهذا نأخذ الا فى خصلة واحدة اذا ذكرها و هو فى صلاة فى آخر وقتها يخاف ان بدأ بالأولى ان يخرج وقت هذه الثانية قبل ان يصلها فليبدأ بهذه الثانية حتى يفرغ منها ثم يصلى الأولى بعد ذلك و هو قول ابى حنيفة وسعيد بن المسيب اه و قال الامام محمد فى باب مواقيت الصلاة من الأصل (ص ٣٥) قلت أ رأيت رجلا نسى صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس أبدأ بها او بالظهر قال بل يبدأ بها فيصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت فان بدأ فصلى الظهر متممدا لذلك قال لا يجوز له و عليه ان يصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت أ رأيت ان نسى الظهر و الفجر جميعا ثم ذكر ذلك فى آخر وقت الظهر قال يبدأ فيصلى الظهر ثم يصلى الفجر قلت لم قال لأن الفجر قد فاتته و هو فى آخر وقت من الظهر فعليه ان يصلى و لا يدع ان تفوته فتكون قد فاتته صلاتان قلت أ رأيت ان كان فى اول وقت الظهر و قد نسى الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر قال و قد تمت الظهر قلت فان ذكر ذلك و قد بقى عليه ركعة من الظهر قال الظهر فاسدة و عليه ان يصلى الفجر ثم يعيد الظهر قلت فان ذكر ذلك بعد ما قعد فى الرابعة فتشهد الا انه لم يسلم قال هذا و الأول سواء و الظهر فاسدة و عليه ان يصلى الفجر ثم يعيد الظهر فى قول ابى حنيفة اما فى قول ابى يوسف و محمد فانه اذا ذكرها بعد ما تشهد فان صلاته تامة الخ المسألة فى ( ج ١ ص ١٥٣ - ١٥٤ ) من مبسوط السرخسى .

(٢) لم اجد فى آثار الامام ابى يوسف و انما روى عن حماد عن ابراهيم قال من صلى لغير القبلة فى يوم غيم اجزأ عنه و اخرج ابن ابى شيبه فى بحث يصلى الى غير

== القبلة ثم يعلم بعد (ص ٤٦٣) عن جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا صلى الرجل في يوم غيم لغير القبلة ثم تسكشف السحاب وقد صليت بعض صلواتك فاحتسب بما صليت ثم اقبل وجهك الى القبلة وروى عن وكيع عن سفيان عن منصور وعن مسعر عن حماد عن ابراهيم في الرجل يصلي لغير القبلة قال يحزبه وروى عن الشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب نحوه وروى في بحث (في الرجل يصلي بعض صلواته لغير القبلة من قال يعيدها ص ٤٦١) عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس ستة اشهر حتى نزلت الآية التي في البقرة « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » فنزلت بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم فانطلق رجل من القوم فبر بناس من الأنصار وهم يصلون لحديثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت وروى عن زيد بن حباب عن جميل بن عبيد الطائي عن ثمامة عن جده انس بن مالك قال جاء منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان القبلة قد تحولت الى البيت الحرام وقد صلى الامام ركعتين فاستدار فصلوا الركعتين الباقيتين نحو الكعبة وروى عن شيابة عن قيس عن زياد بن علاقة عن عمارة بن اوس قال كنا نصلي الى بيت المقدس اذ اتانا آت و امامنا راكع ونحن ركوع فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه قرآن وقد امر ان يستقبل القبلة الا فاستقبلوها قال فانحرف امامنا وهو راكع وانحرف القوم حتى استقبلوا الكعبة فصلينا بعض تلك الصلاة الى بيت المقدس وبعضها الى الكعبة (قلت ذكر هذا الحديث في مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٣) وقال رواه الطبراني في الكبير و ابو يعلى الا انه قال انى لى منزلى اذ مناد ينادى على الباب فذكر الحديث وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثورى واختلف في الاحتجاج به اه (قلت روى له ابو داود والترمذى وابن ماجه) قلت و اما استدارة اهل قباء وغيرهم في الصلاة لما سمعوا بتحويل القبلة اخرجهم البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمرو عن البراء ايضا ومسلم عن انس و البخارى عن البراء وفيه فر على اهل مسجد وهم ركوع وروى ابن ابى شيبه عن شيابة عن ليث عن عقيل عن ابن شهاب انه سئل عن قوم صلوا في يوم غيم الى غير القبلة ثم استبان لهم القبلة وهم في الصلاة ==

قال محمد: و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= فقال يستقبلون القبلة و يعتدون بما صلوا و قد فعل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امروا ان يستقبلوا الكعبة و هم في الصلاة يصلون الى بيت المقدس فاستقبلوا الكعبة فصلوا بعض تلك الصلاة الى بيت المقدس و بعضها الى الكعبة - اه (ص ٤٦٢) .

(١) لم اجد مسألة القبلة في اصول الشروط من كتاب الصلاة من الاصل و انما ذكرها الامام محمد في الفروع في باب الصلاة بمكة و في كتاب التحرى من الاصل و ذكرها في الجامع الصغير في مسائل لم تدخل في الابواب (ص ١٩) و لم يذكر فيها هذه الصورة و انما نظيرها و شاهدها مسألة الصلاة في السفينة و قد ذكرها الامام محمد في باب مستقل من كتاب الصلاة من الاصل و هو باب صلاة المسافر في السفينة (ص ٦٩) قال قلت أ رأيت الرجل اذا صلى بالقوم في السفينة و هي تدور في الماء قال عليهم ان يتوجهوا الى القبلة كلما دارت بهم السفينة اه (ص ٧٠) و في الهداية باب شروط الصلاة (فان علم انه اخطأ بعد ما صلى لا يعيدها) و قال الشافعى رحمه الله يعيدها اذا استدبر لتيقنه بالخطأ و نحن نقول ليس في وسعه الا توجه الى جهة التحرى و التكليف مفيد بالوسع (وان علم ذلك في الصلاة استدرا الى القبلة و بنى عليه) لأن اهل القباة لما سمعوا بتحول القبلة استدروا كهيئتهم في الصلاة و استحسنته النبي عليه الصلاة و السلام و كذا اذا تحول رأيه الى جهة اخرى توجه اليها لوجوب العمل بالاجتهاد فيما يستقبل من غير نقض المؤدى قبله اه و في البدائع (ج ١ ص ١١٩) فاذا صلى الى جهة من الجهات فلا يخلو اما ان صلى الى جهة بالتحرى او بدون التحرى فان صلى بدون التحرى فلا يخلو من اوجه اما ان كان لم يخطر بباله شىء و لم يشك في جهة القبلة او خطر بباله و شك في جهة القبلة و صلى من غير تحر او تحرى و وقع تحريه على جهة فصلى الى جهة اخرى لم يقع عليها التحرى اما اذا لم يخطر بباله شىء و لم يشك و صلى الى جهة من الجهات فالاصل هو الجواز لأن مطلق الجهة قبلة بشرط عدم دليل يوصله الى جهة الكعبة من السؤال او التحرى و لم يوجد لأن التحرى لا يجب عليه اذا لم يكن شاكا فاذا مضى على هذه الحالة و لم يخطر بباله شىء صارت الجهة التي صلى اليها قبلة له =

١٦٣ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة قال : حدثنا منصور بن زاذان<sup>١</sup> عن الحسن البصرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : بينما هو في الصلاة اذا قبل اعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم في صلاة الفجر ، فوقع في زبية<sup>٢</sup> ، فاستضحك بعض القوم حتى قهقهه ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

= ظاهرا فان ظهر انها جهة الكعبة تقرر الجواز فأما اذا ظهر خطأه ييقن بأن انجلى الظلام وتبين انه صلى الى غير جهة الكعبة او تحرى و وقع تحريه على غير الجهة التي صلى اليها ان كان بعد الفراغ من الصلاة يعيد وان كان في الصلاة يستقبل ( الى ان قال ) فأما اذا صلى الى جهة من الجهات بالتحري ثم ظهر خطأه فان كان قبل الفراغ من الصلاة استدار الى القبلة و أتم الصلاة لما روى ان اهل قبا لما بلغهم نسخ القبلة الى بيت المقدس استداروا كهبتهم و أتموا صلاتهم ولم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاعادة و لأن الصلاة المؤداة الى جهة التحري مؤداة الى القبلة لأنها هي القبلة حال الاشتباه فلا معنى لوجوب الاستقبال و لأن تبدل الرأى فى معنى اتساع النص و ذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ فى زمان ما قبل النسخ كذا هذا الخ و التفصيل فيه بما لا مزيد عليه فراجع ان اردت تفصيل الصور كلها و دلائلها فانه فصل المسألة ما لم يفصله غيره على ما اعلم قلت قوله فى الحديث يصلى فى يوم غيم محمول على الشروع فى الصلاة بعد اشتباه القبلة عليه و بعد التحرى فيها .. و الله اعلم .

- (١) هو منصور بن زاذان بمعجمتين الثقفى مولاهم ابو المغيرة الواسطى روى عن انس و أبى العالية و عطاء و الحسن و ابن سيرين و قنادة و عمرو بن دينار و الحكم و عنه جرير بن حازم و خلف بن خليفة و هشيم و أبو حمزة السكرى و ابو عوانة و غيرهم مات سنة ثمان و قيل تسع و عشرين و قيل مئة احدى و ثلاثين و مائة فى الطاعون من ثقات رجال الست و زهادهم روى عن هشيم قال لو قيل لمنصور ان ملك الموت على الباب ما كان عنده زيادة فى العمل رضى الله عنه - من التهذيب .
- (٢) الزبية بضم الزاى و سكون الموحدة فتحية اى حفرة ، و فى المغرب حفرة فى موضع عال يصاد بها الذئب و الأسد ، و فى حديث الأحرابي تردى فى زبية لى ركية .

قال: من كان قهقهة منكم فليعد الوضوء و الصلاة<sup>١</sup>.

(١) وأخرجه الامام في باب الضحك من كتاب الحجّة ايضا هكذا وأخرج عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم النخعي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس ذات يوم فجاء رجل مكفوف البصر فوقعت رجله في برّ فضحك القوم فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فأعادوا الوضوء و الصلاة، وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٨) عن الامام عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبينة فاستضحك بعض القوم حتى قهقهة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقهة فليعد الوضوء و الصلاة اهـ وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق ابى يحيى الحماني و مكى بن ابراهيم عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صبيح قال الحافظ رواه اسد بن عمرو عن ابى حنيفة عن معبد قال وقد روى عن معقل بن يسار و هو غلط اهـ، وأخرجه الأششاني وابن خسرو من طريقه عن مكى و اسد بن عمرو و رواه ابن خسرو ايضا من طريق الحسن بن زياد عنه، وأخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره اهـ راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٤٧) قلت و ما رواه ابن خسرو من طريق اسد فقيه معبد بن صبيح ولم ينسبه مكى و ما رواه عن الحسن فلم يجاوز به الحسن مثل ما رواه الامام محمد في حجته و آثاره، قلت و رواه ابو نعيم من طريق الامام زفر و مكى عنه عن منصور عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم بينما هو في الصلاة اذ اقبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبينة فاستضحك بعض القوم حتى قهقهة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقهة فليعد الوضوء و الصلاة (قال) هذا لفظ زفر و الآخرون مثله و رواه اسد بن عمرو وغيره و نسب معبدا فقال معبد بن صبيح اهـ (ق ٥٦) قلت و اخرجه ابن منده و أبو نعيم من طريق سعد بن الصلت حدثنا ابو حنيفة الحديث و رواه من طريق اسد بن عمرو فقال عن معبد بن صبيح و قال مكى عن ابى حنيفة عن معبد بن ابى معبد اخرجه ابو عمر و أبو موسى، وقد اخرجه ابن منده و ابو نعيم فقالا معبد ابن ابى معبد الخزازي و رواه له هذا الحديث و قالوا رأى النبي صلى الله عليه وسلم =

= وهو صغير لما هاجر وروى له أيضا حديث جابر انه لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله عنه مر بجناه ام معبد فبعث النبي صلى الله عليه وسلم معبدا وكان صغيرا فقال ادع هذه الشاة ثم قال يا غلام هات فرقا فأرسلت ان لا ابن فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هات فمسح ظهرها فاجترت ودرت ثم حلب فشرب وسقى ابا بكر وعامرا ومعبد بن ابي معبد ثم رد الشاة، وقال ابو نعيم عقيب حديث الضحك رواه اسد بن عمرو عن ابي حنيفة فقال معبد ابن صبيح اخرجته الثلاثة وأبو موسى، قلت بم قد اخرج ابن منده معبد بن ابي معبد وذكر له حديث الضحك في الصلاة وقال ابو نعيم هو معبد بن صبيح فبان بهذا انهما واحد وانهما اخرجاه فليس لاجراحي ابن موسى وجه والله اعلم انتهى ما قاله ابن الأثير في اسد الغابة (ج ٤ ص ٣٩١) ورواه الدارقطنى بسنده حدثنا مكى بن ابراهيم انا ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما هو في الصلاة اذا قبل اعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى قهقهوا فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان منكم قهقهه فليعد الوضوء و الصلاة - اه ص ٦١، قلت روى في نقض الوضوء بالتهقه احاديث مرفوعة مسندة ومرسلة وموقوفة اخرجها الدارقطنى والبيهق وتكلمها عليها وضعفها وناقشها العلامة البدر العيني مناقشة جيدة في البناية والعلامة علاء الدين الماردى ايضا في الجوهر النقى (ج ١ ص ١٤٤) من سنن البيهق الكبرى قلت اما المسانيد في هذا الباب فعن ابي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله وعمران ابن الحصين و ابي المليح عن ابيه ورجل من الأنصار ومعبد بن ابي معبد وأما المراسيل فهي خمسة أشهرها مرسل ابي العالية والثاني مرسل الحسن والثالث مرسل ابراهيم النخعي والرابع مرسل ابن سيرين والخامس مرسل الزهرى قال العلامة علاء الدين الماردى وقال ابن حزم رويانا ايجاب الوضوء من الضحك عن ابي موسى الأشعري والنخعي والشعبي والثورى والأوزاعى ثم ذكر البيهق مرسل ابي العالية ان اعمى جاء - الخ، ثم قال مراسيل ابي العالية ليست بشيء كان لا يبالى عن اخذ حديثه كذا قال محمد بن سيرين قلت اسنده الدارقطنى عن =

== رجل عن عاصم قال قال ابن سيرين ما حدثتني فلا تحدثني عن رجلين من اهل البصرة ابى العالية والحسن فانهما كان لا يباليان عن اخذا حديثهما وفيه هذا الرجل المجهول وأسند ايضا من طريق داود بن ابراهيم حدثني وهيب حدثنا ابن عون عن محمد قال كان اربعة يصدقون من حديثهم فلا يبالون ممن يحدثون الحديث الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال ولم يذكر الرابع ودارد بن ابراهيم قاضى قزوين روى عن شعبة وهيب ذكره ابن ابى حاتم في كتاب الجرح والتعديل قال سمعت ابى يقول متروك الحديث كان يكذب قدمت قزوين مع خالى فحمل الى خالى مسنده فنظرت في اول مسند ابى بكر فاذا حديث كذب عن شعبة فتركته وجهد ابى خالى ان اكتب منه شيئا فلم تطاوعنى نفسى ورددت الكتاب عليه ثم قال البيهقي وقد روى عن الحسن و ابراهيم والزهرى مرسلا قلت روى عن ابن سيرين ايضا مرسلا على ما ذكره البيهقي ثم ذكر رواية ابى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد الجهني مرسلة قلت قرأته في مسند ابى حنيفة من رواية ثلاثة عنه فرواه الحسن بن زياد عنه عن منصور عن الحسن مرسلا ورواه اسد عنه عن منصور عن الحسن عن معبد بن صديح قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله (قلت وكذلك رواه الامام ابو يوسف في آثاره) قال المارديني ورواه مكى بن ابراهيم عنه عن الحسن عن معقل بن يسار ان معبدا قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث ، وليس في شىء منها انه الجهني والطريقة الثالثة جيدة متصلة وعلل البيهقي (قلت وكذلك الدارقطني) رواية ابى حنيفة عن منصور برواية غيلان عن منصور عن ابن سيرين عن معبد وبأن معبدا لا صحبة له وهو اول من تكلم بالبصرة في القدر قلت في معرفة الصحابة لابن منده معبد بن ابى معبد وهو ابن ام معبد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير ثم ذكر ابن منده بسنده مرور النبي صلى الله عليه وسلم بجناء ام معبد وانه بعث ام معبد وكان صغيرا - الحديث ، ثم قال روى ابو حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد بن ابى معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قهقهه في صلاته اعاد الوضوء والصلاة ثم ذكر ذلك بسنده عن معن عن ابى حنيفة ثم قال هو حديث مشهور عنه رواه ابو يوسف القاضى وأسند =

= ابن عمرو وغيرهما فظهر بهذا ان معبدا المذكور في هذا الحديث ليس هو الذى تكلم في القدر كما زعم البيهقي ولم يذكر ذلك بسند لينظر فيه (قلت) وذكره الدارقطنى عن الحسين بن اسمعيل ومحمد بن مخلد عن محمد بن عبد الله الزهيرى ابى بكر عن يحيى بن يعلى عن ابيه يعلى عن منصور عن ابن سيرين عن معبد الجهنى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث، ورواه عن هشيم عن منصور عن ابن سيرين وخالد الخذاء عن حفصة عن ابى العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث، ونسب الامام الى الوهم قلت لو كان الامام رواه عن منصور عن الحسن عن الجهنى او عن ابى العالية لصح دعواه الوهم لأنه جائز انه سمعه منهما جميعا فرواه تارة عن الحسن عن معبد بن ابى معبد كما سمعه منه وتارة عن ابن سيرين عن الجهنى وأبى العالية مرسلا على ان المرسل حجة عندنا فلا يضرنا ارساله وصح المرسل من طريق غيلان وهشيم) قال الماردينى ثم لو سلمنا انه الجهنى المتكلم في القدر فلا نسلم انه لا صحبة له قال ابو عمر بن عبد البر في كتاب الاستيعاب ذكره الواقدى في الصحابة وقال اسلم قديما وهو احد اربعة الذين حملوا الوية جهينة يوم الفتح قال وقال ابو احمد فى الكنى وابن ابى حاتم كلاهما له صحبة (قلت ولو سلم انها اثنان والذى قال بالقدر ليس له صحبة كما قاله الحافظ فى الاصابة فلا بأس به لأنه ثقة كما ذكره ابن ابى حاتم كيف وقد اختلف فى صحبته كما مر وعلى تقدير عدم صحبته تكون روايته مرسلة ومرسل الثقة حجة عندنا) قال وذكر ابن حزم انه روى مرسلا عن الحسن عن معبد بن صبيح ايضا (قلت ومر عن اسد الغابة انه ومعبد بن ابى معبد واحد فالرواية متصلة) وقال ابن عدى قال لنا ابن حماد هو معبد بن هوذة الذى ذكره البخارى فى كتاب تسمية الصحابة (قال) ثم للحسن فى هذا الحديث رواية اخرى اخرجها الحافظ ابو احمد بن عدى من طريق بقية عن محمد الخزاعى هو ابن راشد عن الحسن عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك فى الصلاة اعد وضوءك وابن راشد هذا وثقه ابن حنبل وابن معين وقال عبد الرزاق ما رأيت احدا اروع فى الحديث منه وذكره البيهقي فى الخلافيات من طريق اسمعيل ابن عياش عن عمرو بن قيس عن الحسن عن عمران مرفوعا بمعناه (قلت ورواه =

= ابن قانع ايضا في معجم الصحابة عن اسمعيل بن الفضل البانخي نا عبد الوهاب ابن نجده الحوطي نا بقية عن محمد بن راشد عن الحسن عن عمران في ترجمة ( معبد غير منسوب ق ١٦٦ ) ثم ذكر البيهقي عن ابن مهدي انه قال حديث الضحك في الصلاة كله يدور على ابي العالية فقال له ابن المديني قد رواه الحسن مرسلا فقال ابن مهدي حدثنا حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال انا حدثت به الحسن عن حفصة عن ابي العالية قلت قد تقدم ان الحسن رواه عن جماعة غير حفصة ثم قال ابن المديني قد رواه ابراهيم فقال ابن مهدي حدثنا شريك عن ابي هاشم قال انا حدثت به ابراهيم عن ابي العالية قلت شريك هذا هو النخعي تكلموا فيه و قال البيهقي في باب من زرع ارض غيره بغير اذنه شريك مختلف فيه كان يحيى القطان لا يروى عنه ويضعف حديثه جدا و قال في باب اخذ الرجل حقه ممن يمنعه لم يحتج به اكثير اهل العلم بالحديث ثم قال ابن المديني قد رواه الزهري مرسلا فقال ابن مهدي قرأت هذا الحديث في كتاب ابن اخي الزهري عن سليمان بن ارقم عن الحسن قلت ابن اخي الزهري ضعيف كذا قاله ابن معين رواه عنه عثمان الدارمي ثم ذكر البيهقي عن ابن عدى انه قال و اكثر ما نقم على ابي العالية هذا الحديث و كل من رواه غيره فأما مدارهم و رجوعهم اليه قلت العجب منه كيف يقول هذا و قد تقدم انه اخرجه من طريق الحسن عن عمران بن الحصين و قد اخرجه هو ايضا من طريق ابن عمر فقال حدثنا ابن جوصا حدثنا عطية بن بقية حدثني ابي حدثنا عمرو بن قيس السكراني عن عطية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء و الصلاة فان قيل في العلل المتناهية لابن الجوزي هذا لا يصح فان بقية من عاداته التديس فاعله سمعه من بعض الضعفاء فخلف اسمه قلنا هو صدوق و قد صرح بالتحديث و المدلس الصدوق اذا صرح بذلك زالت تهمة تديسه و قد روى ايضا عن ابن سيرين مرسلا عن بقية و عن معبد كما تقدم و مع هذا كيف يكون مداره على ابي العالية و ذكر البيهقي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعلمه بأن جماعة من الثقات رووه عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت مهدي ثقة روى له الجماعة و قد زاد في الاسناد

= الاسناد ذكر ابن موسى ثم قال البيهقي قال احمد ولو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما استجازا بخلافه قلت مذهب المخالفين ان مخالفة الراى للحديث ليس بجرح فيه وقد روى الدارقطنى بسند صحيح عن ابي هريرة انه اذا ولع الكلب في الاناء فاهرقه ثلاث مرات ولم يجعلوا ذلك جرحا في روايته مرفوعا للغسل سبعا و سيمر عليك من هذا القبيل اشياء كثيرة ان شاء الله تعالى ثم ذكر البيهقي عن الشافعى انه لو ثبت حديث الضحك في الصلاة لقبيلته قلت مذهبه ان المرسل اذا ارسل من وجه آخر أو أسند يقول به وهذا الحديث ارسل من وجوه وأسندا كما مر فيلزمه ان يقول به ( زاد العينى وقال ابن الجوزى قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح وقال الذهبي لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضحك في الصلاة خبر وقال احمد وحديث الاعمى الذى وقع في البئر مدرج ومدار حديثه على ابي العالية وقد اضطرب عليه فيه ) قال ابن حزم كان يلزم المالكيين والشافعيين لشدة تواتره عن عدد من ارسله قلت و يلزم الحنابلة ايضا لانهم يحتجون بالمرسل وعلى تقدير انهم لا يحتجون به فأقل احواله ان يكون ضعيفا والحديث الضعيف عندهم مقدم على القياس الذى اعتمدوا عليه في هذه المسألة اه زاد العينى فى البنائة والعجب منهم انهم يقولون لعلمائنا اصحاب الراى والقياس وينسبونهم الى ترك كثير من الاحاديث بالقياس وهم تركوا حديثنا رواه جماعة من الصحابة ما بين عشرة و أرسله جماعة من التابعين الكبار وعملوا بالقياس وأما قول احمد و الذهبي فتنفى و ما رواه اصحابنا اثبات وهو مقدم على النبي على انا نقول عدم علم الشخص بشىء لا يكون حجة على من علمه قبله اه وقال العلامة الحافظ البدر العينى فى البنائة ( ج ١ ص ١٤٠ ) طبع نولكشهر ر أما حديث ابن موسى فرواه الطبرانى فى معجمه ( السكبير ) حدثنا احمد ابن زهير التستري حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقى حدثنا محمد بن ابي نعيم الواسطى حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ابي العالية عن ابن موسى رضى الله عنه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس اذ دخل رجل فتردى فى حفرة كانت فى المسجد وكان فى بصره ضرر فضحك كثير من القوم وهو فى الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحكك =

== ان يعيد الوضوء والصلاة وذكر البيهقي في الخلافيات نحوه ثم اعلمه بأن جماعة من الثقات روه عن هشام عن حفصة عن ابي العالية عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يقدر البيهقي على رده الا بكونه مرسلا ولهذا يترك هذا والمرسل حجة عندنا ومرسل ابي العالية صحيح (قلت حديث ابي موسى ذكره في مجمع الزوائد (ج ١ ص ٢٤٦) وقال بعده وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقي لم اره من ترجمه وبقية رجاله موثقون قلت ومحمد بن عبد الملك من ثقات رجال الصحاح وهم فيه المؤاف وذكره في (ج ٢ ص ٨٢) ايضا وقال ورجاله موثقون وفي بعضهم خلاف) فان قيل ان عاصما الاحول روى عن محمد بن سيرين مولى انس بن مالك وكان عالما بأبي العالية وبالحسن البصرى قال لا تأخذوا بمراسيلها فانها لا يسألان عن اخذا عنه الجواب ان هذا لا يستقيم من وجوه ثلاثة الأول ان المرسل لا تقوم به حجة عندهم فلا فائدة في هذه الوصية ولا فرق بين مراسيلها ومرسل غيرها، الثاني لا تصح هذه الحكاية عن ابن سيرين وذلك ان ابن دحية الكلبي حكى عنه انه رأى (كذا والصواب: ان رجلا رأى) في المنام كان الجوزا تقدمت على الثريا فأخذ في الوصية وقال يموت الحسن بن ابي الحسن وأوت بعده وهو ارفع منى فمات في شوال سنة عشرة ومائة بعد الحسن بمائة يوم ذكرها في العلم المشهور مع ثنائه على الحسن وترفعه على نفسه وتركيبه الثالث ان صح ذلك عنه لا يسمع منه مثل هذا الكلام في حق الحسن وأبي العالية مع جلالتهما ومكاتبتهما من العلم والدين الذى لا يتفق لغيرهما مثله ومحال ان يروى عن يعرفه انه غير مأمون به على دين الله ولا ثقة لا تقبل روايته مرسلا ولا مسندا وقول ابن عدى انما قيل في ابي العالية ما قيل لهذا الحديث وإلا فسأتر احاديثه سالحة يرد قول ابن سيرين فيه وإذا صلح سأتر احاديثه فلا مانع من صلاح حديثه هذا وهذا الحديث قد رواه غيره كما ذكرناه ومن اسند الحديث الى انسان فقد شهد عليه انه رواه فاذا ارسله فقد شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ولا يجوز الشهادة على غير رسول الله فكيف يجوز الشهادة على رسول الله صلى الله عليه و سلم بالباطل مع علمه بقوله عليه الصلاة والسلام من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وإذا سمع من لا يكون قوله معتبرا في دين الله ومانته ذلك كان ==

= غاشا للمسلمين عمدا في ذمهم و ذلك قاذح في دينه فضلا عن عدالته و الحسن و ابو العالية من اعلام الدين ولهما المسكنة العالية في الدين والفضل و العلم و التقدم فلا يلتفت الى قول ساحرا و صاحب هوى و العجب من احمد بن حنبل ان مذهبه تقديم المراسيل و الضعيف من الحديث على القياس هكذا حكاه عنه ابن الجوزي في التحقيق و قد اخذ بالقياس هنا و ترك احد عشر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم في مسألة واحدة كلها حجة عنده قال البدر و أما حديث عبد الله بن عمر فرواه ابن عدى في الكامل من حديث عطية بن بقية حدثنا ابي حدثنا عمر ابن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء و الصلاة ثم ذكر قول ابن الجوزي فيه و أجاب عنه و قد مر عن العلامة المارديني قبل فضلا نعيده ( قلت و حديث عبد الله بن عمر رواه الامام محمد في حجه عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز ابن عبيد الله عن نافع عنه موقوفا عليه ) قال العيني و أما حديث ابي هريرة فأخرجه الدارقطني في سننه عن عبد العزيز بن الحصين عن عبد الكريم ابى امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال اذا قهقهه اعاد الوضوء و أعاد الصلاة فان قلت قال الدارقطني عبدالعزير ضعيف و عبد الكريم متروك و فيه انقطاع بين الحسن و ابي هريرة و انه لم يسمع منه قلت لما عد في التهذيب و غيره من روى عنه الحسن قال و عن ابي هريرة ثم قال و قيل لم يسمع منه و لا يضرنا هذا الخلاف لأن المتيقن يقدم على النافي و لئن سلمنا فالمرسل حجة عندنا ( قلت و لم يجب عن جرح عبدالعزير و ابى امية او سقط الجواب من الكتاب عند الطبع و الجواب انه يصلح شاهدا للاحاديث سواء و يدل على ان للحديث اصلا و الله اعلم ) قال و أما حديث انس فأخرجه الدارقطني عن دلود بن المحبر عن ايوب بن خوط عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر مثل الأول فان قلت قال الدارقطني داود بن المحبر متروك و ايوب ضعيف و الصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن ابى العالية مرسل حدثنا سلام بن ابى مطيع عن قتادة عن ابى العالية ان اعشى تروى فذكره قلت له طريق اخرى رواه ابوالقاسم حمزة بن =

= يوسف السهمي بسنده في تاريخ جرجان عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قهقهه في الصلاة قهقهة شديدة فطليه الوضوء و الصلاة ( قال ابن الهمام اغربها طريق رواها ابو القاسم حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان قال حدثنا الامام ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسمعيلى حدثني ابو عمرو ومحمد بن عمرو بن شهاب بن طارق الأصبهاني حدثنا ايوب حدثنا جعفر حدثنا احمد بن فورك حدثنا عبيد الله بن احمد الأشعري حدثنا عمار بن يزيد البصرى حدثنا موسى بن هلال حدثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وهو في تاريخ جرجان ( طبع دائرة المعارف ص ٣٦٤ ) وليس فيه ( حدثنا ايوب حدثنا جعفر ) كما نقله ابن الهمام و زاد فيه بعد شهاب بن طارق الأصبهاني كهل و افانا قديما ) قال العيني و اما حديث جابر بن عبد الله فاخرجه الدارقطى ايضا عن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا ابى حدثنا الأعمش عن ابى سفبان عن جابر قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة فان قلت قال الدارقطى يزيد بن سنان ضعيف و يكنى بأبى فروة الرهاوى وابنه ضعيف ايضا وقد وهم في هذا الحديث في موضعين احدهما في رفعه اياه و الآخر في لفظه و الصحيح عن الأعمش عن ابى سفبان عن جابر من قوله من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة و لم يعد الوضوء كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الثقات منهم سفبان الثورى و ابو معاوية الضرير و وكيع و عبد الله بن داود الخزبى و عمر بن على المقدمى و غيرهم وكذلك رواه شعبة و ابن جريج عن يزيد بن خالد عن ابى سفبان عن جابر ثم اخرج عن جابر انه قال من ضحك في الصلاة اعاد الصلاة و لم يعد الوضوء و زاد في لفظه انما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الحديث المرفوع يدل على ما ذهبنا اليه اذا كان المراد من الضحك التهفة و كذا اذا كان الضحك على اصل معناه فان الحكم عندنا انه ينقض الصلاة و لا ينقض الوضوء و هذا الحديث حجة لنا سواء كان مرفوعا او موقوفا و لا يمكن لجابر رضى الله عنه ان يقول برأيه في مثل هذا الموضع و أمره محمول على السماع على انا نقول وان كان الحديث ضعيفا فقد اعتضد بغيره من الأحاديث المروية في هذا الباب ( قال ) و أما حديث =  
 عمران

== عمران بن الحصين فأخرجه الدارقطني أيضا عن اسمعيل بن عياش عن عمر بن قيس المكي عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ضحك في الصلاة فليعد الصلاة والوضوء فان قلت قال الدارقطني عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ضعيف ذاهب الحديث و عمرو بن عبيد قيل فيه انه كذاب قلت كان عمرو بن عبيد جالس الحسن و حفظ عنه و اشتهر بصحبته و كان له شهرة و اظهار زهد فالكذب عنه بعيد و البيهقي اخرجه عن عبد الرحمن بن سلام عن عمر بن قيس عن الحسن عن عمران بن الحصين مرفوعا و أخرجه ابن عدى من طريق اخرى عن بقیة عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ضحك في الصلاة اعد وضوءك و قال محمد الخزاعي مجهول من مشايخ بقیة و يروى محمد بن راشد عن الحسن و ابن راشد مجهول هذا مردود لأن محمدا الخزاعي هو ابن راشد و ابن راشد هذا وثقه احمد و يحيى بن معين و قال عبد الرزاق ما رأيت احدا اورع في الحديث منه ( قلت و قد مر الجرح في هذا الحديث و الجواب عنه فيما نقلته عن الامام المارديني ) قال و أما حديث ابن المليح عن ابيه فأخرجه الدارقطني أيضا من حديث محمد بن اسحاق حدثنا الحسن بن دينار عن الحسن البصرى عن ابى المليلح بن اسامة عن ابيه قال بينما نحن نصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل ضير البصر باللفظ الأول قال ابن اسحاق حدثني الحسن بن عماره عن خالد الخذاء عن ابى المليلح عن ابيه مثل ذلك فان قلت قال الدارقطني الحسن بن دينار و الحسن بن عماره ضعيفان قلت قيل لابن عيينة كان الحسن بن عماره يحفظ قال كان له فضل و غيره احفظ منه و قال عيسى بن يونس الرملى الفاخورى سمعت ابن سويد يقول كنت عند السفينان الثورى فذكر الحسن بن عماره فغمزه فقلت يا ابا عبد الله هو عندى خير منك قال و كيف ذلك قلت جلست معه غير مرة فيجربى ذكرك فما يذكرك الا بخير قال قال ايوب فان السفينان ما ذكر الحسن بن عماره بعد ذلك الا بخير حتى فارقه قال و أما حديث معبد الجهني الخ قلت و قد فرغت منه قبل و نقلته ايضا عن العلامة علاء الدين فلا حاجة الى ذكره مكررا قال و أما حديث رجل ==

= من الأنصار فرواه الطبراني بإسناده عن وهب عن خالد بن عبد الله الواسطي عن هشام بن حسان عن حفصة عن أبي العالية عن رجل من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال الدارقطني ولم يسم الرجل ولا ذكر له صحبة ولم يصنع خالد شيئاً وقد خالفه خمسة اثبات ثقات حفظت زيادة خالد هذا الرجل الأنصاري زيادة عدل لا يعارضها نقصان من نقصها قال وله خمسة مراسيل أيضاً الأول مرسل أبي العالية وأشهر ما روى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أبي العالية (وهو عدل ثقة) أن أعمى تردى في بئر والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان ضحك منهم أن يعيد الوضوء ويعيد الصلاة وأخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق وعبد الرزاق من شيوخي من رجال الصحيحين الثاني مرسل النخعي ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن النخعي قال جاء رجل ضير البصر والنبي عليه الصلاة والسلام يصلي الحديث وقال ابن رشد المالكي هذا مرسل صحيح الثالث مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني بإسناده عن ابن شهاب عن الحسن الحديث وهو أيضاً مرسل صحيح الرابع مرسل الزهري والخامس مرسل قتادة وقال ابن عدي في الكامل روى هذا الحديث الحسن البصري وقتادة وإبراهيم النخعي والزهري مراسلاً ثم اجاب عن اعتراض البيهقي ناقلاً عن الإمام أحمد لو كان عند الزهري والحسن فيه حديث صحيح لما اختاروا القول بخلافه الخ وقد ذكرناه قبل عن المارديني فلا نعيده ثم قال فان قلت روى أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا وضوء الا من صوت اذ ريح وقال الترمذي حديث حسن صحيح فهذا يدل على انه لا وضوء في القهقهة قلت ظاهر هذا متروك بالاجماع لأن في البول والغائط يجب الوضوء وان لم يوجد الصوت والريح وكذا في الدم والقيح ان خرعا من المخرج المستد وخصوصاً على مذهب الشافعي فان عنده يجب الوضوء في مس الذكر ومس النساء ولا صوت ثم ولا ريح فلما لم يدل هذا الحديث على نفي الوضوء فيما ذكرنا من الصوت دل على انه لا يدل على نفي الوضوء في القهقهة أيضاً على انا نقول ان هذا الحديث ورد في حق من شك =

١٦٤ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل يقهقه في الصلاة قال: يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر ربه فانه اشد الحدث .

= في خروج الريح والحكم فيه كذلك اما في تحقيق الريح والصوت فلا فان قلت قال الشافعي لو كانت القهقهة حدثا في الصلاة لكان حدثا خارجا لان نواقض الطهارة سواء فيها الصلاة وخارجها كما في سائر الاحداث قلت الفرق بينهما ظاهر وهو أن المصلي في مناجات الرب سبحانه والمقصود بالصلاة اظهار الخشوع والخضوع والتعظيم لله تعالى فالضحك قهقهة فيها جنابة عظيمة فناسب ذلك انتقاض وضوئه زجرا له كتنجس الخمر من الشرع اهانة لها وزجرا للشاربين ليجتنبوها وهذه المعاني لا توجد خارج الصلاة ولأن من بلغ هذه الغاية من الضحك فربما غاب حسه فاشبهه نوم المضطجع فجعل حدثا في الصلاة لزيادة الجنابة على العبادة ولأن النص اذا ورد على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره بل يقتصر على مورده فلاجل هذا لم يجعل حدثا خارج الصلاة ولا في صلاة الجنابة وسجدة التلاوة فان قلت لم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بر ولا ركية ولا حضرة فكيف وقع فيه الضير قلت المراد بالبر حفرة عند المسجد يجتمع فيه (ماء) المطر وليس في اكثر الحديث انه كان يصلي في المسجد فيجوز ان يقال كان يصلي في غير المسجد وفي الموضع الذي كان فيه ركية والذي فيه ذكر المسجد رواية ابي موسى وهو عدل ثقة مثبت فهو اولي (من الثاني) فان قلت هذا لا يصح باعتبار انه لا يتوهم على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحك في الصلاة قهقهة خصوصا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلت كان يصلي خافه الصحابة ومن غيرهم من المنافقين والأعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم وإلا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغار بمصومين ولا من الكبائر على تقدير كونه كبيرة انتهى ما قاله العيني في البناية .

(١) وأخرجه الامام محمد في كتاب الحج له ايضا وفيه «قهقهة» مكان «يقهقه» وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٢) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا قهقه الرجل في الصلاة اعاد الوضوء والصلاة وإذا تبسم او كثر مضى على صلاته ودرغى الامام محمد في حديثه (ص ٤٦) عن محمد بن ابان بن صالح عن

قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

## باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه

١٦٥ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال توضأ

= حماد عن ابراهيم قال لا يقطع التيسم ولا الكشر الصلاة ولا الوضوء . ولكن اذا قهقه فليعد الوضوء فانه اشد الحدث وروى عن ابي بكر بن عبد الله النهشلي عن حماد عن ابراهيم انه كان يقول القهقهة في الصلاة اكبر الحدث يعيد الوضوء والصلاة ، واخرج ابن ابي شيبة في بحث ( من كان يعيد الصلاة والوضوء ص ٥٢٢ ) عن اسباط بن محمد عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا ضحك الرجل في الصلاة اعاد الوضوء والصلاة وروى عن ابي خالد عن اشعث عن عامر ( الشعبي ) قال من قهقه يعيد الوضوء والصلاة وروى الامام محمد في حجته عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سعيد بن جبير قال اذا قهقه الرجل في الصلاة انتقضت صلاته وطوره جميعا اه ( ص ٤٧ ) ، وروى عن اسمعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اذا قهقه الرجل في صلاته اعاد الوضوء والصلاة - اه من كتاب الحججة من غير ترتيب .

(١) قأت وفي باب الضحك في الصلاة من كتاب الحججة للامام محمد (ص ٤٦) وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن ضحك في صلاته ان تبسم او كشر يمضى على صلاته وقد اساء في تعدد ذلك وان قهقه في صلاته اعاد الوضوء والصلاة جميعا لان القهقهة بمنزلة الكلام فيمالم الصلاة وهو حدث في الصلاة ينقض الوضوء وليس بحدث في غير الصلاة وبذلك جاءت الآثار وقال اهل المدينة القهقهة في الصلاة تنقض الصلاة بمنزلة الكلام الذي ينقض ولا يعاد منها الوضوء وقال محمد بن الحسن : لو لا ما جاء من الآثار كان القياس على ما قاله اهل المدينة . ولكن لا قياس مع الأثر وليس ينبغي الا ان ينقاد للآثار ثم سرد الآثار بأسانيدها وقد ذكرناها وقال الامام محمد في كتاب الصلاة من الأصل (ص ١١٠) قلت ارأت الرعاف والريح والضحك في الصلاة هل ينقض الوضوء قال نعم . اه وشرح ذلك في ( ج ١ ص ٧٧ ) من مذهبنا المبرحيني .

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرج الى المسجد فوجد المؤذن قد اذن فوضع جنبه فنام حتى عرف منه النوم وكانت له نومة تعرف كان ينفخ اذا نام ثم قام فصلى<sup>١</sup> بغير وضوء. قال ابراهيم: ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كغيره<sup>٢</sup>.

قال محمد: وبقول ابراهيم نأخذ بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ان<sup>٣</sup> عيني تمانان ولا ينام قلبي<sup>٤</sup>. فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا ليس كغيره،

(١) وفي الأصفية «وصلى» مكان «فصلى».

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في بحث (من قال ليس على من نام ساجدا او قاعدا وضوء) ص ١٧٩ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام في المسجد حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وكان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه وروى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٨) عنه عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام قبل الفجر مضطجعا حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ وروى ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابن عباس قال زرت خالتي ميمونة فوافقت ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فقام من الليل يصلي ثم نام فلقد سمعت صغيره قال ثم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فخرج الى الصلاة ولم يتوضأ ولم يمسه ماء وروى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ مسندا ووصولا.

(٣) لفظ «ان» ساقط من نسخة الأستانة.

(٤) وصله الامام في كتاب الحجية في باب عدد الوتر (ص ٥٣) في حديث قيام الليل والوتر في آخره فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر فقال: يا عائشة ان عيني تمانان ولا ينام قلبي وكذلك رواه في باب قيام شهر رمضان من موطنه (ص ١٣٩) عن مالك عن سعيد المقبري عن ابي سلمة عن عائشة والحديث هذا أخرجه المحاب. الصحيح معروف.

فأما من سواه فمن وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء<sup>١</sup> وهو قول  
أبي حنيفة رضي الله عنه .

١٦٦ — محمد قال : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا

نمت قاعدا أو قائما أو راكعا أو ساجدا أو راكبا فليس عليك وضوء<sup>٢</sup> .

(١) قلت روى الامام محمد في باب الرجل ينام هل يتقض ذلك وضوءه من موطنه (ص ٧٨) عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان ينام وهو قاعد فلا يتوضأ قال محمد وبقول ابن عمر في الوجهين تأخذ وهو قول أبي حنيفة وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه لا يرى على من نام قاعدا وضوء وروى يحيى في موطنه عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ ورواه ابن أبي شيبة (ص ١٨٠) عن زيد بن الحباب (كذا) أخبرني زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وضع جنبه فليتوضأ وروى عن عبد السلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فإذا اضطجع استترخت مفاصله - اهـ بحث (من قال ليس على من نام ساجدا أو قاعدا وضوء ص ١٧٩) .

(٢) قلت ورواه الامام أبو يوسف في آثاره (ص ١٢) عنه عن حماد عن إبراهيم قال من نام قائما أو قاعدا أو راكعا أو ساجدا فلا وضوء عليه ومن نام مضطجعا فعليه الوضوء وروى ابن أبي شيبة عن عطاء من نام ساجدا أو قائما أو جالسا فلا وضوء عليه فان نام مضطجعا فعليه الوضوء وروى عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم نحوه وروى عن أبي الأحوص عن أبي حمزة عن إبراهيم قال اذا نام الرجل قائما و قاعدا لم يجب عليه الوضوء فاذا وضع جنبه وجب عليه الوضوء وروى عن اسحاق بن منصور عن منصور بن أبي الأسود قالوا (كذا) عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو ساجد فما عرف نومه الا بنفخه ثم يقوم فيمضى في صلاته ساكنا (ص ١٨١) = قال (١٠٩)

كتاب الآثار (باب النوم قبل الصلاة و انتقاض الوضوء منه) ٤٣٧

قال محمد: وبه نأخذ فإذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء وهو قول  
أبي حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>.

١٦٧ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا اسمعيل بن عبد الملك<sup>٢</sup>  
عن مجاهد قال: سألته عن النوم قبل العشاء الآخرة، فقال: لأن اصلها وحدي  
أحب الى من ان انام قبلها ثم اصلها في جماعة<sup>٣</sup>.

= قلت ومن الأسف ان جامع المسانيد خلا من الآثار التي وردت في نقض  
الوضوء بالنوم مع تحريج الامامين لها في آثارهما ولا اظن ان مسانيد الامام  
كلها تكون خالية منها وان لم يروها الحارثي وابن خشر و ابو نعيم خصوصا  
آثار الامام الحسن بن زياد - والله اعلم.

(١) قال الامام محمد في كتاب الصلاة من كتاب الاصل (ص ١١) قلت رأيت  
النوم هل ينقض الوضوء قال اذا كان قائما او راكعا او ساجدا او قاعدا  
فلا ينقض ذلك الوضوء، وإما اذا نام مضطجعا او متكئا فان ذلك ينقض الوضوء  
وقال ابو يوسف ان نام متعمدا في السجود فسدت صلاته وان غلبه النوم  
في السجود لم يضره قلت فان نام على احدى يتيه او احدى وركيه متوركا قال  
هذا ينقض وضوءه اه وشرح المسألة في (ج ١ ص ٧٨) من مبسوط السرخسي.  
(٢) اسمعيل بن عبد الملك بن ابي الصعير الكوفي ثم المكي من رجال التهذيب روى  
له ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي في عمل اليوم والليلة قال ابن معين  
ليس به بأس - راجع التهذيب وغيره من كتب الرجال.

(٣) وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق مصعب بن المقدم عنه عن اسمعيل عن  
مجاهد عن عطاء عن ابن عباس قال لأن اصلي العشاء منفردا قبل النوم أحب الى  
من صلاتها بجماعة بعد النوم اه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٥) وروى  
ابن ابي شيبة في بحث (من كره النوم بين المغرب والعشاء - ص ٨٧٠) عن وكيع  
عن اسمعيل عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد قال لأن اصلي العشاء قبل ان يغيب  
الشفق أحب الى من ان انام عنها ثم اصلها بعد ما يغيب الشفق في جماعة وروى  
عن وكيع عن اسمعيل عن عبد الكريم عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم =

قال محمد: ونحن نسكروه النوم قبل صلاة العشاء<sup>١</sup>، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٦٨ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: عرس<sup>٢</sup>

= قال . ن نام عنها فلا نامت عينه يعنى العشاء و روى عن وكيع عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس رضى الله عنها قال ما احب النوم قبلها والحديث بعدها و روى عن غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون النوم قبلها والحديث بعدها و روى كراهة النوم قبل العشاء عن عمر و ابن عمر و أبى هريرة و مجاهد و عطاء و طاوس ايضا و روى عن عوف عن سيار بن سلامة عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبل العشاء و روى عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن رجل عن انس نحوه و روى عن الثقفى عن ايوب عن نافع عن اسلم قال كتب عمر رضى الله عنه: و لا ينام قبل ان يصلها فن نام فلا نامت عينه و روى عن ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية عن عمر بنحو من حديث الثقفى قلت و أحاديث النهى عن النوم قبل صلاة العشاء مخرجة فى الصحاح وغيرها روى البخارى فى صحيحه (ج ١ ص ٨٠) عن محمد بن سلام قال حدثنا عبد الوهاب الثقفى حدثنا خالد الحذاء عن ابى المنهال عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها - اه باب ما يكره من النوم قبل العشاء قلت و قد مر بعض الكلام قبل ذلك على كراهة النوم قبل العشاء والحديث بعدها فى آخر باب ما يقطع الصلاة قبيل باب الرعاف فى الصلاة (ص ٣٦٨) فى تعليقتنا على هذا الكتاب - فراجع .

(١) قلت و هذه المسألة لم اجدها فى كتاب الأصل، وإنما عرفناها من جهة هذا الكتاب المبارك .

(٢) و فى مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٣٦٥) التعريس نزول المسافر آخر الليلة نزلة للاستراحة و النوم و اعرس بمعناه و المعرس موضع التعريس و منه معرس ذى الحليفة عرس به النبى صلى الله عليه وسلم و ذلك لئلا يتمكن النوم فيفوته الفجر، ن - و قيل هو النزول أى وقت كان - الخ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال: من يحرسنا الليلة؟ فقال رجل من الأنصار شاب<sup>١</sup>: انا يا رسول الله احرسكم! فخرسهم حتى اذا كان مع الصبح

(١) والحراسة فعل الحارث وهو من يحرسك و أنت نائم . كذا في مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٢٥٤) ، و في المغرب (ج ١ ص ١١٧) حرسه حراسة : حفظه ، و الحرس في مصدره قياس لا سماع ، و قد وقع في كلام محمد رحمه الله كثيرا و الحرس بفتحيتين جمع حارث كخادم و خدم - اه .

(٢) هكذا هو في رواية هذا الكتاب و لم يذكر الامام ابو يوسف في آثاره قوله عليه الصلاة والسلام من يحرسنا وكذلك الامام محمد ايضا في رواية كتاب الاصل ، و عند ابن ابي شيبة في بحث ( في قوم ينسون الصلاة او ينامون عنها - ص ٦٢٨ ) من رواية ابن مسعود رضى الله عنه قال فن يحرسنا قلت انا رواها عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله و في اكثر الروايات من يكلؤنا او يكلؤنا الليلة فقال بلال انا ، و روى ابن ابي شيبة في بحث ( الرجل ينسى الصلاة او ينام عنها - ص ٦٠٨ ) عن علقمة عن ابن مسعود قوله عليه الصلاة والسلام من يكلؤنا و ليس فيه ذكر الجواب و لا ذكر من عين للحرس و الكلاء و كذلك هو عند طلحة بن محمد كما سيأتي و قوله رجل من الأنصار شاب قلت هو أنس بن مالك الأنصاري الخزرجي ابن ام سليم خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الزار في مسنده عنه و فيه كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال من يكلؤنا الليلة فقلت انا فنام و نام الناس و تمت فلم نستيقظ الا بحر الشمس فقال ايها الناس ان هذه الأرواح عارية في اجساد العباد يقبضها و يرسلها اذا شاء فاقضوا حوائجكم على رسلكم فقضينا حوائجنا على رسلنا و توضحنا و توضحنا النبي صلى الله عليه وسلم و صلى ركعتي الفجر ثم صلى بنا - اه ذكره في مجمع الزوائد قال و فيه عتبة ابو عمرو روى عن الشعبي و روى عنه محمد بن الحسن الأسدي و لم اجد من ذكره و بقية رجاله رجال الصحيح - اه (ج ١ ص ٣٢٢) و في تعليق باب الصعيد الطيب وضوء المسلم - الخ من صحيح البخاري (ص ٤٩) ناقلا عن التوشيح و فتح الباري اعلم اختلف في هذه القصة ففي مسلم عن ابي هريرة انه وقع عند خروجه من خيبر ، و لابي داود عن ابن مسعود حين اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ، و في =

غلبته عينه فما استيقظوا الا بجر الشمس ، فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فتوضأ و توضأ أصحابه و أمر المؤذن فأذن ' فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه و جهر فيها بالقراءة كما كان يصلى بها في وقتها ٢ .

= مصنف عبد الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك ، و في رواية لأبي داود في غزوة جيش الأمراء و ذهب جماعة الى تعدد ذلك ليحصل الجمع بين الروايات - اه و قال الحافظ في الفتح ( ج ١ ص ٣٧٩ ) في جيش الأمراء و تعقبه ابن عبد البر بأن غزوة جيش الأمراء هي غزوة موتة و لم يشهد بها النبي صلى الله عليه و سلم و هو كما قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الأمراء غزوة اخرى غير غزوة موتة .

(١) كذا في الأصول ، و لعل قوله ( ثم اوتر النبي صلى الله عليه و سلم و أوتر الناس ) سقط من الأصول هنا يدل عليه روايته في الأصل التي سند كرها - والله اعلم .

(٢) و أخرجه الامام محمد في باب مواقيت الصلاة من كتاب الأصل ( ص ٣٦ ) بلاغا من غير هذا اللفظ و بلاغاته موصولة كلها قال بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه نام هو و أصحابه عن الفجر فاستيقظ بعد ما طلعت الشمس فلما ارتفع النهار تنحوا عن ذلك الوادي ثم اوتر النبي صلى الله عليه و سلم و أوتر الناس ثم امر بلالا فأذن فصلى ركعتي الفجر ثم امر بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم النبي صلى الله عليه و سلم الفجر - اه ، و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٢٥ ) عن الامام عن حماد عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم عرس هو و أصحابه فلم يوقظهم إلا حر الشمس فقاموا فأمر بلالا فأذن ثم اوتر النبي صلى الله عليه و سلم و أصحابه ثم تأخروا عن معرسهم حين استيقظوا فصلوا ركعتين ثم امر بلالا فأقام الصلاة فصلى بالناس رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و أخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند الامام له من طريق محمد بن خالد عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فعرس و أمر بلالا ان يكلاً الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم و نام الرهط و بلال حتى كان اول من استيقظ = رسول الله (١١٠)

= رسول الله صلى الله عليه وسلم و بعده بلال فأمر ان يقتادوا الرواحل من ذلك المحل و أمر بلالا فأذن ثم أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ركعتين و أمره فأقام الصلاة ثم صلى بهم الفجر - اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٩٥) و أخرج الامام محمد في باب الرجل ينسى الصلاة او تنفوته عن وقتها - من موطئه (ص ١٢٤) عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من خيبر اسرى حتى اذا كان من آخر الليل عرس و قال لبلال اكلاً لنا الصبح فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم و أصحابه و كلاً بلال ما قدر له ثم اسند الى راحلته و هو مقابل الفجر فغابته عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا بلال و لا احد من الركب حتى ضربتهم الشمس ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك قال اقتادوا فلبثوا رواحلهم فاقتادوها شيئاً ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأقام الصلاة فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى الصلاة من نسي صلاة فابصلها اذا ذكرها فان الله عز و جل يقول : اقم الصلاة لذكركى ، قال محمد و بهذا تأخذ الا ان يذكرها في الساعة التى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها حين تطلع الشمس حتى ترفع و تبيض و نصف النهار حتى تزول و حين تحمر الشمس حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها و ان احمرت الشمس قبل ان تغرب و هو قول ابى حنيفة رحمه الله قلت و فى التعليق الممجود هذا حديث مرسل تبين وصله فأخرجه مسلم و ابو داود و ابن ماجه عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة به اه قلت و رواه البزار فى مسنده حدثنا محمد بن عبد الرحيم و الفضل بن سهيل ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابو جعفر الرازى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن بلال انهم ناموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر حتى طلعت الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قاموا بلالا فأذن ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر بعد ما طلعت الشمس قال البزار و قد رواه غيره عبد الصمد فقال عن سعيد بن المسيب عن بلال انتهى كذا فى نصب الرأية (ج ١ ص ٢٨٢) قلت هذا الحديث =

= روى عن ابى هريرة و عمران بن حصين و عمرو بن امية الضمرى و ذى مخبر و عبد الله بن مسعود و بلال فحديث ابى هريرة اخرجه ابو داود فى سنته و مسلم و لم يذكر فيه الأذان و أما حديث عمران فرواه احمد و الشيخان و ابو داود و ابن حبان فى صحيحه و الحاكم فى المستدرک و ابن خزيمة فى صحيحه و أما حديث عمرو بن امية فرواه ابو داود و اما حديث ذى مخبر فرواه ابو داود ايضا و اما حديث ابن مسعود فرواه ابن حبان فى صحيحه و فيه فن يحرسنا قلت انا و رزاه ابو داود ايضا و فيه من يكلؤنا فقال بلال انا و اما حديث بلال فرواه البزار فى مسنده و قد ذكرناه بسنده و أما حديث بلال فأخرجه ابو داود عن شداد عنه ( عن نصب الراية ما تقطعا بتصرف ج ١ ص ٢٨١ ) قلت و حديث ليلة التعريس اخرجه البخارى فى باب الأذان بعد ذهاب الوقت من صحيحه ( ج ١ ص ٨٣ ) عن ابى قتادة قال سرنا مع النبي صلى الله عليه و سلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال اخاف ان تماموا عن الصلاة قال بلال انا ارقظكم فاضطجعوا و اسند بلال ظهره الى راحته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه و سلم و قد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما التيت على نومة مثلها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء و ردها حين شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة فذوضاً فلما ارتفعت الشمس و اياضت قام فصلى اه و اخرجه فى التيمم عن عمران بن حصين فى حديث طويل ( ص ٤٩ ) قلت حديث ليلة التعريس اخرجه ابو يعلى و البزار و الطبرانى فى الأوسط و احمد و رجال ابى يعلى ثقات و عند الطبرانى فى الكبير عن عبد الله بن عمرو و رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى و عن جندب و ابى امامة ايضا عنده فى الكبير و فى سند الأول مجهول و فى سند الثانى ضعيف كذا فى مجمع الزوائد ( ج ١ ص ٢٢٣ ) و رواه احمد و الطبرانى فى الأوسط عن ذى مخبر اخى النجاشى و فيه فقال من يكلؤنا الليلة فقلت انا ، و رجال احمد ثقات ذكروا فى مجمع الزوائد و فى تعليق الجامع الصحيح اعلم ان فى هذه القصة اختلافات كثيرة ( و قد ذكر بعضها فوق ) فلها لم يمكن الجمع بينهما ذهبوا الى تعدد الوقوع فان قلت كيف نزل النبي صلى الله عليه و سلم مع ما ورد عنه ان عينى تامان =

قال محمد: و به نأخذ و هو قول أبي حنيفة رضى الله عنه .

= و لا ينام قلبى قال العيني نعم هذا حكم قلبه عند نومه غالبا و قد يندر منه غير ذلك كما يندر من غيره بخلاف عادته و الدليل على صحة هذا فى الحديث نفسه ان الله قبض ارواحنا و فى الحديث الاخر لو شاء الله لا يقظنا و لكن اراد ان يكون لمن بعدكم و يكون هذا منه لأمر يريد الله تعالى ان اثبات الحكم او اظهار شرع انتهى و أجاب النووى ان القلب انما يدرك الأمور (المتعلقة به) كاللذة و الألم الباطنية و اما الحسيات كظلوع الفجر و نحوه فلا يدرك الا بالعين و كانت هى نائمة - اه (ج ١ ص ٨٣) قلت التفصيل فى عمدة القارى (ج ٤ ص ٢٨) قلت افاد الحديث احكاما منها الاهتمام بصلاة الصبح و منها الأذان و الإقامة للفوائت كما هما للأداء و منها قضاء سنة الفجر تبعا للفرض و منها الجهر بالقراءة للقائتة كما هو للأداء فى الجهرية و منها وجوب قضاء الفائتة و منها اثبات الجماعة للفائتة كما هى للأداء و منها جواز تأخير قضاء الفائتة قال النووى فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعذر نوم او نسيان ام بغير عذر و اما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سبب ولأنه اذا وجب القضاء على المعذور فغيره اولى بالوجوب و هو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى و أما قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها اذا ذكرها فحول على الاستحباب فانه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح و قد سبق بيانه و دليله و شد بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر و زعم انها اعظم من ان يخرج من وبال معصيتها بالقضاء و هذا خطأ من قائله و جهالة و الله اعلم - اه (ج ١ ص ٢٣٨) قلت و قد مر ذكر الوتر اذا فاتت عن وقتها فى باب الوتر (ص ٣٣٩) فى تعليقتنا هذا بالتفصيل فراجعها ان شئت .

(١) و فى باب الأذان من كتاب الأصل للإمام محمد رحمه الله (ص ٣١) قلت رأيت قوما فاتتهم الظهر فسدوها حتى الغد ثم ذكروها فأرادوا ان يقضوها جماعة بأذان و إقامة قال لا بأس بأن يؤذنوا و يقيموا و يؤمهم بعضهم قلت فان كان رجل واحد نسي هذه الصلاة فأراد ان يقضيها من الغد يؤذن لها و يقيم قال نعم قلت فان لم يفعل و صلى قال صلاته تامة الخ و فى المختصر و من فاتته صلاة =

## باب صلاة المغنى عليه

١٦٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه سأل

= عن وقتها فقضاها في وقت آخر اذن لها و أقام واحدا كان او جماعة و شرحه في (ج ١ ص ١٣٦) من المبسوط و قال في باب مواقيت الصلاة من الاصل (ص ٣٥) قلت رأيت رجلا نسي صلاة الفجر فذكرها حين زالت الشمس أبتدأ بها او بالظهر قال بل يبدأ بها فيصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت فان بدأ فصلى الظهر متممدا لذلك قال لا يجزئه و عليه ان يصلى الفجر ثم يصلى الظهر قلت رأيت ان نسي الظهر و الفجر جميعا ثم ذكر ذلك من آخر وقت الظهر قال يبدأ فيصلى الظهر ثم يصلى الفجر لم قال لأن الفجر قد فاتته و هو في آخر وقت الظهر فعليه ان يصلى الظهر و لا يدع ان تفوته فتكون قد فاتته صلاتان قلت رأيت ان كان في اول وقت الظهر و قد نسي الفجر فلم يذكرها حتى صلى الظهر فلما فرغ من الظهر ذكر الفجر قال يصلى الفجر و قد تمت الظهر قلت فان ذكر ذلك بعد ما قعد في الرابعة فتشهد الا انه لم يسلم قال هذا و الاول سواء و الظهر فاسدة و عليه ان يصلى الفجر ثم يعيد الظهر في قول ابى حنيفة رضى الله عنه و اما في قول ابى يوسف و محمد فانه اذا ذكرها بعد ما تشهد فان صلاته تامة الخ و في باب القراءة في الصلاة من الجامع الصغير رجل فاتته العشاء فصلاها بعد طواع الشمس فان ام فيها جهر و ان كان وحده خافت - اه (ص ١٤) و في المختصر و إذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها بدأ بها و لو بدأ بالظهر لم يجزه و شرح المسألة في (ج ١ ص ١٥٣) من المبسوط و في الهداية باب السنن و انما تقضى تبعاً له و هو يصلى بالجماعة او وحده الى وقت الزوال و فيها بعده اختلاف المشايخ و أما سائر السنن سواها فلا تقضى بعد الوقت وحدها و اختلف المشايخ في قضائها تبعاً للفرض - اه (ج ١ ص ٣٤٢ - طبع مصر) قلت و لم اجد هذه المسألة في الاصل نصاً - و الله اعلم .

(١) الاغماء امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ و في حدود المتكلمين الاغماء سهو

يلحق الانسان مع فنور الابتضاء لعله وهو والغشى واحد اه (ج ٢ ص ٧٣) =

ننن

(١١١)

عن الرجل المريض يغمى عليه فيرع الصلاة، قال<sup>١</sup>: إذا كان اليوم الواحد فإني أحب أن يقضيه وإن كان أكثر من ذلك فإنه في عذر إن شاء الله<sup>٢</sup>.  
قال محمد: إذا اغمى عليه يوماً وليلة قضى وإن كان أكثر من ذلك فلا قضاء عليه وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه<sup>٣</sup>.

١٧٠ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن عمر رضى الله عنهما في المغمى عليه يوماً<sup>٤</sup> وليلة، قال: يقضى<sup>٥</sup>.

= من المغرب وفيه أيضاً الاغماء ضعف القوى لغلبة الداء يقال اغمى عليه فهو مغمى عليه اه (ج ٢ ص ٨٠).  
(١) وفي الجامع: فقال.

(٢) وأخرجه ابن أبي شيبة عن هشيم عن منصور عن الحارث عن إبراهيم قال كان يقول في المغمى عليه إذا اغمى عليه يوماً وليلة أعاد وإذا كان أكثر من ذلك لم يعد.

(٣) وفي صلاة المريض من كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ٥٠) قلت رأيت رجلاً مريضاً اغمى عليه يوماً وليلة ثم أفاق قال عليه ان يقضى ما فاته من الصلاة قلت فان اغمى عليه ايأما قال لا يقضى شيئاً مما ترك قلت من اين اختلفا قال للآثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اه وفي المختصر (ق ١٧) واذا اغمى على الرجل يوماً وليلة قضى الفوائت وإن اغمى عليه أكثر من ذلك لم يقض وشرح المسألة في (ج ١ ص ٢١٧) من مبسوط السرخسى.

(٤) لفظ «عن ابن عمر» سقط من نسخة الأصفية وهو من سهو الناسخ.  
(٥) وفي نسخة الآستانة «يوم» بالرفع.

(٦) قوله يقضى أى صلواته التى فانت فى حالة الاغماء وهذا الأثر أخرجه الامام محمد فى كتاب الحجّة ايضاً (ص ٣٩) وروى عن ابن معشر (نجيح بن عبد الرحمن المدنى) عن سعيد المقبرى و محمد بن قيس ان عمار بن ياسر اغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق من جوف الليل فقضى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وروى عن ابن معشر عن نافع قال اغمى على ابن عمر ثلاثاً =

قال محمد: وبه نأخذ حتى يغمى عليه أكثر من ذلك وهو قول  
ابن حنيفة رضي الله عنه .

= أيام فلم يقض ثم قال وبقول ابن عمر وعمار نأخذ وروى ابن أبي شيبه عن هشيم  
عن ابن أبي ليلى و اشعث عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه اياما فأعاد صلاة  
يومه الذي افاق فيه ولم يعد شيئاً مما مضى وروى عن وكيع ثنا ابن أبي ليلى عن  
نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه فقال وكيع اراه قال شهراً فصلى صلاة يومه  
و روى عن وكيع عن سفيان عن السدي عن رجل يقال له يزيد عن عمار بن ياسر  
انه اغمى عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فافاق بعد الليل فقتضاهن - اه بحث  
( ما يعيد المغمى عليه من الصلاة - ص ٨٠٣ ) وروى الامام محمد في باب صلاة  
المغمى عليه من موطنه ( ص ١٥١ ) عن مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اغمى  
عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة ثم قال محمد وبهذا نأخذ اذا اغمى عليه اكثر  
من يوم و ليلة و أما اذا اغمى عليه يوماً و ليلة او أقل قضى صلاته بلغنا عن عمار  
ابن ياسر انه اغمى عليه اربع صلوات ثم افاق فقتضاهما اخبرنا بذلك ابو معشر  
المديني عن بعض اصحابه اه قلت وبعض اصحابه سعيد المقبري و محمد بن قيس كما  
رواه في حجيته و مر فوق قلت وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ليلى  
ان ابن عمر اغمى عليه شهراً فلم يقض ما فاتته نزله الزبلي في نصب الرابطة ( ج ٢  
ص ١٧٧ ) قلت اقوى هذه الأحاديث ما رواه ابراهيم عن ابن عمر مرسل من  
فتواه و مراسيله صحيحة و أما غيره فلا يخاو عن مقال و ما رواه مالك عن ابن  
عمر فحمول على انه اغمى عليه شهراً شاهده ما رواه عبد الرزاق و ابن أبي شيبه  
من طريق ابن أبي ليلى - والله اعلم .

(١) قال الامام محمد في باب صلاة المغمى عليه من حجيته ( ص ٣٨ ) قال ابو حنيفة  
في الرجل يغمى عليه بمرض انه اذا كان اغمى عليه يوماً و ليلة او أقل من ذلك  
قضى من صلاته و ان اغمى عليه اكثر من ذلك لم يقضى الا الصلاة التي افاق في  
وقتها و قال اهل المدينة اذا افاق المغمى عليه و عليه من النهار ما يصلى فيه الظهر  
و ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس صلى الظهر و العصر جميعاً فان لم يبق عليه  
من النهار الا ما يصل في احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العصر قالوا =  
و اذا

= وإذا افاق ليلا و عليه من الليل ما يصلى فيه المغرب و ركعة من العشاء قبل ان يطلع الفجر صلى المغرب و العشاء جميعا و ان لم يبق عليه من الليل الا ما يصلى فيه احدى الصلاتين او ركعة واحدة صلى العشاء و قال محمد بن الحسن و كيف يقضى صلاة قد خرج وقتها ان قدر على ان يصلها و لا يصلها ان لم يقدر على صلاتها الا اذا كانت الصلاة التي خرج وقتها واجبة عليه قضاها ما يبالي بخرج وقتها او لم يخرج و ان كانت ليست عليه ما يجب عليه ان يصلها و قد خرج وقتها قالوا لأن النهار من حين تزدل الشمس الى ان يخرج وقت الظهر و العصر قيل لهم فان ترك رجل الظهر متعمدا حتى يدخل وقت العصر فلم يسيء لأنه بعد في وقت الظهر قالوا السنا نقول هذا في التعمد قيل لهم أرايتم المغمى عليه أ يكون وقت الظهر له حين تغرب الشمس قالوا نعم قيل لهم فما شأنه اذا افاق و هو لا يقدر على ان يصلى الا العصر وحدها ابطلم الظهر و امرتموه ان يصلى العصر و ذلك وقت الظهر كما هو وقت العصر قالوا انما يكون وقت الظهر اذا قدر ان يصلى معه شيئا من العصر فأما اذا لم يقدر فليس بشيء لو وقت الظهر قبل لهم فكيف كان وقت الظهر اذا ادرك معه شيئا من العصر و ليس بوقت اذا لم يدرك معه شيئا من العصر أسمعتم في هذا بحديث قالوا لا قيل لهم انما هذا على احد وجهين ان كان وقتا للظهر فلا بد من الصلاة (فيه) و ان كان ليس بوقت للظهر فقد اغمى عليه حتى ذهب وقت الظهر و وقت الظهر عندنا الذي لا تجوزون للتعمد ان يجوزه و كيف جاز لكم ان تعملوا وقت العصر وقتا للظهر و لم تعملوه وقتا لصلاة الفجر و صلاة الفجر من صلاة النهار أرايتم رجلا اسلم عند غيبوبة الشمس قبل ان تغيب الشمس عليه ان يصلى الظهر و العصر جميعا و هو يقدر على ذلك قبل ان يغيب الشمس قالوا نعم قيل لهم و كيف رأيتهم على هذا القضاء و لم تروا فيه حديثا و قد رويتم خلفه اخبرنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر انه اغمى عليه ثم افاق فلم يقض الصلاة فكيف رغبتم عن هذا الحديث الى غير حديث فيما رويتموه فيما قلتم و قد جاءت فيما قلنا من هذا احاديث كثيرة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابراهيم النخعي عن ابن عمر في المغمى عليه يوما و ليلة قال يقضى اخرنا عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب =

= عن نافع عن ابن عمر انه كان اغمى عليه يوما و ليلة فلم يعد لشيء من صلاته  
(قلت كذا هو في الأصل و هو في نصب الراية عيد الله من تخرج ابراهيم  
الحربي في غريب الحديث و كذا هو عند الدارقطى (ص ١٩٥) من طريق  
ابن المبارك عن سفيان عنه فلعل الصواب هنا عيد الله مصغرا و صار عبد الله من  
تصحيح الناسخ او روى عن كليهما و الله اعلم) (قال محمد) و اما نحن فنقول اذا  
اغمى عليه خمسة اوقات ثم افاق في الوقت السادس لم يكن عليه ان يقضى شيئا  
من الصلاة الماضية و اذا افاق في الوقت الخامس قضاها كلها لأن الصلاة كلها  
خمس صلوات فاذا وجب عليه قضاء شيء منها قضاها كلها و إذا لم يبق في وقت  
شيء منها لم يجب عليه قضاء شيء منها الخ قلت و في الدر المختار باب صلاة المريض  
(و من جن عليه او اغمى عليه) و لو بفرع من سبع او آدمى (يوما و ليلة  
قضى الخمس و ان زاد وقت صلاة) السادسة (لا) للحرج و لو افاق في المدة فان  
لافاقته وقت معلوم قضى و إلا لا (زال عقله بينج او خمر) او دواء (لزمه القضاء  
و إن طالت) لأنه بضع العباد كالنوم - اه و في رد المحتار الجنون آفة تسلب  
العقل و الاغماء تستره، ط - و فيه ايضا و اعتبر الزيادة بالأوقات على قول ثالث  
(محمد) و هو الأصح و عند الثاني (ابن يوسف) بالساعات و كل رواية عن  
الامام فاذا اصابه ذلك قبل الزوال ثم افاق من الغد بعده قبل خروج الوقت  
سقط القضاء عند الثاني لا الثالث - بجر، و المراد بالساعات الأزمنة لا ما تعارفه  
اهل النجوم درراى من كون الساعة خمس عشرة درجة فالمراد عند الثاني الزيادة  
بشيء من الزمان و إن قل غرر الأذكار و البرجندى اسمعيل و فيه ايضا (قوله فان  
لافاقته وقت معلوم) مثل ان يخف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفريق قليلا ثم  
يعاوده فيغمى عليه تعتبر هذه الافاقة فيبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل  
من يوم و ليلة و إن لم يكن لافاقته وقت معلوم لسكنته يفيق نعمة فيتكلم بكلام  
الاصحاء ثم يغمى عليه فلا عبرة لهذه الافاقة ح عن البحر و فيه ايضا (قوله بضع  
العباد) اى و سقوط القضاء عرف بالآثر اذا حصل بأفة سماوية فلا يقاس عليه  
ما حصل بفعله و عند محمد يسقط القضاء بالنج و الذرأه لأنه مباح فصار كالمرضى  
كما في البحر و غيره و الظاهر ان عطاب الدواء على البنج عطف تفسير وان المراد =  
باب (١١٢)

## باب السهو في الصلاة

١٧١ - محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الرجل

= شرب البنج لأجل الدواء اما لو شربه للسكر فيكون معصية بصنعه كالخمر  
وانه لو شرب الخمر على وجه مباح كما كراه يكون كالبنج فيجربى فيه الخلاف  
ولا يرد على التعليل سقوط القضاء بالفزع من سبع او آدمى كما مر لقولهم ان سببه  
ضعف قلبه و هو مرض اى فهو سماوى اه ( ج ١ ص ٧٩٨ ) .

(١) قلت السهو والنسيان والشك واحد عند الفقهاء و في رد المختار باب سجود السهو  
( ج ١ ص ٧٧١ ) اى معنى هذه الثلاثة واحد عند الفقهاء و في ذكر الشك نظر  
و في البحر عن التحرير لا فرق في اللغة بين النسيان و السهو و هو عدم استحضار  
الشيء في وقت الحاجة قال الرملى و في جمع الجوامع السهو الغفلة عن المعلوم  
فيتنبه له بأدنى تنبه و النسيان زوال المعلوم و قال الحنابلة السهو زوال الصورة  
عن المدركة مع بقائها في الحافظة و النسيان زوالها عنها معا فحينئذ يحتاج  
في تحصيلها الى سبب جديد اه و فيه ايضا ( قوله و الظن الخ ) حاصله ان ما يخطر  
بالبال و لم يصل الى حد اليقين حتى يسمى علما و لا تساوت جهته حتى يسمى  
شكا بل ترجحت فيه احدهما على الأخرى فالمرجوحه وهم و الراجحة ظن فان  
زاد الرجحان بلا جزم فهو غلبة الظن اه قلت سجود السهو سجودتان بعد انقضاء  
الصلاة سواء كانت فرضا او نفلا واجبتان بترك الواجب سهوا و ان تكرر اذا  
كان الوقت صالحا فالو طلعت الشمس في الفجر او احمرت في القضاء او وجد منه  
ما يقطع البناء بعد السلام سقط عنه حتى لو بنى النفل على فرض سهوا فيه لم يسجد  
كذا في الدر المختار بتغيير يسير و ذكر في المحيط عن القدورى انه سنة و ظاهر  
الرواية الوجوب و صححه في الهداية و غيرها لانه لجبر نقصان تمكن في الصلاة  
فيجب كالدماغ في الحج و يشهد له الامر به في الأحاديث الصحيحة و المواظبة  
عليه و ظاهر كلامهم انه لو لم يسجد بأثم بترك الواجب و ترك سجود السهو - بجر ،  
و فيه نظر بل بأثم لترك الجابر فقط اذ لا اثم على الساهي نعم هو في صورة =

= العمد ظاهر و ينبغي ان يرتفع هذا الاثم باعادتها نهارا رد المختار ( ج ١ ص ٧٧١ ) قلت وقال القدوري في مختصره سجود السهو واجب وقال في شرح مختصر الامام الكرخي بأنها واجبتان و ذكر الاختلاف فيه و ما روى عنه انه سنة فاعله اطلق عليهما لفظ السنة لأنها ثبتا بالسنة و في باب السهو من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد ( ص ٥١ ) قلت وكل من وجب عليه سجودتا السهو قائما يسجد هما بعد التسليم و يتشهد فيهما و يسلم قال نعم فان شك في سجود السهو بمن بالتحرى و لم يسجد لسهو السهو اه وقال في كتاب الحجته له ( ص ٦٠ ) قال ابو حنيفة كل سهو وجب في الصلاة من زيادة او نقصان فان الامام اذا تشهد سلم ثم يسجد بسجدة السهو ثم يتشهد و يسلم و ليس شيء من السهو يجب قبل السلام وقال اهل المدينة الخ وقال القدوري في شرح المختصر و قد حكى عن ابى الحسن انه قال يسجد السهو واجب و ليس بشرط في صحة الصلاة و كان غيره من اصحابنا يقول انه سنة فوجه قول ابى الحسن انها سجدة تفعل لعرض في الصلاة فكانت واجبة كسجدة النلاوة و لأن ما يفعل للنقص الداخل في العبادة يكون واجبا كجبران الحج و جه قول الآخرين ان يسجد السهو لا يقوم مقام واجب و انما يقوم مقام المسنونات فاذا لم يجب اصله فأولى ان لا يجب ما قام مقام الاصل اه وقال الامام ابو الحسن الكرخي ( حكم السهو في جمع الصلوات حكم واحد فرضها و نفلها ما وجب به السهو في بعضها و وجب به في جميعها ) قال ابو الحسين في شرحه لقوله عليه الصلاة و السلام لكل سهو سجودتان و لأن النفل يجب عندنا بالدخول فيصير كالواجب في الاصل الخ فلم منه انه واجب عنده ايضا و قال في شرح قوله ( و من سها مرارا في صلاته فانما يجب عليه سجودتان لحسب كثير السهو او قل ) و ذلك لما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم قام الى الثالثة فسيح به فلم يرجع و يسجد بسجدةين و معلوم انه ترك القعدة و ترك قراءة التشهد و كل واحد منهما لو انفرد اوجب السهو و لم يسجد الا بسجدةين الخ ( ق ١٧٠ ) قلت و لا يجب السهو اذا سها في سجود السهو و لا يجب السهو على المقتدى بسهوه اذا لم ينه الامام او سها و لم يسجد و لا يجب على الامام بسهو المقتدى و سيأتي بعض الآثار المتعلقة بهذه المسألة في آخر الباب = ان شاء الله المنكر يم .

يشك في السجدة<sup>١</sup> او التشهد او نحو ذلك من صلاته ما لم تكن ركعة [تامة -<sup>٢</sup>] فانه يقضى ما شك فيه من ذلك ويسجد لذلك ايضا بسجدة السهو<sup>٣</sup> فانها تصلحان باذن الله ما كان قبلهما من نسيان<sup>٤</sup> وكان يقال انها المرغمتان للشيطان<sup>٥</sup> وانه قال: لان اسجد لذلك بسجدة السهو فيما لم يحق على احب الى من ان ادعهما<sup>٦</sup>.

- (١) وكان في اكثر الأصول «السجدة الأولى» والصواب حذف «الأولى» كما هو في جامع المسانيد وفيه ايضا «والتشهد ونحو ذلك» بالواز.
- (٢) ما بين المرابين زيادة من جامع المسانيد.
- (٣) وفي الجامع: ويقضى بسجدة السهو لذلك ايضا. ولفظ «يقضى» من سهو الناسخ والصواب «ويسجد» كما هو في عامة الأصول.
- (٤) وفي الجامع: من النسيان.
- (٥) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ١٩) وح بسجدة السهو كانتا ترغيبا للشيطان اى اغاظة له واذلالا فانه تكلف في التليس فجعل الله له طريق جبره بسجدة تين فاضل سعديه حيث جعل وسوسته سببا للتقرب بسجدة استحق بتركها الطرد وفيه ايضا رغم انفا مثلثة الراء من سجع وفتح وأرغم الله انفه الصقه بالرغام التراب ثم استعمل في الذل والعجز عن الانصاف والافتقار على كره اه.
- (٦) واخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٦) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يسجد بسجدة السهو في كل تطوع او مكتوبة وقال انها تصلحان ما افسد من الصلاة ويقول اسجد هما وهما ليستا على احب الى من ان تركهما وهما على اه وروى عنه ايضا انه قال لي في سجدة السهو هما المرغمتان تصلحان ما افسد من الصلاة ويتشهد فيها ويسلم اه قلت روى ابو داود في سننه (ج ١ ص ١٥٤) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بسجدة السهو المرغمتين وهو عند مسلم (ج ١ ص ٢١١) في حديث ابى سعيد كانتا ترغيبا للشيطان وكذلك هو عند النسائي (ج ١ ص ٢٨٤) وعند ابى داود (ج ١ ص ١٥٤) وكانت السجدة تان مرغمتى الشيطان وعند ابن ماجه (ص ٨٦) وكانت السجدة تان رغم ان الشيطان وهذا عندهم من طريق عطاء بن يسار عن =

= ابن سعيد وعند مالك في الموطأ عن عطاء مرسلًا فالسجدتان ترغيم للشيطان وهو  
 موصل عند مسلم و ابن داود والنسائي و ابن ماجه كما مر و عند ابن ابي شيبة  
 (ص ٥٦٨) و الطحاوي في شرح الآثار ( ج ١ ص ٢٥٠ ) و السجدتان ترغمان  
 الشيطان . قلت مراده انه ان شك في ركن كالركوع و السجدة مثلا او واجب  
 كالتشهد هل اداه ام لم يؤده او شك هل سجد سجدة او سجدتين فانه يتشهد و يسجد  
 يؤدي الفعل الزائد الذي شك فيه و يسجد للسهو فان اصاب لم يجب عليه بسجدة  
 السهو في الحقيقة لكن يسجده لا يضره بل يزيده حسنا و احتياطا هذا معنى  
 قوله لأن السجد لذلك الخ يؤيده ما اخرج ابن ابي شيبة عن عون بن عبد الله عن  
 ابيه قال صليت مع عمر رضى الله عنه اربعا قبل الظهر في بيته و قال اذا اوهمت  
 فكن في زيادة و لا تكن في نقصان و روى عن جرير عن منصور عن الحكم عن  
 علي رضى الله عنه قال اذا شك في الزيادة و النقصان فليصل ركعة فان الله  
 لا يعذب على زيادة في صلاة فان كانت تماما كانت له و ان كان زيادة كانت  
 له و روى عن ابي الاحوص عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضى الله عنه  
 قال اذا شككت فلم تدر اتممت او لم تتم فاتمم ما شككت فان الله لا يعذب على  
 الزيادة اه (في الرجل يصلي فلا يدري زاد او نقص ص ٥٦٨) و يأتي قوله اذا  
 تخالجت امران فظن اقربهما الى الحق اوسعهما و هذا اوسعهما و أحوطهما  
 و هذان الاثران في الحقيقة مقصودهما واحد قلت و في باب السهو من كتاب  
 الصلاة من الاصل للامام محمد (ص ٥١) قلت رأيت رجلا صلى فسها في  
 صلاته لم يدرك ثلاثا صلى ام اربعا و ذلك ازل ما سها قال عليه ان يستقبل الصلاة  
 قلت فان لقي ذلك غير مرة كيف يصنع قال يتحرى الصواب فان كان اكثر  
 رأيه انه قد اتم مضى على صلاته و ان كان اكثر رأيه انه قد صلى ثلاثا اتم  
 الرابعة ثم يتشهد و يسلم و يسجد سجدة السهو و يسلم عن يمينه و عن شماله في  
 آخرها قلت رأيت رجلا صلى فقام فيما يقعد فيه او قعد فيما يقام فيه قال يمضو  
 على صلاته و عليه سجدة السهو قلت و كل من وجب عليه سجدة السهو فانما  
 يسجد بها بعد التسليم و يتشهد فيها و يسلم قال نعم و إن شك في سجود السهو عمل  
 بالمتحرى و لم يسجد لسهو السهو - اه .

قال محمد: وبه نأخذ فإن<sup>١</sup> كان يبتل بذلك كثيرا مضى على أكبر رأيه ويسجد<sup>٢</sup> بسجدة السهو وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه.

١٧٢ - محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم فيمن نسي الفريضة فلا يدرى أربعا صلى أم ثلاثا<sup>٣</sup> قال ابن كان<sup>٤</sup> أول نسيانه أعاد الصلاة وإن كان يكثر النسيان يتحرى الصواب<sup>٥</sup> وإن كان أكبر ظنه<sup>٦</sup> أنه أتم الصلاة<sup>٧</sup> بسجد سجدة السهو وإن كان أكبر ظنه أنه صلى ثلاثا أضاف إليها واحدة<sup>٨</sup> ثم بسجد سجدة السهو<sup>٩</sup>.

- (١) وفي جامع المسانيد: وإن .
- (٢) وفي جامع المسانيد: وسجد - بصيغة المضى .
- (٣) كذا في أكثر الأصول، وفي نسخة الآستانة: أو ثلاثا .
- (٤) وفي جامع المسانيد: إذا كان .
- (٥) وفي جامع المسانيد وكتاب الحجّة «تحرى» الصواب .
- (٦) كذا في الأصفية ونسخة الآستانة وجامع المسانيد وكتاب الحجّة وهو الصواب إلا إن في الحجّة: فإن كان أكبر ظنه، وكان في الأصل: أكبر رأيه .
- (٧) وفي نسخة الآستانة: أتم صلاته .
- (٨) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: أضاف إليها رابعة .
- (٩) وأخرجه في حجته (ص ٦٢) و موطنه (ص ١٠٤) أيضا وأخرج ابن أبي شيبة في بحث (الرجل يصلي فلا يدرى زاد أو نقص ص ٥٦٩) عن عطاء بن يسار قال سألت عبد الله بن عمرو بن العاص وكعبا عن الذي يشك في صلاته [كم] صلى ثلاثا أو أربعا فكلاهما قال ليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدة إن صلى وهو جالس وروى عن حفص عن ابن عون عن إبراهيم قال يتحرى ويسجد بسجدة إن صلى وروى الإمام محمد في موطنه (ص ١٠٥) عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن النسيان قال يتوخى أحدهم الذي يظن أنه نسي من صلاته، قال محمد وبهذا نأخذ إذا ناء للقيام وتغيرت حاله عن التعمود وجب عليه لذلك سجدة إن وكل سهو وجبت فيه سجدة إن من زيادة أو نقصان فسجدة السهو فيه بعد =

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .  
 ١٧٣ — محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يضرب الرجل إذا رآه يتابع بين السجود في غير سهو<sup>١</sup> .

قال محمد: لا ينبغي أن يسجد الرجل لركعة<sup>٢</sup> أكثر من سجدتين إلا أن يسهو فلا يدرى أَسجد سجدة واحدة أم اثنتين<sup>٣</sup> فيمضى على أكبر رأيه وهذا كله قول<sup>٤</sup> أبي حنيفة رضي الله عنه .

١٧٤ — محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن بشقيق<sup>٥</sup> بن سلمة

= التسليم ومن أدخل عليه الشيطان الشك في صلاته فلم يدر أثنائاً صلى أم أربعاً فإن كان ذلك أول ما لقي تكلم واستقبل صلاته وإن كان ينتلي به كثيراً مضى على أكثر ظنه ورأيه ولم يمض على اليقين فإنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك آثار كثيرة قلت وقد مر بعض ما يتعلق بهذه المسألة في أول الأثر من الكتاب وسيأتي بعض تفصيلها في شرح بعض الآثار من هذا الباب إن شاء الله تعالى .

(١) كذا في الأصول، وفي الأصفية من غير سهو قلت والحديث هذا أخرجه الامام أبو يوسف في آثاره (ص ٣٤) ولفظه أن عمر رضي الله عنه مر برجل يتابع بين السجود فذكره ذلك أو نهاه قال أبو حنيفة بلغني ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اه .

(٢) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: لا ينبغي أن يسجد للركعة .

(٣) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: أَسجد واحدة أم ثنتين .

(٤) وفي الأصفية: وهذا قول .

(٥) كذا في الأصول وكذا في الحجة وكتاب الآثار للامام أبو يوسف وهو الصواب، وفي جامع المسانيد عن حماد عن إبراهيم عن بشقيق وهذا وهم من النسخ في هذه الرواية وإن كان إبراهيم يروي عن بشقيق لكنه روى هذا الحديث هو عن علقمة عن عبد الله وحماد يروي عن أبي وائل مشافهة من غير واسطة إبراهيم أيضاً .

عن

عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى<sup>١</sup> ام اربعا فليتحجر فليُنظر افضل ظنه فان كان اكبر ظنه<sup>٢</sup> انها ثلاث قام فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم<sup>٣</sup> وسجد بسجدة السهو وإن كان افضل ظنه انه صلى اربعا تشهد ثم سلم ثم سجد بسجدة السهو<sup>٤</sup>.

(١) وكان في الأصول: في صلاة فلا يدرى ثلاثا صلى، وفي جامع المسانيد وكتاب الحجّة: في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى وهو الصواب وكذلك هو في آثار الامام ابى يوسف إلا ان فيه اذا كان احدكم يصلى فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا .

(٢) وفي جامع المسانيد « اكثر ظنه » وكذا هو عند الامام ابى يوسف .

(٣) وفي جامع المسانيد: فأضاف اليها رابعة ثم تشهد ثم سلم، وفي آثار الامام ابى يوسف: فليصل اليها رابعة .

(٤) واخرجه في كتاب الحجّة (ص ٦٢) ايضا ولفظه: اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليتحجر فليُنظر افضل ظنه فان كان افضل ظنه انها ثلاث قام فأضاف اليها الرابعة ثم تشهد فسلم وسجد بسجدة السهو وإن كان افضل ظنه انه صلى اربعا سلم ثم سجد بسجدة السهو اه واخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٦) اذا كان احدكم يصلى فلم يدر أثلاثا صلى ام اربعا فليتحجر الصواب فان كان اكبر رأيه انه ثلاث فليصل اليها رابعة وان كان اكبر رأيه انه اربع فليُنصرف ويسجد بسجدة السهو ويتشهد ويسلم وأخرج ابن ابى شيبّة عن ابن فضيل عن خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله رضى الله عنه قال اذا شك احدكم في صلاته فليتحجر اكثر ظنه فليبين عليه فان كان اكثر ظنه انه صلى ثلاثا فليركع ركعة ويسجد بسجدةين وان كان (اكثر) ظنه اربعا فليسجد بسجدةين وروى عن حفص بن غياث عن الحجاج عن الحكم عن ابى وائل عن عبد الله رضى الله عنه قال يتحجر ويسجد بسجدةين اه (ص ٥٦٩) واخرجه الحارثى من طريق قاسم بن الحكم (العرنى) عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة اما الظهر واما العصر فزاد او نقص فلما فرغ وسلم قيل له احدث في الصلاة شىء ام نقصت قال انى انسى كما تنسون =

= لأنى من البشر فاذا نسيت فذكرونى ثم حول وجهه الى القبلة وسجد بسجدة السهو وتشهد فيها ثم سلم عن يمينه و عن يساره ، واخرجه الامام محمد بن الحسن رحمه الله فى حجته (ص ٦٣) عن مسعر بن كدام عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى ذات يوم فزاد او نقص فقبل له فقال من شك فى صلاته فليتحجر ثم ليسلم ويسجد بسجدة ، واخرجه ابن ابى شيبة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فزاد او نقص فلما سلم واقبل على القوم بوجهه قالوا يا رسول الله احدث فى الصلاة شىء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فسجد بسجدة ثم سلم واقبل على القوم بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلاة شىء انبأتكم ولكنى بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى فاذا سها احدكم فى صلاة فليتحجر الصواب فليتم عليه فاذا سلم بسجدة بسجدة ، واخرجه البخارى عن عثمان ( بن ابى شيبة ) عن جرير عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه ( قال ) صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادرى زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث فى الصلاة شىء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فبنى رجله واستقبل القبلة وسجد بسجدة ثم سلم فلما اقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث فى الصلاة شىء لنبأتكم به ولكن انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى و إذا شك احدكم فى صلاته فليتحجر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد بسجدة ثم اه ( ج ١ باب التوجه نحو القبلة ص ٥٨ ) واخرجه عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة ايضا ) واخرجه مسلم فى باب السهو ( ج ١ ص ٢١١ ) بهذا السند الا انه لم يذكر قوله ثم ليسلم واخرج البخارى عن ابى هريرة نحوه فى باب من يتشهد فى سجدة السهو وغيره ( ص ١٦٤ ) واخرج مسلم وغيره عن ابى سعيد الخدرى اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدركم صلى فليبن على اليقين اذا استيقن ان قد اتتم فليسجد بسجدة قبل ان يسلم فانه ان كان وتر اشفعها وان كانت شفعا كان ذلك ترغيبا للشيطان اه ( ص ٢١١ ) واخرج احمد والترمذى وابن ماجه والحاكم فى المستدرک وابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابن عباس ( ١١٤ )

== عباس عن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهوا احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر أ ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلاث و ليسجد سجدة قبل ان يسلم اه راجع نصب الراية ( ج ٢ ص ١٧٤ ) و قد علمت ما في آخر حديث البخارى ثم ليسلم ثم يسجد و روى الامام محمد في كتاب الحججة ( ص ٦٣ ) عن ابى بكر بن عبد الله النهشلى عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اذا سهوا احدكم في صلاته فليتجر الصواب ثم يسجد سجدة للسهو قلت و اما ما جاء في حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه فليسجد سجدة قبل السلام فيحمل على السلام الثانى اى الذى بعد قعدة سجدة السهو توفيقا بين الاحاديث قال الامام ابو بكر احمد بن على الرازى فى شرح قول مختصر الامام ابى جعفر الطحايزى رحمه الله ( و سجدتا السهو بعد السلام فى جميع الأحوال و يتشهد بعدهما و يسلم منهما عن يمينه و عن يساره ) و القول بسجود السهو بعد السلام مذهب ابن مسعود و ابن عمر و أنس فى آخرين من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين و قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبار متظاهرة فى سجود السهو بعد السلام فيها ما روى عنه فعلا و منها ما روى عنه قولاً و أمراً فأما القول فبرواية سعد بن ابى وقاص و المغيرة بن شعبة و عمران بن حصين و ابى هريرة رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدة السهو بعد السلام فهؤلاء نقلوا حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم لسجود السهو تركنا ذكر اسانيدها لشهرتها و روى الأمر تبأخير سجود السهو عن السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً عبد الله بن مسعود و عبد الله بن جعفر و نوبان رضى الله عنهم فأما حديث عبد الله حدثنا دعلج بن احمد قال حدثنا محمد بن نعيم و عبد الله بن محمد بن شيرويه قالوا حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا عبيد بن سعيد الأموى قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم فى صلاته فليتجر الصواب ثم ليسلم ثم يسجد سجدة و قد سمعناه ايضا فى سنن ابى داود من طرق ( قلت و قد مر من طريق ابن ابى شيبه و البخارى وغيرهما ) و اما حديث عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما ==

== حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا ابو داود قال حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله بن مسافع ان مصعب بن شيبة اخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدةين بعد ما يسلم واما حديث ثوبان فحدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد السكلاعي عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن ثوبان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل سهو وسجدتان بعد ما يسلم فحكى هؤلاء لفظ النبي صلى الله عليه وسلم على تأخير سجود السهو عن السلام فان قيل يحتمل ان يريد به سلام التشهد قيل له قد روى في اخبار من نقل حكاية فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما يسقط هذا التأويل وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع حدثنا احمد بن علي الخزاز قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشاء فسلم في ركعتين فخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلاة فجاء ذو اليمين فقال يا رسول الله اقصت الصلاة ام نسيت ذمال للقوم ما يقول ذو اليمين فقالوا صدق يا رسول الله صليت بهم ركعتين ثم تشهد ثم سلم ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم تشهد فأخبر في هذا الحديث السلام بعد التشهد وهو الذي يتحall به من الصلاة وذكر السجود بعده فزال معه التأويل الذي ذكرته وقد روى في حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما نحو ذلك وذكر في عامة الأخبار فلما فرغ من صلاته وسلم وفي بعضها فلما تمت صلاته وسلم فعلنا ان السلام الذي عقبيه بسجود السهو هو السلام الذي يتحall به من الصلاة وعلى ان اطلاق لفظ التسليم يتناول السلام الموضوع للتحليل وانما ينصرف الى غيره بدلالة الاترى الى قوله عليه الصلاة والسلام تحليلها التسليم انه معقول به السلام الذي يسلي التشهد وقد روى ابو سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الشاك في صلاته فليصل =

(١) كذا، وفي سنن ابي داود « لعل » مكان « في كل » .

== ركعتين وليسجد سجدة من قبل ان يسلم ورواه مالك وغيره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره ابا سعيد ورواه هشام بن سعد فذكر فيه ابا سعيد وروى ابن اخي الزهري ومحمد بن اسحاق جميعا عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدة من قبل ان يسلم زاد ابن اسحاق ثم يسلم وروى مالك والليث ومعمرو ابن عيينة هذا الحديث عن الزهري فقالوا فيه فليسجد سجدة من قبل ان يسلم وهو جالس ولم يذكروا قبل السلام وهذا يفسد حديث ابن اسحاق وابن اخي الزهري في السجود قبل السلام وروى مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن ابن بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد سجدة من قبل التسليم ثم يسلم وليس في هذه الأخبار بيان موضع الخلاف لانا نقول ان سجدة السهو قبل السلام الثانية وليس في هذه الأخبار انه يسجد قبل السلام الثاني او الأول ومن ادعى انه يسجد قبل السلام الأول لم يثبت دعواه الا بدلالة بل الواجب عند اختلاف الأخبار حمل جميعها على الوفاق دون الخلاف والتضاد وعلى انه قد روى ابن بريدة ما ينفي تأويلهم الخبر على السلام الأول وهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع قال حدثنا بشر بن موسى قال حدثنا عبد الله بن صالح العمجلي قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون عن الزهري عن الأعرج عن ابن بريدة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الركعتين ولم يتشهد فسبح به الناس من خلفه كما يجلسوه فثبت قائما فلما فرغ من الصلاة يسجد سجدة السهو بعد التشهد وبعد التسليم فهذا لفظ يبطل ما ادعوه من تأويل خبر ابن بريدة على ما ذكره لأنه ذكر انه يسجد بعد الفراغ من الصلاة واما يكون الفراغ من الصلاة بالتحلل منها وذكره ايضا بعد التشهد وبعد التسليم فان قيل فما فائدة ذكره قبل التسليم الثاني قيل له لأنه اوجب سلاما آخر وابطل به قول من قال انه لا يسلم بعد سجدة السهو و ايضا لما ذكر ابن بريدة سلاما واحدا وذكر الباقر سلامين كان خبرا لزيد اولي فان قيل هلا استعملت الخبرين في حالين فجعلت حديث ابن بريدة في النقصان لأنه ذكر فيه انه قام من الثلثين وخبر الآخريين في الزيادة كما قال مالك بن انس ولأن ==

= النظر يوجب الفصل بينهما لأنه اذا نقص كان سجود السهو جبراً للنقصان وجبراً ان الصلاة لا يفعل خارجاً عنها واما الزيادة فليس يقع السجود من اجلها على جهة الجبر واما يفعل ترغيباً للشيطان فيفعل خارجاً عنها قيل له في خبر عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما سلم والشاك قد يزيد وينقص ولم يفرق بينهما وفي حديث ابن مسعود رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة ثم سجد بعد السلام وقال فيه اذا نسي احدكم فليسجد سجدين السهو بعد السلام ولم يفرق بين الزيادة والنقصان وقال المغيرة وابو هريرة رضى الله عنهما قام النبي صلى الله عليه وسلم في الثلثين من الظهر فسيح به فلم يرجع ثم سجد بعد السلام فبطل اعتبار الفرق بين الزيادة والنقصان واما ما ذكروا من جهة النظر فلا معنى له لان الزيادة في الصلاة نقصان فيها في الحكم فلا يجب سجود السهو في حال الانقاص ويكون النقص تارة بترك بعض مسنونها وتارة بترك بعض افعال الصلاة واذكارها في موضعه وايضا فانه يفعل سجود السهو في الصلاة وان سلم لأنه وان تحلل منها بالسلام فانه يعود في حكمها بعوده في السجود وايضا فقد يقع جبراً الشيء خارجاً عنه كالنقص الواقع في الاحرام يجبر بشاة يذبحها بعد الاحلال ومالك بن انس يقول لو زاد ونقص سجدهما قبل السلام فصار وضع الزيادة والنقصان واحداً واذ صح في الزيادة بعد السلام كان النقصان مثله ومن جهة النظر اتفاق الجميع على ان سجود السهو غير مفعول عقيب السهو ولو كان مسنوناً قبل السلام لكان اولى المواضع به عقيب السهو كسجود التلاوة فان قيل انما امر بتأخيره الى آخر الصلاة لأنه ينوب عن كل سهو يقع فيه ولو فعل عقيب السهو لاحتاج الى اعادته لو وقع سهو آخر قيل له هذه العلة بعينها توجب تأخيرها الى ما بعد السلام لأنه متى سها قبل التحلل من الصلاة وجبت عليه اعادته ولا خلاف ان سجود السهو لا يجب مرتين في صلاة واحدة فأمر بفعله بعد التحلل منها بالسلام لكي ان وقع سهو آخر لم يجب عليه اعادته وايضا فان السلام من موجبات التحريم اذ لا تحريم الا وهي موجبة للتحلل وليس سجود السهو من وجباته فوجب ان يكون ما اوجبه التحريم مقدماً على ما لم يوجبه كما كان

== سائر أفعال الصلاة من الركوع والسجود والقعدة في آخرها مقدا على سجود السهو اذا كانت من موجبات تحريمها وليس بسجود السهو من موجباته ولا يلزم عليه سجدة التلاوة لأنه متى تلاها في الصلاة صارت من موجباته لأن التحريم يوجب القراءة و السجدة موجبة بالتلاوة فان قيل لو كان سجود السهو موضعه بعد السلام لكان غير معتد به لفاعله قبل السلام كما انه لما كان مسنونا في آخر الصلاة لم يصح فعله قبل ذلك قيل له لأن الساجد قبل السلام سجد وقد انتهى الى آخر صلاته وانما ترك مسنونا يتحل به من الصلاة وقدم السجود عليه فلا يخرج ذلك السلام من ان يكون مفعولا في آخر الصلاة ولم يجب عليه اعادة السلام لأن ترك المسنون في موضعه لا يوجب عليه اعادةه الا ترى ان تارك القعدة في الثلثين من الظهر لا يلزمه اعادةها ولا يجب عليه الرجوع من القيام اليها ولم يدل ذلك على ان القيام الى الركعة الثالثة مقدم على القعدة الأولى و أما فاعل السجود قبل بلوغه آخر صلاته فانه فعله قبل حال وجوبه فهي بمنزلة فاعل القعدة المسنونة في الثانية في الركعة الأولى فلا ينوب ذلك عما هو مسنون في الثانية وانما قلنا انه يتشهد ويسلم بعد سجود السهو لما في حديث عمران بن حصين والمغيرة بن شعبة رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجود السهو وقال عمران بن حصين وابو هريرة رضى الله عنهم جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم بعدهما اه (ق ١١٨ / ٢) وقال في شرح قوله (ومن لم يدرأ ثلاثا صلى او أربعا الخ) قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اخبار مختلفة فذكر اخبار ابى هريرة وابى سعيد وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر وقد ذكرناها عنه فوق قال واستعمل اصحابنا هذه الاخبار كلها في احوال مختلفة فأما البناء على اليقين فيفعله اذا لم يكن له رأى عند التحرى مستعمل ايضا اذا كثر ذلك منه ويسجد بسجديتين وهو جالس في هاتين الحالتين لما في خبر ابى هريرة رضى الله عنه الخ (ق ١٢١) قلت واما ما يتعاقق بأسانيد الاخبار في هذا الباب وعللها فان شئت الاطلاع بها فعليك بالجواهر النقي في ذيل سنن البيهقي (ج ٢ من ص ٣٣٣ الى ص ٣٤٧) فانه استوفى الكلام فيها فاحسن وأجاد واصاب لا يسعه هذا المقام لضيقه واما ما يتعاقق بالتكبير لسجود السهو والقعدة بعده والسلام بعدها فقال ==

قال محمد : وبه نأخذ الا انا نستحب له اذا كان ذلك اول ما اصابه

ان يعيد الصلاة .

= القدورى فى شرح المختصر وأما قوله انه يسجد للسهو بتكبيرة ويرفع بتكبيرة ويسبح فى السجود فلانها معتبرة بسجدة الصلاة فيفعل فيها ما يفعل فى سجدها وأما التشهد بعدها فلحديث ابن مسعود وروى المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد سجدة السهو ولأنه يعود بهما الى حكم التحريمه فيحتاج الى الخروج والسنة ان يتقدم على الخروج التشهد وأما السلام فلان النبي عليه الصلاة والسلام ذكر فى حديث ابن مسعود سلامين ولأنه عاد الى حكم التحريمه فلا بد من التحلل منها وأما الدعاء فمن حكمه ان يتأخر عن الأفعال والأذكار الموضوعه فى الصلاة بدلالة قوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلاتك ثم قال ثم اختر من اطيب الكلام ما شئت و معلوم ان من عليه السهو بقى عليه بعد التشهد الاول افعال فيجب ان يؤخر الدعاء عنها وصارت القعدة قبل السجدين فى حقه كالقعدة الاولى فى الصلاة والقعدة بعد السجدين كالقعدة الاخيرة فيدعو فيها الخ وفى البدائع ( ج ١ ص ١٧٤ ) وأما قدر سلام السهو وصفته فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسليمه واحدة تلقاء وجهه وهو اختيار الشيخ الزاهد نثر الاسلام على بن محمد البزدوى وقال لو سلم تسليمين تبطل التحريمه لأن التسليمه الثانية لمعنى التحية ومعنى التحية ساقط عن سلام السهو فكان الاشتغال بالتسليمه الثانية عبثا لخلوه عن الفائدة المطلوبة منه فيكون قاطعا للتحريمه وعامتهم على انه يسلم تسليمين عن يمينه وعن يساره لقول النبي صلى الله عليه وسلم اكل سهو بسجدة بعد السلام ذكر السلام بالالف واللام فينصرف الى الجنس او الى المعهود وهما التسليمتان اه وفيه ايضا قليل هذا القول جواز السجود لا يختص بما بعد السلام حتى لو سجد قبل السلام يجوز ولا يعيد لأنه اداء بعد الفراغ من اركان الصلاة الا انه ترك سنته وهو الأداء بعد السلام وترك السنة لا يوجب سجود السهو ولو أمرناه بالاعادة كان تكرارا وانه بدعة وترك السنة اولى من فعل البدعة - والله تعالى اعلم اه .

١٧٥ — محمد قال: اخبرنا مالك بن مغول<sup>١</sup> عن عطاء بن ابي رباح

انه قال: يعيد [مرة]<sup>٢</sup>.

(١) هو مالك بن مغول بكسر اوله وسكون الغين المعجمة البجلي ابو عبد الله احد علماء الكوفة من ثقات رواة التهذيب روى له الستة روى عن ابن بريدة والشعبي وعطاء وعون بن ابي جحيفة وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وخلق، قال ابن سعد: مات سنة ثمان وخمسين ومائة - من الخلاصة .

(٢) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد وكتاب الحجية، قلت و اخرج ابن ابي شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال يعيد مرة و اخرج عن جرير عن ليث عن طاوس قال اذا صليت فلم تدر (كم) صليت فاعدها مرة فان التبتت عليك مرة اخرى فلا تعدها ام بحث (من قال اذا سلم فلم يدرك صلى اعاد ص ٥٧١) و اخرج الامام محمد بن الحسن رحمه الله في حجته (ص ٦٣) من طريق علي بن بزيمة عن طاوس و سعيد بن جبير انها قالوا في الرجل يهمل في صلاته فلا يدري زاد ام نقص قال يعيد قال علي فقلت لطاوس فان عاد قال لا يعيد و يمضى على صلاته قلت و قال الامام محمد في كتاب الحجية قالوا فلم قال ابو حنيفة رضى الله عنه و قلتم يعيد اول مرة قلنا لهم لأن الشك اذا كان في اول مرة ذلك رأينا له ان يأخذ بالثقة و ان يعيد فاذا كثر ذلك و فحش نرى انه من الشيطان فمضى على اكثر ظنه و رأيه و قد اخبرنا مالك بن مغول البجلي عن عطاء بن ابي رباح انه قال يعيد مرة فهذا موافق لرأى ابي حنيفة رضى الله عنه قلت روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر رضى الله عنهما قال اما انا فاذا لم ادرك صليت فاني اعيد و روى عن ابن علية عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري ثلاثا صلى او اربعا قال يعيد حتى يحفظ و روى نحوه عن ابن جبير ايضا و في الهداية تحت قوله ( و ذلك اول مرة استأنف ) لقوله عليه الصلاة و السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة و في فتح القدير الحاصل انه قد ثبت عندهم احاديث هي قوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليستقبل و هو غريب و ان كانوا يعرفونه و معناه في =

= مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر الحديث وقد نقلته قال و أخرج نحوه عن سعيد ابن جبير وابن الحنفية وشريح الخ (ج ١ ص ٣٧٠) قلت و اما قول ابن الهمام غريب معناه انه لم يجده و في مذبة الألمعي قلت يريد بالغريب انه لم يجده و قد روى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى قال ليعد صلاته و يسجد سجدة قاعدا وله من حديث ميمونة بنت سعد بنحوه بدون سجدة السهو اه (ص ٢٩) قلت و ذلك محمول على الشك اول مرة و الله اعلم و قال الامام ابو بكر الرازي في شرح مختصر الامام الطحاوي (ق ١٢١ / ٢) و اما اذا كان ذلك اول مرة فانا امرنا بالاستقبال لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دع ما يريك الى ما لا يريك و لانه اذا كثرت ذلك منه و صار ذلك رأيه و عاداته لم يمكنه اداء الفرض بيقين من غير زيادة و لا نقصان اه و قال الامام ابو الحسين القدوري في شرح قول الامام ابى الحسن الكرخي (و ان شك أثلثا صلى ام اربعا فان كان اول ما اصابه استقبال الصلاة و ان لقي هذا كثيرا تجرى اكبر رأيه فبني عليه و يسجد للسهو) اما اذا كان اول ما عرض له فلقوله عليه الصلاة والسلام دع ما يريك الى ما لا يريك و لانه يقدر على اداء فرضه بيقين فلا يؤديه بالشك كمن يقدر على التوجه الى القبلة بيقين لا يجوز ان يتجهده اه (ق ١٧١ / ٢) و في البدائع (ج ١ ص ١٦٥) فان كان ذلك اول ما سها استقبال الصلاة و معنى قوله اول ما سها ان السهو لم يصر عادة له لانه لم يسه في عمره و عند الشافعي يبني على الأقل احتج بما روى ابو سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر أثلثا صلى ام اربعا فليبلغ الشك و لين على الأقل امر بالبناء على الأقل من غير فصل و لان فيما قلنا اخذا باليقين من غير ابطال العمل فكان اولي و لنا ما روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلاة امر بالاستقبال و كذا روى عن عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهم انهم قالوا هكذا و روى عنهم بالفاظ مختلفة و لانه لو استقبل ادى الفرض بيقين كامل و لو نبى على الأقل =

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٧٦ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا

تخالجت<sup>١</sup> امران فظن ان اقربهما الى الحق اوسعهما<sup>٢</sup> .

١٧٧ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : اذا

سهها الإمام فسجد بسجدة السهو فأسجد معه وإن لم يسجد هما فليس عليك

ان تسجد<sup>٣</sup> .

= ما اداه كاملا لانه ربما يؤدي زيادة على المفروض وإدخال الزيادة في الصلاة نقصان فيها وربما يؤدي الى افساد الصلاة بأن كان ادى اربعا وظن انه ادى ثلاثا فبنى على الأقل وأضاف اليها اخرى قيل ان يقعد و به تبين ان الاستقبال ليس ابطالا للصلاة لأن الافساد ليؤدي اكمل لا يعد افسادا و الاكمال لا يحصل الا بالاستقبال على ما مر والحديث محمول على ما وقع ذلك مرارا ولم يقع تحريمه على شئ. بدليل ما روينا هذا اذا كان ذلك اول ما سهها فان كان يعرض له ذلك كثيرا تحرى و بى على ما وقع عليه التحرى في ظاهر الروايات و روى الحسن عن ابى حنيفة انه يبني على الأقل و هو قول الشافعي لما روينا في المسألة الأولى من غير فصل الخ ، و التفصيل فيه فراجع ان شئت .

(١) كذا في اكثر الاصول ، و في جامع المسانيد : خالجت ، قلت و في المغرب : الخالجة

و الممازعة بمعنى و فيه ايضا و في حديث عمر رضى الله عنه الفهم عند ما يتخالج في صدرك اى يخندش و يقع و يروى يختلج اى يضطرب من اختلاج الأعضاء .

(٢) اى اذا شككت انك صليت ثلاثا او اربعا مثلا فصل اربعا لانه اوسع و هو

اقرب الى الحق فان كان ثلاثا فالزيادة بركعة لا تضرک و ان كان اربعا فقد

اتممت فهذا معنى قوله ان اقربهما الى الحق اوسعهما و هو الاحوط كما مر قبل -

و الله تعالى اعلم .

(٣) وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٣٧) عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه

قال اذا سهوت خلف الامام و حفظ الامام فليس عليك سهو و إن سهها وحفظت

فعليك السهو وإن لم يسجد فلا تسجد وكذلك اذا سهها جميع من مع الامام =

= أو سهوا الإمام - اه وأخرجه ابن خسر من طريق المقرئ عنه عن حماد عن إبراهيم قال إذا سهوا الإمام فلم يسجد سجدة السهو فليس عليك أن تسجدهما قلت وروى ابن أبي شيبه عن ابن فضيل عن عبيد (الصواب عبدة وهو ابن معتب) عن إبراهيم قال ليس على من خلف الإمام سهو وروى عن سفیان عن مغيرة عن إبراهيم وعن ابن جريج عن عطاء قال إذا لم يسجد الإمام فليس عليهم سهو وروى عن خالد بن حيان عن بكار (بن عتبة - تاريخ البخاري و الجرح والتعديل لابن أبي حاتم) عن مكحول قال ليس على من خلف الإمام سهو وروى عن ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يدخل مع الإمام فيسهو قال تجزيه صلاة الإمام وليس عليه سهو وروى عن ابن مهدي عن وهيب بن عجلان (كذا في الأصل وهو ابن خالد بن عجلان وسقط اسم شيخه من السند) قال رأيت القاسم و سالما صليا خلف امام فسها فلم يسجد فلم يسجدا وروى عن ابن علية عن يونس قال اوهم امام من أئمة مسجد الجامع فلم يسجد سجدة السهو فسجد بعض القوم ولم يسجد بعضهم فذكروا ذلك للحنس فلم ير عليهم سجودا وذكر ذلك لابن سيرين فاختر صنيع الذين سجدوا - اه بحث (الإمام يسهو فلا يسجد ما يصنع القوم ص ٥٨٢) وقلت وقال الإمام أبو بكر الرازي في شرح قول الإمام الطحاوي في مختصره (وسهو الإمام يوجب على من خلفه اتباعه في السجود له وسهو المأموم لا يوجب عليه سجودا) وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وقال معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم حين تابعه فيما أدرك من الصلاة ما كنت لأجدك على حال لا أتابعك عليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا وإذا سهوا المأموم لم يسجد للسهو لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وقال سن لكم معاذ فكذلك فافعلوا يعني متابعة الإمام الا ترى ان الإمام لو قام في الثنتين من الظهر ولم يقعد لم يكن لمن خلفه ان يقعدوا بل عليهم ان يتبعوه - اه (ق ١٢٢/٢) وفي البدائع (ج ١ ص ١٧٥) فأما المقتدى إذا سهوا في صلاته فلا سهو عليه لأنه لا يمكنه السجود لأنه ان سجد قبل السلام كان مخالفا للإمام وإن أخره =

قال

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>.

١٧٨ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في رجل

سجد ثلاث سجود ناسيا قال: عليه سجودتا السهو<sup>٢</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه<sup>٢</sup>.

= الى ما بعد سلام الامام يخرج من الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمد من لا سهو عليه فكان سهوه فيما يرجع الى السجود ملحقا بالعدم لتعدد السجود عليه فسقط السجود عنه اصلا وكذلك اللاحق - الخ .

(١) وفي باب السهو من كتاب الصلاة من الأصل الامام محمد بن الحسن رحمه الله قلت رأيت اماما صلى بقوم فسها في صلاته ولم يسه من خلفه قال اذا وجب على الامام سجودتا السهو وجب ذلك على من خلفه وان لم يسه معه احد غيره قلت رأيت ان سها من خلفه ولم يسه الامام قال ليس عليه ولا عليهم سهو - اه (ص ٥٢) .

(٢) قلت اخرج ابو داود عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر زاد او نقص فليسجد سجودتين وهو قاعد الحديث باب من قال يتم على اكثر ظنه (ص ١٥٤) فن سجود ثلاث سجودت ساهيا فقد زاد و روى عن ثوبان رضى الله عنه ليكل سهو سجودتان بعد ما يسلم (ص ١٥٦) وقد ذكرناه قبل ذلك عن ابى بكر الرازى فاذا سها وسجد ثلاثة فعليه سجودتان دل الحديث عليه والله اعلم وفي المختار و شرحه الاختيار (ويجب اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها) كزيادة ركوع او سجود او قيام او قعود لانه لا يتجاوز عن ترك واجب او تأخيره عن محله وذلك موجب للسهو لانه عليه الصلاة والسلام قام الى الخامسة فسمح به فعاد وسجد للسهو - اه (ج ١ ص ٧١) وفي الهداية و شرحها فتح القدير قوله (اذا زاد في صلاته فعلا من جنسها ليس منها) كسجدة او ركع ركوعين ساهيا الخ وفي البدائع (ج ١ ص ١٦٤) وكذا اذا ركع في موضع السجود او سجد في موضع الركوع او ركع ركوعين او سجد ثلاث سجودت لوجود تغيير الفرض عن محله او تأخير الواجب - اه .

(٣) وفي كتاب الصلاة من اصل الامام محمد باب السهو (ص ٥٦) قلت رأيت =

١٧٩ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا انصرفت من صلاتك فعرض لك شك في وضوء او صلاة او قراءة فلا يلتفت<sup>١</sup>. قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>٢</sup>.

### باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة

١٨٠ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: <sup>٣</sup>يرد السلام ويشمت<sup>٢</sup> العاطس و الامام يخطب يوم الجمعة<sup>٤</sup>.

= رجلا صلى فسجد في ركعة ثلاث سجودات او اربع سجودات ساهيا هل يفسد ذلك صلاته قال لا إلا ان عليه سجدة السهو - اه .

(١) اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٧) عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال إذا شك الرجل في الوضوء او في الصلاة وكان ذلك اول ما لقي اعاد الوضوء و الصلاة و اذا كان يلقي ذلك كثيرا مضى على ذلك اه اى لا يلتفت الى الشك و يلقيه كان لم يكن - والله اعلم .

(٢) و في الدر المختار آخر باب السهو شك هل كبر للافتتاح او لا او احدث او لا او مسح رأسه او لا استقبل ان كان اول مرة و إلا لا اه، و في رد المختار و ظاهره ان الشك في جميع هذه المسائل وقع في الصلاة و يدل عليه قول الذخيرة في آخر العبارة ان كان ذلك اول مرة استقبل الصلاة و الا جاز له المضى و لا يلزمه الوضوء و لا غسل الثوب - اه تأمل و يخالفه ما في الخلاصة حيث قال شك في بعض وضوئه و هو أول شك غسل ما شك فيه و ان وقع له كثيرا لم يلتفت اليه و هذا اذا شك في خلال وضوئه فلو بعد الفراغ . نه لم يلتفت اليه - اه (ج ١ ص ٧٩٠) .

(٣-٣) و في جامع المسانيد: تردوا السلام و تشمتوا، وعند الامام ابى يوسف في آثاره: تشمت العاطس و ترد السلام .

(٤) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٨٣) و اخرج ابن ابى شيبه عن هشيم عن مغيرة و الأعمش عن ابراهيم قال كانوا يردون السلام يوم الجمعة = قال (١١٧)

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ولكننا نأخذ بقول سعيد بن المسيب

رحمه الله تعالى .

١٨١ — محمد قال : اخبرنا<sup>٢</sup> سفيان بن عيينة<sup>٣</sup> عن عبد الله بن سعيد بن

= والامام يخطب ويشتمون العاطس وروى عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يسلم اذا جاء والامام يخطب ويرد عن عليه وروى عن الشعبي وسالم قالوا يرد السلام يوم الجمعة ويشتم اه من بحث ( الرجل يسلم اذا جاء والامام يخطب ص ٦٦٦ ) قلت وفي مجمع بحار الأنوار ( ج ٢ ص ٢١١ ) وفيه وشمت احدهما هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما شتمه وشمت عليه تشميئا واشتق من الشوامت وهي القوائم كأنه دعاء بالثبات وقيل اى بعدك الله عن الشبهة وجنبك ما يشمت به عليك ( الى ان قال ) ومعنى المهملة جعلك الله على سميت حسن وهو ان يرحمك الله - اه .

(١) وفي جامع المسانيد « بحديث » مكان « بقول » .

(٢) وفي جامع المسانيد « على ما بينا » مكان « محمد قال اخبرنا » .

(٣) هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي سكن مكة وانتقل اليها سنة ٦٣ ومات بها وهو أحد الأئمة الاعلام ادرك سبعا وثمانين تابعا ولد للنصف من شعبان سنة ١٠٧ ومات يوم السبت اول يوم من رجب سنة ١٩٨ وله ٩١ سنة روى عن عبد الملك بن عمير و ابي اسحاق السبيعي و ابي اسحاق الشيباني و اسمعيل بن ابي خالد و سليمان التيمي و سليمان الأعمش و عاصم ابن بهدلة و منصور و زكريا بن ابي زائدة و ابي حنيفة و جعفر بن محمد و الزهري و عبد الله بن دينار و ابي الزناد و عبيد الله بن عمر و ابن عجلان و عمرو بن دينار و ايوب السخيتاني و حميد الطويل و خلق كثير و عنه من شيوخه الأعمش و ابن جريج و شعبة و الثوري و مسعر و روى عنه ابو اسحاق الفزاري و حماد بن زيد و الحسن بن حي و ابن المبارك و ابو معاوية و وكيع و عبد الرزاق و ابو نعيم و محمد بن الحسن و الشافعي و احمد بن حنبل و يحيى بن معين و علي بن المديني و ابنا ابي ثنية و خلق لا يحصون ، قال ابن المديني ما في اصحاب الزهري اتقى =

ابن هند<sup>١</sup> قال قلت لسعيد بن المسيب<sup>٢</sup> : ان فلانا عطس و الامام يخطب فشمته فلان قال : مره فلا يعودن<sup>٣</sup> .

= منه وهو اعرف بحديث عمرو بن دينار قال اللالكائي وهو مستغن عن التزكية لثبته وإتقانه و اجمع الحفاظ انه اثبت الناس في عمرو بن دينار من التهذيب قلت وفي مناقب الامام الأعظم ابى حنيفة انه اجلسه للتحدث في المسجد و قال للناس هو أعلم الناس بعمرو بن دينار فحدثوا عنه .

(١) هو عبد الله بن سعيد بن ابى هند الفزاري مولا هم ابو بكر المدني روى عن ابيه و ابى امامة بن سهل بن حنيف و سعيد بن المسيب و بكير بن الأشج و ثور بن يزيد و سهل و صالح بنى ابى صالح و نافع و جماعة و عنه يزيد بن الهاد و مالك و ابن المبارك و وكيع و الفضل بن موسى السيناني و عبد الرزاق و وكى و غيرهم . روى له الستة و هو من اثبات رجالهم مات سنة ١٤٤ و قيل ٤٧ من التهذيب .

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن ابى وهب بن عمرو بن عائذ بن ابى عمران بن مخزوم ابو محمد المخزومي المدني الأعور رأس علماء التابعين و فردهم و فاضلهم و فقيههم و ولد سنة ١٠٥ روى عن عمر و ابى ذر و ابى بكرة و على و عثمان و سعد و طائفة و عنه الزهرى و عمرو بن دينار و قتادة و بكير بن الأشج و يحيى بن سعيد الأنصارى و خلق قال ابن عمر هو و الله احد المقتين و قال احمد مراسلات سعيد صحاح سمع من عمرو قال مالك لم يسمع منه و لا كتبه اكب على المساملة في شأنه و امره حتى كانه رآه قال ابو نعيم مات سنة ثلاث و قال الواقدي سنة اربع و تسمين - من الخلاصة ، قالت : ابوه و جده من الصحابة من مهاجريهم .

(٣) قلت اخراج ابن ابى شيبه في (من كره ان يرد السلام و يشمت العاطس ص ٦٦٧) عن وكيع عن عبد الله بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب و سأله رجل عن رجل شمت رجلا و الامام يخطب الناس ألغا قال لا (كذا) و لكن لا يعود و روى عن طاوس انه كان يكره ان يرد السلام و يشمت العاطس و الامام يخطب فقال كان يقال من قال انصت فقد لغا و روى عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم قال السكوت و روى عن وكيع عن اسرايل عن ابى الهيثم قال سلمت على ابراهيم و الامام يخطب يوم الجمعة فلم يرد على و قال حين صلى ان الكلام يكره اه و في =

قال محمد: و بهذا<sup>١</sup> نأخذ الخطبة بمنزلة الصلاة<sup>٢</sup> لا يشتمت فيها العاطس

= نصب الراية (ج ٢ ص ٢٠٢) وأخرج ابن شيبه في مصنفه عن علي و ابن عباس و ابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلاة و الكلام بعد خروج الامام و اخرج عن عروة قال اذا إقعد الامام على المنبر فلا صلاة قال و اخرج الأئمة الستة عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت و الامام يخطب فقد لغوت اه قلت و في السكوت عند الخطبة و المنع عن الكلام احاديث لا يسعها هذا المقام فان اردت التفصيل فعليك بنصب الراية و في مذبة الألباني قلت و روى الطبراني عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل احدكم المسجد و الامام على المنبر فلا صلاة و لا كلام حتى يفرغ الامام اه (ص ٣١) و روى اسحاق بن راهويه باسناد جيد عن السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر رضی الله عنه يوم الجمعة فاذا خرج عمر و جلس علي المنبر قطعنا الصلاة فاذا سكنت المؤذن خطب و لم يتكلم احد حتى يفرغ من خطبته قاله الحافظ ابن حجر في الدراية (ص ١٢٢) قلت و قال النووي في شرح مسلم (ج ١ ص ٢٨١) و معنى قد لغوت اى قلت اللغو و هو الكلام الملقى الساقط الباطل المرذود و قيل معناه قلت غير الصواب و قيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة و نه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت و هو في الأصل امر بمعروف و سماه لغوا فغيره من الكلام اولى و انما طريقه اذا اراد نهى غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر و لا يزيد على اقل ممكن و اختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه و هما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك و ابو حنيفة و الشافعي و عامة العلماء يجب الانصات للخطبة و حكي عن النخعي و الشعبي و بعض السلف انه لا يجب الا اذا تلى فيها القرآن قال و اختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزم الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه و قال النخعي و احمد واحد قولى الشافعي لا يلزمه اه، قلت اما قوله فلينهه بكلام مختصر اجتهاد بمقابلة النص.

(١) و في جامع المسانيد: و به نأخذ.

(٢) قوله الخطبة بمنزلة الصلاة الخ و ذلك لما اخرج ابن ابي شيبه في بحث (الرجل =

## ٤٧٢ (باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة) كتاب الآثار

ولا يرد فيها السلام ، وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= تفوته الخطبة (ص ٦٧٣) عن يحيى بن ابى كثير قال حدثت عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال انما جعلت الخطبة مكان الركعتين فان لم يدرك الخطبة فليصل اربعا وروى عن وكيع عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كانت الجمعة اربعا فجعلت ركعتين من اجل الخطبة فمن فاتته الخطبة فليصل اربعا اه وقال الامام ابو بكر الرازى فى احكام القرآن فى تفسير سورة الجمعة (ج ٣ ص ٤٤٥) وقال عمر رضى الله عنه صلاة السفر ركعتان وصلاة الفجر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وانما قصرت الجمعة لأجل الخطبة واخرج سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح وعن عطاء وطاوس ومجاهد انهم قالوا انما قصرت الجمعة من اجل الخطبة ذكره فى تخريج احاديث الاختيار وفى شرح مختصر السكرخى للقدورى باب الجمعة (ق ١٣٦) وانما اختلفوا هل تقوم (اى الخطبة) مقام ركعتين من الصلاة ام لا فقال ابو بكر الرازى لا تقوم مقام شىء من الصلاة لانه لا يعتبر فيها استقبال القبلة ولا يقطعها الكلام اه وفى البدائع (ج ١ ص ٢٦٢) وعن عمر وعائشة رضى الله عنهما انها قالوا انما قصرت الصلاة لأجل الخطبة اخبرا ان شطر الصلاة سقط لأجل الخطبة وشطر الصلاة كان فرضا فلا يسقط الا لتحصيل ما هو فرض ولأن ترك الظهر بالجمعة عرف بالنص والنص ورد بهذه الهيئة وهى وجوب الخطبة ثم هى وإن كانت قائمة مقام ركعتين شرط وليست بركن لأن صلاة الجمعة لا تقام بالخطبة فلم تكن من اركانها اه وفى مبسوط السرخسى (ج ٢ ص ٢٤) قال بعض مشايخنا الخطبة تقوم مقام ركعتين ولهذا لا تجوز الا بعد دخول الوقت والأصح انها لا تقوم مقام شطر الصلاة فان الخطبة لا يستقبل القبلة فى ادائها ولا يقطعها الكلام ويعتد بها وهو محدث او جنب فيه تبين ضعف قوله بمنزلة شطر الصلاة اه قلت وهى بمنزلة الصلاة فى حرمة الكلام فيها فقط لا من كل الوجوه - والله اعلم .

(١) قلت وفى باب الجمعة من كتاب الصلاة من كتاب الأصل (ص ٧٨) قلت رأيت الامام اذا خطب يوم الجمعة هل ينبغى له ان يتكلم بشىء من كلام =

محمد (١١٨)

١٨٢ - محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال في الرجل يدخل على صاحبه فيسلم عليه<sup>١</sup> وهو يصلي قال: أليس يقول اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه<sup>٢</sup>.

= الناس او من حديثهم قال لا قلت فان فعل هذا هل يقطع ذلك خطبته قال لا قلت رأيت ان خطب الامام يوم الجمعة فهل ينبغي لمن مع الامام ان يتكلموا قال لا قلت أفنكره ان يذكروا الله اذا ذكره الامام ويصلوا على النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى عليه الامام قال احب الى ان يستمعوا وينصتوا قلت فهل يشمتون العاطس و يردون السلام قال احب الى ان يستمعوا وينصتوا - اه .

(١) لفظ « عليه » ساقط من نسخة الآستانة وكذا من جامع المسانيد .

(٢) وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٢٥) عنه عن حماد عن ابراهيم في الرجل يسلم على الرجل وهو في الصلاة قال أليس يقول اذا تشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه - اه و اخرجه ابن ابى شيبة ايضا و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٨٤) عنه عن حماد عن ابراهيم ولفظه انه قال في الذى يسلم على المصلى لا يرد عليه المصلى أليس يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد رد عليه و روى الطحاوى في شرح معانى الآثار (ج ١ ص ٢٦٤) عن فهد عن محمد بن سعد قال انا شريك عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم على القوم وهم في الصلاة قال و قد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نظير ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن دواد قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحلته فسلمت عليه فلم يرد على و رأيت يركع ويسجد فلما سلم رد على - اه قلت لا يرد عليه وهو يصلي لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على ابن مسعود حين رجع عن الحبشة وسلم عليه وهو يصلي وقال ان في الصلاة شغلا وكانوا يسلامون قبل ذلك على المصلين وهم يردونه فنسخ بعد الحديث هذا معروف في الصحاح و اخرجه امانا الأعظم ايضا ؛ كنا روى عن غيره من الصحابة ايضا بالله تن الامام النخعي رضي الله عنه

قال محمد : وبه نأخذ ولا<sup>١</sup> يعجبنا ان يرد عليه السلام وهو يصلي  
ولا يعجبنا [ ايضاً ]<sup>٢</sup> ان يسلم الرجل عليه وهو يصلي وهو قول ابى حنيفة<sup>٣</sup>  
رضى الله عنه .

استنظر ف و آتى بكلام لطيف طريف و لم يصرح بالمنع من الرد لأنه كلام  
واضح ايتبه السائل بنفسه و يتفكر في ان المصلي في المناجاة مع الله فكيف يسوغ  
له ان يعرض عن مولاه و يخاطب غيره و يتفكر في جهل المسلم حيث سلم على  
المشغول بمولاه و مناجيه .

(١) الواو من قوله و لاساقط من نسخة الأستانة .

(٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة الأستانة .

(٣) و في جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٥٣ ) قال محمد و به نأخذ لا يرد السلام و لا يعجبنا  
ان يسلم الرجل عليه و هو يصلي و سقط منه قوله و هو قول ابى حنيفة قلت و في  
وطأ الامام محمد ( ص ١٢٢ ) ( بعد ما روى عن ابن عمر انه مر على رجل يصلي  
سلم عليه و رد عليه السلام فرجع اليه ابن عمر فقال اذا سلم على احدكم و هو يصلي  
فلا يتكلم و ليشر بيده ) قال محمد و بهذا نأخذ لا ينبغي للمصلي ان يرد السلام اذا  
سلم عليه و هو في الصلاة فان فعل فسدت صلاته و لا ينبغي ان يسلم عليه و هو  
يصلي و هو قول ابى حنيفة و قال في كتاب الحجية ( ص ٣٦ ) و قال ابو حنيفة  
في الرجل يسلم عليه و هو يصلي انه لا يرد عليه السلام في صلاته و ما احب له ان  
يشير فان في الصلاة شعلا و قال اهل المدينة في الرجل يسلم على الرجل في الصلاة  
لا يتكلم و يشير بيده و قال محمد بن الحسن ما احب له ان يزيد في صلاته شيئاً  
ليس منها من اشارة و لا غيرها و لكن ادا قضى صلاته فليرد عليه السلام فان  
من الخشوع في الصلاة ترك الاشارة فيها اه . قلت و في البدائع ( ج ١ ص ٢٣٧ )  
و لا ينبغي للرجل ان يسلم على المصلي و لا للمصلي ان يرد سلامه باشارة و لا غير  
ذلك اما السلام فلانه يشغل قلب المصلي عن صلاته فيصير مانعاً له عن الخير  
و انه مذموم و اما رد السلام بالقول و الاشارة فلان رد السلام من جملة  
كلام الناس لما روينا من حديث عبد الله بن مسعود و فيه انه لا يجوز الرد  
محمد

١٨٣ — محمد قال: اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [ انه قال ]  
في الرجل يجلس خلف الامام قدر التشهد ثم ينصرف قبل ان يسلم الامام  
قال: لا يجزئه، وقال عطاء بن ابي رباح: اذا جلس قدر التشهد اجزأه<sup>١</sup>.

== بالاشارة لأن عبد الله قال فسلمت عليه فلم يرد علي فيتناول جميع انواع الرد  
ولأن في الاشارة ترك سنة اليد وهي الكف بقوله صلى الله عليه وسلم كتبوا  
ايكم في الصلاة غير انه اذا رد بالقول فسدت صلاته لأنه كلام ولورد  
بالاشارة لا تفسد لأن ترك السنة لا يفسد الصلاة ولكن يوجب الكراهة - اه .

(١) ما بين المربعين زيادة من الأصفية .

(٢) وفي باب السهو من صلاة كتاب الأصل (ص ٥٧) قلت فان قام يقضى بعد  
ما قعد الامام قدر التشهد و فرغ من صلاته قال يجزئه وفي مختصر الحاكم  
و شرحه للسرخسي ( او اذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد ما تشهد الامام قبل  
ان يسلم فقضاه اجزأه ) لأن قيامه حصل بعد فراغ الامام من اركان الصلاة  
ولكنه مسمى في ترك الانتظار لسلام الامام فان اوان قيامه للقضاء ما بعد خروج  
الامام من الصلاة فان قام اليه وقضى قبل ان يقعد الامام قدر التشهد لم يجزه  
لأن قيامه كان قبل اوانه فان الامام لم يفرغ من اركان الصلاة بعد لأن  
القعدة من اركانها الخ ( ج ١ ص ٢٣٠ ) وفي البدائع ( ج ١ ص ١٧٧ ) واما  
اذا قام المسبوق الى قضاء ما عليه بعد فراغ الامام من التشهد قبل السلام فقضاه  
اجزأه وهو نسيء اما الجواز فلان قيامه حصل بعد فراغ الامام من اركان  
الصلاة واما الاساءة فلتركة انتظار سلام الامام لأن اوان قيامه للقضاء بعد  
خروج الامام من الصلاة فينبغي ان وخر القيام عن السلام اه وفي الدر المختار  
في آخر باب الامامة وينبغي ان يصبر حتى يفهم انه لاسهو على الامام ولو قام  
قبل السلام هل يعتد بأدائه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لاوان بعده نعم  
وكره تحريما الالعدر كمخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور  
وتمام مدة مسح و مرور ما بين يديه فان فرغ قبل سلام امامه ثم تابعه فيه  
صححت اه وفي رد المحتار آخر باب الإهامة ( ج ١ ص ٦٢٤ ) قال الزندويستي في =

قال ابو حنيفة: قولى قول ' عطاء ، قال محمد: و بقول عطاء نأخذ نحن ايضا.  
١٨٤ — محمد قال: اخبرنا شعبة بن الحجاج<sup>٢</sup> عن ابى النصر<sup>٣</sup> قال

= النظم يمكث حتى يقوم الامام الى تطوعه او يستند الى المحراب ان كان لا تطوع  
بعدها اه قال فى الحلية وليس هذا بلازم بل المقصود ما يفهم ان لا سهو على الامام  
او يوجد له ما يقطع حرمة الصلاة اه وفيه ايضا تحت قوله (وكره تحريما)  
ابى قيامه بعد قعود امامه قدر التشهد لوجوب متابعتها فى السلام اه (ص ٦٢٥).  
(١) وفى جامع المسانيد: قولى هو قول عطاء .

(٢) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولا هم ابو بسطام الواسطى نزيل البصرة  
الفقيه الحافظ احد الأعلام وإمام الأئمة فى معرفة الحديث بالبصرة رأى انس بن  
مالك و عمرو بن سلمة الصحابين سمع من اربعائة من التابعين قاله الحاكم و قال  
ابوقطن عن ابى حنيفة نعم حشو المصر و قال الشافعى لولا شعبة ما عرف الحديث  
بالعراق و قال احمد شعبة امة وحده فى هذا الشأن يعنى فى الرجال و بصره بالحديث  
و تشبهه و تنقيته للرجال و قال ابو داود ليس فى الدنيا احسن حديثا من شعبة  
و مالك و قال صالح جزرة اول من تكلم فى الرجال شعبة ثم تبعه القطن ثم  
احمد و يحيى و ولد سنة ٨٢ و مات سنة ١٦٠ و كان من سادات اهل زمانه حفظا  
و إتقاناً و ورعاً و فضلاً كان قتادة يسأله عن حديثه و هو من شيوخه و قال حماد  
ابن زيد قال لنا ايوب الآن يقدم عليكم رجل من واسط و هو فارس الحديث  
نقدراً عنه - من التهذيب ، قلت تفقه على حماد بن ابى سليمان و هو رفيق امامنا  
الأعظم فى تحصيل الفقه و كان يحبه كثيراً كما هو فى مناقب الامام روى عنه ائمة  
من شيوخه و أقرانه فرضى الله عنه .

(٣) وفى الايثار: مسلم بن عبد الله ابو النصر الشامي روى عن حملة بن عبد الرحمن و عنه  
شعبة ذكره ابو احمد الحاكم فى السكنى و اخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه لكن  
توقف فى توثيقه (ابن) الاخضر فى السكنى اه ، قلت وفى لسان الميزان فى ترجمة حملة  
يروى عنه مسلم ابو النصر قال ابن خزيمة لست اعرفها انتهى قلت فان لم يعرفه  
ابن خزيمة فقد عرفه شعبة حيث روى عنه و البخارى و ابن ابى حاتم حيث ذكره  
من عهد جرح فيه وفى التاريخ الكبير (ج ٤ ق ١ ص ٢٦٥) مسلم بن عبد الله =

كتاب الآثار (باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة) ٤٧٧

سمعت حملة بن عبد الرحمن<sup>١</sup> يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول: لا صلاة<sup>٢</sup> الا بالتشهد.

= ابو النضر عن حملة بن عبد الرحمن سمع منه شعبة هو شامى نسبة يحيى بن محمد عن النضر اه، زاد ابن ابى حاتم وكان البخارى فرق بينه وبين مسلم بن عبيد الله الذى يروى عنه ابو الفيض فسمعت ابى يقول ارى انها واحد سمعت ابى يقول ذلك ذكره ابى عن ابى اسحاق بن منصور عن ابن معين اه (ج ٤ ق ١ ص ١٨٧) قلت فقد عرفه ابن معين ايضا.

(١) وفي التاريخ الكبير للبخارى (ج ٢ ق ١ ص ١٢١) حملة بن عبد الرحمن العكبي قال محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر سمع شعبة سمع ابا النضر سمع حملة بن عبد الرحمن يسمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال لا صلاة الا بالتشهد اه وفي الجرح والتعديل (ج ١ ق ٢ ص ٣١٦) حملة بن عبد الرحمن العكبي روى عن عمر وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما روى عنه مسلم بن عبد الله ابو النضر سمعت ابى يقول ذلك اه وذكر الحافظ فى الايثار وذكره ابن حبان فى الثقات اه قلت وحملة هذا ذكر فى مواضع من انساب الاشراف فى جزء امير المؤمنين عثمان رضى الله عنه.

(٢) وكان فى الاصل «لا تجوز الصلاة»، وفى نسخة الآستانة «صلاة» والصواب «لا صلاة» كما نقله الحافظ فى الايثار وكما اخرجه البخارى فى التاريخ يدل عليه تشكيك صلاة فى نسخة الآستانة فما كان فى الاصل فهو من تصرف النساخ والله اعلم. قلت وقول سيدنا عمر مأخوذ من الحديث المرفوع قال عليه الصلاة والسلام قولوا النجيات الحديث وفى الهداية التشهد واجب عندنا وفى العناية (ج ١ ص ٢٢٣) ولنا على عدم فرضية التشهد حديث ابن مسعود فانه علق التمام بأحد الأمرين وأجمعنا على ان التمام معلق بالقعدة فانه لو تركها لم تجزه فلا يتعلق بالثانى ليتحقق التخيير فان وجب التخيير بين الشيتين الايتان بأحدهما وفى فتح القدير تحت قول الهداية اذا قلت هذا او قعلت هذا فقد تمت صلاتك تقدم انها مدرجة من ابن مسعود وان هذا المدرج الموقوف له حكم المرفوع ومع هذا تقول فى الجواب قد اوجبنا التشهد بفرجنا عن عهدة الأمر الثابت بخبر الواحد - اه.

قال محمد : وبهذا نأخذ فإذا تشهد فقد قضى الصلاة فإن انصرف قبل ان يسلم اجزأته ولا ينبغي له ان يعتمد لذلك .<sup>١</sup>

### باب تخفيف الصلاة

١٨٥ — محمد قال : اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ام قوما فأطال بهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من ام قوما فليخفف فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة .<sup>٢</sup>

(١) كذا في الآصفية ونسخة الآستانة وهو الصواب وكان في الأصل ذلك وسقط الحديث هذا من جامع المسانيد راجعه ( ج ١ ص ٤٢٨ ) .

(٢) وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٤٩ ) عنه عن حماد عن ابراهيم ان قوما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم صلوا وانتهى اليهم رجل على بعير له فعقله ودخل في الصلاة فانبعث البعير فذهب فلما رأى ذلك الرجل صلى في ناحية المسجد ثم لحق بعيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تنفروا وكونوا مؤلفين ولا تكونوا مفارقين اهـ واخرجه ابن خسر و من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال ام رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوما وأطال بهم فانتهى اليه رجل على بعيره فأناخه فعقله ثم دخل في الصلاة فانبعث بعيره فجعل الرجل ينظر الى البعير ولا يزداد منه الا بعدا والامام على قراءته فلما رأى الرجل ذلك صلى في جانب المسجد ثم انصرف في طلب بعيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اقوام ينفرون عن هذا الدين من ام قوما فليخفف بهم فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة كونوا مؤلفين ولا تكونوا مفارقين اهـ راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٤٢٨ ) وراجع مسند ابن خسر و المخطوط ( ق ٤٧ / ٢ ) قلت الرجل الذي ام قوما معاذ بن جبل رضى الله عنه قاله الحافظ في الايثار وقصة معاذ في تطويل صلاة العشاء وقراءته فيها بسورة البقرة معروفة اخرجها اصحاب الصحاح وغيرهم مصرحين باسمه و مبهمين له = اخرج

= اخرج البخارى ومسلم عن ابى مسعود الأنصارى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان قال فما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فى موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس ان منكم منقرين من صلى بالناس فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف وذو الحاجة ، زاد البخارى فى روايته والمريض ذكره فى نصب الراية ( ج ٢ ص ٢٩ ) وأخرجا عن جابر قال صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فأخبر معاذ عنه فقال انه منافق فأتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما قال فقال له عليه الصلاة والسلام أتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا امت بالناس فأقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى وأقرأ باسم ربك والليل اذا يقشقى وفى لفظ لمسلم ان معاذ افتتح بسورة البقرة فانصرف الرجل الحديث قاله الزيلعي قلت واخرجه ابو داود ايضا ( ص ١٢٢ ) أفتان انت أفتان انت أقرأ بكذا أقرأ بكذا الحديث وفى رواية حزم بن ابى كعب انه أتى معاذ بن جبل وهو يصلى بقوم صلاة المغرب فى هذا الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلى وراك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافرا و اخرجه ابن ابى شيبه عن جابر مختصرا ان معاذ صلى بأصحابه فقرأ بالبقرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أفتانا أفتانا ( كذا ) وروى امامنا الأعظم عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم فسمع صوت صبي فى صف النساء فأخف الصلاة وأكمل فلما انصرف قيل له يا رسول الله قصرت الصلاة قال وما ذاك قالوا خففت قال قد سمعت صوت صبي فى النساء فأجبت ان اخفف حتى تنصرف امه الى صبيها لا يشغلها فن ام قوما فليخفف بهم وليكمل فان فيهم الكبير والمريض والضعيف وذا الحاجة اخرج الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٢٧ ) عنه واخرجه الحافظ طلحة بن محمد ومن طريق الامام زفر والفضل بن موسى السينانى والأشنانى وابن خسرو ايضا من طريقه من طريق الامام زفر عنه عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابى هريرة رضى الله عنه صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تخفف فسألته عن ذلك فقال سمعت بكاء صبي فذكرت ان اشق على امه فأبكم صلى بالناس =

= فليخفف و ليرتم فان فيهم الضعيف والكبير و ذا الحاجة راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٤) و اخرجه الحافظ ابو نعيم ايضا من طريق الامام زفر و سعيد ابن سالم و القاسم بن الحكم نحوه و اخرجه الأشعري و ابن خسر و بسنده عنه من طريق الامامين ابى يوسف و اسد بن عمرو عنه مختصرا من ام قوما فليخفف فان فيهم الشيخ و الضعيف و ذا الحاجة اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٣٥) و فى نسخة المطبوعة يحيى بن عبد الحميد فى كلا السندين و هو تحريف و الصواب عبيد الله كما هو فى مسند ابن خسر و المخطوط و الآثار و مسند ابى نعيم قلت حديث ابى هريرة اخرجه ابن ابى شيبه فى مصنفه (ص ٥٩٨) عن و كيع عن الأعمش عن ابى صالح عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تجوز الصلاة فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة و اخرجه امام دار الهجرة فى موطنه (ص ٤٧) رواه عنه تليذه يحيى الأندلسى و الامام محمد ايضا فى موطنه عنه (ص ١٤٢) و اللفظ ليحيى و البخارى (ج ١ ص ٩٧) و ابو داود (ص ١٢٣) و النسائى (ص ١٣٢) من طريق مالك عن ابى الزناد عن الأعرج عن ابى هريرة ان رسول الله قال اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء قال محمد و بهذا نأخذ و هو قول ابى حنيفة رضى الله عنه قال الترمذى و فى الباب عن عدى بن حاتم و أنس و جابر ابن سمرة و مالك بن عبد الله و ابى واقد و عثمان بن ابى العاص و ابى مسعود و جابر بن عبد الله و ابن عباس رضى الله عنهم قلت و اخرجه ابو داود ايضا عن الزهري عن ابن المسيب و ابى سلمة عن ابى هريرة و اخرجه مسلم (ص ١٨٨) عن المغيرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابى الزناد على ابى صالح و عن معمر عن همام و عن يونس عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة و عن يونس عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عنه و أخرجه الترمذى عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الأعرج عنه قلت روى ابن ابى شيبه فى مصنفه فى بحث التخفيف فى الصلاة (ص ٥٩٨) حديث التخفيف عن عدة من الصحابة مالك بن عبد الله و أنس بن مالك و جابر بن سمرة و ابى مسعود و جابر و عثمان ابن ابى العاص و عباس الجشمى و ابى واقد الليثى ايضا و عدى بن حاتم = قال (١٢٠)

قال محمد: وبه نأخذ، ولا بد أن يتم الركوع والسجود وهو قول  
ابن حنيفة رضي الله عنه .

= وابن قادة وابن سعيد رضي الله عنهم ورواه عن الصحابة والتابعين من  
أقوالهم وأفعالهم فمن رواه من الصحابة انس وسعد بن ابى وقاص والزبير بن  
العوام وعبد الرحمن بن عوف وعمار وابراهيم بن روى عن الأعمش ان ابراهيم  
كان يتخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود .  
(١) كذا في الأصول، وفي الألفية: وبهذا نأخذ .

(٢) وفي باب القراءة في الصلاة من الجامع الصغير (ص ١٤) محمد عن يعقوب عن  
ابن حنيفة رضي الله عنهم قال القراءة في الصلاة في السفر سواء تقرأ بفاتحة الكتاب  
واي سورة شئت وتقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين  
آية سوى فاتحة الكتاب وكذلك في الظهر والعصر والعشاء سواء وفي المغرب  
دون ذلك ويطول الركعة الأولى في الفجر على الثانية وركعتا الظهر سواء  
وقال محمد أحب الى أن يطول الركعة الأولى على الثانية في الصلوات كلها اه  
وفي باب القيام في الفريضة في جماعة من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد  
(ص ٣٧) قال وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ام قوما فليصل  
بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والضعيف والصغير والكبير وذا الحاجة  
قلت أرأيت الامام كم يقرأ في صلاة الفجر قال يقرأ بأربعين آية مع فاتحة  
الكتاب في الركعتين جميعا قلت فكيف يقرأ في الركعتين من الظهر قال يقرأ  
بنحو من ذلك اذ دونه قلت فكيف يقرأ في الركعتين من العصر قال بعشرين آية  
مع فاتحة الكتاب قلت فكيف يقرأ في المغرب قال يقرأ في الركعتين في كل ركعة  
بمسورة قصيرة خمس آيات اذ ست آيات مع فاتحة الكتاب قلت فكيف يقرأ في  
العشاء قال يقرأ في الركعتين جميعا بعشرين آية مع فاتحة الكتاب قلت كل  
ما ذكرت بعد فاتحة القرآن قال نعم قلت فكيف يقرأ في السفر في هؤلاء  
ة الصلوات التي ذكرت لك قال يقرأ بفاتحة القرآن وما شاء ولا يشبه السفر  
الحضر قلت و يقرأ في الركعتين الأخيرين من المكتوبة بفاتحة القرآن في كل ركعة  
قال نعم ان شاء قرأ في كل ركعة فاتحة القرآن وان شاء سمح فيها وان شاء =

= سكت اه وفي البدائع (ج ١ ص ٢٠٦) و (في) الجملة انه ينبغي للامام ان يقرأ مقدار ما يخف على القوم و لا يثقل عليهم بعد ان يكون على التمام لما روى عثمان بن ابي العاص الثقفي انه قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصلي بالقوم صلاة اضعفهم و روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم الصغير و الكبير و ذا الحاجة و روى ان قوم معاذ لما شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل القراءة دعاه فقال أفتان انت يا معاذ قالها ثلاثا اين انت من و السماء و الطارق و الشمس و ضحاها قال الراوى فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد منه في تلك الموعظة و عن انس رضى الله عنه انه قال ما صليت خلف احد اتم و أخف مما صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (قات و لفظ مسلم: ما صليت وراء امام قط اخف صلاة و لا اتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم) و روى انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت فقال صلى الله عليه وسلم سمعت بكاء صبي نحشيت على امه ان تفتن دل ان الامام ينبغي له ان يراعى حال قومه و لأن مراعاة حال القوم سبب لتكثير الجماعة فكان ذلك مندوبا اليه (ثم ذكر ما ينبغي للسافر ان يقرأ في الصلاة) و في الدر المختار باب الجماعة (و) يكره تحريما (تطويل الصلاة) على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة و أذكار رضى القوم او لا لاطلاق الأمر بالتخفيف نهر و في الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ انه لا يزيد على صلاة اضعفهم مطلقا و لذا قال النكاح الا لضرورة و صح انه عليه الصلاة و السلام قرأ بالمعوذتين في الفجر حين سمع بكاء صبي اه و في رد المختار باب الامامة (ج ١ ص ٥٧٩) (قوله زائدا على قدر السنة) عزاه في البحر الى السراج و المضمرات قال و ذكره في الفتح بحثا كالا يتوهمه بعض الأئمة فيقرأ يسيرا في الفجر كغيرها اه و فيه ايضا (قوله و في الشرنبلالية الخ) مقابل لقوله زائدا على قدر السنة و حاصله انه يقرأ بقدر حال القوم مطلقا اى ولو دون القدر المسنون و فيه نظر أما او لا فلانه مخالف للتقول عن السراج و المضمرات كما مر و أما ثانيا فلان القدر المسنون لا يزيد على صلاة اضعفهم لأنه كان يفعله صلى الله عليه وسلم مع علمه بأنه يقتدى به =

١٨٦ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثني ميمون بن سياه

= الضعيف والسقيم ولا يتركه الا لوقت الضرورة واما ثالثا فلان قراءة معاذ لما شكاه قومه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال أفتان انت يا معاذ انما كانت زائدة على القدر المسنون قال الكمال في الفتح وقد بحثنا ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه الا للضرورة وقراءة معاذ لما قال له صلى الله عليه وسلم ما قال كانت بالبقرة على ما في مسلم ان معاذ افتتح بالبقرة فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى لأنها كانت العشاء وان قوم معاذ كان العذر متحققا فيهم لا كسل منهم فأمر فيهم بذلك لذلك كما ذكر انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت بكاه صبي فخشيت ان تغتن اوه اه ملخصا فقد ظهر من كلامه انه لا ينقص عن المسنون الا للضرورة كقراءته بالمعوذتين لبكاء الصبي وظهر من حديث معاذ انه لا ينقص عن المسنون لضعف الجماعة لأنه لم يعين له دون المسنون في صلاة العشاء بل نهاه عن الزيادة عليه مع تحقق العذر في قومه فما استظهره الشرنبلالية من الحديث وحمل عليه كلام الكمال غير ظاهر نعم ذكر في البحر في باب الوتر والنوافل عند الكلام على التراويح معزيا الى المجتبي ان الحسن روى عن الامام انه اذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن ولم يسيء اه لكننه لاينا في ما قلنا لأنه احسن بقراءة القدر الواجب ولم يسيء اى لم يصل الى كراهة شديدة - فتأمل اه .

(١) ميمون بن سياه ابو بحر البصرى روى عن جندب بن عبد الله البجلي وانس بن مالك والحسن البصرى وشهر بن حوشب وعنه منصور بن سعد اللؤلؤى وابو الأشهب العطاردى وحيد الطويل وسلام بن مسكين وغيرهم قال كههمس كان اسن من الحسن قال ابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وهو سيد القراء وكان لا يفتاب احدا ولا يدع احدا يفتاب عنده له فرد حديث عند البخارى في صحيحه واخرج له النسائى من التهذيب والخلاصة .

عن الحسن البصرى قال: سأله سائل اقرأ خمس مائة آية في ركعة، قال فتعجب  
وقال: سبحان الله من يطيق هذا؟ قال الرجل: انا اطيق هذا، قال: ان احب  
الصلاة الى الله طول القنوت<sup>١</sup>.

(١) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ١٧٢) هو يرد بمعنى طاعة و خشوع و صلاة  
و دعاء و عبادة و قيام و طول قيام و سكوت فيصرف كل منها الى ما يحتمله لفظ  
الحديث (الى ان قال) وفيه افضل الصلاة طول القنوت اى صلاة ذات طول  
القيام و ح القانت بآيات الله اراد به القيام بما يجب من استفرغ الجهد في معرفة  
كتاب الله و الامتثال به او طول القيام بكثرة القراءة اه قلت الحديث هذا اخرجه  
الاسام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٠) و الحافظ طاحه بن محمد من طريقه عنه ان  
رجلا تى الحسن البصرى فقال اصلى بخمسة آية في ركعة احب اليك فتعجب من  
ذلك ثم قال احب الصلاة الى الله طول القنوت و لفظ طاحه انى اصلى بخمسة  
آية فتعجب من ذلك ثم قال احب الصلاة الى الله طول القنوت اه و اخرج ابن  
ابى شيبة في بحث (الركوع و السجود افضل ام القيام - ص ١٠٥١) عن وكيع  
عن ربيع عن الحسن قال طول القيام فى الصلاة افضل من الركوع و السجود  
و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال طول القيام احب الى  
من كثرة الركوع و السجود اه و روى عن ابى مجاز نحوه (ص ١٠٥٠) و اخرج  
احمد و مسلم و الترمذى و النسائى و ابن ماجه عن جابر افضل الصلاة طول  
القنوت قال الترمذى و فى الباب عن عبد الله بن حبشى و انس بن مالك قال  
ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح رقد روى من غير وجه عن ابى الزبير  
عن جابر بن عبد الله و لفظ مسلم و سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلاة  
افضل قال طول القنوت اه (ج ١ ص ٢٥٨) و لفظ ابن ماجه سئل النبي صلى الله  
عليه وسلم الحديث (ص ١٠٤) و اخرجه الطبرانى عن ابى موسى و عن عمرو  
ابن عتبة و عن عمير بن قنادة اللبى كذا فى الجامع الصغير (ج ١ ص ١٢٤)  
و روى ابو داود عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل  
اى الأعمال افضل قال طول القيام باب افتتاح صلاة الليل بركعتين (ج ١  
ص ١٩٤) و اخرج ابن ابى شيبة عن وكيع عن الأعمش عن ابى سفيان عن =  
قال (١٢١)

قال محمد طول القيام في صلاة التطوع احب اليانا من كثرة الركوع و السجود

== جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الصلاة افضل قال طول القنوت و روى عن وكيع عن الأعمش عن ابي صالح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الصلاة حتى ترم قدماه فقيل له فقال أفلا اكون عبدا شكورا و روى عن المغيرة بن شعبة مثله و روى عن وكيع عن الأعمش و سفيان عن زيد عن مرة قال قال عبد الله انك مادمت في صلاة تقررع باب الملك و من يكثير قرع باب الملك يوشك ان يفتح له اه (ص ١٠٥١) و روى النسائي عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فاقتح البقرة فقلت ير كعب عد المائة فضى فقلت ير كعب عند المائتين فضى فقلت يصلى بها في ركعة فضى فاقتح النساء فقرأها ثم اقتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسليح سبح و إذا مر بالسؤال سأل و اذا مر بتعوذ ثم ركع فقال سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده فكان قيامه قريبا من ركوعه ثم سجد فجعل يقول سبحان ربى الأعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه اه (ج ١ ص ٢٤٥) و رواه الطحاوى و فيه فاستفتح سورة البقرة فلما فرغ منها استفتح آل عمران الحديث مرتبا (ج ١ ص ٢٠٤) فلعله ما روى النسائي من و هم بعض الرواة و رواه ابوداود و فيه فصلى اربع ركعات قرأ فيهن البقرة و آل عمران و النساء و المائدة او الانعام شك شعبة كذا في المشكاة (ص ١٠٧) و هذا محمول على تعدد الواقعة و روى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين و من قام بمائة آية كتب من القانتين و من قام بألف آية كتب من المقنطرين اه باب في كم يقرأ القرآن (ص ٢٠٥) من السنن للإمام ابى داود قلت و روى الامام ابو يوسف آثاره (ص ٥٥) عن الامام عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة رضى الله عنه قال من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين و من قرأ مائتى آية كتب من القانتين اه و هذا الموقف كالمرفوع . (١) و في باب المواقيت من كتاب الصلاة للإمام محمد رحمه الله (ص ٣٦) قلت فطول القنوت و القيام في التطوع احب اليك او كثرة السجود قال طول القيام =

== أحب الى و اى ذلك فعلت فهو حسن اه و فى مبسوط الامام السرخسى باب المواقيت ( ج ١ ص ١٥٨ ) قال ( و طول القيام أحب الى من كثرة الركوع و السجود ) لما روى ان النبي صلى الله عليه و سلم سئل عن افضل الصلاة فقال طول القنوت و سئل عن افضل الأعمال فقال احزمها اى اشقتها على البدن و طول القيام اشق و لأن فيه جمعا بين فرضين القيام و القراءة و كل واحد منهما فرض و عن ابى يوسف رحمه الله تعالى قال ان كان له ورد من القرآن يقرؤه فكثرة السجود أحب الى و أفضل لأنه يقرأه فى ورده لا محالة و ان لم يكن فطول القيام أحب اه و فى باب الركوع و السجود من شرح صحيح مسلم للنووى ( ج ١ ص ١٩١ ) فى شرح حديث ( اقرب ما يكون العبد من ربه و هو ساجد ) و فيه دليل لمن يقول ان السجود افضل من القيام و سائر اركان الصلاة و فى هذه المسألة ثلاثة مذاهب احدها ان تطويل السجود و تكثير الركوع و السجود افضل حكاه الترمذى و البغوى عن جماعة و من قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضى الله عنهما و المذهب الثانى مذهب الشافعى و جماعة ان تطويل القيام افضل لحديث جابر فى صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه و سلم قال افضل الصلاة طول القنوت و المراد بالقنوت القيام و لأن ذكر القيام القراءة و ذكر السجود التسبيح و القراءة افضل و لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه و سلم انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود و المذهب الثالث انها سواء و توقف احمد بن حنبل فى المسألة و لم يقض فيها بشىء و قال اسحاق ابن راهويه اما فى النهار فتركثير الركوع و السجود افضل و اما فى الليل فتطويل القيام الا ان يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتركثير الركوع و السجود افضل لأنه يقرأ جزءه و يرجح كثرة الركوع و السجود و قال الترمذى انما قال اسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه و سلم بالليل بطول القيام و لم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل و الله اعلم اه قلت ابن راهويه انما اخذ مذهبه من قول الامام ابى يوسف كما مر فوق قلت و ما فى تنوير الابصار ( و كثرة الركوع و السجود أحب من طول القيام ) مخالف للمذهب و كتب الأصول كما علم فوق من الروايات .

وكل ذلك حسن<sup>١</sup> وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

١٨٧ — محمد قال حدثنا<sup>٢</sup> ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه ام اصحابه [ فى صلاة ]<sup>٣</sup> الصبح فقرأ بهم<sup>٤</sup> فى الركعة الأولى بقل يا ايها الكافرون وفى الثانية بلايلاف<sup>٥</sup> قرئش<sup>٦</sup> .  
قال محمد: وبه نأخذ ونراه مجزئاً ولكننا نستحب للامام اذا صلى

- (١) قوله « وكل ذلك حسن » ساقط من جامع المسانيد .
- (٢) كذا فى الأصول، وفى نسخة الآستانة: اخبرنا .
- (٣) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .
- (٤) ولفظ « بهم » ساقط من الاصفية ونسخة الآستانة وجامع المسانيد .
- (٥) كذا فى نسخة الآستانة وجامع المسانيد، وكان فى الأصل و الاصفية: لايلاف بغير الباء الجارة .

(٦) قلت وأخرج الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٤٧) عنه عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه امهم فى الفجر يقرأ بهم<sup>٧</sup> والذين والزيتون وقل يا ايها الكافرون وأخرج ابن ابى شبة فى بحث (من كان يخفف القراءة فى السفر - ص ٤٩٧) عن ابى معاوية ووكيع عن الأعمش عن المعروف بن سويد قال خرجنا مع عمر رضى الله عنه حججا فصى بنا الفجر فقرأ بألم تركيف ولايلاف وروى عن وكيع عن سفيان عن غيلان بن جامع الحارثى عن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضى الله عنه الفجر فى السفر فقرأ بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وروى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم قال كان (اصحاب) رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤون فى السفر بالسور القصار وروى عن محمد بن فضيل عن العلاء عن محمد بن الحكم عن ابى وائل قال صلى بنا ابن مسعود الفجر فى السفر فقرأ بآخر بنى اسرائيل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ثم ركع قلت علم من هذه الآثار ان هذا كان فى السفر ولاكن ان ابراهيم لم يذكر لحمد لفظ السفر بسبب قرينة كانت هناك او محمول على حالة العذر لضيق الوقت او غيره وإلا فكانت عادته الشريفة =

الصباح وهو مقيم ان يطيل فيها القراءة ان يقرأ<sup>١</sup> في كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعدا سوى فاتحة الكتاب ويطيل الأولى على الثانية وهو قول أبي حنيفة<sup>٢</sup> رضى الله عنه .

= تطويل صلاة الفجر حسب السنة كما رويت عنه بروايات متظاهرة بأنه كان يقرأ فيها بسورة البقرة وسورة يوسف وغيرهما دائماً كما هو معروف في كتب القوم كالمصنفين لعبد الرزاق وابن أبي شيبة وكتاب الحجية للإمام محمد وغيرها على ان فيه قراءة السورتين معكوسا وذا مكروه ان عمده فهذا محمول على انه لم يؤلف القرآن بعد وقد الم في خلافة عثمان رضى الله عنه او يكون من اوهام الراوى يدل عليه ما نقلت من الآثار او يكون سهوا منه والله اعلم وفي آخر بحث القراءة من الدر المنختر ويكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ معكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة وفي القينة قرأ في الأولى الكافرون وفي الثانية الم ثم ذكر يتم وقيل يقطع ويبدأ ولا يكره في النفل شئ من ذلك وثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة الخ وفي رد المحتار في شرح قوله معكوسا بأن يقرأ في الثانية سورة اعلى مما قرأ في الأولى لأن ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة واما جواز للصغار تسهيلات بضروة التعليم وقال في شرح قوله الا اذا ختم قال في شرح المنية وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلاة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقرأ في الثانية بالفاتحة وتسمى من سورة البقرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الناس الحال المرتحل اى الخاتم المفتتح اه وقال في شرح قوله الم تراوتبت اى نكس او فصل بسورة قصيرة ط وقال في شرح قوله ثم ذكر يتم افاد ان التنكيس او الفصل بالقصيرة انما يكره اذا كان من قصد فلو سهوا فلا كما قال في شرح المنية فاذا اتفتت الكراهة فاعراضه عن التي شرع فيها لا ينبغي وفي الخلاصة افتتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ آية او آيتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتح التي ارادها يكره اه وفي الفتوح ولو كان اى المفروض حرفا واحدا اه (ج ١ ص ٥٧٠-٧١).

(١) وفي جامع المسانيد : وان يقرأ - بزيادة الواو .

(٢) قلت وقد مر ما يتعاقق بهذا القول - فراجع .

## باب الصلاة في السفر

١٨٨ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة<sup>١</sup> قال حدثنا موسى بن مسلم<sup>٢</sup>  
عن مجاهد<sup>٣</sup> عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: اذا كنت مسافرا  
فوطئت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فأتهم<sup>٤</sup> الصلاة وان كنت  
لا تدري [متى تظعن] ° فاقصر<sup>٥</sup> .

(١) وكان في الأصل المطبوع: عن حماد قال حدثنا، وهو سهو الكاتب؛ والصواب  
ما في الأصول سواه .

(٢) هو موسى بن مسلم ابو عيسى الخزامى الطحان الصغير السكوفي روى عن ابراهيم  
التيهى و ابراهيم النخعي و سلمة بن كهيل و عكرمة و عبد الملك بن ميسرة  
و هلال بن يساف و عون بن عبد الله بن عتبة، قال البخارى سمع مجاهدا روى  
عنه الثوري و ابو معاوية و مروان بن معاوية و عبد الله بن نمير و ابو اسامة  
و يحيى القطان و غيرهم وثقه ابن معين و ذكره ابن حبان في الثقات قال ابو حاتم  
يقال انه مات خلف المقام و هو ساجد روى له ابو داود و ابن ماجه و النسائي  
في خصائص سيدنا على - من التهذيب و غيره .

(٣) هو مجاهد بن جبر باسكان الموحدة مولى السائب بن ابي السائب ابو الحجاج المكي  
المقرئ الامام المفسر روى عن ابن عباس و قرأ عليه قال عرضت عليه ثلاثين  
مرة و روى عن ابي هريرة و جابر و عائشة و ام سلمة روى عنه عكرمة و عطاء  
و قتادة و الحكم بن عتيبة و ايوب و خلق، ولد سنة ٢١ و مات بمكة سنة اثنتين  
او ثلاث و مائة و هو ساجد و هو من رجال التهذيب روى له الستة من الخلاصة .

(٤) كذا في الأصل، و في الآصفية و جامع المسانيد: فاتهم، و في نسخة الآستانة: على  
اقامة خمس عشرة فاتهم .

(٥) ما بين المربعين ساقط من الأصول، و انما زدناه عن فتح القدير نأقلا هذه الرواية .  
(٦) و أخرجه الامام محمد في حجته ايضا و أخرجه الحافظ طاحه بن محمد من طريق  
ابي مطيع عنه عن موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم  
اذا هدمت باقامة خمسة عشر يوما فأتهم الصلاة - راجع جامع المسانيد (ج ١ -

(ص ٤٠٤) وسقط الحديث من آثار الامام ابى يوسف ولم يخرج به الحارثى ولا ابن خنيس ولا ابو نعيم، واخرج الامام محمد فى كتاب الحجّة (ص ٤٤) عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا اراد ان يقيم بمكة خمس عشرة سرح ظهره و صلى اربعا و روى عن خالد بن عبد الله عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فأقمت خمس عشرة فأتم الصلاة و روى عن هشيم عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير (نحوه) قال وبلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه كان يقول اذا اجتمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة اه (ص ٤٩) و روى عن خالد بن عبد الله عن يحيى بن ابى اسحاق عن انس بن مالك رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فلم نزل نصلّى ركعتين حتى رجعنا قال كم اقمتم؟ قال عشرا، قلت وأخرج الترمذى حديث انس هذا ثم قال وفى الباب عن ابن عباس و جابر ثم قال حديث انس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام فى بعض اسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا ما بيننا وبين عشرة صلاتنا ركعتين و ان زدنا على ذلك أتمنا الصلاة و روى عن على انه قال من اقام عشرة ايام اتم و روى عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة و روى عنه ثنى عشرة و روى عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا صلى اربعا روى ذلك عنه قتادة و عطاء الخراسانى و روى عنه داود بن ابى هند خلاف هذا و اختلف اهل العلم بعد فى ذلك فأما سفيان الثورى و اهل الكوفة فذهبوا الى بوقيت خمس عشرة و قالوا اذا اجتمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة و قال الأوزاعى اذا اجتمع على اقامة ثنى عشرة اتم الصلاة و قال مالك و الشافعى و أحمد اذا اجتمع على اقامة اربع اتم الصلاة و اما اسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلاة ثم اجتمع اهل العلم على ان للسافر ان يقصر ما لم يجمع اقامة و ان أتى عليه سنون ثم روى بسنده عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ الحديث - اه باب ما جاء فى كم - قال

قال محمد : و به نأخذ و هو قول ابن حنيفة رضى الله عنه .<sup>١</sup>

= تقصر الصلاة ص ١٠٤)؛ وأخرج ابن ابى شيبه عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اجمع على اقامة خمس عشرة سرح ظهره وصلى اربعا وفي نصب الراية في هذه الرواية ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم الصلاة وروى عن عبد الله بن ادريس عن داود بن ابى هند عن سعيد بن المسيب نحوه اه بحث (من قال اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم - ص ١٠٢٦) قال في الهداية ولا يزال حكم السفر حتى ينوى الاقامة في بلدة او قرية خمسة عشر يوما او اكثر وان نوى اقل من ذلك قصر وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم والاثري في مثله كالتحريم قال العلامة الامام الزيلعي قلت اخبرني الطحاوي عنهما قالوا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر يوما اكل الصلاة بها وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها - انتهى (ج ٢ ص ١٨٣) .

(١) قلت : و في باب صلاة المسافر من صلاة الاصل (ص ٦١) قلت رأيت المسافر هل يقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام قال لا قلت فان سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا قال يقصر الصلاة حين يخرج من مصره قلت لم وقت ثلاثة ايام قال لانه جاء الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا ومعها ذو محرم فقتست على ذلك وبلغنا عن ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير انهما قالوا الى المدائن ونحوها قلت اذا سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فقدم المصير الذي يخرج اليه اتم الصلاة قال ان كان يريد ان يقيم خمسة عشر يوما اتم الصلاة وان كان لا يدري متى يخرج قصر الصلاة قلت ولم ؟ قلت خمسة عشر يوما قال للاثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما اه قلت وشرح المسألة في (ج ١ ص ٢٣٦) من مبسوط السرخسي وقال الامام محمد في موطنه (ص ١٢٨) نرى قصر الصلاة اذا دخل المسافر مصرا من الامصار وان عزم على المقام الا ان يعزم على المقام خمسة عشر يوما فصاعدا فاذا عزم على ذلك اتم الصلاة ، اخبرنا مالك اخبرنا عطاء الخراساني قال قال سعيد بن المسيب من اجمع على اقامة اربعة ايام فليتم الصلاة ، قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا يقصر =

= المسافر حتى يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب - اهـ ، قال في كتاب الحججة (ص ٤٢) باب صلاة المسافر وقال ابو حنيفة رحمه الله فيمن دخل مصرا وهو مسافر وليس من اهله قصر الصلاة وان اقام شهرا او اكثر من ذلك ما لم يجمع على اقامة خمسة عشر يوما وذلك نصف شهر فان اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم صلاته وان اجمع على اقل من ذلك لم يتم الصلاة، وقال اهل المدينة: اذا اجمع على اقامة اربع قصر الصلاة وان اقام حينئذ اجمع على اقامة اربع اتم الصلاة، وقال محمد بن الحسن: كيف اخذتم بالأربع؟ قالوا: بلغنا ذلك عن سعيد بن المسيب قالوا رواه مالك بن انس عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قيل لهم فقد اخبرنا بذلك مالك فقد اخذتم علمكم هذا في هذه الأربعة عن رجل من اهل خراسان ولم يبلغ احدا منكم يأثره عن سعيد بن المسيب ان هذا لمن العجب انكم ترغبون فيما تزعمون عن رواية اهل الكوفة ولا تأخذون بها وتروون عن يأخذ من اهل الكوفة كيف لم تسمعوا بهذا الحديث وهو فيما تزعمون فقيهكم سعيد بن المسيب حتى تروونه عن عطاء الخراساني اما اني لم ارد بذلك عيب عطاء الخراساني وان كان عندنا ثقة ولسكنا اردنا ان نبصركم عيب قولكم وقلة معرفتكم بقول فقيهكم وهذا مما لا ينبغي ان تجهلوه من قول اصحابكم وهو مما يبطل به الناس كثيرا في اسفارهم وليس من الغامض الذي تعذرون بجهله من قول اصحابكم مع انكم قد خالفتم في ذلك على بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم فقد جاء الثبت عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان لا يرى التمام على من اجمع على اربع ولا خمس ولا اكثر من ذلك حتى يتم العشرة وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما سرح ظهره واتم الصلاة وأتم ونحن جميعا نروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في حجة لصبح رابعة من ذى الحججة فلم يخرج الى منى حتى كان الوقت الذي يصلي فيه الظهر بمنا يوم التروية فهذا اكثر من اربع وقد علمنا جميعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد بركا من مكة وهو خارج الى منى فقد اجمع على المقام بمكة الى يوم التروية للروح الى منى =

١٨٩ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عمر بن

== فهذا اكثر من مقام اربع ليال وقد صلى صلاة المسافر حتى رجع الى المدينة ثم سرد اخبارا وقد ذكرناها في تعليق قبل هذا التعليق ثم قال وقد روينا خلاف ما روى عطاء الخراساني عن سعيد المسيب اخبرنا خالد بن عبدالله عن داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا قدمت بلدة فاقت خمس عشرة فاتم الصلاة و داود بن ابي هند كان اعرف عندنا بحديث سعيد من عطاء الخراساني اه (ص ٤٤) وقال ابو الحسين القدوري في شرح مختصر الامام ابي الحسن الكرخي في شرح قوله (و يقصر في سفره كله ما لم ينو الإقامة في موضع خمسة عشر يوما فان نوى اقل من ذلك على غير عزم إقامة خمسة عشر يوما قصر) وجملة هذا ان السفر اذا صح لم ينقطع حكمه الا بعد صحة الإقامة وذلك يكون بالنية او بدخول الوطن فأما النية فأقل مدة الإقامة خمسة عشر يوما فاذا نوى ان يقيم ذلك في مكان يصلح الإقامة صار مقبلا وعن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اقام خمسة عشر يوما اتم الصلاة و مثله عن ابن عمر رضي الله عنهما و هو قول سعيد بن المسيب و ابن جبير و قال مالك و الليث و الشافعي رحمهم الله اذا اقام اربعا اتم لنا ما روى عن ابن عباس و ابن عمر رضي الله عنهما و هما صحابيان فاذا قال ما لا يعلم من طريق القياس حمل على التوقيف و لأن هذا القدر متفق عليه و ما دونه مختلف فيه فلا يجوز اثباته من غير توقيف و لأنه معنى يؤثر في ايجاب الصلاة و الصوم مثل مدة الظهر و اما اذا نوى إقامة خمسة عشر يوما في موضع لا يصلح للإقامة لم يكن مقبلا و قد روى معلى عن محمد رضى الله عنهما ان اقام على مثل التغلبية على ما ليس فيه بيوت مدر فليس بمقيم عند ابي حنيفة رضى الله عنه و قال ابو يوسف في التغلبية و نجرها اذا كان هناك قوم قد وطنوا ذلك المكان كان مقبلا و ان كانوا يسكنون الشهر قال ابن شجاع عن محمد عن ابي يوسف رحمهم الله في الذي ينوي خمسة عشر يوما في مفازة انه يكون مقبلا خلاف ما روى ابن رستم عن محمد رحمهما الله وجه قولهم المشهور ان التغلبية ليست بموضع إقامة في الغالب كالمفازة و وجه قول ابي يوسف انها منزل يمكن المقام فيه كالقرى اه (ج ١ ق ١٢٢) باب صلاة السفر .

الخطاب رضى الله عنه انه صلى بالناس بمكة الظهر [ركعتين - ١] ثم انصرف  
فقال: يا اهل مكة انا [قوم - ٢] سفر<sup>٣</sup> فمن كان من اهل البلد فليكمل  
فأكمل اهل البلد<sup>٤</sup>.

- (١) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .
- (٢) ما بين المربعين كان ساقطا من الأصول فزدناه من آثار الامام ابى يوسف وغيره من كتب الحديث وهو معروف كما سيذكر بعضها .
- (٣) وهو جمع سافر كصحب وصاحب ومنه ح صلوا اربعا فانا سفر ويجمع السفر على الاسفار وهو بسكون فاء - كذا في مجمع بحار الأنوار .
- (٤) وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٣٠) عنه عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلى الظهر بمكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة انا قوم سفر فمن كان من اهل البلد فليكمل فأكمل اهل البلد اه واخرجه فى (ص ٧٥) بسنده هذا عن عمر بن الخطاب انه صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فمن كان من اهل البلد فليتم الصلاة اه مختصرا من غير ذكر صلاة الظهر، واخرجه الامام محمد فى موطنه فى باب المسافر يدخل المصر او غيره متى يتم الصلاة (ص ١٢٧) عن مالك حدثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر رضى الله عنه كان اذا قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر اه، واخرج ابن ابى شيبه فى بحث (المقيم يدخل فى صلاة المسافر ص ٥١٦) عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وعن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر وعن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عمر انه صلى بمكة ركعتين ثم قال انا قوم سفر فأتوا الصلاة وروى عن ابن نمير قال حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بمثله وروى عن ابى معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عمه عن ممام \* عن عمر بمثله وروى عن وكيع عن زكريا (كذا) عن ابى اسحاق عن عمرو بن مميون قال صليت مع عمر ركعتين بمكة ثم قال يا اهل مكة انا قوم سفر فأتوا الصلاة وروى عن وكيع عن سفيان عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر وعن عكرمة بن عمار عن سالم عن ابن عمر عن عمر = قال

قال محمد: وبه نأخذ اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فقضى المسافر  
صلاته قام المقيم فتم صلاته وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= رضى الله عنه مثله ورواه عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن سالم عن  
ابن عمر ان عمر صلى بأهل مكة الظهر فسلم في ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا  
صلاتكم فانا قوم سفر قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ١٨٧) و اخرج  
ابن ابى شيبة عن ابن علية عن علي بن زيد عن ابى نضرة عن عمران بن حصين  
قال اقمت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فأقام ثمان عشرة لا يصلى  
الاركعتين ثم يقول لأهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر - اه (ص ٥١٦) وفي  
نصب الراية (ج ٢ ص ١٨٧) قلت اخرجه ابو داود والترمذى عن علي بن  
زيد عن ابى نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلى الاركعتين  
يقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر انتهى قال الترمذى حديث حسن  
صحيح ورواه الطبرانى في معجمه و ابن ابى شيبة في مصنفه و اسحاق بن راهويه  
و ابو داود الطيالسى و البزار في مسانيدهم و لفظ الطيالسى قال ما سافرت مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا قط الا صلى ركعتين حتى يرجع وشهدت  
معه حينئذ والطائف وكان يصلى ركعتين حججت معه و اعتمرت فصلى ركعتين  
ثم حججت مع ابى بكر و اعتمرت فصلى ركعتين ثم قال اتموا صلاتكم فانا  
قوم سفر ثم حججت مع عثمان و اعتمرت فصلى ركعتين ثم ان عثمان اتم  
انتهى و زاد فيه ابن ابى شيبة وشهدت معه الفتح و أقام بمكة ثمان عشرة ليلة  
لا يصلى الاركعتين وقال فيه و حججت مع عثمان سبع سنين من امارته فكان  
لا يصلى الاركعتين ثم صلاها بمى اربعا انتهى ، قلت : و اخرجه احمد والطحاوى  
و البيهقي ايضا كما في تعليقه .

(١) قلت و على هذه الكلية فرع الامام محمد مسائل في باب صلاة المسافر من اصله  
و لم يبين الأصل بعينه ، و قال الامام ابو بكر الرازى في شرح قول الامام  
الطحاوى في مختصره (و من صلى وهو مسافر بمقيم صلوا بعد فراغه تمام  
صلاتهم وحداتا و ينبغى للامام ان يقول لهم اتموا فانا قوم سفر) و ذلك =

= لأنهم لا يتغير فرضهم الى القصر بدخولهم في صلاة المسافر لأنهم مقيمون  
لونيوا السفر وعزموا عليه كانت اقامتهم هناك مانعة لهم من الانتقال الى  
حكم المسافرين كذلك دخولهم في صلاة المسافر وليسوا كالمسافر يقتدى بالمقيم  
فيم لأن المسافر لو نوى الإقامة صار مقياً بنية من غير فعل فدخوله في صلاة  
المقيم احرى ان يصير في حكم المقيمين ولقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما [جعل]  
الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وقال صلى الله عليه وسلم  
لا تختلفوا على امامكم وقال ما ادر كتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فاقضى ظاهر  
هذه الألفاظ لزوم الاتمام بالدخول في صلاة المقيم وينبغي للامام اذا فرغ ان  
يقول لهم اتموا فانا قوم سفر لما روى عمران بن حصين رضى الله عنهما ان  
النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين ثم قال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر  
وحكى ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة ركعتين فلما سلم قام  
ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة  
نحن ائمة واعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت فقيها ما تكلمت في الصلاة  
قال فقال الرشيد ما (قال احب الى من) حمر النعم يعني بجواب ابى يوسف  
لايكى اه باب صلاة المسافر (ج ١ ق ١٤١)، وقال الامام ابو الحسن السرخسى في  
مختصره والقدرى في شرحه (فان صلى المسافر بمقيمين يسلم في الركعتين وأتم  
القوم) لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ركعتين وأمر بلالا فنادى  
اتموا يا اهل مكة فان قوم سفر قال (ولا قراءة عليهم فيما يقضون اذا كانوا  
قد ادر كوا اول الصلاة) لأن فرض القراءة في ركعتين من الصلاة قد تعينت  
في الأولين فلم تلازمهم فيما بعد ذلك اذ لم يتغير حكم الاتمام اه (ج ١ ق ١٢٨)  
وفي فصل صلاة المسافر من بدائع الصنائع (ج ١ ص ١٠١) واما اقتداء المقيم  
بالمسافر فيصح في الوقت وخارج الوقت لأن صلاة المسافر في الحالتين واحدة  
والقعدة فرض في حقه نقل في حق المقتدى واقتداء المتنفل بالمفترض جائز في  
كل الصلاة فكذلك في بعضها فهو الفرق ثم اذا سلم الامام على رأس الركعتين  
لا يسلم المقيم لأنسه قد بقى عليه شطر الصلاة فلو سلم لغسدت صلاته و لكن  
يقوم ويتبها اربها لقوله صلى الله عليه وسلم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر =

١٩٠ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [انه - ]

قال: اذا دخل المسافر في صلاة المقيم اكمل .<sup>٢</sup>

= و ينبغي للامام المسافر اذا سلم ان يقول للقمين خلفه اتموا صلاتكم فانما قوم  
سفر اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم و لا قراءة على المقتدى في بقية صلاته اذا كان  
مدركا اى لا يجب عليه لانه شفع اخير في حقه الخ ثم ذكر فروعاً متعلقة بهذه  
المسألة لا نذكرها لضيق المقام، فراجع ان شئت مزيد الاطلاع على الفروع  
والله اعلم و عليه اتم .

(١) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .

(٢) قلت : و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٧٥) مثله و أخرجه ايضا  
في آثاره (ص ٣٠) و لفظه انه قال في المسافر يدخل في صلاة مقيم قال يتم ،  
و أخرج ابن ابي شيبة في بحث ( اذا دخل المسافر في صلاة المقيم ص ٥١٥ ) عن  
جرير عن مغيرة عن ابراهيم و عطاء عن سعيد بن جبير قال اذا دخل المسافر  
في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم و روى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم و عن  
يونس عن الحسن قال يصلى بصلاتهم و روى عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم  
عن عبد الله رضى الله عنه قال يصلى بصلاتهم و روى عن هشيم عن سليمان  
التيهني عن ابي مجاز عن ابن عمر رضى الله عنهما في مسافر ادرك عن صلاة مقيمين  
ركعة قال يصلى معهم و يقضى ما سبق به و عن عبد السلام عن سليمان التيمي  
عن ابي مجاز عن ابن عمر في المسافر ( يدخل ) في صلاة المقيمين قال يصلى بصلاتهم ،  
( قلت و أخرج البيهقي من طريق ابن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن  
عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى مع الامام صلى اربعا و اذا صلى  
وحده صلى ركعتين ( قال ) رواه مسلم في الصحيح عن ابي بكر بن ابي شيبة  
و روى عن عبد الوهاب بن عطاء انبا سليمان التيمي عن ابي مجاز قال قلت لابن  
عمر المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعنى المقيمين أتجزئه الركعتان  
او يصلى بصلاتهم قال فضحك و قال يصلى بصلاتهم اهـ ( ج ٣ ص ١٥٧ ) ،  
و أخرج الامام محمد بن موطئه ( ص ١٢٨ ) عن مالك عن نافع عن ابن عمر =

قال محمد: وبه نأخذ إذا دخل المسافر مع المقيم وجب عليه صلاة المقيم اربعا وهو قول أبي حنيفة<sup>٢</sup> رضى الله عنه .

= رضى الله عنهما انه كان يصلى مع الامام اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين قال محمد وبهذا نأخذ اذا كان الامام مقبلا والرجل مسافرا وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اه) وروى عن حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال اذا دخل المسافر في صلاة المقيمين صلى بصلاتهم وروى عن جرير عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال اذا قام بواسط سنتين يصلى ركعتين الا ان يصلى مع قوم فيصلى بصلاتهم وروى عن حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في المسافر يدرك صلاة المقيمين بركعة او ثنتين فليصل بصلاتهم وروى عن يزيد بن هارون عن ابن عون قال قدمت المدينة فأدركت ركعة من العشاء فجعلت احدث نفسى كيف اصنع فذكرت ذلك للقياسم قال كنت ترهب لو صليت اربعا ان يعذبك الله وروى عن أبي داود عن رباح بن معروف عن عطاء قال اذا ادركت من صلاة المقيمين ركعة فصل بصلاتهم وروى عن وكيع عن المختار بن عمرو الأزدي قال سألت جابر بن زيد عن الصلاة في السفر قال فقال اذا صليت وحدك فصل ركعتين واذا صليت في جماعة فصل بصلاتهم اه .

(١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد ونسخة الأستانة: وجبت .

(٢) وفي باب صلاة المسافر من الأصل (ص ٦٤) قلت رأيت مسافرا نسي الظهر فدخلك اهله وقد ذهب وقتها ثم ذكر ذلك فقام يصلها فجاء رجل مقيم فدخلك معه في الصلاة وقد فاتته تلك الصلاة قال ينبغي للمسافر ان يصلى ركعتين ويقعد ويشهد ويسلم ثم يقيم هذا المقيم فيتم صلاته اربع ركعات قلت رأيت ان كان الامام هو المقيم فأتهم به المسافر قال صلاته تامة وأما المسافر فصلاته فاسدة لأنه لا يستطيع ان يكمل اربع ركعات لأنها صلاة قد ذهب وقتها وقد وجبت عليه ركعتين فلا يستطيع ان يتمها اربعا اه (٦٤/ ١٢٤) وفيه ايضا أو لا ترى ان المسافر عليه ان يصلى ركعتين فاذا دخل في صلاة مقيم وجب عليه ما وجب على المقيم فكذلك الجمعة اه (٦٧/ ١٣٠) وفيه ايضا قلت رأيت مسافرا دخل في صلاة مقيم في الظهر فذهب وقت الظهر قبل ان يفرغ الامام =

١٩١ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال : يغرنكم محشركم هذا من صلاتكم يغيب الرجل

من الصلاة ثم ان الامام افسد صلاته بكلام ما صلاه المسافر قال على المسافر ان يصلى ركعتين قلت لم ؟ قال لأن المقيم قد افسد صلاته و انما كان يجب على المسافر اربعا لو تم المقيم على صلاته فلما افسدها عاد المسافر على حاله فعليه ركعتان اه (ص ٦٦) وفي المختصر الكافي وليس للمسافر ان يقتدى بالمقيم بعد فوات الوقت وللقيم ان يقتدى بهم اه (ق ٢٢) وفي باب صلاة المسافر من مبسوط السرخسى (ج ١ ص ٢٤٨) (و دخول المسافر في صلاة المقيم يلزمه الاكمال ان دخل في اولها او في آخرها قبل السلام) لأن الاقتداء بالمقيم في تغيير الفرض كنية الاقامة و لا فرق فيه بين اول الصلاة و آخرها فهذا مثله اه وفيه ايضا في (ص ٢٤٣) (وليس للمسافر ان يقتدى بالمقيم بعد فوات الوقت وللقيم ان يقتدى بالمسافر في الوقت و بعد فوات الوقت) اما في الوقت فلان النبي صلى الله عليه و سلم جوز اقتداء اهل مكة بعرفات حين قال اتموا صلاتكم يا اهل مكة فانا قوم سفر و كذلك بعد فوات الوقت لأن فرض المقيم لا يتغير بالاقتداء و اما اقتداء المسافر بالمقيم في الوقت يجوز ويتغير فرضه هكذا روى عن ابن عمر و ابن عباس رضى الله عنهم و بعد فوات الوقت لا يصح اقتداؤه لأن فرضه لا يتغير بالاقتداء فان المغير للفرض امانة الاقامة او الاقتداء بالمقيم ثم الفرض بعد خروج الوقت لا يتغير بنية الاقامة فكذلك الاقتداء بالمقيم و اذا لم يتغير فرضه كان هذا عقدا لا يفيد وجبه ولو صلى ركعتين و سلم كان قد فرغ قبل امامه و ان اتم اربعا كان خالطا النفل بالمسكوتوبه قصدا و ذلك لا يجوز ثم القعدة الأولى نفل في حق الامام فرض في حقه و اقتداء المفترض بالمتنقل لا يجوز على ما بينا هذه الفروق كما امليناها في شرح الجامع - اه .

(١) قوله لا يغرنكم اى لا يخدعنكم او لا يغفلنكم يقال غره اى خدعه و اطعمه بالماطل و قوله محشركم كذا في الأصول و كذا في آثار الامام ابى يوسف و فى جامع المسانيد محشركم و المحشر بفتح الشين و كسره مكان تجمع القوم و الحشر الجلاء من الاوطان قلت و فى معناه الجشر و الجشر بالهميم المحجمة قال فى النهاية =

عن ضيعته<sup>١</sup> فيقصر<sup>٢</sup> و يقول: انا مسافر<sup>٣</sup>.

= (ج ١ ص ١٩٢) في حديث عثمان رضى الله عنه لا يغرنكم جشركم من صلاتكم الجشركم قوم يخرجون بدواهم الى المرعى و يبيتون مكانهم و لا يأوون الى البيوت فيما راه سفره فقصروا الصلاة فيهاهم عن ذلك لأن المقام في المرعى و ان طال فليس بسفر و مثله حديث ابن مسعود يا معاشر الجشار لا تغتروا بصلاتكم الجشار جمع جاشر و هو الذى يكون مع الجشركم.

(١) الضيعة العقار و الأرض المغلقة جمعها ضيع و ضياع و ضيعات و فى النهاية و الضيعة فى الأصل المرة من الضياع و ضيعة الرجل فى غير هذا ما يكون منها معاشه كالصناعة و التجارة و الزراعة و غير ذلك - اهـ.

(٢) قلت: و أخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٤) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال قال ابن مسعود رضى الله عنه لا يغرنكم جشركم هذا من الصلاة يقيم احدكم فى ضيعته و يقول انا مسافر، و أخرج ابن ابى شيبه عن علي بن مسهر عن الشيبانى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم فانما هو من مصركم و روى عن عبد السلام بن حرب عن ابن ابى بردة عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان معاذا و عقبة بن عامر و ابن مسعود قالوا لا تغرنكم مواشيكم يظأ احدكم بماشيته احداب الجبال او بطون الأودية ترعمون بأنكم سفر لا و لا كرامة انما التقصير فى السفر البات من الأفق الى الأفق اهـ بحث من قال لا يقصر الا فى السفر البعيد (ص ١٠١٧)، و أنجج البيهقى من طريق جعفر بن عون عن مسعر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال عبد الله هو ابن مسعود و لا يغرنكم سوادكم هذا فانما هو من كوفتكم قلت و قد مر عن ابن ابى شيبه نحوه و روى عن ابى عبد الرحمن السلمى انبا ابو الحسن الكازرونى ثنا على بن عبد العزيز قال قال ابو عبيدة فى حديث عثمان انه قال بلغنى ان ناسا منكم يخرجون الى سوادهم اما فى تجارة و اما فى جباية و اما فى حشر فيقصرون الصلاة فلا تفعلوا فانما يقصر الصلاة من كان شاخصا او بحضرة عدو و قال ابو عبيدة حدثنا ابن عليه عن ايوب عن ابى قلابة قال حدثنى من قرأ كتاب عثمان او قرئ عليه بذلك قال ابو عبيد الجشركم هم القوم يخرجون بدواهم = قال (١٢٥)

قال محمد: وبه نأخذ اذا كان على مسيرة اقل من ثلاثة ايام ولياليها اتم الصلاة، فاذا كان على مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا ولم يكن له بها اهل ولم يوطن نفسه على اقامة خمس عشرة<sup>١</sup> فليقصر الصلاة<sup>٢</sup>، فاذا وطن نفسه على اقامة خمس عشرة<sup>١</sup> اتم الصلاة ما دام في ضيعته، فاذا خرج راجعا الى اهله قصر الصلاة ومسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالقصد بسير الابل<sup>٣</sup> ومشى<sup>٤</sup> الاقدام [وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه -<sup>٥</sup>].

١٩٢ - محمد قال اخبرنا سعيد بن عبيد الطائي<sup>٦</sup> عن علي بن ربيعة الوالي<sup>٧</sup>

= الى المرعى وفيه من الفقه انه لم ير التقصير الا لمن كانت غيبته تبلغ ان تكون سفرا - ٥٨ (ج ٢ ص ١٣٧) من السنن الكبرى، قلت وقوله شاخصا اى رسولا في حاجة - كذا في تعليق السنن .

- (١) كذا في عامة الأصول الاجامع المسانيد فان فيه «خمس عشرة يوما» .
- (٢) لفظ «الصلاة» ساقط من جامع المسانيد .
- (٣) كذا في الاصفية، وفي جامع المسانيد بالقصر سير الابل، وكان في الاصل ونسخة الآستانة بالقصر بسير الابل وهو تصحيف والصواب القصد اى المعتبر القصد اى التوسط في السير بين الافراط والتفريط دون سرعة السير وبطأه ويعتبر القصد بسير الابل ومشى الاقدام غالبا - والله اعلم .
- (٤) وفي الجامع «او مشى الاقدام» .
- (٥) ما بين المربعين زيادة من جامع المسانيد .
- (٦) هو سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الكوفي روى عن اخيه عقبة وبشير بن يسار وعلي بن ربيعة الوالي والقاسم بن المسعودى وسعيد بن جبير وغيرهم وعنه الثورى وابن المبارك ووكيع ويحيى القطان ويزيد بن هارون وابو نعيم والفضل ابن موسى وغيرهم روى له الستة الا ابن ماجه وثقوه من التهذيب قلت وهو في الاصفية ونسخة الآستانة «سعد» والصواب «سعيد» كما هو في كتب الرجال .
- (٧) هو علي بن ربيعة بن فضلة الوالي الاسدى ابو المغيرة الكوفي من رواة التهذيب =

قال: سألت عبد الله بن عمر رضى الله عنهما الى كم تقصر الصلاة؟ فقال: أتعرف السويداء؟ قال قلت: لا ولكنى قد سمعت بها، قال: هي ثلاث ليال قواصد فإذا خرجنا إليها قصرنا الصلاة.<sup>١</sup>

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة<sup>٢</sup> رضى الله عنه.

= رواه له الست روى عن علي بن أبي طالب والمغيرة بن شعبه وسلمان و ابن عمر وسهرة بن جندب رضى الله عنهم روى عنه الحكم بن عتيبة وسعيد بن عبيد و ابو اسحاق السبيعي والمنهال بن عمرو وسلمة بن كهيل و عاصم بن بهدلة و آخرون ثقة وثقة ابن سعد والنجاشي و ابن نمير وقال ابو حاتم صالح الحديث من التهذيب، قلت: وكان في الأصل المطبوع بعد قول الوالي (الوالي بطن من بني اسد بن خزيمية) وهو اظنه كان تعليقا بالهامش فأدخله الناسخ سهوا في الأصل وليس في بقية الأصول.

(١) أنذا في الأصول، وفي الأصفية «تقصر» بالنون.

(٢) في معجم البلدان (ج ٥ ص ١٧٩) السويداء تصغير سوداء موضع على ليلتين من المدينة على طريق الشام - اه.

(٣) وأخرج ابن جرير عن عمر رضى الله عنه قال: تقصر الصلاة في مسيرة ثلاث ليال، ذكره في كثر العمال (ج ٤ ص ٢٣٩).

(٤) قال العيني في عمدة القارى (ج ٧ ص ١٢٥) وقد اختلف في ذلك على ابن عمر وأصح ما روى عنه ما رواه ابنه سالم و نافع انه كان لا يقصر الا في اليوم التام اربعة برد، وفي الموطأ عن ابن شهاب عن مالك عن سالم عن ابيه انه كان يقصر في مسيرة اليوم التام، وقال بعضهم على هذا في تمسك الحنفية بحديث ابن عمر على ان اقل مسافة القصر ثلاثة ايام اشكال لاسيما على قاعدتهم بأن الاعتبار بما رأى الصحابي لا بما روى، قلت ليس فيه اشكال لأن هذا لا يشبه ان يكون رأيا انما يشبه ان يكون توقيفا على ان اصحابنا ايضا اختلفوا في هذا الباب اختلافا كثيرا فالذى ذكره صاحب الهداية السفر الذى تتغير به الاحكام ان يقصد الانسان مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشى الاقدام وقدر ابو يوسف بيومين واكثر الثالث وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة ورواية ابن سماعة عن محمد، وقال =  
المرغيناني

= المرغيناني و عامة المشايخ قدروها بالفراسخ احدا و عشرين فرسخا و قيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغيناني و عليه الفتوى و قيل خمسة عشر فرسخا و ما ذكره صاحب الهداية هو مذهب عثمان و ابن مسعود و سويد بن غنمة و في التمهيد و حذيفة بن اليمان و ابى قلابه و شريك بن عبد الله و ابن جبير و ابن سيرين و الشعبي و النخعي و الثوري و الحسن بن حى و قد استقصينا فيه الكلام في باب الصلاة بمضى - اه .

قلت و في الجامع الصغير (ص ١٨) محمد بن يعقوب عن ابى حذيفة رحمهم الله في رجل خرج من الكوفة الى المدائن قال قصر و افطر و يقصر في مسيرة ثلاثة ايام و لياليها سير الابل و مشى الاقدام اه، و في باب صلاة المسافر من كتاب الاصل (ص ٦١) قلت رأيت المسافر هل يقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام قال لا قلت فان سافر مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا قال يقصر الصلاة حين يخرج من مصره قلت لم وقت ثلاثة ايام قال لأنه جاء اثر عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا و معها ذو محرم ففقت على ذلك و بلغنا عن ابراهيم النخعي و سعيد بن جبير انها قالوا الى المدائن و نحوها اه،

و في باب صلاة المسافر من كتاب الحججة (ص ٤١) قال ابو حذيفة لا تقصر الصلاة في اقل من ثلاثة ايام و لياليها بسير الابل و مشى الاقدام و قال اهل المدينة يقصر الصلاة في اربعة برد و ذلك ثمانية و أربعون ميلا و قال محمد بن الحسن قد جاء في هذا آثار مختلفة فأخذنا في ذلك بالثقة و جعلناه على مسيرة ثلاثة ايام و لياليها فلان يتم الرجل فيما لا يجب عليه احب الينا من ان يقصر فيما يجب فيه التمام ألا ترون ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا و معها ذو رحم محرم فجعل السفر ثلاثة ايام و لم يجعل ذلك اقل ذلك او ما دون سفرها يجب عليها فيها اخراج المحرم معها فكذلك الصلاة لا تقصر فيما دون ذلك رأيت المرأة لو خرجت فيما دون ذلك الى مسيرة اربعة برد أتقصر الصلاة و في حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم انه رخص لها ان يخرج الى اقل من ثلاثة ايام بغير محرم فكيف تقصر و خروجها ذلك ليس بسفر مع احاديث كثيرة قد جاءت في ذلك اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قلت فيم تقصر الصلاة قال في المدائن و واسط و نحوهما =

= اخبرنا ابو معاوية المكفوف عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجل لامرأة تؤمن بالله و اليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او أخوها او ذو محرم منها فكذلك جعلنا الصلاة لا تقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام قالوا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزى لها ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فقد جعل ما دون ثلاثة الأيام سفرا قيل لهم انه سفر وليس مما تقصر فيه الصلاة كما ان المسافر لو أتى بلدة فنوى ان يقيم يوما او يومين او ثلاثة ايام كانت تلك الاقامة وليست باقامة تكمل فيها الصلاة في قولنا وقولكم فلما كانت هذه الاقامة لا تكمل فيها الصلاة فكذلك ما كان دون ثلاثة ايام ذلك وان كان سفرا لا تقصر فيها الصلاة لانا اذا قصرنا الصلاة فيما سمي سفرا فقصرنا في البريد ونحوه و أتممنا في اقامة اليوم ونحوه لانه اقامة و سفر ولكن الذى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه من سفر المرأة هو الذى تقصر فيه الصلاة لأن ما دونه قد اذن للمرأة ان تسافر فيه بغير عزم فكانه غير سفر فرق بينهما اخبرنا اسراييل بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال سمعت سويد بن غفلة الجعفي يقول اذا سافرت ثلاثا فاقصر اه ، قلت و في هذا الباب آثار اخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه تويد مذهبا منها ما روى عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم ان حذيفة كان يصلى ركعتين لما بين الكوفة و المدائن و منها ما روى عن حفص بن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ان مسروقا كان يقصر الصلاة الى واسط و منها ما روى عن ابن فضيل عن حجاج عن حماد عن ابراهيم قال كان اصحاب عبد الله لا يقصرون الى واسط و المدائن و اشباهها و روى عن وكيع عن الحسن بن صالح و اسراييل عن ابراهيم ابن عبد الله عن سويد بن غفلة قال تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة ( قلت و هذا هو الذى اخرجه في كتاب الحجّة ) و روى عن الشعبي انه كان يقصر الصلاة الى واسط قلت و بين واسط والكوفة خمسون فرسخا كما هو في معجم البلدان و الفرسخ ثلاثة اميال فتكون المسافة بينهما مائة و خمسين ميلا و هى تكفي لتقصر الصلاة لأنها لا تقطع في اقل من ثلاثة ايام غالبا - والله اعلم .

١٩٣- محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم قال :  
 اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فليصل معه ركعتين ثم ليقم فليتم<sup>١</sup> صلاته<sup>٢</sup> .  
 قال محمد : وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

### باب صلاة الخوف

١٩٤- محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلاة  
 الخوف قال : اذا صلى الامام بأصحابه فلتقم<sup>٢</sup> طائفة منهم مع الامام وطائفة  
 بازاء العدو فيصل<sup>٤</sup> الامام بالطائفة الذين<sup>٥</sup> معه ركعة<sup>٥</sup> ثم تنصرف الطائفة  
 الذين صلوا مع الامام من<sup>٦</sup> غير ان يتكلموا حتى يقوموا مقام<sup>٧</sup> اصحابهم  
 وتأتى<sup>٨</sup> الطائفة الأخرى فيصلون<sup>٩</sup> مع الامام الركعة الأخرى ثم  
 ينصرفون<sup>٩</sup> من<sup>٦</sup> غير ان يتكلموا<sup>١٠</sup> حتى يقوموا في مقام اصحابهم ، وتأتى<sup>١١</sup>

(١) وفي نسخة الأستانة : فليتم .

(٢) قلت : سقط هذا الأثر من آثار الامام ابى يوسف ولم يذكره في جامع المسانيد .  
 ايضا وقد فرغنا من شرحه قبل ذلك في حديث امامة امير المؤمنين عمر  
 رضى الله عنه اهل مكة وقوله : اتموا صلاتكم - الحديث .

(٣) وفي جامع المسانيد : تقوم .

(٤) وفي جامع المسانيد : فليصل .

(٥) وفي جامع المسانيد : التى ، مكان « الذين » .

(٦) وفي الأصفية : فى غير .

(٧) وفى الجامع « ان يتكلموا بشئ » فيقوموا مقام « وكان فى الأصل « فى مقام » .

(٨) وفى الجامع : ثم تأتى .

(٩-٩) وفى الأصفية « فيصلوا » وفى الجامع « فيصلوا ركعة مع الامام  
 ثم ينصرفوا » .

(١٠) وفى الجامع « من غير ان يتكلموا بشئ » .

(١١) وفى الجامع « حتى يقوموا مقام اصحابهم ثم تأتى » .

الطائفة الأولى<sup>١</sup> حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون<sup>٢</sup> مقام اصحابهم وتأتى<sup>٣</sup> الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا<sup>٤</sup>.

١٩٥ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الحارث بن عبد الرحمن<sup>٥</sup> عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما مثل ذلك<sup>٦</sup> قال محمد: و بهذا كله نأخذ.

(١) وفي الجامع: الأخرى يصلوا.

(٢) وفي الجامع: حتى يقوموا.

(٣) وفي الجامع: ثم تأتى.

(٤) وأخرجه الامام محمد في كتاب الحجّة ايضا (ص ٩٥) نحو ما في الاصل سندنا و متنا وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٥) بهذا السند عن ابراهيم انه قال في صلاة الخوف تقوم طائفة مع الامام وطائفة بازاء العدو فيكبّر الامام بالطائفة التى معه و يصلّى بهم ركعة فاذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بازاء العدو من غير ان يتكلموا و الامام مكانه و تأتى الطائفة التى بازاء العدو فيصلّى بهم الامام ركعة اخرى حتى اذا فرغ منها انصرف الامام و ذهب هؤلاء من غير ان يتكلموا حتى يكونوا بازاء العدو فيجىء الآخرون فيقضون وحدانا ركعة ركعة و يسلمون فذلك قوله تعالى «و إذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك و ليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم و لتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك» - الى آخر الآية .

(٥) ذكره الحافظ في الايثار فقال الحارث بن عبد الرحمن عن ابن عباس و عنه

ابو حنيفة اظنه ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابى ذباب الدوسى من اهل المدينة له ترجمة في التهذيب فان يكن هو فروايتة عن ابن عباس منقطعة بينهما بمجاهد او غيره و قال الحسينى في رجال العشرة الحارث بن عبد الرحمن الدالانى ابو هند عن ابى ظبيان و عنه ابو حنيفة و محمد بن قيس الأسدى وثقه ابن حبان قلت و رواية الأخر عن ابن عباس منقطعة و الواسطة بينهما ابو ظبيان - و الله اعلم اه .

(٦) قلت: و أخرجه في كتاب الحجّة ايضا (ص ٩٥) وأخرج الامام ابو يوسف -

== في آثاره (ص ٧٦) عنه عن أبي هند أن يزيد بن معاوية ارخليفة غيره كتب الى المدينة يسألهم عن صلاة الخوف فكتب اليه فيها بقول ابن عباس رضى الله عنهما وهو مثل قول ابراهيم النخعي ، وأخرج ابو داود في سننه عن خصيف الجزري عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و صفا مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا فقاموا مقام اولئك مستقبل العدو ورجع اولئك الى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلوا - اه (ص ١٨٤) ، وروى ابن ابي شيبة عن وكيع ناسفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم صحبر العدوى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بنى قرد ارض بنى سليم فصف الناس صفين صف تتلف [ رسول الله صلى الله عليه وسلم و صف ] موازى العدو فصلى بالصف الذى يابه ركعة ثم تكبص هؤلاء الى مصاف هؤلاء و هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة اه ثم روى عن وكيع عن سفيان عن الركين الفزارى عن القاسم بن حسان عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف قال سفيان فذكر مثل حديث ابن عباس ثم روى عن سفيان عن ابي الشعثاء عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الخنظلى قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان و معنا حذيفة فقال سعيد ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا قال فقام فصلى بالناس قال سفيان فذكر مثل حديث ابن عباس و زيد بن ثابت ثم روى عن محمد بن فضيل عن خصيف عن ابي عبيدة عن ابن مسعود رضى الله عنه فذكر نحو ما رواه ابو داود - اه (بحث صلاة الخوف كم هي ص ١٠٣٤) ، وأخرج الامام محمد في موطنه (ص ١٥٥) عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما اذا مثل عن صلاة الخوف قال يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم سجدة و تكون طائفة منهم بينه و بين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه سجدة =

وأما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم<sup>٢</sup> بغير قراءة لأنهم ادركوا أول الصلاة مع الإمام فقراءة الإمام لهم قراءة، وأما الطائفة الأخرى فانهم يقضون<sup>٣</sup> ركعتهم بقراءة لأنها فاتتهم مع الإمام وهذا كله

= استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه سجدة ثم ينصرف الإمام وقد صلى بسجدين ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم سجدة سجدة بعد انصراف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا بسجدين فإن كان خوفاً هو أشد من ذلك صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم أو ركباً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها قال نافع ولا يرى عبد الله بن عمر الأحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وكان مالك بن أنس لا يأخذ به - اهـ - وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة معه وطائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة قال وقال ابن عمر إذا كان الخوف أكثر من ذلك فصل ركباً أو قائماً تؤم أيام - اهـ (ص ١٠٣٧) قلت وروى بسنده عن الشعبي عن مسروق أنه قال صلاة الخوف يقوم الإمام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الإمام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فإذا قام هؤلاء الذين (يلونه) وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة فيكون للإمام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية، قال ابن أبي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك - اهـ (ص ١٠٤٠) .

(١) وفي الجامع : فاما .

(٢) لفظ « ركعتهم » ساقط من جامع المسانيد .

(٣) وفي الجامع : فيقضون .

قول أبي حنيفة رضى الله عنه

١٩٦ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم في

الرجل يصلى في الخوف وحده قال: يصلى مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا

(١) وفي الجامع : و هو قول .

(٢) وفي باب صلاة الخوف من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٨٥) قلت رأيت

الامام اذا كان مواقف العدو في ارض الحرب لحضرت الصلاة فأراد ان يصلى

بالناس كيف يصلى بهم قال تقف طائفة من الناس بازاء العدو ويفتح الامام الصلاة

وطائفة معه فيصلى بالطائفة التي معه ركعة وسجدتين فاذا فرغ منها انقل الطائفة

التي مع الامام من غير ان يتكلموا ولا يسلموا فيقفون بازاء العدو وتأتى الطائفة

الذين كانوا بازاء العدو فيدخلون مع الامام في الصلاة فيصلى بهم الامام ركعة

اخري وسجدتين ثم يتشهد ويسلم الامام فاذا فرغ من الصلاة قامت الطائفة التي

مع الامام فيأتون مقامهم من غير ان يتكلموا ولا يسلموا حتى يقفوا بازاء العدو

وتأتى الطائفة الذين كانت بازاء العدو وهم الذين صلوا مع الركعة الأولى

فيأتون مكانهم الذى صلوا فيه فيقضون ركعة وسجدتين وحدانا بغير امام ولا قراءة

ويقدمون ويسلمون ثم يقومون فيأتون مقامهم ثم تأتى الطائفة الذين صلوا

مع الامام الركعة الثانية فيقضون ركعة وسجدتين بقراءة بغير امام ويتشهدون

ويسلمون ثم يقومون فيأتون اصحابهم فيقفون معهم قلت ولم يصلى بهم الامام

ركعة ركعة قال لقول الله تعالى في كتابه « و إذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة

فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم

ولأت طائفة ، الى آخر الآية - ٨١ ، قلت وشرح هذا القول في (ج ٢ ص ٤٦)

من مبسوط السرخسى وفي باب صلاة الخوف من كتاب الحججة للامام محمد

رحمه الله (ص ٩٣) قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف يتقدم الامام

وطائفة من الناس فيصلى بهم وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا

فاذا صلى بالذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلموا ويتقدم

الذين لم يصلوا معه ركعة فينصرف الامام وقد صلى ركعة ثم تأتى الطائفة =

= الأولى فتصلي الركعة التي بقيت عليهم (بغير قراءة) وانصرفوا لأنهم قد ادركوا اول الصلاة مع الامام وتسلم وتقف موقف الطائفة الأخرى [وتأق الطائفة الأخرى] فتصلي ركعة بالقراءة لأنهم لم يفتتحوا اول الصلاة مع الامام ثم يسلبوا وقال اهل المدينة تصلي طائفة معه وطائفة تجاه العدو فيصلى بالتى معه ركعة ثم يتبصها قائما و يتموا لأنفسهم ركعة اخرى ثم ينصرفون فيصنفون تجاه العدو وتأق الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم يثبت بهم جالسا و يتمون لأنفسهم ثم يسلم بهم وقال محمد بن الحسن وكيف يستقيم هذا وانما جعل الامام ليؤتم به فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا اختلاف فيه فاذا صلت الطائفة الأولى الركعة الثانية قبل ان يصلها الامام فلم يأتوا بالامام فيها لأن من صلى قبل امامه فلم يأتهم بامامه وانما الاتهام بالامام (يكون ان) يصلى معه او بعده لأن الامام متبوع وليس بتابع أرايتم رجلا صلى مع الامام ركعة في غير خوف ثم بدا له ان يسبق الامام بما بقي من صلاته فصلى قبل امامه أجزبه صلاته أرايتم اذا قام الامام حين يصلى الطائفة معه ركعتهم الباقية يقرأ ام لا يقرأ فان كان لا يقرأ فإى قول اقبح من هذا انه يقوم لا تالى قرآنا ولا راء كما فان قرأ ففرغ من قراءته كيف يصنع يقوم ولا يركع فان ركع لم ينتظر الطائفة التي تجيء وفاتهم الصلاة معه وان انتظرهم بعد فراغه من القراءة قام لا تالى قرآنا ولا راء كما فان قالوا يطيل الامام القراءة حتى تدركه الطائفة الأخرى صارت ركعة الامام الثانية اطول من الأولى والسنة ان الركعة الأولى اطول من الثانية أرايتم لو صلى صلاة الخوف وهو على اميال من المدينة فصلى بهم الامام الظهر اربعا يصلى بالطائفة الأولى ركعتين أينتظر بالركعة الثالثة حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ويذهبون وتأق الطائفة الأخرى اذا تكون الركعة الثالثة ولا يقرأ فيها الا بفاتحة الكتاب اطول (من) صلاته كلها وزعم اهل المدينة انه لا ينبغي ان يزداد في الركعتين الأخرين من القراءة على فاتحة الكتاب شيئا فكيف يصنع أيقرا الامام بفاتحة الكتاب ثم يقوم لا تالى قرآنا ولا راء كما حتى يصلى الذين خلفه ركعتين ثم يذهبون فيقفون موقفا صحابهم فيدخلون مع الامام ما يشبه قيام الامام في هذه المواضع شيئا من السنة مع

مستقبل القبلة فان لم يستطع فليؤم اينا كان وجهه لا يسجد على شئ. ليؤم ايماء  
و يجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء و القراءة في الركعتين ٢ .

= ان اهل المدينة قد رووا ما قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الخوف اخبرنا  
بذلك فقيهم مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر فذكر ما اخرجوه في الموطأ  
وقد ذكرناه قبل ثم ذكر ما رواه عن امامنا الأعظم ما ذكره في الآثار هاهنا  
ثم في آخر الباب روى حديثنا فقال اخبرنا الثقة من اصحابنا قال اخبرنا محمد بن  
جابر الحنفي عن ابي اسحاق الهمداني عن سليم بن عبد قال كنا عند سعيد بن العاص  
بظهرستان فحضرت الصلاة ونحن نقاتل العدو ومعنا رجال من اصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة وغير واحد فقالوا أيكم شهد صلاة الخوف  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حذيفة انا قال فكيف تأمرهم قال يلبسون  
اسلحتهم فتقوم طائفة مما يلي العدو وطائفة معه في الصلاة وتأمرهم ان حمل  
عليهم العدو ان يتكلموا و يسلموا فتصلي بالذين معك ركعة و تسجد بهم بسجدة  
ثم يقومون مضاف الذين لم يصلوا و يأتون فيصلون معك ركعة و بسجدة  
ثم (تسلم ولا) يسلمون و يرجعون في مضاف اصحابهم و يأتون فيركعون ركعة  
و بسجدة و يسلمون و قد قضاوا الصلاة اه، قلت و قد مر قبل ذلك و زيد فيه ما  
سقط من الاصل ما لا بد منه قلت و في التعليق الممجد و قد رويت في كيفية صلاة  
الخوف اخبار مرفوعة و آثار موقوفة على صفات مختلفة حتى ذكر بعضهم انه  
ورد ستة عشر نوعا و أخذ بكل جماعة من العلماء و ذكر ابن تيمية في منهاج  
السنة و غيره ان الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة  
و تخير - اه (ص ١٥٦) .

(١) و في الاصفية « اينا يوجه » و كان في الاصل المطبوع و نسخة الآستانة « اينا وجهه »  
و في جامع المسانيد « فان لم يستطع يومى ايماء و يجعل السجود اخفض  
من الركوع » و قد سقط منه ما بين الحديث و كذا من آخره ، و الصواب « اينا  
كان وجهه » كما يأتي عن ابراهيم في روايات آخر ، فقررناه في الاصل و يمكن ان  
يكون ما في الاصفية « اينا توجه » و صحف - و الله اعلم .

(٢) كذا في اكثر الاصول ، و في جامع المسانيد ( ج ١ ص ٤٤٤ ) قال الرجل =

= يصلى في الخوف وحده قال يصلى قائما مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكما مستقبل القبلة فان لم يستطع يومى ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع ، وأخرجه الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره (ص ٧٦) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اذا صليت فى الخوف وحدك فصل قائما مستقبل القبلة فان لم تستطع فراكبا مستقبل القبلة ولا تسجد على شىء اوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك ولا تدع القراءة فى الركعتين الأوليين ، وأخرج ابن ابى شيبه ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله تعالى « فان خفتهم فرجالا او ركباناً » قال اذا حضرت الصلاة فى المطاردة قاوم حيث كان وجهك واجعل السجود اخفض من الركوع وأخرجه عن وكيع قال ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال الصلاة عند المسايفة ركعة يومى ايماء حيث كان وجهه اه (بمبحث الصلاة عند المسايفة ص ١٠٣٣) ، وأخرجه الامام ابن جرير الطبرى فى تفسير قوله تعالى « فان خفتهم فرجالا او ركباناً » (ج ٢ ص ٣٥٤) عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم اخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال سألت عن قوله تعالى « فرجالا او ركباناً » قال عند المطاردة يصلى حيث كان وجهه راكبا او راجلا ويجعل السجود اخفض من الركوع ويصلى ركعتين ايماء وروى عن ابن بشار عن ابى عاصم عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله تعالى « فرجالا او ركباناً » قال صلاة الضراب يومى ايماء وروى عن احمد ابن اسحاق قال ثنا ابو احمد عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم (فى) قوله تعالى « فرجالا او ركباناً » قال يصلى ركعتين حيث كان وجهه يومى ايماء ، وأخرجه عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله تعالى « فان خفتهم فرجالا او ركباناً » قال يصلى الرجل فى القتال المكتوبة على دابته حيث كان وجهه يومى ايماء عند كل ركوع وسجود ولكن السجود اخفض من الركوع (قال) فهذا حين تأخذ السيوف بعضها بعضها هذا فى المطاردة اه (ص ٣٥٥-٣٥٦) ، وأخرج ابن جرير فى تفسيره عن شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقاتادة عن صلاة المسايفة فقالوا يومى ايماء حيث كان وجهه وروى عن اشعث بن سوار قال سألت ابن سيرين عن صلاة المنهزم فقال كيف استطاع وروى عن ابن علية عن الجريرى عن ابى نصره قال كان هرم بن حيان على جيش فخصروا العدو فقال بسجد كل رجل منكم تحت =  
جيبه (١٢٨)

جيبه حيث كان وجهه بسجدة او ما استيسر فقلت لأبي نضرة ما استيسر قال  
يومي وروى عن ابن المبارك عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء في قوله تعالى  
« فان خفتم فرجالا او ركباناً » قال تصلى حيث توجهت راكبا و ماشيا و حيث  
توجهت بك دابتك تومي ايماء للكتوبة و روى عن موسى بن محمد عن عبد الملك  
عن عطاء في هذه الآية قال اذا كان خائفا صلى على اى حال كان اه ( ج ٢  
ص ٣٥٦ ) ، قلت و أخرج الامام محمد في موطنه ( ص ١٥٥ ) و كذا في حجة  
( ص ٩٤ ) عن مالك عن نافع ان ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا سئل عن صلاة  
الخوف قال يتقدم الامام و طائفة من الناس فيصلى بهم بسجدة و تكون طائفة منهم  
بينه و بين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين معه بسجدة استأخروا مكان الذين لم يصلوا  
و لا يسلمون و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه بسجدة ثم ينصرف الامام و قد  
صلى بسجدة ثم يقوم كل واحدة من الطائفتين فيصلون لأنفسهم بسجدة بسجدة  
بعد انصراف الامام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلا بسجدة بسجدة فان كان  
خوفا هو أشد من ذلك صلا رجلا قايما على اقدمهم او ركباناً مستقبلي القبلة  
او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر الا حدثه عن رسول الله  
صلى الله عليه و سلم ، قال محمد و بهذا تأخذ و هو قول ابي حنيفة رحمه الله و كان  
مالك بن انس رحمه الله لا يأخذ به اه قال السيوطي في الدر المنثور ( ج ١  
ص ٣٢٨ ) أخرجه مالك و الشافعي و عبد الرزاق و البخاري و ابن جرير و البيهقي  
قال و أخرج ابن ابي شيبة و مسلم و النسائي من طريق نافع عن ابن عمر قال  
صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخوف في بعض ايامه فقامت طائفة  
معه و طائفة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا وجاء الآخرون  
فصلى بهم ركعة ثم قضت الطائفتان ركعه ركعة قال و قال ابن عمر فاذا كان  
خوف اكثر من ذلك فضل راكبا او قائما تومي ايماء قال و أخرج ابن ماجه  
من طريق نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاة  
الخوف ان يكون الامام يصلى بطائفة معه فيسجدون بسجدة واحدة و تكون  
طائفة منهم بينهم و بين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع اميرهم ثم  
يكونوا مكان الذين لم يصلوا و يتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع اميرهم بسجدة

قال محمد: وبهذا كله<sup>١</sup> نأخذ [وان اشتد الخوف صلوا ركباناً فرادى بالإيماء أى جهة قدروا لا يدعون الوضوء والقراءة-<sup>٢</sup>] وهو قول ابن حنيفة<sup>٣</sup> رضى الله عنه .

== واحدة ثم ينصرف إياهم وقد صلى صلاته ويصلي كل واحد من الطائفتين بصلاته سجدة لنفسه فإن كان خوفاً أشد من ذلك « فرجالاً أو ركباناً » - اهـ ، قلت: وزاد في السنن في آخر الحديث قال يعنى بالسجدة الركعة اهـ (ص ٩٠) .  
(١) كذا في الأصل المطبوع ، وفي الأصفية ونسخة الأستانة: فبهذا نأخذ ، وفي جامع المسانيد: وهو قول ابن حنيفة وبه نأخذ .

(٢) ما بين المربعين زيادة ، من جامع المسانيد (ج ١ ص ٤٤٤) .  
(٣) وفي باب الخوف من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٨٧) قلت رأيت القوم إذا كانوا يقاتلون العدو فحضرت الصلاة فهل يصلون وهم على تلك الحالة يقتتلون قال لا يصلون على تلك الحالة ولكنهم يدعون الصلاة حتى ينصرف عنهم العدو قلت فإن قاتلهم العدو حتى ذهب وقت صلاة أو صلاتين أو ثلاثة هل يكفون عن تلك الصلاة قال نعم قلت فإن انصرف عنهم العدو قضوا ما فاتهم قال نعم قلت رأيت ان كان العدو لا يقاتلونهم حتى إذا دخلوا في الصلاة أقبل العدو نحوهم فرماهم المسلمون بالنبل والنشاب هل يقطع هذا صلاتهم قال نعم قلت لم قال لأن هذا عمل في الصلاة يفسدها وهذا والمسابقة سواء وعليهم ان يستقبلوا الصلاة قلت رأيت الرجل يخاف السباع فلا يستطيع النزول عن دابته أيسعه ان يصلي على دابته يومى إيماء ويجعل السجود اخفض من الركوع حيث توجهت به دابته قال نعم قلت رأيت القوم يكون بازاء العدو وهم يخافون هل يصلون على الدراب جماعة كما وصفت لك قال لا اهـ وفي آخر هذا الباب ، قلت رأيت قوماً موافقين العدو ثم لا يستطيعون ان ينزلوا عن دوابهم كيف يصنعون قال يصلون على دوابهم يومون إيماء قلت فإن أهم بعضهم فصلى بهم جماعة وهم على دوابهم يومون إيماء هل تجزئهم صلاتهم قال لا قلت فكيف يصلون قال يصلون وحدانا بغير امام ويجعلون السجود اخفض من الركوع قلت رأيت القوم يكونون في السفن في البحر يقاتلون العدو كيف يصلون == قال

= قال يصلون كما يصلون في البراه، قلت وشرح بعض هذه المسألة في (ج ٢ ص ٤٨) من مبسوط السرخسي وقال الامام الطحاوي في شرح معاني الآثار في آخر باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلاة وهو راكب هل يصلى ام لا (ج ١ ص ١٩٠) بعد ما روى عن ابي سعيد الخدري قضاء الصلوات في غزوة الخندق ثبت بذلك ان الرجل اذا كان في الحرب ولا يمكنه النزول عن دابته ان له ان يصلى عليها ايماء وكذلك لو ان رجلا كان على الأرض يخاف ان يسجد بقتله سبع او يضربه رجل بسيف فله ان يصلى قاعدا ان كان يخاف ذلك في القيام ويومى ايماء وهذا كله قول ابي حنيفة وابن يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى اه وقال في آخر باب صلاة الخوف من مختصره (ص ٣٩) ولا يصلون وهم يقاتلون واذ لم يتهاى لهم النزول عن دوابهم صلوا عليها يومئذ ايماء ويجعلون السجود اخفض من الركوع حينما كانت وجوههم من قبلة او غيرها اه، وقال الامام ابو بكر الرازي في شرحه قال احمد قال اصحابنا لا يصلى في حال القتال لأن النبي صلى الله عليه وسلم ترك يوم الخندق اربع صلوات حتى (اذا) كان هوى من الليل صلاهن وقال ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى واخبر انهم شغلوه بالقتال عن الصلاة ولو كانت صلاة الخوف جائزة في حال القتال لما تركها في وقتها وقد ذكر محمد بن اسحاق والواقدي جميعا ان غزوة ذات الرقاع كانت قبل غزوة الخندق وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ثبت ان صلاة الخوف قد كانت نزلت قبل الخندق فلما ترك النبي صلى الله عليه وسلم فيها صلاة الخوف لاجل القتال دل على ان القتال يمنع الصلاة اه (ق ١٥٦ / ٢ ج ١) وقال الامام ابو الحسن الكرخي في مختصره و الامام ابو الحسين القدوري شرحه (ومن امكنه ان يصلى وهو غير مقاتل راكبا ولا يمكنه النزول صلى يومى ايماء حيث كان وجهه اذا لم يقدر على استقبال القبلة ولا يسعه ان يترك ذلك الى خروج الوقت) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركباناً لأن الراكب يجوز له الصلاة في غير حالة الخوف فجاز في حال الخوف كالصلاة على الأرض واما شرطه في ترك القبلة ان لا يقدر على الاستقبال فقد قالوا في النافذة على الراحلة انها تجوز مع =

= ترك الاستقبال و ان قدر عليه فيجوز ان يفصل بين الفرض و النفل فيقال ان ترك الاستقبال لا يجوز في الفرض مع القدرة على التوجه كما ان الصلاة بالايماه لا تجوز على الراحلة مع القدرة على النزول في الفرض و إن جازت في النافلة مع القدرة و انما لم يجوز تأخير الصلاة اذا قدر ان يصلي راكبا لأن هذه الصلاة صحيحة مع العذر فلا يجوز ان يخل الوقت منها كما لا يجوز للمريض تأخير الصلاة عن الوقت فأما اذا لم يمكنه ان يصلي فلا بأس بالتأخير لأن النبي عليه الصلاة و السلام اخر الصلاة يوم الخندق قال (ومن صلى بايماه ثم زال الخوف في الوقت او بعد خروجه لم يكن عليه اعادة الصلاة) و ذلك لأن العذر زال بعد اسقاط الفرض فصار كوجود الماء بعد الفراغ من الصلاة قال ( و الراجل يومى ايماه اذا لم يقدر على الركوع و السجود) لأن العذر اذا منع من الأركان جاز الايماه بها كالمريض قال (و لا يصلى و هو يمشى و لا يصلى السابح في البحر و هو يسبح) لأنه يفعل بنفسه ما ينافى الصلاة فلم تجز صلاته معه كما لا تجوز الصلاة مع الأكل ( و اما الراكب اذا كان مطلوباً با فلا بأس ان يصلى و هو سائر) لأن السير ليس من عمله انما هو فعل الدابة و هو غير فاعل لما ينافى الصلاة (فاما اذا كان طالباً فلا يصلى و هو سائر) لأنه لا ضرورة الى السير ألا ترى انه يقدر ان ينزل من غير خوف قال ( و الخوف من العدو و السبع سواه) لأن الصلاة انما جازت عند خوف العدو لأجل الضرر و هذا المعنى موجود في خوف السبع اه، قلت و كذلك الخوف من حية عظيمة او حرق او غرق كما في الدر و الرد و كذلك الخوف من جمل صائل او سيل سائل كما في تفسير ابن حرير (ج ٢ ص ٣٥٦)، قلت و لا تجوز الفرائض على الدابة الا بعذر فاذا ابيحت له يصليها بالايماه و في رد المختار باب النوافل (ج ١ ص ٧٣٢) و اعلم ان ما عدا النوافل من الفرض و الواجب بانواعه لا يصح على الدابة الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل و خوف سبع و طين و نحوه مما يأتي و الصلاة على المحمل الذي على الدابة كالصلاة عليها فيومى عليها بشرط ايقافها جهة القبلة ان امكنه و الا فيقدر الامكان و اذا كانت تسير لا تجوز الصلاة عليها اذا قدر على ايقافها و الا بأن كان خوفه من عدو يصلى كيف قدر كما في الامداد و غيره و لا اعادة عليه اذا قدر بمنزلة المريض بخافية و استفيد =

== من التقييد بالايام انه لا اعتبار بالركوع والسجود ولذا نقل الشيخ اسمعيل عن المحيط لا تجوز على الجبل الواقف او المبارك وان صلى قائما الا ان يكون عند الخوف في المفازة بالايام اه، وفي الدر المختار في الباب المذكور (واما الصلاة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا (تسير فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر) المذكور في التيمم (لا في غيرها) (قلت والعذر في التيمم بأن يخاف على ماله او نفسه او يخاف المرأة من فاسق كما في رد المحتار) قال ومن العذر المطر وطين يغيب فيه الوجه وذهاب الرفقاء ودابة لا تركب الا بعناء او بدمعين ولو محرما لأن قدرة الغير لا تعتبر حتى لو كان مع امه مثلا في شقي محمل واذا نزل لم تقدر تركب وحدها جاز له ايضا كما افاده في البحر فليحفظ (وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز) لو واقفة لتعليقهم بأنها كالسير (هذا) كله (في الفرض) والواجب بأنواعه وسنة الفجر بشرط ايقاتها للقبلة ان امكنه والا فبقدر الامكان لثلاث يتخلف بسيرها المكنان (واما في النفل فتجوز على المحمل والعجلة مطلقا) فرادى لا بجماعة الا على دابة واحدة انتهى ما في الدر المختار وفي رد المحتار (ص ٧٣٣) قوله او طين يغيب فيه الوجه اى او يطلخه او يتلف ما يبسط عليه اما مجردة نداوة فلا تبيح له ذلك والذي لا دابة له يصلى قائما في الطين بالايام كما في التجنيس والمزيد امداد اه قلت ويستفاد من الصلاة على العجلة والصلاة في المحمل حكم الصلاة في القطار السائر بأنها لا تجوز فيه من غير عذر واما في حالة العذر فتجوز بالايام متوجها الى حيث ما توجه وقياس القطار على السفينة قياس البر على البحر وقياس البر على البحر قياس مع الفارق وانما البر يقاس على البر دون البحر لأن الشيء يقاس على نظيره فالقطار احرى ان يقاس على العجلة والمحمل دون السفينة والجارية لأن السفينة تجرى في الماء ولا تقف والعجلة تسير في البر وتقف ان اراد قائدها ان تقف على ان يقاس القطار على الباخرة فيه اشكال كبير لا تكاد تخلص منه لأن الصلاة في السفينة لا تصح الا مستقبل القبلة واذا انحرفت عنها تنحرف انت اليها والا تفسد صلاتك والقطار ليس في وسعك ان تستقبل القبلة فيه لضيق المكان فيه ولو وضع البكر اسي فيها مختلفة غير واسعة للدور وغير موجهة الى القبلة تارة =

## باب صلاة من خاف النفاق

١٩٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا جواب التيمي<sup>٢</sup> عن

== تكون الى القبلة وتارة الى غيرها فيضيق المكان ولا يمكنك ان تدير فيه الى القبلة وانحرافه يمتد ويسرة ومن جهة الى اخرى معروف لا ينكره الا مكابر حتى يكون في لمح الى الشرق وفي اخرى الى المغرب فالصلاة فيه بر كوع وسجود مستقبل القبلة مشكل جدا الا في بعض الاحيان والاحكام تجرى على الكليات دون الجزئيات فالواجب ان تصلى على الأرض اذا وقف او فيه ان تجد فيه وسعة يمكن ان تصلى مستقبل القبلة قائما وذا سهل لا يضيق فيه اذ المسافر يصلى ركعتين او ثلاثة وهب انه يصلى اربعا فانه لا يزيد زمانه على اربعة لمحات فان كان لك عذر تصلى فيه بالايمان ايها توجه تجعل سجودك اخفض من ركوعك والتفصيل في الفتاوى السعدية للعلامة الشيخ سعد الله مفتي رامبور عليه الرحمة راجع الفتاوى السعدية (ج ١ ص ٩١) واغتم هذا التحقيق لأن اكثر الناس عنه غافلون .

- (١) وفي مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٣٨٣) فيه ذكر النفاق وهو اسم اسلامي لم يعرفه العرب بالمعنى المخصوص وهو من يستر كفره ويظهر ايمانه وان عرف اصله في اللغة كمنافق منافقة اخذ من النافقاء احد جحر اليربوع اذا طلب من واحد خرج من الآخر وقيل من النفق وهو سرب يستر فيه وفيه نافق حنظلة اراد انه اذا كان عنده صلى الله عليه وسلم اخلص وزهد في الدنيا واذا خرج عنه كان بخلافه فكانه نوع من الظاهر والباطن ما كان يرضى ان يسامح به نفسه (ج) وكذلك الصحابة رضوا الله عنهم كانوا يؤخذون بأقل الأشياء (ن) مخاف النفاق حيث عدم خشية يجدها في مجلس الوعظ واشتغل بأمر معاشه عند غيبته عنه فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يكفون الدوام بل ساعة فساعة - اهـ .
- (٢) قال الحافظ في الاثار جواب بفتح اوله وتشديد الواو وآخره موحدة هو ابن عبيد الله التيمي الكوفي روى عن يزيد بن شريك التيمي الكوفي والد ابراهيم وعن غيره روى عنه ابو اسحاق السبيعي والمسعودي وغيرهما ضعفه محمد بن

أبي موسى الأشعري رضى الله عنه ان رجلا اتاه فقال: انى اتخوف على نفسى النفاق، فقال له ابو موسى: اما صليت قط حيث لا يراك احد الا الله، قال: بلى، قال: فان المنافق لا يصلى حيث لا يراه احد الا الله عز وجل .

== عبد الله بن نمير وقال كان مرجئا وتركه سفيان الثورى ولم يأخذ عنه وقال ابو احمد بن عدى لم ار له حديثا منكرا وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان مرجئا وقال يعقوب بن سفيان كان ثقة وكان يتشيع اه قلت وقال فى التقریب صدوق من السادسة وفى نهذيب التهذيب روى عن الحارث بن سويد والمعروور ابن سويد وعنه رزام بن سعيد و ابو حنيفة وغيرهم قال ابو نعيم عن الثورى مررت بمرجان وبها جواب التيمى فلم اعرض له قال سفيان من قبل الأرجاء قلت وهو من رجال التهذيب روى له البخارى فى جزء القراءة والنسائى فى فضائل على رضى الله عنه قلت و الأرجاء ليس بجرح ولا التشيع لانهم يروون عن الخوارج والروافض اذا صدقوا فى الرواية وهو ثقة فى الرواية كما مر قبل عن ابن عدى وابن حبان وابن سفيان وذكره البخارى فى تاريخه الكبير (ج ١ ق ٢ ص ٢٤٥) ولم يذكر فيه جرحا وزاد فى روايته مسعرا وذكره ابن ابى حاتم وزاد فى روايته جوويرا وقيس بن سليم العنبرى ايضا وقال جواب بن عبيد الله الأعمور التيمى تيم الرباب وروى عن ابى نعيم عن سفيان مررت بمرجان وبها جواب التيمى فلم اكتب عنه ثم كتبت عن رجل عنه قال محمد بن خالد الخراز قلت لأبى نعيم ولم لم يكتب عنه قال لأنه كان مرجئا وروى توثيقه عن ابن معين من الجرح والتعديل (ج ١ ق ١ ص ٥٣٥) قلت لم يرو عنه سفيان ثم روى عن رجل عنه وهذا ندم منه وتنزل فى السند اذا لم يرو عنه مشافهة اذ لم يرو عنه بل روى عن روى عنه لاحتياجه اليه وعدم استغنائه منه قلت ولعل الحارث بن سويد روى الحديث عن ابى موسى لأنه يروى عنه فاسقطه الجواب من السند تخفيفا - والله اعلم .

(١) قلت: وأخرجه الأشنانى فى مسند الامام له وابن خسرو ايضا من طريقه من طريق الامام ابى يوسف عنه عن جواب التيمى ان رجلا سأل ابا موسى انى خفت ==

## باب تشميت العاطس

١٩٨ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال: اذا

= ان اكون منافقا قال فقال هل صليت صلاة وحدك قط قال نعم قال ما صلي منافق وحده قط اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٨٣) و اخرج ابو يعلى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الصلاة حيث يراه الناس و اساءها حيث يخلو فتلك استهانة استهان بها ربه و اخرج عبد بن حميد و ابن جرير و ابن المنذر عن قتادة يراون الناس قال و الله لو لا الناس ما صلي المنافق و لا يصلى الارياء و سمعة اه الدر المنثور (ج ٢ ص ٣٣٥) قلت و مقصود الامام ابى موسى تسلية السائل بأنه ليس بمنافق لأنه لا يصلى الا عند الناس رياء و سمعة و فى الباطن هو كافر لا يصلى فى التخفية و السؤال مبنى على سوء الظن بالنفس لأن الوسائس من الشيطان و هو يوسوس دائما لا يخلو منه انسان الا من خصه الله بقربه و فضله فاذا كره المسلم ما خطر فى قلبه فذاك هو عين الايمان و ليس بنفاق كما هو فى الحديث قلت و النفاق كان فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم و اما فى زماننا فاما اسلام او كفر قال فى مجمع بحار الأنوار (ج ٣ ص ٣٨٤) و (ح) انما النفاق كان على عهده صلى الله عليه وسلم يعنى حكم النفاق من ابقاء ارواحهم و اجراء احكام المسلمين عليهم كان فى عهده صلى الله عليه وسلم لمصالح من تكشير جماعتنا و الاستسعار خوف العدو و اظهار حسن التخلق فيهم لترغيب غيرهم و اما بعده فانما هو الكائن على الكفر او الايمان لاثالث (ك) اى و اما بعده فهو الردة فالحكم اما الكفر و القتل او الايمان سرا و علانية لغلبة المسلمين - اه .

(١) و فى مجمع بحار الأنوار و فيه فشميت احدهما هو بشين و سين الدعاء بالخير و البركة و المعجزة اعلاهما شمه و شمت عليه تشميتا و اشتق من الشوامت و هى القوائم كأنه دعاء بالثبات على الطاعة و قيل ابعذك الله عن الشبابة و جنبك ما يشمت به عليك اه و العطاس تهيج فى الغشاء الداخلى من الانف يهيمه للعطس و الفعل من نصر و ضرب و الاسم العطاس بالضم .

عطس الرجل فقال الحمد لله فقل يرحمنا الله واياك وليقل الذي عطس  
يعفر الله لنا والك' .

(١) قلت و في باب العطاس من مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٥٧) وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين فاذا قال ذلك فليقل من عنده يرحمك الله فاذا قال ذلك فليقل يعفر الله لى ولكم رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط وعن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا اذا عطس احدنا ان نשמته رواه الطبرانى واسناده جيد ، و اخرج الترمذى فى كتاب الأدب باب ما جاء كيف يشمت عن منصور عن هلال بن يساف عن سالم بن عبيد انه كان مع القوم فى سفر فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال له سالم عليك وعلى امك فكان الرجل وجد فى نفسه فقال انى لم اقل الا ما قال النبي صلى الله عليه وسلم عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام عليكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليك وعلى امك اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين وليقل له من يرد عليه يرحمك الله وليقل هو يعفر الله لى ولكم (ثم قال) هذا حديث اختلفوا فى روايته عن منصور وقد ادخلوا بين هلال بن يساف وبين سالم رجلا ورواه ابو داود ايضا ، وروى البخارى فى كتاب الأدب من صحيحه (ص ٩١٩) عن البراء بن عازب رضى الله عنها قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعبادة المريض واتباع الجنابة وتشميت العاطس واجابة الداهى ونصر المظلوم وابرار القسم الحديث وروى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التلوث فاذا عطس محمد الله فحق على كل مسلم سماعه ان يشتمه الحديث وروى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه او صاحبه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم بالكم شانكم وعن انس بن مالك يقول عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشتمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل يا ربون الله شتمت هذا ولم تشمتنى قال انى هذا من الله

= ولم تحمد الله اه، وفي مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٥٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله احسبه قال على  
 كل حال وليقل له يرحمك الله وليقل هو يغفر الله لنا ولكم، قلت روى الترمذى  
 بعضه رواه البزار وفيه اسباط بن عزرة ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات و عن  
 علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بادر العاطس بالحمد  
 عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا رواه الطبراني في الأوسط وفيه  
 الحارث الأعور ضعفه الجمهور ووثق و من لم اعرفهم و عن حذيفة رضي الله عنه  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس العاطس فشمته ولو من خلف  
 سبعة ابجر و من شمته عاطسا ذهب عنه ذات الجنب و وجع الضرس و الأذنين  
 رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن منصور الكاشي وهو متروك اه  
 (ص ٥٨) و عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث  
 بحديث فعطس عنده فهو حق رواه الطبراني في الأوسط و قال لا يروى عن  
 النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد و ابو يعلى وفيه معاوية بن يحيى الصدفي  
 وهو ضعيف و عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اصدق الحديث ما عطس عنده رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه جعفر بن  
 محمد بن ماجد ولم اعرفه و عمارة بن زاذان وثقه ابو زرعة وفيه ضعيف و بقية  
 رجاله ثقات اه (ج ٨ ص ٥٩) و عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا عطس اخمر وجهه و خفض صوته رواه الطبراني في الأوسط  
 وفيه اسمعيل بن عمرو الجبلي و مندل بن علي و قد وثقا و ضمهها جماعة و بقية  
 رجاله رجال الصحيح اه (ص ٥٦) قلت و مندل بن علي امام من أئمة الدين  
 قلت و نقلت الأحاديث و بعضها ضعاف من جهة السند و فيها فوائد كثيرة  
 و الحديث الضعيف يكفي للعمل و كم من حديث ضعيف ضعف بسبب السند صحيح  
 في الحقيقة و فيها ايضا اداب و سعة في الجواب و لهذا استدلت بها الفقهاء كما  
 سيذكر و في آخر فصل البيع من كتاب الحظر و الاباحة من رد المحتار (ج ٥  
 ص ٤٠٩) تحت قول الدر و تشميت العاطس على الفور ظاهره انه اذا اخره  
 لغيره عند كرهه تحريما و لا يرتفع الاثم بالرد بل بالتوبة (ط) في تبيين المحارم  
 تشميت

== تشميت العاطس فرض على الكفاية عند الأكثرين وعند الشافعي سنة  
وعند بعض الظاهرية فرض عين قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العاطس  
ويكره التشاوب فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سماعه ان يشمته رواه  
البخارى (قال) وانما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى واما اذا  
لم يحمد لا يستحق الدعاء لأن العاطس نعمة من الله تعالى فن لم يحمد بعد عطاسه  
لم يشكر نعمة الله تعالى وكفران النعمة لا يستحق الدعاء والمأمور بعد العاطس  
ان يقول الحمد لله او يقول الحمد لله رب العالمين وقيل الحمد لله على كل حال  
واختلفوا فيما اذا يقول المشمت فقول يرحمك الله وقيل الحمد لله ويقول  
للمشمت يهديك الله وان كان العاطس كافرا فحمد الله تعالى يقول المشمت  
يهديك الله واذا تكرر العاطس قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت قال قاضيخان فان  
عطس اكثر من ثلاث يحمد الله تعالى في كل مرة ومن كان بحضرة يشمته في  
كل مرة فحسن ايضا اه وينبغي ان يقول العاطس للمشمت غفر الله لي ولكم  
او يقول يهديكم الله و يصلح بالكم ولا يقول غير ذلك وينبغي للعاطس ان يرفع  
صوته بالتحميد حتى يسمع من عنده فيشمته ولو شمته بعض الحاضرين اجزأ عنهم  
والأفضل ان يقول كل واحد منهم لظاهر الحديث وقيل اذا عطس رجل  
ولم يسمع منه تحميد يقول من حضره يرحمك الله ان كنت حمدت الله تعالى  
وإذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى يجب على كل من سمعه التشميت  
اه وفي فصول العلامى وندب للسامع ان يسبق العاطس بالحمد لله الحديث من  
سبق العاطس بالحمد لله امن من الشوص واللوص والعلوص اه وهو بفتح اول  
الأولين وكسر اول الثالث المهمل وفتح لامه المشددة وسكون الواو وآخر  
الجميع صاد مهملة وفي الأوسط للطبراني عن علي رضى الله عنه رفعه من عطس  
عنده فسبق بالحمد لم يشتك خاصرته وأخرج بن عساكر من سبق العاطس بالحمد  
وقاه الله وجع الخاصرة ولم يرفى فيه مكروه حتى يخرج من الدنيا (قال) وفي  
المغرب: الشوص وجع الضرس واللوص وجع الأذن والعلوص اللوى وهى  
النخمة اه قال فى الشرعة وينكس رأسه عند العطاس وينمى وجهه ويخفض  
من صوته فان التصرخ بالعطاس حرق وفي الحديث البطسة عند الحديث ==

= شاهد عدل ولا يقول العاطس اب او اشهب فانه اسم للشيطان اه قلت ولا يناسب هذا الاثر بظاهره مسائل كتاب الصلاة الا ان يدل بعمومه على جواز التشميت في الصلاة كما روى عن الامام النخعي روى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٣) عن الامام عن حماد قال عطس رجل الى جنبي وأنا في الصلاة فقلت له يرحمك الله فسألت ابراهيم عن ذلك فقال لا بأس اخوك دعوت له وروى ابن ابي شيبة في بحث (الرجل يشمت الرجل وهو يصلي ما عليه ص ١٠٠٠) عن سفیان عن غالب ابي الهذيل قال سئل ابراهيم عن رجل عطس في الصلاة فقال له آخر وهو في الصلاة يرحمك الله فقال ابراهيم انما قال معروفًا وليس عليه اعادة وروى عنه رواية فساد صلاة المشتمت ايضا روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم في رجل عطس في الصلاة فشمته رجل فقال وهو في الصلاة يرحمك الله فقال ابراهيم يستأنف اه ، قلت وإذا عطس المصلي في صلاته فلا بأس ان يقول الحمد لله روى ابن ابي شيبة في (الرجل يعطس في الصلاة ما يقول ص ٩٩٩) عن وكيع عن سفیان عن منصور عن ابراهيم في الرجل يعطس في الصلاة قال يحمد الله وراهى عن اسمعيل بن علية عن سعيد بن ابي صدقة قال قلت لابن سيرين اذا عطست في الصلاة ما أقول قال قل الحمد لله رب العالمين وروى عن وكيع عن ربيع عن الحسن في الرجل يعطس في الصلاة قال يحمد الله في المكتوبة وغيرها اه قلت واما اذا شمت العاطس وهو في الصلاة فعند امامنا الأعظم وأصحابه تنفس صلاته قال الامام محمد في الجامع الصغير (ص ١٣) رجل عطس فقال له رجل في الصلاة يرحمك او استفتح ففتح عليه في صلاته او اجاب رجلا في الصلاة بلا اله الا الله فهذا كلام وان فتح على الامام لم يكن كلاما الخ وقال العتابي في باب ما يفسد الصلاة من شرحه للجامع الصغير في شرح قوله رجل عطس فقال له رجل آخر في الصلاة يرحمك الله يفسد صلاته لانه جواب له فكان كلاما دل عليه ما روى ان معاوية بن الحنكف السلمي شمت العاطس خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلاته دعاه فقال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسييح والتهايل سماه كلام الناس و اذا قال رب العالمين = لا تفسد (١٣١)

= لا يفسد لأنه ليس بجواب فإن اراد جوابه فعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله  
 ينبغي ان يفسد صلاته وذكر الصدر الشهيد وقاضيخان في شرحيهما له ايضا نحوه  
 قلت حديث معاوية بن الحكم رواه مسلم في باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ  
 ما كان من اباحتهم من صحيحه (ج ١ ص ٢٠٣) قال النووي في شرحه وفي هذا  
 الحديث النهي عن تشميت العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس الذي يحرم  
 في الصلاة وتفسد به اذا أتى به عالما عامدا قال اصحابنا ان قال رحمك الله بكاف  
 الخطاب بطلت صلاته وان قال رحمه الله او اللهم ارحمه او رحم الله فلانا  
 لم تبطل صلاته لأنه ليس بخطاب واما العاطس في الصلاة فيستحب له ان  
 يحمده الله تعالى سرا هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمرو والنخعي  
 واحمد رضي الله عنهم انه ليجهر به و الأول اظهر لأنه ذكر و السنة في الأذكار  
 في الصلاة الاسرار الا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها اه قلت لم ينص  
 الامام محمد في كتاب الاصل بفساد الصلاة بتشميت العاطس وانما نص على ان  
 الكلام في الصلاة مفسد لها عمدا كان او سهوا واشتمل الكلام عليه كما نص  
 في الجامع الصغير بأنه كلام وانما نص في صلاة الجمعة بأنه لا يشمت في حال  
 الخطبة والخطبة في حكم الصلاة الا انها لا تفسد ظاهرا بل معنى لأن الكلام  
 والسلام والتشميت حرام واغوى فيها وباللغو تفسد الخطبة معنى لا ظاهرا  
 والله اعلم ، وفي ابتداء كتاب الصلاة قلت رأيت رجلا صلى فنفتح موضع سجوده  
 وهو نفتح يسمع قال هذا بمنزلة الكلام وهو يقطع الصلاة وهذا قول أبي حنيفة  
 ومحمد الخ (ص ٣) وقال في باب السهو (ص ٥٢) قلت رأيت رجلا صلى الظهر  
 وقعد في الثانية فسلم في الركعتين ساهيا قال يمضى في صلاته وعليه سجودتا السهو قلت  
 او لا ترى التسليم قطعا للصلاة كما يقطعها الكلام قال اما اذا كان ساهيا فلا وإن  
 كان متممدا لذلك فصلاته فاسدة اه وقال في باب ما يفسد الصلاة من الهداية (ومن  
 عطس فقال له آخر يرحمك الله وهو في الصلاة فسدت صلاته) لأنه يجري في  
 مخاطبات الناس فكان من كلامهم بخلاف ما اذا قال العاطس او السامع الحمد لله  
 على ما قالوا لأنه لم يتعارف جوابا اه وقال ابن الهمام في شرح قوله على ما قالوا الإشارة  
 الى ثبوت الخلاف روى عن أبي حنيفة ان ذلك اذا عطس فحمد في نفسه من =

## باب صلاة يوم الجمعة والخطبة

١٩٩ - محمد قال اخبرنا ابو حذيفة قال حدثنا غيلان<sup>١</sup> و ايوب بن عائد<sup>٢</sup>

الطائي عن محمد بن كعب القرظي<sup>٤</sup> رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

= غير ان يحرك شفثيه فان حرك فسدت صلاته - اهـ ( ج ١ ص ٢٨٣ ) .

(١) وفي الاصفية : باب صلاة الجمعة .

(٢) هو غيلان بن جامع بن اشعث المحاربي ابو عبد الله الكوفي قاضيها روى عن

ابي وائل شقيق بن سلمة و ابي اسحاق السبيعي واسماعيل بن ابي خالد و علقمة بن مرثد

واياس بن سلمة بن الاكوع وليث بن ابي سليم وقناة وسماك بن حرب وسليمان بن

بريدة و ابي الزبير المكي و قيس بن وهب و طائفة و عنه يعلى بن الحارث المحاربي

وشعبة والثوري وشريك و علي بن عاصم الواسطي و آخرون مات في ولاية

يزيد بن هبيرة على العراق قتلته المسودة اول ما جاء بين واسط و الكوفة قال

الحافظ كان ذلك اثنتين و ثلاثين و مائة قلت و هو من ثقات رجال التهذيب

روى له مسلم و ابو داود و النسائي و ابن ماجه - من التهذيب .

(٣) هو ايوب بن عائد بن مدج الطائي البصري يضم اليه الكوفي روى عن قيس بن

مسلم و بكير بن الاخنس و الشعبي و عنه عبد الواحد بن زياد و السفينان و غيرهم

و هو من ثقات رجال التهذيب روى له الشيخان و الترمذي و النسائي من التهذيب .

(٤) هو محمد بن كعب بن سليم بن اسد القرظي ابو حمزة و قيل ابو عبد الله المدني من

حلفاء الاوس و كان ابيه من سبي قريظة سكن الكوفة ثم المدينة روى عن العباس

و علي و ابن مسعود و عمرو بن العاص و ابي ذر و ابي الدرداء يقال ان الجميع

مرسل و روى عن فضالة بن عبيد و المغيرة و معاوية و كعب بن عجرة و ابي هريرة

وزيد بن ارقم و ابن عباس و ابن عمر و عبد الله بن جعفر و البراء و جابر و أنس

و غيرهم روى عنه اخوه عثمان و الحكم بن عتيبة و يزيد بن ابي زياد و ابن عجلان

و موسى بن عبيدة و ابو معشر و يزيد بن الهاد و محمد بن المنكدر و عاصم بن كليب

و ايوب بن موسى و آخرون و هو من ثقات التابعين و صلحاتهم عالم بالقرآن قال

البخاري ان اباياه من لم يثبت يوم قريظة فترك ثم ساق باسناده عنه قال سمعت =

قال

قال: أربعة لا جمعة عليهم: المرأة والمملوك والمسافر والمريض .

= ابن مسعود فذكر حديثا وقال لا ادري حفظه ام لا وقال ابو داود سمع من علي ومعاوية وابن مسعود قال وسمعت قتبية يقول بلغني انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وروى الترمذى ايضا عنه نحوه وقال عون بن عبد الله ما رأيت احدا اعلم بتأويل القرآن منه وقال ابن حبان كان من افاضل اهل المدينة علما وفقها وكان يقص في المسجد فسقط عليه وعلى اصحابه سقطت فوات هو وجماعة معه تحت الهدم سنة ثمانى عشرة وارضه ابو بكر بن ابى شيبة وغير واحد سنة ثمان ومائة وقال يعقوب بن ابى شيبة مات سنة سبع عشرة وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقيل غير ذلك من رجال التهذيب روى له الستة (من التهذيب) وقال ابن عبد البر فى الاستيعاب (ص ٢٣٨) قال الترمذى سمعت قتبية يقول بلغني ان محمد بن كعب القرظى ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الحافظ فى الاصابة وهو وهم من قتبية وانما ورد ذلك فى حق كعب والد محمد اه، قلت لا يقال فى مثل كعب ولد فى حياة النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان رجلا فى حياته لانه لا يشك فى انبات الصبي الا اذا ناهز الحلم واذن يكون هو ابن ١٣ سنة او ١٤ سنة وكانت غزوة الأحزاب سنة ٤ وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ست سنوات فيمكن ان يكون كعب يبلغ مبلغ الرجال وان يتزوج فيولد له ولد فى تلك المدة ويكون كعب وقت وفاته صلى الله عليه وسلم ابن ١٩ سنة او ابن عشرين سنة ويولد لامثاله اكثر من ولد واحد ويمكن ان يطول حياة محمد الى سنة ١٠٧ - ١٠٨ - والله اعلم .

(١) قلت وأخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٧٢) عنه عن ايوب عن محمد ابن كعب القرظى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجمعة واجبة الا على العبد والمرأة والمسافر اه، وأخرجه ابن خسر و فى مسنده من طريق ابى عبد الرحمن المقرئ عنه بالسند المذكور أربعة لا جمعة عليهم المرأة والعبد والمريض والمسافر وأخرجه ايضا من طريق اسمعيل بن توبة القزوينى عن الامام محمد عنه عن غيلان وايوب كما هو فى آثاره هاهنا، وأخرجه ابن ابى شيبة فى بحث (من لا تجب عليه الجمعة ص ٦٥٥) عن هشيم عن ليث عن محمد بن كعب القرظى قال =

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة  
 الا على امرأة او مملوك او صبي او مريض ، و أخرج البيهقي في سننه الكبير ( ج ٣  
 ص ١٧٣ ) من طريق الأصم عن الربيع عن الشافعي عن ابراهيم بن محمد عن  
 سلمة بن عبد الله الخطمي عن محمد بن كعب انه سمع رجلا من بني وائل يقول  
 قال النبي صلى الله عليه وسلم تجب الجمعة على كل مسلم الا امرأة او صبي او مملوك  
 موصولا متصلا قلت والمرسل حجة عندنا وعند الجمهور ومرسل الصحابي حجة  
 عند الجميع ، و أخرج ابو داود عن طارق بن شهاب رضی الله عنه ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد  
 مملوك او امرأة او صبي او مريض قال ابو داود و طارق رأى النبي صلى الله  
 عليه وسلم وهو يعد من الصحابة ولم يسمع منه - اه باب الجمعة للملوك (ص ١٥٩) ،  
 و اخرجه الحاكم في المستدرک ( ج ١ ص ٢٨٨ ) عن هريم بن سفيان عن ابراهيم  
 ابن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق عن ابي موسى رضی الله عنه  
 وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه فقد اتفقا جميعا على  
 الاحتجاج بهريم بن سفيان قال و رواه ابن عيينة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر  
 ولم يذكر ابا موسى في اسناده و طارق بن شهاب عن يعد في الصحابة اه و رواه  
 البيهقي في باب من تجب عليه الجمعة ( ج ٣ ص ٢٧٢ ) من طريق ابي داود كما  
 ذكر ثم قال قال ابو داود طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع  
 منه شيئا و اخرجه في باب من لا تلزمه الجمعة ( ص ١٨٣ ) ( ثم قال ) هذا  
 الحديث فيه ارسال فهو مرسل جيد فطارق من خيار التابعين ومن رأى  
 النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يسمع منه ولحديثه هذا شواهد ثم اخرج عن  
 تميم الداري بسند ضعيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة واجبة الا على  
 صبي او مملوك او مسافر ( قلت و رواه الطبراني في معجمه عن الحكم ابي عمرو به  
 و زاد فيه المرأة و المريض قاله الزيلعي في نصب الراية ج ٢ ص ١٩٩ )  
 ثم اخرج بسند فيه ابن لهيعة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة الا على مريض او مسافر  
 او صبي او مملوك و من استغنى عنها بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد =



قال<sup>١</sup> أبو حنيفة: فإن فعلوا اجزأهم<sup>٢</sup>، قال محمد: و به نأخذ<sup>٣</sup>.

= الصحيحين انتهى، قلت وروى ابن أبي شيبة عن الحسن قال ليس على النساء الجمعة وروى عن ابن فروة قال سمعت الشعبي يقول الجمعة حق على كل مؤمن الا ثلاثة عبد مملوك او مريض او امرأة وروى عن حميد بن عبد الرحمن عن الرصافي قال كنت عند عمر بن عبد العزيز فكتبت الى عبد الحميد انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن جماعة ولا جنازة فانه لاحق لمن في الجمعة ولا جنازة وروى عن ليث عن مجاهد و عن اشعث عن الحسن قال ليس على العبد الجمعة اه (ص ٦٥٥) .

(١) وفي نسخة الأستانة: وقال - بزيادة الواو .

(٢) وفي باب الجمعة من صلاة كتاب الأصل (ص ٨٠) قلت رأيت مسافرا دخل مصرا من الامصار فشهد مع اهله الجمعة هل يجزئه ذلك قال نعم قلت لم وهو مسافر قال اذا دخل مع قوم في صلاة صلى بصلاتهم الا ترى انه لو دخل مع مقيم في الظهر كان عليه ان يصلى اربع ركعات الا ترى لو ان امرأة او عبدا شهد الجمعة كان عليه ان يصلى ركعتين وليس على واحد منهما ان يشهد الجمعة اه، وفي باب الجمعة من الهداية (ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا اعمى) لان المسافر يخرج في الحضور وكذا المريض والاعمى والعبد مشغول بخدمة المولى والمرأة بخدمة الزوج فعدروا دفعا للحرج والضرر (فان حضروا وصلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت) لانهم تحملوه فصاروا كالمسافر اذا صام اه، وفي فتح القدير (ج ١ ص ٤١٧) الشيخ الكبير الذى ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه و اطلق في العبد وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذى حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة اذا لم يخل بالحفظ وينبغى ان يجرى الخلاف في معتق البعض اذا كان يسمى ولا تجب على العبد الذى يؤدى العنبرية وللمستأجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة في قول ابن حفص وقال الدقاق ليس له منعه فان كان قريبا لا يحط عنه شيء وان كان بعيدا يسقط عنه بقدر اشتغاله فان قال الاجير حط عنى الربيع بقدر اشتغالى بالصلاة لم يكن له ذلك والمطر الشديد والاختفاء من السلطان =

٢٠٠ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا سأله عن الخُطبة يوم الجمعة ، فقال : أما تقرأ سورة الجمعة ؟ قال : بلى ! ولكنى لا ادرى كيف هي ؟ قال : « وإذا رأوا

= الظالم مسقط ، وفي الكافي صح انه صلى الله عليه وسلم اقام الجمعة بمكة مسافرا اه ، قلت المسألة هذه اتفقت الأئمة عليها قال ابن ابي زيد القيرواني المالكي في باب صلاة الجمعة من رسالته (ص ٩٧) ولا تجب على مسافر ولا على اهل منى ولا على عبد ولا امرأة ولا صبى وان حضرها عبد او امرأة فليصلها وفي شرحها تقريب المعاني اى وتجزئى عن الظهر ويستحب للعبد حضورها ان اذن السيد واما المرأة فالأفضل لها الصلاة في بيتها لكن لو صلته اجزأتها عن الظهر وكذلك لو حضرها المسافر وصلاحها معهم اه وفي باب صلاة الجمعة من عمدة السالك للشيخ شهاب الدين ابى العباس احمد المصرى الشافعى (ص ١٨) وتسقط الجمعة بالعدو كظن او تلج بيل الثوب او وحل او ريح بالليل او حر او برد شديدين او حضور طعام او شراب يتوق اليه او مدافعة حدث او خوف على نفس ومال او مرض او تريض من يخاف ضياعه او كان يأنس به او حضور موت قريب او صديق او فوت رقيقة ترجل او اكل ذى رائحة كريهة او ملازمته غزيمه وهو معسر اه وفي باب صلاة الجمعة من الكتاب المذكور (ص ٢٢) من لزمه الظهر لزمته الجمعة الا العبد والمرأة والمسافر في غير معصية ولو سفرا قصيرا وكل ما اسقط الجمعة اسقطها كالمريض والتريض وغير ذلك الى ان قال ومن لا تلزمه مخير بينها وبين الظهر الخ وفي باب صلاة الجمعة من العمدة للإمام موفق الدين ابى محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى (ص ١٠٤) كل من لزمته الجمعة ان كان مستوطنا ببناء وبينه وبين الجامع فرسخ فما دون ذلك الا المرأة والمسافر والمعدور بمرض او مطر او خوف وان حضرها اجزأتهم ولم يتعقد بهم الا المعدور اذا حضرها وجبت عليهم وانعدت به - اه .

(٣) قوله . قال محمد ، به نأخذ ، ساقط من جامع المسانيد .

تجارة او لهما انفضوا اليها وتركوك قائما» فالخطبة قائما يوم الجمعة .

(١) قلت اخرج ابن خسر و ايضا في مسنده عن ابى بكر الأبهري نا ابو عروبة الحسين بن محمد الحرانى حدثنى جدى عمرو بن ابى عمرو نا محمد بن الحسن الحديث مثله سندا و متنا كما ذكره هاهنا قال فى جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٧٩ ) و اخرج محمد بن الحسن فى نسخته فرواه عن ابى حنيفة اه ، قلت و اخرج الامام ابو يوسف ايضا فى آثاره ( ص ٧٢ ) عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا سأله عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال له اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى و لكن لا اعلم قال فقرأ عليه و اذا رأوا تجارة او لهما انفضوا اليها و تركوك قائما الخطبة يوم الجمعة قائما و اخرج ابو محمد الحرانى من طريق حماد بن الامام عنه عن حماد عن ابراهيم ان رجلا حدثه انه سأل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن خطبة النبى صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال اما تقرأ سورة الجمعة قال بلى و لكن لا اعلم فقال فاقروا و اذا رأوا تجارة او لهما انفضوا اليها و تركوك قائما قال فالخطبة يوم الجمعة قائما و اخرج الحافظ محمد بن المظفر فى مسنده و ابن خسر و من طريقه عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن شجاع الثلجى عن الامام الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه سئل عن الخطبة يوم الجمعة كيف هى فقال ابن مسعود اما تقرأ قوله تعالى و اذا رأوا تجارة او لهما انفضوا اليها و تركوك قائما فالخطبة قائما ، و اخرج ابن خسر و ايضا عن عبد الله بن الحسن الخلال عن عبد الرحمن بن عمر بن احمد عن ابى الحسن محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوى المذبذب عن الثلجى عن الحسن بن زياد عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود الحديث مثله و اخرج ابن خسر و ايضا عن محمد بن محمد بن سليمان و سعيد بن سعدان عن اسحاق بن موسى الأنصارى عن يحيى بن عبد الملك ابن ابى غنيم عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما قال اما تقرأ سورة الجمعة و انفضوا اليها و تركوك قائما اه و هذا موصول متصل ، و اخرج الامام الحسن بن زياد ايضا فى آثاره كما هو فى جامع المسانيد و روى ابن ابى شيبة عن ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم = عن (١٣٣)

= عن علقمة سأله رجل أكان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً او قاعدا قال  
الست تقرأ وتركوك قائماً وروى عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم  
قال سئل عبد الله عن الخطبة يوم الجمعة فقرأ وتركوك قائماً وفي نصب الراية  
(ج ٢ ص ١٩٦) اخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما وفي لفظ لها كان يخطب  
قائماً ثم يقعد ثم يقوم كما يفعلون الآن انتهى حديث آخر اخرجه مسلم عن  
جابر بن سمرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً  
ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً فن حدثك انه كان يخطب جالسا فقد كذب  
وقد والله صليت معه اكثر من الفى صلاة واخرج ابو داود (قلت والبيهقي  
ايضا) عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اراه المؤذن ثم  
يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب قال والعمرى فيه مقال (قلت  
تابه هشام بن الغاز عن نافع على ما رواه البيهقي عن الحارث بن ابى اسامة عن  
محمد بن عيسى بن الطباع عن مصعب بن سلام عنه قلت ولفظ المتابع عند البيهقي  
اذا خرج يوم الجمعة فقعده على المنبر اذن بلال - ج ٣ ص ٢٠٥) ، واخرج  
ابو داود فى مراسيله من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب  
قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فيجلس على المنبر فاذا  
سكت المؤذن قام فخطب الخطبة الاولى ثم جلس شيئاً يسيراً ثم قام فخطب الخطبة  
الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فصلى قال ابن شهاب وكان اذا قام  
اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر ثم كان ابو بكر الصديق وعمر وعثمان  
يفعلون ذلك انتهى قال الزيلعى وفي هذا المرسل وفي الحديث قبله جلوسه عليه  
الصلاة والسلام على المنبر قبل الخطبة وليس ذلك فى غيرهما وكل منهما يقوى  
الآخر اهـ، قلت ويؤيد هذا ما رواه البيهقي عن يونس عن الزهرى عن السائب بن  
يزيد ان الاذان الاول يوم الجمعة كان اول حين يجلس الامام على المنبر فى عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابى بكر وعمر فليسا كان فى خلافة عثمان  
رضى الله عنهم وكثر الناس امر بالاذان الثالث فأذن على الزوراء فثبت الامر =

قال محمد: وبه نأخذ إلا أنها<sup>١</sup> خطبتان بينهما جلسة خفيفة وهو قول  
أبي حنيفة رضى الله عنه<sup>٢</sup>.

== على ذلك وفي رواية ابن المبارك عن يونس ان الأذان يوم الجمعة كان اوله  
حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر او يؤيده ايضاً ما رواه ابن ابي شيبة عن  
شبابة بن سوار عن ابن ابي ذئب عن صالح قال رأيت ابا هريرة رضى الله عنه  
وكان (مروان) استخلفه على المدينة فكان يخطب خطبتين ويجلس جلستين اه  
واخرج الحارثي من طريق عبد الوهاب بن ابراهيم الخراساني عن ابي حنيفة  
عن عطية العوفي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة جلس قبل الخطبة جلسة خفيفة اه، قلت  
وروى ابن ابي شيبة عن علي بن مسهر عن ليث عن طاوس قال خطب رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قائماً و ابو بكر قائماً (وعمر قائماً) و عثمان قائماً و اول من  
جلس على المنبر معاوية بن ابي سفيان و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن الحسن  
(ابن صالح بن حبي) عن ابي اسحاق قال رأيت علياً رضى الله عنه يخطب على  
المنبر فلم يجلس حتى فرغ و روى عن جرير عن مغيرة عن الشعبي قال انما خطب  
معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه و لحمه اه (من يخطب قائماً ص ٦٥٧) و عن  
موسى بن طلحة قال شهدت عثمان يخطب على المنبر قائماً و شهدت معاوية يخطب  
قاعداً فقال اما انى لم اجعل السنة و لكنى كبرت سنى و رق عظمى و كثرت  
حوائجكم فأردت ان اقضى بعض حوائجكم قاعداً ثم اقوم فأخذ نصيبى من السنة رواه  
الطبراني فى الكبير و فيه قيس بن الربيع و قد وثقه شعبة و الثوري و ضعفه غيرهما  
اه مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٨٧) .

- (١) كذا فى الأصل المطبوع، و فى الإصفيية و نسخة الأستانة «انها» بصيغة التثنية .  
(٢) من قوله «قال محمد» الى آخره ساقط من جامع المسانيد، و فى باب صلاة الجمعة  
من كتاب الصلاة من اصل الامام محمد رحمه الله (ص ٧٧) قلت رأيت الامام  
اذا اراد ان يخطب يوم الجمعة كيف يخطب قال يخطب قائماً ثم يجلس جلسة  
خفيفة ثم يقوم ايضاً و يخطب اه، و فى تنوير الأبصار و شرحه الدر المختار  
(و يؤذن) ثانياً (بين يديه) اى الخطيب افاد بوحدة الفعل ان المؤذن اذا كان ==  
اكثر

= اكثر من واحد اذنوا واحدا بعد واحد ولا يجتمعون كما في الجلابي والترناشي  
 ذكره القهستاني (اذا جلس على المنبر) فاذا اتم اقيمت ويكره الفصل بأمر  
 الدنيا العيني (لا ينبغي ان يصلى غير الخطيب) لانهما كشيء واحد (فان فعل  
 بأن خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز) هو المختار اه وفيها ايضا قبل  
 هذا (و) الرابع اى الشرط الرابع من شروط صحتها (الخطبة فيه) فلو خطب  
 قبله وصلى فيه لم تصح (و) الخامس (كونها قبلها) لأن شرط الشيء سابق عليه  
 (بحضرة جماعة تنعقد) الجمعة (بهم ولو) كانوا (صما او نيما فلو خطب وحده  
 لم يجز على الأصح) كما في البحر عن الظهيرية لأن الأمر بالسعي للذكر ليس الا  
 لاستماعه والمأمور جمع وجزم في الخلاصة بأنه يكفي حضور واحد (وكفت  
 تحميدة او تهليلة او تسيحة) للخطبة المفروضة مع الكراهة وقالا لا بد من ذكر  
 طويل وقله قدر التشهد الواجب بنيتها فلو حمد لعطاسه) او تعجبا (لم ينب عنها  
 على المذهب) كما في التسمية على الذبيحة لسكنه ذكر في الذبائح انه ينوب فتأمل  
 (ويسن خطبتان) خفيفتان وتكره زيادتهما على اقدار سورة من طوال المفصل  
 (بجلسة بينهما) بقدر ثلاث آيات على المذهب وتاركها مسيء على الأصح كتركه  
 قراءة قدر ثلاث آيات ويحجر بالثانية لا كالأولى ويبدأ بالتعوذ سرا ويندب  
 ذكر الخلفاء الراشدين والعمين لا الدعاء للسلطان وجوزه القهستاني ويكره تحريما  
 وصفه بما ليس فيه ويكره تكلمه فيها الا لأمر معروف لانه منها ومن السنة  
 جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى  
 دخوله في الصلاة وقال الشافعي اذا استوى على المنبر سلم مجتبي (وطهارة  
 وستر) عورة (قائما) وهل هي قائمة مقام ركعتين الأصح لا ذكر الزيلعي بل  
 كشطرها في الثوب ولو خطب جنباً ثم اغتسل وصلى جاز الخ وفي رد المختار  
 (قوله ويبدأ) اى قبل الخطبة الأولى بالتعوذ سرا ثم يحمد الله تعالى والثناء  
 عليه والشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعتة والتذكير والقراءة  
 قال في التجنيس والثانية كالأولى الا انه يدعو للمسلمين مكان الوعظ قال في البحر  
 وظاهره انه يسن قراءة آية فيها كالأولى - اه (ج ١ ص ٨٤٨) •

## باب صلاة العيدين

٢٠١ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد قال سألت ابراهيم عن الرجل يخرج الى المصلي فيجد الامام قد انصرف أ يصلي؟ قال: ليس عليه ان يصلي وان شاء صلى، قلت: فان لم يخرج الى المصلي أ يصلي في بيته كما يصلي الامام؟ قال: لا<sup>١</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ انما صلاة العيد مع الامام فاذا فاتتك مع الامام فلا صلاة وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه<sup>١</sup>.

(١) وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٩) عنه عن حماد عن ابراهيم قال سألته اذا لم يخرج مع الامام في العيد اصلى في بيته كما يصلى الامام قال لا، قلت فان اتيت الجبانة وقد فاتني كم اصلى قال ان شئت فصل ركعتين وان شئت اربعا وان شئت فلا شئ. اه، وروى ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال اذا فاتتك الصلاة مع الامام فصل مثل صلاته قال ابراهيم واذا استقبل الناس راجعين فيدخل ادنى مسجد ثم ليصل صلاة الامام ومن لا يخرج الى العيد فليصل مثل صلاة الامام وروى عن هشيم عن مغيرة عن حماد في من لم يدرك الصلاة يوم العيد قال يصلى مثل صلاته ويكبر مثل تكبيره وروى عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن عبد الله رضى الله عنه قال يصلى اربعا وروى عن الشعبي مثله اه (الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلى ص ٧٠٥) قلت وروى عن سواهم ايضا ركعتين وأربعا ومرادهم النفل دون قضاء صلاة العيد - والله اعلم، وهذا الحديث اخرجه الطبرانى في الكبير ورجاله ثقات - قاله في مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠٥) .

(٢) وفي باب صلاة العيدين من كتاب الاصل (ص ٨٣) قلت رأيت الرجل يفوته العيد هل عليه ان يصلى شيئا قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل قلت فكيف يصلى ان اراد ان يصلى قال ان شاء اربع ركعات وان شاء ركعتين اه، وفي المبسوط (ج ٢ ص ٣٩) باب صلاة العيدين قال (ولا شئ على من فاتته صلاة العيد مع الامام) وقال الشافعي رضى الله عنه يصلى وحده كما يصلى مع الامام وهذا غير صحيح - محمد (١٣٤)

٢٠٢ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان و ابو موسى الأشعري رضى الله عنهم فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن ابى معيط وهو امير الكوفة يومئذ فقال: ان غدا عيدكم فكيف اصنع؟ فقالوا: اخبره يا ابا عبد الرحمن كيف يصنع؟ فأمره عبد الله بن مسعود ان يصلى بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية اربعا وان يوالى بين القراءتين وان يخطب بعد الصلاة على راحلته<sup>٢</sup>.

فالصلاة بهذه الصفة ما عرفت قرينة الا بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فعلها الا بالجماعة ولا يجوز اداؤها الا بتلك الصفة و اذا فاتت فليس لها خلف لأن وقتها بعد طلوع الشمس وهذا ليس بوقت الصلاة واجبة في سائر الأيام بخلاف من فاتته الجمعة فانه يصلى الظهر لأن وقتها بعد الزوال وهو وقت لوجوب الظهر في سائر الأيام (ولكنه ان احب صلى ركعتين ان شاء وان شاء اربعا) كصلاة الضحى في سائر الأيام لحديث عمارة بن روية رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الضحى بركعتين والحديث ابن مسعود رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب على اربع ركعات في صلاة الضحى والذى يختص بهذا اليوم حديث على رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبتا وبكل ورقة حسنة اه .

(١) كذا في نسخة الآستانة وكذا في كتاب الحجّة وهو الصواب، وكان في الاصل المطبوع والاصغية وكذا في آثار الامام ابى يوسف قال .

(٢) وهكذا اخرجه في كتاب الحجّة ايضا (ص ٨٥) وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٩) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال خرج الوليد بن عقبة الى ابن مسعود وحذيفة و ابى موسى رضى الله عنهم فقال ان عيدكم غدا فكيف أصلى فقال يا ابا عبد الرحمن اخبره فقال ابدأ بالصلاة بلا اذان ولا اقامة =

= وكبر في الأولى خمسا اربعة قبل القراءة ثم اقرأ وكبر الخامسة فاركع بها ثم قم فاقرأ ووال بين القراءتين ثم كبر اربعا واركع بآخرهن وامره اني يخطب على راحلته بعد الصلاة اه وخرجه الأششاني وابن خسرو من طريقه عن محمد بن مسروق عنه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وابو موسى حتى خرج عليهم الوليد بن عقبة وهو امير الكوفة فقال غدا عيدكم فكيف اصنع فقالوا اخبره يا ابا عبد الرحمن فأمره عبد الله بن مسعود ان يصلى بغير اذان ولا اقامة وان يكبر في الأولى خمسا وفي الأخيرة اربعا ويوالى بين القراءتين ويخطب بعد الصلاة على راحلته ورواه ابن خسرو ايضا عن الحسن بن زياد عنه وأخرجه الامام الحسن ابن زياد ايضا في آثاره اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٦٩) وخرج الامام محمد في كتاب الحججة (ص ٨٥) عن محل بن محرز الضبي عن ابراهيم قال كان تكبير عبد الله بن مسعود تسعا في الفطر وتسعا في الأضحى فيبدأ بالقراءة يوالى بين القراءتين ويكبر ثلاثا ويركع بالرابعة وقال ليس قبلها صلاة ولا بعدها وروى عن محمد بن ابان بن صالح عن ابى اسحاق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود انه كان يكبر في العيدين تسعا تسعا كان يبتدئ بالتكبير التي يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثا ثم يقرأ ثم يكبر الخامسة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر الرابعة فيركع بها وروى عن ابى مالك النخعي عن على بن اقر عن ابى عطية عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر خمسا واربعا ويوالى بين القراءتين وروى عن اسراييل عن منصور عن ابراهيم عن مسروق قال التكبير في العيدين تسعا ثم يفتتح بالتكبير ويختم اه وروى ابن ابى شيبه (ص ٦٩٤) من طريق سفیان عن ابى اسحاق عن عبد الله بن ابى موسى وعن حماد عن ابراهيم ان اميرا من امراء الكوفة قال سفیان (قال) احدهما سعيد بن العاص وقال الآخر (ابى حماد) الوليد بن عقبة بعث الى عبد الله بن مسعود وحذيفة ابن اليان وعبد الله بن قيس (ابى ابى موسى الأشعري) فقال ان هذا العيد قد حضر فما ترون فاسندوا امرهم الى عبد الله فقال يكبر نسعا تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر اربعا ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ = سورة

= سورة ثم يكبر اربعاً ركع باحداهن اه وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن ابي اسحاق عن علقمة و الأسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعاً تسعاً اربع قبل القراءة ثم يكبر في ركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعاً ثم ركع اخبرنا معمر عن ابي اسحاق عن علقمة و الأسود قال كان ابن مسعود جالساً وعنده حذيفة و ابو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سل الأشعري فقال الأشعري سل عبد الله فانه اقدمنا و اعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعاً ثم يقرأ ثم يكبر في ركع فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعاً بعد القراءة وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مجاهد عن الشعبي عن مسروق قال كان عبد الله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى و أربع في الآخرة و يوالى بين القراءتين و ان يخطب بعد الصلاة على راحلته - كذا في نصب الراية (ج ٢ ص ٢١٣) قلت وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن اشعث عن كردوس بن عباس قال لما كان ليلة العيد ارسل الوليد بن عقبة الى ابن مسعود و حذيفة و الأشعري فقال لهم ان العيد غدا فكيف التكبير فقال عبد الله تقوم فتكبر اربع تكبيرات و تقرأ بفاتحة الكتاب و سورة من المفصل ليس من لواها و لا من قصارها ثم تركع ثم تقوم فتقرأ فاذا فرغت عن القراءة كبرت اربع تكبيرات تركع بالرابعة (قلت و اخرجه الطبراني نحوه و رجاله موثقون و زاد فتلك تسعة في العيدين فا انكره احد منهم - كذا في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٤) وروى عن يزيد بن هارون عن المسعودي عن معبد بن خالد عن كردوس قال قدم سعيد بن العاص في ذى الحجة فارسل الى عبد الله و حذيفة و ابي مسعود الأنصاري و ابي موسى الأشعري في العيد فاستدوا امرهم الى عبد الله فقال عبد الله تقوم فتكبر ثم تكبر ثم تكبر ثم تكبر و تقرأ ثم تكبر و تركع و تقوم فتقرأ ثم تكبر ثم تكبر ثم تكبر ثم تكبر ثم تكبر بالرابعة ثم تركع (قلت وروى الطبراني في الكبير و رجاله ثقات عن كردوس قال كان عبد الله بن مسعود يكبر في الأضحية و الفطر تسعاً تسعاً يبدأ فيكبر اربعاً ثم يقرأ ثم يكبر واحدة فيركع بها ثم يقوم في الركعة الآخرة فيبدأ فيقرأ ثم يكبر اربعاً يركع باحداهن - نقله في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٠٥) وروى عن ابي اسامة عن سعيد بن =

ابن عروبة عن قتادة عن جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب قالوا تسع تكبيرات ويوالى بين القراءتين و عن هشيم عن خالد عن عبد الله بن الحارث قال صلى بنا ابن عباس يوم عيد كبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة ووالى بين القراءتين قلت ورواه الطحاوى أيضا (ج ٢ ص ٤٠١) عن شعبة عن قتادة وخالد الخذاء عن عبد الله بن الحارث و عن سعيد بن منصور عن هشيم عن خالد الخذاء عن عبد الله بن أبي موسى انه صلى خلف ابن عباس في العيد فكبر اربعا ثم قرأ ثم كبر فركع ثم قام في الثانية فقرأ ثم كبر ثلاثا ثم كبر فركع اه قلت ورواه عبد الرزاق في مصنفه وزاد وفعل مغيرة بن شعبه مثل ذلك قاله الزبلي (ج ٢ ص ٢١٦) وروى عن يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن انس رضى الله عنه انه كان يكبر في العيد تسعا فذكر مثل حديث عبد الله وروى عن غندر وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود ومسروق انها كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات وروى عن اسحاق الأزرق عن الأعمش عن ابراهيم ان اصحاب عبد الله كانوا يكبرون في العيدين تسع تكبيرات وروى عن اسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن و محمد انها كانا يكبران تسع تكبيرات وروى عن اسحاق بن منصور عن ابى كدينة عن الشيبانى عن الشعبي والمسيب قالوا الصلاة يوم العيد تسع تكبيرات خمس في الأولى و اربع في الآخرة ليس بين القراءتين تكبيرة اه وروى الطحاوى في باب الزوائد من شرح معاني الآثار (ج ٢ ص ٤٠٢) حدثنا ابو بكر ثنا روح قال ثنا سعيد عن ابى معشر عن ابراهيم النخعي قال تسع تكبيرات وروى عن روح عن شعبة عن حمزة ابى عمارة عن الشعبي يقول ثلاثا ثلاثا سوى تكبيرة الصلاة وروى عن يزيد بن ابراهيم وابن عون عن ابن سيرين في تكبيرات العيدين فذكر مثل تكبير ابن مسعود رضى الله عنه و وافقه على الموالاة بين القراءتين وروى عن ابى داود عن شعبة عن منصور عن ابراهيم ان مسروق بن الأجدع كان يكبر في العيدين تسع تكبيرات قلت وروى الطحاوى (ج ٢ ص ٤٠١) عن ابى داود والبيهقى (ج ٣ ص ٢٩١) عن نعيم بن حماد كلاهما عن هشام الدستوائى عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال خرج الوليد بن عقة على ابن مسعود وجذيفة والأشعري رضى الله عنهم فقال ان العيد غدا = فكيف (١٣٥)

== فكيف التكبير فقال ابن مسعود التكبير في العيدين خمس في الأولى وأربع في الثانية قال الطحاوي وزاد فقال الأشعري وحذيفة صدق أبو عبد الرحمن اه وروى الطحاوي من طريق عبد الواحد بن زياد عن أبي اسحاق الشيباني عن عامر ان عمر وعبد الله رضى الله عنهما اجتمعا رأيا في تكبير العيدين على تسع تكبيرات بخمس في الأولى وأربع في الآخرة ويوالى بين القراءتين اه ج ٢ ص ٤٠٠ قال البيهقي بعد ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قوله في التكبيرات وهذا رأى من جهة عبد الله والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين اولى ان يتبع قال العلامة علاء الدين الترمكزي في جوابه قلت هذا لا يثبت بالرأى قال أبو عمر في التمهيد مثل هذا لا يكون رأيا ولا يكون الا توقيفاً لأنه لا فرق بين سبع و اقل و اكثر من جهة الرأى والقياس وقال ابن رشد في القواعد معلوم ان فعل الصحابة في ذلك توقيف اذ لا يدخل القياس في ذلك وقد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة و التابعين اما الصحابة فقد قدمنا ذكرهم و اما التابعون فقد ذكرهم ابن ابي شيبة في مصنفه وقد بينا في احاديثه المسندة من الضعف و ذكرنا قول ابن حنبل ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح و رأى ابن مسعود و من معه قد عضده حديث مسند و ان كان في الآخر ايضا ضئف (كذا) و انما كان عمل المسلمون بقول ابن عباس لأن اولاده الخلفاء اسروهم بذلك فتابعوهم مخشبة الفتنة لا رجوعا عن مذاهبهم و اعتقاد الصحة رأى ابن عباس في ذلك و الله اعلم اه (ج ٣ ص ٢٩١) ذيل السنن ، قلت قال الترمذي بعد ما اخرج حديث كثير بن عبد الله و العمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه و عليهم و سلم و غيرهم و هكذا روى عن ابي هريرة انه صلى بالمدينة نحو هذه الصلاة و هو قول اهل المدينة و به يقول مالك بن انس و الشافعي و احمد و اسحاق و روى عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الركعة الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة و في الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعا مع تكبيرة الركوع و قد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه و عليهم و سلم نحو هذا و هو قول اهل الكوفة و به يقول سفيان الثوري اه (ص ١٠٣) و اما ما روى مرفوعا مثل قول ابن مسعود فما رواه ابو داود في باب التكبير ==

= في العيدين (ص ١٧٠) عن زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابي عائشة ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الأشعري و حذيفة ابن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحية والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيره على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم قال ابو عائشة و انا حاضر سعيد بن العاص اه و سكت عنه ابو داود ثم المنذرى في مختصره ، و ما رواه الامام الطحاوى في كتاب الزيادات ( ج ٢ ص ٤٠٠ ) عن على بن عبد الرحمن و يحيى بن عثمان ثنا عبد الله بن يوسف عن يحيى بن حمزة قال حدثني الوضين بن عطاء ان القاسم ابا عبد الرحمن حدثه قال حدثني بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فكبر اربعا و اربعا ثم اقبل علينا بوجهه حين انصرف فقال لا تنسوا كتكبير الجنائز و اشار باصابعه و قبض ابهامه قال فهذا حديث حسن الاسناد و عبد الله بن يوسف و يحيى بن حمزة و الوضين و القاسم كلهم اهل رواية معروفون بصحة الرواية ليس كمن روينا عنه الآثار الاول فان كان هذا الباب من طريق صحة الاسناد يؤخذ فان هذا اولى ان يؤخذ به مما خالفه غير انه ذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في كل ركعة و اخبرهم ان ذلك كتكبير الجنائز فاحتمل بأن يكون الأربع سوى تكبيرة الافتتاح فيكون ذلك قد وافق قول الذين احتججنا بهذا الحديث لقولهم و احتمل ان يكون ذلك على اربع بتكبيرة الافتتاح فيكون مخالفا لقولهم فنظرنا فيما روى من الآثار في هذا الباب سوى هذا الأثر ايضا فاذا محمد بن احمد الجوزجاني قد حدثنا قال ثنا غسان بن الربيع قال ثنا عبد الرحمن ابن ثابت عن ابيه انه سمع مكحولا يقول حدثني ابو عائشة ان سعيد بن العاص الحديث ( و قد نقلته فوق عن سنن ابي داود ) قال فلم يكن في هذا ايضا زيادة على ما في الحديث الاول فنظرنا في ذلك فاذا يحيى بن عثمان قد حدثنا قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال حدثني رسول حذيفة و ابي موسى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين اربعا اربعا سوى تكبيرة الافتتاح قال فيين هذا الحديث ان =

= تكبيرة الافتتاح خارجة من التكبيرات المذكورات في حديث الجوزجاني وفي حديث علي بن عبد الرحمن ويحيى بن عثمان فهذا ما ثبت عندنا في التكبير في العيدين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نعلم شيئا روى عنه مما يثبت مثله يخالف شيئا من ذلك اه قلت وقول البيهقي رسول حذيفة مجهول ممنوع لانه ابو عائشة المذكور في الحديث الذي قبله ورواه ابو داود والله اعلم قلت وفرق سيدنا علي رضي الله عنه بين الفطر والأضحي في عدد التكبيرات قال الامام الطحاوي فنظرنا في ذلك فلم يرو عن احد منهم انه فرق بين الصلاة في الفطر والأضحي غير علي رضي الله عنه وكانت صلاة الفطر وصلاة النحر صلاتي عيد مفعولتين لمعنى واحد وهما مستويتان في ركوعهما وسجودهما فكان النظر ان تكونا سواء لاختلاف بين احدهما وبين الأخرى في سائر حكيمها فثبت بما ذكرنا التسوية بين الصلاتين في يوم النحر ويوم الفطر ثم نظرنا في عدد التكبير فيهما فرأينا سائر الصلوات خالية من هذه التكبير ورأينا صلاة العيدين قد اجمع ان فيهما تكبيرات زائدة على غيرهما من الصلوات فكان النظر ان لا يزداد في الصلاة للعيدين على ما في سائر الصلوات غيرهما الا ما اتفق على زيادته فكل قد اجمع على زيادة التسع تكبيرات على ما ذهب اليه ابن مسعود وحذيفة وابن عباس وابو موسى ومن سمينا معهم واختالفوا في الزيادة على ذلك فزدنا في هذه الصلاة ما اتفق على زيادته فيها ونفينا عنها ما لم يتفق على زيادته فيها فثبت بذلك ما ذهب اليه اهل هذه المقالة ثم نظرنا في موضع القراءة منها فقال الذين ذهبوا الي انها في الركعة الأولى بعد التكبير وفي الثانية كذلك قد رأينا كم قد اتفقتم ونحن ان القراءة في الركعة الأولى مؤخرة عن التكبير فالنظر ان تكون في الثانية كذلك فكان الحجة عليهم لأهل المقالة الأخرى ان التكبير ذكر يفعل في الصلاة وهو غير القراءة فنظرنا في موضع الذكر من الركعة الأولى من الصلاة ومن الركعة الثانية ان موضعه فوجدنا الركعة الأولى فيها الاستفتاح والتعوذ على ما قد روينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن روينا عنه من اصحابه فكان ذلك في اول الصلاة قبل القراءة فثبت بذلك ان كذلك هو موضع التكبير في صلاة العيدين في الركعة الأولى هو ذلك الموضع منها =

قال محمد: وبه نأخذ ولا بأس ان يخطبها قائماً وان لم يكن<sup>١</sup> على راحلته<sup>٢</sup> وهو قول ابى حنيفة<sup>٣</sup> رضى الله عنه .

= ووجدنا القنوت في الوتر يفعل في الركعة الآخرة من صلاة الوتر فكل قد اجمع انه بعد القراءة و ان القراءة مقدمة عليه و انما اختلفوا في تقديم الركوع عليه وفي تقديمه على الركوع فأما في تأخيره عن القراءة فقد ثبت بذلك ان موضع التكبير من الركعة الآخرة من صلاة العيد هو بعد القراءة يستوى موضع سائر الذكر في الصلوات ويكون موضع كل ما اختلفوا في موضعه منه كوضع ما قد اجمع على موضعه منه اه (ص ٤٠٢) قلت و أما ما استدل به الأئمة الثلاثة من الأحاديث فكلمها ضعاف معلولة بين ضعفها الامام الطحاوى و الامام ابو بكر الرازى و العلامة علاء الدين الماردىنى فراجع شرح معانى الآثار و شرح مختصر الطحاوى و الجواهر النقى ان اردت ان تقف على عللها بالتفصيل - والله اعلم .

- (١) كذا في الأصول، وفي جامع المسانيد: بأن يخطب قائماً ان لم يكن .  
(٢) وفي نسخة الآستانة: على راحلة .

(٣) وفي باب صلاة العيدين من الأصل (ص ٨٣) قلت أرأيت التكبير في صلاة العيدين كيف هو قال يقوم الامام فيكبر واحدة بفتح بها الصلاة ثم يكبر بعدها ثلاثا فاذا كبر يقرأ بفاتحة الكتاب و سورة فاذا فرغ من القراءة كبر الخامسة فرقع بها فاذا فرغ من ركوعه و سجوده قام في الثانية فبدأ فقرأ بفاتحة القرآن و سورة فاذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات ثم يكبر الرابعة فيركع بها ثم يسجد فاذا فرغ تشهد و سلم قلت فهل يرفع يديه في كل تكبيرة من هذه السبع تكبيرات قال نعم قلت و لا ترفع في التكبير من غير هذه السبع و انما ترفع في السبع منها قال نعم قلت فايهم التي يرفع فيها يديه قال اذا افتتح الصلاة دفع يديه ثم يكبر ثلاثا فيرفع يديه ثم يكبر الخامسة و لا يرفع يديه فاذا قام في الثانية وقرأ كبر ثلاث تكبيرات و يرفس يديه ثم يكبر الرابعة للركوع و لا يرفع يديه قلت و التكبير في الفطر و الاضحى و الخطبة و الصلاة سوا قال نعم اه (ص ٨٣) و شرح هذه المسألة في (ج ٢ ص ٣٨) من مبسوط =

٢٠٢٣ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال :  
كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة ثم يقف الامام على راحلته بعد الصلاة  
فيدعو<sup>١</sup> و يصلي بغير اذان ولا اقامة<sup>٢</sup> .

= السرخسي فراجعه ان شئت الا انه قال في آخره ولم يبين مقدار الفصل بين  
التكبيرات في الكتاب و روى عن ابي حنيفة قال ويسكت بين كل تكبيرتين  
بقدر ثلاث تسيحات اه وفي باب العيدين من كتاب الحججة (ص ٨٤) قال ابو  
حنيفة رضى الله عنه في العيدين الفطر والاضحى سواء يكبر الامام تسع تكبيرات  
في العيدين يفتتح الصلاة فيكبر اربعا بالتالي يفتتح بها الصلاة ثم يقرأ ثم يكبر  
فيركع ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربعا يركع بالرابعة يفتتح الصلاة بالتكبير ويختتم  
الصلاة بالتكبير وهذا قول عبد الله بن مسعود وقال اهل المدينة يكبر في الاضحى  
والفطر في الركعة الاولى تسع تكبيرات قبل القراءة وفي الاخرى خمس تكبيرات  
قبل القراءة قال محمد بن الحسن هذا قول ابي هريرة ولا اعلم اهل المدينة رووه  
عن احد غيره و قول عبد الله بن مسعود احق ان يؤخذ به من قول ابي هريرة  
وقال ابو حنيفة ترفع اليدين في تكبيرات العيدين كله الا تكبير الركوع ، وقال  
اهل المدينة ليس رفع الايدي في صلاة العيدين مع كل تكبيرة سنة لازمة ومن  
فعل ذلك لم نر به بأسا واحب اليانا ان ترفع في الاولى فقط ، وقال محمد بن الحسن  
اخبرنا ابو حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم انه قال ترفع الايدي في سبع  
مواطن فذكر في ذلك العيدين اه ، وقال الامام محمد في موطنه (ص ١٣٨) بعد  
ما روى عن ابي هريرة في امامته الناس في صلاة العيد وتكبيراته سبع تكبيرات  
وخمس تكبيرات قد اختلف الناس في التكبير في العيدين فما اخذت به فهو  
حسن وافضل ذلك عندنا ما روى عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد تسعا  
خمساً و اربعا فيهن تكبيرة الافتتاح و تكبيرتا الركوع و يوالى بين القراءتين  
و يؤخرها في الاولى و يقدمها في الثانية و هو قول ابي حنيفة رضى الله عنه اه .

(١) لفظ « فیدعو » ساقط من جامع المسانيد .

(٢) قلت : وقد مر في الأثر الأول و ان يخطب على راحلته بعد الصلاة ، و اخرج

الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٠) عنه عن عبد الملك بن عمير قال رأيت =

= المغيرة بن شعبة رضى الله عنه يخطب في يوم العيد بعد الصلاة و رواه الحافظ طلحة بن محمد ايضا من طريق الامام زفر عنه عن عبد الملك رأيت المغيرة بن شعبة يخطب على راحلته بعد الصلاة يوم العيد اه جامع المسانيد (ج ٢ ص ٣٦٢) و روى الامام ابو يوسف ايضا في آثاره عنه عن حماد عن ابراهيم ان معاوية رضى الله عنه كان رجلا بادنا فكان اذا صعد المنبر قعد فكان اول من خطب يوم الجمعة و هو قاعد و كان اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة في العيد و اول من اذن في العيدين و روى الشيخان عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر و عمر و عثمان رضى الله عنهم فكلهم كانوا يصاون العيد قبل الخطبة و روى مسلم عن جابر قال قام النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة الحديث و اخرج الجماعة الا البخارى عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى و يوم الفطر فيبدأ بالصلاة الحديث بطوله و روى ابو داود و النسائى و ابن ماجه عن السينانى عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن السائب قال حضرت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدأ بالصلاة ثم قال قد قضينا الصلاة فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس و من احب ان يذهب فليذهب قال النسائى و الصواب مرسل و روى عن ابن معين انه قال غلط الفضل فى اسناده و انما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل من نصب الراية بالاختصار (ج ٢ ص ٢٢٠) و مر فى ضمن بعض احاديث التكبير ايضا و روى البخارى فى باب المشى و الركوب الى العيد بغير اذان و لا اقامة (ج ١ ص ١٣١) عن هشام عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال (ابن جريج) و اخبرنى عطاء ان ابن عباس ارسل الى ابن الزبير فى اول ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر و انما الخطبة بعد الصلاة و اخبرنى عطاء عن ابن عباس و عن جابر بن عبد الله قال لا يمكن يؤذن يوم الفطر و لا يوم الأضحى و عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد الحديث بتمامه و فى باب ترك الأذان فى العيد (ج ١ ص ١٦٩) من سنن ابى داود عن يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس =

## باب خروج النساء في العيدين ورؤية الهلال

٢٠٤ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن عبد الكريم بن ابى المخارق<sup>١</sup>

= عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بلا اذان ولا اقامة و ابا بكر و عمر او عثمان شك يحيى اه و مر في حديث ابن مسعود ابدأ بالصلاة بلا اذان ولا اقامة و روى الطبرانى في الكبير عن ابى رافع و فى الاوسط عن البراء بن عازب و روى البزار عن سعد بن ابى وقاص فى صلواته صلى الله عليه وسلم يوم العيد بغير اذان ولا اقامة و ان كان فى اسنادها كلام و هى كالمؤيدة لما قبله من الصحيح - راجع باب الصلاة يوم العيد بغير اذان ولا اقامة من مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٠٣) قلت و فى باب صلاة العيدين من الاصل (ص ٨٢) قلت ا رأيت الامام يوم العيد ا يبدأ بالخطبة او بالصلاة قال بل يبدأ بالصلاة فاذا فرغ قام فخطب ثم جلس جلسة خفيفة فيقوم و يخطب و يقرأ فى خطبته بسورة من القرآن قلت افتجب للقوم ان يستمعوا و ينصتوا قال نعم قلت ا رأيت صلاة العيدين هل فيها اذان و اقامة قال ليس فيها اذان ولا اقامة قلت ا رأيت الامام ان بدأ بالخطبة فخطب ثم صلى بهم هل تجزئهم قال نعم اه .  
(١) و كان فى الاصل « و لرؤية » و فى نسخة الاستانة « لرؤية » بلا واو ، و الصواب « و رؤية » و الله اعلم .

(٢) هو عبد الكريم بن ابى المخارق ابو امية المعلم البصرى نزيل مكة و اسم ابى المخارق قيس ر قيل طارق روى عن انس بن مالك و عمرو بن سعيد بن العاص و حسان بن بلال و عبد الله بن الحارث بن نوفل و مجاهد و نافع و ابى بكر محمد بن عمرو بن حزم و ابى الزبير و غيرهم و عنه عطاء و مجاهد من شيوخه و محمد بن اسحاق و ابن جريج و ابو حنيفة و مالك و السفينان و غيرهم قال معمر سألنى حماد ابن ابى سليمان عن فقهائنا فذكرتهم فقال قد تركت اققههم قلت و هو ضعيف عندهم فى الرواية مع جلالته فى العلم روى له البخارى تعليقا و مسلم متابعا و الترمذى و النسائى و ابن ماجه ، مات سنة ١٢٧ و قيل ١٢٦ - من التهذيب .

عن ام عطية<sup>١</sup> رضى الله عنها قالت: كان<sup>٢</sup> يرخص للنساء في الخروج في العيدين الفطر والأضحى<sup>٣</sup>.

(١) هي نسيبة بفتح النون بنت كعب ام عطية الأنصارية صحابية جليلة روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر و عنها انس بن مالك ومحمد وحفصة ابنا سيرين وعبد الملك بن عمير واسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية وعلى بن الأقرع وام شراحيل قال ابن عبد البر كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرعى شهدت غسل ابنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان جماعة الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت وهي من رجال التهذيب روى لها الست - من الخلاصة والتهذيب .

(٢) كذا في الأصفية ونسخة الأستانة وجامع المسانيد، وكان في الأصل المطبوع «كانت» والصواب ما عليه الأصول .

(٣) اي عبد الأضحى وهي جمع ضحايا و اضحية جمع اضاحى وضحية جمع اضحية سمي به لأنه يضحي فيه قلت وهكذا اخرجه ابن خسرو عن ابى بكر الأبهري عن ابى عروبة الحراني عن جده عمرو بن ابى عمرو عن محمد ورواه من طريق على ابن معبد نا محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ابن سيرين عن ام عطية موصولا متصلا، و اخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٥٩) عنه عن عبد الكريم عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين حتى لقد كانت البكران لتخرجان في الثوب الواحد وحتى تخرج الحائض فتجلس في عرض النساء فتدعو ولا تصلى اه قلت والعرض بالضم الجانب والناحية من كل شيء كما هو في مجمع بحار الأنوار (ج ٢ ص ٣٦٧) و اخرجه ابن خسرو عن الحسن بن زياد عنه عن عبد الكريم عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء في الخروج الى العيدين الفطر والأضحى حتى ان كانت البكران تخرجان في ثوب واحد وتخرج الطامث في عرض الناس فتدعو نحو ما روى ابو يوسف وهكذا اخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره و اخرجه الحافظ طاحه بن محمد في مسنده من طريق عبيد الله بن الزبير مختصرا مثل آثار محمد بن الحسن قال ورواه عن ابى حنيفة حمزة الزيات وزفر و ايوب بن هاني<sup>٤</sup> وعبيد الله بن

= موسى و المنذر و محمد بن الحسن و اخرجه الحارثي من طريق زفر و ابى يوسف و محمد و حمزة و عبيد الله بن موسى و سعيد بن ابى الجهم و ايوب بن هاني و المقرئ و الحسن بن زياد و اسد بن عمرو و محمد بن عبد الله بن محمد بن مسروق قال وجدت في كتاب جدى عن ابى حنيفة اه جامع المسانيد (ج ٢ ص ٣٨١) و اخرجه الحافظ ابو نعيم في مسند الامام له من طريق على بن معبد عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة عن عبد الكريم بن ابى المخارق عن ابن سيرين عن ام عطية قالت كان يرخص للنساء في الخروج في العيدين الاضحى و الفطر رواه حمزة الزيات و الحسن بن فرات و ابو يوسف و ابن ابى الجهم و عبيد الله بن موسى و اسد و محمد و الحسن بن زياد و محمد بن مسروق اه (ق ٤٣ / ٢) و هذا ايضا موصول كما رواه ابن خسر و عنه قلت حديث ام عطية معروف في هذا الباب رواه جماعة اخرجه الترمذى من طريق منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج الابكار و العواتق و ذوات الخدور و الحيض في العيدين فأما الحيض فيعتزان المصلى و يشهدن دعوة المسلمين قالت احداهن يا رسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها اه حدثنا احمد بن منيع نا هشيم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين عن ام عطية بنحوه قال و في الباب عن ابن عباس و جابر ثم قال حديث ام عطية حديث حسن صحيح و قد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث و رخص للنساء في الخروج الى العيدين و كرهه بعضهم و روى عن ابن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء في العيدين فان ابنت المرأة الا ان تخرج فليأذن لها زوجها ان تخرج في اطرافها و لا تتزين فان ابنت ان تخرج كذلك فللزوجة ان يمنعها عن الخروج و يروى عن عائشة قالت لو رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما احدث النساء لمنعهن من المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل و يروى عن سفيان الثوري انه كره اليوم الخروج للنساء الى العيد اه (ص ١٠٣) و اخرجه ابو داود من طريق محمد و حفصة ابنى سيرين و اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عنها (ص ١٦٨) و اخرجه الشيخان عن محمد و حفصة ابنى سيرين عنها - خ (١٣٣) م (ج ١ ص ٢٩٠) و روى ابن ابى شيبه عن ابى اسامة عن يمام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية =

قال محمد: لا يعجبنا خروجهن في ذلك الا العجوز الكبيرة وهو قول  
ابن حنيفة<sup>١</sup> رضى الله عنه .

٢٠٥ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في قوم  
شهدوا انهم رؤا هلال شوال، فقال حماد سألت ابراهيم عن ذلك، فقال: ان  
جاؤا صدر النهار فليفطروا وليخرجوا وان جاؤا آخر النهار فلا يخرجوا  
ولا يفطروا حتى الغد<sup>٢</sup> .

= قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرجهن يوم الفطر و يوم النحر  
قالت ام عطية فقلنا رأيت احدهن لا يكون لها جلباب قال فلتلبسها اختها  
من جلبابها اه (ص ٧٠٤) .

(١) وفي صلاة العيدين من الاصل (ص ٨٤) قلت رأيت النساء هل عليهن خروج  
في العيدين قال قد كان يرخص لمن في ذلك فأما اليوم فاني اكره لمن ذلك قلت  
فهل تكره لمن ان يشهد الجمعة و الصلاة المكتوبة في جماعة قال نعم قلت فهل  
ترخص لشيء منهن قال ارخص للعجوز الكبيرة ان تشهد العشاء و الفجر و العيدين  
فأما غير ذلك فلا اه و شرح القول في (ج ٢ ص ٤١) من مبسوط السرخسي  
و في باب خروج النساء الى العيدين من كتاب الحجّة (ص ٨٨) قال ابو حنيفة  
في خروج النساء في العيدين قد كان يرخص فيه فأما اليوم فلا ينبغي ان تخرج  
الا العجوز الكبيرة فانه لا بأس بخروجها و قال اهل المدينة في خروج النساء في  
العيدين ما بلغنا ان ذلك عليهن اه و في عمدة القارى ثم اعلم ان هذا كان في ذلك  
الزمان لا منهن عن المفسدة بخلاف اليوم ولهذا صرح عن عائشة لو رأى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء  
بنى اسرائيل فاذا كان الأمر قد تغير في زمن عائشة حتى قالت هذا القول فاذا  
يكون اليوم الذى عم الفساد فيه و تشب المعاصى في الكبار و الصغار - فنسأل  
العفو و التوفيق اه .

(٢) و أخرجه الامام ابو يوسف في الصيام من آثاره (ص ١٨٠) عنه عن حماد =

عن ابراهيم انه قال اذا روى الهلال في اول النهار افطر القوم وخرجوا يومئذ و اذا روى بالعشى اتموا صوم ذلك اليوم وخرجوا من الغد اه ولم يذكره الخوارزمي في جامع المسانيد ولا بد ان يكون في مسانيد الامام كآثار ابن زياد وغيره و اخرج ابن ابي شيبة في بحث (الهلال يرى نهارا يفطر - ص ١٢٠٦) عن محمد بن الفضيل عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عتبة بن فرقد غائبا بالسواد فابصروا الهلال من آخر النهار فافطروا فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فكتب اليه ان الهلال اذا روى من اول النهار فانه لليوم الماضى فافطروا و اذا روى هلال من آخر النهار فانه لليوم الجامى فآتموا الصيام و روى عن وكيع عن الاعمش عن ابي وائل قال اتانا كتاب عمر رضى الله عنه بخانقين ان الالهة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان مسلمان انها اهلاه بالأمس و روى عن ابن عليه عن يحيى بن ابي اسحاق قال رأيت الهلال هلال الفطر قريبا من صلاة الظهر فأفطر ناس فأتينا انس بن مالك رضى الله عنه فذكرنا له رؤية الهلال و افطار من افطر قال و أما انا فتم يومى هذا الى الليل و روى عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة ان الناس رأوا الهلال هلال الفطر حين زاغت الشمس فأفطر بعضهم فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال رآه الناس في زمن عثمان رضى الله عنه فأفطر بعضهم فقام عثمان رضى الله عنه فقال اما انا فتم صياحى الى الليل قال و روى في زمن مروان فتوعد مروان من افطر قال سعيد فأصاب مروان و روى عن اسباط بن محمد عن مطرف عن ابي الحسن عن الحارث عن علي رضى الله عنه قال اذا رأيتم الهلال اول النهار فلا تفطروا و إذا رأيتموه من آخر النهار فافطروا و روى عن ابي داود عن عمر بن فروخ عن صالح الدهان قال روى هلال رمضان نهارا فوقع الناس في الطعام و الشراب و نفر من الأزد معتكفين فقالوا يا صالح انت رسولنا الى جابر بن زيد فذكرت ذلك له قال انت بمن رأيتك قلت نعم قال ايمن يدي الشمس رأيتك او رأيتك خلفها قلت بين يديها قال فان يومكم هذا من رمضان انما رأيتموه في مسيرة قمر فمر اصحابك يتمون صومهم و اعتكافهم و روى عن محمد بن بكير عن ابن جريح قال كان عطاء =

== يقول اذا روى هلال شوال نهارا فلا تفطروا و يتلو فأتموا الصيام الى الليل و روى عن ابن ادريس عن الحسن بن عبد الله قال رأيت الهلال قبل نصف النهار فأتيت ابا هريرة رضى الله عنه فأمرنى ان اتم صومى و روى عن ابن عليه عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما في الهلال يرى بالنهار (قال) لا تفطروا حتى تروه من حيث يرى اه ، قلت : فهذه اقوال الصحابة و التابعين في رؤية الهلال بالنهار قد اختلفت و لهذا تردد قول الامام فيه كما سيأتى ، و روى ابن ابي شيبة و ابو داود و النسائى و ابن ماجه و اللفظ له من حديث ابى بشر جعفر بن وحشية عن ابى عمير بن انس حدثنى عمومتى من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا اغمى علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه و سلم انهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم ان يفطروا و إذا اصبحوا يغدو الى مصلاهم ( قلت و أخرجه الدارقطنى و البيهقى ايضا في الصيام من سننه ج ٤ ص ٢٤٩ ) و أخرجه ابن حبان في صحيحه عن سعيد بن عامر ثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضى الله عنه ان عمومة له شهدوا عند النبي صلى الله عليه و سلم على رؤية الهلال فأمرهم النبي صلى الله عليه و سلم ان يخرجوا العيد من الغد - من نصب الراية باب صلاة العيدين ( ج ٢ ص ٢١١ ) و فيه تفصيل و فى الحديث مقال و جواب عما اوردوا عليه و ذكر الزيلعى عن النووى انه قال هو حديث صحيح فراجعه ان شئت التفصيل و فيه ايضا و روى ابو داود عن ربهى بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقام اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه و سلم بالله لا هلا الهلال امس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يفطروا و ان يغدوا الى مصلاهم (قال) و رواه الدارقطنى و قال اسناده حسن ، ثم البيهقى و قال الصحابة كلهم ثقات سموا او لم يسموا ، و رواه الحاكم فى مستدرکه و سمي الصحابي فقال عن ربهى بن حراش عن ابى مسعود فذكره قال صحيح على شرطها و لم يخرجها انتهى - اه ما فى نصب الراية ( ج ٢ ص ٢١٢ ) .

قال محمد: وبه نأخذ الا في خصلة واحدة يفطرون ويخرجون من الغد اذا جاؤا من العشى وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه ١ .

(١) قلت وهذا قول ابى يوسف الجديد وعن الامام ثلاثة اقوال في هذه المسألة احدها مثل قول الامام ابراهيم هذا وهو قول محمد والثانى انه ان روى نهارا فهو لليلة الآتية وبه ائقي فقهاء مذهبه والثالث انه ان كان مجراه امام الشمس فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس فهو لليلة المستقبلية قال الامام الطحاوى في كتاب الصيام من مختصره (ص ٥٦) وان روى هلال رمضان او هلال شوال نهارا قبل الزوال او بعد الزوال فهو لليلة الجائئة وكان ابو يوسف قد قال بأخرة انه ان كان قبل الزوال فهو للماضية وان كان بعد الزوال فهو للجائئة اه وفي شرحه للامام ابى بكر الرازى روى نحو القول الأول عن على وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما وعن عمر رضى الله عنه في احدى الروايتين وروى عنه رواية اخرى مثل قول ابى يوسف وجه القول الأول قول الله تعالى «وأتموا الصيام الى الليل» ولا يجوز اباحة الافطار في بعض النهار وايضا لما اتفق الجميع على ان رؤيته بعد الزوال يوجب ان يكون لليلة المستقبلية ووجب ان يكون كذلك حكم رؤيته قبل الزوال اذ جائز ان يكون رؤيته قبل الزوال لسكبه لا لأنه لليلة الماضية اذ قد يكون بعض الالهة اكبر من بعض وايضا لوجاز اعتبار رؤيته نهارا لوجب ان يكون الصوم و الفطر من وقت الرؤية وهذا يوجب ان يكون بعض اليوم من شهر رمضان وبعضه من شوال وان يكون الشهر تسعة وعشرين يوما ونصف وذلك خلاف السنة والاجماع فثبت ان لا عبرة برؤيته نهارا وان الحكم متعلق برؤيته ليلا فان قيل قوله عليه الصلاة والسلام صوموا لرؤيته يقتضى ايجاب الصوم برؤيته نهارا لأنه لم يخص الليل دون النهار قيل له المراد لرؤية ماضية لا لرؤية مستقبلية ومعلوم انه لا يلزمه صوم بعض النهار لرؤيته نهارا فعلم انه اراد لرؤيته ليلا اه من كتاب الصيام (ج ١ ق ٢١٤ ٢) وفي الفصل الأول من كتاب الصوم من خلاصة الفتاوى (ج ١ ص ٢٥٠) قال محمد اذا رآه الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام به ولا يفطر وهو لليلة المستقبلية هو المختار فلو رأى هلال شوال في اليوم الآخر من شهر رمضان =

في النهار قبل الزوال أو بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت و افطر عمدا  
 ينبغي ان لا تجب الكفارة اه وفي كتاب الصوم (ق ٤٢) من الفتاوى السراجية  
 اذا رأوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم ولو افطروا يلزمهم الكفارة  
 وفي الغياثية (ظ) اذا رأوا هلال الفطر في النهار اتموا صوم ذلك اليوم سواء  
 رأوا قبل الزوال او بعده لأن الهلال انما يجعل من الليلة المستقبلية هو المختار  
 والمعتبر الرؤية بعد ان تغيب الشمس اه كتاب الصيام (ص ٥٠) وفي فصل  
 رؤية الهلال من كتاب الصوم من فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية  
 (ج ١ ص ١٩٨) اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا يصام ولا يفطر  
 وهي من الليلة المستقبلية وقال ابو يوسف ان رأوا الهلال بعد الزوال فكذلك  
 وان يروا قبل الزوال فهو من الليلة الماضية وعن ابى حنيفة في رواية ان كان  
 مجراه امام الشمس والشمس تنلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس  
 فهو لليلة المستقبلية وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية  
 وان غاب قبل الشفق فهو لليلة الآتية اه وفي باب ما يفسد الصوم من قنية المنية  
 (ص ٦٩) (شم فع) رأى الهلال في آخر يوم من رمضان قبل الغروب و افطر  
 متأولا بقوله عليه الصلاة والسلام و افطروا لرؤيته فعليه الكفارة (فخ) في (شح)  
 خلافه فقال لو رؤى الهلال في الثلاثين نهارا لا يفطرون في قول ابى حنيفة  
 ومحمد وقال ابو يوسف ان رأوا قبل الزوال افطروا لأنه من الليلة الماضية  
 و بعده لا فان افطروا لا كفارة عليهم لأنهم افطروا بتأويل اه وفي جامع الرموز  
 وعن ابى حنيفة ان رأى القمر قدام الشمس فليلة الماضية وان رأوه خلفها  
 فللمستقبلية وتفسير القدام ان يكون الى المشرق والخلف الى المغرب لأن سير  
 السيارة الى المشرق فالقمر اذا جاوز الشمس يرى الهلال في جهة الشرق و الى ان  
 العبارة لرؤية الهلال قبل الزوال لا بعده وهي لليلة المستقبلية كما قال محمد و ذهب  
 ابو يوسف الى انه اذا رأى قبل الزوال فللماضية وعن ابى حنيفة ان غاب قبل الشفق  
 فمن هذه الليلة كما في الزاهدي اه كتاب الصوم (ج ١ ص ٢١٧) وفي الاختيار  
 شرح المختار و اذا رأى هلال رمضان او شوال نهارا قبل الزوال او بعده فهو  
 لليلة الآتية وقال ابو يوسف كذلك ان كان بعد الزوال وان كان قبله =  
 فللماضية

= فللماضية يروى ذلك عن عمر وعائشة رضى الله عنهما والأول يروى عن علي وابن مسعود وابن عمر و انس وعن عمر ايضا ولأن الشهر ثابت بيقين وبعض الأهلة يكون أكبر من بعض فيجوز انهم رأوه قبل الزوال الأكبر لا لسكونه لليلة الماضية والثابت بيقين لا يزول بالشك وقال الحسن بن زياد ان غاب بعد الشفق فليلة الماضية وقبله للراهنه اه (ج ١ ص ١٢٩) من كتاب الصوم وفي كتاب الصوم من البدائع (ج ٢ ص ٨٢) ولو رأوا يوم الشك الهلال بعد الزوال او قبله فهو لليلة المستقبلية في قول ابى حنيفة ومحمد ولا يكون ذلك اليوم من رمضان وقال ابو يوسف ان كان بعد الزوال فكذلك وان كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية ويكون ذلك اليوم من رمضان والمسألة مختلفة بين الصحابة وروى عن عمر وابن مسعود وابن عمر و انس مثل قولها وروى عن عمر رضى الله عنه رواية اخرى مثل قوله وهو قول علي وعائشة رضى الله عنهما وعلي هذا الخلاف هلال شوال اذا رآه يوم الشك وهو يوم ثلاثين من رمضان قبل الزوال او بعده فهو لليلة المستقبلية عندهما يكون اليوم من رمضان وعنده ان رآه قبل الزوال يكون لليلة الماضية ويكون اليوم يوم الفطر والأصل عندهما انه لا عبرة في رؤية الهلال قبل الزوال ولا بعده وانما العبرة لرؤيته بعد غروب الشمس وعنده يعتبر وجه قول ابى يوسف ان الهلال لا يرى قبل الزوال عادة الا ان يكون لليلتين وهذا يوجب كون اليوم من رمضان في هلال رمضان وكونه يوم الفطر في هلال شوال ولها قول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته امر بالصوم والفطر بعد الرؤية وفيما قاله ابو يوسف يتقدم وجوب الصوم والفطر على الرؤية وهذا خلاف النص اه ، قلت ولم اجد هذه المسألة في صلاة العيد ولا في الصيام في الأصل ولا في الجامع الصغير ولا في الكبير ويعلم من اتفاق الفقهاء الكبار على ذكرها في كتبهم انها من مسائل ظاهر الرواية فلعلها ذكرت في غير مقامها بأدنى مناسبة او ذكرت في نوادر المسائل وليست اليوم توجد نوادر كتب اصحابنا قال الله المشتكى ولم ار احدا عزاها الى كتاب من كتبه - والله اعلم .

## باب من يطعم قبل ان يخرج الى المصلى<sup>١</sup>

٢٠٦ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يعجبه ان يطعم شيئاً قبل ان يأتى المصلى يعنى يوم الفطر<sup>٢</sup> .

٢٠٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه كان يطعم يوم الفطر قبل ان يخرج ولا يطعم يوم الأضحي حتى يرجع<sup>٣</sup> .

(١) هو ظرف من الصلاة والتصلية اى موضع الصلاة والمراد منه موضع صلاة العيد اى الجبابة الصحراء العام .

(٢) هذا الأثر لم يذكره الخوارزمى فى جامع المسانيد .

(٣) هذا الأثر ايضا لم يذكره الخوارزمى فى الجامع ، واخرجه الامام ابو يوسف

فى آثاره (ص ٥٩) عنه عن حماد عن ابراهيم انه كان يأتى المصلى يوم الفطر وقد

طعم والأضحي قبل ان يطعم اه ، واخرج البخارى فى صحيحه عن انس قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات قال وقال

مرجى بن رجاء حدثنى عيد الله بن ابى بكر قال حدثنى انس عن النبي صلى الله

عليه وسلم وأكلهن وترا اه ، قلت وصله احمد والبيهقى (ج ٣ ص ٢٨٢) وعن

ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى

يطعم ولا يطعم يوم الأضحي حتى يصلى رواه احمد والترمذى وصححه ابن حبان

قاله الحافظ فى بلوغ المرام (ص ١٠٩) وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

لا يأكل يوم النحر شيئاً حتى يرجع فياً كل من اضحيته رواه الدارقطنى (ص ١٨٠)

والبيهقى (ج ٣ ص ٢٨٣) وآخرون واسناده حسن وعن ابن عباس قال من السنة

ان لا يخرج يوم الفطر حتى يخرج الصدقة وتطعم شيئاً قبل ان يخرج رواه

الطبرانى فى الكبير والدارقطنى والبخارى وقال الهيثمى واسناد الطبرانى حسن

(آثار السنن ص ٩٩) قلت وروى البيهقى من طريق ابن مهدي عن عقبة بن

الأصم عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان

يوم الفطر لم يخرج حتى يأكل شيئاً واذا كان الأضحي لم يأكل شيئاً حتى يرجع

وكان اذا رجع اكل من كبده اضحيته وروى من طريق ابن نمير عن عيد الله بن

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رضى الله عنه .

= عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يوم الأضحى يخرج الى المصلى ولا يطعم شيئا وروى عن ابى العباس الأصم عن الربيع عن الشافعى عن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة ولا يفعلون ذلك يوم النحر - اه (ج ٣ ص ٢٨٣) .

(١) قلت: ولم اجد هذه المسألة فى كتب ظاهر الرواية من الاصل والجامعين وغيرهما وانما عرفناها من جهة هذا الكتاب المبارك واخذ الفقهاء بها وادرجوها فى كتب الفقه ولم يصرحوا من اين اخذوها، وفى البدائع واما الذوق فيه فلا يكون اليوم يوم فطر واما فى عيد الأضحى فان شاء ذاق وان شاء لم يذق والآدب انه لا يذوق شيئا الى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكون تناوله من القرابين اه فصل صلاة العيدين (ج ١ ص ٢٨٩) وفى تنوير الابصار وشرحه الدر المختار (وندى يوم الفطر أكله) حلوا وترا ولو قرويا (قبل) خروجه الى (صلاتها) الخ وفى رد المحتار (ج ١ ص ٨٦٧) (قوله ولو قرويا) كذا فى الشرنبلالية ولعله يشير الى ان ذلك ليس من سنن الصلاة بل من سنن اليوم لأن فى الأكل مبادرة الى قبول ضيافة الحق سبحانه و الى امتثال امره بالافطار بعد امتثال امره بالصيام تأمل اه وفيه فى (ص ٨٧٥) اى يندب الامساك عما يفطر الصائم من صبحه الى ان يصلى فان الاخبار عن الصحابة تواترت فى منع الصبيان عن الأكل والاطفال عن الرضاع غداة الأضحى فهستانى عن الزاهدى (ط) اه، وفى الدر المختار ولو أكل لم يكره اى تحريما، وفى الرد (ص ٨٨٦) (قوله تحريما) تنع فيه صاحب النهر وأشار به الى ثبوت كراهة التنزيه وفيه نظر لما علمت من كلام البحر وقول البدائع ان شاء ذاق وان شاء لم يذق الخ وقد نقلته قبل .

باب التكبير في ايام التشريق<sup>١</sup>

٢٠٨ - محمد قال أخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه كان يكبر من<sup>٢</sup> صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق<sup>٣</sup>.

قال محمد: وبه نأخذ ولم يكن ابو حنيفة يأخذ بهذا ولكنه كان يأخذ بقول ابن مسعود رضى الله عنه<sup>٤</sup> يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر

(١) وفي المغرب: والتشريق صلاة العيد من شرقت الشمس شروقا اذا طلعت او من شرقت اذا اضاءت لأن ذلك وقتها ومنه المشرق للصلى وسميت ايام التشريق لصلاة يوم النحر وصار ما سواه تبعا او لأن الاضاحى فيها تشرق اى تقدد في الشمس اه ثم صرح في البدائع بأن التشريق في اللغة كما يطلق على القاء لحوم الاضاحى بالمشرفة يطلق على رفع الصوت بالتكبير - قاله النضر بن شميل من البحر (ج ٢ ص ١٦٤) .

(٢) وفي الاصفية « في » مكان « من » .

(٣) واخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٠) عنه بسنده عن علي بن ابي طالب رضى الله عنه انه كان يكبر في صلاة الغداة من يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من آخر ايام التشريق اه، قلت والحديث هذا ايضا لم يذكره في جامع المسانيد، وروى ابن ابي شيبة عن حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي رضى الله عنه انه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر - قاله الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ٢٢٢) .

(٤) وروى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٠) عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال في التكبير ايام التشريق من دبر صلاة الفجر يوم عرفة الى دبر صلاة العصر من يوم النحر وكان يكبر فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد (قال) وعم ابو حنيفة انه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اه، واخرجه ابن خسر و من طريق الامام الحسن بن زياد عنه =

عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يكبر في الصلوات  
ايام التشريق يبدأ بالتكبير في دبر صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر من الغد  
ثم يقطع وكان تكبيره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر  
ولله الحمد، واخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره - راجع جامع المسانيد  
(ج ١ ص ٣٦٣) اه، وروى الامام محمد في كتاب الحججة عن محل بن محرز  
الضبي عن ابراهيم قال كان عبد الله بن مسعود يكبر في دبر صلاة الفجر من يوم عرفة  
الى صلاة العصر من يوم النحر وكان يكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله  
والله اكبر الله اكبر والله الحمد، وروى عن سلام بن سليم عن ابي اسحاق السبيعي  
عن الأسود بن يزيد قال كان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه يكبر من صلاة  
الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر يوم النحر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله  
والله اكبر الله اكبر والله الحمد - اه (ص ٨٦) باب التكبير ايام التشريق ورواه  
ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي الأحوص عن ابي اسحاق عن الأسود قال كان  
عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر ورواه  
عن ابن مهدي عن سفيان عن غيلان بن جامع عن عمرو بن مرة عن ابي واثل عن  
عبد الله رضى الله عنه انه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم  
النحر اه نصب الراية (ج ٢ ص ٢٢٣)، ورواه عنه الطبراني في الكبير انه كان يكبر  
من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة العصر (يوم النحر) ذكره في مجمع الزوائد (ج ٢  
ص ١٩٧) قال الهيثمي ورجاله موثقون وروى فيه مرفوعا بسند ضعيف لا يحتاج  
بمثله، قلت واما قول الامام ابي يوسف زعم ابو حنيفة انه بلغه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم انه قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فقال المولى علي القارشي  
في شرح مختصر الوقاية ان الامام خواهرزاده قال في مبسوطه ان الامام ابا  
يوسف اخرج هذا الحديث في اماليه مسندا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم،  
واخرجه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق في مصنفهما . ووقفا على رضى الله عنه،  
اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابي  
عبد الرحمن قال قال علي لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع، واخرج عن  
عباد بن العوام عن حجاج عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي قال لا جمعة =

= ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة قال حجاج وسمعت عطاء يقول مثل ذلك وروى عن عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن ابراهيم عن حذيفة قال ليس على اهل القرى جمعة انما اجمع على اهل الامصار مثل المدائن وروى عن غندر عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وروى عن الحسن و ابن سيرين قال لا الجمعة على اهل الامصار اه (ص ٦٤٩) ، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي نحو ما رواه ابن ابي شيبة ورواه عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن زيد الياهم عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي قال لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع اه قاله الزيلعي (ج ٢ ص ١٩٥) ، قلت ورواه الطحاوي في مشكل الحديث (ج ٢ ص ٥٤) عن ابراهيم بن مرزوق ثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن زيد الياهم سمعت سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر من الامصار وروى عن ابراهيم ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن زيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع اه قال الزيلعي واخرجه البيهقي في المعرفة عن شعبة عن زيد الياهم به قال وكذلك رواه الثوري عن زيد به وهذا انما يروى عن علي موقوفا فاما النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يروى عنه في ذلك شيء انتهى كلامه اه ما في نصب الراية (ج ٢ ص ١٩٥) ، قال العيني بعد ما نقل كلام البيهقي هذا في البناية قول الزيلعي وجدنا موقوفا وقول البيهقي لم يرو عن النبي عليه السلام (في ذلك شيء) لا يستلزم عدم وقوف غيره على كونه مرفوعا والاثبات مقدم على النبي وقد ذكر الامام خواهرزاده في مبسوطه ان ابا يوسف ذكره في الاملاء مسندا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم و ابو يوسف امام الحديث حجة ولو لم يثبت عنده كونه مرفوعا لما قال مسندا مرفوعا ولئن سلمنا انه موقوف فهو موقوف صحيح وهو محمول على السماع لانه لا يدرك بالعقل وقول علي حجة اه (ج ١ ص ٩٨٢) وقال العيني في عمدة القاري (ج ٦ ص ١٨٨ - طبع مصر) ان ابا زيد زعم في الاسرار ان محمد بن الحسن قال رواه مرفوعا معاذ وسراقة بن مالك رضى الله عنهما - اه .

من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع<sup>١</sup> .

(١) وفي باب التكبير في أيام التشريق من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٨٤) قلت رأيت التكبير في أيام التشريق متى هو وكيف هو ومتى يبدأ به ومتى يقطع قال كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يبتدئ به من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق فأى ما فعلت الحسن وأما أبو حنيفة فإنه كان يأخذ بقول ابن مسعود يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر ثم لا يكبر بعدها وأما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فإنهما يأخذان بقول علي كرم الله وجهه قلت فكيف التكبير قال إذا سلم الإمام قال الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد بلغنا ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قلت فمن صلى المكتوبة جماعة في مصر من الأمصار فعليهم أن يكبروا في هذه الأيام قال نعم قلت فإن كان معهم نساء قال عليهن أن يكبرن قلت رأيت من صلى وحده من المقيمين والمسافرين أو النساء هل عليهم أن يكبروا قال لا قلت فهل على المسافرين أن يكبروا قال لا قلت رأيت من صلى التطوع في الجماعة أو صلى الوتر هل يكبر بعدها قال لا قلت فهل على أهل السواد تكبير قال لا قلت فإن صلوا في جماعة قال وإن صلوا في جماعة فلا تكبير عليهم وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد التكبير على من صلى المكتوبة من رجل أو امرأة أو مسافر أو مقيم صلى وحده أو في جماعة اه وشرح المسألة في (ج ٢ ص ٤٢) من مبسوط السرخسي - فراجع ان شئت شرح بعض صورها ، وفي باب العيدين والتكبير في أيام التشريق من الجامع الصغير (ص ٢٠) وتكبير التشريق من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر وهو أن يقول الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد مرة واحدة وهذا على المقيمين في الجماعات المكتوبة وليس على جماعات النساء إذا لم يكن معهن رجل وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله التكبير من صلاة الفجر من يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق على كل من صلى صلاة مكتوبة قال يعقوب صلحت بهم المغرب فسهوت أن أكبر فكبر أبو حنيفة =



== مسعود ان تكبيرهما في دبر الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر  
الله اكبر والله الحمد (ثم روى حديث سلام بن سليم وقد ذكرته قبل) وقال في  
باب التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات قال ابو حنيفة التكبير في ايام التشريق  
من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع  
وكذلك روى عن عبد الله بن مسعود وليس التكبير عند ابي حنيفة الا على اهل  
الامصار والذين يجب عليهم الجمعات في دبر الصلوات المكتوبات في الجماعات  
من الرجال وقال محمد بن الحسن التكبير في ايام التشريق من صلاة الفجر من  
يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع كذلك  
بلغنا عن علي بن ابي طالب وقال محمد بن الحسن وهذا القول احب اليانا من  
قول ابي حنيفة والتكبير في دبر الصلوات المكتوبات من صلى في جماعة او وحده  
يعنى او بالآفاق كلها من امرأة او رجل او مملوك وليس على احد ان يكبر في دبر  
صلاة التطوع ولا في صلاة العيد ولا الوتر انما يجب التكبير في دبر الصلوات  
الحس المكتوبات وقال اهل المدينة التكبير في ايام التشريق خلف الصلوات  
واول ذلك تكبير الامام والناس معه خلف الظهر من يوم النحر و آخر ذلك تكبير  
الامام والناس معه من خلف صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع  
التكبير قل محمد بن الحسن قول علي بن ابي طالب احب اليانا ان نأخذ به من  
قول ابن عمر لان الناس اختلفوا في التكبير فقال عمر بن الخطاب يكبر من صلاة  
الفجر يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وقال بعضهم الى صلاة  
العصر من آخر ايام التشريق كما قال علي بن ابي طالب وقال ابن عباس يكبر  
من صلاة الظهر من يوم النحر الى صلاة الظهر من آخر ايام التشريق وكان اكثر  
حق كبر منهم علي بن ابي طالب رضى الله عنه فأخذنا بأكثر ذلك لأن الامام  
يكبر فيما لم يجب عليه احب اليانا من ان يترك التكبير فيما قد وجب عليه وقال  
العمل للمدينة ايضا التكبير في ايام التشريق على الرجال والنساء من الاحرار  
والمالِك ومن كان في جماعة او وحده بمنى او بالآفاق كلها (واجب) وإنما  
(يأتى) الناس في ذلك بامام الحاج (و) بالناس (بمنى) لأنهم اذا رجعوا عن  
منى (و) انتفضى الاسرايم (اتصموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل واما من ==

## باب السجود في ص

٢٠٩ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه لم يكن يسجد في «ص» و عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه لم يكن يسجد فيها .  
قال محمد : و لكننا نرى السجود فيها و نأخذ بالحديث الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم .<sup>٢</sup>

= لم يكن حاجا فانه لا يأتهم بهم الا في تكبير ايام التشريق ) و قال محمد بن الحسن هذا ينتقض قول اهل المدينة في تركهم التلبية اذا رجعوا الى عرفة فينبغى لهم اذا راحوا الى عرفة ان يكبروا من عند اول صلاة تركوا فيها التلبية لأن من ترك التلبية يكبر في قولهم فينبغى لهم ان يقولوا يكبر اذا راح الى عرفة فتكون اول تكبيرة في دبر صلاة المغرب من ليلة النحر فليسوا يقولون ذلك فهذا ترك لقولهم و لكن عمر بن الخطاب و على بن ابي طالب و عبد الله بن مسعود رضى الله عنهم قد اجمعوا جميعا فيما يروى ( عنهم ) انهم [ كانوا ] يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة ثم اختلفوا في الصلاة التى قطعوا التكبير عندها و لم يختلفوا في الابتداء فليس ينبغى ان يخالفوا الثلاثة في الابتداء و قد اجمعوا جميعا عليه و قد جاء في ذلك آثار اه قال ابن الهمام في شرح الهداية و قول من جعل الفتوى على قولها خلاف مقتضى الترجيح فان الخلاف فيه مع رفع الصوت لا في نفس الذكر و الاصل في الأذكار الاخفاء و الجهر به بدعة فاذا تعارضا في الجهر ترجح الاقل اه .

(١) هذان الحديثان لم يذكرهما الخوارزمي ، و اخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٤٠) عنه عن حماد ( عن ابراهيم ) عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان لا يسجد في «ص» و لا يسجد في سورة «الحج» الا في الأولى و روى البيهقي من طريق احمد بن نجدة عن منصور ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن عبد الله يعنى ابن مسعود انه كان لا يسجد في «ص» و يقول انما هي توبة نبي ، قال ( ابن نجدة ) و حدثنا سعيد ثنا سفيان عن عبدة بن ابي لبابة عن زر هو ابن جبيش ان عبد الله كان لا يسجد في «ص» اه ج ٢ ص ٣١٩ .

(٢) قلت : و روى امامنا الأعظم عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن -

٢١٠ - محمد قال اخبرنا عمر<sup>١</sup> بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن

جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
في سجدة «ص» سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا<sup>١</sup> وهو قول

= ابي موسى الأشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في «ص» أخرجه الحارثي

من طريق محمد بن زبرقان الأهوازي عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٨) .

(١) عمر بن ذر بن عبد الله المرهبي بضم الميم ابو ذر الكوفي من رجال التهذيب روى

له البخاري و ابو داود و الترمذي و النسائي و ابن ماجه في تفسيره روى عن ابيه

وسعيد بن جبير و عنه وكيع و ابن مهدي و ابو نعيم و خلق مات سنة ثلاث

وخمسين و مائة و قيل غير ذلك ، قال العجلي كان ثقة بليغا ، وثقه القطان و ابن

معين و النسائي و الدارقطني و غيرهم - من الخلاصة و التهذيب ، قلت الصواب ان

الحديث هذا رواه عنه محمد مشافهة من غير واسطة لتأييد مذهبه و اما ابوه فقد

مرت ترجمته في (ص ٣٢٧) من باب الوتر .

(٢) هذا الحديث رواه من غير واسطة الامام لتأييد مذهبه و اخرجه الحافظ طاحه

و الأششاني و ابن خسرو من طريقه عن محمد عن ابي حنيفة قال الحافظ رواه

جماعة في كتاب الآثار عن محمد عن ابن ذر من غير ذكر ابي حنيفة رضى الله عنه

اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٤٣) و اخرجه الامام محمد ايضا في كتاب الحججة

عن عمر بن ذر الهمداني عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سجدة «ص» سجدها داود توبة و نحن نسجدها

شكرا ، و اخرج عن مسعر بن كدام حدثنا عمرو بن مرة عن مجاهد عن ابن

عباس قال في السجدة التي في «ص» هي توبة من الله امر الله نبيه ان يقتدى به

قال محمد بن الحسن فالسجود في «ص» لا ينبغي ان يترك الخ (ص ٢٨) و اخرج

عن سفيان بن عيينة عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم سجد في «ص» و ليست من عزائم السجود و اخرج عن ابي

يوسف عن حصين عن مجاهد عن ابن عباس قال اولئك الذين هدى الله فبهداهم

اقتده قال فكان يسجد في «ص» و روى عن سفيان بن عيينة عن عبيدة =

= ابن أبي لبابة قال سمعت ابن عمر يقول في «ص» تبدة اه (ص ٢٩) ، قلت الحديث هذا أخرجه النسائي عن ابراهيم المقسمى عن حجاج بن محمد عن عمر بن ذر عن ابيه الحدث (ص ١٥٢) وفي الدراية ورواه ثقاة و تابعه الشافعي وغيره ايضا عن سفیان راجع سنن البيهقي (ج ٢ ص ٣١٩) و تابعه عبد الله بن بزيغ و محمد بن الحسين عند الدارقطني (ص ١٥٦) و اخرج البخاري عن ابن عباس قال «ص» ليس من عزائم السجود و قد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها اه (ص ١٤٦) قلت هذا كله حجة لنا و العمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس ، و روى الامام احمد في مسنده عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد رضی الله عنه قال رأيت الرؤيا و انا اكتب سورة «ص» فلما بلغت السجدة رأيت الدواة و الفلم و كل شيء يحضرني انقلب ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجدها ، و اخرج البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٣٢٠) و الخاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٤٣٢) قال الذهبي في تلخيصه على شرط مسلم و اخرج البيهقي في سننه (ج ٢ ص ٣٢٠) عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جريج يا حسن حدثني جدك عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس رضی الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت البارحة فيما يرى النائم اني اصلى خلف شجرة فقرأت «ص» فلما اتيت على السجدة سجدت فسجدت الشجرة بسجودي فسمعتها و هي تقول اللهم اكتب لي بها عندك ذكرا و اجعل لي بها عندك ذخرا و اعظم لي بها عندك اجرا قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ «ص» فلما اتى على السجدة سجد فسمعته يقول في سجوده ما اخبر الرجل عن قول الشجرة ، و في رواية محمد بن شاكر عنده اللهم اكتب لي بها عندك اجرا و اجعلها لي عندك ذخرا و وضع عنى بها وزرا و قبلها منى كما قبلت من عبدك داود اه ، و اخرج الامام محمد في حجيته (ص ٣٠) عن سلام بن سليم الحنفي عن ليث بن ابي سليم عن عطاء قال جاء رجل من الأنصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت في المنام كأنى اقرأ سورة «ص» حتى اذا انتهيت الى توبة داود و شجرة بين يدي فسجدت حتى وضعت رأسها على الأرض حتى كادت تفلح من اصلها =

أبي حنيفة رضى الله عنه .

= ثم استوت نحو ما كانت ثم قالت اللهم احطط بها وزرا واعظم بها اجرا واحداث بها شكرا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق ان نسجد قال فقرأها فسجد اه قلت فرواه مرسلًا وعطاء تلميذ ابن عباس فالظن انه رواه عنه والرجل هو ابو سعيد كما هو في رواية البيهقي وروى البيهقي عن سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس يقول رأيت عمر رضى الله عنه قرأ على المنبر «ص» فنزل فسجد ثم رقى على المنبر، وروى عن ابن لهيعة عن الأعرج عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان رضى الله عنه قرأ «ص» على المنبر فنزل فسجد اه وفي مجمع الزوائد (ج ٢ ص ٢٨٥) وعن عثمان انه سجد في «ص» رواه عبد الله بن احمد ورجاله رجال الصحيح .

(١) وفي باب السجدة من كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ٧١) قلت : فكم تعد في القرآن من سجدة قال النى في الأعراف والى في الرعد والى في النحل والى في نبي اسرائيل والى في مريم والى في الحج والى في الفرقان والى في النمل والى في تنزيل السجدة والى في ص والى في حم السجدة والى في النجم والى في اذا السماء انشقت والى في اقرأ باسم ربك ، قلت رأيت في آخر الحج سجدة هى ام لا قال ليست بسجدة قلت رأيت كل شىء مما ذكرت اذ تلا الرجل او سمعه من غيره أعليه ان يسجد قال نعم الخ وفي باب سجود القرآن من كتاب الحجة (ص ٢٩) وقال ابو حنيفة السجدة في «ص» واجبة وقال اهل المدينة ليس في «ص» سجدة اه ثم روى الآثار لاثبات سجدة «ص» وقد نقلنا كلها فوق وشرح المسألة في (ج ٢ ص ٦) من المبسوط قال في آخره فان قيل في الحديث زيادة وهو انه قال سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا قلنا هذا لا يبنى كونها سجدة تلاوة فما من عبادة يأتي بها العبد الا وفيها معنى الشكر ومراده من هذا بيان سبب الوجوب انه كان توبة داود عليه السلام وانما لم يسجدها في خطبته ليين لهم انه يجوز تأخيرها وقد روى انه سجدها في خطبته مرة وذلك دليل على الوجوب وعلى انها سجدة تلاوة وقد قطع الخطبة لها اه (ص ٧) وقال العيني في شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما «ص» ليس من عزائم =

= السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها - من عمدة القارى  
( ج ٧ ص ٩٨ - طبع مصر ) لاختلاف بين الحنفية والشافعية في ان « ص » فيها  
سجدة تفعل وهو ايضا مذهب سفيان وابن المبارك واحمد واسحاق غير ان الخلاف  
في كونها من العزائم ام لا فعند الشافعي ليست من العزائم وانما هي سجدة شكر  
تستحب في غير الصلاة وتحرم فيها في الأصح وهذا هو المنصوص عنده وبه قطع  
جمهور الشافعية وعند ابى حنيفة واصحابه هي من العزائم وبه قال ابن شريح وأبو  
اسحاق المرزوى وهو قول مالك ايضا وعن احمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول  
الشافعي ( الى ان قال ) واحتج الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا ولا بن  
عباس حديث آخر في سجوده في « ص » اخرجہ النسائي ان النبي صلى الله عليه  
وسلم يسجد في « ص » فقال يسجدها داود توبة ونسجدها شكرا وله حديث  
اخرج البخارى على ما يأتى والنسائي ايضا في الكبير في التفسير ولفظه رأيت  
النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في « ص » اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قلنا  
هذا كله حجة لنا والعمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن  
عباس وكونها توبة لا يتا في كونها عزيمة ويسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا  
لما انعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزاني وحسن مآب ولهذا  
لا يسجد عندنا عقيب قوله واناب بل عقيب قوله وحسن مآب ( الى ان قال )  
وروى ابو داود من حديث ابى سعيد رضى الله عنه قال قرأ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وهو على المنبر « ص » فلما بلغ السجدة نزل فسجد وروى الطبراني في  
الأوسط من حديث ابى هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في  
« ص » وروى الدارقطني ايضا كذلك وفي المصنف قال ابن عمر رضى الله عنهما  
في « ص » سجدة وقال الزهري كسنت لا يسجد في « ص » حتى حدثني السائب ان  
عثمان رضى الله عنه يسجد فيها وعن سعيد بن جبير ان عمر رضى الله عنه كان يسجد  
في « ص » وكان طائوس يسجد في « ص » ويسجد فيها الحسن والنعمان بن بشير  
ومسروق و ابو عبد الرحمن السلمي والضحاك بن قيس رضى الله عنهم وعن ابى  
الدرداء رضى الله عنه قال يسجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم في « ص » وعن  
عقبة بن عامر رضى الله عنه فيها السجود - اه باختصار في بعض المواضع .

## باب القنوت في الصلاة

٢١١ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع<sup>١</sup>.

(١) وفي مفردات الراغب (ص ٤٣٤) القنوت لزوم الطاعة مع الخضوع وفسر بكل واحد منهما في قوله تعالى « وقوموا لله قانتين » الخ ، قلت : والمراد منه هاهنا الدعاء في الصلاة بعد ختم القراءة قبل الركوع او بعده - والله اعلم .

(٢) قلت وخرجه الامام محمد ايضا في كتاب الحجية له (ص ٥٦) عنه عن حماد وعن ايوب بن مسكين عن ابي هاشم كلاهما عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يقنت السنة كلها وخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٧٠) عنه عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع وخرجه الامام الحسن بن زياد ايضا في آثاره وابن خسرو في مسند الامام له من طريقه عنه عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣١) وروى الامام محمد في كتاب الحجية (ص ٥٦) عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن الأسود ان عبد الله بن مسعود كان لا يقنت في الصلوات كلها الا في الوتر قبل الركوع ، وخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه في بحث (القنوت قبل الركوع او بعد ص ٨٣٢) عن حفص عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع ، قلت ورواه الطحاوي في شرح الآثار (ج ١ ص ١٤٩) عن ابي داود عن المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر فانه كان يقنت قبل الركعة اه ورواه الطبراني في معجمه الكبير حدثنا فضل بن محمد الملقب ثنا ابو زعيم ثنا ابو العميس وحدثني عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه قال كان عبد الله بن مسعود لا يقنت في صلاة الغداة واذا قنت في الوتر قنت قبل الركوع وفي لفظ كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر =

== قبل الركعة اه ذكره الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ١٢٤) وذكره في  
 مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٢٧) قال الهيثمي واسنادهما حسن) واخرج عن يزيد  
 ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود  
 واصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع  
 (قلت واخرجه الطحاوى والبيهقي ايضا قال العلامة علاء الدين هذا سند صحيح  
 على شرط مسلم وفي آثار السنن واسناده صحيح) واخرج عن ابي خالك الأحمر  
 عن اشعث عن الحكم عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر  
 ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال ابو بكر ابي ابن ابي شيبة هكذا القول  
 عندنا اه بحث (من قال القنوت في النصف من رمضان ص ٨٣٦) واخرج  
 امامنا الأعظم عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن  
 مسعود عن ام عبد قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت في الوتر قبل  
 الركوع وفي رواية يزيد بن هارون عنه بسنده المذكور عن عبد الله قال بعثت  
 بأمي فباتت عند زوجات النبي صلى الله عليه و عليهن لتنظر متى يقنت فأخبرت انه  
 يقنت في وتره قبل الركوع رواه الحافظ طلحة بن محمد في مسنده من طريق  
 المقرئ وعبيد الله بن موسى ويزيد بن هارون عنه قال الحافظ هذا الحديث رواه  
 جماعة عن ابان بن ابي عياش واخرجه ابن خسر و من طريق شعيب بن محمد  
 وعبيد الله بن موسى عنه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣١٧) واخرجه الحافظ  
 طلحة وابن خسر و ايضا من طريق عبد الكريم بن عبد الله الجرجاني عنه عن ابان  
 عن ابراهيم عن عبد الله قال رمقت رسول الله صلى الله عليه و سلم في الوتر  
 فرأيت قنت قبل الركوع اه جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٢) قلت واخرج  
 ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون قال اخبرنا ابان بن ابي عياش عن ابراهيم عن  
 علقمة عن عبد الله عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يقنت في الوتر قبل  
 الركوع قال ثم ارسلت امي ام عبد فباتت عند نسائه فأخبرتني انه قنت في الوتر  
 قبل الركوع ورواه عن سفيان عن ابان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن  
 النبي صلى الله عليه و سلم انه قنت قبل الركوع في الوتر اه (ص ٨٣٣) وبهذين السندين  
 اخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج ٣ ص ٤١) ثم قال ومدار الحديث على ابان ==

= وهو متروك قال العلامة علاء الدين التركماني في جوابه في الجوهر النقي قلت قد تابعه على ذلك الأعمش قال البيهقي في الخلافيات انا ابو عبد الله الحافظ ثنا ابو الفضل الحسن بن يعقوب بن يوسف المعدل من اصل كتابه ثنا احمد بن الخليل البغدادي ثنا ابو النضر ثنا سفیان الثوري عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركعة ثم قال هذا غلط والمشهور رواية الثوري عن ابان قلت الحسن بن يعقوب عدل في نفس الاسناد وبقية رجاله ثقات فيحمل على ان الثوري رواه عن الأعمش و ابان كليهما عن ابراهيم ، وهذا اول ما فعله البيهقي من التخليط انتهى ما قاله ابن التركماني (ج ٣ ص ١٢) من ذيل السنن الكبرى قلت وقال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة ام عبد (ص ٧٧٧) و يعرف ايضا بها حديث ام ابن مسعود يرويه حفص بن سليمان عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امي ايملة لتبني عند النبي صلى الله عليه وسلم فنظرت كيف يوتر فصلى ما شاء الله ان يسلي حتى اذا كان آخر الليل و اراد الوتر قرأ بسبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى و قرأ في الثانية قل يا ايها الكافرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بالسلام ثم قرأ بقل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعو ثم كبر و ركع اه ، قلت وفي هذه الرواية زيادة التكبير قبل القنوت وقد ثبت عن ابن مسعود وغيره من الصحابة كما سيأتي في شرح اثر الامام ابراهيم الفقيه الكبير و ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة ام عبد ثم قال هذا سند ضعيف جدا من اجل ابان الراوى عنه و قد روى سفیان الثوري عن يزيد بن ابي زياد عن ابراهيم بهذا السند ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر اه قلت هذا الحديث و ان ضعف من اجل ابان فقد انجبر بالأحاديث المرفوعة و الموقوفة الصحاح و الحسان فلا ضير اذن ان اماما من أئمة الدين اذا استدل بحديث لمذهبه فهو دليل صحته و فعل ابن مسعود ايضا يدل على صحته اقترى كل ما رواه ابان يكون ضعيفا مع انه لم ينفرد به و رواه عنه أئمة القرآن و الحديث و الفقه ابو حنيفة و سفیان و حفص بن عمر و يزيد بن هارون و غيرهم و اهتمامهم بروايته =

عنه ايضا يدل على صحته عندهم و ابان رجل من زهاد التابعين و صلحائهم و روى الطبراني في الأوسط عن عبد الله بن مسعود قال ما قتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الصلوات الا في الوتر و كان اذا حارب يقتت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين و لا قتت ابو بكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا قتت على حتى حارب اهل الشام و كان يقتت في الصلوات كلهن و كان معاوية يدعو عليه ايضا يدعو كل واحد منهما على الآخر ذكره في مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ١٢٦ ) قال الهيثمي وفيه شيء مدرج عن غير ابن مسعود ييقن و هو قنوت على و معاوية في حال حربها فان ابن مسعود مات في زمن عثمان و فيه محمد بن جابر الياهمي و هو صدوق و لكنته كان اعمى و اختلط عليه حديثه و كان يلقن اه ، قلت و يدل على صحته ما روى عن ابن مسعود ما سواه من الأحاديث مرفوعة و موقوفة سوى ما ادرج فيه فانه صحيح في نفسه لكن ليس هو من حديثه و الموقوفة رويت من كبار الصحابة فلو لم يكن لهم علم من النبي صلى الله عليه وسلم لما فعلوه لأن مثل هذه الفروع لا تعلم بالرأى اما الأحاديث المرفوعة سواه بأنه صلى الله عليه وسلم قتت في الوتر قبل الركوع فرواه ابى و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر رضى الله عنهم اما حديث ابى فرواه النسائي ( ج ١ ص ٣٤٨ ) و ابن ماجه ( ص ٨٤ ) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع و بعده عن على بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفیان عن زبيد الياهمي عن سعيد بن عبد الرحمن ابن ابزي عن ابيه عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقتت قبل الركوع هذا لفظ ابن ماجه و لفظ النسائي يوتر بثلاث يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى و في الثانية قل يا ايها الكافرون و في الثالثة قل هو الله احد و يقتت قبل الركوع قال الزيلعي و زاد في سننه الكبرى فاذا فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يطيل في آخرهن ثم قال و قد روى هذا الحديث غير واحد عن زبيد فلم يقل فيه قبل القنوت الخ ، قلت و اخرجه الديهقي ايضا في سننه ( ج ٣ ص ٣٩ ) ثم ذكر عن ابى داود حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت و لا ذكر ايها قال =

وكذلك (١٤٣)

= وكذلك رواه هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكر القنوت وحديث زيد رواه سليمان الأعمش وشعبة وعبد الملك بن سليمان وجري بن حازم كلهم عن زيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى حفص بن غياث عن مسعر عن زيد فانه قال في حديثه انه قنت قبل الركوع وليس هو المشهور من حديث حفص يخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر هذا كله قول ابى داود وضعف ابو داود هذه الزيادة (ثم ذكر حديث حفص بسنده عن مسعر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى وفيه وقت قبل الركوع) وقال العلامة علاء الدين رحمه الله في الجوهر قلت العجب من ابى داود كيف يقول لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روى عن حفص عن مسعر عن زيد وقد روى هو ذكر القنوت قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن ابى عروبة ثم قال وروى عيسى ابن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والبيهقي خرج رواية فطر عن زيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ثم نقل كلام ابى داود ولم يتعقب عليه على ان ذلك روى عن زيد من وجه ثالث قال النسائي في سننه انا على بن ميمون ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان هو الثوري عن زيد عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى بن كعب انه عليه الصلاة والسلام كان يوتر بثلاث يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقتل قبل الركوع، وعلى بن ميمون وثقه ابو حاتم وقال النسائي لا بأس به ومخلد وثقه ابن معين و يعقوب بن سفيان واخرج له الشيخان واخرج ابن ماجه ايضا هذا الحديث بسند النسائي فظهر بهذا ان ذكر القنوت عن زيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره اه ذيل السنن (ج ٣ ص ٤٠) قلت ولم يفرد زيد بذكر القنوت قبل الركوع بل تابعه قتادة عن سعيد كما اخرج به البيهقي (ج ٣ ص ٣٩) في اول الباب وكما اخرج به الدارقطني (ص ١٧٤) قلت واما حديث ابن مسعود فرواه ابان والأعمش كما ذكرناه ورواه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت حدثنا ابو الحسن احمد بن محمد الأهوازي ثنا احمد بن محمد بن سعيد ثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك ثنا =

= منصور بن أبي نويرة عن شريك عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه إلا أنه قال أحاديثنا مقدمة - كذا في نصب الراية (ج ٢ ص ١٢٤) وأما حديث ابن عباس فأخرجه الامام محمد في كتاب الحججة (ص ٥٦) أخبرنا الثقة من أصحابنا قال أخبرنا عطاء بن خفاف قال حدثنا العلام بن المسيب عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت عند النبي صلى الله عليه وسلم قيام من الليل فصلى ركعتين ثم قام فأوتر فقرأ بفاتحة الكتاب و سبح اسم ربك الأعلى ثم ركع وسجد ثم قام فقرأ بفاتحة الكتاب و قل يا أيها الكافرون ثم ركع وسجد وقام فقرأ بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد ثم قنت ودعا ثم ركع اه و أخرجه ابو نعيم في الحلية بهذا السند عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع وقال غريب من حديث حبيب و العلام تفرد به عطاء بن مسلم ذكره الزيلعي في نصب الراية (ج ٢ ص ١٢٤) (قلت عطاء وثقه ابن معين وروى توثيقه ابن عدى عن الفضل بن موسى و وكيع راجع الجوهر النقي في ذيل سنن البيهقي ج ٣ ص ٤٣) و أما حديث ابن عمر فرواه الطبراني في معجمه الأوسط عن محمود بن مخلد المرزى ثنا سهيل بن العباس الترمذى ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات و يجعل القنوت قبل الركوع قال الطبراني لم يروه عن عبيد الله الا سعيد بن سالم انتهى نقله في نصب الراية (ج ٢ ص ١٢٤) و ذكره مجمع الزوائد (ج ٢ ص ١٣٨) قال الطيشي وفيه سهل بن العباس الترمذى قال الدارقطني ليس بثقة اه ، قلت لم اجد سهلا ولا سهيلا هذا في تاريخ البخارى و يلا في كتاب الجرح و التعديل و لا في التهذيب و لا في الميزان و لسان الميزان و ما نقله عن الدارقطني جرح مبهم و لئن سلم ضعفه فقد انجبر ضعفه بالأحاديث التي ذكرناها و يصلح شاهدا لصحتها و يؤيدها و أخرج اصحاب السنن الأربعة كما قاله الزيلعي عن حماد بن سلمة عن هشام بن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم =

انى

= أنى اعوذ برضائك من سخطك وبعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك، قال الترمذى حديث حسن نقله الزيلعى (ج ٢ ص ١٢٢)، قلت وهذا وان لم يصرح فيه بأنه قبل الركوع ولكنه محمول على انه قبل الركوع لأن البخارى روى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سئل أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقيل له أو قنت قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا وروى عن عاصم الأحول قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرنى عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان يمضى قوما يقال لهم القراء زهاء سبعين رجلا الى قوم من المشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم ام باب القنوت قبل الركوع وبعده من ابواب الوتر من الصحيح (ص ١٣٦) فأستفيد منه بأن قنوت النازلة يكون بعد الركوع وقنوت الصلاة يكون قبل الركوع ولذا احتج به البخارى لقنوت الوتر وأخرج اصحاب السنن الأربعة كما قاله الزيلعى والحاكم والدارقطنى والبيهقى وغيره واللفظ للترمذى (ص ٩٣) باب ما جاء فى القنوت فى الوتر عن يزيد بن ابي مريم عن ابي الحوراء قال قال الحسن بن على رضى الله عنهما علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن فى الوتر اللهم اهدنى فيمن هديت وعافى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما اهديت وقى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ام (قال) وفى الباب عن على قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدى واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القنوت احسن شىء من هذا واختلف اهل العلم فى القنوت فى الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت فى الوتر فى السنة كلها واختر القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول تسفيان الثورى وابن المبارك واصلحاق واهل الكوفة وقد روى عن على بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا فى النصف من رمضان وكان يقنت بعد الركوع وقد =

= ذهب بعض اهل العلم الى هذا و به يقول الشافعي و اسحاق اه و في نصب الراية  
 (ج ٢ ص ١٢٥) و رواه احمد في مسنده و ابن حبان في صحيحه في النوع الثالث  
 و العشرين من القسم الثاني منه و الحاكم في المستدرک في كتاب الفضائل و مكث  
 عنه و رواه البيهقي في سننه و زاد في رواية بعد و اليت و لا يعز من عادت و زاد  
 النسائي في رواية تباركت و تعاليت و صلى الله على النبي قال النووي في الخلاصة  
 و اسنادها صحيح او حسن انتهى و رواه اسحاق بن راهويه و الدارمي و البزار  
 في مسانيدهم قال البزار هذا حديث لا نعلم احدا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 الا الحسن بن علي انتهى اه و قول الترمذي عن علي رضي الله عنه انه كان يقنت بعد  
 الركوع ، قلت و روى عنه ابن المنذر في الاشارة وغيره كما سنذكره انه كان  
 يقنت قبل الركوع ، قلت و حديث الحسن يدل على القنوت في الوتر يحتتمل ان  
 يكون قبل الركوع او بعده الا في رواية موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن  
 ابيه عن عائشة عن الحسن عند الحاكم و البيهقي و غيرهما انه بعد الركوع و لفظه  
 و إذا رفعت رأسي و لم يبق الا السجود الحديث ، قلت و اما ما ورد من الصحابة  
 و التابعين سوى ابن مسعود فما اخرجهم الامام محمد في كتاب الحججة (ص ٥٦)  
 عن محمد بن يزيد عن ايوب بن مسكين عن ابي هاشم عن ابراهيم عن الأسود قال  
 صحبت عمر بن الخطاب ستة اشهر فكان يقنت في الوتر قبل الركوع و روى عن  
 مسعر عن عمرو بن مرة عن ابراهيم عن الأسود انه قنت في الوتر قبل الركعة  
 و قال محمد بن نصر في كتاب الوتر باب القنوت قبل الركوع (ص ١٣٣) عن  
 الأسود ان عمر بن الخطاب قنت في الوتر قبل الركوع و في رواية بعد القراءة قبل  
 الركوع قال و قنت الأسود في الوتر قبل الركوع و روى ابن ابي شيبة في بحث  
 (القنوت قبل الركوع او بعده ص ٨٣٢) عن هشيم عن منصور عن الحارث العملي  
 عن ابراهيم عن الأسود بن يزيد ان عمر قنت قبل الركوع و روى عن ابراهيم عن  
 الأسود نحوه من فعله و روى عن ابن نمير عن اسمعيل بن عبد الملك عن سعيد بن  
 جبير انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع و روى عن وكيع عن مسعر عن عمرو بن  
 مرة عن ابراهيم قال كانوا يقولون القنوت بعد ما يفرغ من القراءة و روى عن يزيد  
 ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود =  
 و أصحاب (١٤٤)

وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقتنون في الوتر قبل الركوع اه وقد  
 مر قبل عن الطحاوى وغيره وفي الجوهر النقي في ذيل السنن (ج ٣ ص ٤١)  
 وفي الاشراف لابن المنذر روي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى  
 الأشعري وانس والبراء بن عازب وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة  
 وحيد الطويل وابن ابى ليلى انهم رأوا القنوت قبل الركوع وبه قال اسحاق اه  
 وقال العلامة العيني في شرح الجامع الصحيح (ج ٧ ص ٢٠ - طبع مصر) ورواه  
 ايضا ابن ابى شيبة ومحمد بن نصر عن ابن مسعود وعمر وحكاه ابن المنذر عنهما  
 وعن علي وابي موسى الأشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وعمر بن  
 عبد العزيز وعبيدة السلماني وحيد الطويل وعبد الرحمن بن ابى ليلى رضى الله عنهم  
 وروى السراج حدثنا ابو كريب حدثنا بشر بن العلاء بن صالح حدثنا زيد عن  
 عبد الرحمن بن ابى ليلى انه سأله عن القنوت في الوتر فقال حدثنا البراء بن  
 عازب قال سنة ماضية وقال ابراهيم كانوا يقولون القنوت بعد ما فرغ من القراءة  
 في الوتر وكان سعيد بن جبير يفعله حدثنا وكيع عن هارون بن ابى ابراهيم عن  
 عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن عباس انه كان يقول في قنوت الوتر لك الحمد  
 ملائ السماوات السبع [ وملائ الارضين السبع وملائ ما بينهما (وملائ ما شئت)  
 من شئ بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكانا لك عبد لا مانع لما اعطيت  
 ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجبد منك الجبد ] قلت وما بين المربعين  
 زدته من مصنف ابن ابى شيبة وقد سقط من العمدة، وحدثنا وكيع عن الحسن  
 ابن صالح عن منصور عن شيخ يكنى ابا محمد ان الحسين بن علي رضى الله عنهما  
 كان يقول في قنوت الوتر اللهم انك ترى ولا ترى وأنت بالمنظر الأعلى وان  
 اليك الرجعى وان لك الآخرة والأولى اللهم انما نعوذ بك من ان نذل ونخزى  
 (قال) وهذا الذى ذكرناه كله يدل على ان لا قنوت في شئ من الصلوات  
 المكتوبة انما القنوت في الوتر قبل الركوع اه، قلت وهذا الأثر الذى رواه  
 الامام محمد هنا في آثاره لم يعزه الخوارزمي الى كتاب الآثار ولعله سقط من  
 نسخته المطبوعة - والله اعلم .

قال محمد: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة<sup>١</sup> رضي الله عنه .

(١) وفي كتاب الحجّة (ص ٥٥) وقال أبو حنيفة رحمه الله القنوت في الوتر قبل الركعة الثالثة إذا فرغ من السورة كبر ورفع يديه ثم خفضهما ثم دعا ثم كبر فلم يرفع يديه ثم ركع وقال أهل المدينة لا قنوت في صلاة الوتر، وقال محمد بن الحسن رحمه الله أخبرنا إسرائيل بن يونس قال حدثنا منصور عن إبراهيم في الوتر قال إذا ختمت السورة فكبر وإذا أردت أن تركع فكبر قال محمد بن الحسن قد جاءت في ذلك آثار يؤثر عن عمر وعن غيره وما نعلم أحدا ترك القنوت من الصحابة غير ابن عمر وقد بلغنا أنه كان يقنت إذا مضى النصف من رمضان وفي ذلك آثار ثم روى آثارا وقد نقلناها قبل في تأييد أثر ابن مسعود بسندها وفي باب الوتر من الدر المختار (ولو نسيه) أي القنوت (ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه) لفوات محله (ولا يعود إلى القيام) في الأصح لأن فيه رفض الفرض للواجب (فإن عاد إليه وقت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته) لكون ركوعه بعد قراءة تامة (ويسجد للسهو) قنت أولا لزواله عن محله اهـ، قلت واستفيد منه أن القنوت إذا فات عن محله أي لم يقنت قبل الركوع وقنت في القومة لا يسقط عنه ويسجد للسهو سواء قنت في القومة أو لم يقنت وفي باب الوتر من الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١١١ - طبع مصر) أما إذا رفع رأسه من الركوع ثم تذكر فإنه لا يعود إلى قراءة ما نسي بالاتفاق كذا في المصنعات اهـ قال ابن الهمام في شرح الهداية (ج ١ ص ٣٠٥) بعد تحرير طويل يثبت به بأن القنوت قبل الركوع وما يحقق ذلك أن عمل الصحابة أو أكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ترجح ذلك خرج ما بعد الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روى عن أبي حنيفة أنه لو سها عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع فعنه روايتان أحدهما لا يقنت والأخرى يعود إلى القيام فيقنت والذي في فتاوى قاضينخان والصحيح أنه لا يقنت في الركوع ولا يعود إلى القيام فإن عاد إلى القيام وقت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته =

٢١٢ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان القنوت في الوتر واجب في شهر رمضان وغيره قبل الركوع، فاذا اردت ان تقنت فكبر وإذا اردت ان تركع فكبر ايضا .

= لأن ركوعه قائم لم يرتفع، وفي الخلاصة بعد ما ذكر الروایتين قال في رواية يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو قنت أو لم يقنت وهذا يحقق خروج القومة عن المحلّة بالكليّة الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا - اه .

(١) هذا الأثر لم يذكره الخوارزمي ورواه الامام محمد في كتاب الحجّة ايضا (ص ٥٦) عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي ان القنوت واجب في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع واذا اردت ان تقنت فكبر واذا اردت ان تركع فكبر ايضا، وأخرج عن محل بن محرز الضبي قال قلت لابراهيم ما تقول في الوتر قال في الركعتين الاوليين اى القرآن شئت وفي الثالثة آمن الرسول الى آخر البقرة وقل هو الله احد ثم تقول الله اكبر وترفع يديك قليلا، قلت فهل في القنوت كلام موقت قال لا ولتكن تحمد الله وتصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وتدعو بما بدا لك ويؤيد حديث الباب ما اخرجه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال لا وتر الا بقنوت اه (من قال لا وتر الا بقنوت ق ١٧٧ / ٢)، وأخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٦٩) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال في القنوت في الوتر في رمضان وغيره قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت كبرت فاذا اردت ان تركع كبرت قلت اما قوله ان القنوت في الوتر واجب فانفرد به الامام محمد بروايته عن ابراهيم والقنوت في الوتر سنة عندهما واجب عند امامنا الأعظم قال ابن الهمام ولنا ما ذكره في الكتاب من قوله صلى الله عليه وسلم للحسن اجمله في وترك وهو بهذا اللفظ غريب (الى من قال) ولا شك ان فيما قدمناه في الخلافة قبل هذا ما هو انص على المواظبة على قنوت الوتر من هذا - فارجع اليه تستن عن هذا في المطلوب وانما يحتاج اليه في اثبات وجوب القنوت وهو متوقف على ثبوت حثيثة الأمر فيه اعني قوله واجمله هذا =

= في وتركه و الله اعلم به فلم يثبت لى ومنهم من حاول الاستدلال بالمواظبة  
 المفادة من الأحاديث وهو متوقف على كونها غير مقرونة بالترك مرة لكن  
 مطلق المواظبة اعم من المقرونة به احيانا وغير المقرونة ولا دلالة للاعم على  
 الاخص والا لوجبت هذه الكلمات عينا او كانت اولى من غيرها اه فتح القدير  
 ( ج ١ ص ٣٠٦ ) قلت و يعلم من كلام القدورى فى شرح مختصر السكرخى انه  
 سنة حيث قال ( فان نسى القنوت حتى ركع ثم ذكر مضى على ركوعه ولم يرفع  
 رأسه للقنوت ) لأن هذه السنة من حكمها ان تفعل حال القيام فاذا ركع فات  
 موضعها والسنن اذا فاتت لم تقض وليس هذا كتكبير العيد لأن من حكمه  
 ان يفعل فى حال القيام وفيما اجرى مجرى القيام بدلالة ان التكبير التى يركع  
 بها تفعل فى حال الانحطاط وهو من تكبيرات العيد فلذلك جاز ان يكبر فى  
 الركوع القائم مقام القيام وليس هذا كترك قراءة السورة او الفاتحة ثم ركع  
 انه يعود الى حال القيام فيقرأ لأن القراءة قد تقع مسنونة وقد تقع واجبة  
 ولذلك لم تقف بغوت محلها اه باب صلاة الوتر ( ق ١٦٥ / ٢ ) قلت و كفى  
 نص الامام ابراهيم فى الاثر دليلا على وجوبه لانه صاحب اصحاب ابن مسعود  
 وتفقه بهم وانه وارث علمه فى زمانه وانه فقيه الامة فلو لم يبلغه قول منه  
 بوجوبه لم يقل به - والله اعلم ، وقوله فى شهر رمضان وغيره يريد به رد قول من  
 روى عنه بأنه كان يقنت فى النصف من رمضان وذلك مروى عن ابن مسعود  
 وغيره كما نقلناه فوق مرفوعا وموقوفا وأما قوله قبل الركوع فقد فرغنا من  
 ذكر الأحاديث التى وردت فيه وأما قوله فاذا اردت ان تقنت فكبر ، قلت  
 التكبير للفصل بين القراءة والقنوت واجب وقيل سنة لأن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كبر قبل القنوت كما فى حديث ام عبد رضى الله عنها وغيرها ، وأخرج  
 الامام ابو يوسف فى آثاره ( ص ٣٧ ) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال ثلاثة  
 صنعهن الناس التسليم فى سجدة السهو وفى الجنائز والتكبير فى القنوت فى الوتر  
 اه ، وأخرج ابن ابى شيبه فى مصنفه بحث ( فى التكبير للقنوت ق ١٧٧ / ٢ )  
 عن عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه ان عبد الله  
 ابن مسعود رضى الله عنه كان اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت فاذا فرغ =  
 قال ( ١٤٥ )

قال محمد: وبه نأخذ ويرفع يديه<sup>١</sup> في التكبيرة الأولى قبل القنوت كما يرفع يديه في افتتاح الصلاة ثم يضعهما<sup>٢</sup> ويدعو، وهو قول

= من القنوت كبر ثم ركع ورواه الطبراني في الكبير عن عبد الله رضي الله عنه انه كان يكبر حين يفرغ من القراءة ثم اذا فرغ من القنوت كبر وركع اه (مجمع الزوائد ج ٢ ص ١٢٧) قال الهيثمي وفيه لبث بن ابي سليم وهو ثقة ولسكنه مدلس اه، وروى ابن ابي شيبة عن ابي الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا اردت ان تقنت فكبر للقنوت وكبر اذا اردت ان تركع وروى عن حفص عن حجاج عن ابي معشر عن ابراهيم انه كان يكبر اذا قنت ويكبر اذا فرغ وروى عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا فرغت من القراءة فكبر ثم اذا فرغت (من القنوت) فكبر واركع وروى عن غنذر عن شعبة قال سمعت الحكم وحمادا و ابا اسحاق يقولون في قنوت الوتر اذا فرغ كبر ثم قنت اه، وفي باب التكبير للقنوت من كتاب الوتر لمحمد بن نصر (ص ١٣٣) عن طارق بن شهاب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع (يعني في الفجر) وعن علي رضي الله عنه انه كبر في القنوت حين فرغ من القراءة وحين ركع وفي رواية كان يفتح القنوت بتكبيره وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يكبر في الوتر اذا فرغ من قراءته حين يقنت واذا فرغ من القنوت وعن البراء انه كان اذا فرغ من السورة كبر ثم قنت وعن ابراهيم في القنوت في الوتر اذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر وركع وعن سفيان كانوا يستحبون اذا فرغ من القراءة في الركعة الثالثة من الوتر ان يكبر ثم يقنت وعن احمد اذا كان يقنت قبل الركوع افتتح القنوت بتكبيره اه بالتصرف، قلت ذكر تكبير قنوت الصبح وقنوت الوتر في باب واحد لأن عليهما واحدة ولهذا قاس البخاري قنوت الوتر على قنوت الصبح في صحيحه وعقد الباب لقنوت الوتر وذكر فيه حديث قنوت الفجر .

- (١) وكان في الأصل «اليه» والصواب «يديه» كما هو في الأصفية ونسخة الآستانة .  
 (٢) قلت: اما رفع اليدين عند تكبير القنوت فلما روى عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما انهم كانوا يرفعون ايديهم اذا ارادوا ان يقنوا =

== في الوتر روى الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٢١ ) عن الامام عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم قال ترفع الأيدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وافتتاح القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وعرفات وجمع وعند الجمرتين اه ، ورواه الامام الطحاوى في شرح الآثار ( ج ١ ص ٣٩١ ) قال وقد روى في ذلك عن ابراهيم النخعي ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن ابيه عن ابى يوسف عن ابى حنيفة عن طلحة بن مصرف عن ابراهيم النخعي قال ترفع الأيدي في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرفات وعند المقامين عند الجمرتين قال ابو يوسف فأما في افتتاح الصلاة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه وأما في الثلاث الأخر فليستقبل بباطن كفيه وجهه ( قال الطحاوى ) وأما التكبير في القنوت في الوتر فانها تكبيرة زائدة في تلك الصلاة وقد اجمع الذين يقتنون قبل الركوع على الرفع معها ، و اخرج ابن ابى شيبه في مصنفه حدثنا ابو الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال ارفع يديك للقنوت وروى عن معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله رضى الله عنه انه كان يرفع يديه في قنوت الوتر ورواه عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن ابن الأسود عن ابيه عن عبد الله انه كان يرفع يديه اذا قنت في الوتر اه ( في رفع اليدين في قنوت الوتر - ق ١٧٧ / ٢ ) ورواه البخارى في جزء رفع اليدين عن يحيى بن سعيد عن جعفر عن ابى عثمان قال كنا نحن وعمر يوم الناس ثم يقنت بنا عند الركوع يرفع يديه حتى يبدو كفاه ويخرج ضبعيه وروى عن قبيصة عن سفيان عن ابى على جعفر بن ميمون يساع الأنماط قال سمعت ابا عثمان قال كان عمر رضى الله عنه يرفع يديه في القنوت وروى عن زائدة عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن ابيه عن عبد الله رضى الله عنه انه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر قل هو الله احد ثم يرفع يديه فيقنت قبل الركعة اه ( ص ٢٨ ) وروى الطبرانى في الكبير مثل ما روى البخارى كذا في بجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٢٤٤ ) قال الهيثمى وفيه ليث بن ابى سليم وهو مدلس وهو ثقة اه ، ==

ورواه

= ورواه البيهقي عن شاذان عن شريك عن الليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن  
 أبيه قال كان ابن مسعود يرفع يديه في القنوت الى نديه وروى من طريق الوليد بن  
 مسلم عن ابن لهيعة، عن موسى بن وردان انه كان يرى ابا هريرة رضى الله عنه يرفع  
 يديه في قنوته في شهر رمضان (قال) قال الوليد واخبرني عامر بن شبل الجرمي قال  
 رأيت ابا قلابه يرفع يديه في قنوته اه باب رفع اليدين في القنوت (ج ٣ ص ٤١)  
 وفي باب رفع الأيدي عند القنوت من كتاب الوتر للإمام محمد بن نصر المروزي  
 (ص ١٣٤) عن الأسود ان عبد الله بن مسعود رضى الله عنه كان يرفع يديه في القنوت  
 الى صدره و عن ابي عثمان النهدي كان عمر رضى الله عنه يقنت بنا في صلاة الغداة  
 و يرفع يديه حتى يخرج ضبعيه و عن خلاس رأيت ابن عباس رضى الله عنهما  
 يمد بضمبعيه في قنوت صلاة الغداة وكان ابو هريرة رضى الله عنه يرفع يديه في  
 قنوته في شهر رمضان و عن ابي قلابه ومكحول انهما كانا يرفعان ايديهما في قنوت  
 رمضان و عن ابراهيم في القنوت في الوتر اذا فرغ من القراءة كبر و رفع يديه  
 ثم قنت ثم كبر و ركع و عن وكيع عن محل عن ابراهيم قال قل في الوتر هكذا  
 و رفع وكيع يديه قريبا من اذنيه قال ثم يرسل يديه و رفع عمر بن عبد العزيز  
 يديه في القنوت في الصبح و عن ابن شهاب لم تكن ترفع الأيدي في الايتار في  
 رمضان وكان الحسن لا يرفع يديه في القنوت و يومى باصبعه ثم ذكر عن سعيد  
 ابن المسيب و الأوزاعي نحوه قال و عن سفیان كانوا يستحبون ان تقرأ في الثالثة  
 من الوتر قل هو الله احد ثم تكبر و ترفع يديك ثم تقنت و سئل احمد يرفع يديه  
 في القنوت قال نعم يعجبني قال ابو داود و رأيت احمد يرفع يديه اه قلت و قول  
 الزهري و ابن المسيب و الأوزاعي ممنوع لانك قد علمت عن الصحابة انهم كانوا  
 يرفعون ايديهم في القنوت، قلت و ذكر رفع الأيدي عن الصحابة في قنوت الصبح  
 و قنوت الوتر في باب واحد لانها سيان في هذا الباب ما بينهما كبير فرق اذا  
 قنت قبل الركوع وكذا التكبير لها اذا قنت قبل الركوع و أما الايماء باصبعه المراد  
 منه الاشارة بالمسبحة مع عقد باقي الاصابع كما في التشهد عند بعض الأئمة لانها  
 للدعاء مثل رفع اليدين و في باب صلاة الوتر من مختصر الكرخي و شرحه  
 للقنودى (ق ١٦٣ / ٢) (فاذا فرغ من القراءة في الثالثة كبر و رفع يديه =

حذاء اذنيه ثم ارسلها ثم قنت) اه ثم بحث عما تعلق بالوتر وقنوته الى ان قال في (ق ١٦٤) و انما قلنا اذا اراد القنوت كبر ورفع يديه لما روى عن علي رضي الله عنه انه كان اذا اراد القنوت كبر وقنت (قلت روى ابن ابي شيبة عن نضر بن اسمعيل عن ابن ابي ليلى عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي انه كان يفتتح القنوت بالتكبير اه - ق ١٧٩ / ٢) ولأن هذا انتقال من حال الى حال يخالفها فالسنة فيها التكبير كالانتقال في سائر الأركان و انما يرفع يديه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ترفع الأيدي الا في سبع مواطن وذكر القنوت وعن علي و ابن مسعود و ابن هريرة رضي الله عنهم رفع الأيدي عند ابتداء القنوت و أما قوله ارسلها فمعناه انه لا يضع يمينه على شماله ولا يبسط يديه للدعاء و روى الحسن عن ابي حنيفة قال اذا كبر للقنوت اخذ في الدعاء و ارسل يديه ثم اشار باصبعه السبابة من يده اليمنى ، و روى عن ابي يوسف انه يبسط يديه في حال القنوت و روى فرج مولى ابي يوسف انه كان يشير بيده في دعاء القنوت لنا قوله عليه الصلاة والسلام كفوا ايديكم في الصلاة و عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه و عن سليمان بن موسى قال لم احفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه الا في ثلاث مواطن الاستسقاء و الاستنصار و عشية عرفة و لأن الدعاء الموضوع في الصلاة لا يسن فيه بسط اليد كالتشهد و جه قول ابي يوسف (اي الرواية عنه) ان بسط اليد من سنة الدعاء بدلالة ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات باسطة يديه كالمستطعم المسكين و أما رواية الحسن في الاشارة بالاصبع فقد ذكر الحسن في روايته انه يشير في حال التشهد ايضا و روى عن محمد بن الحنفية رضي الله عنه ان الاشارة في دعاء الرغبة ان يجعل بطن راحته الى السماء و الرهبة ان يجعل ظهر كفه الى وجهه كالمستغيث و المسألة ان يشير بسببته و تكلم اصحابنا المتأخرون في معنى قول محمد في الاصل انه يرفع يديه ثم يرسلها ففهم من قال يرسلها بمعنى انه لا يضع يمينه على شماله في حال القنوت و القيام الذي يفصل بين الركوع و السجود و قيام صلاة الجنائزة =

ابي (١٤٦)

أبي حنيفة رضي الله عنه .

== و منهم من قال انه يضع إحدى يديه على الأخرى في هذه الأحوال ومعنى قوله ثم يرسلها أي لا يبسطها الخ قلت وتجيء عبارة الأصل وأما قوله رواية الحسن انه يشير في حال التشهد أيضا خلاف ظاهر الرواية كما هو خلاف ظاهر المذهب في قنوت الوتر قال الامام الطحاوي في مختصره (ص ٢٧) فاذا قعد للتشهد قعد على رجله اليسرى مفترشا لها ونصب رجله اليمنى واستقبل باصابعها القبلة ثم يبسط كفيه على ركبتيه وينشر اصابعه ولم يشير بشيء منها اه وقال الامام ابو بكر الرازي الجصاص في شرحه له ولا يشير بشيء منها لقوله صلى الله عليه وسلم كفوا ايديكم في الصلاة واسكنوا في الصلاة اه وكفى بهما قدوة ومعرفة للمذهب :

اذا قالت حزام فصدقوها فان القول ما قالت حزام

هذا وفي العناية شرح الهداية (ج ١ ص ٣٠٩) ورفعها بغير تكبير غير مشروع في الصلاة كما في تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين فكان التكبير ثابتا به وهو من باب الاستحسان بالآثر لأن القياس يقتضى خلافه لأن مبنى الصلاة على السكينة والوقار وقد ذكرنا المواطن السبعة في صفة الصلاة (الى ان قال) والمراد بنبي الأيدي على سبيل الحصر ان لا ترفع على وجه سنة الهدى الا في سبع مواطن لا نفيه مطلقا لأن رفعها عند الدعاء مستحب وعليه المسلمون في عامة البلدان - اه .

(١) قوله : و هو قول أبي حنيفة ، قلت قال الامام محمد بن الحسن في باب القيام في الفريضة . من كتاب الصلاة من الأصل (ص ٣٧) قلت وكيف يقرأ في الوتر وماذا يقرأ قال ما قرأ من شيء فهو حسن وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الأولى بسم الله وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وبلغنا انه قنت فيها بعد ما فرغ من القراءة قبل ان يركع الثالثة قلت فهل في شيء من الصلاة قنوت قال لا الا في الوتر ، قلت فما مقدار القيام في القنوت قال كان يقال مقدار اذا السماء انشقت والسماء ذات البروج قلت فهل فيه دعاء موقت قال لا قلت فهل يرفع يديه ==

== حين يفتح القنوت قال نعم ثم يكفهما قلت وفي كم مواطن ترفع الأيدي قال في سبع مواطن في افتتاح الصلاة وفي القنوت في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقام عند الجرتين اه قلت وفي المختصر وشرحه للإمام السرخسي قال ( وكان يقال مقدار القيام في القنوت اذا السماء انشقت وليس فيها دعاء موقت ) يريد به سوى قوله اللهم انا نستعينك فالصحابة اتفقوا على هذا في القنوت والأولى ان يأتي بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي رضي الله عنهما في قنوته اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره والقراءة اهم من القنوت فاذا لم يوقت في القراءة في شيء من الصلاة ففي دعاء القنوت اولى وقد روى عن محمد رحمه الله التوقيت في الدعاء يذهب بركة القلب ومشايخنا قالوا مراده في ادعية المناسك فأما في الصلاة اذا لم يوقت فربما يجري على لسانه ما يفسد صلاته قال ( ويرفع يديه حين يفتح القنوت ) للحديث المعروف لا ترفع الأيدي الا في سبعة مواطن في افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند المقامين عند الجرتين ( ثم يكفهما ) قيل معناه يرسلهما ليسكون حال الدعاء مخالفا لحال القراءة ، وقيل يضع احدهما على الأخرى لأن القنوت مشبه بالقراءة وهو الأصح فالوضع سنة القيام فكل قيام فيه ذكر فانه يطول فالوضع فيه اولى ، وعن محمد بن الحنفية رضي الله عنه قال الدعاء اربعة دعاء رغبة ودعاء رهبة ودعاء تضرع ودعاء خفية فبيد دعاء الرغبة يجعل بطون كفيه نحو السماء وفي دعاء رهبة يجعل ظهر كفيه الى وجهه كالمستغيث من الشيء وفي دعاء التضرع يعقد الخنصر والبصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء الخفية ما يفعله المرأ في نفسه وعلى هذا قال ابو يوسف في الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيد ويستقبل بباطن كفيه السماء عند رفع الأيدي على الصفا والمروة وبعرفات وجمع وعند الجرتين لانه يدعو في هذه المواقف بدعاء الرغبة والاختيار الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام والقوم لقوله صلى الله عليه وسلم خير الدعاء الخفي وعن ابى يوسف رحمه الله ان الامام ==

يجهر والقوم يؤمنون على قياس الدعاء خارج الصلاة اه باب القيام في الفريضة ( ج ١ ص ١٦٥ ) قلت فالدعاء خارج الصلاة اذا دعا الامام يجهر به والقوم يؤمنون ولا يدعون في انفسهم كالصلاة يجهر الامام بالفاتحة ويؤمن القوم بعد ختمها هكذا يقول الامام السرخسي كأن المسألة معروفة من مسلمات القوم والله اعلم قلت وفي باب صلاة الوتر من مختصر الكرخي وشرحه للقدوري قال ( ومقدار القيام في القنوت قدر سورة اذا السماء انشقت والسماء ذات البروج ) وقد اختلفت عبارة محمد رحمه الله في الأصل وفي بعض النسخ اذا السماء انشقت او السماء ذات البروج وفي بعضها بذكر الواو والصحيح او لأن القنوت مقدار سورة والقنوت الدعاء وهذا لا يتجاوز احدى السورتين وقد روى ان النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يطول في دعاء القنوت وقد قال اصحابنا ليس في ذلك دعاء موقت يدعو بما شاء وروى عن محمد رحمه الله انه قال توقيت الدعاء يذهب برقة القلب وقد روى عن الصحابة في حال القنوت ادعية مختلفة فدل على انه لا يتعين اه ، قلت اى لا يتعين وجوبا والمروى عن اكابر الصحابة القنوت المعروف فالقول ما قاله السرخسي كما مر ، قلت وروى الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٦٩ ) عن الامام عن حماد عن ابراهيم انه قال في القنوت في الوتر احمد الله تعالى واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وادع لنفسك وكان يكره ان يوقت شيئا من القرآن وكان يكره ان يتخذ شيئا من القرآن حمى اه وروى عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال اكره ان اجعل في القنوت دعاء معلوما اه ، وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ليس في قنوت الوتر شىء موقت انما هو دعاء واستغفار وروى عن ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال علمنا ابن مسعود رضي الله عنه ان تقرأ في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك وتؤمن بك وتثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واياك نسمى ونحمد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجهد بالكفار ملحق اه ( في قنوت الوتر من الدعاء - ق ١٧٢ ) قلت ورفع اليدين في الوتر سنة وفي صلاة الوتر من الدر المختار ( ويكبر قبل ركوعه ثالثه رافعا يديه ) كما مر ثم يعتمد وقيل كالداعي =

= (وقت فيه) ويسن الدعاء المشهور و يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم و به يفتى اه و في رد المحتار (قوله رافعا يديه) اى سنة الى حذاء اذنيه كتكبيرة الاحرام هذا كما في الامداد عن مجمع الروايات لو في الوقت اما في القضاء عند الناس فلا يرفع حتى لا يطلع احد على تقصيره اه (ج ١ ص ٦٩٦) و فيه ايضا ثم القنوت واجب عنده سنة عندهما كالخلاف في الوتر كما في البحر و البدائع لكن ظاهر ما في غرر الافكار عدم الخلاف في وجوبه عندنا فانه قال القنوت عندنا واجب و عند مالك مستحب و عند الشافعى من الابعاض و عند احمد سنة تأمل اه (ص ٦٩٧) و فيه ايضا تحت قوله و يسن الدعاء المشهور و الصحيح ان عدم التوقيت فيما عدا الماثور لأن الصحابة اتفقوا عليه و لأنه ربما يجرى على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت (الى ان قال) ثم ذكر ان الأولى ان يضم اليه اللهم اهدنى الخ و ان ما عدا هذين فلا توقيت فيه و منه ما عن عمر رضى الله عنه انه كان يقول بعد عذابك الجذ بالكفار ملحق اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات و الف بين قلوبهم و اصلح ذات بينهم و انصرهم على عدوك و عدوهم اللهم العن كفرة اهل الكتاب الذين يكذبون رسلك و يقاتلون اوليامك اللهم خالف بين كلمتهم و زلزل اقدامهم و أنزل عليهم بأسك الذى لا يرد عن القوم المجرمين اه (ص ٦٩٧) قلت و كان فى الأصل عن ابن عمر و هو تحريف لأن القنوت هذا معروف يقنت به امير المؤمنين عمر رضى الله عنه فى النازلة فى صلاة الفجر رواه البيهقى فى سننه الكبرى (ج ٢ ص ٢١٠) و فيه بعد العن كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك و يكذبون رسلك، و فى باب الوتر من البحر (ج ٢ ص ٤٢) و من لا يحسن القنوت بالعربية او لا يحفظه فقيه ثلاثة اقوال مختارة قيل يقول يا رب ثلاث مرات ثم يركع و قيل يقول اللهم اغفر لى ثلاث مرات و قيل يقول اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و الظاهر ان الاختلاف فى الأفضلية لا فى الجواز و ان الأخير افضل لشموله و ان التقييد بمن لا يحسن العربية ليس بشرط بل يجوز لمن يعرف الدعاء المعروف ان يقتصر على واحد بما ذكر لما علمت ان ظاهر الرواية عدم توقيته اه، قلت و فى باب الوتر من الدر المختار بهامش رد المحتار (ج ١ ص ٧٠١) =

٢١٣ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان ابن مسعود رضى الله عنه لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى في صلاة الفجر .

= (ركع الامام قبل فراغ المقتدى) من القنوت قطعه و (تابعه) ولو لم يقرأ منه شيئاً تركه ان خاف فوت الركوع معه بخلاف التشهد لأن المخالفة فيما هو من الأركان او الشرائط مفسدة لا في غيرها درر اه، وفي رد المحتار تحت قوله (ولو لم يقرأ الخ) اى لو ركع الامام ولم يقرأ المقتدى شيئاً من القنوت ان خاف فوت الركوع يركع والا يقنت ثم يركع خائبة وغيرها وهل المراد ما يسمى قنوتا او خصوص الدعاء المشهور والظاهر الأول اه، وفي الدر ايضاً (قنت في اول الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته) اما لو شك انه في ثانيته او ثالثته كرهه مع القعود في الأصح والفرق ان الساهى قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك ورجح الحلبي تكراره لها وأما المسبوق فيقنت مع امامه فقط و يصير مدركا بادراك ركوع الثالثة اه (قوله في الأصح) وقيل لا يقنت في الكل لأن القنوت في الركعة الأولى او الثانية بدعة ووجه الأول ان القنوت واجب وما تردد بين الواجب والبدعة يأتي به احتياطاً - بجر عن المحيط، (قوله ورجح الحلبي تكراره لها) حيث قال الا ان هذا الفرق غير مفيد اذا لا عبرة بالظن الذى ظهر خطؤه و اذا كان الشاك بعيد لاحتمال ان الواجب لم يقع في موضعه فكيف لا يعيد الساهى بعد ما تيقن ذلك وقد صرح في الخلاصة عن الصدر الشهيد بأن الساهى يقنت ثانياً فان كان ما مر رواية فهي غير موافقة الدراية اه، قلت وكذا رجحه في الحلية والبحر بنحو ما مر اه (قوله فيقنت مع امامه) فقط لأنه آخر صلاته وما يقضيه او لها حكماً في حق القراءة وما اشبهها وهو القنوت و اذا وقع قنوته في موضعه ييقن لا يكرر لأن تكراره غير مشروع شرح المنية اه رد المحتار .

(١) قلت: وأخرجه في الحجّة (ص ٢٥) وفيه يعنى القنوت في الفجر وأخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٤) عنه عن حماد عن ابراهيم ان عبد الله رضى الله عنه =

٢١٤ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا الصلت بن بهرام

= واصحابه كانوا لا يقتنون في الفجر اه، وهكذا رواه الطحاوي قلت ولم اجد هذا الحديث في جامع المسانيد والله اعلم، وروى الطحاوي في باب القنوت في صلاة الفجر وغيره من شرح آثاره (ج ١ ص ١٤٩) عن ابى بكره قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى اسحاق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقتت في صلاة الصبح وروى عن ابى بكره ثنا ابو داود ثنا المسعودى قال ثنا عبد الرحمن ابن الأسود عن ابيه قال كان ابن مسعود لا يقتت في شىء من الصلوات الا الوتر فانه كان يقتت قبل الركعة وفي نسخة قبل الركوع وقد مر قبل وروى عن ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن ابى اسحاق عن علقمة قال كان عبد الله لا يقتت في صلاة الصبح اه، وروى ابن ابى شيبه عن وكيع عن مسعر عن عثمان الثقفي عن عرجة ان ابن مسعود رضى الله عنه لا يقتت في الفجر وروى عن وكيع عن سفيان عن ابى اسحاق عن علقمة بن قيس ان ابن مسعود لم يكن يقتت في الفجر اه (من كان لا يقتت في الفجر - ق ١٧٨) .

(١) وفي الايثار في تخرىج الآثار: الصلت بن بهرام التيمى الكوفي ابو هاشم روى عن زيد بن وهب و ابى الشعثاء و ابى وائل و ابراهيم النخعى روى عنه ابو حنيفة و زعيم بن ميسرة و سفيان بن عيينة و مروان بن معاوية وغيرهم قال ابن عيينة كان اصدق اهل الكوفة، وقال ابن معين و احمد ثقة وقال البخارى كان يذكره بالارجاء، وقال ابن ابى حاتم عن ابيه صدوق ليس له عيب الا الارجاء، وذكره ابن حبان في الثقات وقال عزيز الحديث اه، قلت وذكره في تهذيب التهذيب ولم يرز له لأن المزى لم يذكره، قلت ذكره البخارى في تأريخه الكبير ولم يذكره بالارجاء، وفي تعجيل المنفعة في نسخة التيمى ويقال الهلالى ابو هاشم ويقال ابو هشام روى عن حوط العبدى و ابى وائل و ابراهيم والشعبى وقال مات سنة سبع و اربعين ومائة قال وقال ابن سعد: الصلت بن بهرام التيمى من بنى تيم الله ابن ثعلبة ثقة ان شاء الله فهذا هو الصواب في نسبه وقال الأزدى اذا روى عنه الثقات استقام حديثه - اه .

(٢) كذا في الاصول كلها، ولم يذكر الخوارزمى الحديث هذا من رواية الآثار، وفي =

عن أبي الشعثاء<sup>١</sup> عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال : احق ما بلغنا<sup>٢</sup> عن امامكم انه يقوم في الصلاة ولا يقرأ القرآن ولا يركع<sup>٣</sup>.

= آثار الامام ابی یوسف : ثنا الصلت بن بهرام عن حوط عن ابی الشعثاء وهكذا اخرجہ الأشعري و ابن خسرو من طريقه عن الامام ابی یوسف عنه و كذلك اخرجہ الحافظ طلحة بن محمد من طريق عبيد الله بن الزبير عنه ولله سقط من الآثار سهوا من الناسخ والله اعلم ، وأما حوط فذكره في تعجيل المنفعة برمز الامام فقال بفتح الحاء ابن عبد الله بن نافع وقيل رافع العبدي روى عن ابی الشعثاء و تميم بن سلمة روى عنه ابو حنيفة و الأعمش و مسعر و الصلت ذكره ابن ما كولا و غيره بفتح الحاء المهملة و كذلك ذكره ابن حبان في الثقات و ذكره الحسيني في الحاء المعجمة المضمومة فوهم ، و ذكره البخاري في تاريخه الكبير ( ج ٢ ق ١ ص ٨٥ ) فقال حوط بن عبد الله بن رافع و يقال ابن ابی رافع العبدي عن تميم بن سلمة و ابی الشعثاء نسبة مسعر و الأعمش و الصلت اه ، و ذكره ابن ابی حاتم في المجرح و التعديل ( ج ١ ق ٢ ص ٢٨٨ ) و قال في آخر ترجمته ذكره ابی عن اسحاق بن منصور عن يحيى بن معين انه قال حوط العبدي ثقة - اه .

(١) هو سليم بن اسود بن حنظلة ابو الشعثاء المحارب السكوفي من ثقات رجال التهذيب و اعلامهم روى له الستة روى عن عمر و ابی ذر و ابن مسعود و سلمان الفارسي و ابی موسى و ابن عمر و ابن عمرو و ابن عباس و ابی هريرة و عائشة و ابی ايوب و طارق بن عبد الله رضی الله عنهم و روى عن مسروق و الأسود و قيس بن السكن و عنه ابنه اشعث و ابراهيم النخعي و حبيب بن ابی ثابت و عبد الرحمن بن الأسود و جامع بن شداد و ابو اسحاق السبيعي و غيرهم مات بعد الجمجم و أرخه ابن قانع سنة ٥٠ و روى البخاري في تاريخه الصغير كان يحيى بن سعيد ينكر ان يكون سمع من سلمان من التهذيب .

(٢) كذا في الأصل و كذا في الحجة ، و في الأصحفة و نسخة الآستانة « ما بلغنا » .  
 (٣) قلت : و اخرجہ في الحجة ايضا ( ص ٢٥ ) عن الصلت عن رجل عن ابن عمر ، و اخرج الحديث هذا الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٧١ ) عنه عن الصلت ابن بهرام عن حوط عن ابی الشعثاء عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال =

عن لابي الشعثاء انبث ان امامكم بالعراق يقوم في آخر ركعة من الفجر الا تالي قرآن ولا راكم اه وأخرجه الحافظ طلحة بن محمد في مسند الامام له عن عيد الله ابن الزبير عن الامام عن الصلت عن حوط عن ابي الشعثاء عن ابن عمر قال انبث ان امامكم يقوم في آخر ركعة من الفجر لا تالي قرآن ولا راكم فلا يفعل اه راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٤)، وأخرجه الأشعري وابن خسر ومن طريقه عن الامام ابي يوسف عنه بسند الآثار ولفظه الا انه قال امامكم في القراءة وفي آخره لا يقرأ ولا يركع اه، قلت وأظن ان حوطا سقط من السند هاهنا من الاصل او رواه الصلت عن حوط عن ابي الشعثاء ورواه بلا واسطة ايضاً لأنه يروي عن ابي الشعثاء ايضاً بلا واسطة وبواسطة حوط والله اعلم، وأخرجه محمد في كتاب الحججة (ص ٢٥) عن محمد بن ابان بن صالح عن عمر بن مسلم الجعفي عن المسيب بن رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء قال كنت قاعدا عند ابن عمر فسأله رجل عن القنوت في صلاة الغداة فقال ابن عمر ما ادري ما تقول فقال ابو الشعثاء انا افهمك الامام يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة حتى اذا فرغ منها ركع ثم يقوم فيدعوا قال ابن عمر ان هذا شيء ما رأيت به ولا سمعت به قط واخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن سليم ابي الشعثاء المحاربي قال سألت ابن عمر عن القنوت في الفجر فقال اي شيء القنوت قلت يقوم الرجل ساعة بعد القراءة فقال ابن عمر ما شعرت ورواه عن ابراهيم عن الأسود قال قال ابن عمر في قنوت الصبح ما شهدت ولا علمت ورواه عن وكيع عن ابن عون عن ابراهيم عن الأسود عن ابن عمر انه لم يعرف القنوت في الفجر وروى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن ابي الشعثاء عن ابن عمر عن عمر انه كان لا يفعله يعني القنوت في الفجر اه (من كان لا يقنت في الفجر - ق ١٧٨) وروى الامام محمد في حجته (ص ٢٦ - ٢٧) و ابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير و ابراهيم وسعيد بن جبير وغيرهم ايضاً انهم كانوا لا يقننون في صلاة الصبح بألسنتهم متعددة بالفاظ مختلفة .

قال محمد: يعنى بذلك ابن عمر رضى الله عنهما القنوت في صلاة الفجر .

٢١٥ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرقائنا في الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا واحدا قنت [فيه - ' ] يدعو على حى من المشركين لم يرقائنا قبله ولا بعده ، وان ابا بكر رضى الله عنه لم يرقائنا بعده حتى فارق الدنيا .<sup>٢</sup>

(١) زيادة من كتاب الحججة .

(٢) و أخرجه في كتاب الحججة ايضا (ص ٢٥) عنه عن حماد عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرقائنا في الفجر حتى فارق الدنيا الا في شهر واحد قنت فيه يدعو على حى من المشركين لم يرقائنا قبله ولا بعده وان ابا بكر الصديق رضى الله عنه لم يرقائنا حتى فارق الدنيا ، و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧٠) عنه عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت في الفجر الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين يدعوا عليهم لم يرقائنا قبلها ولا بعدها ، و أخرج عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله و أخرجه عنه عن حماد عن ابراهيم ان ابا بكر رضى الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى ، و أخرجه الأششاني من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر في الفجر حتى لحق بالله عز وجل ، و أخرج الحارثي والأششاني وابن خسرو من طريقه عن ابى يوسف عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله عنه قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا واحدا لم يرقبل ذلك ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين - راجع مسند الحارثي (ق ٨٠) ، و أخرج الحافظ ابو نعيم الاصبهاني من طريق شعيب بن اسحاق عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا واحدا =

وروى من طريق الامام ابي يوسف عنه بسنده المار لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا حارب حيا من المشركين فقنت يدعو عليهم و اخرج من طريق المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان وما قنت علي حتى حارب اهل الشام وكان يقنت (يدعو) على معاوية اه و اخرج الاشناني وابن خسرو من طريقه عن ابي يوسف عنه عن حماد عن ابراهيم ان ابا بكر لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل و اخرج الاشناني وابن خسرو من طريقه عن ابي عبد الرحمن المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة قال ما قنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضى الله عنهم وما قنت علي رضى الله عنه حتى حارب اهل الشام - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٣٠ و ص ٣٤٢) و روى ابن خسرو من طريق الاشناني عن المقرئ عنه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة نحوه - راجع مسند ابن خسرو المخطوط (ق ٢/٤٧) و اخرج الامام محمد رحمه الله في كتاب الحججة عن الامام ابي يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود انه لم يقنت في الفجر ، و اخرج عن محمد بن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم عن علقمة و الأسود قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات في صلاة الغداة حتى اذا حارب المشركين فانه كان يقنت في الصلوات كلها يدعو عليهم ولم يقنت ابو بكر ولا عمر ولا عثمان حتى ماتوا ولا علي حتى حارب اهل الشام فكان يقنت في الصلوات كلها وكان يدعو عليهم وكان معاوية يدعو عليهم ، و روى عن بكير بن عامر عن ابراهيم عن علقمة ان عبد الله بن مسعود لم يقنت في الفجر و روى عن مسعر بن كدام عن عثمان بن المغيرة عن عرجة قال صليت مع عبد الله الفجر فلم يقنت و روى عن هشام الدستوائي عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه اه ، و روى امامنا الاعظم عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت الا اربعين يوما يدعو على عصابة و ذكوان ثم لم يقنت الى ان مات اخرجه ابو محمد الحارثي في مسنده من طريق محمد بن بشر عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٢٣٠) .

٢١٦ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود ابن يزيد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه صحبه سنتين في السفر والحضر فلم يره قانتا في الفجر حتى فارقه . قال ابراهيم : وان اهل الكوفة انما اخذوا (١) وهكذا اخرجه في كتاب الحجّة (ص ٢٥) ايضا الا ان فيه سنين مكان سنتين وهو تصحيح ، واخرج الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧١) عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال صحبت عمر رضى الله عنه سنتين لم اره قانتا في سفر ولا حضر ، واخرجه الامام الحسن بن زياد وابن خسرو من طريقه عنه عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال صحبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه سنتين فلم اره قانتا في الفجر اه - راجع جامع المسانيد (ج ١ ص ٣٢٩) ، واخرج الامام محمد في كتاب الحجّة (ص ٢٧) عن مسعر بن كدام عن يحيى بن غسان عن عمرو بن ميمون ان عمر لم يقنت في الفجر وروى عن اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون انها صليا مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه الفجر فلم يقنت اه ، وروى الطحاوى في شرح آثاره (ج ١ ص ١٤٧) من طريق شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود ان عمر كان لا يقنت في صلاة الصبح وروى عن زائدة عن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الأسود وعمرو بن ميمون قالوا صليا خلف عمر الفجر فلم يقنت ، وروى عن ابى شهاب عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة والأسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلى خلف عمر الفجر فلم يقنت وروى عن ابى شهاب باسناده المار انهم قالوا كنا نصلى خلف عمر نحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيام ساعة يعنون القنوت ، وكذلك رواه ابن ابى شيبة عن عمرو بن ميمون والأسود بن يزيد انها صليا خلف عمر فلم يقنت وروى عن حفص بن غياث عن ابى مالك الأشجعي قال قلت لأبى يا ابا صليت خلف ابى صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر وعمر وعثمان فهل رأيت احدا منهم يقنت فقال يا بنى هي محدثة وروى عن ابن ادريس عن ابى مالك عن ابيه قال قلت له صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان أفكأوا يقنتون فقال لا يا بنى هي محدثة وروى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب كان لا يقنت في الفجر ، وروى عن عامر =

== الجهني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان لا يقنت في الفجر وقال عامر ما كان القنوت حتى جاء اهل الشام وروى عن وكيع عن محمد بن قيس عن الشعبي قال قال عبد الله لو ان ناسا سلكوا واديا وشعبا وسلك عمر واديا وشعبا سلكت وادى عمر وشعبه ولو قنت عمر قنت عبد الله وروى عن ابى مجلز قال صليت خلف ابن عمر فلم يقنت قبل الركوع ولا بعده وروى عن ابى الضحى عن سعيد بن جبير ان عمر كان لا يقنت في الفجر وروى عن وكيع عن موسى بن نافع عن سليمان التيمي عن شيخ انه صلى خلف عثمان فلم يقنت وروى عن مجاهد وسعيد بن جبير ان ابن عباس كان لا يقنت في صلاة الفجر وروى عن وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن ابى الشعثاء عن ابن عمر انه كان لا يفعله يعنى القنوت في الفجر وروى عن وكيع عن سفیان عن واقد مولى زياد بن خليفة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و ابن عمر انها كانا لا يقنتان في الفجر ( قلت وروى الطحاوى في شرح الآثار ( ج ١ ص ١٤٨ ) عن مؤمل بن اسمعيل عن سفیان الثوري عن واقد عن سعيد بن جبير قال صليت خلف ابن عمر و ابن عباس فكانا لا يقنتان في صلاة الصبح ) وروى عن روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار ان ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت ( ورواه الطحاوى عن ابن ابى داود عن ابن ابى مرثم عن محمد بن مسلم العلافى عن عمرو بن دينار قال كان عبد الله بن الزبير يصلى بنا الصبح بمكة فلا يقنت وروى عن ابن المبارك عن فضيل بن غزوان عن الحارث العكلى عن علقمة بن قيس قال لقيت ابا الدرداء بالشام فسألته عن القنوت فلم يعرفه اه ج ١ ص ١٤٩ ) قلت وروى ابن ابى شيبة عن ابراهيم وسعيد بن جبير ايضا انها كانا لا يقنتان في الفجر وروى الامام محمد ايضا في حجه ( ص ٢٦ ) عن ابى اسرائيل اسمعيل بن ابى اسحاق عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس انها كانا لا يقنتان قال فقلت ان سويدا قنت قال من صلى خلفه عبد الله بن عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ممن صلى خلفه سويد وروى عن سفیان بن عيينة عن ابن ابى نجيح قال سألت سالم بن عبد الله بن عمر أ كان عمر بن الخطاب يقنت فقال لا انما هو شيء احدثه الناس وروى عن ابن عيينة عن طاوس عن ابيه ==

القنوت عن علي رضي الله عنه قنت يدعو علي معاوية حين حاربه ، و أما ' اهل الشام فانما اخذوا القنوت عن معاوية رضي الله عنه قنت يدعو علي علي كرم الله وجهه حين حاربه .<sup>٢</sup>

== قال كان اذا سئل عن القنوت قال انما هو طاعة الله و كان لا يراه يعني في الفجر و روى عن مسعر بن كدام عن عمرو بن دينار قال صليت خلف سعيد بن جبير الفجر فقرأ حم المؤمن حتى ( اذا ) بلغ فسبح بحمد ربك بالعشي و الا بكار ركع ثم قام فقرأ بقرتها و لم يقنت اه و كذلك روى عن ابن مسعود انه لم يقنت في الفجر - فراجعهم ان شئت و روى ابن ابي شيبه عن وكيع عن مسعر عن ابي حمزة عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود قد علموا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قنت شهرا .  
(١) و في الحجية وان اهل الشام انما .

(٢) و هكذا هو في حجته كما في آثاره ، و روى الامام ابو يوسف في آثاره (ص ٧١) عنه عن حماد عن ابراهيم ان عليا رضي الله عنه قنت يدعو علي معاوية حين حاربه فأخذ اهل الكوفة عنه و قنت معاوية يدعو علي علي فأخذ اهل الشام عنه اه ففي آثاره هما حديثان وحديث واحد هو هاهنا ، و اخرج ابن ابي شيبه عن هشام عن عروة الهمداني عن الشعبي قال لما قنت علي رضي الله عنه في صلاة الصبح انكر الناس ذلك قال فقال علي انما اتصرتنا على عدونا و روى عن وكيع عن اسراييل عن ابي اسحاق قال ذاكرت ابا جعفر القنوت فقال خرج علي من عندنا و ما يقنت و انما قنت بعد ما اتاكم اه (من كان لا يقنت في الفجر ص ٨٣٨) قلت و هذا هو قنوت النازلة قنت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بعده فيها روى امامنا الاعظم عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب ان عمر رضي الله عنه كان يقنت اذا حارب و يتركه اذا لم يحارب اخرجه الحافظ بطلمحة بن محمد في مسنده من طريق الامام ابي يوسف عنه راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٣٠ ) و اخرجه الامام ابو يوسف ايضا في آثاره (ص ٧١) عنه بسنده المار ان عمر رضي الله عنه كان يقنت اذا حارب و يدع القنوت اذا لم يحارب ، و اخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ( ج ١ ص ١٤٧ ) عن احمد بن ابي عمران عن سعيد بن سليمان الواسطي عن ابي شهاب الحنظلي عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الأسود قال كان عمر رضي الله عنه ==

إذا حارب قنت وإذا لم يحارب لم يقنت اه وروى الطحاوي عن يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر (ج ١ ص ١٤٧) ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن مسعر عن عبد الملك عن زيد بن وهب نحوه ، وروى الطحاوي في شرح آثاره عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال انما كان علي رضي الله عنه يقنت فيها هاهنا لأنه كان محاربا فكان يدعو على اعدائه في القنوت في الفجر والمغرب وروى عن ابن الأحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يقنت في الفجر واول من قنت فيها علي وكانوا يرون انه انما فعل ذلك لأنه كان محاربا اه (ج ١ ص ١٤٨) وروى ابن أبي شيبة عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن شيخ لم يسمه ان ابا بكر قنت في الفجر اه (من كان يقنت في الفجر و يراه ص ٨٤٢) قلت وهذا كله محمول على قنوت المحاربة وقد ذكرت قبل ذلك ما كان يقنت به امير المؤمنين عمر وهو ادل شيء انه قنت في المحاربة لأن هؤلاء ثبت عنهم انهم كانوا لا يقننون على الدوام قلت روى عبد الرزاق و احمد والدارقطني والطحاوي والبيهقي في المعرفة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا فاحتج به بعض الأئمة لدوام القنوت في صلاة الفجر لكن في اسناده عيسى بن ابي عيسى ماهان ابو جعفر الرازي وثقه غير واحد ولبنه جماعة قال احمد والنسائي ليس بالقوي وقال ابن المديني ثقة كان يخلط وقال مرة يكتب حديثه الا انه يخطيء وقال الفلاس سىء الحفظ وقال ابن حبان ينفرد بالمانا كبير عن المشاهير وقال ابو زرعة يهيم كثيرا وقال ابن القيم صاحب منا كبير لا يحتج بما تفرد به احد من اهل الحديث البتة انتهى ، قلت هذا الحديث قد ضعفه ابن الجوزي في التحقيق وقال هذا حديث لا يصح وأردد الكلام على الرازي وقال صاحب التنقيح وان صح فهو محمول على انه ما زال يقنت في النوازل وعلى انه ما زال يطول في الصلاة فان القنوت لفظ مشترك بين الطاعة والقيام والخشوع والسكوت وغير ذلك قال الله تعالى « ان ابراهيم كان امة قانتا لله » وقال « امن هو قانت آناء الليل » وقال « ومن يقنت منكم لله » وقال « يا مريم اقنتي لربك » وقال « و قوموا لله قانتين » وقال « وكل له قانتون » =

قال

قال محمد: وبقول ابراهيم نأخذ وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه .

وفي الحديث افضل الصلاة طول القنوت انتهى ، وقال ابن القيم ولو صح لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المعين البتة فانه ليس فيه ان القنوت هذا الدعاء فان القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخضوع ثم بسط الكلام فيه وقال الشوكاني في النيل وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الأحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت في صلاة الفجر في غير طائل وحاصله ما عرفناك وقد طول المبحث الحافظ ابن القيم في الهدى وقال ما معناه الانصاف الذي يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت اكبر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعاء لهم وخلصوا من الاسر واسلم من دعا عليهم و جاؤا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت - انتهى (تعلیق آثار السنن ج ٢ ص ١٨) .

(١) وفي باب صلاة المسافر من كتاب الصلاة من الاصل (ص ٦٦) قلت فهل في شيء من الصلوات قنوت قال لا قنوت في شيء من الصلوات كلها في سفر ولا حضر الا في الوتر بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقنت قط الا شهرا واحدا حارب حيا من المشركين فقنت يدعوا عليهم وبلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه لم يقنت وبلغنا عن الأسود بن يزيد انه قال صحبت عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنتين فلم اره قنت في سفر ولا حضر اه وفي باب القنوت في الفجر، من كتاب الحججة (ص ٢٤) وقال ابو حنيفة رحمه الله لا قنوت في صلاة الفجر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا واحدا ولم يقنت قبله ولا بعده ولم يقنت ابو بكر حتى فارق الدنيا وقال الاسرئيل صحبت عمر بن الخطاب سنتين فلم اره قنت في صلاة الفجر وقال اهل المدينة (كانوا) يقنتون في صلاة الفجر بعد الركوع وذكر مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقنت في صلاة الفجر قبل ان يركع الركعة الأخيرة اذا قضى قراءته، وقال مالك وعلى ذلك كان الناس في الزمان الأول وكذلك ادركتهم، وقال محمد بن الحسن قول اهل المدينة في القنوت ينقض بعضه بعضا ثم يقنتون في الفجر بعد الركوع =

= وقهاؤهم يرون غير ذلك اخبرنا مالك بن انس عن نافع ان ابن عمر لم يكن يقنت في صلاة الفجر ولا وتر ابن عمر من فقهاء اهل المدينة والمقتدى بهم فكيف تركوا قوله وتركوا ما عليه اوائلهم فيما روى مالك بن انس و (ذهبوا) الى ان يقنتوا بعد الركوع وقد جاء في ترك القنوت آثار كثيرة اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم النخعي ان عبد الله بن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه حتى فارق الدنيا يعنى القنوت في الفجر ثم ذكر آثارا اكثرها قد ذكرناها في تخرىج الآثار التي في هذا الباب من هذا الكتاب وقال الامام محمد في باب القنوت في الفجر من موطنه اخبرنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر لا يقنت في الصبح قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة رحمه الله اه (ص ١٤٠) ، وفي باب الوتر من فتح القدير ( ج ١ ص ٣٠٩ ) بعد ما احتج لعدم القنوت المستمر في صلاة الصبح و بما قدمنا الى هنا نقطع بأن القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبا لفعله صلى الله عليه وسلم كل صبح يجهر به و يؤمن من خلفه او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى لم يتحقق بهذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كينقل جهر القراءة و مخافتها و اعداد الركعات فان مواظبته على وقوفه بعد فراغ جهر القراءة زمانا ساكتا فيما يظهر كقول مالك بما يدركه من خلفه و تتوفر دواعيهم على سؤاله ان ذلك لماذا و أقرب الامور في توجيه نسبة سعيد النسيان لابن عمر ان صح عنه ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفي القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيه يعنى في النازلة وليكنه نسي فان هذا شئ لا يواظب عليه لعدم لزوم سببه وقد روى عن الصديق رضى الله عنه انه قنت عند محاربة الصحابة مسلية وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذا على في محاربة معاوية و معاوية في محاربهه الا ان هذا ينشئ لنا ان القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ و به قال جماعة من اهل الحديث و حملوا عليه حديث ابى جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اى عند التوازل وما ذكر من اخبار الخلفاء يفيد تقررهم لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وما ذكرناه من حديث ابى مالك و ابى هريرة و انس و باقى اخبار الصحابة لا يعارضه بل انما تفيد نفي سنتيه راتبا في الفجر سوى حديث ابى حمزة حيث قال لم يقنت قبله ولا بعده =

= وكذا حديث ابن حنيفة رضى الله عنه فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا وذلك ان هذا الحديث لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجردا لعدم بعدها فيتجه الاجتهاد بأن يظن انما هو لعدم وقوع نازلة بعدها يستدعى القنوت فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وبأن يظن رفع الشرعية نظرا الى سبب تركه صلى الله عليه وسلم وهو انه لما نزل قوله تعالى «ليس لك من الأمر شيء» ترك والله سبحانه اعلم اه، وفي الهداية (فان قنت الامام في صلاة الفجر يسكت من خلفه عند ابن حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله يتبعه) لانه تبع لامامه والقنوت مجتهد فيه ولها انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائما ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحميقا للخالفه لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر ودلت المسألة على جواز الاقتداء بالشفعية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدى منه ما يزعم به فساد صلاته كالفصد وغيره لا يجزئه الاقتداء به والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء والله اعلم اه باب صلاة الوتر والمسألة فروع وتفصيلات ذكرها ابن الهمام في فتح القدير لا يسعها هذا المقام، وفي فتح القدير (فرع) المسبوق الذي ادرك الامام في الثالثة لا يقنت فيما يقضى اه (ج ١ ص ٣١٠) وفيه ايضا اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانيا لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة ولزمه ترك المستحب المقاد بقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل ورا لانه لا يمكن شفيع الاول لامتناع التنفل بركعة او ثلاث اه (ص ٣١٢)، وفي رد المختار (ج ١ ص ٧٠٢) (قوله فيقنت الامام في الجهرية) يوافقه ما في البحر والشرنبلالية عن شرح النقاية عن الغاية وان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري واحمد اه وكذا ما في شرح الشيخ اسمعيل عن البناء اذا وقعت نازلة قنت الامام في الصلاة الجهرية لكن في الاشباه عن الغاية قنت في صلاة الفجر ويؤيده ما في شرح المنية حيث قال بعد كلام فتكون شرعيته اى شرعية القنوت في النوازل مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام =

= وهو مذهبنا وعليه الجمهور قال الحافظ ابو جعفر الطحاوى انما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا بأس به فعلة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما القنوت في الصلوات كلها للنوازل فلم يقل به الا الشافعى وكأنهم حملوا ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قنت في الظهر والعشاء كما في مسلم وانه قنت في المغرب ايضا كما في البخارى على النسخ لعدم ورود المواظبة والتكرار الواردين في الفجر عنه عليه الصلاة والسلام اه وهو صريح في ان قنوت النازلة عندنا مختص بصلاة الفجر دون غيرها من الصلوات الجهرية او السرية ومفاده ان قولهم بأن القنوت في الفجر منسوخ معناه نسخ عموم الحكم لا نسخ اصله كما نبه عليه نوح أفندى وظاهر تقييدهم بالامام انه لا يقنت المنفرد وهل المقتدى مثله ام لا وهل القنوت هنا قبل الركوع ام بعده لم اره والذى يظهر لى ان المقتدى يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن وانه يقنت بعد الركوع لا قبله بدليل ان ما استدلل به الشافعى على قنوت الفجر وفيه التصريح بالقنوت بعد الركوع حمله علماؤنا على القنوت للنازلة ثم رأيت الشرنبلالى في مراقى الفلاح صرح بأنه بعده واستظهر الحموى انه قبله والظاهر ما قلناه والله اعلم اه ما في الرد باب الوتر، قلت وفي حديث انس عند البخارى تصريح بأن قنوت النازلة بعد الركوع حيث قال له عاصم فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا الحديث وهذا هو قنوت النازلة وكان بعد الركوع لكن يستشكل الامر لقنوت امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه بأنه قنت في الفجر قبل الركوع وهو كان في الفجر يدعو على كفره اهل الكتاب وقنت امير المؤمنين على رضى الله عنه بعد الركوع وروى عنه انه قنت قبل الركوع رواه ابن ابى شيبة عن محمد بن فضيل عن حجاج عن عياش العامرى عن ابن مغفل ان عمر وعليا و ابا موسى قنتوا في الفجر قبل الركوع وفيه حجاج وهو مدلس وقد عنعن وروى عن هشيم بن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى ان عليا كان يقنت في صلاة الصبح قبل الركوع وفيه عطاء وقد اختلط وسمع هشيم منه بعد الاختلاط وروى عن وكيع ناسفیان عن عبد الأعلى عن ابى عبد الرحمن السلمى ان عليا =

باب

## باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة

٢١٧ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة قال حدثنا حماد عن ابراهيم عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا .

= كبر حين قنت في الفجر وكبر حين ركع و عبد الاعلى بن عامر الثعلبي الكوفي ضعيف و روى عن النضر بن اسمعيل عن ابن ابي ليلى عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي انه بان يفتح القنوت بالتكبير و تكلموا في نضر بن اسمعيل و ابن ابي ليلى و ضعفوا الحارث بن عبد الله الهمداني الحوتى و رماه الشعبي و ابن المدينى بالكذب .

(١) قلت و أخرجه الامام ابو يوسف في آثاره ( ص ٤١ ) عنه عن حماد عن ابراهيم عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء في رمضان تطوعا و تقوم في وسط الصف اه ( و أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه ) عن وكيع عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف و في نصب الراهبة عن علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى بحواله المصنف و الله اعلم ، و أخرجه الحاكم في المستدرک ( ج ١ ص ٢٠٣ ) عن عبد الله بن ادريس عن ليث عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤذن و تقيم و تؤم النساء فتقوم وسطهن ، و روى عبد الرزاق عن سفیان الثوري عن ميسرة بن حبيب النهدي عن ربيعة الحنفية ان عائشة امتهن و قامت بينهن في صلاة مكتوبة انتهى ، و بهذا الاسناد رواه الدارقطنى ثم البيهقي في سننهما و لفظهما فقامت بينهن وسطا قال النووي في الخلاصة سنده صحيح اه نصب الراهبة ( ج ٢ ص ٣١ ) قلت و روى ابن ابي شيبه و البيهقي عن ام سلمة ايضا ، و اخرج ابو داود عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل الانصارية و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يزورها في بيتها و جعل لها مؤذنا يؤذن لها و أمرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن اى الراوى فانا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا اه و هذا مختصر و أخرجه مفصلا او لا و روى البيهقي ( ج ٣ ص ٣١ ) عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم وسطهن و روى ابن ابي شيبه =

٦٠٤ ( باب المرأة تؤوم النساء وكيف تجلس في الصلاة ) كتاب الآثار

قال محمد : لا يعجبنا ان تؤوم المرأة <sup>١</sup> فان فعلت قامت في وسط الصف

= عن ابراهيم والشعبي قالوا تؤوم المرأة النساء في صلاة رمضان تقوم معهن في صفهن - اه ( المرأة تؤوم النساء - ق ١٣٠ / ٢ ) .

(١) وفي باب القيام في الفريضة في جماعة من كتاب الصلاة من الأصل ( ص ٢٧ ) قلت رأيت الرجل يؤوم النساء وليس معهن رجل غيره قال اما اذا كان في مسجد جماعة اقام فيه الصلاة وهو الامام فتقدم فيه وليس معه رجل فدخلت نسوة في الصلاة فلا بأس بذلك واما بان يخلو بهن في بيت او في مكان في غير المسجد فاني اكره له ذلك الا ان يكون معهن ذات محرم منهن اه ، وفي باب صلاة المسافر من الأصل ( ص ٦٦ ) قلت رأيت المرأة المسافرة تؤوم النساء قال اكره ذلك قلت فان فعلت ذلك قال يجوزهم وتقوم وسطا من الصف اه ، وفي مختصر الامام الطحاوي وشرحه للامام ابى بكر الرازى قال ابو جعفر ( وصلاة النساء فرادى افضل من صلاة بعضهم ببعض ) وذلك لان جماعتهم لو كانت مسنونة كن كالرجال في عموم الحاجة الى علمها وكان يرد النقل حينئذ متواترا فلما عدنا ذلك فيهن ثبت ان الجماعة غير مسنونة لهن اذا انفردن عن الرجال يدل على ذلك انه لم يسن لهن الأذان والاقامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فمنع التسبيح لئلا تسمع اصواتهن ، ويدل عليه ايضا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة المرأة في دارها ( خير من ) صلاتها في مسجدها و صلاتها في بيتها خير من صلاتها في دارها و صلاتها في مخدعها خير من صلاتها في بيتها ، وهذا الخبر يدل من وجهين على ما قلنا احدهما ان الجماعة لو كانت مسنونة لهن لسكانت صلاتها في المسجد افضل منها في البيت لأن فضل الجماعة في المسجد افضل منها في البيت والثاني انه جعل صلاتها في مخدعها افضل منها في البيت والدار والمخدع بيت صغير في جوف بيت يتعذر في العادة اقامة الجماعة في مثله ( فان ام بعضهم بعضا قامت التي تؤوم منهن في الصف وسطا ) وقد روى عن عائشة رضى الله عنها ذلك اه باب الامامة ( ج ١ ق ١٣١ ) قلت و روى ابو داود وابن خزيمة في صحيحه صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها و صلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها و روى =

## كتاب الآثار ( باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة ) ٦٠٥

= ابن خزيمة ان احب صلاة المرأة الى الله في اشد مكان في بيتها ظلمة وفي حديث له ولابن حبان واقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها، وفي الجامع الصغير ( ج ٢ ص ٥١ ) صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع بخمس وعشرين درجة ( فر ) عن ابن عمر - وكتب بهامشه رمز الصحة ، وأخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن ابن ابي ذئب عن مولى لبنى هاشم عن علي رضي الله عنه قال لا تؤم المرأة وروى عن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله اتؤم المرأة فقال لا اعلم المرأة تؤم النساء اه ( من كره ان تؤم المرأة النساء ق ١٣٠ / ٢ ) قلت مولى لبنى هاشم في السند وان كان مجهولا لكن مثل هذا لا يضر عندنا لأن التوثيق اصل في الاسلام ما لم يعلم جرحه وحديث ام ورقة عند ابي داود وغيره فيه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد قال المنذري في مختصره الوليد بن جميع وابن خلاد لا يعرف حالهما قلت بل تكلموا في الوليد قال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات ( قال الحافظ ) قلت وذكره ايضا في الضعفاء وقال ينفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما لحس ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال العقيلي في حديثه اضطراب وقال الحاكم لو لم يخرج له مسلم لكان اولي اه ( ج ١١ ص ١٣٩ ) قلت وروى البيهقي عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وروى عن الحكم عن القاسم عن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا الجمعة ولا اغتسال الجمعة ولا تقدمهن امرأة ؛ لكن تقوم وسطهن ( قال ) هكذا رواه الحكم بن عبد الله الايلي وهو ضعيف ورويناه في الأذان والاقامة عن انس بن مالك موقوفا ومرفوعا ورفعه ضعيف وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي اه باب ليس على النساء اذان ولا اقامة ( ج ١ ص ٤٠٨ ) قلت الحديث الموقوف على انس صحيح وهو عندنا كالمرفوع خصوصا في مثل هذه المسألة التي لا تعلم بالرأي والضعيف اذا تعدد طرقه يرتقى الى درجة الحسن والقرائن تدل على حسنه وهي الأحاديث الدالة على صحة بقية اجزائه من عدم وجوب الجمعة عليهن ومن عدم غسل الجمعة عليهن لأنه شرع لئلا يؤذى بعض ببعض وعدم عرف =

مع النساء كما فعلت عائشة رضي الله عنها وهو قول ابن حنيفة رضي الله عنه .  
٢١٨ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة

== الأذان و الإقامة للنساء في الاسلام و عدم بناء المساجد لمن منفردة و الا نقل  
الينا متواترا و يؤيد صحته ايضا مذهب كبار التابعين الذين ذكروا فوق بوقه  
و عدم الأذان و الإقامة للنساء يدل على انها لا تسن لمن الجماعة لأن الجماعة  
بدونها تكون مكروهة - و الله اعلم .

(١) و في باب الامامة من الدر المختار ( و ) يكره تحريما ( جماعة النساء ) و لو في  
التراويح ( في غير صلاة جنازة ) لأنها لم تشرع مكررة فلوا انفردن تفوتهن  
بفراغ احداهن و لو أمت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا  
استخلفها الامام و خلفه رجال و نساء فتفسد صلاة الكل ( فان فعلن تقف الامام  
وسطهن ) فلو تقدمت اثنت الا الخنثى فيتقدمهن ( كالعراة ) فيتوسط امامهم  
و يكره جماعتهم تحريما فتح ( و يكره حضورهن الجماعة ) و لو لجمعة و عيد و وعظ  
( مطلقا ) و لو بجوزا ليلا ( على المذهب ) المقتى به لفساد الزمان و استثنى النكاح  
بخنا العجائز المتغانية اه ( كما تكره امامة الرجل لمن في بيت لمن ليس معهن رجل  
غيره و لا محرم منه ) كاخته ( او زوجته او امته اما اذا كان معهن واحد من ذكر  
او أمهن في المسجد لا ) يكره بجر اه ، و قال في رد المحتار تحت ( قوله و يكره تحريما )  
صرح به في الفتح و البحر اه و فيه ايضا تحت ( قوله فلو تقدمت اثنت ) افاد ان  
وقوفها وسطهن واجب كما صرح به في الفتح و ان الصلاة صحيحة و انها اذا  
توسطت لا تزول الكراهة و انما ارشدوا الى التوسط لأنه اقل كراهة من التقدم  
كما في السراج ، بحر و قال تحت ( قوله فيتقدمهن ) اي الخنثى اذ لو صلى وسطهن  
فسدت صلاته بمحاذاتهن له على تقدير ذكوره - ح - اي و تفسد صلاتهن اه و قال  
تحت ( قوله ليس معهن رجل غيره ) ظاهره ان الخلو بالاجنية لا تتنفي بوجود  
امرأة اجنية اخرى و تتنفي بوجود رجل آخر - تأمل ، و قال تحت ( قوله كاخته )  
و افاد ان المراد بالمحرم ما كان من الرحم لما قالوا من كراهة الخلو بالاخت  
رضاعا و الصهرة الشابة - تأمل اه باب الامامة ( ج ١ ص ٥٩٠ - ٥٩١ ) .

تجلس في الصلاة، قال: تجلس كيف شامت<sup>١</sup>.

(١) قلت وخرجه الامام ابو يوسف رحمه الله في آثاره (ص ٣١) عنه عن حماد عن ابراهيم انه قال في المرأة تقعد في صلاتها كيف شامت اه ولم يذكره الخوارزمي ولا بد ان يكون الامام الحسن بن زياد ايضا اخرجه في آثاره وكذلك المظنون من اصحاب مسانيد الامام ان يكونوا اخرجوه او اخرجه بعضهم دون بعض ولا يمكن ان يتفق كلهم على عدم اخراجه، وخرجه ابن ابي شيبة عن ابن علية عن ابن اسحاق عن زرعة عن ابراهيم عن خالد بن اللجلاج قال كني النساء يؤمرن ان يربعن اذا جلسن في الصلاة ولا تجلس جلوس الرجال على اوراكهن يتي ذلك على المرأة مخافة ان يكون منها شيء وروى عن غندر عن شعبة قال سألت حمادا عن قعود المرأة في الصلاة قال تقعد كيف شامت وروى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال تجلس المرأة من جانب الصلاة وروى عن غندر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم قال تقعد المرأة في الصلاة كما يقعد الرجل وروى عن وكيع عن سفيان و اسرائيل عن جابر عن عامر قال تجلس المرأة كما تيسر وروى عن محمد بن عجلان عن نافع ان صفيية كانت تصلي وهي متربعة وروى عن وكيع عن برد عن مكحول ان ام الدرداء تجلس في الصلاة كجالسة الرجل وروى عن قيادة قال تجلس ما ترى انه ايسر وروى عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء أ تجلس المرأة في مثل على شقها الأيسر قال نعم قلت هو احب اليك من الأيمن قال نعم تجتمع جالسة ما استطاعت قلت تجلس جلوس الرجل في مثل او تخرج رجلها اليسرى من تحت اليتها قال لا يضرها اى ذلك جلست اذا اجتمعت اه (في المرأة كيف تجلس في الصلاة - ق ٧٦ ، ص ٣٧٣) فانظر اقوال الامام النخعي التي رويت عنه وكذا عن غيره مضطربة متضادة فيما بينها بعضها يؤيد مذهبنا وبعضها يخالفه وروى امامنا الأعظم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سئل كيف كان النساء يصلين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كن يربعن ثم امرن ان يحترفن اخرجه ابو محمد الحارثي والأشعاني وابن خسر ومن طريقه عن سفيان الثوري عنه راجع جامع المسانيد =

= (ج ١ ص ٤٠٠) وهذا أقوى واحسن ما روى في هذا الباب ولذا احتج به امامنا وجعله مذهبه واخذ به واما الاحتفاظ فقال العلامة المولى علي القارنى في شرح مسند الامام بالحاء المهملة والفاء والزاي اى يضممن اعضاءهن بأن يتوركن في جلوسهن (قال) وفي الجامع الكبير عن حنظلة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتَه يصلى جالسا متربعا رواه ابو نعيم و لعله كان في النقل او لضرورة به اوليان الجواز ففى مسند ابى هريرة عن ابن عباس انه كان يكره التربع فى الصلاة رواه عبد الرزاق اه (ص ٩٩) قلت و كذلك ابن عمر ايضا منع عن التربع و كان يربع هو نفسه للعلة به قلت روى ابو داود فى مراسيله عن يزيد بن ابى حبيب انه صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدا فمضيا بعض اللحم الى الأرض فان المرأة فى ذلك ليست كالرجل كذا فى تلخيص الحبير (ص ٩١) و روى ابن ابى شيبه عن ابى الاحوص عن ابى اسحاق عن الحارث عن على قال اذا سجدت المرأة فلتحتفز و لتضم نخذيها و روى عن ابى عبد الرحمن المقرئ عن سعيد بن ابى ايوب عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابن عباس انه سئل عن صلاة المرأة فقال تجتمع و تحتفز و روى عن ابى الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال اذا سجدت المرأة فلتضم نخذيها و لتضع بطنها عليهما و روى عن ابن المبارك عن هشام عن الحسن قال المرأة تضطم فى السجود و روى عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا سجدت المرأة فلتلتزق بطنها بنخذيها و لا ترفع عجزتها و لا تجافى الرجل و روى عن جرير عن ليث عن مجاهد انه كان يكره ان يضع الرجل بطنه على نخذيها كما تضع المرأة اه (المرأة كيف تكون فى سجودها ق ٢/٧٥) و روى البيهقى من طريق ابى مطيع البلخى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلست المرأة فى الصلاة وضعت نخذيها على نخذيها الأخرى و اذا سجدت الصقت بطنها فى نخذيها كماستر ما يكون لها الحديث و قال ابو مطيع بين الضعف فى احاديثه ، قلت و هو من أئمة الفقه من الاعلام القوالين بالحق من المتقين من كبار الآمرين بالمعروف و الناهين عن المنكر علامة كبير الشأن و كان ابن المبارك يعظمه و يبجله لدينه و علمه ، و الحديث يؤيده الآثار التى نقلتها فوق - و الله اعلم .

قال محمد: أحب إلينا أن تجتمع رجلها في جانب ولا تنتصب انتصاب

الرجل<sup>١</sup>.

(١) وفي باب الحدث في الصلاة وما يقطعها من كتاب الصلاة للإمام محمد (ص ٤٦) قلت رأيت المرأة إذا قعدت في الصلاة كيف تقعد قال كاستر ما يكون لها اه، وفي مبسوط السرخسي (ج ١ ص ١٩٨) باب الحدث في الصلاة قال (وتقعد المرأة في صلاتها كاستر ما يكون لها) لما روينا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنلك المرأة ضمي بعض اللحم الى الأرض ولأن مبنى حالها على التستر في خروجها فكذلك في صلاتها ينبغي أن تستر بقدر ما تقدر عليه قال عليه الصلاة والسلام المرأة عورة مستورة اه، وفي البدائع (ج ١ ص ٢١١) فأما المرأة فانها تقعد كاستر ما يكون لها فتجلس متوركة لأن مراعاة فرض الستر اولى من مراعاة سنة القعدة اه، وفي باب ما يفعله المصلي بعد ما يفتح الصلاة من مختصر الكرخي وشرحه للقدوري (و اما صفة قعود المرأة فقالوا تقعد كاستر ما يكون لها) قال محمد رحمه الله في كتاب الآثار تجتمع رجلها في جانب ولا تنتصب انتصاب الرجل وذكر ابن شجاع انها تضم نخديها وتجعل الساق الأيمن على الساق الأيسر وكان قعودها على الأرض كاستر ما يكون من الجلوس وقال ابن شجاع في موضع آخر انها تسجد بحتمة وتجلس متوركة وتجمع نخديها وهو قول أبي حنيفة رضى الله عنه، وقال مالك رحمه الله قعودها كقعود الرجل وقد روى عن علي رضى الله عنه في سجود المرأة تخفض وتضم نخديها وعن ابن عباس رضى الله عنهما تجتمع وقد روى يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فلما قضيتا صلاتهما دماهما فقال أضعمان اذا سجدا فما فضيا بعض اللحم الى الأرض فان المرأة ليست في ذلك كالرجل ولأن الستر واجب فكان، حفظ الستر اولى من القعود المسنون اه (ق ١٠٦ - ١٠٣) وفي صفة الصلاة من الدر المختار (و المرأة تنخفض) فلا تبدى عضديها (و تلتصق بطها بنخديها) لأنه استر، وحررنا في الخزانة انها تخالف الرجل في خمسة وعشرين وفي رد المختار تحت قوله (وحررنا في الخزانة - الخ) وذلك حيث قال (تنبيه) =

## باب صلاة الأمة

٢١٩ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في الأمة ،  
قال: تصلي بغير قناع ولا خمار وان بلغت مائة سنة وان ولدت

= ذكر الزيلعي انها تخالف الرجل في عشر وقد زدت اكثر من ضعفها ترفع يديها حذاء منكبها ولا تخرج يديها من كفيها وتضع الكف على الكف تحت ثديها وتحنى في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج فيه اصابعها بل تضمها وتضع يديها على ركبتيها ولا تحنى ركبتيها وتضم في ركوعها وسجودها وتقرش ذراعيها وتترك في التشهد وتضع فيه يديها تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتضم فيه اصابعها واذا نابها شيء في صلاتها تصفق ولا تسبح ولا تؤم الرجل وتكره جماعتهن ويقف الامام وسطهن ويكره حضورها الجماعة وتؤخر مع الرجال ولا جمعة عليها لكن تتمتع بها ولا عيد ولا تكبير تشرى ولا يستحب ان تسفر بالفجر ولا تجهر في الجهرية بل لو قيل بالفساد بجهرها لا يمكن بناء على ان صوتها عورة وأفاد الحدادي ان الأمة كالحرمة الا في الرفع عند الاحرام فانها كالرجل اه اقول وقوله (ولا تحنى ركبتيها) صوابه وتحنى بدون لا كما قدمناه عن المعراج عند قول الشارح في الركوع (ويسن ان يالصق كفيه) وقوله (تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها) مبنى على القول بأن الرجل يضع يديه في التشهد على ركبتيه والصحيح انها سواء كما سنذكره وقوله (لا يمكن تتمتعها) صوابه لكن تصح منها اذ لا عبرة بالنساء والصبيان في جماعة الجمعة والشرط فيهم ثلاثة رجال وقدمنا ايضا عن المعراج عن شرح الوجيز ان الحنثي كالمرأة وحاصل ما ذكره ان المخالفة في ست وعشرين وذكر في البحر انها لا تنصب اصابع القدمين كما ذكره في المجتبى ثم هذا كله فيما يرجع الى الصلاة والا فالمرأة تخالف الرجل في مسائل كثيرة المذكورة في احكامات الاشياء - فراجعها اه (ج ١ ص ٥٢٧) من باب صفة الصلاة .

(١) القناع ما تغطي به المرأة رأسها ، والمقنع والمقنعة ما تغطي المرأة رأسها به وهو اصغر من القناع يقال تمنعت المرأة بالقناع لبسته والخمار ايضا ما تغطي به المرأة =

من سيدها .

٢٢٠ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الاماء ان يتقنعن<sup>١</sup> يقول :  
= رأسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار والتخمير التغطية ومنه الحديث لا تخمروا وجهه ولا رأسه؛ اه - من المغرب .

(١) قلت وسقط هذا الأثر من كتاب الآثار للإمام ابى يوسف رحمه الله ولم اجده في جامع المسانيد ، واخرجه ابن ابى شيبه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال تصلى ام الولد بغير خمار وان كانت بلغت ستين سنة وروى عن وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال ليس على الأمة خمار وان كانت عجوزا وروى عن ابى اسامة عن مجالد عن الشعبي عن مسروق قال تصلى الأمة كما تخرج وروى عن وكيع عن عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن شريح قال تصلى الأمة كما تخرج وروى عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر قال ليس على الأمة خمار وان ولدت من سيدها وروى عن وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال ليس على الأمة خمار وان كانت عجوزا وروى عن وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الأمة القت عروة رأسها وروى عن شريك عن ابى اسحاق ان عليا وشريحا كانا يقولان تصلى الأمة كما تخرج اه (في الأمة تصلى بغير خمار - ق ١٦ / ٢ ص ٧٥٧) وروى اليهقي من طريق ابن عدى انبا عمر بن سنان ثنا عباس الخلال ثنا يحيى بن صالح ثنا جفص بن عمر ثنا صالح بن حسان عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان يقلب الرجل الجارية اذا اراد ان يشترها وينظر اليها ما خلا عورتها وعورتها ما بين ركبتيها الى مقدار ازارها .  
(٢) كذا في نسختى الآستانة والأصفية وهو الصواب ، وكان في الأصل «ان يتقنعن» وهو مصحف و اى لا يلبسن القناع لكيلا يظن بهن انهن من المحصنات ولئلا يشتهن على الناس فهى في هذا كالرجل والرجل يسن له ان يغطى رأسه في الصلاة فلا بد ان تكون الأمة ايضا مثله اما لا تجب عليها ستر رأسها في الصلاة كالحرائر - والله اعلم .

## لا تشبهين بالحرائر .

(١) واخرجه الامام أبو يوسف في آثاره (ص ٢٩) عنه عن حماد عن ابراهيم (عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه) انه قال ليس على الاماء قناع في الصلاة ولا في غيرها كان يكره ان يتقنعن بتشبهن بالحرائر ه ، قلت وفي نصب الراية (ج ١ ص ٣٠٠) روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن قتادة عن انس ان عمر رضى الله عنه ضرب امة لآل انس رأها متقنعة فقال اكشفي رأسك لا تشبهى بالحرائر ، قلت ورواه ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس رضى الله عنه ورواه عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن مجاهد قال قال عمر ان الأمة قد القت فروة رأسها من وراء الجدار وقال حدثنا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد الخزومى عن عمر بن الخطاب بمثل حديث وكيع عن شعبة عن الحكم وروى عن على بن مسهر عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال دخلت على عمر بن الخطاب امة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين او الأنصار وعلها جلباب متقنعة به فساها عتقت قالت لا قال فما بال الجلباب ضعيه عن رأسك انما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين فتلكأت فقام اليها بذلك بالدره فضرب بها رأسها حتى القته عن رأسها وروى عن هشيم عن خالد عن ابى قلابه قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه لا يدع في خلافته امة تقنع قال وقال عمر انما القناع للحرائر التي لا يؤذين ه ، وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريح عن نافع ان صفية بنت ابى عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلبية فقال عمر من هذه المرأة فقيل له جارية لفلان رجل من بيته فأرسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمرى هذه الأمة وتجلبيها وتشبهها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات انتهى (ج ١ ص ٣٠٠) من نصب الراية ، ورواه البيهقي (ج ١ ص ٣٠٠) ، قلت وروى البيهقي ايضا عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن جده انس بن مالك قال كن امام عمر رضى الله عنه يخدمننا كاشفات عن شعورهن تضطرب ثديهن - ه ، (ثم قال البيهقي) والآثار عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في ذلك صحيحة وانها تدل على ان رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة - ه (ج ٢ ص ٢٢٧) .

قال محمد: وبه نأخذ لا نرى على الأمة قناعاً في صلاة ولا غيرها وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه .

(١) وفي باب الحدث في الصلاة من كتاب الأصل قبيل صلاة المريض (ص ٤٩) قلت أرأيت أمة صلت بغير قناع قال صلاتها تامة، قلت وكذلك المكاتبه وام الولد والمدبرة قال نعم، قلت أرأيت أمة او مكاتبه او ام ولد صلت بغير قناع ركة ثم اعتقت قال عليها ان تأخذ قناعها وتبني على ما مضى من صلاتها قلت لم قال لأنها قد صلت والصلاة لها حلال جائزة تامة ثم اعتقت فصلت وهي حرة بقناع فتعت صلاتها أمة وحره في الوجهين جميعاً اه، وقال السرخسي في آخر باب الحدث من مبسوطه (ج ١ ص ٢١٢) قال (والأمة ان تصلي بغير قناع) لحديث عمر رضي الله عنه انه كان اذا رأى جارية متقنعة علاها بالدره وقال القى عنك الخنار يادفار اتشبهين بالحرائر (وكذلك المكاتبه والمدبرة وام الولد) لأن الرق قائم فيهن فليس لرؤسهن حكم العورة (فان اعتقت في صلاتها اخذت قناعها ومضت في صلاتها) استحساناً وفي القياس تستقبل كالعريانة اذا وجدت ثوبها في خلال الصلاة وجه الاستحسان ان فرض الستر لزمها في خلال الصلاة مقصوراً عليها وقد اتت به كما لزمها بخلاف العريانة لأن فرض الستر كان عليها قبل الشروع وليكنها كانت عريانة بعذر العجز فاذا ازيل استقبلت كالمتيمم اذا وجد الماء في خلال الصلاة توضأ واستقبل والمتوضئ اذا سبقه الحدث توضأ وبني على صلاته فهذا مثله اه وفي باب شروط الصلاة من الدر المختار (وما هو عورة منه عورة من الأمة) ولو خشي او مدبرة او مكاتبه او ام ولد (مع ظهرها وبطنها و) اما (جنبها) فتبع لها ولو اعتنتها مصلية ان استترت كما قدرت صحت والا لا علمت بعنتها او لا على المذهب قال ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت بلا قناع ينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري اه، وفي رد المختار لكن في التارخانية لر صلت الأمة ورأسها مكشوفة جازت بالاتفاق ولو صلت وصدرها وثديها مكشوف لا يجوز عند اكثر مشايخنا اه (ج ١ ص ٤٢٠) من شروط الصلاة، قلت وهذا في تعيين فرض الستر عليها واما الأفضل والأولى للأصل فعليه ان يصلي في ثياب سابعة =

٢٢١ - محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في المرأة  
تكون في الصلاة فتريد الحاجة جوابها ان تصفق .

= ساترة حسنة ان قدر عليها والا فلا كما يكره للرجل ان يصلي في ثياب بذلة  
او مهنته وكذا حاسر رأسه وهي كالرجل في العورة بل اشد منه وازيد فلا بد لها  
ان تستر رأسها وصدرها وبطنها وجنبها وساعدها وساقها لكي تكون في  
احسن حالة في الصلاة ان قدرت و الا فلا بأس عليها تصلي كيف ما قدرت وفي  
رد المحتار (تتمة) اعضاء عورة الرجل ثمانية (الى ان قال) وفي الأمة ثمانية ايضا  
الفخذان مع الركبتين والاليتان والقبل مع ما حوله والذبر كذلك والبطن  
والظهر مع ما يليهما من الجنبين اهـ (ج ١ ص ٤٢٤) باب شروط الصلاة وفي  
باب شروط الصلاة من الفتاوى الهندية (ج ١ ص ٥٩ - طبع مصر) والمستحب  
ان يصلي الرجل في ثلاثة اثواب قيص وازار وعمامة اما لو صلى في ثوب واحد  
متوشحا به تجوز صلاته من غير كراهة وان صلى في ازار واحد يجوز ويكره الخ  
فعلم منه ان الأمة ايضا يستحب لها ان لا تصلي في اقل من ثلاثة اثواب لأنها  
كالرجل بل اشد منه سترا - والله اعلم .

(١) كذا في الأصول ، ولعل بعض العبارة سقطت من الأصل ما هنا لأن سياق

العبارة غير مربوط او تصحيف - والله اعلم .

(٢) وفي مجمع بحار الأنوار: التصفيق للنساء ضرب احدى اليدين على الأخرى وفيه  
ايضا وفيه التسييح للرجال والتصفيق للنساء اى من نابه شيء في صلاته يقول  
الرجل سبحان الله لينبه بالسهو ونحوه والتصفيق للنساء لأنها مأورة بخفض  
صوتها اهـ (ج ٢ ص ٨٥) وفي النيل: التصفيق بالقاف ، وفي رواية ابن داود فانما  
التصفيح بالحاء قال زين الدين العراقي والمشهور ان معناهما واحد قال عقبه  
والتصفيح والتصفيق وكذا قال ابو على البغدادي والخطابي والجوهري قال ابن  
حزم لا خلاف في ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب باحدى  
صفتي الكف على الأخرى ، قال العراقي وما ادعاه من نفي الخلاف ليس يجيد  
بل فيه قولان آخران انها مختلفا المعنى احدهما ان التصفيق الضرب بظاهر  
احدهما على الأخرى والتصفيق الضرب بباطن احدهما على باطن اخرى حكاه -

صاحب

صاحب الإكمال و صاحب المفهم و القول الثاني ان التصفيح الضرب باصبعين  
للانذار و التنبيه و بالقاف بالجميع للهو و اللعب و روى ابو داود في سننه عن  
عيسى بن ايوب ان التصفيح الضرب باصبعين من اليمين على باطن الكف  
اليسرى اه ( ج ٢ ص ٢٢٢ ) قلت من الأسف ان الأثر هذا سقط من آثار  
الامام ابى يوسف و لم نجده في جامع المسانيد ايضا و روى ابن ابى شيبة في مصنفه  
عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال اذن الرجل في بيته التسبيح و اذن المرأة  
التصفيق و روى عن بن ابى عدى عن ابن عون قال كان محمد ( يعنى ابن سيرين ) ربما  
كان الانسان يحى و هو في الصلاة فيرى ظله فيشير محمد بيده سبحانه الله و روى  
عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن ابى زياد قال دخلت على سالم بن ابى الجعد و هو  
يصلى فقال سبحانه الله فلما انصرف قال ان التسبيح للرجال و التصفيق للنساء  
و روى عن نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة قال رأيت عمر بن عبد العزيز يصلى  
في المسجد فر به انسان فسبح به و روى عن عبد الأعلى عن هشام عن الحسن  
قال استأذن رجل على عامر بن عبد الله فسبح فدخل فجلس حتى انصرف و روى  
عن وكيع عن جعفر بن برقان عن عمرو بن دينار قال مررت بابن عمر و هو  
يصلى فاتهرن بتسيحة و روى عن حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى الزبير  
عن جابر قال التسبيح في الصلاة للرجال و التصفيق للنساء قلت و روى امامنا  
الأعظم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه و سلم سن في  
الصلاة اذا نابههم فيها شيء التسبيح للرجال و التصفيق للنساء اخرجه ابو محمد  
الحارثى البخارى و الحافظ طلحة بن محمد من طريق حكيم بن زيد عنه راجع  
جامع المسانيد ( ج ١ ص ٤٠٠ ) و روى ابن ابى شيبة عن عبيدة بن حميد عن  
ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله  
عليه و سلم التسبيح للرجال و التصفيق للنساء و روى عن ابى بكر بن عياش عن  
مغيرة عن الحارث العكلى عن عبد الله بن نجى عن على رضى الله عنه قال كنت اذا  
دخلت على النبي صلى الله عليه و سلم و هو يصلى يتنحج لى و روى عن ابن عيينة عن  
الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال  
التسبيح للرجال و التصفيح للنساء ( قلت و رواه البيهقي ايضا بلفظ التصفيق =

قال محمد: وترك ذلك منها احب الينا .<sup>١</sup>

== للنساء بأسانيد مختلفة ج ٢ ص ٢٤٦-٢٤٧ وقال اخرجه البخارى ومسلم) وروى عن هشيم عن الجريري عن ابى نضرة عن ابى هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس يوما فلما قام ليكبر قال ان انسانى الشيطان شيئا من صلاتى فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء اه المصنف (من قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ق ١٨٤ / ٢ - ١٨٥) وخرج البخارى ومسلم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر فقال اتصلى للناس فاقم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما اكثرت الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله وفى آخره من نابه شيء فى صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء اه باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول (ص ٩٤) من صحيح البخارى و (ج ١ ص ١٧٩) من صحيح مسلم ورواه النسائى و ابو داود وفى لفظ لابى داود اذا نأبكم شيء فى الصلاة فليسبح الرجال وليصفيح النساء وروى الامام احمد عن عبد الله بن نجى عن على بن ابي رضى الله عنه قال كانت لى ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان قائما يصلى سبح لى فكان ذلك اذنه لى وان لم يكن يصلى اذن لى واخرجه النسائى والبيهقى ايضا قال البيهقى هو مختلف فى اسناده ومثته ومداره على عبد الله بن نجى الحضرمى قال البخارى فيه نظر وضعفه غيره وفيما مضى كفاية اه (ج ٢ ص ٢٤٧) قلت وقد وثقه النسائى وابن حبان وابن ماجه وكفى ذلك لحسن الحديث قلت ومعنى قوله من نابه شيء فى صلاته اى نزل به شيء من الحوادث والمهمات و اراد اعلام غيره كاذنه لداخل وانذاره لاعمى وتنبهه لساه او غافل ، قلت الحديث هذا لا يناسب الباب اللهم الا ان يقال لفظ النساء بعمومه يتناول الأمة ايضا اذا نأبها شيء تصفق ولا تسبح - والله اعلم .

(١) وفى باب الحديث من كتاب الصلاة من الاصل للامام محمد رضى الله عنه ==

(١٥٤) (س)

= (ص ٤٧) أرأيت رجلا صلى ففرت خادمه بين يديه وهو يصلي او قريبا منه فقال سبحان الله وأوما بيده ليصرفها عن نفسه هل يقطع ذلك صلاته قال لا واحب الى ان لا يفعل قلت أرأيت رجلا صلى فاستأذن عليه رجل ففسح وأراد بذلك اعلامه انه في الصلاة هل يقطع ذلك صلاته قال لا اه وفي مختصر الحاكم وشرحه للإمام السرخسي (ج ١ ص ٢٠٠) قال (و اذا مرت الخادم بين يدي المصلي فقال سبحان الله او أوما بيده ليصرفها لم يقطع ذلك صلاته) لما روينا ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار على زينب فلم تقف وقال صلى الله عليه وسلم اذا ناب احدكم نائبة فليسببح فان التسييح للرجال والتصفيق للنساء قال في الكتاب (واحب الى ان لا يفعل) معناه لا يجمع بين التسييح والاشارة باليد فان له بأحدهما كفاية فمنهم من قال المستحب ان لا يفعل شيئا من ذلك وتأويل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في وقت كان العمل فيه مباحا في الصلاة (فان استأذن عليه انسان ففسح وأراد اعلامه انه في الصلاة لم يقطع ذلك صلاته) لحديث علي رضي الله عنه كان لي مدخلان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل يوم بأبهما شئت دخلت فكنت اذا اتيت الباب فان لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت وان كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت ولأنه قصد بهذا صيانة صلاته ولو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يتبلى هو بالغلط في القراءة اه وفي البدائع (ج ١ ص ٢٣٥) ولو استأذن على المصلي انسان ففسح وأراد به اعلامه انه في الصلاة لم يقطع صلاته لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان في كل يوم بأبهما شئت دخلت فكنت اذا اتيت الباب فان لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت وان كان في الصلاة رفع صوته بالقراءة فانصرفت ولأن المصلي يحتاج اليه لصيانة صلاته لأنه لو لم يفعل ربما يلح المستأذن حتى يتبلى هو بالغلط في القراءة فكان القصد به صيانة صلاته فلم تفسد وفيه ايضا وكذا اذا عرض للإمام شيء ففسح المأموم لا بأس به لأن القصد به اصلاح الصلاة فسقط حكم الكلام عنه للحاجة الى الاصلاح ولا يسبح الامام اذا قام الى الآخرين لأنه لا يجوز له الرجوع اذا كان الى القيام اقرب فلم يكن التسييح مفيدا اه، وفي الدر المختار وحاشيته رد المختار =

باب ما يفسد الصلاة (ج ١ ص ٦٤٦) (والتنحنيح) بجر فبين (بلا عذر) اما به بان نشأ من طبعه فلا (او) بلا (غرض صحيح) فلو لتحسين صوته او ليهتدى امامه او للاعلام انه في الصلاة فلا فساد على الصحيح لانه يفعله لاصلاح القراءة فيكون من القراءة معنى كالمشى للبناء فانه وان لم يكن من الصلاة لكنه لاصلاحها فصار منها معنى شرح المنية عن الكفاية لكنه لا يشمل ما لو كان لاعلام انه في الصلاة او ليهتدى امامه الى الصواب والقياس الفساد في الكل الا في المدفوع اليه كما هو قول ابى حنيفة ومحمد لانه كلام والكلام مفسد على كل حال كما مر وكانهم عدلوا بذلك عن القياس وصحوا عدم الفساد به اذا كان لغرض صحيح لوجود نص ولعله ما في الحلية عن سنن ابن ماجه عن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنيح لي وفي رواية سبيع وحملها في الحلية على اختلاف حالات والله تعالى اعلم اه وفي باب ما يفسد الصلاة من الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١٠١ - طبع مصر) ولو تنحنيح لاصلاح صلاته وتحسينه لا تفسد على الصحيح وكذا لو اخطأ الامام فتتنحنيح المقتدى ليهتدى الامام لا تفسد صلاته وذكر في الغاية ان التنحنيح لاعلام انه في الصلاة لا تفسد كذا في النيين وفيها ايضا ولو اشار يريد به السلام او طلب من المصلي شيئا فأشار بيده او برأسه بنعم او لا لا تفسد صلاته هكذا في التبيين ويكره كذا في شرح منية المصلي لابن امير الحاج اه (ص ٩٨) وفي باب ما يفسد الصلاة من الدر المختار (ويدفعه) هو رخصة فتركه افضل بدائع قال الباقي فلو ضربه فمات لا شيء عليه عند الشافعي رضي الله عنه خلافا لنا على ما يفهم من كتبنا (بتسبيح) او جهر بقراءة (او اشارة) ولا يزداد عليها عندنا - قهستاني (لا بهما) فانه يكره والمرأة تصفق لا يبطن على بطن ولو صفق او سبحت لم تفسد وقد تركا السنة خانية اه وقال في رد المحتار تحت قوله او جهر بقراءة خصه في البحر بحثا بالصلاة الجهرية وبما يجهر فيه منها وعليه فالمراد زيادة رفع الصوت عن اصل جهره والظاهر شمول السرية لأن هذا الجهر مأذون فيه فلا يكره على ان الجهر اليسير عفو والمكروه قدر ما تجوز به الصلاة في الأصح كما في سهو البحر فاذا جهر في السرية بكلمة او كلمتين حصل المقصود ولم يلزم = المحذور.

= المحذور فتدبر وقال في شرح الاشارة اى باليد او الرأس او العين - بحر وقال في شرح قوله ولا يزداد عليها اى على الاشارة بما ذكر فلا يدرأ بأخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع كما في القهستاني عن التمرثاشي و يؤخذ منه فساد الصلاة لو بعمل كثير بخلاف قتل الحية على احد القولين فيه كما يأتي وقال تحت قوله لا بهما اى لا يجمع بين التسبيح و الاشارة لأن بأحدهما كفاية فيكره كما في الهداية جاز ما به - الخ (ج ١ ص ٦٦٧) ، وفي باب ما يفسد الصلاة من الفتاوى الهندية (ج ١ ص ١٠٤ - طبع مصر) و يدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين السترة بالاشارة او بالتسبيح كذا في الهداية قالوا هذا في حق الرجال اما النساء فانهن يصفقن وكيفيته ان يضرب بظهور اصابع النبي على صفحة الكف من اليسرى كذا في البحر الرائق ناقلا عن غاية البيان ، و الجمع بين الاشارة و التسبيح يكره و الاشارة بالرأس او العين او غيرهما كذا في الكافي اه ، قلت وفي البحر (ج ٢ ص ١٨) ان ترك الدرأ افضل لما في البدائع و من المشايخ من قال ان الدرأ رخصة و الافضل ان لا يدرأ لأنه ليس من اعمال الصلاة و كذا رواه الماتريدي عن ابي حنيفة و الأمر بالدرأ في الحديث لبيان الرخصة كالأمر بقتل الأمودين اه و ذكر الشارح عن السرخسي ان الأمر بالمقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل فيها مباحا و في غاية البيان معنى المقاتلة الدفع العنيف اه و في شرح مراقى الفلاح للطحطاوى (ص ٢١٥) و اذا مر بين يديه ما لا تؤثر فيه الاشارة كهرة دفعه برجله او الصقه الى السترة كذا في العيني على البخارى وعزاه للمالكية وقواعدنا لاتأباه و فيه ايضا و لا يجوز له المشى من موضعه ليرده و انما يدافعه و يرده من موضعه لأن مفسدة المشى اعظم من مروره بين يديه و انما ابيح له قدر ما يناله من موقفه و لا ينتهى ذلك الى ما يفسد صلاته فان دفعه بما يجوز له فمات فلا اثم عليه باتفاق العلماء و هل تجب ديته او يكون هدرا فيه مذهبان للعلماء و الدية عليه في ماله كاملة و قيل هى على العاقلة اه ، و في الدر عن الباقرى انه يجب الضمان على مقتضى كتبنا و هدر عند الشافعى اه - انتهى ما ذكره الطحطاوى ، و في شرح صحيح مسلم للإمام النووى و فيه ان السنة لمن نابه شئ - في صلواته كاعلام من يستأذن عليه و تنبيه الامام و غير ذلك ان يسبغ ان كان =

## باب صلاة الكسوف

٢٢٢ — محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال : انكسفت

= رجلا فيقول سبحان الله وان يصفق وهو التصفيح ان كان امرأة فتضرب بطن كنفها الايمن على ظهرها الايسر ولا تضرب بطن كنف على بطن كنف على وجه اللعب واللهو فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاة الصلاة اه (ج ١ ص ١٧٩) وفي النيل وأحاديث الباب تدل على جواز التسييح للرجال والتصفيق للنساء اذا تاب امر من الأمور وهي ترد على ما ذهب اليه مالك في المشهور عنه من ان المشروع في حق الجميع التسييح دون التصفيق وعلى ما ذهب اليه ابو حنيفة من فساد صلاة المرأة اذا صفقت في صلاتها وقد اختلف في حكم التسييح والتصفيق هل الوجوب او الندب او الاباحة فذهب جماعة من الشافعية الى انه سنة منهم الخطابي وتقي الدين السبكي والرافعي وحكاه عن اصحاب الشافعي اه باب من نابه شيء في صلاته فانه يسبح والمرأة تصفق (ج ٢ ص ٢٢٣) وقد علمت ما نقلناه لك من مذهب الامام من كتبه المعتمدة عند اهل المذهب وليس فيه قول بفساد صلاتها فن ابن له رواية الفساد منه نعم ان صفقت بباطن الكف على باطن الكف على طريق اللهو فهو عمل كثير ينافي الصلاة فلا شك اذن في فساد صلاتها لا ينكره منكر ذوفهم ودين :

وما من كاتب الا سيبل      ويبقى الدهر ما كتبت يداه

فلا تكتب بكفك غير شيء      يسرك في القيامة ان تراه

هذا والله تعالى نسأله التوفيق .

(١) كذا في الآصفية ، وكان في الأصل « باب في الصلاة في الكسوف » ، وفي مجمع بحار الأنوار : والكثير في اللغة الكسوف للشمس والخسوف للقمر كسفت الشمس وكسفها الله وانكسفت بفتح الكاف والسين وكذلك خسف كضرب وبناء المجهول ويقال خسفت الشمس اي ذهب نورها ، وقال العيني وأصله من كسفت حاله اي تغيرت وهو نقصان الضوء ، والأشهر في ألسن الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهرى انه الأفتح وقيل = الشمس (١٥٥)

الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات<sup>١</sup> ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليها وسلم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت ابراهيم، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال: ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد [ولا لحياته<sup>٢</sup>] ثم صلى ركعتين ثم كان<sup>٣</sup> الدعاء حتى انجبت<sup>٤</sup>.

= هما يستعملان فيهما، وبوب له البخارى بابا كما سيأتى وقيل: الكسوف للقمر والكسوف للشمس وهو مردود وقيل: الكسوف اوله والكسوف آخره، وقال الليث بن سعد: الكسوف فى الكل والكسوف فى البعض - اهـ (ج ٧ ص ٦١) كتاب الكسوف من عمدة القارى طبع مصر .

(١) وفى نسخة الأستانة «يوما مات»، وليس بشئ .

(٢) ما بين المربعين زيادة من نسخة بهامش الأصل ومن كتاب الحججة .

(٣) وفى الأصفية «ثم الدعاء» والصواب اثبات «كان» .

(٤) وفى مجمع بحار الأنوار (ج ١ ص ٢٠٤): جلى بنخفة اللام وشدتها اى كشفه من غير تورية (ك) جلى الله لى بيت المقدس بتشديد لام وتخفيفها كشفه ومنه (ح) الكسوف حتى تجلت الشمس اى انكشفت وخرجت من الكسوف اهـ، قلت: وكذلك اخرجه فى كتاب الحججة ايضا (ص ٩٨) كما رواه هاهنا، واخرجه الامام ابو يوسف فى آثاره (ص ٥٥) عنه عن حماد عن ابراهيم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى حين انكسفت الشمس ركعتين ثم كان الدعاء حتى تجلت اهـ كذلك مرسلا مختصرا وكذلك اخرجه الامام محمد بن الحسن ايضا فى باب صلاة الكسوف من الأصل عنه (ص ٩٦) عن حماد عن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين فى الكسوف ثم كان الدعاء حتى انجبت الشمس اهـ، وروى ابن ابى شيبه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يقولون اذا كان ذلك فصلوا كصلاتكم حتى تنجلي، وروى عن وكيع عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال يصلى ركعتين فى الكسوف اهـ (صلاة الكسوف كم هى ص ١٠٤٠) قلت وما رواه الامام النخعي مرسلا روى موصولا =

أيضا عنه عن علقمة عن ابن مسعود رواه امامنا عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا واحمدوا الله وكبروه وسبحوه حتى تنجلي ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى ركعتين اه، اخرجه ابو محمد الحارثي في مسنده بسنده عن عامر ابن الفرات النسوي عنه - راجع جامع المسانيد ( ج ١ ص ٣٧٠ ) ورواه البيهقي في سننه الكبيرى ( ج ٣ ص ٣٤١ ) باب سنة صلاة الكسوف فى المسجد الجامع من طريق يحيى بن جعفر بن زبرقان عن ابى احمد الزبيرى ثنا حبيب بن حسان عن ابراهيم والشعبى عن علقمة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلوا انما انكسفت لموت ابراهيم ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فصلى بالناس فقال ايها الناس ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة اه، وليس فيه ذكر ركوع ولا ركوعين ولا انه كم الركعات صلى وضعفوا حبيب بن حسان ورواه البزار والطبرانى فى الكبير ذكره فى مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٢٠٧ ) وروى احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار عن ابى شريح الخزاعى قال كسفت الشمس فى عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجديتين فى كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود الى حجرة عائشة وجلسنا اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالصلاة عنه كسوف الشمس والقمر فاذا رأيتموه قد اصابهما فافزعوا الى الصلاة فانها ان كانت الذى تحذرون كانت وانتم على غير غفلة وان لم تكن كنتم قد اصبتم خيرا واكتسبتموه اه ذكره فى مجمع الزوائد ( ج ٢ ص ٢٠٧ ) وقال رجاله موثقون وليس فيه ذكر صفة الصلاة عنه الا ما ذكره من فعل عثمان انه صلى ركعتين واطلاق الركعتين يدل على ركوع واحد فى كل ركعة، قلت وروى امامنا الاعظم عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكسفت للشمس يوم مات ابراهيم ابن رسول الله

رسول الله صلى الله عليهما وسلم قال ففرع الناس الى النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال فقام يصلي بهم فأطال القيام حتى ظنوا انه لن يركع ثم ركع فكان ركوعه قدر قيامه ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه كقدر ركوعه ثم سجد فكان سجوده كقدر قيامه ثم جلس فكان جلوسه كقدر سجوده ثم سجد فكان سجوده كقدر جلوسه وصنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا كان في السجدة الأخيرة من الركعة الثانية بكى وهو ساجد حتى اشتد بكاءه قال فسمعناه وهو يقول اللهم الم تعدنى ان لا تعذبهم وأنا فيهم اللهم الم تعدنى ان لا تعذبهم وأنا فيهم يقولها ثلاث مرات ثم قعد فتشهد وانصرف ثم اقبل عليهم بوجهه فقال ان الشمس والقمر آياتان من آيات الله لا يتكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا كان ذلك فعليكم بالصلاة ولقد رأيتى ادنيت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول غصنا من اغصانها لفعلت ولقد رأيتى ادنيت من النار حتى جعلت اتقى لهيها على وعليكم ولقد رأيت فيها سارق سببتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد رأيت فيها عبد بنى الددع سارق الحاج بمجنه كان اذا خفي له شيء ذهب به فان ظهر عليه قال انما تعلق بمحجنى ولقد رأيت امرأة حميرية ادماء طوال تعذب في هرة كانت تربطها فلا تدعها تأكل من خشاش الأرض - اهـ اخرجه الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عنه (ص ٥٤) عدد (٢٧٣) و اخرجه ابو محمد الحارثى في مسنده من طريق الجارود بن يزيد و اسد بن عمرو و ابى قره موسى بن طارق و ابى عبد الرحمن المقرئى و اللفظ له عنه نحوه و أخرجه من طريق الامام زفر عنه بلفظ آخر و اخرجه من طريق عبد الصمد ابن شعيب بن اسحاق عن جده و ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمى و عبيد الله ابن الزبير ايضا عنه بلفظ آخر نحوه قال الاستاذ ابو محمد و قد روى هذا الحديث عن ابى حنيفة ايضا ابو يوسف و محمد بن الحسن و الحسن بن زياد و الحسن بن الفرات و ايوب بن هانى و سعيد بن ابى الجهم و محمد بن مسروق و يحيى بن نصر بن الحاجب ثم سرد اسانيدهم اليهم و اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طريق اسد ابن عمرو و ابى عبد الرحمن المقرئى عنه و اخرجه الحافظ ابو عبد الله ابن خسرو في مسنده بسنده عن ابى عبد الرحمن المقرئى عنه - راجع جامع المسانيد (ج ١) =

== (ص ٢٩٨) واخرجه الحافظ ابو نعيم في مسند الامام له من طريق المقرئ والامام زفر و ابى قره وسعيد بن مسleme وشعيب بن اسحاق والحسن بن زياد عنه عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليهما وسلم - الحديث بطوله قال الحافظ ورواه الحسن بن الفرات و ابو يوسف واسد بن عمرو وسعيد ابن ابراهيم و ايوب بن هاني والحسن بن زياد وشعيب بن اسحاق وعبيد الله بن الزبير (قال) تابعه زيد بن ابى انيسة عن عطاء بن السائب مثله بطوله ثم اسنده عنه وقال مثله سواء (قال) ورواه شعبة عن عطاء نحوه مختصرا ورواه الثوري عن عطاء بطوله نحوه ثم اسنده عن الثوري عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو نحوه اه (ق ٢/٣٤) قلت وقال الزبيدي في عقود الجواهر المنيفة (ج ١ ص ٧٤) بعد ما نقل الحديث اوردته ابن خسرو وابن المظفر واخرجه ابو داود و الترمذى فى الشائل والنسائى من رواية شعبة والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب انتهى، قال ابن الهمام وهذا توثيق منه لعطاء وقد اخرج البخارى له مقرونا بأبى بشر وقال ايوب ثقة وقال ابن معين لا يحتج بحديثه و فرقه الامام احمد وغيره بين من سمع منه قديما وحديثا انتهى وقال الشيخ تقي الدين فى الامام كل من روى عن عطاء انما روى عنه فى الاختلاط الاشعبة والسفيانان قال الشيخ قاسم بن قطاوبغا فلا يبعد ان (يكون) امامنا كذلك لانه اكبر منهما وأقدم سماعا انتهى ما فى العقود وقال العراقى فى التقييد والايضاح عن يحيى بن معين قال حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم اه من تعليق نصب الراية (ج ٢ ص ٢٢٧) قلت واخرج البخارى فى باب الصلاة فى كسوف الشمس عن يونس عن الحسن عن ابى بكره قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فضلى بنا ركعتين حتى اجملت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا يتكسفان لموت احد فاذا رأيتموها فصاوا وادعوا حتى يكشف ما بكم اه، قلت واخرجه الامام محمد فى كتاب الحججة (ص ٩٨) عن مبارك بن فضالة عن الحسن ==

عن أبي بكره نحوه وفيه وكان ذلك عند موت ابراهيم فقال الناس ( انكسفت الشمس ) لموت ابراهيم ، واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن عن ابي بكره قال انكسفت الشمس او القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلي وليس فيه انه صلى ، قال العلامة البدر العيني في شرحه استدلل به اصحابنا على ان صلاة الكسوف ركعتان صرح فيه بقوله فصلى ركعتين وكذلك روى جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان صلاة الكسوف ركعتان منهم ابن مسعود رضى الله عنه اخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه عنه انكسفت الشمس فقال الناس اما انكسفت لموت ابراهيم عليه السلام فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ومنهم عبد الرحمن بن سمرة رضى الله عنه اخرج حديثه مسلم انكسفت الشمس فانطلقت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يسبح ويكبر ويدعو حتى انجالت الشمس وقرأ سورتين وركع ركعتين ، واخرجه الحاكم ولفظه وقرأ سورتين في ركعتين وقال صحيح الاسناد ولم يخبرنا ، واخرجه النسائي ولفظه فصلى ركعتين واربع سجودات ( قلت واخرجه ابن ابي شيبة ولفظه قرأ سورتين وصلى ركعتين ) ومنهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الأربعة اصحاب السنن وفيه فصلى فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك وقال الترمذي حديث حسن صحيح ( قلت واخرجه ابن ابي شيبة ايضا نحوه ) ومنهم النعمان بن بشير اخرج حديثه الطحاوي حدثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي البصرى قال حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شريك عن عاصم الأحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في كسوف الشمس كما تصلون ركعة وسجدة وسجدتين وقال البيهقي ابو قلابة لم يسمع من النعمان والحديث مرسل ( قلت ) صرح في النكاح بسماعه عن النعمان وقال ابن حزم ابو قلابة ادرك النعمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث وقال =

== من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابة عن النعمان و ابو قلابة، احد الاعلام واسمه عبد الله بن زيد الجرهمي والحديث اخرجه ابو داود والنسائي ايضا (قلت و اخرجه ابن ابي شيبه ايضا عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمان) و منهم عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما اخرج حديثه الطحاوى حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقام بالناس لم يكند يركع ثم ركع فلم يكند يرفع ثم رفع فلم يكند يسجد ثم سجد فلم يكند يرفع ثم رفع وفعل في الثانية مثل ذلك فرفع رأسه وقد انحصت الشمس و اخرجه الحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه من اجل عطاء بن السائب (قلت) قد اخرج البخارى لعطاء هذا مقرونا بأبي بشر و قال ايوب هو ثقة و اخرجه ابو داود ايضا و احمد في مسنده و البيهقي في سننه و منهم قبيصة الهلالي رضى الله عنه اخرج حديثه ابو داود قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فرعا يجر ثوبه و أنا معه بالمدينة فصلى ركعتين الحديث وفيه فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة و اخرجه النسائي ايضا و اخرجه الطحاوى من طريقين في طريقه الأولى عن قبيصة الهلالي وغيره و كل منهما صحابي على ما ذكره البعض و ذكر ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة اذ لا قبيصة الهلالي فقال سكن البصرة و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث ثم ذكر قبيصة آخر فقال قبيصة يقال انه البجلي و يقال الهلالي سكن البصرة و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا حدثنا ابو الربيع الزهراني حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادي في الناس فصلى بهم ركعتين فأطال قبيصة حتى انجلت الشمس فقال ان هذه الآية تخويف يخوف الله بها عباده فاذا رأيت ذلك فصلوا كأخف صلاة صليتموها من المكتوبة و قال ابو نعيم ذكر بعض المناخرين قبيصة البجلي و هو عندى قبيصة بن الحفارق الهلالي و البجلي وهم (قلت) رواية الطحاوى و كلام البغوي يدلان على انها اثنان قوله كأحدث صلاة يعني كأقرب صلاة قال بعضهم معناه ان آية من هذه

== هذه الآيات اذا وقعت مثلاً بعد الصبح يصلى ويكون في كل ركعة ركوعان وان كانت بعد المغرب يكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وان كانت بعد الرباعية يكون في كل ركعة اربع ركوعات وقال بعضهم معناه ان آية من هذه الآيات اذا وقعت عقب صلاة جهرية يصلى ويجهر فيها بالقراءة وان وقعت عقب صلاة سرية يصلى ويخافت فيها بالقراءة قلت رواية البغوى كأخف صلاة تدل على ان المراد كما وقع صلاة من المكتوبة في الخفة وهى صلاة الصبح وأراد به انه يصلى ركعتين كصلاة الصبح بركوعين واربع سجودات فافهم ومنهم على بن ابي طالب رضى الله عنه اخراج حديثه احمد من رواية حنث عنه قال كسفت الشمس فصلى على رضى الله عنه للناس فقراً يس ، او نحوها ثم ركع نحواً من قدر سورة ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد ثم قام الى الزكوة الثانية ففعل كفعله في الركعة الاولى ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ، وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن السائب بن مالك والد عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف القمر ركعتين وفي علل ابن ابي حاتم السائب ليس له صحبة والصحيح ارساله ورواه بعضهم عن ابي اسحاق عن السائب بن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابراهيم كانوا يقولون اذا كان ذلك فصاوا كصلاتكم حتى تتجلى وحدثنا وكيع حدثنا اسحاق بن عثمان الكلابي عن ابي ايوب الهجرى قال انكسفت الشمس بالبصرة وابن عباس امير عليها فقام يصلى بالناس فقراً فأطال القراءة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه ثم سجد ثم فعل مثل ذلك في الثانية فلما فرغ قال هكذا صلاة الآيات قال فقلت بأى شىء قرأ فيهما قال بالبقرة وآل عمران وحدثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقراً فى احدهما بالنجم (قلت وروى الامام محمد فى حجه (ص ٩٨) عن عباد بن العوام عن حجاج ابن اوطاة عن مكحول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فى كسوف الشمس ركعتين نحواً من صلاتكم) وفى المحلى اخذ بهذا طائفة من السلف منهم عبد الله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات فان قيل قد خطأه ==

في ذلك اخوه عروة قلت عروة احق بالخطأ من عبد الله صاحب الذي عمل بعلم وعروة انكر ما لم يعلم وذهب ابن حزم الى العمل بما صحح من الأحاديث فيها ونحوه ابن عبد البر فقال وانما يصير كل عالم الى ما روى عن شيوخه ورأى عليه اهل بلده ويجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة قال البيهقي وبه قال ابن راهويه وابن خزيمة وابو بكر بن اسحاق والخطابي واستحسنه ابن المنذر وقال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة وقال ابن عبد البر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف مرارا فحكى كل ما رأى وكلهم صادق كالنجوم من اقتدى بهم اهتدى وذهب البيهقي الى ان الأحاديث المروية في هذا الباب كلها ترجع الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابراهيم وقد روى في حديث كل واحد ما يدل على ذلك والذي ذهب اليه اولئك الأئمة توفيق بين الأحاديث واذا عمل بما قاله البيهقي حصل بينها خلاف يلزم منه سقوط بعضها واطراحه وانما يدل على وهدن قوله ما روته عائشة رضی الله عنها عند النسائي بسند صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف في صفة زمزم بمعنى بمكة واكثر الأحاديث كانت بالمدينة فدل ذلك على التعدد وكانت وفاة ابراهيم يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر ودفن بالقيع ، والحاصل في ذلك ان اصحابنا تعلقوا بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة رضی الله عنهم وأوهمها اولى من رواية غيرهم نحو حديث عائشة وابن عباس وغيرهما لما انتهت القياس في ابواب الصلاة وقد نص في حديث ابى بكر على ركعتين صريحا بقوله فصلى ركعتين وفي رواية النسائي كما تصلون وحمل ابن حبان والبيهقي على ان المعنى كما تصلون في الكسوف بعيد وظاهر الكلام يردده الخ ( ج ٧ ص ٦٣ ) ثم ذكر العلامة البدر ايرادات الخصوم واجاب عنها واطال واجاد لا يسعها هذا المقام لضيقه فان شئت تفصيل الردود فراجعه واعلم ان صلاة الكسوف رويت في الأحاديث بأوجه منها انها ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وبسجدتان ومنها ان في كل ركعة ركوعين رواه الشيخان عن عائشة وابن عباس ورواه احمد ومسلم وابو داود عن جابر ومنها ان في كل ركعة ثلاث ركوعات = رواه

== رواه احمد والنسائي عن عائشة و مسلم عن جابر و الترمذى عن ابن عباس  
و منها ما روى فى كل ركعة اربع ركوعات رواه مسلم وغيره عن غلى و ابن  
عباس (قلت و فى كنز العمال عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم و كان يصلى ركعتين و يسلم و يصلى ركعتين و يسلم  
حتى انجلمت فقال ان رجالا يزعمون ان الشمس و القمر اذا انكسفا او احدهما  
انما ينكسف لموت عظيم من العظماء و ليس كذلك و لكنهما خلقان من خلق الله  
تبارك و تعالى فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشع له رواه احمد و ابن جرير  
و عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواتكم فى الكسوف  
كما تصلون فى غير الكسوف ركعة و سجدة ان رواه ابن جرير اه (ج ٣ ص ٢٨٨)  
و منها ما روى ان فى كل ركعة خمس ركوعات بسجدة رواه ابو داود عن  
ابى بن كعب فبالتى فيها ركعة و سجدة ان اخذ امامنا و تلاميذه و أكثر اهل  
العراق و دلالة قد نقلتها لك من شرح البخارى للعلامة البدر الحينى مفصلة حديثا  
حديثا و بالتى فيها ركوعان فى ركعة اخذ الأئمة مالك و الشافعى و احمد وغيرهم  
و دليهم ما قد ذكرناه عن ام المؤمنين الصديقة و ابن عباس وغيرهما و قد مر  
عن البيهقى مذهب ابن راهويه وغيره بأنه اختلاف اباحة و توسعة و قول ابن  
قدامة مقتضى مذهب احمد يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة، قلت  
قال ابن الهمام فى شرح الهداية فان احاديث تعدد الركوع اضطربت و اضطرب  
فيها الرواة ايضا فان منهم من روى ركوعين كما تقدم و منهم من روى ثلاث  
ركوعات (ثم ذكر الروايات الى ان تنهى الى خمس ركوعات و قد ذكرناها فوق  
فلا نعيدها ثم قال) و الاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها  
الى روايات غيرها و لو قلنا الاضطراب شمل روايات صلاة الكسوف فوجب  
ان يصلى على ما هو المعهود صحح و يكون متضمنا ترجيح روايات الاتحاد ضمنا  
لا قصدا و هو الموافق لروايات الاطلاق اعنى نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا  
كان ذلك فصاوا حتى ينكسف ما بكم و عن الاضطراب الكثير وفق بعض  
مشايخنا بحمل روايات التعدد على انه لما اطال فى الركوع اكثر من المعهود جدا  
ولا يسمعون له صوتا على ما تقدم فى رواية رفع من خلفه متوهمين رفعه ==

قال محمد : وبه نأخذ ، ولا نرى الا ركعة واحدة في كل ركعة وسجدتين على صلاة الناس في غير ذلك ونرى ان يصلوا جماعة في كسوف الشمس ولا يصلي جماعة الا الامام الذي يصلي بهم الجمعة فأما ان يصلي الناس في مساجدهم فلا ، وأما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة فيها ، وبلغنا ان علي بن ابي طالب رضى الله عنه جهر فيها بالقراءة

= وعدم سماعهم الانتقال فرفع الصف الذى يلي من رفع فلما رأى من خلفه انه صلى الله عليه وسلم لم يرفع فلعلهم انتظروه على توهم ان يدركهم فيه فلما يسوا من ذلك رجعوا الى الركوع فظن من خلفهم انه ركوع بعد ركوع منه صلى الله عليه وسلم فرووا كذلك ثم لعل روايات الثلاث و الأربع بنسب على اتفاق تكرر الرفع من الذى خلف الأول وهذا كله اذا كان الكسوف الواقع في زمنه مرة واحدة فان حمل على انه تكرر مرارا على بعد ان يقع نحو ست مرات في نحو عشر سنين لانه خلاف العادة كان رأينا اولى ايضا لانه لما لم ينقل تأريخ فعله المتأخر في الكسوف المتأخر فقد وقع التعارض فوجب الاحكام عن الحكم بأنه كان المتعدد على وجه الثانية او الجمع ثلاثا او اربعا او خمسا او كان المتحد فبقى المجزوم به استئنان الصلاة مع التردد في كيفية معينة من المرويات فيترك ويصار الى المعهود ثم يتضمن ما قدمنا من الترجيح والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال والمصنف رجح بأن الحال اكشف للرجال وهو يتم لو لم يرو حديث الركوعين غير عائشة رضى الله عنها من الرجال لكن قد سمعت من رواه فالمعول عليه ما صرنا اليه - اه باب صلاة الكسوف ( ج ١ ص ٤٣٤ ) قلت وسيجيء موافقا له ما ذكره الامام محمد في كتاب الحجّة .

(١) وفي باب صلاة الكسوف من كتاب الصلاة من الاصل الامام محمد (ص ٩٦) اخبرنا محمد قال اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في الكسوف ثم كان الدعاء حتى انجلت الشمس . وانما الصلاة ركعتان كصلاة التطوع وان شئت طولتها وان شئت قصرتها ثم الدعاء حتى تجلى الشمس ، قلت والذى ذكر من الصلاة فيها أيركع ركعتين قبل ان

= ان يسجد قال الصلاة فيها كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة (الى ان قال) قلت فهل تكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة كسوف الشمس قال نعم ولا ينبغي ان يصلي في كسوف الشمس جماعة الا الامام الذي يصلي الجمعة فأما ان يصلي الناس في مساجدهم جماعة فاني لا احب ذلك وليصلاوا وحدانا (الى ان قال) قلت فان صلوا في كسوف الشمس وحدانا قال ان صلوا وحدانا او في جماعة كيف ما صلوا فحسن اه، وفي باب صلاة الكسوف من كتاب الحججة (ص ٩٦) قال ابو حنيفة رضى الله عنه في صلاة الكسوف يصلي الامام ركعتين ركعة وسجدتين في الأولى يطيل بهم والثانية ركعة وسجدتين كما يصلي في غيرها من الصلوات وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اهل المدينة يقوم الامام فيصل بالناس فيطيل القيام ثم يركع فيطيل الركوع ثم يقوم فيطيل القيام وهو دون القيام الأول ثم يركع فيطيل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم يرفع فيسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك ثم ينصرف، وقال محمد بن الحسن قد جاءت في قول ابى حنيفة آثار على ما قال وجاءت في قول اهل المدينة آثار على ما قالوا والسنة المعروفة في غير الكسوف على ركعة وسجدتين في كل ركعة وليست على ركعتين وسجدتين في كل ركعة وكيف صارت صلاة الكسوف مخالفة لغيرها من جميع الصلوات فانما ذلك شيء يتقرب به الى الله تعالى فالصلاة واحدة وفي كل ركعة قراءة وركعة واحدة وسجدتان فأما الركعتان في ركعة فهذا امر لم يكن في شيء من الصلوات لافي صلاة عيد ولا في تطوع ولا في فريضة فكيف كان ذلك في صلاة الكسوف وما نرى ذلك الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اطال القيام ثم اطال الركوع فكان الرجل يرفع رأسه فيرى من قدامه ركوعا فيعود فيركع فيرى ذلك من خلفه فيرى ان ذلك ركعتان وانما هي ركعة واحدة فعلى هذا نرى ان الأمر كان اه وفيه ايضا وقال محمد لا يجمع في صلاة الكسوف الا الامام الذي يصلي الجمعة فأما الناس في مساجدهم فلا يجمعون في صلاة الكسوف ولستكنهم ان شهدوا مع الامام صلوا وحدانا. اه.

بالكوفة ، وأحب البنا ان لا يجهر فيها بالقراءة ، وأما كسوف القمر فانما يصلى الناس وحدانا ولا يصلون جماعة لا الامام ولا غيره وكذلك الافزاع كلها ، وإذا انكسفت الشمس في ساعة لا يصلى فيها عند طلوع الشمس

(١) وفي كسوف كتاب الصلاة من الأصل قلت فان صلوا جماعة هل يجهرون فيها بالقراءة قال لا ولكن يخنى فيها بالقراءة وليست هذه صلاة العيدين بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى فيها ولم يجهر فيها بالقراءة اه ، وفي مختصر الامام الطحاوى ( وقال ابو حنيفة لا يجهر فيها بالقراءة ) - وفي شرحه للامام ابى بكر الرازى وذلك لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة النهار عجماء يعنى لا يفتح فيها بالقراءة وقد روى ابن عباس وسمرة رضى الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمع له صوت في صلاة الكسوف فان قيل قد روى انه جهر فيها بالقراءة قيل له اذا اختلفت الاخبار كان ما وافق الأصول منها اولى بالاستعمال وقولنا موافق للأصول لأن صلاة النهار عجماء في سائر الفروض ولأبى يوسف ومحمد انها بمنزلة العيدين والجمعة لما سن فيها من اجتماع الكفاة والامام - اه (ق ١٥٧) .

(٢) وفي مجمع بحار الأنوار ( ج ٣ ص ٧٦ ) اصل الفرع الخوف فوضع موضع الاعانة والنصر لأن من شأنه الاعانة الى ان قال ومنه ( ح ) الكسوف فافزعوا الى الصلاة اى الجأوا اليها واستغيثوا بها على دفع الأمر الحادث اه ، قلت الفرع بفتح الفاء والزاي الذعرو الفرق وهو فى الأصل مصدر وربما يجمع على الافزاع والفعل منه من فتح وسمع ، وفي صلاة الكسوف من كتاب الصلاة من الأصل للامام محمد ( ص ٩٦ ) قلت وترى فى كسوف القمر صلاة قال نعم الصلاة فيه حسنة قلت فهل يصلون جماعة كما يصلون فى كسوف الشمس قال لا ( الى ان قال ) قلت أ رأيت الصلاة فى غير كسوف الشمس فى الظلمة تكون او فى الريح الشديدة قال الصلاة حسنة فى ذلك كله وحدانا ، محمد عن ابى يوسف عن ابان بن ابى عياش عن الحسن البصرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأيت من هذه الافزاع شيئاً فافزعوا الى الصلاة اه ، وفى كتاب الحجية ( ص ٩٧ ) وقال محمد لا يجمع الامام الصلاة فى كسوف القمر كما يجمعها فى كسوف الشمس = ولكن ( ١٥٨ )

و لسكن الناس يفزعون عند ذلك الى المسجد فيصلون في غير جماعة و يكبرون الله و يدعون و كذلك قال اهل المدينة و قال محمد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا جاء احدكم من هذه الافزاع شئ فافزعوا الى الصلاة فينبغي اذا جاء فزع من هذه الافزاع من زلزلة او غيرها ان يفزع (الناس) الى الصلاة و الدعاء من غير ان يجمعوا الناس بامام و قال اهل المدينة لا تعرف الصلاة في شئ من ذلك الا في كسوف الشمس و القمر اه (ص ٩٧) قلت و شرح ما نقلناه من كتاب الاصل في (ج ٢ ص ٧٥) من مبسوط السرخسي و قال الامام الطحاري في مختصره ( و يصلي الناس في كسوف القمر كذلك الا انهم يصلون فرادى و لا يجمعون ) قال الامام ابو بكر الرازي في شرحه و ذلك لأنه قد كان لا محالة في زمن النبي صلى الله عليه و سلم كسوف القمر كما كان يكون كسوف الشمس فلما كان فيها جماعة مسنونة لتقلت كما نقلت في كسوف الشمس و قال النبي صلى الله عليه و سلم ان الشمس و القمر آياتان من آيات الله لا يتكسفان لموت احد و لا لحياته فاذا رأيتم من هذه الافزاع شيئا فافزعوا الى الصلاة و لم يذكر فيه جماعة و لا غيرها اه باب صلاة الكسوف (ج ١ ق ١٥٧ / ٢) و في مختصر الامام السرخسي و شرحه للامام ابن الحسين القدوري ( و اما كسوف القمر فالصلاة فيه حسنة غير انهم لا يصلون جماعة ) اما الصلاة فلان النبي صلى الله عليه و سلم قال في الكسوف فافزعوا الى الصلاة و انما لا تفعل في الجماعة لأنه يتفق بالليل غالبا فيتعذر الاجتماع كما يتعذر اجتماعهم عند الزلازل ( و كذلك ان احبوا عند الافزاع و الظلمة صلوا وحدانا ) لأن هذه الحالة يخشى فيها الضرر كحال الكسوف اه باب صلاة الكسوف و الافزاع (ق ١٥٠) و في الهداية ( و ليس في خسوف القمر جماعة ) لتعذر الاجتماع في الليل او لحرف الفتنة و انما يصلي كل واحد بنفسه لقوله عليه الصلاة و السلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلاة اه و في فتح القدير و ما روى الدارقطني عن ابن عباس انه صلى الله عليه و سلم في كسوف الشمس و القمر ثمان ركعات في اربع سجديات و اسناده جيد و ما اخرج عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي في كسوف الشمس و القمر اربع ركعات و اربع سجديات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص و لا اعرف =

او نصف النهار<sup>١</sup> او بعد العصر فلا صلاة في تلك الساعة ولكن الدعاء حتى تنجلي او تحل الصلاة فيصلي ، وقد بقي من الكسوف شيء<sup>٢</sup> .

== حاله فليس فيه تصريح بالجماعة فيه والاصل عدمها حتى يثبت التصريح به وما ذكره من المعنى يكتفى لنفيها (قوله لأنه لم ينقل) اي بطريق قصد الشرعية بل لدفع وهم من توهم انه لموت ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم فهو لسبب عرض، وانقضى اه باب الكسوف (ج ١ ص ٤٣٦)، قلت وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابي الخير بن تميم بن حذلم قال كانت بالكوفة ظلمة فجاء بجاهد بن نورة ومعه صاحب له حتى دخلا على تميم بن حذلم وكان من اصحاب عبد الله فوجداه يصلي قال فقال لهما ارجعا الى بيوتكما وصليا حتى ينجلي ما ترون فانه كان يؤمر بذلك، وروى عن جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن ابراهيم عن عاتمة قال اذا فرغتم من افق من آفاق السماء فافزعوا الى الصلاة، وروى عن وكيع عن جعفر بن برقان قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز في زلزلة كانت بالشام اخرجوا يوم الاثنين من شهر كذا وكذا ومن استطاع منكم ان يخرج صدقة فليفعل فان الله تعالى قال « قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى » و اخرج عن حفص عن ايث عن شهر قال زلزلت المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربكم يستعجبكم فاعتبوه، و اخرج عن عبيد الله عن نافع عن صفية ابنة ابي عبيد قالت زلزلت الأرض على عهد عمر حتى اصطفتت السرر فوافق ذلك عبد الله بن عمر وهو يصلي فلم يدر قال نخطب عمر رضى الله عنه الناس فقال احدتم لقد عجبتكم قالت لا اعلمه الا قال لئن عادت لأخرجن من ظهورانيكم اه (ص ١٠٤٧ و ص ١٠٤٨) وروى ابن ابي الدنيا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة ريح شديدة كان مفزعه الى المسجد حتى تسكن الريح واذا حدث في السماء حدث من كسوف شمس او قمر كان مفزعه الى المصلى - ذكره في كنز العمال (ج ٤ ص ٢٨٩) وقال سنده حسن .

(١) كذا في نسخة الأمانة، و كان في الأصل وكذا في الأصفية « و نصف النهار »

مكان ١ او نصف النهار ، .

(٢) قلت ولم بعد هذه المسألة في صلاة الكسوف من الاصل خاصة وانما =

تؤخذ

تؤخذ من باب كراهة النوافل في الأوقات المسكروحة وبعد العصر لأن صلاة الكسوف من النوافل وحكمها حكم النوافل وفي باب مواقيت الصلاة من كتاب الصلاة من الأصل للإمام محمد (ص ٣٤) قلت رأيت الرجل اذا اراد ان يصلي تطوعا يصلي في اى ساعة شاء من الليل والنهار قال نعم خلا ثلاث ساعات اذا طلعت الشمس الى ان ترتفع واذا انتصف النهار الى ان تزول الشمس واذا احمرت الشمس الى ان تغيب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغيب الشمس قلت رأيت رجلا نسي صلاة مكتوبة فذكرها بعد ما صلى الفجر قبل ان تطلع الشمس او ذكرها بعد ما صلى العصر قبل ان تغيب الشمس قال عليه ان يقضيها ساعة ذكرها قلت لم وقد زعمت انك تذكره الصلاة في هاتين الساعتين قال انما اكره النافلة فأما صلاة مكتوبة عليه فانه يقضيها في هاتين الساعتين اهـ وفي مختصر الامام الطحاوى و شرحه للإمام ابى بكر الرازى رحمهما الله (ولا يصلى على الكسوف الا في وقت يجوز فيه التطوع) لأنها تطوع اهـ وفي مختصر الامام ابى الحسن السكرخى و شرحه للإمام ابى الحسين القدورى رحمهما الله (و إذا انكسفت الشمس في الأوقات المنهى عنها عن الصلاة لم يصل) لأن النوافل لا تجوز عندنا في هذه الأوقات وان كان لها اسباب وهذه الصلاة نافلة اهـ (ق ١٥٠) وفي باب الكسوف من الدر المنختر (يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة) بيان للاستحب وما في السراج لا بد من شرائط الجمعة الا الخطبة رده في البحر عند (الكسوف ركعتين) بيان لاقلها وان شاء اربعا او أكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع مجتبي و صفتها (كالنفل) اى ركوع واحد في غير وقت مكروه (بلا اذان و) لا (اقامة و) لا (جهرو) لا (خطبة) وينادى الصلاة جامعة ليجتمعوا (و يطيل فيها الركوع) والسجود (و القراءة) و الأدعية و الأذكار الذى هو من خصائص النافلة ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس و القوم يؤمنون (حتى تنجلي الشمس كلها وان لم يحضر الامام) للجمعة (صلى الناس فرادى) في منازلهم تحرزا عن الفتنة (كالخسوف) للقمر (و الريح) الشديدة (و الظلمة) للقوية نهارا و الضوء القوى ليلا (و الفزع) الغالب و نحو ذلك من الآيات =

== الخوفة كالزلازل والصواعق والثلج والمطر الدائمين وعموم الأمراض ومنه  
الدعاء برفع الطاعون وقول ابن حجر بدعة اى حسنة (الى ان قال) وفي العيني  
صلاة الكسوف سنة واختار في الاسرار وجوبها وصلاة الكسوف حسنة  
وكذا البقية اه وفي رد المحتار (قوله عند الكسوف) فلو انجلت لم تصل بعده  
وإذا انجلى بعضها جاز ابتداء الصلاة وان سترها سحاب او حائل صلى لأن الأصل  
بقاؤه وان غربت كاسفة امسك عن الدعاء وصلى المغرب جوهره وقال تحت  
قوله (وان شاء اربعا او اكثر هذا غير ظاهر الرواية وظاهر الرواية هو  
الركعتان ثم الدعاء الى ان تنجلى شرح المنية قلت وفي المعراج وغيره لو لم  
يقمها الامام صلى الناس فرادى ركعتين او اربعا وذلك افضل اه (قلت وفي  
مختصر السكرخي وشرحه للقدورى (وقال الحسن بن زياد عن ابي حنيفة  
رضى الله عنهما في كسوف الشمس انهم ان شاؤا صلوا ركعتين وان شاؤا اربعا  
وان شاؤا اكثر من ذلك وان شاؤا سلبوا في كل ركعتين وان شاؤا في كل  
اربع ركعات) وذلك لأنها صلاة نافلة وعند ابي حنيفة رضى الله عنه ان المتفل  
بالنهار يخير بين الركعتين والأربع فأما قوله وان شاؤا اربعا فانما يعنى به اذا  
كان ليلا لأن عند ابي حنيفة يجوز ان يزداد النفل على اربع بالليل (وقرؤوا  
ما شاؤوا) لأن الصلاة لا يتم فيها القراءة قال (وان شاؤوا خففوا وان شاؤوا  
طولوا) لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الركعة الأولى بقدر سورة  
البقرة وفي الثانية بقدر آل عمران ولأن المسنون ان يأتى بالصلاة والدعاء حتى  
تنجلى فان طول الصلاة قصر الدعاء وان قصر الصلاة طول الدعاء اه باب  
الكسوف (ق ١٥٠) وفي رد المحتار تحت قوله وقول ابن حجر بدعة اى حسنة  
كذا في النهر قلت والبدعة تعبرها الاحكام الخمسة كما اوضحناه في باب الامامة  
(وهو قوله اى محرمة والافقد تكون واجبة كنصب الأدلة للرد على اهل  
الفرق الضالة وتعلم النحو المفهوم لاكتتاب السنة و مندوبة كأحداث نحو رباط  
ومدرسة وكل احسان لم يكن في الصدر الأول ومكروهة كزخرفة المساجد  
ومباحة كالتوسع بلذيد المآكل والمشارب والثياب كما في شرح الجامع الصغير  
للناوى عن تهذيب النووى ومثله في الطريقة المحمدية للبركللى اه (ج ١ ص ٥٨٥) =

== من باب الامامة فذلك هي خمسة اقسام للبدعة) رجعنا الى قوله في الكسوف (قال) قال في الزهر و ليس دعاء برفع الشهادة لانها اثره لا عينه اه، قلت على انه لا مانع منه اذا افطر و اضر كالمطر الدائم مع ان المطر رحمة قال السيد ابو السعود عن شيخه و من ادلة مشروعيته ان غاية امره ان يكون كخلافة العبد و قد ثبت سؤاله عليه الصلاة والسلام العافية منه فيكون دعاء برفع المنشا اه (ج ١ ص ٨٨٢) من باب الكسوف قلت و روى ابن ابي شيبة عن محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن عطاء قال اذا كان الكسوف بعد العصر و بعد الصبح قاموا فذكروا ربهم و لا يصاون ( قلت و معناه وقت الطلوع اذا طلعت فكسفت قبل ان ترتفع قار (الريخ) و روى عن محمد بن ابي عدى عن اشعث عن الحسن قال اذا انكسف الشمس في وقت لا يتزل فيه الصلاة قال يدعون اه ( في الصلاة اذا انكسفت الشمس بعد العصر - ق ٢/٢١٣ ) قلت و قال العلامة البدر العيني في الاسئلة و الاجوبة منها ما قبل ما الحكمة في الكسوف و الجواب ما قاله ابو الفرج فيه سبع فوائد: الاول ظهور التصرف في الشمس و القمر، الثاني تبين قبس شأن من يعبدهما الثالث ازعاج الغاب الساكنة بالغفلة عن مسكن الذهول، الرابع ليرى الناس نموذج ما سيجزى في القيامة من قوله و جمع الشمس و القمر، الخامس انها يوجدان على حال التام فيركسان ثم يلطف بهما فيعادان الى ما كانا عليه فينشأ بذلك الى خوف المكر و رجاء العفو، السادس ان يفعل بهما صورة عقاب لمن لا ذنب له، السابع ان الصاوات المفروضات عند كثير من الخلق عادة لا ازعاج لهم فيها و لا وجود هية، فأتى بهذه الآية و سنت لها الصلاة ليفعلوا صلاة على ازعاج و هية و منها ما قيل اليس في رؤية الأهلة و حدوث الحر و البرد و كل ما جرت العادة بمحدثه من آيات الله تعال فما معنى قوله في الكسوفين « انها آياتان » و اجيب بأن هذه الحوادث آيات دالة على وجوده عز و جل و خص الكسوفين لاختباره صلى الله عليه وسلم عن ربه عز و جل ان القيامة تقوم و هما منكوسان و ذاهبا النور فلما اعلمهم بذلك امرهم عند رؤية الكسوف بالصلاة و التوبة ==

= خوفا من ان يكون الكسوف لقيام الساعة ليعتدوا لها وقال المهلب يحتمل ان يكون هذا قبل ان يعلمه الله تعالى باسراط الساعة - الخ (ج ٧ ص ٢٦) ،  
وفي الاسئلة وسعة و تفصيل - راجعه ان شئت .

✽ ✽ ✽ ✽ ✽ ✽ ✽

وقد تم الجزء الاول من كتاب الآثار و تعليقه بفضل الله و منه و كرمه  
يوم الخميس الخامس من جمادى الآخرة من شهر سنة ثلاث  
وثمانين و ثلاث مائة بعد الألف بحيدرآباد الدكن من الهند  
في دار لجنة احيا المعارف النعمانية بجلال كوجه ،  
وصلى الله وسلم و بارك على النبي الهاشمي المبكي النهامي  
وعلى آله و صحبه الهادين المهديين الى يوم الدين  
و يتلوه الجزء الثاني او له باب الجنائز و غسل الميت



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة تقديم

من العلامة المحقق المحدث الفقيه

مولانا الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي حفظه الله تعالى

في حق تعليق كتاب الآثار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين، وبعد فقد أوقفني صديقنا العلامة المحدث الفقيه الشيخ أبو الوفاء الأفغاني على مصنفه الجليل في شرح كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله وقد طالعت أكثر الجزء الأول منه فوجدته حافلا بجميع ما يحتاج إليه القارئ كافلا بشرح ما اشكل من الكتاب ولقد ادهشني ما لمحت في خلاله من نشاط الشارح لجمع الروايات وسرد النقول المفيدة بما يدل على سعة اطلاعه وطول باعه - فجزاه الله خيرا وتقبل منه ! وأنا الفقير إليه تعالى حبيب الرحمن الأعظمي ١٨ - ١٠ - ١٣٨٢ هـ

\*\*\*

و هذا تقريرا للفاضل الأجل العلامة المحقق المحدث الفقيه الكبير مولانا المفتي السيد مهدي حسن الكيلاني القادري - دامت فيوضه جارية لكتاب الآثار وتعليقه . حامدا لله تعالى ومصليا ومسلما على نبيه ، و بعد :

فإن علم الحديث والفقه من أجل العلوم مرتبة ، وأعز الفنون منقبة ، فطوبى لمن اشتغل بهما درسا وتدرسا ، وبشرى لمن توجه إليهما تعلما وتعلما ، وهنيئا لمن غاض في بحارهما ، ففاز منها بالدرر القيمة واللالى المنضدة القيمة الثمينة ، حتى صار بها رئيسا وأميرا على أقرانه وأضرابه ، وحاكما على أهل زمانه ، ومن أعز الكتب المؤلفة في الباب فقها ، ورواية ، ودراية « كتاب الآثار » المعزول إلى محور المذهب الذهبي الإمام الحافظ الثقة ( كما في غرائب مالك للدارقطني الذي نقله المحدث الكبير في باب رفع اليدين من نصب الراية ) الفقيه المحدث محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى

رحمة واسعة الذي رواه من غير واسطة عن سراج الامة، فقيه الملة الامام الاعظم سيدنا الزهبي بن ثابت بن حنيفة الكوفي رضي الله عنه هو صحيفة أى صحيفة وكتاب أى كتاب انتخبه الامام من أربعين ألف حديث كانت عنده رواية وحفظا، أخذ الحديث عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون وهو أول كتاب دونت فيه الأحاديث والآثار على الترتيب الفقهي جمع فيه الامام صحاح السنن والأحاديث ومنزه بأقوال الصحابة والتابعين وتبعه الامام مالك في موطنه و الامام سفيان الثوري في جامعه وعلى كتاب الآثار والموطأ والجامع نبى كل من جاء بعدهم وأراد توخي الصحيح والجمع في السنن وقد قال الحافظ في تعجيل المنفعة والموجود من حديث أبي حنيفة منفردا إنما هو كتاب الآثار النبوي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وأبي يوسف قبله من حديث أبي حنيفة أشياء أخرى اه وقد اعتنى الحافظ ابن الحجر العسقلاني بتخريج تراجم رجاله في جزء مستقل سماه «الآثار في رجال كتاب الآثار» وهو مخطوطة بعد لم يطبع وليس في علمي تأليف في شرح كتاب الآثار أو التعليق عليه سوى الايثار للحافظ ابن حجر، ولم يخدم في علمي حق الخدمة حتى قام في هذا العصر و شمر عن ساق الجذوع، بتصحيحه وتهذيبه العلامة الفهامة، المحدث، الفقيه، الفاضل، المحقق البهائي الأستاذ الكبير المولى أبو الوفاء الأفعاني متع الله المسلمين والمستفيدين من علومه بطول حياته، وعلق عليه تعليقا نفيسا أي فيه باب لباب من كتب قيمة ثمينة نادرة مخطوطة وغيرها من كتب الأحاديث والفقه وأصولها وما يتعلق بأبوابه من الأحاديث والآثار الواردة فيها وأيدها بأوتاد مؤتدة محكمة البنيان بنفء بحمد الله كتاب الآثار مع تعليقه يسر الناظرين فهلوا على كتاب الآثار أيها الطلاب وخذوه بأعيان الأفتدة وأحداق انسان القلوب فإنه درر نفيسة، قيمة، منضدة، وللهيب النعماني مؤسسة، مؤتدة بجزى الله المعاق عنا وعن جميع المسلمين خيري الدنيا والآخرة! وجعل سعيه مقبولا بين الخواص والعوام ومسك الختام.

كتبه احقر طلباء الزمن

مهدي حسن الشاهجهان بوري

خادم دار الافتاء من دار العلوم الواقعة بديوبند

التاريخ: ١١/٤/١٣٨٣ هـ

## فهرس المجلد الأول

من

### كتاب الآثار مرتبا على ترتيب ابواب الفقه

مضمون

صفحة

#### كتاب الطهارة

##### الحلاء و الاستنجاء

- ٦١ باب الاستنجاء .  
لا يستقبل القبلة بفرجه وقت الاستنجاء ولا يستنجى بايمن ولا بعظم ولا رجميع  
و يستنجى بثلاثة احجار . (٣٨)
- ٦٢ تخريج الحديث و ما يشتمل عليه من الأحكام و اختلاف العلماء فى استقبال  
القبلة عند الحلاء و دلائل الاحناف لمنع استقبال القبلة عند التخل و الاستنجاء .

#### الوضوء

- ١ الوضوء مرتين (١) .
- ٢ تخريج حديث امير المؤمنين عمر رضى الله عنه و ما ورد فى الباب من الآثار .
- ٢ حكم الوضوء مرة و مرتين .
- ٣ اغسل مقدم اذنيك مع الوجه و امسح مؤخر اذنيك مع الرأس . (٢)
- ٤ تخريج اثر ابراهيم غسل مقدم الأذنين .
- ٤ ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الأذنان من الرأس . (٣)
- ٤ تخريج الحديث .

صفحة	مضمون
٦	الوضوء مفتاح الصلاة . (٤)
»	تفسير المفتاح و شرحه .
١٩	من وضأ غيره . (١١)
»	الوضوء من الاداوة . (١١)
٢٥	باب الوضوء ما غيرت النار .
»	انكار ابن عباس على من يزعم الوضوء من الطيبات . (١٦)
»	تخريج الحديث .
٢٦	الوضوء ما خرج وليس بما دخل .
٢٨	اكل النبي صلى الله عليه وسلم لحما قد شوى فغسل كفيه و مضمض و لم يحدث و وضوء . (٢٧)
»	تخريج الحديث .
٣٠	طعم النبي صلى الله عليه وسلم عند عمدته من كتف باردة و لم يحدث و وضوء . (١٨)
»	تخريج الحديث .
٣١	طعم ابن مسعود من جفنة لحم و شرب ماء ثم غسل يديه و مسح وجهه و ذراعيه يبلل يديه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث . (١٩)
٣٢	تخريج الحديث .
٣٣	باب ما ينقض الوضوء من القبلة و القلس .
»	اذا قلت ملاً فيك فأعد وضوءك . (٢٠)
»	تخريج الحديث .
»	تحقيق مسألة التقي . .
٣٤	هل يجب الوضوء من القبلة .
٣٥	باب الوضوء من مس الذكر .

صفحة	مضمون
٣٦	قال علي : ما ابالي امسسته ام طرف انفي . (٢٢)
»	عن ابن مسعود ان كان نجسا فاقطعه . (٢٣)
»	تخريج الحديثين .
٣٧	هل يغسل الذكر بعد ما بال . (٢٤)
٣٨	تخريج الحديث والآثار الواردة في غسل الذكر والدبر وحكم غسلها عند الفقهاء .
٤٣	باب الوضوء لمن به قروح او جدري او جراح .
٤٥	المسح على الجبائر . (٣٠)
٦٣	باب مسح الوجه بعد الوضوء بالمنديل وقص الشارب .
»	لا بأس يمسح الوجه بعد الوضوء والغسل . (٣٩)
٦٤	تخريج الحديث و فقهاء .
٦٥	الرجل يقص اظفاره او يأخذ من شعره هل يمر عليه الماء . (٤٠)
»	تخريج الحديث واختلاف الفقهاء فيه .
٦٦	باب السواك .
»	استحباب السواك عند كل صلاة . (٤١)
٦٩	تخريج الحديث وتحقيق سنده .
٧١	حكم السواك عندنا اهو من سنن الوضوء ام من سنن الصلاة ام من السنن العامة .
٧٢	تقوم المسبحة والابهام والخرفة مقام السواك .
»	السواك لمن ذهب اسنانه .
»	السواك للنساء .
»	فوائد السواك و مواضع كراهته .
»	يستاك المحرم من الرجال و النساء . (٤٢)
»	تخريج الحديث .

- ٧٣ باب وضوء المرأة ومسح الخمار .
- » تمسح المرأة على رأسها على الشعر ولا يجزئها ان تمسح على خمارها . (٤٣)
- » تخرج الحديث .
- » لا يجوز المسح على العمامة ولا على الخمار .
- » دلائل عدم المسح على العمامة والخمار .
- » اختلاف العلماء في جواز المسح على العمامة والخمار .
- » ما ورد في مسح العمامة من الأحاديث والجواب عنها .
- ٧٤ هل يجوز للمرأة ان تمسح على صدغها (٤٤) .
- ٧٥ قال علماؤنا الرجل والمرأة سياتان في مسح الرأس .
- ٤١١ اصابة النجاسة بدن المصلي لا ينقض الوضوء بل يغسلها . (١٥٧)
- » تخرج الأثر .
- ٤١٢ ما يتعلق بالباب من مسائل كتاب الأصل .
- ٤١٣ نزح الفرج للوسوسة .
- ٤٢١ القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء . (١٦٣)
- ٤٣٣ القهقهة في الصلاة اشد الحدث .
- » تخرج الحديث وما ورد في الباب من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٤٣٤ ما ورد في الباب من الفروع من كتب الامام محمد .
- » باب النوم قبل الصلاة وانتقاض الوضوء منه .
- » نام النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قبل الفجر ثم قام فصلى ولم يتوضأ .
- ٤٣٥ تخرج الحديث وما ورد ان نوم الانبياء ليس بناقض للوضوء .
- ٤٣٦ من وضع جنبه فنام فقد وجب عليه الوضوء .
- » اذا نمت قاعدا او قائما او راكعا او ساجدا او راكبا فليس عليك وضوء . (١٦٦)

- ٤٣٦ تخریج حدیث الوضوء وما ورد فی الباب من الآثار الموقوفة والمرفوعة .  
 ٤٣٧ فروع مسألة تقض الوضوء من النوم وعدمه عنه من كتاب الأصل .  
 • اذا وضع جنبه فنام وجب عليه الوضوء .

### الغسل

- ٤٣ المريض الذى لا يستطيع الغسل من الجنابة او الحائض يتيمم . (٢٨)  
 ٧٥ باب الغسل من الجنابة .  
 • اذا التقى الختانان وجب الغسل . (٤٥)  
 ٧٧ تخریج الحدیث .  
 • حدیث الماء من الماء والجواب عنه ودلائل نسخه .  
 ٨٠ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب من اهله اول الليل فينام ولا يصيب  
 ماء فان استيقظ من آخر الليل عاد و اغتسل . (٤٦)  
 • تخریج الحدیث وتحقيق صحته والجواب عما قيل فيه .  
 ٨٣ مذهب علمائنا فى النوم للجنب قبل الغسل .  
 ٨٤ عن على رضى الله عنه قال : يوجب الصداق ويوجب العدة ولا يوجب صاعا  
 من ماء . (٤٧)  
 • تخریج الحدیث وذكر رجوع الصحابة عن هذا .  
 ٨٥ باب غسل الرجل والمرأة من اناء واحد من الجنابة .  
 • ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وبعض ازواجه من اناء واحد  
 يتنازعاں الغسل جميعا . (٤٨)  
 ٨٧ المستحاضة تغتسل لصلاة الظهر والمغرب . (٤٩)  
 ٨٨ تخریج الحدیث وتفسيره .  
 ٨٩ المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتصلی . (٥٠)

- ٩٠ تخریج الحديث .
- ٩١ تخریج حدیث توضأ لوقت كل صلاة و تأیید صحته و صحة الاستدلال به .
- ٩٣ اذا اجنبت المرأة ثم حاضت فليس عليها غسل الجنابة حتى تطهر من حیضها . (٥٢)
- ٩٨ باب المرأة ترى الدم في المنام ما يرى الرجل .
- » المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل فلتغتسل اذا رأت الماء . (٥٧)
- » تخریج الحديث .
- ١١٥ عن ابراهيم في الغسل يوم الجمعة ان اغتسلت فحسن و ان تركته فحسن . (٦٨)
- » تخریج الحديث .
- » عن حماد رأيت ابراهيم يخرج الى العيدين و لا يغتسل . (٦٩)
- ١١٦ كنا نأتى العيدين و ما نغتسل ان اغتسلت فحسن . (٧٠)
- » الآثار التي وردت في غسل العيدين .
- ١١٨ من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن و من لم يغتسل فيها و نعمت . (٧١)
- ١١٩ تخریج الحديث و الأحاديث التي وردت في غسل يوم الجمعة
- ١٢١ حكم غسل الجمعة عند الفقهاء :

### المياه

- ١١ عن ابراهيم في السنور تشرب من الاناء . (٦)
- » تخریج الأثر .
- » الوضوء بسؤر الهر مكروه عند امامنا .
- ١٣ سؤر البغل و الحمار و الفرس و البهزؤون و الشاة و البعير .
- » روى عن ابن عمر رضی الله عنهما كراهة الوضوء بسؤر الحمار و الكلب و الهر .

### التيمم

- ٤٣ التيمم للمريض و لمن به جروح . (٢٨)

- ٤٣ ما ورد في ذلك من الآثار .
- ٤٤ التيمم للريض المقيم في اهله الذي لا يستطيع الوضوء والغسل من الجدرى  
والجراحة . (٢٩)
- ٤٥ المسح على الجبائر للجنب مع غسل باقى الجسد . (٣٠)
- ما ورد فى ذلك من الآثار .
- ٤٧ باب التيمم .
- صفة التيمم وما ورد فيها من الآثار .
- ٤٩ اذا تيمم الرجل فهو على تيممه ما لم يجد الماء او يحدث . (٣٢)
- تخرج الاثر وتحقيقه .
- ٥٠ مسح اليدين فى التيمم الى المرفقين ولا يجزئيه اقل من ذلك . (٣٣)
- المسح على الخفين
- ١٣ باب المسح على الخفين .
- ١٤ اختلاف ابن عمر وسعد بن ابى وقاص فى جواز المسح على الخفين وقضاء  
سيدنا عمر بينهما بجوازه . (٨) و (١٠)
- ١٧- تخرج الحديثين .
- ١٥ المسح للقيم يوم وليلة وللسافر ثلاثة ايام و لياليهن اذا لبستهما وأنت طاهر . (٩)
- ١٧ تخرج الحديث .
- حديث المغيرة فى مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين . (١١)
- ١٩ تخرج الحديث .
- ٢٠ المسح على الخفين بعد نزول المائدة . (١٢)
- تخرج الحديث .
- ٢١ اختلاف بعض الناس فى المسح على الخفين .

- ٢٢ توقيت المسح للمسافر . (١٣)
- ٢٢-٢٣ تخريج الحديث .
- ٢٣ المسح على الخفين ثبت بالأخبار المشهورة و هو من علامات اهل السنة .
- ٢٤ اذا كنت على وضوء و خلعت خفك غسلت قدميك فقط . (١٥)
- المسح على الجر موقين . (١٤)
- تخريج الحديث .
- ### الحيض
- ٤٠ غسل عائشة و هي حائض رأس النبي صلى الله عليه و سلم و هو معتكف . (٢٦)
- ٨٧ باب غسل المستحاضة و الحائض .
- احكام غسل المستحاضة و وضوئها لكل صلاة و حكم المعذور يتوضأ لوقت كل صلاة .
- ٨٨ حكم المستحاضة التي نسيت ايام اقرانها .
- ٨٩ المستحاضة تغتسل اذا مضت ايام اقرانها ثم تتوضأ لكل صلاة و تصلى . (٥٠)
- ٩٠ تخريج الحديث و تفسيره .
- ٩١ تخريج حديث المستحاضة تغتسل للحيض ثم تتوضأ لوقت كل صلاة و قوته و صحة الاستدلال به .
- ٩٢ باب الحائض في صلاتها .
- اذا حاضت المرأة في وقت صلاة فليس عليها ان تقضى تلك الصلاة فاذا طهرت في وقت الصلاة فلتصل . (٥١)
- تخريج الأثر و مذهب عليائنا في ذلك .
- ٩٣ متى تجب الصلاة عليها اذا طهرت من الحيض و اذا بلغ الغلام في وقت صلاة العشاء و هو قائم و انتبه وقت الفجر هل تجب عليه العشاء .

صفحة	مضمون
٩٣	إذا اجنبت ثم حاضت ليس عليها غسل حتى تطهر . (٥٢)
•	اختلاف العلماء في ذلك و المختار عندنا انها لا غسل عليها .
٩٤	إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغتسل حتى ذهب الوقت بعد ان تكون مشغولة في غسلها فليس عليها القضاء . (٥٣)
٩٥	باب النفساء و الجبلى ترى الدم .
•	النفساء اذا لم يكن لها وقت . (٥٤)
•	اكثر النفاس اربعون و الزائد عليه استحاضة .
٩٦	اذا رأت الجبلى الدم فلتصل ولتصم وليأتها زوجها و تصنع ما تصنع الطاهر . (٦)
٩٧	تخريج الحديث .
٩٨	وصية الجبلى حين الطلق من الثلث .

## الانجاس

٣٩	باب ما لا ينجسه شيء الماء و الأرض و الجسد و غير ذلك .
•	اربعة لا ينجسها شيء الجسد و الثوب و الماء و الأرض . (٢٥)
•	تخريج الحديث و تفسيره .
٤٠	ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يخرج رأسه من المسجد و هو معتكف فتغسله عائشة رضى الله عنها . (٢٦)
•	تخريج الحديث و صحة رواية ابراهيم عن عائشة .
•	فقه الحديث ان الحائض لا تنجس .
٤١	حديث حذيفة في مصالحة الجنب . (٢٧)
٤٢	المؤمن لا ينجس .
•	قال محمد : لا نرى بمصالحة الجنب بأسا و هو قول ابى حذيفة .
•	تخريج حديث حذيفة و فقهاء .

- ٥٠ باب ابوالبهائم وغيرها .
- عن الحسن البصرى انه قال : لا بأس ببول كل ذات كرش . (٣٤)
- تخريج الحديث ومذاهب أئمتنا فى طهارة البول ونجاسته ودلائلهم فى ذلك .
- ٥٣ بول الصبي يصيب ثوب الرجل . (٣٥)
- تخريج الحديث و فقهاءه و تفسير ما ورد فى الآثار من النضح و الرش و الصب و الغسل و معنى الفرق بين بول الغلام و الجارية و بين ما ورد اذا اكل الغلام و إذا لم يأكل و مذاهب الفقهاء و فيه .
- ٥٤ الرجل يبول قائماً و يبول و معه دراهم مكتوب فيها القرآن . (٣٦)
- ٥٦ انتهى النبي صلى الله عليه وسلم الى سباطة قوم و معه اصحابه فتنجح ثم بال قائماً . (٢٧)
- ٥٧ تخريج الحديث و المقال فيه و أقوال العلماء فى البول قائماً و فى معنى الحديث .
- ٣٧٧ اذا كان الدم قدر الدرهم و البول و غيره فأعد صلاتك و إن كان اقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك . (١٤٦)
- ٤٠٧ اذا كان الدم فى جسدك او فى ثوبك قدر الدرهم . (١٥٥)
- اذا اصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم او اقل اجزأك ان تصلى فيه و ان كان اكثر من قدر الدرهم لم يجزئك ان تصلى فيه حتى تغسله (مسند ابن زياد عن الامام).
- ٤٠٨ من فروع كتاب الأصل البول و العذرة و الخنز و القيء و الروث و خمر الدجاجة كلها نجاسات لا يعنى عنها الا بقدر الدرهم .
- الدم فى الثوب و الجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال .

## كتاب الصلاة

٥١٨ باب صلاة من خاف النفاق .

## مواقيت الصلاة

١٠٩ باب مواقيت الصلاة .

- ١٠٩ ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن وقت الصلاة فأمره ان يحضر الصلوات معه الحديث . (٦٥)
- ١١٠ تخرىج الحديث .
- ١١١ ابردوا بالظهر عن فيح جهنم . (٦٦)
- تخرىج الحديث و مذهب الفقهاء فى الابراد .
- ١١٣ معنى دلوك الشمس الغروب فى قوله « اقم الصلاة لدلوك الشمس » . (٦٧)
- تخرىج الحديث .
- ٢٢٥ الفجر و العصر لا يصلى بعدهما نافلة .
- ٣٦٧ قول سيدنا عمر رضى الله عنه اجذب الجذب الحديث بعد صلاة العشاء الا فى صلاة او قراءة قرآن . (١٤١)
- تخرىج الحديث و ما ورد فى الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٦٨ كراهة النوم قبل صلاة العشاء و الحديث بعدها .
- وجه كراهتها .
- يكره الكلام قبل صلاة الفجر .
- الحديث بعد صلاة العشاء اذا كان لحاجة مهمة فلا بأس .
- ٣٧٧ اذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة و لا غيرها قبل صلاة المغرب .
- ٣٨٣ لا صلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس و لا صلاة بعد العصر حتى تغرب . (١٤٨)
- تخرىج الحديث و ما ورد فى هذا الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٤٠٣ ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الناس على الصلاة بعد العصر . (١٥٢)
- تخرىج الحديث و ما ورد فى الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٤٠٤ لا نرى ان يصلى بعد العصر تطوعا على حال .
- ٤٠٥ الصلاة عند احمرار الشمس . (١٥٤)

- ٤٠٥ ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٤٠٦ ما يتعلق بالصلاة عند احمرار الشمس من كتاب الأصل .
- هل يعتبر في احمرار الشمس احمرار ضوئها او احمرار قرصها .
- قال محمد نكراه الصلاة عند احمرار الشمس الا ان تفوته العصر من يومه ذلك فيصلها تلك الساعة .
- من فروع كتاب الأصل مستحب تأخير العصر الى آخر وقتها والشمس بيضاء لم تتغير .
- ٥٠٦ اذا طلعت الشمس في صلاة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم .
- ٥٠٧ اذا غربت الشمس في اثناء صلاة العصر .
- اذا نسي صلاة مكتوبة ثم ذكرها حين طلعت الشمس او حين انتصف النهار او ذكرها حين تغرب لا يصلها في هذه الساعات الا عصر اليوم (من كتاب الأصل) .
- ويكره ان يؤخر العصر الى ان يتغير الشمس فان صلاها حين تغرب اجزأه (الكافي) .
- ٤٣٧ كراهة النوم قبل صلاة العشاء . (١٦٧)
- تخريج الحديث وما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ٤٣٨ قال محمد : ونحن نكره النوم قبل صلاة العشاء .
- ٦٣٢ لا يصلى صلاة الكسوف في الأوقات المكروهة و لا في الأوقات التي تكره فيها صلاة التطوع - قاله الامام محمد .
- ٦٣٥ الأوقات التي كرهت ان تصلى فيها صلاة التطوع ( من كتاب الأصل ) .
- لا يصلى صلاة الكسوف الا في وقت يجوز فيه التطوع ( من مختصر الطحاوى و شرحه للرازي و من شرح مختصر الكرخي للقدوري ) .
- شروط الصلاة و فرائضها و واجباتها**
- ٦ الوضوء مفتاح الصلاة و التكبير تحريريها .
- ٧ شرح المفتاح و شرح تكبير الصلاة و ما فيه من اقوال العلماء .
- ١٣١ من نسي تكبير افتتاح الصلاة و دخل في الصلاة . (٧٤)

## القبلة

- ٤١٨ رجل يصلي في يوم غيم ثم تطلع الشمس وقد بقى عليه بعض صلاته فاذا هو قد كان يصلي الى غير القبلة يتحول الى القبلة ويحتسب بما صلى ويصلي ما بقى . (١٦٢)
- ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٤٢٠ تحقيق المسألة وفروعها من كتب الفقه .

## ستر العورة

- ٦١٠ باب صلاة الأمة .
- الأمة تصلي بغير قناع ولا خمار وان بلغت مائة سنة وان ولدت من سيدها . (٢١٩)
- ٦١١ تخريج الحديث وما ورد في الباب من الآثار الموقوفة والمرفوعة .
- ان عمر كان يضرب الاماء ان يتقنعن يقول : لا تتشبهين بالحرائر . (٢٢٠)
- ٦١٢ تخريج الحديث قال البيهقي والآثار عن عمر في ذلك صحيحة وانها تدل على ان رأسها ورقبتها وما يظهر منها في حال المهنة ليس بعورة .
- ٦١٣ قال محمد : لا نرى على الأمة قناعا في صلاة ولا غيرها .
- ما ذكر في الأصل من مسائل ستر الأمة .
- امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة صلت بغير قناع صلاتها تامة .
- صلت ركعة بغير قناع ثم اعتقت تأخذ قناعها وتبني على ما مضى من صلاتها .
- شرح المسألة السنخسي شرحا حسنا .
- فروع المسألة من الدر المختار ورد المختار والهندية .
- وما هو عورة منه هو عورة من الأمة مع ظهرها وبطنها وجنبها .
- قال ان صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا قناع .
- لو صلت الأمة ورأسها مكشوفة جازت بالاتفاق ولو صلت وصدرها وئديها مكشوف لا يجوز عند اكثر مشايخنا .

- ٦١٤ الأفضل والأولى للصلى ان يصلى في ثياب سابعة ساترة حسنة ان قدر عليها والا فلا  
كما يكره للرجل ان يصلى في ثياب بذلة او مهنة و كذا حاسرا رأسه .
- اعضاء عورة الرجل ثمانية وفي الأامة ثمانية ايضا .
  - والمستحب ان يصلى الرجل في ثلاثة اثواب قيص و ازار و عمامة اما لو صلى في ثوب واحد متوشحا به تجوز صلاته من غير كراهة و ان صلى في ازار واحد يجوز ويكره .

### المساجد

- ٣٢ لا بأس بالوضوء في المسجد .
- ٣٨٦ لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد .
- ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٨٧ ما يتعلق بهذا الأثر من الأحكام .
- ٣٨٨ ما يتعلق بزيارة روضة النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيق المسألة .
- ٤٠٩ دفن القملة في المسجد . (٥٦)
- ٤١٠ ما يتعلق بهذه المسألة من الفروع التي في كتب الفقه .

### واجبات الصلاة

- ٦ التسليم تحليها . (٤)
- ٧ لا يجوز صلاة الا بفتح الكتاب و معها غيرها . (٤)
- ٨ في كل ركعتين تشهد .
- تخريج الحديث .
- ٤٧٧ لا صلاة الا بتشهد . (١٨٤)
- تخريج الحديث .
  - تحقيق وجوب التشهد .

## الأذان

- ٩٩ باب الأذان .
- لا بأس بأن يؤذن مؤذن وهو على غير وضوء . (٥٨)
- تخریج الأثر ورفع المعارضة بينه وبين حديث النهی ووجه جوازه .
- ١٠٠ يكره ان يؤذن جنبا وان يقيم ويعاد اذانه .
- يكره اقامة المحدث في رواية .
- المؤذن يتكلم في اذانه .
- ١٠١ كراهة التكلم في الأذان والاقامة وكذلك السلام وردة .
- التثويب بعد الأذان حسن وهو بما احدثه الناس وان تثويهم كان حين يفرغ المؤذن من اذانه « الصلاة خير من النوم » . (٦٠)
- بحث التثويب في الفجر اى « الصلاة خير من النوم » هل هو في صلب الأذان ام في آخره و هل يجوز التثويب في الصلوات كلها ام لا .
- ١٠٤ كان آخر اذان بلال « الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله » . (٦١)
- تخریج الحديث .
- ١٠٥ الأذان والاقامة مثنى مثنى . (٦٢)
- تخریج الحديث .
- ١٠٧ اذا قال المؤذن « حى على الفلاح » فانه ينبغى للقوم ان يقوموا فيصنفوا و اذا قال « قد قامت الصلاة » كبر الامام . (٦٣)
- تخریج الحديث وتفصيل قول الفقهاء في ذلك .
- ١٠٨ ليس على النساء اذان ولا اقامة . (٦٤)
- تخریج الحديث وأحكام الأذان والاقامة للنساء عند الفقهاء .
- ٢١٣ الامامة في البيت بلا اذان ولا اقامة تجوز وان اقام فهو أفضل .

- ٣٥٥ باب من صلى في بيته بغير اذان .
- عن ابن مسعود انه أم أصحابه في بيته فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وقال اقامة الامام تجزئ . (٣٢)
- ٣٥٦ تخرىج الحديث وما ورد في ذلك من الآثار .
- قال محمد : وبهذا نأخذ اذا صلى الرجل وحده فاذا صلوا جماعة في البيت فأحب لنا ان يؤذن ويقم فان اقام وترك الأذان فلا بأس .
- مسائل اذان من يصلى في بيته واقامته منفردا كان او صلى جماعة من الأصل وغيره .
- ٦٠٥ ليس على النساء اذان ولا اقامة - الحديث .
- صفة الصلاة**
- ١٢٢ باب افتتاح الصلاة ورفع الأيدي والسجود على العمامة .
- افتتاح الصلاة « سبحانك اللهم وبحمدك - الخ » . (٧٢)
- ١٢٣ تخرىج الحديث .
- ١٢٤ تقوية حديث الافتتاح بسبحانك اللهم بالدلائل .
- ١٢٥ ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه عليه الصلاة والسلام .
- ١٢٦ لا ترفع يديك في شيء من صلاتك بعد المرة الأولى . (٧٣)
- ١٢٦-١٣٠ تخرىج الآثار واستدلال أئمتنا لعدم استحباب الرفع عند الركوع والرفع منه واختلاف الفقهاء في الرفع وعدمه .
- ١٣١ كيفية رفع اليدين على ما ذكره النووي .
- من لم يكبر حين يفتح الصلاة فليس في صلاة . (٧٤)
- تخرىج الآثار .
- ١٣٢ اختلاف الفقهاء في ذلك وذكر اقوالهم وترجيح مذهبنا .

- ١٣٣ التكبير للنخض والرفع . (٧٥) »  
 ما ورد من الأحاديث في ذلك .
- ١٣٥ لا بأس بالسجود على العمامة . (٧٦)
- ١٤١ لا يقف في الفرائض في القراءة يدعو لنفسه ولا بأس بذلك في النوافل .  
 » لا يجيب المقتدى الامام اذا قرأ آية الترغيب او الترهيب في الفرائض .
- ١٤٣ باب التشهد .
- » كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلننا التشهد والتكبير في الصلاة كما يعلننا  
 السورة من القرآن . (٧٨)
- » تخريج الحديث .
- ١٤٤ لا يقول « بسم الله » قبل التحيات . (٧٩)
- ١٤٥ لا يزيد في التشهد وحده لا شريك له وباسم الله وبالله ولا باسم الله خير الاسماء  
 ولا غير ذلك ولا ينقص منه .
- » لا تقولوا « السلام على الله » فان الله هو السلام ، ولكن قولوا « السلام علينا وعلى  
 عباد الله الصالحين » . (٨٠)
- ١٤٦ تخريج الحديث .
- ١٤٧ ترجيح تشهد ابن مسعود رضى الله عنه على تشهد غيره وصحته في الدرجة العليا عند  
 اصحاب الصحاح وغيره من علماء الامة .
- ١٤٩ ما ورد في التشهد من روايات مختلفة رواها (٢٤) صحابيا فأبى ذلك تشهدت في  
 صلاتك جاز لكن الأفضل تشهد ابن مسعود رضى الله عنه .
- » حكم التشهد في الصلاة أو واجب هو ام سنة و كذلك حكم القعود .
- ١٥٠ التشهد ليس بحكاية بل هو انشاء الكلام يناجى به العبد ربه .  
 » معنى التشهد و شرح الفاظه .

- ١٥١ تفسير قوله عليه الصلاة والسلام « فان الله هو السلام » .
- باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم .
- ١٥٢ المنع من الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة اذا جهر فيها بالقراءة . (٨١)
- ١٥٨ مذاهب العلماء في البسمة هل هي من القرآن ام لا وهي آية مستقلة او جزء آية .
- ١٥٩ الصحيح ان البسمة ليست بآية تامة عند امامنا وصاحبيه ودلائل هذا القول .
- ١٦١ قال ابن مسعود رضى الله عنه في الرجل يجهر ببسم الله انها اعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه . (٨٢)
- تخريج الحديث وما ورد نحوه من الآثار عن غيره وشرح اعرابية .
- ١٦٢ اربع يخافت بهن الامام سبحانه اللهم والتعوذ وبسم الله وآمين . (٨٣)
- تخريج الأثر .
- ١٦٣ باب القراءة خلف الامام وتلقينه .
- ما قرأ علقمة خلف الامام . (٨٤)
- تخريج الأثر وما ورد نحوه من الآثار الموقوفة والمرفوعة .
- ١٦٤ لا ترد في الركعتين الأخيرين على فاتحة الكتاب . (٨٥)
- تخريج الأثر وما ورد فيه من الآثار وما ورد فيه من التسليم .
- ١٦٨ ان شاء قرأ بفاتحة الكتاب في الأخيرين وان شاء سبح وان شاء سكت .
- ١٧٠ من صلى خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة . (٨٦)
- تخريج الحديث وتحقيق ما قيل في سنده وجواب ما قاله الدارقطني في هذا الحديث جوابا شافيا .
- ١٨٢ قد قال بالتهى عن القراءة خلف الامام جماعة من الصحابة منهم على وسعد وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وجابر رضى الله عنهم .
- ١٨٦ قال سعيد بن جبير اقرأ خلف الامام في الظهر والعصر ولا تقرأ فيما سوى ذلك . (٨٧)

- ١٨٧ الامام يغلط في الآية يقرأ بالآية التي بعدها فان لم يفعل فافتح عليه وهو مسيء (٨٨)
- تخريج الآثار وما ورد فيه من الأحاديث والآثار .
- ٢١٣ لا يطبق بين يديه في الركوع بل يضع راحتيه على ركبتيه ويفرج بين أصابعه .
- ٢١٧ صفة التطبيق وهو كان ثم نسخ .
- ما روى في اخذ الركب مرفوعا .
- لا يندب التفريق بين الأصابع في شيء من احوال الصلاة الا في حالة اخذ الركب في الركوع .
- ٢٥٧ باب تسليم الامام وجلسه .
- ٢٥٧ . ٢٥٨ اذا سلم الامام ينتظره المسبوق قليلا لأنه لا يدري لعل عليه سجدة السهو (١٠٤)
- ١٦٢ ان ابا بكر الصديق كان اذا سلم في الصلاة كأنه على الرضف حتى ينفتل (١٠٥)
- ٢٦٢ تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٢٦٤ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول : اللهم انت السلام - الخ ، مع تخريج الحديث .
- الامام لا يمكث في مقامه بعد السلام بل ينحرف اذا كان بعدها سنة ولا يشتغل بالأوراد والدعاء وان لم تكن السنة بعدها ينصرف الى القوم .
- ٢٦٥ ما نقل من كتاب الأصل في المسألة هذه وما شرحه السرخسي في مبسوطه .
- ٢٦٦ ولا يشتغل بالتطوع في مكان الفريضة .
- ما نقل من الحلواني في جواز المكث بعد سلام الامام لمن له ورد والاعتذار عن الحلواني في خلافه امامه .
- ٢٦٧ قول بعض معاصرينا في بعض شروح كتب الحديث فالأتيان بشيء من الأذكار والأدعية بعد الفرائض متصلا بها هو الراجح عندي ورد قوله بأنه مخالف المذهب وليس له ذلك والحجة القوية قائمة عليه .

- ٢٦٨ و الجواب بما ورد في الآثار من الأوراد المختلفة بعد السلام .
- ٢٧٠ لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالأذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة : آية الكرسي - الخ .
- » قولها الا مقدار « انت السلام - الخ » لا يستلزم سنية هذا اللفظ بعينه ومقتضى العبارة حيثئذ ان السنة ان يفصل بذكر قدر ذلك . وذلك يكون تقريبا فقد يزيد قليلا وقد ينقص قليلا وقد يدرج وقد يرتل .
- ٢٧١ ما تسقط السنة اذا أتى ما لا ورا د بعد السلام بل تقع سنة مؤادة لا على وجه السنة .
- » لا يتابع على ما اختاره الحلواني على خلاف مذهب امامه ولا احد سواه الا اذا اضطر .
- ٢٧٢ لا يجلس في الصلاة خلاف السنة الا بعذر . (١٠٦)
- » يستحب للرجل ان يجلس في الصلاة على رجله اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه .
- » - ٢٧٣ ما ورد فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٢٧٤ صفة الجلوس المسنون في الصلاة على ما ذكره الكرخي والقديري واختلاف العلماء فيه .
- ٢٧٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التورك في الصلاة .
- » ما روى عن ابن حميدة في الجلوس وتناقضه و بيان علة الحديث .
- » يستقبل بأصابعه القبلة في الجلوس .
- » نصوص كتاب الأصل في سنة الجلوس وشرح السرخسي لها واحتجاجه له ورد ما ورد فيه خلاف مذهب الأحناف .
- ٢٧٦ نصوص كتاب الحجوة والموطأ في سنة الجلوس وذكر اختلاف مالك والاحتجاج عليه .
- » اذا كان بالرجل علة جلوس في الصلاة كيف شاء . (١٠٧)
- » تخرج الأثر وما ورد فيه من الآثار .

- ٢٧٧ لا بأس ان يصلى التطوع متربعا .
- رجل افتح الصلاة تطوعا ثم اعى قال : لا بأس ان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد .
- ٢٧٨ نصوص كتب الفقه فى الجلوس فى الصلاة للعذور و جلوس المتنفل .
- ان تعذر عليه القيام لمرض .
- ٢٧٩ السلام يقطع ما بين الصلاتين . (١٠٨)
- تخريج الاثر وما ورد فيه من الآثار .
- السلام يكفى للفصل بين الصلاتين كما قال ابن مسعود الا ان يكون سلام سهو .
- ٣٠١ و قرؤا فى الصلاة يعنى السكون فيها . (١١٣)
- تخريج الحديث وما ورد فى الخضوع و السكون فى الصلاة من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٠٢ مسألة الخشوع من مختصر الكرخى و كتاب الحجة .
- ٣١٩ اعتماد احدى اليدين على الأخرى فى الصلاة للتواضع لله تعالى . (١٢٠)
- تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٢١ وضع اليدين فى الصلاة تحت السرة و صفة الوضع مع الدلائل عن السرخسى فى مبسوطه .
- ٣٢٣ كان ابراهيم يضع يديه تحت السرة فى الصلاة . (١٢١) .
- تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٢٤ تحقيق حديث وضع اليدين تحت السرة و تصحيحه .
- ٣٢٥ وضع اليدين على الصدر منهى عنه بالسنة .
- ٣٢٦ اختلاف الفقهاء فى وضع اليدين فى الصلاة و وضعهما فوق الصدر و تحت الصدر .
- ٤٥٤ ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يضرب الرجل اذا رآه يتابع بين السجود فى غير سهو . (١٧٣)

- ٤٥٤ قال محمد: لا ينبغي ان يسجد الرجل لركعة اكثر من السجدين الا ان يسهو فلا يدري أ سجد سجدة واحدة ام اثنتين فيمضى على اكبر رأيه .
- ٤٧٧ لا صلاة الا بشهد . (١٨٤)
- تحقيق المسألة اى وجوب التشهد وما ورد فيه .
- ٥٨٤ رواية الحسن انه يشير عند القنوت وعند التشهد .
- الدعاء على اربعة اقسام .
- ٥٨٥ قول الحسن يشير عند القنوت خلاف ظاهر المذهب .
- قال الطحاوى في مختصره لا يشير في التشهد وواقفه ابر بكر الرازى في شرحه واحتج له .
- رفع اليدين بغير تكبير غير مشروع في الصلاة .
- معنى قوله : لا ترفع الأيدي الا فى سبع مواطن لا ترفع على وجه سنة الهدى الا فى سبع مواطن لا نفيه مطلقا لأن رفعها عند الدعاء مستحب .
- ٥٨٧ الدعاء خارج الصلاة اذا دعا الامام بجهر به والقوم يؤمنون .
- ٦٠٧ كيف تجلس المرأة فى الصلاة .
- الأقوال التى رويت عن الامام النخعى فى جلوس المرأة متضادة .
- ٦٠٧-٦٠٨ ما ورد فى الباب من الآثار وما ورد من المنع فى التربع فى الصلاة .
- ٦٠٨ اذا سجدت المرأة فلتضم نؤذيتها وتضع بطنها عليها ولا ترفع بجزءيها ولا تجافى كما يجافى الرجل .
- يكره ان يضع الرجل بطنه على نؤذيه كما تضع المرأة .
- اذا جلست المرأة فى الصلاة وضعت نؤذها على نؤذها الأخرى واذا سجدت الصقت بطنها فى نؤذها كاستر ما يكون لما الحديث .
- ٦٠٩ المرأة اذا قعدت فى الصلاة تقعد كاستر ما يكون لما . ( كتاب الأصل والمبسوط )
- المرأة عورة مستورة .

- ٦٠٩ فاما المرأة فانها تقعد كاستر ما يكون لها فتنجلس متوركة ( البدائع و شرح مختصر الكرخي ) .
- المرأة تخالف الرجل في خمسة وعشرين من مسائل الصلاة ترفع يديها حذاء منكيها الخ .
- تخالف المرأة الرجل في مسائل كثيرة في احكام الاشياء ايضا سوى الصلاة .
- الامة كالجرة الا في الرفع عند الاحرام فانها كالرجل .
- القراءة في الصلاة**
- ٧ قراءة الفاتحة ومعها غيرها . (٤)
- ١٠ سئل ابن عباس عن القراءة في الصلاة فقال : هو امامك - الحديث .
- تخريج الحديث .
- ١٣٨ باب الجهر بالقراءة .
- ١٣٩ حد الجهر والاختفاء .
- ١٤٠ اخفاء القراءة في صلاة النهار و الجهر في صلاة الليل .
- ١٤١ في التطوع بالنهار يخافت وفي الليل يتخير .
- ١٤١ - ١٤٢ لا بأس اذا كان منفردا ان يقف الرجل على شيء من القرآن يدعو لنفسه عند الترغيب والترهيب وكذا اذا كان اماما في التوافل .
- ١٥١ لا يجهر بالتسمية مع الفاتحة في الصلاة . (٨١)
- ١٦٣ باب القراءة خلف الامام وتلقينه .
- ١٨٧ الامام يغلط في القراءة يقرأ التي بعدها .
- ٤٨١ مقدار القراءة في الصلوات ( من الأصل و الجامع ) .
- قراءة القرآن في صلاة السفر .
- هل يقرأ في الآخرين .
- ٤٨٢ ينبى للامام ان يقرأ مقدار ما يخفف على القوم .
- كراهة تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة .

- ٤٨٣ قال الكمال في الفتح التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة .
- » معنى ما روى اذا قرأ بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن ولم يسيء .
- ٤٨٧ الامامة في الفجر لتقصار المفصل وكذلك معكوسا و تطويل الثانية . (١٨٧)
- » ما ورد في ذلك من الآثار .
- » قال محمد : و نراه مجزيا و لكننا نستحب للامام اذا صلى الصبح و هو مقيم ان يطيل فيها - الخ .
- ٤٨٨ امامة سيدنا عمر في الفجر بقل يا ايها الكافرون و لا يلاف قریش و الاعتذار من اختصاره و قراءته معكوسا . (١٨٧)
- » يكره الفصل بسورة قصيرة و ان يقرأ معكوسا الا اذا ختم فيقرأ في الثانية من البقرة و لا يكره في النفل شيء من ذلك .
- » التنكيس و الفصل بالسورة القصيرة يكره اذا كان من قصد فلو كان سهوا فلا .
- » ثلاث تبلغ قدر اقصر سورة افضل من آية طويلة .
- » ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة .

### الجماعة

- ١٩٢ باب اقامة الصف الاول .
- » سوا صفوفكم و سوا منا كبحم تراصوا او ليتخللنكم الشيطان كأولاد الخذف الحديث . (٨٩)
- » تحريج الحديث و ما ورد في تسوية الصف من الأحاديث و الآثار .
- ١٩٤ تأكيد تسوية الصفوف و اهتمام الفقهاء في كتبهم بذكر تسويتها .
- » ينبغي للقوم ان يقوموا الى الصلاة اذا قال المؤذن : حي على الفلاح .
- ١٩٥ اذا تكامل الصف الاول يقوم في الثاني و لا يزدحم على الاول . (٩٠)
- » الأفضل ان يقف في الآخر اذا خاف ايذاء احد .
- » ينبغي ان يتأخر و يقدم رجلا اكبر سنا منه و يقدم اهل العلم تعظيما له .

- ١٩٥ اذا قام خلف الصف منفردا .
- ١٩٦ ان لم يجد فرجة في الصف ينتظر من يدخل و ان خاف فوت الركعة جذب من الصف إلى نفسه فان لم ينجر اليه احد يقف خلف الصف بجزاء الامام .
- ما ورد في فضيلة الصف الأول من الأخبار .
- ١٩٧ القيام في الصف الثاني خير من الاذى .
- القيام في صف الأول افضل من الثاني و في الثاني افضل من الثالث .
- فضيلة الذي خلف الامام بجذائه ثم من يمينه ثم من يساره .
- باب الرجل يؤم القوم او يؤم الرجلين .
- من احق بالامامة و مراتب استحقاق الامامة . (٩١)
- ١٩٨ اجعلوا ائمتكم خياركم .
- ١٩٩ الأفضل تقديم الأعلم .
- الواجب تقديم من يؤدي تقديمه الى كثرة الجماعة .
- الأولى الأعلم بالسنة اذا كان يحسن من القرآن ما تجزئ به الصلاة .
- ٢٠٠ العالم بالسنة اولى من الأورع .
- تكره الصلاة خلف صاحب بدعة و هوى .
- تجوز الصلاة خلف الفاسق و تكره .
- الفرق بين الورع و التقوى .
- مراتب ترجيح التقديم للامامة و وجوهها .
- ٢٠٣ امامة الاعرابي و العبد و ولد الزنا . (٩٢)
- ما ورد فيه من الآثار .
- ٢٠٥ تجوز امامة العبد و الاعرابي و الأعمى و ولد الزنا و الفاسق و غيرهم احب الى .
- صلاة الرجل مع اثنين خير من صلاته وحده - الحديث .
- ٢٠٦ تأويل قوله عليه الصلاة و السلام ولد الزنا شر الثلاثة .

- ٢٠٧ في الرجلين يوم احدهما صاحبه يقوم الامام في الجانب الايسر . (٩٣) .
- تخرج الاثر وما ورد فيه من الآثار الموقوفة والمرفوعة .
- ٢٠٨ ان قام الى جانب الايسر او خلفه جاز و اساء .
- ٢٠٩ ولو اقتدى واحد بآخر بقاء ثالث يجذب المقتدى بعد التكبير .
- يكره ان يصلي منفردا خلف الصف .
  - ولو جاء والصف متصل انتظر حتى يجيء الآخر فان خاف فوت الركعة جذب واحدا من الصف ان علم انه لا يؤذيه و ان اقتدى به خلف الصفوف جاز .
  - وفي التقنية والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل في العوام .
- ٢١٠ اذا زاد على الواحد في الصلاة فهي جماعة . (٩٤) .
- تخرج الاثر وما ورد فيه من الاخبار .
  - اما المجنون والصبي الذي لا يعقل فلا عبرة بهما لأنها ليسا من اهل الصلاة فكانا ملحقين بالعدم .
- ٢١١ سواء ذلك الواحد رجلا او امرأة او عبدا او صبيا يعقل ولا عبرة بغير العاقل .
- لو صلى في بيته بزوجه او جاريتيه او ولده فقد اتى بفضيلة الجماعة .
  - اذا صلى برجلين هل يقوم احدهما عن يمينه والآخر عن شماله او يقومان خلفهما . (٩٥) .
  - ما ورد في هذا من الاخبار الموقوفة والمرفوعة .
- ١١٤ ان كان القوم كثيرا فقام وسطهم او قام في ميمنة الصف او يسرته و صلى بهم فقد اساء و صلاتهم تامة .
- وينبغي للامام ان يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم ويقف وسطا .
  - وخير صفوف الرجال اولها في غير جنازة ثم و ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء .
- ٢١٥ ترتيب الصفوف على طريق السنة .
- ان عمر جعل الرجلين خلفه و كان يجعل كفيه على ركبتيه . (٩٦) .

- ٢١٧ تخريج الحديث وما ورد في ذلك من الآثار الموقوفة والمرفوعة .  
 • باب من صلى الفريضة .  
 • اذا صلى ثم وجد الجماعة يدخل معهم نافلا . (٩٧)
- ٢١٩ ما ورد في ذلك من الأخبار المرفوعة والموقوفة والاختلاف في لفظ الحديث .
- ٢٢٠ مذاهب علماء الأمة في ايتها هي الفريضة والقول الراجح فيه .
- ٢٢٣ لا تعاد صلاة الفجر والعصر والمغرب و دليل عدم الاعادة .  
 • قال ابن عمر : اذا صليت الفجر والمغرب ثم ادركتهما فلا تعد لهما . (٩٨)
- ٢٢٣ - ٢٢٤ هل روى امامنا عن الامام مالك تحقيق مفيد جيد جدا .
- ٢٢٥ حجة من قال : لا يعيد الفجر والعصر والمغرب .
- ٢٢٦ اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والعصر . (الدارقطنى بسند رجاله ثقات ) .
- ٢٤٧ الرجل يدخل في صلاة و ليس ينويها . (١٠٢)  
 • ما ورد من الآثار في هذا الباب .
- ٢٤٨ يجوز اقتداء المتنفل خلف المفترض و جماعة المتنفل خلف المتنفل مكروهة .  
 • ان كان الامام متطوعا والمقتدى مفترضا او كلاهما مفترضين لكن المقتدى يصلى فرضا آخر مخالفا للامام لا يجوز اقتداؤه به .
- ٢٤٩ امامة معاذ متنفلا للمفترضين و جواب الأحناف والاعتذار عنه .
- ٢٥٠ كراهة جماعة النفل على سبيل التداعي و تعريف التداعي .
- ٢٥١ باب الصلاة في الطاق .  
 • ان ابراهيم يؤمهم فيقوم عن يسار الطاق او عن يمينه .  
 • لا يكره السجود في الطاق اذا قام خارجه .  
 • ما ورد في الصلاة في الطاق من الآثار .
- ٢٥٢ حكم نصب المحاريب و هو عندنا جائز .

- ٢٥٢ الباعث على احداث المحاريب في المساجد .
- ٢٥٤ نص امامنا في الجامع على كراهة قيام الامام في الطاق دون مجوده فيه والتفصيل فيه .
- ٢٥٦ قال امامنا : اكره للامام ان يقوم بين الساريتين او زاوية او ناحية المسجد او الى سارية لانه خلاف عمل الامة .
- السنة ان يقوم الامام ازاء وسط الصف .
- يكره ان يقوم في غير المحراب الا لضرورة .
- ٢٥٧ اذا سلم الامام فلا يتحول الرجل حتى يفتل الامام الا ان يكون الامام لا يفقه امر الصلاة . (١٠٤)
- تخرج الاثر وما ورد فيه من الآثار وجزئية الفقه في ذلك .
- ٢٥٩ اذا سلم الامام لا يقوم المسبوق وينظره قليلا لانه لا يدري لعل عليه بمجدتي السهو .
- مسائل كتاب الاصل في ذلك .
- ٢٨٠ باب فضل الجماعة وركعتي الفجر .
- ٢٨٩ صلاة الرجل في الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده خمسا وعشرين صلاة . (١١٠)
- ٢٩٠ تخرج الحديث وما ورد في فضل الجماعة من الآثار المرفوعة والموقوفة مع اختلافها في درجات الفضيلة وتوفيق الاخبار في تعيين درجاتها .
- ٢٩١ وفي مختصر الكرخي : الجماعة عندنا سنة لا ينبغي تركها ولا يرخص لأحد في التأخر عنها ان لعذر ومن الناس من قال بوجوبها و دليل سنيتها .
- ٣٠٣ باب من صلى وبينه وبين الامام حائط .
- المؤذنون يؤذنون فوق المسجد ثم يصلون فوق المسجد . (١١٤)
- تخرج الحديث وما ورد فيه من الآثار .
- ٣٠٤ لا بأس بأن يقتدى من سطح المسجد بالامام الذي يصلي في المسجد ان لم يكن قدام الامام وكذلك ان اقتدى به من سطح بجانب المسجد ان لم تكن بينهما طريق .
- لا بأس اذا اقتدى بالامام وبينه وبينه حائط اذا لم يكن بينهما طريق او نساء . (١١٥)

- ٣٠٤ تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٣٠٥ مسائل كتاب الحج في هذا الباب واحتجاج الامام على اهل المدينة فيه .
- ٣٠٦ مسائل كتاب الأصل في الاقتداء بالامام وبينهما حائط او طريق عظم يمر الناس فيه او بينهما صف من نساء او نهر عظيم - والمراد من الطريق والنهر .
- ٣٠٧ الحائل لا يمنع الاقتداء ان لم يشتهه حال امامه ولم يختلف المكان .
- ٣١٥ مسألة مرور احد بين يدي الامام ومسألة السترة .
- ٣٤٧ باب من سبق بشيء من صلاته .
- اذا دخل المسجد والقوم ركوع فليركع من غير ان يشتد . (١٢٦)
- ما يتعلق بهذا الاثر من الآثار .
- اذا ادرك الامام في الركوع يمشى حتى يدرك الصف فيصلى ما ادرك .
- ٣٤٨ ما ورد في هذا الباب من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٣٤٩ اذا ادرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة .
- ٣٥٠ ما ورد في هذا الباب من الآثار .
- من ادرك من الجمعة ركعة ادرك الجمعة .
- ٣٥١ من ادرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة .
- ٣٥٢ من ادرك ركعة من المغرب يجلس في اول ركعة فيما يقضى . (١٣٠)
- ٣٥٣ تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار .
- فروع المسألة من كتاب الأصل وشرح الكافي .
- ٣٥٤ تأويل قول ابن مسعود كلا كما اصاب .
- رجل سبقه الامام بشيء من صلاته يتشهد كلما جلس الامام ولا يرد السلام الا بعد ما فرغ من صلاته . (١٣١)
- اذا سبقك الامام وقد سها فاسجد معه ثم قم فاقض ما سبقك به واذا كان من امام التشرىق فلا تكبر حتى تقضى الصلاة .

- ٣٥٤ اذا دخلت مع الامام فاصنع كما يصنع .
- ٣٥٥ مسألة المسبوق من كتاب الأصل اذا ادرك الامام في القعود .
- وتكلموا ان بعد الفراغ من التشهد ما ذا يصنع و الأصح انه يأتي بالدعاء متابعاً للامام .
- ٣٥٨ من صلى يقوم جنباً او محدثاً اعاد و أعاد من خلفه .
- ٣٥٩ قول علي فيمن صلى بالناس جنباً او محدثاً يعيد و يعيدون . (١٣٤)
- ٣٦٠ قول عطاء نحو قول علي . (١٣٥)
- قول ابن سيرين مثل قول علي . (١٣٦)
- ٣٦١ اذا صلت المرأة الى جانب الرجل و كانا في صلاة واحدة فسدت صلاته . (١٣٧)
- ٣٦٢ فروع مسألة محاذاة المرأة من الأصل و المختصر .
- ٣٦٣ انما تفسد عليه اذا صلت الى جانبه و هما في صلاة واحدة تأتم به او يأتمان بغيرهما .
- ٣٦٤ الرجل يصلى في جانب المسجد الشرقى و المرأة في الغربى يكره الا ان يكون بينهما مثل مؤخرة الرجل . (١٣٩)
- ٤٠٠ الرجل يصلى بالناس الصلاة و لا يقرأ فيه هل تصح صلاته . (١٥١)
- ٤٠٤ اذا دخلت في صلاة القوم و أنت لا تنوى صلاتهم لا تجزئك و ان نوى الامام صلاة و نوى الذى خلفه غيرها اجزأت للامام و لم تجزئهم . (١٥٣)
- ٤٧٥ اذا تشهد المسبوق او جلس قدر التشهد و قام لقضاء ما سبق قبل سلام الامام . (١٨٣)
- ما ورد في الباب من الفروع و تحقيق المسألة من كتاب الأصل و مختصر الحاكم و ما سواها الكتب المعتمدة من الفقه .
- ٤٧٨ قال محمد: فاذا تشهد فقد قضى الصلاة فان انصرف قبل ان يسلم اى الامام اجزأته و لا ينبغي له ان يعتمد لذلك .
- باب تخفيف الصلاة .
- من ام قوماً فليخفف فان فيهم الضعيف و الكبير و ذا الحاجة كونوا مؤلفين و لا تكونوا منفرين . (١٨٥)

- ٤٧٨ تخريج الحديث وما ورد في الباب من الآثار المرفوعة والموقوفة التي أخرجه الأئمة .
- ٤٨١ قال محمد : ولا بد ان يتم الركوع والسجود .
- فروع تتعلق بمقدار القراءة في الصلوات الخمس من الكتب التي بنى عليها المذهب الجامع الصغير و كتاب الأصل و من الكتب المعبرة في المذهب للتحققين من فقهاء المذهب .
- قراءة الحضر وقراءة السفر .
- من ام قوما فيلصل بهم صلاة اضعفهم - ومعنى صلاة الأضعف .
- هل يقرأ في الآخرين .
- ٤٨٢ ينبغي للامام ان يقرأ مقدار ما يخفف على القوم ولا يتقل عليهم بعد ان يكون على التمام .
- ويكره تحريما تطويل الصلاة على القوم زائدا على قدر السنة في قراءة و أذكار رضى القوم او لا .
- ٤٨٣ قال الكمال في الفتح : ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة .
- معنى ما روى الحسن عن الامام اذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن ولم يسيء .
- ٤٨٧ الامامة في صلاة الفجر بقصار المفصل و كذلك معكوسا و تطويل الثانية على الأولى . (١٨٧)
- ما ورد في ذلك من الآثار الموقوفة .
- قال محمد : و نراه مجزئا و لكننا نستحب للامام اذا صلى الصبح وهو مقيم ان يطيل فيها القراءة ان يقرأ في كل ركعة بسورة تكون عشرين آية فصاعدا سوى فاتحة الكتاب و يطيل الأولى على الثانية .
- ٤٨٨ الاعتذار عن امامة سيدنا عمر رضى الله عنه بقل يا ايها الكافرون ولا يلاف قرش .
- من قراءته معكوسا و من اختصاره في صلاة الصبح من الكتب المعبرة .

- ٤٨٨ يكره الفصل بسورة قصيرة وان يقرأ معكوسا الا اذا ختم فيقرأ من البقرة ولا يكره في النفل شيء من ذلك .
- ان التنكيس او الفصل بالقصيرة انما يكره اذا كان من قصد فلو سهوا فلا .
- ثلاث تبلغ قدر أقصر سورة افضل من آية طويلة .
- ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة .
- ٥٥٠ يكره لمن ان يشهدن الصلاة المكتوبة في جماعة ورخص للعجز ان تشهد العشاء والفجر فأما في غير ذلك فلا - من كتاب الأصل .
- ٦٠١ جواز الاقتداء بالشافعية الا اذا علم منه ما يفسد صلاته .
- ٦٠٣ باب المرأة تؤم النساء وكيف تجلس في الصلاة .
- ام المؤمنين عائشة الصديقة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا . (٢١٧)
- تخريج الحديث وما ورد في الباب من الآثار .
- ٦٠٤ فروع امامة الرجل النساء وحدهن وامامة النساء ... من كتاب الاصل ومختصر الطحاوي وغيرهما .
- الرجل يؤم النساء وليس معهن رجل غيره .
- المرأة المسافرة تؤم النساء .
- صلاة النساء فرادى افضل من صلاة بعضهن ببعض .
- ان الجماعة غير مسنونة لمن اذا انفردن عن الرجال .
- صلاة المرأة في دارها خير من صلاتها في مسجدتها و صلاتها في بيتها خير من صلاتها في دارها و صلاتها في مسجدتها خير من صلاتها في بيتها .
- ٦٠٤ فان ام بعضهن بعضا قامت التي تؤم منهن في الصف وسطا .
- ٦٠٥ ان احب صلاة المرأة الى الله في اشد مكان في بيتها ظلمة .
- وأقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها .
- صلاة المرأة وحدها تفضل على صلاتها في الجمع بخمس وعشرين درجة .

- ٦٠٥ قال امير المؤمنين على : لا تؤم المرأة .
- » قال نافع : لا اعلم المرأة تؤم النساء .
- » قال ابن عمر : ليس على النساء اذان ولا اقامة .
- » عن اسماء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن وهو قول الحسن وابن المسيب وابن سيرين والنخعي .
- ٦٠٦ فروع المسألة من كتب الفقه .
- » يكره تحريم جماعة النساء ولو في التراويح في غير صلاة الجنازة فان فلان تقف الامام وسطهن كالعراة فلو تقدمت اثمت .
- » ويكره حضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد و وعظ مطلقا ولو عجوزا ليلا على المذهب .
- » تكره امامة الرجل لمن في بيت لمن ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه .
- ٦١٤ المرأة تكون في الصلاة فتريد الحاجة جوارها ان تصفق . (٢٢١)
- ٦١٥ تخرىج الحديث وما ورد في التسييح والتصفيق من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- » مسألة تسييح الرجل اذا نابه شيء في الصلاة والتصفيق المرأة اذا نابه شيء في الصلاة من كتاب الاصل ومختصر الحاكم وغيرهما من الكتب المحتر من الفقه .
- » لا يجمع بين التسييح والاشارة باليد .
- ٦١٧ اذا عرض للامام شيء فسبح المأموم لا بأس به .
- » ولا يسبح اذا قام الامام الى الاخرين .
- ٦٣١ تكره الصلاة في الطلوع جماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة كسوف الشمس .
- ( من كتاب الاصل )
- ٦٣٦ البدعة تعريضها الاحكام الخمسة محرمة واجبة ومدوية ومكروهة ومباحة .
- ( من رد المحتار )

## الحديث و الاستخلاف

- ٣٦٩ باب الرعاف و الحديث فى الصلاة .
- احديث فى الصلاة فانصرف ولم يتكلم حتى توضع فاحتسب بما مضى و صلى ما بقى . (١٤٢)
- تخريج الحديث .
- ٣٧٠ يجزيه البناء و الاستيناف افضل . (١٤٣)
- فى الرجل يعرف فى الصلاة او يحدث يخرج ولا يتكلم الا ان يذكر الله ثم يتوضأ ثم يرجع الى مكانه فيقضى ما بقى عليه من صلاته و يعتد بما صلى فان كان تكلم استقبل . (١٤٤)
- ٣٧١ تخريج الحديث و ما ورد فى الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٧٢ مذهب اكثر البناء و لا يخالف لهم الا ما روى عن المسور .
- ٣٧٣ احتجاج الامام محمد فى كتاب الحججة بالآثار للبناء .
- ٣٧٤ فروع كتاب الاصل المتعلقة بالبناء بعد الحديث فى الصلاة .

## ما يفسد الصلاة

- ١٤١ لا تفسد الصلاة اذا دعا المقتدى او الامام عند ذكر آية الرحمة او عند آية العذاب و لكن الأفضل ان لا يفعل ذلك و يسكت المقتدى عند ذلك .
- ١٨٧ بحث الفتح على امامه او على غير امامه و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة و مذهبنا فى جواز الفتح على امامه .
- ٢٧٩ السلام يقطع ما بين الصلاتين . (١٠٨)
- ٣١١ باب الصلاة قاعدا و التعمد على شئ او يصل الى سترة .
- ٣١٣ لا يجزئ الرجل ان يعرض بين يديه سوطا و لا قصبة حتى ينصبه نصبا . (١١٨)
- تخريج الحديث و ما ورد فى ذلك من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ٣١٥ مسألة نصب السترة امام المصلى و وضعها و الخط من كتاب الاصل و كتاب الحججة .

- ٣١٥ يدفع المار عن نفسه بما ليس فيه مشى ولا علاج .
- ٣١٦ ان مر بين يديه مار او امرأة او حمار او كلب لم يقطع صلاته .
- ٣٥٧ باب ما يقطع الصلاة .
- اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه . (١٣٣)
- ٣٥٨ اذا صلى الرجل بأصحابه جنباً او على غير وضوء او فسدت بوجهه من الوجوه فسدت صلاة من خلفه .
- اعاد سيدنا عمر اذا صلى بالناس جنباً الصلاة .
- ٣٥٩ قول سيدنا علي فيمن صلى بالناس جنباً او محدثاً .
- ٣٦٠ ايضاً .
- تخريج الأحاديث وما روى فيه من الآثار .
- ٣٦١ محاذاة المرأة في الصلاة مفسد . (١٣٧) .
- تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار الموقوفة والمرفوعة .
- ٣٦٢ كون المرأة نائمة امام المصلي لا يفسد صلاته . (١٣٨)
- تخريج الحديث وفروع المسألة من كتاب الأصل والمختصر .
- ٣٦٤ مرور المرأة والحمار والكلب امام المصلي لا يقطع الصلاة . (١٤٠)
- تخريج الحديث وما ورد فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة والمتضادة ورفع التضاد عما بينها .
- ٣٦٧ مسألة السترة بين يدي المصلي .
- ٣٧٤ باب ما يعاد من الصلاة وما يكره منها .
- ٣٧٧ اذا كان الدم قدر الدرهم والبول وغيره فأعد صلاتك وإن كان اقل من قدر الدرهم فامض على صلاتك . (١٤٦)
- تخريج الحديث وما ورد في هذا الباب من الآثار .
- ٣٧٨ فروع الصلاة مع دم البراغيث والبق والحلم والصلاة مع النجاسة .

- ٤٠٠ ان امير المؤمنين عمر رضى الله عنه صلى بأصحابه المغرب فلم يقرأ فى شىء منها فأعاد و أعاد اصحابه . (١٥١)
- ٤٠١ تخريج الحديث وما روى فيه من التضاد وترجيح العلماء لحديث الاعادة .
- ٤٠٣ لا يجوز صلاة من لم يقرأ فى الصلاة - كذا فى كتاب الأصل .
- ٤٠٧ إذا كان الدم فى جسدك او ثوبك قدر الدرهم فأعد صلاتك . (١٥٥)
- اذا اصاب ثوبك من الدم قدر الدرهم او اقل منه اجزأك ان تصلى فيه و ان كان اكثر من قدر الدرهم لم يجوزك ان تصلى فيه حتى تغسله . ( كتاب الآثار للحسن ابن زياد )
- ٤٠٨ قال محمد : الدم فى الثوب و الجسد سواء اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير المثقال فأعد الصلاة .
- وجه تقدير النجاسة بالدرهم .
- من استجمر بالأحجار و أصابته نجاسة يسيرة لم تجز صلاته لأنها اذا جمعا زاد على قدر الدرهم و إنما يعنى عن قدر الدرهم لمن استنجى بالماء .
- ٤١٢ باب الرجل يجد البلل فى الصلاة .
- عن ابى هريرة فى الرجل يجد البلل فى طرف ذكره : هو فى الصلاة يتمم و يصلى قال حماد فقلت لابراهيم : فكيف تفعل انت قال : اذا وجدت ذلك فانى اتيد الوضوء و الصلاة . (١٥٨)
- ٤١٣ تخريج الحديث .
- قال محمد : اما نحن فنرى ان يمضى على صلاته حتى يستيقن ان ذلك خرج منه بعد الوضوء فاذا استيقن اعاد الوضوء .
- ما روى فى الباب من مسائل كتاب الأصل .
- قال ابن عباس : اذا وجدت شيئاً من البلة فانضحه و ما يلبه من ثوبك بالماء ثم قل هو من الماء قال سعيد بن جبير : انضحه بالماء ثم اذا وجدته فقل هو من الماء . (١٥٩)
- (٩) تخريج

مضمون	صفحة
تخریج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .	٤١٣
قال محمد : و به نأخذ اذا كان كثر ذلك من الانسان .	٤١٥
» ما ورد في النضح من كتاب الأصل .	
» باب القهقهة في الصلاة و ما يكره فيها .	
رجل يصلي العصر فذكر و هو في الصلاة انه لم يصل الظهر فسدت صلاته ان كان في الوقت سعة .	٤١٦
القهقهة في الصلاة مفسدة للصلاة و الوضوء . (١٦٣)	٤٢١
تخریج الحديث و تحقیقه و ما اورد عليه و جواب القوم عن ايرادات الخصوم .	٤٢٢
حديث القهقهة في الصلاة رواه تسعة من الصحابة موصولا و خمسة من التابعين مرسلا .	٤٢٣
قال النخعي في الرجل يقهقه في الصلاة يعيد الوضوء و الصلاة و يستغفر ربه فانه اشد الحدث . (١٦٤)	٤٣٣
» تخریج الحديث و ما ورد فيه من الآثار الموقوفة .	
ما في الباب من الفروع من كتاب الحججة و كتاب الأصل .	٤٣٤
باب من يسلم على قوم في الخطبة او في الصلاة .	٤٦٨
الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس و لا يرد فيها السلام .	٤٧١
هل يرد السلام المصلي اذا سلم عليه و هو يصلي . (١٨٢)	٤٧٣
» ما ورد فيه من الآثار الموقوفة و المرفوعة .	
قال محمد : لا يعجبنا ان يرد السلام و هو يصلي و لا يعجبنا ان يسلم الرجل و هو يصلي .	٤٧٤
» لا يرد السلام بالاشارة اذا سلم عليه و هو يصلي .	
و لو رد المصلي السلام بالاشارة لا تفسد صلاته و لكن يوجب الكراهة .	٤٧٥
باب تشميت العاطس .	٥٢٠
اذا عطس الرجل فقال : الحمد لله ، فقل : یرحمنا الله و إياك و ليقل الذي عطس .	٥٢١
يعفر الله لنا و لك . (١٩٨)	

- ٥٢١ تخريج الحديث وما ورد في العطس وتسميت العاطس وآداب العاطس والمشميت من الآثار .
- ٥٢٢ ما ذكر فيه الفقهاء من احكام العطس وتسميته .
- ٥٢٣ متى يستحق العاطس التسميت .
- » ما ذا يقول العاطس بعد العطاس .
  - » ما ذا يقول المشميت .
  - » اذا تكرر العطاس .
  - » ينبغي ان يقول العاطس للمشميت : غفر الله لي ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم .
  - » ينبغي للعاطس ان يرفع صوته بالتحميد .
  - » لو شمته بعض الحاضرين اجزأ عنهم .
  - » اذا عطس الرجل ولم يسمع منه تحميد .
  - » اذا عطس من وراء الجدار فحمد الله تعالى .
  - » ندب للسامع ان يسبق العاطس بالحمد لله .
  - » آداب العاطس عند العطاس .
  - » العطسة عند الحديث شاهد عدل .
- ٥٢٤ لا يقول العاطس : اب او اشهب .
- » ما المناسبة لباب تسميت العاطس بكتاب الصلاة .
  - » اذا عطس في الصلاة هل يحمد الله تعالى ؟
  - » حكم تسميت العاطس في الصلاة من الجامع .
- ٥٢٥ العاطس في الصلاة يستحب له ان يحمد الله تعالى سرا .
- » لا يشميت في حال الخطبة .
  - » النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام والكلام يقطع الصلاة .
  - » السلام في الصلاة عمدا يقطع الصلاة دون السلام سهوا .

- ٥٢٥ اذا قال العاطس او السامع الحمد لله لا تفسد صلاته وفيه تفصيل .
- ٦١٧ اذا مرت الخادم بين يدي المصلي فقال : سبحان الله او اوما بيده ليصرفها لم يقطع ذلك صلاته .
- استاذن عليه انسان فسيح و أراد اعلامه انه في الصلاة لم يقطع ذلك صلاته .
- اذا عرض للامام شيء فسيح المأموم لأبأس به ولا يسبح اذا قام الامام الى الآخرين .
- ٦١٨ التنحج لتحسين الصوت او ليهتدى امامه او للاعلام انه في الصلاة .
- الاشارة للسلام او للطلب من المصلي شيئاً .
- دفع بالتسيح او الاشارة .
- ولو سبحت و صفق لم تفسد .
- ٦١٩ الاشارة باليد او بالرأس او العين و لا يدرأ بأخذ الثوب و لا بالضرب الوجيع .
- يدرأ المار اذا لم يكن بين يديه سترة او مر بينه وبين سترة بالاشارة او بالتسيح .
- اجمع بين الاشارة و التسيح .
- يكره الاشارة بالرأس او العين او غيرهما .
- ترك الدرا افضل .
- معنى المقاتلة التي وردت في الحديث .
- لا يجوز له المشي من موضعه ليرده و إنما يدفعه و يرده من موضعه .
- فان دفعه بما يجوز له فمات فلا اثم عليه و هل تجب ديته او يكون هدرا .
- ما قاله النووي في التسيح و التصفيق .
- ٦٢٠ ما نسبه في نيل الأوطار الى امامنا ليس بصحيح .

### ما يكره في الصلاة

- ١٣٥ حكم السجود على العمامة . (٧٦)
- ١٣٦ ما ورد في ذلك من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ١٣٨ حكم السجود على شيء لم يجد صلابته .

- ٢٥١ باب الصلاة في الطاق .
- » ما ورد في الطاق من الآثار .
- » لا بأس بأن يقوم خارج الطاق ويسجد فيه .
- ٢٥٢ تحقيق بناء المحارب في المساجد ووجه كراهة الصلاة فيها .
- ٢٥٣ اول من احدث المحراب المجوف عمر بن عبد العزيز .
- ٢٥٤ ما يتعلق بالصلاة في المحراب من الفروع من كتب الفقه المعتبرة .
- ٢٧٦ اذا كان بالرجل علة جلس في الصلاة كيف شاء . (١٠٧)
- ٢٧٨ يكره التزيع في الصلاة بغير عذر .
- » ان تعذر عليه القيام لمرض .
- ٣٠١ كراهة الاشارة في الصلاة .
- ٣٠٨ مسح التراب عن الوجه قبل فراغ الامام من الصلاة .
- » مسح ابراهيم عن وجهه قبل ان ينصرف .
- » ما ورد في مسح التراب في الصلاة من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٣٠٩ ما ذكر في كتاب الأصل والمختصر وشرحه من الفروع في ذلك .
- ٣١٠ وما في البدائع وشرح مختصر الكرخي من الاختلاف والفرق بين المسح قبل فراغه من الصلاة وبعد فراغه .
- ٣١٧ ان عبد الله بن عمر كان اذا سجد فأطال اعتمد بمرفقيه على فخذه . (١١٩)
- » تخريج الحديث وما ورد في الباب من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٣١٨ كره الاعتماد على شيء في الفريضة الا من عذر وان اعتمد جازت صلاته .
- ٣١٩ وللتطوع الاتكاء على شيء ان اغني وله القعود فيه بلا كراهة مطلقا .
- ٣٧٤ كراهة السدل في الصلاة . (١٤٧)
- ٣٧٨ وما ورد فيه من الآثار المرفوعة والموقوفة .
- ٣٨١-٤٠٠ نكره السدل في الصلاة على القميص وغيره لأنه يشبه فعل اهل الكتاب .
- ٤٠ (٤٠) يكره

- ٣٨١ فروع كراهة السدل في الصلاة عن الكتب المتبعة من كتب اصحابنا .
- ٣٨٢ تعريف السدل على ما ذكره القدوري في شرح المختصر .
- ٤٠٠ يكره السدل في الصلاة لا تشبهوا باليهود . (١٥٠)
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٩٦-٣٩٥ كراهة تفرقع الأصابع في الصلاة و القاء الرداء عن المنكبين و وضع اليد على الخاصرة و دفن الحصى و الاقعاء و العبث بلحيته . (١٤٩)
- ٣٩٨-٣٩٦ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- ٣٩٧ ما ورد في الاقعاء و تحقيق الاقعاء .
- ٣٩٨ العبث في الصلاة و ما ورد فيه من الآثار .
- ٣٩٩ فروع المكروهات من كتاب الاصل .
- ٤٠٩ اخذ القملة في الصلاة و دفنها في المسجد . (١٥٦)
- » ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ٤١٠ لا يرى لقتل القملة و دفنها في الصلاة بأسا .
- ٤١٥ كره تغطية الفم في الصلاة . (١٦٠)
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- » كراهة التلثم في الصلاة .
- ٤١٦ قال محمد: و نكره ايضا ان يغطي انفه .
- » ما ورد من الفروع في الباب من كتاب الاصل .

## صلاة الوتر

- ٢٣٤ كان صلى الله عليه و سلم يصلي ما بين صلاة العشاء الآخرة الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة ثمان ركعات تطوعا و ثلاث ركعات الوتر و ركعتي الفجر . (١٠٠)

- ٢٣٤ تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار .
- ٢٣٩ يصلى الوتر على الأرض دون الراحلة . (١٠١)
- ٢٤٠ ما ورد فيه من الآثار و حجج الأحناف في ذلك .
- ٢٤٣ ما ذكر الطحاوي في ترجيح احد الخبرين او نسخ احدهما و ما ذكر في التعليق الممجد لا يثبت النسخ بالاحتمال و الجواب عما اورده .
- ٣٢٦ باب الوتر و ما يقرأ فيها .
- ٣٢٧ قراءة السور الثلاث في ثلاث الوتر . (١٢٢)
- » تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٢٨ ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث .
- » لا فصل بين ركعات الوتر .
- ٣٢٩ ان قرأت بهذا ( اى بالسور الثلاث المذكورة في الحديث ) فهو حسن و ما قرأت مع فاتحة الكتاب بثلاث آيات فصاعدا فهو ايضا حسن .
- » الفروع الفقهية في قراءة السور الثلاث في ثلاث الوتر و القنوت في آخرها من من كتب اصحابنا المعبرة .
- ٣٣٠ قال سيدنا عمر ما احب انى تركت الوتر بثلاث و ان لى حمر النعم . (١٢٣)
- » تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٣٣١ لا فصل في الوتر .
- » ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يوتر بثلاث ركعات .
- » الوتر ثلاث كثلاث المغرب .
- » قال ابن عباس : الوتر كصلاة المغرب .
- » قال ابن مسعود : ما اجزيت ركعة واحدة قط .
- ٣٣٢ اثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم الا في آخرهن .

- ٣٣٣ التوفيق بين ما ورد من الأخبار المتضادة في الوتر .
- ٣٣٧ الوتر ثلاث لا يفصل بينهم بتسليم من روايات كتب الامام محمد واحتجاجه فيها لعدم الفصل .
- ٣٣٨ اذا اصبح ولم يوتر هل يقضيه . (١٢٤)
- ٣٣٩ يوتر على كل حال الا في ساعة تكره فيها الصلاة .
- » مسائل كتاب الاصل في قضاء الوتر .
- ٣٤٠ ما ورد من الآثار المرفوعة و الموقوفة في قضاء الوتر اذا فاتت .
- ٣٤١ فروع الاصل و المبسوط في قضاء الوتر و دلائله .
- » وجوب الترتيب بين الفرائض و الوتر في القضاء .
- ٣٤٢ معنى قوله عليه الصلاة والسلام : لا وتر بعد الصبح .
- » صفة الوتر .
- ٥٦٩ باب القنوت في الصلاة .
- » ان ابن مسعود كان يقنت السنة كلها في الوتر قبل الركوع . (٢١١)
- » تخريج الحديث .
- ٥٧٠ ما رواه ابان بسنده عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قنت في الوتر قبل الركوع .
- ٥٧١ تابع الاعمش ابانا في روايته في الوتر .
- » رواية ابن عبد البر عن ابان في الاستيعاب برواية حفص بن ابي سليمان عنه و فيه كبر ثم قنت .
- ٥٧٢ قال ابن مسعود ما قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم في شيء من الصلوات الا في الوتر و كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلها و لا قنت ابوبكر و لا عمر و لا عثمان حتى ماتوا و لا قنت علي حتى حارب اهل الشام .
- » ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة رواها ابي و ابن مسعود و ابن عباس و ابن عمر مع تخريج رواياتهم و الجواب عما قيل فيها .

- ٥٧٥ قال انس القنوت قبل الركوع و قنوت النوازل بعد الركوع .  
 » ما رواه الحسن بن علي من القنوت في الوتر و لفظ قنوته .
- ٥٧٦ ما ورد عن علي انه قنت بعد الركوع و الجواب عنه .
- ٥٧٧ ما ورد في القنوت في الوتر من فعل الصحابة و التابعين قبل الركوع .
- ٥٧٨ فروع متعلقة بقنوت الفروع من كتب الفقه .  
 » نسي القنوت ثم تذكره في الركوع هل يعود الى القيام ليقت .  
 » اذا نسيه فركع و تذكره في الركوع ففيه روايتان و ان تذكره في القومة لا يقت  
 و يسجد للسهو قنت في القومة او لم يقت .
- ٥٧٩ القنوت واجب في الوتر قبل الركوع فاذا اردت ان تقنت فكبر و اذا اردت  
 ان تركع فكبر ايضا . (٢١٣)  
 » تخرج الحديث و دليل وجوب القنوت و ما قيل فيه .
- ٥٨٠ قال ابراهيم ثلاثة صنعهن الناس التسليم في سجدي السهو و في الجنازة و التكبير  
 في القنوت في الوتر .  
 » اذا فرغ ابن مسعود من القراءة كبر ثم قنت فاذا فرغ . من القنوت كبر ثم ركع .  
 » ما روى من التكبير في الوتر من الصحابة و التابعين .
- ٥٨١ قال محمد: و يرفع يديه في التكبير الاولى قبل القنوت كما يرفع في افتتاح الصلاة  
 ثم يضعهما و يدعوا .  
 » ما ورد في رفع اليدين عند القنوت عن الصحابة و التابعين و قد مضى قبل  
 ذلك ايضا .
- ٥٨٣ قال سفيان: كانوا يستحبون ان نقرأ في الثالثة من الوتر ” قل هو الله احد “  
 ثم تكبر و ترفع يديك ثم تقنت .  
 » قال ابوداود: و رأيت احمد يرفع يديه .  
 » ما ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي في التكبير و رفع اليدين عند القنوت .
- روى (١١) ٤٤

- ٤٨٥ روى الحسن عن ابي حنيفة الاشارة بيده اليمنى عند القنوت .
- » معنى قول محمد يرسل اليدين عند القنوت .
- » اقسام الدعاء على ماروى عن محمد بن الحنفية و الاشارة عند القنوت وعند التشهد .
- ٥٨٥ بحث الاشارة فى التشهد .
- » الفروع المتعلقة بصلاة الوتر من القراءة و القنوت من كتاب الصلاة .
- » ليس فى الصلوات قنوت الا فى الوتر .
- » ما مقدار القيام فى الوتر و هل فيه دعاء موقت و هل يرفع يديه حين يفتتح القنوت و فى كم مواطن ترفع الأيدي .
- ٦٨٦ اتفق الصحابة على قنوت اللهم انا نستعينك الخ و الاولى ان يأتي بعده بما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي فى قنوته .
- » معنى قول الامام محمد التوقيت فى الدعاء يذهب بركة القلب .
- » اقسام الدعاء اربعة عن المبسوط .
- » الاختيار الاخفاء فى دعاء القنوت .
- ٥٨٧ الدعاء خارج الصلاة يجهر بها الامام و القوم يؤمنون .
- » ما قاله القدورى فى شرح مختصر الكرخى فى مقدار القنوت و الدعاء الموقت فيه .
- » قال ابراهيم فى قنوت الوتر احمد الله و اثن عليه و صل على النبي صلى الله عليه وسلم و ادع لنفسك و كان يكره ان يتخذ من القرآن حمى .
- » الفاظ القنوت على ما روى عن ابن مسعود .
- ٧٨٥ فروع الوتر من الدر المختار رد المحتار .
- » و يكبر قبل ركوع ثالثة رافعا يديه الى حذاء اذنيه ثم يعتمد ويقنت و يسن الدعاء المشهور و يضم اليه اللهم اهدنى و يصل على النبي صلى الله عليه وسلم .
- ٥٨٨ و فى قضاء الوتر لا يسن رفع اليدين عند القنوت .

- ٥٨٨ القنوت واجب عند الامام و صاحبيه .  
 » قنوت امير المؤمنين عمر في النازلة .  
 » من لا يحسن القنوت بالعربية او لا يحفظه ما ذا يفعل فيه ثلاثة اقوال .
- ٥٨٩ ركع الامام قبل فراغ المقتدى من القنوت قطعه و تابعه ان خاف فوت الركوع معه .  
 » قنت في اولي الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في ثانية او ثالثة كرهه مع القعود و رجح الحلبي تكراره لهما .  
 » المسبوق يقنت مع امامه و يصير مدركا بادراك ركوع الثالثة .  
 » ان ابن مسعود لم يقنت هو ولا احد من اصحابه في الفجر حتى فارق الدنيا . ( ٢١٣ )
- ٥٩٠ تخريج الحديث .
- ٥٩١ انكار ابن عمر القنوت في الصلوات و اظهار كراهته منه . ( ٢١٤ )
- » - ٥٩٢ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار من الصحابة و التابعين .
- ٥٩٣ قال ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قاتنا في الفجر حتى فارق الدنيا الا شهرا واحدا وان ابا بكر لم يره بعد قاتنا حتى فارق الدنيا . ( ٢١٥ )
- » - ٥٩٤ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٥٩٥ صحب الأسود امير المؤمنين عمر بن الخطاب سنتين فلم يره قاتنا في الفجر حتى فارقه . ( ٢١٦ )
- » تخريج الحديث و ما روى عن غير الأسود ايضا عنه انه لم يقنت في الفجر و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة من الصحابة و التابعين .
- ٥٩٧ اهل الكوفة انما اخذوا القنوت عن علي يدعو على معاوية حين حاربه و أما اهل الشام فانما اخذوا القنوت عن معاوية يدعو على علي حين حاربه .  
 » تخريج الحديث و ما ورد في قنوت النازلة من الآثار .

- ٥٩٨-٥٩٩ حديث ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا الكلام في سنده و جواب الأئمة عنه بشرط صحته و كلمة ابن القيم و الشوكاني في الحديث .
- ٥٩٩ مسائل القنوت من كتاب الأصل و من كتاب الحجّة و احتجاج الامام محمد على اهل المدينة .
- ٦٠٠ كلمة ابن الهمام في قنوت الفجر و احتجاجه للذهب و جوابه عن حديث ما زال يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .
- ٦٠١ اذا اقتدى بامام يقنت في الفجر يسكت و يقف قائماً .
- » المختار في القنوت الاخفاء .
- » المسبوق الذي ادرك مع الامام الثالثة لا يقنت فيما يقضى .
- » اوتر قبل النوم ثم قام من الليل فصلى لا يوتر ثانياً .
- » قنوت النازلة عندنا في صلاة الفجر .
- ٦٠٢ لا يقنت المنفرد و المقتدى يتابع امامه الا اذا جهر فيؤمن .
- » يقنت قنوت النازلة في الفجر بعد الركوع و الجواب عما روى عن عمر و على و ابن موسى انهم قننوا قبل الركوع .

### النوافل

- ٢٣٢ باب الصلاة تطوعاً .
- » يجوز صلاة التطوع محبباً . (٩٩)
- » - ٢٣٣ تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار .
- ٢٣٣ احكام صلاة التطوع و فرض المذخور من القعود و الايماء و صفة قعوده .
- ٢٣٤ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين صلاة العشاء الى صلاة الفجر ثلاث عشرة ركعة - الحديث (١٠٠) .
- ٢٣٤ تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار .

- ٢٣٧ صلاة التهجد ثمان ركعات و اقله ركعتان و سنة الفجر ركعتان .  
 » الافضل في تطوع الليل و النهار اربع اربع .
- ٢٣٨ يصلى التطوع على راحته ايماء حيث ما توجهت به و ينزل للفريضة .  
 و الوتر . (١٠١)
- ٢٣٩ تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار .
- ٢٤٤ ما ذكر في كتاب الأصل من جواز التنفل على الدابة يؤمى ايماء و يجعل السجود  
 اخفض من الركوع اينما يكون وجهه و ما يتعلق بالصلاة على الدابة .  
 » لا يجوز المكتوبة على الدابة الا بعذر .  
 » المقيم يصلى على الدابة هل تجوز النوافل عليها في المصر .
- ٢٤٦ الاعتذار التي تبيح الصلاة على الدابة .  
 » حكم السنن حكم التطوع في الصلاة على الدابة .
- ٢٤٧ الرجل يدخل في صلاة القوم و ليس ينويها . (١٠٢)  
 » تخريج الأثر و ما ورد فيه من الآثار .
- ٢٦٨ القيام الى السنة متصل بالفرض مسنون .
- ٢٧١ لا تسقط السنة اذا اتي بالأوراد بعد السلام بل تقع سنة مؤداة لا على  
 وجه السنة .  
 » لا يتابع الحلواني على ما اختاره خلاف قول امامه .
- ٢٨٠ باب فضل الجماعة و ركعتي الفجر .  
 » اربع قبل الظهر و اربع بعد الجمعة لا يفصل بينهما بسلام . (١٠٩)  
 » تخريج الأثر و ما ورد في هذا من الآثار المرفوعة و الموقوفة .  
 » اربع قبل الظهر و اربع قبل الجمعة و اربع بعد الجمعة لا يفصل بينهما بتسليم .  
 » لا يزيد على الأربع قبل الظهر بل يطولها .  
 » كانوا يتطوعون في السفر اربعا قبل الظهر و اربعا بعدها .

- ٢٨١ ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء اشد مباشرة منهم على ركعتين قبل الفجر و أربع قبل الظهر .
- » السنة ان يصلى قبل الفجر ركعتين و قبل الظهر اربعا و بعدها ركعتين .
- » قال عبد الله اربع قبل الظهر لا يسلم بينهن الا ان يتشهد .
- » كان عبد الله بن مسعود يصلى اربع ركعات قبل الظهر و اربع ركعات قبل الجمعة و اربع ركعات بعد الفطر و الاضحى ليس فيهن تسليم فاصل و فى كلهن قراءة .
- ٢٨٢ قال عبد الله ليس شيء يعدل صلاة الليل من صلاة النهار الا اربعا قبل الظهر و فضلهن على صلاة النهار كفضل صلاة الجمعة على صلاة الواحد .
- » لم يكن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتركون اربع ركعات قبل الظهر و ركعتين قبل الفجر على حال .
- » كان ابن مسعود يعلمهم ان يصلوا بعد الجمعة اربعا فلما قدم على بن ابي طالب قال لنا صلوا ركعتين ثم اربعا .
- » تطوع عبد الله الذى لا يدعه .
- » قال عبد الله بن عتبة صليت مع عمر اربع ركعات قبل الظهر فى بيته .
- » ان ابن عمر كان يصلى قبل الظهر اربعا يطيلهن .
- » ان الحسن بن علي يصلى قبل الظهر اربعا يطيلهن و روى حذيفة بن اسيد عن علي نحوه .
- ٢٨٣ كان علي يصلى اربعا قبل الظهر و ركعتين بعدها و ركعتين بعد المغرب و اربعا قبل العشاء و ركعتين قبل الفجر .
- » ثلثا عشرة ركعة من صلاها فى يوم سوى المكتوبة دخل الجنة او بنى له بيتا فى الجنة .
- » كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اربع ركعات قبل الظهر لا يفصل

بينهن بتسليم .

٢٨٤ عن علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفعت الشمس من مشرقها صلى ركعتين فاذا كانت من المشرق كهيئتها من الظهر من المغرب صلى ركعتين و قبل العصر اربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة والنبين و من تبعهم .

» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال تحسب بمثلهن من صلاة السحر. وليس من شيء الا وهو يسبح تلك الساعة .

٢٨٥ من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر و اربع بعدها حرمه الله على النار .  
» كان صلى الله عليه وسلم اذا فاتته اربع قبل الظهر صلاها بعدها .

» روى البخارى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر و ركعتين بعد الغداة .

» كان يصلى اربعا قبل الظهر ثم يخرج فيصلى بالناس ثم يدخل فيصلى ركعتين .

» عن ام حبيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم و ليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة .

٢٨٦ كان صلى الله عليه وسلم يصلى اربعا قبل الظهر يطيل فيهن القيام و يحسن فيهن الركوع و السجود .

» من صلى قبل الظهر اربعا و بعدها اربعا حرمه الله على النار ( الترمذى عن ام حبيبة ) .

» قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا قبلها و اربعا بعدها .

» و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا .

٢٨٧ روى عن علي و ابن عمر و ابي موسى الأشعري و مسروق انهم يصلون بعدها شتا ركعتين ثم اربعا .

» نقل مذهب امامنا من الأصل في التطوع قبل الظهر و قبل الجمعة و بعدها لا يفصل

بينهن وكذلك ما في المختصر واحتجاج السرخسي لمذهبه و ذكره سنن جميع الصلاة سواء كانت قبلها او بعدها .

٢٨٨ قال ابو حنيفة صلاة الليل ان شئت صليت ركعتين و ان شئت صليت اربعا وان شئت ستا وان شئت ثمانيا لا تفصل بينهن بسلام و كان يكره ان يزيد في صلاة النهار على اربع شيئا لا يفصل بين ذلك بسلام . (كتاب الحجّة)

٢٩٢ من صلى اربع ركعات بعد العشاء الآخرة قبل ان يخرج من المسجد فانهن يعدلن اربع ركعات من ليلة القدر . (١١١)

» تخريج الحديث و الاختلاف في وقفه و رفعه و ماورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة الفعلية و القولية .

٢٩٣ من صلى اربعا بعد العشاء لا يفصل بينهن بتسليم يقرأ في ركعة واحدة بفاتحة الكتاب و تنزيل السجدة و في الركعة الثانية بفاتحة الكتاب و حم الدخان و في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب و يس و في الركعة الأخيرة بفاتحة الكتاب و تبارك الملك كتب له كمن قام ليلة القدر و شفّع في بيته كلهم و جبت له النار و اجير من عذاب القبر (رواه امامنا الأعظم رواه عنه تلميذه خارجة بن مصعب في مسند الحارثي) .

٢٩٤ من صلى قبل الظهر اربعا كان كأنما تهجد في ليلته و من صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (رواه سعيد بن منصور عن البراء مرفوعا) .

» من صلى اربع ركعات خلف العشاء الأخيرة قرأ في الأولين « قل يا ايها الكافرون » و « قل هو الله احد » و في الركعتين الأخيرين « تنزيل السجدة » و « تبارك الذي بيده الملك » كتب له كأربع ركعات من ليلة القدر (رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا - كذا في مجمع الزوائد ج ٢ ص ٢٣) .

٢٩٥ في كتاب الأصل قلت فهل بعد العشاء تطوع قال ان تطوعت فحسن .

» ما في المختصر الكافي و مختصر الكرخي في حق تطوع العشاء قبلها و بعدها .

٢٩٧-٢٩٥ انظر ركعتي الفجر فلا تدعهما فانهما من الرغائب في حديث طويل مشتمل على ثلاثة احكام لا تموتن و عليك دين الا دينا تدع له و فاه و لا تنتفين من ولدك ابدا - ( عن ابن عمر - ١١٢ ) .

» - ٢٩٨ تخرج الحديث ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .

« قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن و قل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن و كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما في ركعتي الفجر و قال هاتان الركعتان فيهما الرغائب - ( الطبراني في الكبير و ابويعلى عن ابن عمر )

٢٩٩ لا تدعوا ركعتي الفجر و لو طردتكم الخيل . ( ابن ابي شيبة - عن ابي هريرة موقوفا عليه ) .

» ركعتا الفجر خير من الدنيا و ما فيها . ( مسلم - عن عائشة مرفوعا )

» رواية كتاب الاصل و المختصر و المبسوط في سنة الفجر مثل رواية الآثار .

» - ٣٠٠ ادبار النجوم ركعتا الفجر و ادبار السجود الركعتان بعد المغرب . ( ابن جرير و ابن ابي حاتم و ابن مردويه و الحاكم و صححه عن ابن عباس و عمر و علي و ابي هريرة مرفوعا ) .

» » و السنن آكدها سنة الفجر و قيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا و لا راكبا بلا عذر و لا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف باقي السنن . ( الدر المختار ) .

٣١١ باب الصلاة قاعدا - الخ .

» عن سعيد بن جبير قال : صلاة الرجل قاعدا على مثل نصف صلاة الرجل قائما . ( ١١٧ )

» تخرج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة و الموقوفة .

٣١٢ هذا في النافلة اما الفريضة فلا يجوز القعود فيه فان عجز لم ينقص من اجره شيء .

» و ما اشتهر في العوام بأن الركعتين اللتين بعد الوتر تصليان جالسا لانه صلى الله عليه

- وسلم صلاهما جالسا باطل لأنه عليه الصلاة والسلام ليس كمثلنا في تصيف الثواب  
والصلاة جالسا صلاة المعذور فكيف تسن جلوسا .
- ٣٧٤ سألت ابراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهأى عنها و قال ان النبي صلى الله عليه  
وسلم و ابا بكر و عمر لم يصلوها . (١٤٥)
- » تخريج الحديث و ما ورد في المسألة من الآثار .
- ٣٧٦ تحقيق القدوري في شرح مختصر الكرخي في حق الصلاة قبل المغرب .
- » اذا اتفق الناس على ترك العمل بالحديث المرفوع لا يجوز العمل به .
- ٤٨٤ تطويل القراءة في النوافل . ( ١٨٦ )
- » ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة .
- ٤٨٥ قال محمد : طول القيام في صلاة التطوع احب اليانا من كثرة الركوع و كل  
ذلك حسن .
- » ما في امهات كتب الفقه من الفروع في هذا الباب .
- ٤٨٦ مذاهب علماء الأمصار في هذا الباب .
- ٦٣١ قلت فهل تكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان و صلاة كسوف  
الشمس قال نعم . ( من كتاب الأصل )
- ادراك الفريضة**
- ٢١٧ باب من صلى الفريضة .
- » من ادرك صلاة الظهر بعد ما صلى في بيته . (٩٧)
- ٢٢٢ ما قيل في اختلاف الفاظ الحديث و الاضطراب .
- ٢٢٥ اذا صلى الفجر و العصر ثم ادرك الجماعة لا يعيدهما .
- ٢٢٨ دخل مع الامام في الظهر و العشاء بنية النقل و لم يدخل فيما سواهما اذا صلاهما  
ثم ادركها .
- » اذا صلى ركعة من الفجر ثم ادرك الجماعة قطعها وكذلك المغرب .

٢٢٨ واذا صلى المغرب ثم ادركها لم يدخل معهم و عن ابن يوسف أنه يدخل معهم فاذا فرغ الامام قام فصلى ركعة اخري ليصير شفعا .

٢٢٩ ما ورد في ذلك من الآثار .

٣٤٥ باب من سمع الاقامة و هو في المسجد .

» في الرجل يصلى الفريضة في المسجد فيقيم المؤذن و هو في الركعة الاولى . (١٢٥)

» ما ورد في هذا من الآثار .

٣٤٦ مسائل كتاب الاصل في ادراك الفريضة .

٣٤٧ اذا صلى بعض صلاته في المسجد ثم اقام المؤذن .

» باب من سبق بشيء من صلاته .

» اذا دخل المسجد و القوم ركوع . (١٢٦)

٣٤٨ لا يركع دون الصف فيمشى و يصل الصف اذا وجد الامام في الركوع . (١٢٧)

» تخريج الحديث .

٣٤٩ ما يتعلق به من احكام الفقه من جواز الدب و افضلية عدمه .

» ان ادرك الامام في التشهد في صلاة الجمعة قبل السلام صلى ركعتين . (١٢٨)

### قضاء الفوائت

٣٣٨ قضاء الوتر . (١٢٤)

٣٣٩ ما يتعلق من الجزئيات والآثار بقضاء الوتر .

» وجوب الترتيب بين الوتر و سائر المكتوبات في قضائها .

٣٤٣ بحث اداء الفوائت في الأوقات المكروهة اذا ذكرها في تلك الأوقات .

٤١٦ الرجل يصلى العصر فيذكر و هو يصلى انه لم يصل الظهر صلاته هذه فاسدة يبدأ

بالظهر ثم يصلى العصر . (١٦١)

» ٤١٧ ما ورد في ذلك من الآثار الموقوفة و المرفوعة .

٤١٧ قال محمد و به نأخذ الا في خصلة واحدة ان خاف فوت صلاة العصر ان بدأ

- بالظهر مضى على العصر ثم صلى الظهر اذا غابت الشمس .
- ٤٣٩ حديث ليلة التعريس . (١٦٨)
- ٤٤٠ تخريج الحديث وما اشتمل عليه من الفوائد بالجماعة والأذان والاقامة و جهر القراءة فيها و اداء سنة الفجر معها .
- ٤٤٢ هل وقع وقعة التعريس متعددا .
- ٤٤٣ شذ بعض اهل الظاهر فقال لا يجب قضاء الفائتة بغير عذر و جوابه .
- » مسائل الفوائد من كتاب الاصل من الأذان و الاقامة للنفرد .
- ٤٤٤ مسألة ترتيب الفوائد والوقوتية و فيما بينها و قضاء السنن معها من كتاب الاصل .
- ### سجود السهو في الصلاة
- ٤٤٩ باب السهو في الصلاة .
- » السهو و النسيان و الشك واحد .
- » تعريف السهو .
- » سجود السهو بسجدتان و حكم السهو هل هو واجب او سنة .
- » متى يلزم سجود السهو على المصلي .
- ٤٥٠ من وجب عليه سجودتا السهو فانما يسجدهما بعد التسليم و يتشهد فيها و يسلم .
- » فان شك في سجود السهو عمل بالتحري و لم يسجد لسهو السهو .
- » حكم السهو في جميع الصلوات حكم واحد فرضها و نفلها .
- » و من سها مرارا في صلاته فانما يجب عليه سجودتان لحسب كثر السهو او قل .
- » لا يجب السهو على المقتدى بسهوه اذا لم يسه الامام او سها و لم يسجد ولا يجب على الامام بسهو المقتدى .
- ٤٥١ في الرجل يشك في السجدة او تشهد او نحو ذلك ما لم تكن ركعة تامة فانه يقضى ما شك فيه و يسجد لذلك بسجودتي السهو فانها تصلحان ما كان قبلها من

- النسيان و انهما المرغمتان للشيطان . (١٧١)
- » لأن يسجد الرجل فيما لم يحق احب من ان يدعه فيما يحق .
- » تخريج الحديث و ما ورد في السهو من الآثار .
- ٤٥٢ فروع متعلقة بالسهو من كتاب الأصل من قوله رجل سها في صلاته فلم يدر أ ثلاثا  
صلى ام اربعا و رجل قام فيما قعد و قعد فيما يقام فيه و في آخره و ان شك في  
سجود السهو عمل بالتحري و لم يسجد لسهو السهو .
- ٤٥٣ قال محمد : فان ابتلى بذلك كثيرا . مضى على اكبر رأيه و يسجد بسجدة السهو .
- » من نسي الفريضة فلا يدرى اربعا صلى ام ثلاثا ان كان اول نسيانه اعاد الصلاة  
وان كان يكثر النسيان يتحرى الصواب ثم يسجد بسجدة السهو . (١٧٢)
- » تخريج الحديث و ما يتعلق بالباب من الآثار .
- ٤٥٤ لا يتابع بين السجود من غير سهو .
- ٤٥٥ اذا شك في ثلاث و اربع تحرى و عمل بأكبر ظنه و سجد بعد التشهد و السلام  
للسهو . (عن ابن مسعود - ١٧٤)
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٤٥٧ بحث اثبات السجدة بعد السلام ما حققه ابو بكر الرازى في شرح المختصر مؤيدا  
بالأثر و النظر .
- ٤٦١ ما يتعلق بالتكبير لسجود السهو و القعدة بعده و السلام بعدها و قدر سلام السهو  
و صفته من شرح المختصر للقدورى و البدائع .
- ٤٦٢ قال محمد : و به نأخذ ( اى بالتحري و الأخذ بالمتيقن ) الا انا نستحب له اذا كان  
ذلك اول ما اصابه ان يعيد الصلاة .
- ٤٦٣ دليل الاعادة اذا شك اول مرة .
- ٤٦٥ اذا تخالجت امران فظن ان اقر بهما الى الحق اوسعهما . (١٧٦)
- » اذا سها الامام فسجد سجدة السهو فاسجد معه و ان لم يسجد هما فليس عليك

- ان تسجد . (١٧٧)
- ٤٦٥ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٤٦٦ شرح الحديث و وجه عدم لزوم سهو المقتدى على الامام .
- ٤٦٧ فروع المسألة من كتاب الأصل .
- » رجل سجد ثلاث سجعات ناسيا عليه سجدة السهو . (١٧٨)
- » تأييد المسألة بالحديث .
- » ما ورد في الباب من الفروع من كتاب الأصل .
- ٤٦٨ شك في الوضوء او القراءة بعد الانصراف لا يلتفت اليه . (١٧٩)
- » تأييد المسألة من كتب الفقه .

### سجود التلاوة

- ٥٦٤ باب السجود في « ص » .
- » عبد الله بن مسعود و ابراهيم النخعي لم يكونا يسجدان في « ص » . (٢٠٩)
- » تخريج الحديث .
- » قال محمد: ولكننا نرى السجود فيها و نأخذ بالحديث الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- » روى امامنا الأعظم حديثا مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في « ص » .
- ٥٦٥ سجدة « ص » سجدها داود توبة و نحن نسجدها شكرا . (٢١٠)
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ٥٦٧ ان اميرى المؤمنين عمر و عثمان قرآ على المنبر « ص » فزلا و سجدا .
- » عدد سجود التلاوة في القرآن ناقلا من كتاب الأصل .
- » ليس في آخر الحج سجدة من كتاب الأصل .
- » من تلا آية السجدة او سمعها من غيره عليه ان يسجد .

- ٥٦٧ و في كتاب الحجّة قال ابو حنيفة السجدة في « ص » واجبة .  
 » ونحن نسجدها شكرا لا يني كونها سجدة تلاوة شرح الحديث من الامام السرخسي  
 في مبسوطه .  
 » كلمة العيني في عمدة القارى في قول ابن عباس ليس من عزائم السجود .  
 ٥٦٨ اقوال العلماء في سجود « ص » .  
 » من سجد في « ص » من الصحابة و التابعين و من قال فيها سجود .

### صلاة المريض

- ٣١٢ الفريضة لا يجوز القعود فيه الا من عذر فان عجز لم ينقص من اجره شيء .  
 ٣١٨ كره الاعتماد على شيء في الفريضة الا من عذر وان جازت صلاته .  
 ٤٤٤ باب صلاة المغنى عليه .  
 ٤٤٥ الرجل المريض يغنى عليه هل يقضى صلواته التي فاتت في حالة الاغماء . ( ١٦٩ )  
 » قال محمد اذا اغمى عليه يوما و ليلة قضى و ان كان اكثر من ذلك فلا قضاء عليه .  
 » فروع المسألة من كتاب الأصل موافقة لما في كتاب الآثار .  
 » عن ابن عمر قال في المغنى عليه يوما و ليلة يقضى . ( ١٧٠ )  
 » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة .  
 ٤٤٦ قال محمد : و به ( اى بقول ابن عمر ) نأخذ حتى يغنى عليه اكثر من ذلك .  
 » تأييد المسألة من كتاب الحجّة و نقل قول اهل المدينة .  
 ٤٤٨ ولو جن عليه او اغمى عليه ولو يفرع من سبع او آدمى .  
 » زال عقله بينج او خمر .  
 » ما المراد بالساعات .  
 » اذا فاق المغنى عليه ثم اغمى عليه هل تعتبر الافاقة .

## صلاة المسافر

- ٣٨٨ لا تسافر المرأة الا مع ذى محرم منها .
- ٣٩٣ احكام سفر المرأة و ماورد فيه من الآثار .
- » لا تسافر المرأة مع اخيها رضاعا في زماننا .
- ٣٩٤ تخريج الحديث من مسانيد الامام .
- » لا ينبغي للمرأة ان تسافر الا مع زوجها او مع ذى محرم منها .
- ٣٩٥ مسألة سفر المرأة من كتاب الاصل .
- ٤٨٩ باب الصلاة في السفر .
- » اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتم الصلاة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر ( ١٨٨ )
- » - ٤٩٠ تخريج الحديث و ماورد في الباب من الآثار .
- » اختلاف العلماء في المسألة .
- ٤٩١ فروع صلاة المسافر من كتاب الاصل و كتاب الحجة .
- ٤٩٣ و شرح مختصر الكرخي بالتفصيل مع احتجاجاتهم و اختلاف رواياتهم .
- ٤٩٤ اذا اقتدى المقيم بالمسافر يتم صلاته بعد ما سلم الامام . ( ١٨٩ )
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- ٤٩٥ قال محمد : اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فقتضى المسافر صلاته قام المقيم فاتم صلاته .
- » الفروع المتعلقة بهذه المسألة من شرح مختصرى الطحاوى و الكرخي و البدائع .
- ٤٩٦ ينبغي للامام اذا فرغ ان يقول لهم اتموا فانما قوم سفر .
- ٤٩٧ لا قراءة على المقتدى في بقية صلاته اذا كان مدركا .
- » اقتداء المسافر بالمقيم . ( ١٩٠ )

- ٤٩٧ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار .
- ٤٩٨ قال محمد: و به نأخذ اذا دخل المسافر مع المقيم و يجب عليه صلاة المقيم اربعا .
- » فروع تتعلق باقتداء المسافر بالمقيم في الوقت و بعده .
- ٤٩٩ من كتاب الصلاة الامام محمد و من مبسوط السرخسي .
- » لا يغزكم محشركم هذا من صلاتكم يغيب الرجل عن ضيعته فيقصر . (١٩١)
- ٥٠٠ تخريج الحديث و معناه و ما ورد في معناه من الآثار .
- ٥٠١ قال محمد و به نأخذ اذا كان على مسيرة اقل من ثلاثة ايام اتم الصلاة فاذا كان على مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا و لم يكن له بها اهل و لم يوطن نفسه على اقامة خمس عشرة ايام فليقصر الصلاة - الخ .
- ٥٠٢ اذا خرج الى السويداء قصر و هي ثلاث ليال قواصد من المدينة . (١٩٢)
- » تحقيق سفر القصر و تقديره بالفراسخ على ما بينه المرغيناني و غيره من شرح الصحيح للعيني .
- ٥٠٣ فروع مسألة ثلاثة ايام من الجامع الصغير و كتاب الاصل و استدلال الامام محمد بحديث: لا تسافر المرأة ثلاثة ايام الا و معها ذو محرم ، و استدلاله به في كتاب الحج ايضا .
- ٥١٥ اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فليصل معه ركعتين ثم ليقيم فليتم صلاته . (١٩٣)
- ٥١٧ هل يجوز اداء الفرائض و الواجبات في القطار السائر و هل يقاس على السفينة او العجلة .

## صلاة الجمعة

- ١١٥ غسل يوم الجمعة حسن . (٦٨)
- ١١٨ من اغتسل يوم الجمعة فقد احسن و من لم يغتسل فيها و نعمت . (٧١)
- ١١٩ الاحاديث التي وردت في غسل يوم الجمعة .

- ١٢١ حكم غسل يوم الجمعة عند الفقهاء .
- ٢٨٠ كم النوافل قبل الجمعة و بعدها .
- ٢٨١ كانوا يصلون قبلها اربعا و بعدها اربعا .
- » عن علقمة انه يصلى بعدها اربعا لا يفصل بينهما .
- » كان ابن مسعود يصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا لا يفصل بينهما بتسليم .
- ٢٨٢ عن ابن عبد الرحمن السلمى كان ابن مسعود يأمرنا ان نصلى قبل الجمعة اربعا و بعدها اربعا .
- ٢٨٦ قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان مصليا يوم الجمعة فليصل اربعا قبلها و اربعا بعدها ، و قال ايضا من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا ، رواهما امامنا .
- ٢٨٧ و فى الأصل : التطوع قبل الجمعة و بعدها اربع اربع .
- ٢٨٨ و فى المختصر : التطوع قبل الجمعة و بعدها اربع اربع ، و شرح السرخسى لما فى المختصر و احتجاجة لمسألة سنة الجمعة .
- ٣٤٩ ادراك التشهد فى صلاة الجمعة ادراكها .
- ٣٥١ من ادرك من الجمعة ركعة اضاف اليها اخرى و من ادركهم جلوسا صلى اربعا . (١٢٩)
- ٤٦٨ هل يرد السلام و يشمت العاطس و الامام يخطب يوم الجمعة . (١٨٠)
- ٤٧٠ قلت لسعيد بن المسيب ان فلانا عطس و الامام يخطب فشتمته قال مره فلا يعودن .
- » ما ورد فى الباب من الآثار .
- ٤٧١ اذا قلت لصاحبك انصت و الامام يخطب فقد لغوت .
- » اذا دخل احدكم المسجد و الامام على المنبر فلا صلاة و لا كلام حتى يفرغ الامام .
- » تفسير اللغو و ما ورد فيه .
- » الخطبة بمنزلة الصلاة لا يشمت فيها العاطس و لا يرد فيها السلام .

٤٧٣ لا ينبغي للامام اذا خطب يوم الجمعة ان يتكلم بشيء من كلام الناس او حديثهم .  
 » لا ينبغي لمن مع الامام اذا خطب يوم الجمعة ان يتكلموا و ان يذكروا الله  
 و ان يصلوا ولا ان يشتموا العاطس ولا ان يردوا السلام بل يستمعون  
 و ينصتون .

٥٢٦ باب صلاة الجمعة و الخطبة .

٥٢٧ اربعة لا جمعة عليهم : المرأة و المملوك و المسافر و المريض . (١٩٩)

» تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .

٥٣٠ كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد انظر من قبلك من النساء فلا يحضرن  
 جماعة و لا جنازة فانه لاحق لهن في جمعة و لا جنازة .

» قال ابو حنيفة فان فعلوا اجزأهم .

» فروع المسألة من كتاب الأصل .

» فان حضروا و صلوا مع الناس اجزأهم عن فرض الوقت .

» اختلفوا في المكاتب و المأذون و العبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ  
 الدابة اذا لم يخل بالحفظ هل يصلى الجمعة .

» حكم معتق البعض و الذي يؤدي الضريبة .

» هل للمستأجر ان يمنع الأجير عن حضور الجمعة .

» المطر الشديد و الاختفاء من السلطان الظالم مسقط للجمعة .

٥٣١ اتفقت الأئمة الأربعة على ان لا جمعة على مسافر ولا على عبد ولا امرأة ولا صبي .

» روايات مذاهب الأئمة من كتاب فقههم .

» الخطبة يوم الجمعة تكون قائما . (٢٠٠)

٥٣٢ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة المرسلة  
 و المتصلة .

٥٣٣ كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام فخطب الخطبة

- الأولى ثم يجلس شيئاً يسيراً ثم يخطب الثانية حتى اذا قضاها استغفر الله ثم نزل فضلى .
- ٥٣٣ اذا قام صلى الله عليه وسلم اخذ عصا فتوكأ عليها وهو قائم على المنبر .
- » الأذان الثالث على الزوراء امر به عثمان رضى الله عنه .
- ٥٣٤ قال محمد : انها خطبتان بينهما جلسة خفيفة .
- » الخطبة جالسا للعدو .
- » صفة الخطبة على ما فى الأصل مثل ما ذكره فى كتاب الآثار .
- » - ٥٣٥ احكام الخطبة مفصلة من الدر المختار و رد المختار .
- ٦٠٥ ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة .

## صلاة العيدين

- ١١٥ غسل العيدين حسن . (٧٠)
- ١١٦ الآثار التى وردت فى غسل العيدين .
- ٢٨١ كان ابن مسعود يصلى اربع ركعات بعد الفطر و الاضحى ليس فيهن تسليم فاصل و فى كلهن قراءة .
- ٥٣٦ باب صلاة العيدين .
- » رجل خرج الى المصلى فوجد الامام قد انصرف أىصلى وان لم يخرج الى المصلى أىصلى صلاة العيد وحده ؟ (٢٠١)
- » تخريج الحديث و ما ورد فى الباب من الآثار .
- » قال محمد : انما صلاة العيد مع الامام فاذا فاتتكم مع الامام فلا صلاة .
- » فروع فوت صلاة العيد من كتاب الأصل و من المبسوط موافقة لقوله فى الآثار .
- ٥٣٧ صفة صلاة العيد و عدد تكبيراته و الخطبة بعد الصلاة . (٢٠٢) ١

- ٥٣٧ تخرىج الحديث وما ورد فى الباب من الآثار .
- ٥٤١ ان ابن مسعود و سيدنا عمر اجتمع رأيهما فى تكبيرات العيدن .
- » اختلاف الصحابة فى تكبيرات العيدن و القول الراجح فىه .
- » ما ورد فى التكبيرات من الأحاديث المرفوعة و الكلام فىها .
- » جواب العلامة العلاء الماردىنى و غيره عما قاله البيهقى فى قول ابن مسعود هذا رأى من جهة عبد الله بن مسعود رضى الله عنه .
- ٥٤٣ فرق سيدنا على بين الفطر و الأضحى فى عدد التكبيرات .
- » تحقيق الامام الطحاوى و ترجيحه بعض الأقوال على بعض .
- ٥٤٤ ما استدل به الأئمة الثلاثة من الأحاديث فى تكبيرات العيدن كلها ضعاف .
- » لا بأس ان يخطب قائما وان لم يكن على راحلته .
- » صفة صلاة العيد و رفع اليدن عند الزوائد من كتاب الأصل و المبسوط و كتاب الحجّة .
- ٥٤٥ يصلى صلاة العيد قبل الخطبة ثم يقف على راحلته و يخطب و يصلى بغير اذان و لا اقامة . ( ٢٠٣ )
- » تخرىج الحديث و ما ورد فى الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة .
- ٥٤٧ فروع كتاب الأصل فى خطبة العيد و عدم الأذان و الاقامة فىه .
- » باب خروج النساء فى العيدن و رؤية الهلال .
- ٥٤٨ يرخص للنساء فى الخروج فى العيدن الفطر و الأضحى . ( ٢٠٤ )
- » تخرىج حديث ام عطية .
- ٥٥٠ قال محمد : لا يعجبنا خروجهن فى ذلك الا العجوز الكبيرة .
- » مسألة خروج النساء يوم العيد من كتاب الأصل و كتاب الحجّة وعمدة القارى موافقة لما فى الآثار .
- » شهدوا على رؤية هلال شوال فى النهار افطروا و خرجوا للصلاة و ان كان

- بعد الزوال خرجوا من الغد . ( ٢٠٥ )
- ٥٥٠ تخريج الحديث و ما ورد من الآثار الموقوفة و المرفوعة في هذا الباب .
- ٥٥١ الفرق بين رؤية الهلال قبل الزوال و رؤيته بعد الزوال .
- ٥٥٣ قال محمد : اذا جاء الشهداء من العشى يفطرون و يخرجون من الغد .
- » ثلاثة اقوال عن امامنا في رؤية الهلال نهارا .
- » تحقيق المسألة المتعلقة برؤية الهلال نهارا من الكتب العشرة المعتمدة من كتب الفقه .
- ٥٥٤ تفسير القدام و الخلف في قولهم ان كان الهلال قدام الشمس فكذا و ان كان خلف الشمس فكذا من جامع الرموز .
- ٥٥٦ باب من يطعم قبل ان يخرج الى المصلى .
- » يطعم في الفطر قبل ان يخرج الى المصلى و في الاضحى يخرج قبل ان يطعم - ( ٢٠٦ - ٢٠٧ )
- » تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار المرفوعة القوية المعتمدة و الآثار الموقوفة .
- ٥٥٧ قال محمد : و به نأخذ وهو قول ابي حنيفة .
- » الفروع المتعلقة بهذه المسألة من البدائع و تنوير الابصار و الدر المنثور و رد المحتار .
- ٥٥٨ باب التكبير في ايام التشريق .
- » عن علي انه كان يكبر من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق . ( ٢٠٨ )
- » تخريج الحديث .
- » كان ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة الى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع .
- » تخريج الحديث بطرق متعددة .

- ٥٥٨ لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ، حديث موقوف و مرفوع و تحريجه -  
( ص ٥٥٩ ) .  
» لفظ التكبير .
- ٥٦٠ لفظ العيني في البناية و عمدة القارى في حديث : لا جمعة ولا تشريق الا في  
مصر جامع في جواب قول البيهقي فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يروى  
عنه في ذلك شيء .
- ٥٦١ فروع هذا الباب من كتاب الأصل .  
» التكبير في ايام التشريق متى هو و كيف هو و متى يبدأ به و متى يقطع .  
» مذهب ابن مسعود و مذهب علي في ذلك .  
» كيف التكبير اى صفة لفظه .  
» فن صلى المكتوبة جماعة في مصر من الامصار فعليهم ان يكبروا في هذه الايام .  
» من صلى وحده من المقيمين و المسافرين او النساء هل عليهم ان يكبروا .  
» هل على المسافرين ان يكبروا .  
» هل يكبر من صلى التطوع في الجماعة او صلى الوتر .  
» هل على اهل السواد تكبير ان صلوا في جماعة .  
» من الجامع الصغير ابتداء التكبير و انتهائه و لفظه و يقول مرة واحدة .  
» من سها التكبير يكبر من خلفه .
- ٥٦٢ من الجامع الكبير - مذهب ابن مسعود و علي و عمر و ابن عباس و ابن عمر  
و بيان اختلافهم في ابتدائه و قطعه .  
» لا تكبير على اهل السواد و المسافرين و النساء .  
» و قالوا جميعا لا تكبير في التطوع و العيدين و الوتر و يكبر دبر الجمعة في قولهم .  
» لو احدث بعد التسليم متعمدا لم يكبر و ان لم يتعمد كبر قبل ان يتوضأ .
- ٥٦٢ امام يرمى تكبير ابن مسعود صلى يقوم يرون تكبير علي كبر من خلفه و ان  
لم يكبر

- لم يكبر الامام .
- » من كتاب الحجّة اختلاف اهل المدينة في الباب و احتجاج الامام محمد عليهم .
- ٥٦٣ ليس على احد ان يكبر في دبر الصلاة التطوع و لا صلاة العيد و لا الوتر انما يجب التكبير في دبر الصلوات الخمس المكتوبات .
- » بيان مذاهب الصحابة في ابتداء التكبير و انتهائه و وجه ترجيح قول علي على غيره فيما بينهم .
- ٥٦٤ قال ابن الهمام و قول من جعل الفتوى على قولها خلاف مقتضى الترجيح فان الخلاف فيه مع رفع الصوت لا في نفس الذكر و الاصل في الأذكار الاخفاء و الجهر به بدعة فاذا تعارضا في الجهر ترجح الأقل .

### باب صلاة الكسوف

- ٦٢٠ كسوف الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و خطبته و صلاته ركعتين و دعاؤه حتى انجلى . ( ٢٢٢ )
- » تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- ٦٢٤ اختلاط عطاء بن السائب و من رواه عنه قبل الاختلاط .
- » اخرج البخارى عن ابى بكرة فضلى بنا ركعتين .
- ٦٢٥ روى جماعة من الصحابة ان صلاة الكسوف ركعتان .
- » منهم ابن مسعود اخرج حديثه ابن خزيمة .
- » و منهم عبد الرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم و الحاكم و النسائى و ابن ابى شيبة .
- » و منهم سمرة بن جندب اخرج حديثه الأربعة اصحاب السنن و ابن ابى شيبة .
- » و منهم الثعالب بن بشير اخرج حديثه الطحاوى و ابن ابى شيبة و تكلم فيه البيهقي و أجيب عنه .
- ٦٢٦ و منهم عبد الله بن عمر و اخرج حديثه الطحاوى و الحاكم و ابو داود و احمد

- و اليهقى و قد مر ما رواه عنه امامنا الأعظم .
- ٦٢٦ و منهم قبيصة الطلالى اخرج حديثه ابو داود و النسائى و الطحاوى .
- » الكلام فى قبيصة .
- » معنى قوله كأحدث صلاة .
- ٦٢٧ و منهم على بن ابى طالب رضى الله عنه اخرج حديثه احمد .
- » و منهم ابن عمر .
- » و منهم ابن عباس انكسفت الشمس بالبصرة و ابن عباس امير عليها فقام يصلى بالناس فصلى نحو ما قال به امامنا الأعظم .
- » و منهم السائب بن مالك روى حديثه ابن ابى شيبه .
- » و روى عن الحسن و مكحول مرسل .
- » و منهم عبد الله بن الزبير صلى فى الكسوف ركعتين كسائر الصلوات قاله ابن حزم فى المحلى .
- ٦٢٨ ذهب ابن حزم الى العمل بما صح من الأحاديث فيه و نحو نحوه ابن عبد البر قال اليهقى و به قال ابن راهويه و ابن خزيمة و ابو بكر بن اسحاق و الخطابى و استحسنة ابن المنذر .
- » و قال ابن قدامة مقتضى مذهب احمد يجوز ان تصلى صلاة الكسوف على كل صفة .
- » قول اليهقى فى ذلك و رد قوله .
- » قال العيني و الحاصل فى ذلك ان اصحابنا تعلقوا بأحاديث من ذكرناهم من الصحابة - الخ .
- » ان صلاة الكسوف رويت فى الأحاديث بأوجه منها ركعتان فى كل ركعة ركوع واحد و سجدة و منها .
- ٦٢٩ ان فى كل ركعة ركوعين و منها ان فى كل ركعة ثلاث ركوعات و منها ما روى
- فى (١٧) ٦٨

- في كل ركعة اربع ركوعات و منها ما روى ان في كل ركعة خمس ركوعات بسجدين فبالتى فيها ركعة وسجدتان اخذ امامنا و تلاميذه و اكثر اهل العراق و بالتى فيها ركوعان في ركعة اخذ الأئمة مالك و الشافعي و احمد و غيرهم .
- ٦٢٩ قال ابن الهمام احاديث تعدد الركوع اضطربت و اضطرب فيها الرواة ايضا و الاضطراب موجب للضعف فوجب ترك روايات التعدد كلها الى روايات غيرها - الخ ، ثم نقل توفيق روايات التعدد عن بعض مشايخنا توفيقا حسنا .
- ٦٣٠ الكلام في الكسوف الواقع في زمنه صلى الله عليه و سلم هل وقع مرة او حمل على انه تكرر مرارا .
- » قال سجد : و لا نرى الا ركعة واحدة في كل ركعة و سجدين و نرى ان يصلوا جماعة و لا يصلى جماعة الا الامام الذى يصلى بهم الجمعة و اما الجهر بالقراءة فلم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه و سلم جهر بالقراءة فيها و بلغنا ان عليا جهر فيها بالقراءة .
- » فروع من كتاب الاصل قال و انما الصلاة ركعتان كصلاة التطوع و ان شئت طولتها و ان شئت قصرتها ثم الدعاء حتى تجلى الشمس .
- » قلت و الذى ذكر من الصلاة فيها أيركع ركعتين قبل ان يسجد ، قال : الصلاة فيها كما ذكرت لك كصلاة الناس المعروفة .
- ٦٣١ تكره الصلاة في التطوع جماعة ما خلا قيام رمضان و صلاة كسوف الشمس .
- » لا ينبغي ان يصلى في كسوف الشمس جماعة الا الامام الذى يصلى الجمعة و يصلى الناس في مساجدهم وحدانا .
- » ان صلوا في كسوف الشمس وحدانا او في جماعة كيف ما صلوا لحسن .
- » فروع كتاب الحججة و احتجاجاته موافقة لكتاب الآثار و كتاب الاصل .
- ٦٣٢ قال سجد : و اما كسوف القمر فانما يصلى الناس وحدانا و لا يصلون جماعة لا الامام و لا غيره و كذلك الافزاع كلها .

- ٦٣٢ فان صلوا جماعة لا يجهرون فيها بالقراءة و لكنه يخفى فيها بالقراءة و ليست هذه كصلاة العيدين .
- » نص الامام الطحاوى فى مختصره و شرح ابى بكر الرازى له فى اخفاء قراءة صلاة الكسوف و احتجاجه له .
- » فى كسوف القمر و الافراع من الظلمة و الريح الشديدة صلاة وحدانا ( من كتاب الاصل ) .
- » مسألة كسوف القمر من كتاب الحجّة و شرح الكافى و شرح مختصر الطحاوى و شرح مختصر الكرخى و الهداية موافقة لما فى الآثار .
- » و ما ورد فى الحديث عن ابن عباس و عائشة عند الدارقطنى من الصلاة لكسوف الشمس بين علته فى فتح القدير و اعتذر عن الجماعة فى كسوف القمر بأن ليس فيه تصريح بالجماعة .
- ٦٣٢-٦٣٤ قال محمد: و اذا انكسفت الشمس عند طلوع الشمس او نصف النهار او بعد العصر فلا صلاة فى تلك الساعة و لكن الدعاء حتى تنجلي او تحل الصلاة فيصلى و قد بقى من الكسوف شىء .
- ٦٣٤ ما ورد من الآثار فى الصلاة عند الظلمة و الفزع من آفاق السماء و الزلزلة و ريح شديدة و التحريض على الصدقة .
- ٦٣٥ اذا انكسفت الشمس فى الأوقات التى تكره فيها صلاة التطوع .
- » يصلى بالناس من يملك اقامة الجمعة الكسوف ركعتين و ان شاء اربعا او اكثر كل ركعتين بتسليمة او كل اربع كالتفل بلا اذان و لا اقامة و لا جهر و لا خطبة و يطيل فيها الركوع و السجود و القراءة و الأدعية و الأذكار ثم يدعو بعدها جالسا مستقبل القبلة او قائما مستقبل الناس و القوم يؤمنون ( من الدر و الرد ) .
- » و ان لم يحضر الامام للجمعة صلى الناس فرادى فى منازلهم كالكسوف و الريح و الظلمة و الفزع و الزلازل و الصواعق و الثلج و المطر الدائم و عموم

- الأمراض ومنه الدعاء برفع الطاعون . ( ٦٣٦ )
- ٦٣٦ صلاة الكسوف سنة و اختار في الأسرار وجوبها و صلاة الخسوف حسنة و كذا البقية .
- » يصلى بعد الأجملاء و جاز ابتداء الصلاة اذا أنجلي بعضها و ان سترها سحاب او حائل صلى .
- » و ان غربت كاسفة أمسك عن الدعاء و صلى المغرب .
- » ظاهر الرواية هو الركعتان ثم الدعاء .
- » الدعاء برفع الطاعون بدعة حسنة و البدعة خمسة انواع .
- ٦٣٧ اذا كان الكسوف بعد العصر و بعد الصبح قاموا فذكروا ربهم و لا يصلون - قاله عطاء ( مصنف ابن أبي شيبة ) .
- » اذا انكسفت الشمس في وقت لايجل فيه الصلاة يدعون - قاله الحسن (من المصنف) .
- » قال العيني الحكمة في كسوف الشمس سبع فوائد - الخ .
- » ما وجه تخصيص الكسوفين بأنهما من آيات الله و هي كثيرة سواهما .

## صلاة الخوف

- ٥٠٥ صفة صلاة الخوف الذي رواه عن الامام النخعي مفصلة . ( ١٩٤ )
- ٥٠٦ تخريج الحديث .
- » صفة صلاة الخوف الذي اخرجه عن ابن عباس . ( ١٩٥ )
- » تخريج الحديث و ما ورد فيه من الآثار الموقوفة و المرفوعة .
- » قال محمد: و بهذا كله نأخذ اما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة و اما الأخرى فانهم يقضون ركعتهم بقراءة - الخ .
- ٥٠٩ فروع كتاب الأصل المتعلقة بهذا الباب مفصلة و فروع كتاب الحجة و احتجاجاته في باب الخوف .

- ٥٠٩ الرجل في الخوف وحده يصلى مستقبل القبلة فان لم يستطع فراكبا مستقبل القبلة يومى ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يدع الوضوء والقراءة . (١٩٦)
- ٥١١ تخريج الحديث و ما ورد في الباب من الآثار المرفوعة و الموقوفة من الكتب المختلفة مؤيدة لمذهبنا .
- » ما ورد من الصفات المختلفة في صلاة الخوف ان الاختلاف فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة و تخير .
- ٥١٤ قال الامام محمد بن الحسن : و ان اشد الخوف صلوا ركبانا فرادى بايماء اى جهة قدروا لا يدعون الوضوء و القراءة .
- » الفروع من كتاب الأصل في صلاة الخوف عند القتال بالجماعة او وحدانا .
- » القتال في الصلاة .
- » الصلاة عند خوف السباع .
- » هل يصاون على الدواب اذا لم يقدروا على النزول .
- » اذا كانوا في السفن في البحر يقاتلون العدو كيف يصاون .
- ٥١٥ لو ان رجلا كان على الأرض يخاف ان يسجد يفرسه سبع او يضربه رجل بسيف .
- » قال الطحاوى في مختصره لا يصاون و هم يقاتلون و اذا لم يتهاى لهم النزول عن دوابهم صلوا عليها يؤمئون ايماء .
- » صلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة ذات الرقاع و هى كانت قبل الخندق .
- » ان القتال يمنع الصلاة .
- » ما ذكره الكرخى في مختصره و القدورى في شرحه في هذا الباب من الفروع .
- » اما شرطه في ترك القبلة ان لا يقدر على الاستقبال و الفرق بين النافلة و الواجب في ذلك .
- ٥١٦ انما لم يجوز تأخير الصلاة اذا قدر ان يصلى راكبا فأما اذا لم يمكنه ان يصلى فلا بأس بالتأخير .

- ٥١٦ من صلى بالايام ثم زال الخوف لم يكن عليه اعادة الصلاة .
- » الراجل يومى ايماء اذا لم يقدر على الركوع والسجود ولا يصلى وهو يمشى ولا يصلى الساجح فى البحر وهو يسبح .
  - » الراكب اذا كان مطلوباً فلا بأس ان يصلى وهو سائر فأما اذا كان طالباً فلا يصلى وهو سائر .
  - » الخوف من العدو والسبع سواء وكذلك الخوف من حية عظيمة او حرق او غرق وكذلك من جمل سائل او سيل سائل .
  - » لا تجوز الفرائض على الدابة الا لضرورة كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو نزل وخوف سبع و طين ونحوه مما يأتى .
  - » الصلاة على المحمل الذى على الدابة كالصلاة عليها فيومى عليها بشرط ايقافها الى جهة القبلة ان امكنه .
- ٥١٧ لا تجوز الصلاة على الجمل الواقف او البارك وان صلى قائماً الا ان يكون عند الخوف فى المفازة بالايام .
- » اما الصلاة على العجلة ان كان طرفها على الدابة فهى الصلاة على الدابة اما اذا كانت واقفة على الأرض فهى كالأرض .
  - » ومن العذر المطر و طين يغيب فيه الوجه و ذهاب الرققاء و دابة لا تركب الا بعناء او بمعين .
  - » يجوز النفل على المحمل و العجلة مطلقاً .
  - » حكم اداء الفرائض فى القطار السائر .
- ٦٣٩-٦٤٠ ( التقرىظ على تعليق كتاب الآثار من العالمين الجليلين ) .